موسوعة التشريعات العربية

الجزء التاسع

أحكام شرعية

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء التاسع

أحكام شرعية

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجـزء التـاسع
أحكام شرعية

يوضع هذا الجدول فى اول الجزء للتأكيد بان الادخالات الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

لبنان	ـــ الفهرس		ـــ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـــ احباس واوقاف واحكار	ـــ الامر رقم ٣ الصادر فى ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٠ من مجلس الاوقاف الاعلى / تعديل	ـــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الامر رقم ٣ لسنة ٣٠، والقرار رقم ٣٥، والقرار رقم ٢١٩، والقرار رقم ٥ حتى المادة ٥٤ فقرة ٢ (٥ ورقات)
		ـــ نظام اصول التبليغ وطرق المراجعة لدى دوائر الأوقاف الاسلامية .	ـــ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية القرار رقم ١٩ نظام تسليف الموظفين الدينيين والادار يين (٣ ورقات)
	ـــ افتاء	ـــ قرار المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى رقم ٤ بنظام الافتاء .	ـــ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد قرار رقم ١٠٩ ل . ر (ورقتين)
	ـــ طوائف دينية	ـــ مرسوم رقم ٤٨٧٢ لسنة ١٩٨٢	ـــ توضع الورقة المرفقة مباشرة بعد المرسوم رقم ٧٩٠١ لسنة ١٩٧٢ .
		ـــ قرار رقم ٩ صادر من المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى بتحديد اوضاع القائمين بوظائف دينية فى مساجد القرى . ـــ قرار رقم ٢ ـــ قرار رقم ٣٦	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) لبنان		ـ قرار رقم ٢٠	
		ـ قرار رقم ٢٥	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحة التى تتضمن المادة ٦٩ حتى المادة ٨٠ من القرار رقم ١٥ تحديد النظام الداخلى للمجلس الاسلامى الشيعى الاعلى (٨ ورقات)
ليبيا	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ مأذون شرعى	ـ قرار رقم ٤٦ / ١٣٩١ هـ بشأن لائحة المأذونين / اضافة ـ قرار امين العدل رقم ٦٩٥ لسنة ١٣٩٨ هـ	
	ـ مصحف شريف	ـ قرار امين اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم ٢٤٠ لسنة ١٣٨٩	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحة الاخيرة التى تتضمن نهاية القرار رقم ٤٦ / ١٣٩١ هـ (ورقتين)
مصر	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق
	ـ احباس واوقاف واحكار	ـ قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف / تعديل	ـ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦. (٣ ورقات)
		ـ قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ / الغاء ـ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ / تعديل ـ قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ ـ قرار وزير الاوقاف رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢. ـ قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) مصر		ــ قرار المحكمة العليا بتفسير المادة الثانية من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات لتى تتضمن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠.، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ الملغى ، والقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ ، والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٠ ، قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ ، وقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٣ ، قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٣ (٧ ورقات)
		ــ قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاص بأحكام النفقة و بعض مسائل الاحوال الشخصية / تعديل	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ حتى المادة ٣٥ منه (٥ ورقات)
		ــ قرار رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ــ قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ / تعديل	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ ، والقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ ، والقرار بقانون رقم ٢٦٣ سنة ١٩٦٠ ، والقرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ (٤ ورقات)
	ــ طرق صوفية	ــ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ مباشرة (٥ ورقات) .
	ــ طوائف دينية	ــ قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بمنصب الامام الاكبر شيخ الازهر.	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ .

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) **مصر**	**ــ مساجد وكنائس ودور عبادة**	ــ قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ ــ قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢	**ــ توضع مباشرة الصفحات المرفقة بعد نهاية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ (٣ ورقات) .**
المغرب	ــ الفهرس		**ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق .**
	ــ احوال شخصية	ــ ظهير شريف رقم ١٠٢ / ٦٢ / ١ تعفى بموجبه من اداءات المحافظة .	**ــ توضع بدلا من الورقة التى تتضمن الظهير الشريف رقم ٢٠ و٦٠ و١ ، والظهير الشريف رقم ١٥٤ ــ ٦٢ ــ ١ (ورقة واحدة) .**
يمن شمال	ــ الفهرس		**ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق .**
		ــ قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ ــ قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ . ــ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ . ــ قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ . ــ قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ . ــ قرار مجلس القيادة بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٧٦ . ــ قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ .	**ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٩ (١٩) .**

الجمهوريّة اللبنانيّة

أحكام شرعية

أحباس واوقاف واحـكار :

- قانون انتقال الاراضي الاميرية والموقـوفة (راجع : أحوال شخصية)
- مرسوم اشتراعى رقم ١٤٠ بتحديد كيفية استهلاك تخصيصات « الاملاك المضبوطة » .
- قانون يتعلق بالاوقاف الذرية .
- مرسوم اشتراعى رقم ١٨ تنظيم دوائـر الافتاء والاوقاف الاسلامية .
- قانون تعديل المرسوم الاشتراعى رقـم١٨ .
- نظام توجيه الجهات .
- قرار رقم ٧٥٣ بشأن ادارة ومراقبة الاوقاف الاسلامية .
- قرار رقم ٧٩ بشأن اجارات الوقف .
- قرار رقم ٨٠ بشأن استبدال الاوقاف .
- قرار رقم ٨١ بشأن قسمة الاوقاف .
- قرار رقم ١٦٧ بشأن عائدات الاوقاف .
- قرار رقم١ / ١٥٦٠ بتصديق الامر رقم ٣الصادر من مجلس الاوقاف .
- قرار رقم ٣٥ بتتميم أحكام القرار عدد١٦٧ الصادر بتاريخ ٤ آذار سنة ١٩٢٦ والمتعلق بعائدات الاوقاف المختلفة وبقيد هـــذه العائدات فى ميزانية الدول .
- قرار رقم ٢١٩ بالغاء المخصصات السنوية التى تدفعها ادارات الاوقاف المحليـــة للاشتراك فى نفقات مراقبة الاوقاف العامة .
- قرار رقم ٥ المتعلق بتعديل المرســـوم الاشتراعـى رقـم ١٨ الصـــادر بتاريـخ ١٩٥٥/١/١٣ المختص بتنظيم شـــئون المسلمين السنيين الدينية .
- قرار رقم ٧ نظام لجان الاوقاف المحليـــة الاسلامية فى الجمهورية اللبنانية .

- قرار رقم ٣٤ نظام الجهاز الديني لــدى دوائر الاوقاف الاسلامية في الجمهوريــــة اللبنانيـة .
- قرار رقم ٨ تفسير وتطبيق النصـــوص التشريعية والتنظيمية المتعلق بالافتاء والإوقاف الاســلامية .
- قرار رقم ١٩ نظام تسليف الموظفين الدينيين والاداريين لدى المديرية العامة للاوقاف الاســلامية .
- نظام أصول التبليغ وطرق المراجعة لدى دوائر الاوقاف الاسلامية .

احـوال شخصية :

- ولايـة على المال .
- قانون انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة.
- قانون حقوق العائلة .
- قانـون بشـأن التـوارث بـين مختلفي الجنسية .
- مرسوم اشتراعي رقم ٣٥٣/N·I بتحديد مدة التصريحات المختصة بالاحوال الشخصية.
- قانون يختص بالاحوال الشخصية للطائفة الدرزية .
- قانون الارث لغير المحمدين .
- قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية .
- قانون الزواج في الطائفة اللاتينية اللبنانية.
- قانون الاحوال الشخصية لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس واصول المحاكمات لديها .
- قانون الاحوال الشخصية للطائفة الارمنية الارثوذكسية .
- قانون الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكس .
- قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا - لبنـان .
- قانون الاحوال الشخصية للطائفة الاسرائيلية .
- نظام المعاملات الادارية المتعلقة بقرار حقوق العائلة .

- قرار عدد ١٤١/L.R بشأن تحديد الصلاحيات المعترف بها للسلطات القنصلية وواجبات السلطات المحلية عند حصول تركة اجنبية أو تركة للاجانب حق فيها .
- قرار عدد ١٠٩ ل.ر صلاحية المحاكم في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية (يراجع: قضاء) .

افتـاء :

- مرسوم اشتراعى رقم ١٨ تنظيم دوائر الافتاء والاوقاف الاسلامية .
(يراجع : أحباس وأوقاف واحكار عالية) .
قرار المجلس الشرعى الاسلامى رقم ٤ بنظام الافتاء .

طوائف دينيـة :

- قانون تصديق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الاسرائيلية .
- قانون بانشاء المجلس المذهبى للطائفة الدرزية .
- قانون بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية .
- قانون رقم ٦٧/٧٢ تصديق مشروع القانون المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية فى لبنان .
- مرسوم رقم ٣١٢٢ وضع موضع التنفيذ مشروع قانون انشاء ملاك للموظفين لدى كل من مشيخة عقل والمجلس المذهبى للطائفة الدرزية .
- مرسوم رقم ٧٩٠١ يختص بالغاء أحكام النظام المختص بالطائفة البروتستانتية .
- مرسوم رقم ٤٨٧٢ وضع مشروع القانون الرامى الى تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية فى المجلس الاسلامى الشيعى الاعلى موضع التنفيذ .
- قرار رقم ٦٠/ل.ر باقرار نظام الطوائف الدينية .
- قرار رقم ٦١/ل.ر بشأن مفاعيل اذاعة الانظمة الطائفية بعد تصديقها .
- قرار رقم ١٥ تحديد النظام الداخلى للمجلس الاسلامى الشيعى الاعلى .

- قرار رقم ٩ صادر من المجلس الشرعى الاسلامى الأعلى بتحديد أوضاع القائمين بوظائف دينية فى مساجد القرى ٠
- قرار رقم ٢ صادر من المجلس الشرعى الاسلامى الأعلى بالنظام الداخلى للمجلس الشرعى الاسلامى الاعلى ٠
- قرار رقم ٣٦ صادر من المجلس الشرعى الاسلامى الأعلى بنظام الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين ٠
- قرار رقم ٢٠ النظام الداخلى للصندوق المستقل لبيت مال المسلمين ٠
- قرار رقم ٢٥ اعطاء الحق للمجلس الشرعى الاسلامى الأعلى فى تحديد ولايته وولاية المجالس الادارية فى الظروف الاستثنائية ٠

قانون انتقال الأراضي الأميرية والموقوفة

(راجع : احوال شخصية)

مرسوم اشتراعي رقم ١٤٠

بتحديد كيفية استهلاك تخصيصات « الأملاك المضبوطة »

ان رئيس الحكومة

بناء على قراري المفوض السامي عدد ٥٥ تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٣٢ وعــدد ٤ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ وبناء على اقتراح مدير المالية .

وبعد موافقة مجلس المديرين

يرسم ما ياتي

المادة ١ ــ ان التخصيصات المعروفة بتخصيصات «الاملاك المضبوطة» والتي تدفعها في الوقت الحاضر الحكومة اللبنانية ، وكذلك التخصيصات المدفوعة الى الاوقاف وفقا لأحكام قرار المفوض السامي عدد ١٦٧ تاريخ ٤ آذار سنة ١٩٢٦ تستهلك حكما في أول كانون الثاني لقاء رأسمال يدفع مرة واحدة ويوازي (اثنين وسبعين) قسطا شهريا من هذه التخصيصات .

المادة ٢ ــ ان رأسمال الاستهلاك المبين في المادة الأولى الآنفة الذكر يدفع :

١ ــ فيما يتعلق بتخصيصات « الاملاك المضبوطة » الى أصحاب هذه التخصيصات الحاليين .

٢ ــ فيما يتعلق بالتخصيصات المدفوعة الى الاوقاف وفقا للشروط المحددة لهذه الغاية في قرار المفوض السامي .

المادة ٣ ــ ان التخصصات المستهلكة على هذه الصورة تعتبر متلاشية بصورة نهائية لمنفعة الخزينة .

المادة ٤ ــ لا يقبل ابتداء من أول كانون الثاني سنة ١٩٣٤ كل طلب يرمي الى الاستحصال على تخصيصات من نوع التي ورد ذكرها في هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٥ ــ ان هذا المرسوم الاشتراعي الذي لا يمكن التذرع باحكامه لمطالبة الحكومة بأي تعويض كان ينشر في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

قانون
يتعلق بالأوقاف الذرية

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي بيانه :

فى نوع الوقف

المادة ــ ١ الوقف نوعان : خيري وذري

فالوقف الخيري ، هو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين انشائه كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجيء والفقراء .

والوقف الذري هو الذي وقف على الواقف نفسه وذريته أو على من أراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله الى جهات الخير .

المادة ٢ ــ الوقف قد يكون بعضه خيريا وبعضه ذريا كما اذا وقف الواقف وقفه على أن يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات عينها ثم يصرف الباقي على المستحقين حسب شرط الواقف .

المادة ٣ ــ يتناول هذا القانون الوقف الذري المحض والوقف المشترك بين الذرية والجهة الخيرية أما الوقف الخيري المتعلق بالمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية فهو تابع للاحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به وللقرارات التي يتخذها المجلس الاعلى له علاوة أو تعديلا لاحدى مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم الشرعي وهو يشمل جميع الاوقاف المضبوطة والملحقة التي تديرها ادارة الأوقاف العامة .

فى انشاء الوقف

المادة ٤ ــ ان القواعد المتعلقة بانشاء الاوقاف الخيرية وصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها هي محددة في أحكام القوانين والقرارات الخاصة بها .

المادة ٥ ــ ان انشاء الوقف الذري من جديد وقسمته وانتهائه يخضع لاحكام هذا القانون مع مراعاة القوانين والقرارات المتعلقة بالسجل العقاري .

المادة ٦ ــ يمنع على قضاة الشرع أن يسمعوا اشهادا على انشاء وقف ذري جديد اذا كان مغايرا لاحكام هذا القانون .

وكل وقف ذري ينشأ حديثا مخالفا لأحكامه يعتبر باطلا بالنسبة للواقف ولذريته وللغير .

المادة ٧ ــ للواقف أن يرجع في وقفه الذري كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه على أن لا يكون التغيير ماسا باحكام هذا القانون .

فى تأبيد الوقف

المادة ٨ ــ لايجوز تأبيد الوقف الذري ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف ، وأن لم يعينهم بالاسم اعتبر كل بطن طبقة .

المادة ٩ ــ لا يدخل الواقف في حساب الطبقات .

المادة ١٠ ــ ينتهي الوقف الذري ، بانتهاء الطبقة أو الطبقتين ، ويرجع الوقف الى ملكية الواقف أن كان حيا والى ورثته من الطبقة الأولى أو الثانية حسب الاحوال أن كان ميتا .

المادة ١١ ــ اذا لم يترك الواقف ورثة عاد الوقف الى ادارة الاوقاف العامة اذا لم يشترط الواقف جهة بر مؤبدة .

المادة ١٢ ــ اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .

المادة ١٣ ــ يعتبر باطلا كل شرط يقيد حرية المستحقين في زواجهم أو اقامتهم أو استدانتهم لغير مصلحة راجحة .

المادة ١٤ ــ للواقف اشتراط الشروط العشرة المعروفة شرعا لنفسه أو لغيره ضمن حدود هذا القانون .

وقف العقار والمنقول

المادة ١٥ ـ يجوز وقف العقار والمنقول كما يجوز وقف حصص واسهم الشركات المستغلة استغلالا جائزا شرعيا ٠

المادة ١٦ ـ لا يجوز وقف المشاع فى عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقى منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها ٠

قسمة الوقف

المادة ١٧ ـ تجوز قسمة الوقف الذرى والوقف المشترك بين الذرى والخيرى قسمة لازمة بناء على طلب المستحقين أو أحدهم متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فى ذلك ضرر ظاهر محقق ٠

ويجوز للمتولى على الحصة الخيرية طلب القسمة كأحد المستحقين تماما ٠

المادة ١٨ ـ تعين حصص المستحقين الموقوف عليم بالرجوع الى كتاب الوقف أو الى التعامل الثابت المقبول شرعا أو الى الحكم النافذ قضاء ٠

المادة ١٩ ـ اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها ، قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف أن علمت الغلة وقته على أن لا تزيد المرتبات عما شرطه الواقف ٠

وان لم تعلم الغلة وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على أن يكون للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم واذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام فاذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها ٠

وتنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف ٠

المادة ٢٠ ـ اذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لارباب هذه المرتبات بعد تقريرها وفقا للمادة المتقدمة على أساس متوسط غلة الوقف فى الخمس السنوات الأخيرة العادية ٠

المادة ٢١ ـ يحق لكل من له حق التصرف فى عقار من العقارات الوقفية بطريقة الاجارتين أو المقاطعة أن يطلب مشترى رقبة العقار مقابل بدل يعادل ٣٠ قسطا سنويا ٠

المادة ٢٢ ـ تخضع كذلك للاستبدال الجبرى جميع الاماكن الوقفيه التى عليها حقوق تصرفية للغير بالاجارة الطويلة سواء أكانت عائدة للاوقاف المضبوطة أو الملحقة أو المستثنات على اختلاف أنواعها ٠

المادة ٢٣ ـ تراعى أحكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ فى ٢٩ ك ٢ سنة ١٩٢٦ فى معاملة استبدال العقارات التى عليها حقوق تصرفية للغير ، والامر رقم ٣ المتخذ فى ٢٢ ك ١ سنة ١٩٣٠ والمصدق بالقرار رقم ١٥٦ بتاريخ ١٦ ك ١ سنة ١٩٣١ والقرارات اللاحقة له ٠

المادة ٢٤ ـ تطبق الاحكام المتعلقة بالقسمة على حقوق الاجارتين والاجارة الطويلة (المقاطعة) وعلى الحقوق العينية المتعلقة بالاجارات الاخرى المسجلة فى السجل العقارى ٠

المادة ٢٥ ـ لا يجوز اجراء عقود الحكر ، واذا تبين أنه من الضرورى اقامة الاجارتين أو المقاطعة على أحدى العقارات الوقفية فيجرى استبدالها وفقا للانظمة الشرعية المعمول بها ٠

المادة ٢٦ ـ أن عمليات قسمة عقارات الاوقاف الذرية التى تمت وفقا للشرائع والقوانين والأحكام النافذة قبل اذاعة هذا القانون تصبح قطعية ٠

لا تقبل جميع الدعاوى المتعلقة بابطال القسمة التى جرت وفقا للاحكام السابقة المرفوعة من قبل مستحق نشأ حقه بعد القسمة ٠

المادة ٢٧ ـ يفرز عند تقسيم الوقف الذرى المحض ما يقابل خمسة عشر فى المابة لقاء جهة البر المشروطة فى الوقف والتى لولاها لما صح الوقف وتسلم الى الدائرة الوقفية المحلية لتصرف فى وجوه البر العامة ٠

المادة ٢٨ ـ تتبع فى اجراءات القسمة ، أحكام قانون تقسيم الاموال غير المنقولة ٠

المادة ٢٩ ـ اذا قسمت المحكمة الصالحة وفقا للمادة السابقة الوقف وكان للمستحق نصيب مفرز اقيم متوليا على حصته متى كان جامعا شروط التولية ولا عبرة لشرط الواقف ٠

ويعتبر هنا ممثل الجهة الخيرية كاحد المستحقين ٠

المادة ٣٠ ـ يجب على المحكمة الشرعية أن تخرج متولى الوقف غير المستحق فيه وتقيم غيره من المستحقين ٠

المادة ٣١ ـ يجوز للمحكمة الشرعية أثناء النظر في دعوى متعلقة بالوقف مهما كانت أن تعزل المتولى اذا رأت أن في بقائه ضررا للوقف أو المستحقين ولها أن تقيم متوليا مؤقتا أثناء رؤية دعوى العزل الى أن يفصل فيها نهائيا •

في تصفية الوقف

المادة ٣٢ ـ اذا تخربت عقارات الوقف ولا يمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيب في الغلة غير ضئيل انتهى الوقف فيه •

المادة ٣٣ (١) ـ يعتبر الوقف منتهيا اذا أصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضئيلا ، ويصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا لمستحقه أو للواقف ان كان حيا •

اذا أدى انتهاء الوقف الى بيع العقارات الموقوفة بالمزاد العلني وتعذر ابلاغ معاملات البيع الى جميع المستحقين لكثرتهم أو غيبة بعضهم أو جهل مقامهم أو غير ذلك من الأسباب كان لدائرة الاجراء أن تكتفي بنشر المعاملات في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين وفي محل العقار وعلى باب المحكمة •

المادة ٣٤ (٢) ـ تقرر المحكمة المدنية المختصة انتهاء الوقف وتصفية الحقوق المختلفة المترتبة عليه وفقا للقواعد التالية : ـ

ـ في الأوقاف الذرية المحض ، يصفى الوقف بناء على طلب أحد المستحقين وتحفظ فيه الحصة الخيرية المبينة في المادة ٢٧ •

ـ في الأوقاف المشروط فيها خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة ، يصفى الوقف بناء على طلب أحد المستحقين أو الجهة الخيرية ويحفظ لهذه الجهة حصة تقدرها المحكمة بنسبة معدل الخيرات أو المرتبات السنوية لمجموع الغلة ، وفقا لأحكام المادة الـ ٢٠ من هذا القانون • وللمحكمة في الأوقاف المشتركة بين الذرية والخيرية ، بناء على طلب السلطة الدينية أو الخيرية أو صاحب الحق من الجهات الأهلية ، أن تصفي :

١ ـ الحقوق الروحية المترتبة على الأوقاف الذرية سواء تناولت الولاية أو الغلة في سبيل الاحياء أو الأموات •

٢ ـ الحقوق الأهلية المترتبة على الأوقاف الدينية أو الخيرية •

تقدر المحكمة قيمة هذه الحقوق وتبين طريقة استيفائها ليصبح الوقف حرا منها وتدعو المحكمة في مطلق الأحوال ممثل السلطة الدينية•

المادة ٣٥ ـ اذا انتهى الوقف ولم يكن أحد من ذرية الواقف بسبب انقراضهم يعود الوقف الى دائرة الأوقاف المحلية الخيرية •

ارباب الاستحقاق في الوقف

المادة ٣٦ ـ يجوز للواقف أن يقف كل ما يملكه على من يشاء اذا لم يوجد له عند موته ذرية أو أزواج أو والدان •

المادة ٣٧ ـ يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر ويقدر ثلث مال الواقف عند موته

المادة ٣٨ ـ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لاحكام قانون الميراث •

ولايجوز حرمان أحدهم من كل أو من بعض الاستحقاق لغير الأسباب الآتية :

١ ـ يحرم المستحق من استحقاقه اذا قتل الواقف قتلا يمنع من الارث قانونا •

٢ ـ اذا وقفت الزوجة وقفا على زوجها واشترطت حرمانه منه اذا تزوج بغيرها أو اذا طلقها •

٣ ـ اذا كانت لدى الواقف دوافع قوية لحرمان المستحق تقدر أهميتها المحكمة •

المادة ٣٩ ـ للواقف ان يجعل تفرغ من توفى من أولاده في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يعود لابيه لو بقي حيا •

المادة ٤٠ ـ اذا كان الوقف الذرى مرتبا على الطبقات لايحجب الأصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو ما كان يستحقه الى فرعه

واذا مات مستحق عن حصته وليس له فرع يليه في الاستحقاق عادت حصته الى غلة الوقف الذى كان يستحق فيه •

---

(١) معدلة بالقانون الصادر في ١٩٥١/١/٢٥ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥ في ١٩٥١/١/٣١ •

(٢) معدلة بالقانون الصادر في ١٩٥١/١١/٩ •

واذا لم يوجد أحد فى طبقته صرف الريع الى الطبقة التى تليها الى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها ٠

واذا بطل استحقاق طبقة صرف الريع للطبقة التى تليها ٠

محاسبة المتولين ومسؤوليتهم

المادة ٤١ ـ يعتبر المتولى أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ولا يقبل قوله فى الصرف فى شؤون الوقف أو على المستحقين الا بسند ٠

المادة ٤٢ ـ يعتبر المتولى مسؤولا عن تقصيره الكبير نحو عقارات الوقف وغلاته ، وهو مسؤول عن تقصيره اليسير اذا كان له أجر على التولية ٠

المادة ٤٣ ـ اذا كلف المتولى بتقديم حساب عن الوقف ولم يقدمه فى الميعاد الذى حدده له القاضى أو لم ينفذ قرار قاضي الشرع بتقديم المستندات جاز له أن يحكم عليه بغرامة اكراهية لا تزيد على عشر ليرات لبنانية عن كل يوم تأخير ٠

هذا مع مراعاة ما يحق للقاضى اتخاذه من التدابير حسب أحكام المادة ٣١ المتقدمة ٠

المادة ٤٤ ـ ان قرار القاضى فى هذا الشأن لا يقبل طريق المراجعة ٠ وانما يجوز له أن يرجع عنه اذا أبدى المتولى عذرا مقبولا ٠

المادة ٤٥ ـ تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الذرية المسيحية والاسرائيلية الواقعة فى الأراضى اللبنانية ٠

تؤلف بمرسوم محكمة خاصة من رئيس برتبة مستشار فى الاستئناف ومن عضوين أحدهما من الطائفة ذات العلاقة والآخر من مستحقى الأوقاف لتقوم مقام قاضى الشرع أو ادارة الأوقاف فى الأمور الداخلة فى اختصاص كل منهما بمقتضى أحكام هذا القانون ٠

على المحكمة المذكورة أن تتقيد بصك الوقف وبقوانين الطائفة المختصة فى حالة الحكم بتصفية الوقف ٠

قرارات المحكمة الخاصة تقبل الاعتراض لديها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية وفى جريدة يومية سيارة ولا تقبل سوى ذلك أى طريق من طرق المراجعة ٠

تنفذ دائرة الاجراء قرارات هذه المحكمة ٠

المادة ٤٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون أو لاتتفق مع أحكامه وينشر فى الجريدة الرسمية

بيروت فى ١٠ اذار سنة ١٩٤٧

مرسوم اشتراعي رقم ١٨

الافتاء والاوقاف الاسلامية (١) (٢)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٤

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٢ اذار سنة ١٩٥٤

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

استقلال الطائفة بشؤونها الدينية

المادة الأولى ـ الطائفة الاسلامية السنية مستقلة في شؤونها الدينية واوقافها الخيرية تتولى تنظيمها وادارتها بنفسها طبقا لاحكام الشريعة الغراء والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين من ذوى الكفاءة وأهل الرأى من أبنائها تختارهم بالطرق المبينة فى المواد التالية ، يعملون باسمها ويتكلمون بلسانها فى الشؤون المذكورة آنفا ٠

رئيس الطائفة الديني ووظائفه

المادة ٢ ـ رئيس الطائفة الديني وممثلها بهذا الوصف لدى السلطات العامة ، هو مفتى الجمهورية وله ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التى يتمتع بها رؤساء سائر الأديان بلا تخصيص ولا استثناء ٠

المادة ٣ ـ مفتى الجمهورية هو الرئيس المباشر لجميع رجال الدين المسلمين السنيين والمرجع الأعلى للاوقاف الاسلامية ويمارس جميع الصلاحيات المقررة له فى القوانين والأنظمة الواقفية والشرعية ٠

المادة ٤ ـ لا يجوز الجمع بين منصب مفتى الجمهورية وبين أية وظيفة أو حرفة كانت باستثناء المناصب الرسمية أو الفخرية التى تخصص برؤساء الأديان عامة ٠

يعتبر مجرد القبول لمنصب مفتى الجمهورية تنازلا حكميا ونهائيا عن أية وظيفة أو حرفة سابقة ٠

كيفية انتخاب مفتي الجمهورية

المادة ٥ ـ يتولى منصب مفتى الجمهورية من تتفق كلمة المسلمين على اختياره من بين المرشحين من رجال الدين والعلم والاصلاح اللبنانيين ٠ ويتم هذا الاختيار بطريقة الانتخاب بواسطة هيئة مخصوصة تتألف من مندوبين من ذوى المكانة والرأى من رجال الدين ومختلف الهيئات الاسلامية وتدعى مجلس الانتخاب الاسلامى ٠

المادة ٦ ـ ينتخب مفتى الجمهورية لمدة حياته ، ولا يعفى من منصبه الا لدواع صحية تمنعه من حسن القيام بمهامه أو لأسباب خطيرة ، ويصدر قرار الاعفاء من مجلس الانتخاب الاسلامى بحال عدم اعتزال المنصب بالطوع والاختيار ٠

المادة ٧ ـ على المرشح لمركز الافتاء فى العاصمة أو المحافظات ان يتقدم بتصريح خطى الى مديرية الأوقاف العامة فى العاصمة فى مدة عشرة أيام على الأقل قبل موعد الانتخاب ٠ يعطى للمرشح ايصال خطى مذيل بامضاء المدير العام وختم الدائرة اثباتا للترشيح ، ويعلن هذا الترشيح فور تقديمه فى مراكز الانتخاب ٠

مجلس الانتخاب الاسلامي

المادة ٨ ـ يتألف مجلس الانتخاب الاسلامى من الأعضاء الآتى ذكرهم :

١ ـ رئيس الوزارة والوزراء المسلمون السنيون ، وفى حال عدم وجودهم من يقوم

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣ فى ١٩٥٥/١/١٩ ٠

(٢) راجع تعديل جوهرى لهذا المرسوم بموجب قرار المجلس الشرعى الاسلامى الأعلى رقم ٥ الصادر فى ١٩٦٧/٣/٢ ، المنشور فيما بعد ٠

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ١٩٦٧/٣/١٦ وراجع ايضا قانون تعديل هذا المرسوم المنشور فيما يلى :

مقامهم بتمثيل المسلمين في ممارسة السلطة التنفيذية .

٢ ـ النواب المسلمون السنيون ، وفي حال عدم وجودهم من يقوم مقامهم بتمثيل المسلمين في ممارسة السلطة الاشتراعية .

٣ ـ رؤساء الوزارة والمجلس النيابي السابقون المسلمون السنيون .

٤ ـ القضاة المسلمون السنيون من الفئتين الأولى والثانية .

٥ ـ القضاة المسلمون السنيون في أعلى محكمة شرعية .

٦ ـ قضاة الشرع والمفتون السنيون في كافة انحاء الجمهورية اللبنانية .

٧ ـ رئيس وأعضاء المجلس الشرعي الأعلى ورؤساء وأعضاء مجالس الأوقاف الادارية في العاصمة ومراكز المحافظات .

٨ ـ رؤساء وأعضاء المجالس البلدية المسلمون السنيون في العاصمة ومراكز المحافظات .

٩ ـ رؤساء وأعضاء الغرف التجارية والصناعية والزراعية المسلمون السنيون العاملون في العاصمة ومراكز المحافظات .

١٠ ـ مندوبون ثلاثة عن كل نقابة من نقابات المحامين والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمهندسين والصحفيين والمعلمين واتحاد العمال يختارهم المسلمون السنيون من الاعضاء المنتسبين لكل نقابة وجهة .

١١ ـ الخطباء والأئمة والمدرسون في جوامع العاصمة ومراكز المحافظات .

ان عدم وجود هيئة أو أكثر من الهيئات المذكورة في هذه المادة بتاريخ الانتخاب لا يكون مانعا من اجرائه .

المادة ٩ ـ لكل عضو من أعضاء المجلس صوت انتخابي واحد ، فلا يحق له ان يمثل الا فئة أو جهة من الفئات أو الجهات التي يتألف منها المجلس . ولا يجوز التوكيل بالتصويت بل يجب حضور الناخب بالذات .

نصاب الانتخاب القانوني

المادة ١٠ ـ لا يصح الانتخاب الا اذا جرى بحضور ثلثي أعضاء المجلس في المرة الأولى وبحضور نصف الأعضاء في المرة الثانية ويعتبر فائزا من المرشحين الذي ينال الاكثرية المطلقة من أصوات المقترعين .

المادة ١١ ـ يجري الانتخاب بالاقتراع سرا ويجوز الانتخاب بالتزكية اذا لم يكن غير مرشح واحد يستكمل الشروط المؤهلة لتولي المنصب .

عمليات الانتخاب

المادة ١٢ ـ تنتخب كل نقابة بواسطة أصحاب الحق من أعضائها وكل مؤسسة أو جمعية اسلامية مندوبيها بناء على تكليف خطي من مدير الأوقاف يرسله اليها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوما على الأقل وترفع اليه أسماء مندوبيها في مدى خمسة عشر يوما من ورود التكليف عليها . ويجوز لأصحاب الحق من أعضاء النقابات الاجتماع من تلقاء ذاتهم وانتخاب مندوبيهم ورفع أسمائهم الى مديرية الأوقاف مباشرة ، بواسطة كتاب موقع من أكثرية الأعضاء .

المادة ١٣ ـ يجتمع مجلس الانتخاب الاسلامي بدعوة من مدير الأوقاف العام يوجهها الى أعضائه قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ويحرص على أن تبلغ لكل عضو بالذات أو لمحل سكنه المعروف ويذكر في ورقة الدعوة الغاية من الاجتماع وموعده بالضبط ومكان انعقاده ويعلن الدعوة على أبواب المساجد وفي بعض الصحف المحلية في جميع مراكز المحافظات .

المادة ١٤ ـ يرأس الاجتماع أعلى مرجع اسلامي في الدولة أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه ويشرف على عملية الانتخاب يعاونه مدير الأوقاف واثنان من الأعضاء الحاضرين يقوما بوظيفة أميني سر لضبط وقائع الجلسة واثبات نتيجة الانتخاب . ويشرف على عملية الانتخاب مندوب عن كل مرشح .

المادة ١٥ ـ يعلن رئيس المجلس افتتاح الجلسة وينادي على الأعضاء بأسمائهم استثباتا لحضورهم ولاكتمال النصاب القانوني منهم . ويوزع عليهم أوراقا للاقتراع من نموذج واحد ، ثم يشرع في عملية الانتخاب فيضع كل ناخب ورقته في صندوقة مقفلة على منضدة الرئيس ويشار الى اقتراعه بقائمة الشطب بجانب اسمه . على أنه اذا وجد من أصحاب حق الانتخاب من لم ينادى على اسمه لاغفاله في قائمة المقترعين حق له أن يتقدم من رئيس لجنة الاقتراع بطلب تمكينه من ممارسة حقه فتفصل هيئة الاقتراع فورا في الأمر وقرارها بهذا الصدد مبرم .

المادة ١٦ ـ عند انتهاء عملية الاقتراع تفتح صندوقة الانتخاب بحضور الناخبين وتفرز الاوراق الموجودة فيها بمطابقة عددها على عدد الأعضاء المقترعين بحسب قائمة الشطب وبقراءة الأسماء المقيدة فيها جهراً ويعلن انتخاب من يحرز الاكثرية القانونية .

المادة ١٧ ـ لا يجوز أن تتضمن ورقة الاقتراع الا اسم المرشح فقط .

وتعتبر لاغية كل ورقة اقتراع تحمل توقيعا أو علامة أو عبارة ولو لم تنم عن شخصية صاحبها .

الطعن فى الانتخاب

المادة ١٨ ـ لا يقبل الطعن فى صحة الانتخاب الا من المرشح الخاسر وذلك لعلة الخداع والتزوير أو لعلة مخالفة الأصول الانتخابية المرسومة أعلاه مخالفة جوهرية يترتب عليهـا فقدان النصاب القانونى للانتخاب . ويقدم الطعن فى يومين من اعلان النتيجة الانتخابية الى اللجنة التى يصار الى انتخابها فى جلسة انتخاب المفتى وفقا للمادة التالية .

المادة ١٩ ـ يفصل مجلس الانتخاب الاسلامى بصورة مبرمة فى صحة الطعن فى مدى ثمانية أيام من تقديم عريضة الطعن وذلك بناء على تقرير تضعه لجنة فرعية من أعضائه لا يتجاوز عددها العشرة ولا يقل عن الخمسة وينتخبها المجلس بأكثرية أصوات الحاضرين من أعضائه فان أقر المجلس صحة الطعن أعيد الانتخاب وفقا للأحكام المتقدم ذكرها .

اعلان نتيجة الانتخاب وتنصيب مفتى الجمهورية

المادة ٢٠ ـ فى اليوم نفسه من اعلان نتيجة الانتخاب يقوم رئيس المجلس بتبليغ الحكومة رسميا اسم المرشح الفائز بمنصب مفتى الجمهورية . وفى اليوم الثالث لهذا التبليغ يجرى تنصيب المفتى فى دار الافتاء من جانب رئيس المجلس ووفد من أعضائه تتمثل فيه كل فئة أو جهة بواحد من مندوبيها .

ويكون التنصيب بقراءة محضر جلسة الانتخاب بحضور المفتى وباعلانه مفتيـا للجمهورية باسم الطائفة الاسـلامية . أما اذا وجد طعن أجل التنصيب الى ما بعد الفصل فيه .

المادة ٢١ ـ بحال الطعن فى صحة الانتخاب تجرى المراسم الواردة فى المادة السابقة فى اليوم التالى لصدور قرار المجلس برد الطعن .

المادة ٢٢ ـ اذا تخلف رئيس المجلس عن القيام بواجب التبليغ والتنصيب فيقوم مقامه فى هاتين المهمتين رئيس المجلس الشرعى الأعلى أو نائبه مع وفد الهيئات المذكورة آنفا .

المادة ٢٣ ـ تصدر الحكومة بعد عملية الانتخاب والتنصيب مرسوما بتكريس ذلك باعتبار المرشح الفائز مفتيا للجمهورية اللبنانية . فاذا لم يصدر فى مهلة شـهر على الاكثر اعتبر المنتخب مفتيـا للجمهورية اللبنانية حكما .

معاونو مفتى الجمهورية

المادة ٢٤ ـ يعاون مفتى الجمهورية موظفـون اختصاصيون ومجالس منتخبة . أما الموظفـون الاختصاصيون فهم أمين الفتـوى وأمين السر الخاص ومدير الأوقاف وهؤلاء الموظفون يعينهم أكبر مرجع اسلامى فى الحكومة بناء لانهاء مفتى الجمهورية ويخضـع أمين السر الخاص ومدير الأوقاف لنظام موظفى الدولة .

المادة ٢٥ ـ يشترط فى أمين الفتوى أن يكون من العلماء المتفقهين فى أحكام الشرع والدين والحائزين على شهادة شرعية ، وفى أمين السر الخاص أن يكون من ذوى الثقافة العامة العالية متضلعا من اللغة العربية ومن احـدى اللغات الاجنبية الشائعة فى البلاد تضلعا ممتازا ويشترط فى مدير الأوقاف العام أن يكون من حملة الشهادات العالية كشهادة الحقوق أو الدكتوراه فى الحقوق ومن ذوى الخبرة فى شؤون الأوقاف .

المادة ٢٦ ـ لا يجوز أن يكون أحـد معاونى مفتى الجمهورية المذكورين آنفـا من فروعه أو حواشـيه أو أقاربه بالمصـاهرة حتى الدرجـة الرابعة .

المادة ٢٧ ـ يناط بأمين الفتوى دراسة القضايا الدينية والشرعية المتعلقة بالافتاء واعطاء الرأى فيها وهو يؤازر مفتى الجمهـورية اللبنانية فى مهامه ويقوم مقامه بتفويض منـه وبعد موافقة المجلس الشرعى الأعلى أثناء غيابه عن البلاد أو مرضه الطويل المدى أو عندما يتعذر عليه القيام بمهام منصبه ويناط بأمين السر الخاص سائر المعاملات الادارية الاخرى وهو رئيس ديـوان الافتاء ويتولى مدير الأوقاف ادارة دوائر الأوقاف وفقا لقوانينها وأنظمتها المرعية ، بمعاونة مجالس ادارية فى العاصمة والمحافظات وبمشاركة مجلس شرعى أعلى .

المفتيون المحليون

المادة ٢٨ ـ يكون في كل محافظة بالملحقات يكثر عدد السكان المسلمين فيها مفتى محلى يرتبط مباشرة بمفتى الجمهورية .

المادة ٢٩ ـ تنتخب كل محافظة مفتيا بواسطة هيئة تتالف ممن يأتي :

١ ـ ممثلو المنطقة من المسلمين السنيين في الهيئتين التنفيذية والاشتراعية .

٢ ـ أكبر قاضيين مسلمين سنيين في مركز المحافظة وقضاء الشرع في منطقتها .

٣ ـ الأعضاء المسلمون السنيون في المجلس البلدى وفي الغرف التجارية والصناعية والزراعية في مركز المحافظة .

٤ ـ مندوب عن كل نقابة في مركز المحافظة من النقابات التى يحق لمندوبيها الاشتراك في مجلس الانتخاب الاسلامى .

٥ ـ رئيس دائرة الأوقاف المحلى والخطباء والأئمة والمدرسون في جوامع مركز المحافظة .

ان عدم وجود هيئة أو اكثر من الهيئات المذكورة في هذه المادة بتاريخ الانتخاب لا يكون مانعا من اجرائه .

المادة ٣٠ ـ يحدد مفتى الجمهورية موعد انتخاب مفتى المحافظة ويبلغه لرئيس الأوقاف المحلى بواسطة مديرية الأوقاف لاذاعته على الناخبين في منطقته ولايجوز تأجيل موعد الانتخاب مدة تزيد عن ثلاثة أشهر من خلو مركز الافتاء المحلى .

المادة ٣١ ـ يجرى الانتخاب برئاسة مندوب عن مفتى الجمهورية يكون من أعضاء المجلس الشرعى الأعلى يعاونه رئيس الأوقاف المحلى وعند عدم وجوده يقوم بهذه المعاونة من ينتدبه مدير الأوقاف العام كأمين سر لضبط وقائع الاجتماع واثبات نتيجة الانتخاب وذلك وفقا للأصول الانتخابية المرسومة في المواد السابقة .

المادة ٣٢ ـ يشترط ويطبق في انتخاب المفتى المحلى ما يشترط ويطبق في انتخاب مفتى الجمهورية وفقا للمواد التى سلفت .

المادة ٣٣ ـ يعلن مندوب مفتى الجمهورية نتيجة الانتخاب عقب الانتهاء من عملية الاقتراع ولا تكون نهائية الا بعد مصادقة مفتى الجمهورية عليها . ويصدر القرار بها في مدة شهر على الأكثر من اعلان نتيجة الانتخاب ويبلغ للمراجع الايجابية فاذا لم يصدر القرار في مهلة الشهر اعتبر المنتخب مفتيا حكما .

المادة ٣٤ ـ لا يجوز رفض المصادقة على الانتخاب والغاؤه الا بموافقة المجلس الشرعى الأعلى ولأسباب وجيهة تذكر في قرار الالغاء .

المادة ٣٥ ـ يعاد الانتخاب في مدة شهر على الأكثر من صدور القرار بالغائه ولا يجوز ابطاله ثانية بحق المرشح ذاته الفائز في المرتين .

المادة ٣٦ ـ لا يفصل المفتى المحلى من منصبه الا اذا عجز عن العمل أو أتى أمرا مشينا أو مضرا بمصالح الطائفة ويصدر قرار الفصل عن مفتى الجمهورية بموافقة المجلس الشرعى الأعلى ولا يتخذ هذا القرار الا بعد تحقيق يجريه المجلس بمعرفة لجنة من أعضائه تستمع الى دفاع المفتى في الامور المنسوبة اليه .

مجالس الاوقاف المنتخبة

المادة ٣٧ ـ المجالس المنتخبة هي مجالس ادارية في العاصمة ومراكز المحافظات ومجلس شرعى أعلى يشرف على أعمالها ويفصل في استئناف قراراتها .

المجلس الشرعى الأعلى

المادة ٣٨ ـ يؤازر المجلس الشرعى الأعلى مفتى الجمهورية في بعض المهام المنوطة به . ويملك المجلس بنوع خاص سلطة اصدار النظم والقرارات والتعليمات التى يقتضيها تنظيم شؤون الطائفة الدينية وادارة جميع أوقافها الخيرية على اختلاف أنواعها وغاياتها وأسمائها بما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها وتامين الجهات الخيرية الموقوفة عليها . وله أيضا صلاحية تفسير النظم والمقررات في المواضيع المذكورة آنفا .

المادة ٣٩ ـ بالاضافة الى الامور الواردة في المواد السابقة يقوم المجلس الشرعى الاعلى بالمهام الآتية :

١ ـ تدقيق وتعديل وتصديق موازنات الاوقاف في العاصمة والملحقات .

٢ ـ الترخيص بصرف النفقات الادارية على أساس القاعدة الاثنى عشرية عند تأخير المصادقة على الموازنات المذكورة .

٣ ـ اقتراح بتعيين أمين الفتوى ، وأمين السر الخاص ، ومدير الاوقاف والانهاء بتعيين رؤساء

الاوقاف في الملحقات وسائر الموظفين وكذلك الاقتراح والانهاء بترقيتهم ونقلهم واتخاذ التدابير التأديبية بحقهم أما القرارات بشأن الثلاثة الاول فيتخذها أكبر مرجع اسلامي في الحكومة وبشأن رؤساء الأوقاف والموظفين الآخرين فيتخذها مفتي الجمهورية بناء على الانهاء الحاصل ووفقا لمنطوقه .

٤ ـ تصديق قرارات المجالس الادارية .

(أ) بتوجيهه الجهات المشروطة .

(ب) باستبدال العقارات الوقفية وتقرير شروط استعمال المبالغ الناجمة عنه .

(جـ) بتصنيف الوظائف الدينية والادارية وتحديد ملاكاتها ورواتبها .

(د) الانهاء بتعيين أرباب الوظائف الدينية من أئمة وخطباء ومدرسين وبتعيين الموظفين الاداريين وترقيتهم واتخاذ التدابير التأديبية بحقهم ، أما القرارات بهذا الصدد فتصدر وفقا للفقرة ٣ .

(هـ) تفتيش ومراقبة أعمال المديرية العامة في العاصمة وادارات الاوقاف في المحافظات ومجالسها الادارية بواسطة من ينتدبه من أعضائه على أن يجري هذا التفتيش مرة في السنة على الأقل أو عندما يرى ضرورة لاجرائه ، وله عند وجود أسباب تدعو الملاحقة أن يحيل المخطىء أو المسيء الى مجلس تأديبي مؤلف من خمسة من أعضائه يقوم بانتخابهم في كل سنة عند أول اجتماع يعقده .

(و) النظر بالاستئنافات المقدمة ضد قرارات المدير العام المتضمنة التدابير التأديبية .

٥ ـ الفصل في استئناف قرارات المجالس الادارية .

٦ ـ النظر في جميع المسائل التي يحيلها عليه مفتي الجمهورية من تلقاء ذاته أو بناء على مراجعة احدى دوائر الأوقاف أو أحد مجالسها الادارية .

٧ ـ الفصل في جميع الامور والمشاكل والصعوبات الناتجة عن ادارة الأوقاف الاسلامية ورعاية شؤونها وهو بهذا الوصف المرجع الأخير لجميع دوائر الأوقاف ولسائر موظفيها .

كيفية تاليفه

المادة ٤٠ ـ يتألف المجلس الأعلى من رئيس ونائب للرئيس ومن أعضاء طبيعيين وأعضاء منتخبين .

المادة ٤١ ـ رئيس المجلس هو مفتي الجمهورية أما نائب الرئيس فينتخبه المجلس من بين أعضائه الطبيعيين بالاقتراع سرا وبأكثرية الاصوات .

المادة ٤٢ ـ أعضاء المجلس الطبيعيين هم :

١ ـ رؤساء الوزارة والمجالس النيابية السابقون من المسلمين السنيين .

٢ ـ ستة من القضاة الأعلى درجة في الفئتين الاولى والثانية .

٣ ـ رئيس المحكمة الشرعية العليا .

٤ ـ قضاة الشرع في بيروت ومراكز المحافظات .

أما الأعضاء المنتخبون فهم ستة لكل من محافظتي بيروت وطرابلس وثلاثة لمحافظة صيدا وواحد لكل من محافظتي جبل لبنان والبقاع تنتخب كل منطقة ممثليها بواسطة الهيئة المنوط بها انتخاب المفتي المحلي .

مدته

المادة ٤٤ (١) ـ مدة المجلس الشرعي الأعلى ست سنوات . ولا يجوز حله قبل اتمام مدته الا لأحد الأسباب التي تسوغ اعفاء مفتي الجمهورية من منصبه . ويصدر قرار الحل من مفتي الجمهورية بموافقة ثلث الأعضاء ويكون مسؤولا عنه أمام مجلس الانتخاب الاسلامي ويتحتم عليه في هذه الحالة دعوة الهيئة الانتخابية لانتخاب مجلس جديد في مدة شهر على الأكثر من صدور القرار بحل المجلس .

المادة ٤٥ ـ يجوز لمفتي الجمهورية املاء مقاعد الأعضاء المنتخبين الخالية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب بالتعيين اذا كانت المدة الباقية للمجلس لاتمام مدته القانونية لا تزيد عن سنة ولا يسوغ لمفتي الجمهورية استعمال هذا الحق اذا جاوزت المقاعد الخالية بمجموعها أو على التوالي ربع عدد أعضاء المجلس ، وانما يتوجب عندئذ اجراء انتخاب فرعي لاملاء المقاعد الخالية لما يتبقى من مدة المجلس القانونية .

اذا لجأ مفتي الجمهورية الى التعيين ـ على نحو ما ذكر يتوجب عليه أن يعين بالتفضيل لعضوية المجلس الشرعي الاسلامي الشاغرة من كان محرزا لأكثرية الأصوات حسب مندرجات محضر الانتخاب بعد العضو الذي شغر مركزه .

---

(١) عدلت مدة المجلس الى ست سنوات بدلا من خمس ، وذلك بموجب قرار المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى رقم ١٥ في ١٩٦٦/٨/١٥ ـ الجريدة الرسمية العدد ٦٧ في ١٩٦٦/٨/٢٢ م .

المادة ٤٦ ـ يحق للمجلس أن يفصل من عضويته كل عضو من أعضائه الطبيعيين أو المنتخبين يخل بواجبات عضويته اخلالا كبيرا أو يتصرف تصرفات شخصية تسقطه من أهلية الانتساب الى المجلس ويتخذ قرار الفصل بأكثرية ثلاثة أرباع الاصوات برئاسة مفتي الجمهورية ولا يكون قابلا لأية مراجعة ٠

أصول انعقاده

المادة ٤٧ ـ يجتمع المجلس الشرعي الأعلى بدعوة من رئيسه مرة في كل شهر ، ما عدا أشهر الصيف لدرس القضايا الموجودة لديه ، ويجتمع من تلقاء ذاته في الربع الأخير من السنة بدورة متصلة الجلسات لتدقيق موازنات الأوقاف وتعديلها وتصديقها وللنظر فيما يتسع له وقته من المسائل المحالة عليه أو الجديرة بالبحث عفوا ٠

المادة ٤٨ ـ يدعى المجلس للاجتماع في غير المواعيد المذكورة أعلاه اذا طلب ذلك ربع أعضائه لدرس قضية أو قضايا طارئة تذكر في كتاب الطلب ٠

المادة ٤٩ ـ يعقد المجلس جلساته في مقر مفتي الجمهورية في بيروت وتكون له قاعات خاصة ومكتب لنائب رئيسه ولكتاب وقائع جلساته ٠

المادة ٥٠ ـ ينعقد المجلس بأكثرية أعضائه الا في المسائل الواردة في المادة ٤٦ فلا يصح انعقاده في المدة الاولى الا من ثلاثة أرباع أعضائه ٠

المادة ٥١ ـ يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الأصوات وقراراته نافذة بحد ذاتها لا تحتاج الى مصادقة مفتي الجمهورية ٠

المادة ٥٢ ـ يجوز لمفتي الجمهورية أن يطلب من المجلس اعادة النظر مرة واحدة في أي قرار من قراراته لأسباب وجيهة يوردها في مذكرة الطلب ٠

المادة ٥٣ ـ يحق لكل متضرر من قرار أصدره المجلس أن يلتمس اعادة النظر في مدة خمسة عشر يوما من تبليغه اياه أو علمه علما لازما اذا لم يكن قد أبدى أو قد دعي لابداء أقواله في المسألة الصادر القرار بها ٠ ولا يجوز طلب اعادة النظر في أكثر من مرة واحدة ٠

المادة ٥٤ ـ يضع المجلس بنفسه لائحة داخلية لادارة جلساته وتنظيم أعماله وينتخب من بين أعضائه لجنة دائمة مؤلفة من أحد عشر عضوا يناط بها فصل الامور المبينة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٣٨ ٠

تنتخب اللجنة الدائمة رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها وتجتمع هذه اللجنة في المواعيد التي يحددها لها الرئيس أو نائبه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضر على الأقل سبعة من أعضائها وتتخذ قراراتها بالأكثرية المطلقة وتكون نافذة كما هي الحال في قرارات المجلس الشرعي ٠

المادة ٥٥ ـ يقوم نائب رئيس المجلس مقام مفتي الجمهورية في رئاسة المجلس وادارة أعماله في الأحوال التي يتعذر فيها على مفتي الجمهورية القيام بمهامه هذه ٠

المادة ٥٦ ـ تضبط وقائع الجلسات بموجب محضر ينظم بكل جلسة يشتمل على بيان المسائل التي طرحت فيها على بساط البحث وخلاصة المناقشة التي دارت حولها وما اتخذ بشأنها من القرارات توضع صورة المحضر في الجلسة ذاتها يوقعها رئيس المجلس أو نائبه والأعضاء الحاضرون وتبيض على سجل خاص يوقعه المذكورون في الجلسة التالية ٠

المجالس الادارية

المادة ٥٧ ـ يعاون مدير الأوقاف العام في العاصمة ورؤساء الأوقاف في الملحقات مجالس ادارية منتخبة ٠

المادة ٥٨ ـ يناط بالمجالس الادارية الوظائف الآتية :

١ ـ وضع الموازنة السنوية ومراقبة صرف الاموال المرصدة في بنودها ٠

٢ ـ انشاء وترميم عقارات الوقف بالمناقصة أو بالأمانة واستغلالها بعقود قصيرة أو طويلة الأجل على أن لا تزيد عن أربع سنوات ٠

٣ ـ تأجير عقارات الوقف بالمزايدة أو بالتراضي وتقرير تخليتها وفقا لأنظمتها ٠

٤ ـ وضع ملاك الوظائف الدينية والادارية وتحديد رواتبها والغاء مايفيض عن الحاجة منها ٠

٥ ـ تصديق مستندات الصرف الثبوتية غير مستندات رواتب الموظفين الشهرية ٠

٦ ـ تدقيق وتصديق حسابات متولي الأوقاف الملحقة الخيرية ٠

٧ ـ تدقيق طلبات استبدال العقارات الوقفية المضبوطة والملحقة والبت فيها وتقرير شروط استعمال المبالغ الحاصلة من الاستبدال ٠

٨ ـ امتحان طلاب الوظائف الدينية واقتراح تعيينهم وفقا لأحكام نظام توجيه الجهات واقتراح تعيين الموظفين الاداريين وترقية المستحق من كلتا الفئتين وتأديبه ٠

٩ – تدقيق حسابات المديرية أو الدائرة وتفتيش سجلاتها وموجودات صندوقها ٠

١٠ – النظر في جميع الامور التي يعرضها على المجلس مدير الأوقاف أو رئيسها المحلي أو أحد الأعضاء واقتراح كل ما يؤول الى تحسين حالة الأوقاف وضبط ادارتها وحفظ عينهـا وانماء مواردها وتأمين الجهات الخيرية المشروطة أو المعدة لها ٠

المادة ٥٩ – يتألف المجلس الاداري في بيروت وطرابلس من تسعة أعضاء منتخبين ، اثنين من العلماء واثنين من الملاكين واثنين من المهندسين وواحد من التجار وواحد من رجال القانون العاملين أو المتقاعدين وواحد من المتولين أو من الخبراء في الامور المالية والحسابية .

أما في صيدا فيتألف المجلس الاداري في مركز المحافظة من سبعة أعضاء وواحد من العلماء وواحد من رجال القانون وواحد من الملاكين وواحد من التجار وواحد من المهندسين وواحد من المتولين وواحد من الخبراء بالامور المالية والحسابية وجميع ذلك وفقا للمادة ٦٢ التي تلي فيما بعد ٠

ويستعان في الاماكن الاخرى من الملحقات بلجان محلية يؤلف كل منها من ثلاث اعضاء أو اكثر حسب نسبة السكان واهمية الاوقاف من وجهاء المنطقة أو البلدة ٠

المادة ٦٠ – يكون كل من مدير الاوقاف في العاصمة ورؤساء الاوقاف في الملحقات عضوا طبيعيا في المجلس الاداري التابع له يشترك في مذاكراته وله حق التصويت عند اتخاذ قراراته ٠

المادة ٦١ – ينضم الى المجلس الاداري في العاصمة أمين الفتوى والى المجلس الاداري في مركز المحافظة بالملحقات المفتي المحلي فيها وذلك عند بحث الامور المبينة في البنود ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٥٨ ويرأس المجلس امين الفتوى أو المفتي المحلي ٠

المادة ٦٢ – ينتخب اعضاء المجالس الادارية في العاصمة ومراكز المحافظات من قبل الهيئات المناط بها انتخاب المفتين المحليين وفقا للاصول المرسومة في المواد السابقة لهذا الانتخاب ٠

وتعيين اللجان المحلية بقرار من مفتي الجمهورية بناء على اقتراح المجالس الادارية التابعة لها أو مدير الاوقاف العام في المحافظة التي لا يوجد فيها مجالس ادارية يرفعه اليه بواسطة مديرية الاوقاف وتطبق احكام المادة ١٨ من هذا القانون فيما يعود الى الطعن بصحة انتخاب اعضاء المجالس الادارية ويفصل المجلس الشرعي الاعلى في الطعون بمدة اسبوعين على الاكثر ٠

المادة ٦٣ – مدة المجالس الادارية ثلاث سنوات ويجوز حلها قبل انقضاء مدتها بقرار من مفتي الجمهورية يتخذ بموافقة المجلس الشرعي الاعلى لاسباب جدية تذكر في قرار الحل ، ويصار الى انتخاب مجالس ادارية جديدة في مدة شهر من صدور القرار بحل المجالس السابقة ٠

المادة ٦٤ – ينتخب المجلس الاداري نائب رئيسه من بين اعضائه ويتولى الرئيس دعوة الاعضاء وادارة الجلسات وتعيين اللجان وتبليغ مدير الاوقاف او رئيسها المحلي قرارات المجلس لتنفيذها أو لرفعها الى مراجعها الايجابية .

المادة ٦٥ – تسرى أحكام المواد ٤٤ و ٤٥ المتعلقة بالمجلس الشرعي الاعلى على المجالس الادارية غير ان القرار بفصل عضو من اعضاء المجالس الادارية للاسباب الواردة في المادة ٤٦ يتخذه المجلس الاداري برئاسة المفتي المحلي ولا يكون هذا القرار نافذا الا اذا اقترن بتصديق من المجلس الشرعي الاعلى ٠

اصول انعقادها

المادة ٦٦ – يجتمع المجلس الاداري بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الاقل ويضع موازنة المديرية أو الدائرة التابعة لها قبل ثلاثة أشهر من ختام السنة الجارية ويرفعها الى المجلس الشرعي الاعلى بالطريقة التسلسلية لتدقيقها واقرارها قبل دخول السنة الجديدة ٠

المادة ٦٧ – ينعقد المجلس بحضور اكثرية أعضائه ويتخذ قراراته بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه الحاضرين وقراراته نافذة بحد ذاتها الا في الأمور المعلق تنفيذها بمصادقة المجلس الشرعي الأعلى عليها ٠

المادة ٦٨ – تستأنف قرارات المجالس الادارية الى المجلس الشرعي الاعلى لمخالفتها للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية أو لالحاقها الضرر بمصالح الاوقاف أو بحقوق ذوى العلاقة بها ٠

المادة ٦٩ – يملك حق الاستئناف مدير الاوقاف العام ورؤسائها المحليون والمتضررون من ذوى العلاقة بها ٠ ويقدم الاستئناف في مدة خمسة عشر يوما وتبدأ هذه المدة بحق مدير الاوقاف ورؤسائها المحليين من تاريخ صدور القرار بحق صاحب العلاقة من تاريخ تبليغه اياه أو علمه به علما لازما ٠

المادة ٧٠ – يحق لمدير الاوقاف ان يستأنف أي قرار يتخذه أحد المجالس الادارية في الملحقات خلافا للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية أو لالحاقه الضرر لمصلحة الوقف في مدة شهر

واحد من تاريخ صدور القرار اذا لم يستعمل رئيس الاوقاف المحلي حقه في الاستئناف .

المادة ٧١ ـ لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم يأمر المجلس الشرعي الاعلى بوقف انفاذه .

مدير الاوقاف

المادة ٧٢ ـ يتولى مدير الاوقاف العام ادارة اوقاف العاصمة والاشراف على ادارة الاوقاف في الملحقات ويرتبط مباشرة بمفتي الجمهورية ويكون مسؤولا عن اعماله لديه وأمام المجلس الشرعي الاعلى .

المادة ٧٣ ـ يتقيد مدير الاوقاف في تصرفاته بالقوانين والانظمة والتعليمات المرعية ويسهر على حسن سير العمل في دوائر الاوقاف وعلى انتظام حال عقاراتها ومؤسساتها وجهاتها الخيرية .

المادة ٧٤ ـ مدير الاوقاف العام هو الرئيس المباشر لموظفي دائرته ولرؤساء الاوقاف في الملحقات ينفذون أوامره ويعملون بتعليماته في كل ما لا يخالف قوانين الاوقاف وانظمتها وموازنتها .

المادة ٧٥ ـ لمدير الاوقاف العام في العاصمة صلاحية اتخاذ التدابير التأديبية بحق الموظفين الدينيين والاداريين في العاصمة والملحقات الذين يرتكبون تقصيرا أو اخلالا بواجبات وظائفهم يستوجب التأديب وحسم المرتب مدة أقصاها خمسة عشر يوما . اما التدابير الاخرى فيقرها المجلس الاداري التابع له الموظف المسؤول بناء على التحقيقات المجراة بحقه على أن يقترن بتصديق المجلس الشرعي الأعلى ان هي قضت بتنزيل الدرجة أو الرتبة او بالعزل ، وفي كل حال فقرار مدير الاوقاف العام قابل للمراجعة من قبل الموظف المعاقب أمام المجلس الشرعي الاعلى في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ .

المادة ٧٦ ـ يحق لمدير الاوقاف العام في العاصمة ان يقرر كف يد أي موظف ديني أو اداري باستثناء رؤساء الاوقاف المحليين ، ارتكب اخلالا كبيرا بواجبات وظيفته بانتظار نتيجة التحقيق والبت فيها ولا ينفذ هذا التدبير الا بعد مصادقة مفتي الجمهورية عليه وتتوقف تأدية نصف المرتب الى الموظف المكفوف اليد حتى صدور القرار المقتضى بحقه .

المادة ٧٧ ـ لمدير الاوقاف العام في العاصمة الاقتراح بتعيين وترقية موظفي دوائر الاوقاف في العاصمة والملحقات أما الحجاب والخدم وأمثالهم من صغار المستخدمين فيعود اليه تعيينهم في العاصمة والى رؤساء الاوقاف في الملحقات .

المادة ٧٨ ـ يقوم مدير الاوقاف بتنفيذ قرارات المجلس الاداري وقرارات المجلس الشرعي الاعلى التي تحال عليه للتنفيذ .

رؤساء الاوقاف المحليون

المادة ٧٩ ـ يدير الاوقاف في الملحقات رؤساء محليون يعينون بقرار من مفتي الجمهورية بناء على اقتراح مدير الاوقاف العام ووفقا لانهاء المجلس الشرعي الاعلى ويتبعون مباشرة مدير الاوقاف العام في العاصمة ويهتم كل منهم بشؤون الاوقاف الواقعة في منطقة المحافظة المعين لها .

المادة ٨٠ ـ يتمتع رئيس الاوقاف المحلي في دائرة عمله وفي علاقته بالمجلس الاداري في منطقته بمثل الصلاحيات المقررة لمدير الأوقاف العام في المواد السابقة .

احكام انتقالية موقتة

المادة ٨١ ـ تجرى الانتخابات لمركز الافتاء الشاغرة في محافظة لبنان الشمالي (مدينة طرابلس) وللاعضاء المنتخبين في المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى وفي المجالس الادارية ولجان الاوقاف في مراكز الاقضية والقرى في مهلة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ٨٢ ـ من تاريخ مرعية هذا القانون حتى اتمام الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٦ وتشكيل تلك المجالس واللجان يمارس كل من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى الحالي ولجنته الدائمة والمجالس العلمية والادارية ولجان الاوقاف في مراكز الأقضية والقرى الحالية الحقوق والصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون وتبقى نافذة ومرعية كل القرارات السابقة التي اصدرتها هذه المجالس واللجان .

المادة ٨٣ ـ تفصل اللجان الدائمة بذات الطريقة السابقة الاستئنافات والمراجعات المرفوعة والتي ما زالت عالقة لديها .

المادة ٨٤ ـ تقوم اللجنة الدائمة باعادة النظر في ملاك موظفي دوائر الاوقاف وتصنيفهم في مهلة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

المادة ٨٥ ـ تلغى وتبقى ملغاة احكام القوانين والانظمة والمراسيم والقرارات وسائر النصوص الاشتراعية الاخرى التي تخالف احكام هذا القانون أو لا تتفق معها .

المادة ٨٦ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لنشره .

بيروت في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٥

قانون

تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٨

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة ـ تدعى الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ الى انتخاب مجلس شرعي اعلى جديد وفقا لأحكام المادة ٤٢ من هذا المرسوم الاشتراعي في مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون .
ويحق للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى أن يعيد النظر في جميع احكام المرسوم الاشتراعي المذكور وان يعدل ما يراه ضروريا منها لتحقيق الغاية الاساسية منه ، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالافتاء وبتنظيم الطائفة الدينية وادارة اوقافها نافذة بذاتها على ان لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام .

بيروت في ٢٨ ايار سنة ١٩٥٦

نظام توجيه الجهات

تعريف الجهات وأنواعها :

المادة ١ ـ ان المدرسية والخطابة والامامة ووظيفة القيم وحافظ الكتب والمتولى وما شابهها من خدمات المؤسسات الوقفية تسمى جهة ٠

المادة ٢ ـ الجهات قسمان : قسم منها يتوقف ايفاء وظيفته على تحصيل العلم وهذه الجهات يقال لها الجهات العلمية . كالمدرسية والخطابة والامامة ووظيفة حافظ الكتب والمتولى والجابى ، والقسم الثانى الجهات التى تتعلق بالعمل الصنعة ولا تحتاج لتحصيل العلم وهذه يقال لها الجهات البدنية ٠ نحو وظيفة القيم والفراش وخادم التربة ٠

المادة ٣ ـ ان عموم الجهات سواء كانت علمية أو بدنية توجه ويتصرف بها اما بوجه الشرط أو بدون شرط ٠

المادة ٤ ـ ان جهات الخطابة والامامة والمدرسية والمشيخة ووظيفة شيخ الكرسى وخدمة تربة حضرات الانبياء العظام وخدمة الحرمين الشريفين وبيت المقدس مع التولية وخدمة الزاوية يكون التصرف فيها بموجب براءة عالية وما عداها من الجهات العلمية فبوثيقة رسمية تعطى من نظارة الاوقاف ، واما الجهات البدنية التى لا تحتاج الى براءة فيكون التصرف فيها بوثيقة من النظارة أيضا أو من ادارات الاوقاف المحلية بالنيابة عن النظارة ٠

المادة ٥ ـ ان الاذن السلطانى شرط لوضع منبر مجددا واقامة صلاة الجمعة والعيدين فى المحل الذى يكون جامعا للشرائط المخصوصة الا انه بعد صدور الاذن السلطانى والمباشرة باقامة الصلاة اذا انحلت الخطابة فالخطيب الذى يعين يفى وظيفة الخطابة بناء على مراسلة شرعية لحين وصول البراءة العالية ٠٠

الفصل الأول

اصول توجيه الجهات

المادة ٦ ـ توجه الجهات المشروطة على المشروط له الذى تتحقق اهليته توفيقا لاصولها الشرعية ٠

المادة ٧ ـ لا لزوم لرعاية شرط الواقف بتوجيه الجهات العائدة للاوقاف غير الصحيحة بل توجه مثل الجهات غير المشروطة ٠

المادة ٨ ـ متى اقتضت الحال توجيه جهة لم يكن التصرف فيها بوجه الشرط يجرى امتحان المسابقة فيها وتوجه على الذى تثبتت أهليته أكثر من غيره ٠ الا أن مشيخة السجادة الباقية من الاب يكفى فى توجيهها على الاولاد اثبات الاهلية بالامتحان ٠

المادة ٩ ـ اذا تساوت الاهلية فيما بين طلاب الجهات العلمية بامتحان المسابقة الجارى وكان بينهم ابن المتصرف السابق فله الارجحية ٠

المادة ١٠ ـ اذا لم يوجد ابن المتصرف السابق بين ارباب الاهلية المتساوية المبينين فى المادة السابقة فيرجح فى الدرجة الأولى الذى له قرابة للمتوفى وفى الدرجة الثانية الذى لا يكون فى عهدته جهة اخرى وفى الدرجة الثالثة فقير الحال واما فى الدرجة الرابعة فتكون القرعة مدارا للترجيح ٠

المادة ١١ ـ اذا توفى المتصرف باحدى الجهات العلمية التى يكون فيها التصرف بلا شرط ولم يكن له ابن كبير أو لم ينجح هذا فى الامتحان وكان له ابن صغير فتوجه هذه الجهة على شخص آخر تثبت أهليته بالمسابقة نيابة عن الصغير المذكور واذا كان أولاده الصغار متعددين فيكون ذلك للاكبر منهم سنا ٠

المادة ١٢ ـ اذا توفى المتصرف بجهات علمية متعددة لم يكن التصرف فيها بوجه الشرط تاركا يستحصل كل واحد من اولاده الكبار واحدة منها أولادا كبارا وصغارا فما عدا الجهات التى بالمسابقة توجه الجهة الباقية على ابنه الصغير أو على الاكبر سنا من اولاده الصغار توفيقا للمادة السابقة واذا لم ينجح اولاده الكبار فى المسابقة أو كانت الجهات الباقية متعددة فيوزع بالقرعة على كل واحد من اولاده الصغار واحدة من أفيدها واذا كان ابنه الصغير واحدا فيعطى له أفيد الجهات المذكورة وتوجه الباقية على الذين يثبتون اهليتهم بالمسابقة من الخارج ٠

المادة ١٣ ـ متى انحلت الجهـات البدنية توجه على ابن المتصرف السابق الذى تتحقق اهليتـه وان كان ابناؤه متعددين ومتساوين بالاهليـة فتوجه على الاكبر منهم واذا كان ابنه غير أهل أو كان صغيرا فتوجه على اهلها وار بابهـا من الخارج .

المادة ١٤ ـ ان الجهات التى يكون اداء خدمتها مصادفا لعين الزمان أو كانت مواقع ايفائها بعيدة عن بعضها بنفس البلد فلاتوجه على شخص واحد ولو كان زمان ايفائها مختلفا .

المادة ١٥ ـ اذا انحلت الجهات العلمية المتعددة الجائز جمعها بشخص واحد فى احدى المؤسسات الوقفيـة وكان ارباب الجهـات العلمية بتلك المؤسسات الوقفية بين الذين ثبتت مساواتهم باعتبار الاهلية فى نتيجة امتحان المسابقة الجارى فيرجحون على الطالبين الخارجين استثناء من حكم المادة العاشرة .

المادة ١٦ ـ ان الجهات الجائز جمعها بشخص واحد والموجودة بنفس المؤسسة كما هـو مبين فى المادة السابقة اذا كانت من الجهـات البدنية فاللائق لها من ارباب الجهات البـدنية فى تلك المؤسسة يرجح على الطالبين من الخارج .

المادة ١٧ ـ ان الجهات المعين توجيهها لـدى الواقفين بدرجات كأول وثان أو على الانفـراد توجه على أشـخاص مختلفين استثناء من حـكم المادتين ١٥ و ١٦ .

المادة ١٨ ـ ان الجهة المسـتقلة لا تقسم الى حصص ولا توجه على اشخاص متعددين مجددا أو بعد انحلالها بوفاة متصرفها .

المادة ١٩ ـ ان الجهات التى قسـمت مؤخـرا الى حصص عديدة بطريق الارث أو بغيره مع انها جهة واحدة فى اصلها اذا توفى احد اصـحاب الحصص فيها توجه حصته علاوة على الاكثـر أهلية من اصحاب الحصص ولو كان للمتـوفى ابن أهل لها .

المادة ٢٠ ـ لا يجوز قصر اليد فى الجهات التى لم تكن ذات حصة ، اما ذوو الحصص فى الجهات ذات الحصة فيمكنهم قصر اليد لذى اللياقة من شركائهم فقط ولا يمكنهم ذلك لآخر .

المادة ٢١ ـ ان الذين وجهت لعهـدتهم الجهات العلمية بالنيابة حين كانوا صغارا مكلفون بطلب امتحان المسـابقة بسن العشرين لاجل وظائف قراءة الدور وقراءة الجزء وامثالهمـا . وبسن الخامسة والعشرين لاجل جهات الامامة والخطابة المؤذنية وبسـن الثلاثين لأجـل المدرسـية والجهات التى يحتـاج توجيهها الى مسـابقة بشرط أن يكونوا سالكين فى طريق التحصيل أما الذين يبلغون سن الخامسة عشرة ولم يكونوا فى طريق التحصيل أو الذين سلكوا طريق التحصيل ولم يدخلواالى المسابقة الا حين تجاوزهم الاسنان المعينة للجهات المذكورة بدون عذر شرعى أو الذين لم يبرزوا لياقة بدرجة مسـاوية لمسابقيهم فى الامتحان ترفع عنهم الجهات الموجودة فى عهدتهم وتوجه على الذين يتفوقون فى المسابقة .

المادة ٢٢ ـ ان الجهات التى تكون خدمتهـا متروكة أو معطلة أو عديمة اللزوم لا توجه على أحد .

المادة ٢٣ ـ ان توجيه الجهات فى المؤسسات الوقفية التى خدامها متعددون وداخلون فى ترتيب أهم الوظائف باعتبارها أولا وثانيا يجرى توفيقا لقاعدة الترقى والتسلسل إلا أنه اذا لم يكن شرط الواقف مسـاعدا على التسلسل تجرى المعاملة بمقتضى شرط الواقف ولاجل تطبيق قاعـدة التسلسل يقتضى ان يكون اصحاب الجهـات معينين بالمسابقة واذا لم يكونوا معينين بالمسابقة فتوجه تلك الجهة بالمسابقة على أرباب الليـاقة غير أن الشريك يرجح على غيره من الخارج .

المادة ٢٤ ـ ان توجيـه تولية الاوقاف التى تكون وقفيتها موجودة ومعمولا بها أو التى يتحقق كون تعاملها على الوجه الشرعى يجرى بموجب الوقفية وبمقتضى التعـامل واما تولية الاوقاف التى ليس لها وقفية معمول بها ولم يتحقق ايضا كون تعاملها على الوجه الشرعى فتـدار بمعرفة نظارة الاوقاف بدون ان توجه على أحد .

المادة ٢٥ ـ اذا ظهر نزاع ودعوى فى توليـة الوقف الذى تكون توليتـه منحلة فيـدار ذلك الوقف بمعرفة نظارة الاوقاف لحـين توجيـه توليته .

المادة ٢٦ ـ ان جباية وكتابة الاوقاف غـير الصحيحة والمضـبوطة وجهات الجباية والكتابة غير المشروطة فى الاوقاف الملحقة لا توجـه على أحد بطريق الانتقال الى الاولاد أو بصورة أخرى .

الفصل الثانى

فى صورة اجراء الامتحانات وتفرعاتها

المادة ٢٧ ـ يجرى امتحان الجهات العلمية فى الاستانة من جانب شورى الاوقاف بالاشـتراك مع ذاتين يعينهما مقام المشـيخة وفى الخارج من

طرف لجنة مركبة من خمسة اشخاص وهم مفتي البلدة وثلاثة من العلماء المحليين تحت رياسة حاكم الشرع وذلك بحضور مأمور الاوقاف وينتخب العلماء الذين يوجدون في لجان الامتحان في الخارج من طرف حاكم الشرع والمفتي ومدير أو مأمور الاوقاف .

المادة ٢٨ – يعين لاجل امتحان المدرسية عبارة بمقدار مناسب من الكتاب المسمى بالمطول لا تنقص عن عشرة اسطر ويطلب وضع حركاتها مطبقة على القواعد العربية ويترجم ايضا مضمونها تحريرا ويوضع ويرتب ايضا على هذه العبارة بوجه مناسب سؤالان من كل من الصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان واصول الفقه والكلام .

المادة ٢٩ – اذا حصلت المساواة في مسابقة المدرسية يرجح المجازون في الدرس .

المادة ٣٠ – يعين لاجل امتحان مشيخة السجادة مقدار مناسب من العبارة لا يقل عن عشرة اسطر من الحلبي ويصير تحريكها على القواعد العربية وترجمتها وتصويرها تحريرا ويرتب تسعة اسئلة منها ثلاثة من المسائل العائدة للاعتقاد وثلاثة للعبادات وثلاثة للتصوف وآداب الطريقة واركانها واذا كانت المحدثية وقراءة المثنوي وما شاكلها من الجهات مشروطة لمشيخة السجادة ايضا فيزاد سؤالان من كل من العلوم التي تتعلق بهذه الجهات ايضا .

المادة ٣١ – يجري امتحان طالبي جهات مشيخة السجادة الكائنة في الاستانة بمجلس المشايخ حال حضور ثلاثة من اعضاء مجلس مصالح الطلاب واما امتحان طالبي مشيخة السجادة في الخارج فيجري بحضور لجان الامتحان المحلية توفيقا للمادة ٣٠ ويصير احضار ثلاثة من المشايخ في حال وجود اللجنة التي تجري امتحان مشيخة السجادة في الخارج واذا لم يوجد في محلها مشايخ فبناء على الاشعار الواقع ترتب من طرف لجان الامتحان في الاستانة الاسئلة العائدة للتصوف وترسل ويعطى رقمها من جانب اللجان المذكورة ايضا .

المادة ٣٢ – يطلب تحريك وترجمة مقدار مناسب من العبارة لا يقل عن عشرة اسطر من الحلبي لأجل امتحان جهات واعظية يوم الجمعة والاثنين وما شاكلها ويرتب ثلاثة اسئلة من المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات وثلاثة من المسائل الكلامية .

المادة ٣٣ – يطلب في امتحان الامامة والخطابة تحريك وترجمة عبارة معينة من الحلبي لا تقل عن خمسة أسطر ويرتب خمسة أسئلة من المسائل الفقهية العائدة للعبادات والمناكحات وثلاثة اسئلة من كل من المسائل الكلامية والتجويد ويطلب تلاوة عشر شريف يلاحظ فيه درجة رعاية التجويد وكفاية الاداء والصوت ايضا

المادة ٣٤ – لأجل امتحان المؤذنية يصير ايراد اسئلة شفهية مناسبة من المسائل الفقهية المتعلقة بالمؤذنية ويطلب تلاوة عشر شريف يلاحظ فيه درجة الرعاية للتجويد وكفاية الاداء والصوت ايضا .

المادة ٣٥ – ان المتولين مع اتصافهم بالشرائط الشرعية مجبرون على تأديه امتحان من وظائف التولية ودرجة صلاحيتهم واسباب عزلهم وانعزالهم مع الجهة التطبيقية لوقفيتهم ومن الخروج والرسوم والويركو التي تؤخذ من الاوقاف ومن النظامات المتعلقة في رؤية المحاسبة ومن كيفية تنظيم واستعمال الدفاتر الوقفية . واذا كان المشروط له غير اهل أو قاصرا أو امرأة (فالقائمقام) الذي يصير تعيينه يجب ان يكون حائزا على الشرائط ايضا .

المادة ٣٦ – ان امتحان قراءة الدور وقراءة الجزؤ وقراءة السورة وامثالها من الجهات يجرى كامتحان المؤذنية .

المادة ٣٧ – ان الحفظ شرط في جهات قراءة الدور وقراءة السورة وقراءة الجزؤ حتى انه اذا حصلت مساواة بمسابقة الامامة والخطابة والمؤذنية فالحفظ يكون مدارا للترجح .

المادة ٣٨ – ان العميان من حافظي القرآن الكريم يستثنون من الاسئلة المتوقف تحصيلها على الرؤية في امتحان قراءة الدور وقراءة الجزؤ وقراءة السورة .

المادة ٣٩ – ان القيمية والموقتية والشهرية (ماهية جيلك) وامثالها من الجهات التي لم تذكر في ترتيبات الامتحان المذكورة في المواد السابقة توجه على الذين يثبتون اهليتهم بوجه التعامل .

المادة ٤٠ – ان الأسئلة التي تطرح في الامتحان التحريري تحرر في الجهة اليمنى من الاوراق الامتحانية وتحرر اجوبتها في الجهة اليسرى وكل واحد من اعضاء اللجنة الفاحصة يقدر ويضع ويحرر بدون ان يرى رفاقه ارقاما لاجل حركة العبارة وترجمتها ولكل سؤال على حده اما وسطى الارقام فهو الذي يكون للرقم الاساسي . ان الضبط الذي يحرر متضمنا لزوم توجيه الجهة على احد نظر للرقم الاساسي وللاسباب الترجيحية المبينة بهذا النظام ويكون حاويا صورة اجراء

الفحص يختم أو يمضى ادناه من طرف كل واحد من الاعضاء ·

المادة ٤١ ـ ان القرارات التى تعطى من طرف اللجنة الفاحصة بشأن التوجيه تقيد بدفتر مخصوص ويمضى ادناها وتنظم ايضا مضبطه بهذا الباب ·

المادة ٤٢ ـ ان الاوراق الامتحانية مع مسودات المضابط التى تنظم بهذا الباب تحفظ لدى ادارة الاوقاف المحلية ليسهل عند الايجاب جلبها وتدقيقها ·

المادة ٤٣ ـ ان المضابط المتضمنة للقرارات المعطاة من طرف اللجان المتشكله فى مراكز الولايات والالوية المستقلة والمتعلقة بتوجيه الجهات البدنية تنظم استنادا عليها الوثائق من قبل ادارات الاوقاف وتعطى لاصحابها كما ان مضابط اللجان التى تتشكل بعين الصورة فى الالوية الملحقة والاقضية ترسل الى ادارة الولايه أو اللواءالمستقل المرتبطة بهفتدقق هناكوتصدق ثم ترسل الوثائق المنظمة لمحلها لتعطى لاصحابها

المادة ٤٤ ـ ان المضابط العائدة للجهات العلمية وللجهات البدنية التى يكون توجيهها ببراءة عالية يجب ان ترسل الى نظارة الاوقاف ·

المادة ٤٥ ـ بناء على الاوراق التوجيهية التى ترد الى نظارة الاوقاف يصير اخراج القيود اللازمة من ادارة القيود الوقفية ثم تودع الى شورى الأوقاف وتدقق درجة مطابقة التوجيهات المذكورة للقوانين والنظامات وللقيود الموجودة لشروط الواقف وللاصول المقررة فان صدقت يسطر قيدها بناء على الارادة السلطانية الصادرة لاجل الخطابة وعلى اشارة « بموجبه » من طرف النظارة لاجل باقى الجهات وتحرر البراءة المقتضية وترسل الى محلها لتعطى الى اصحابها

مواد متفرقة

المادة ٤٦ ـ ان الجهات التى تكون وظيفتها قليلة حسبية اذا لم يوجد لها طالب من ارباب اللياقة توجه على الصلحاء الذين ينتخبون من طرف الاهالى وينسبون من طرف حاكم الشرع وتستحصل البراءة ضمن دائرة الاصول لما يحتاج منها الى براءة ·

المادة ٤٧ ـ اذا اخذ احد الى الجندية ينصب عنه وكيل لاجل ايفاء خدمة الجهة الموجودة بعهدته ويعطى نصف وظيفته الى وكيله · كذلك فى الجهات التى توجه بصورة النيابة اذا لم تكن تقررت صورة التسوية بتقسيم الوظيفة بين الاصيل والنائب يصير تقسيمها بوجه المناصفة

المادة ٤٨ ـ اذا توفى متصرف بجهة ما عن ولد من أفراد الجندية يصير ايفاء خدمة الجهة بتعيين وكيل لحين اكمال ابنه مدة جنديته فاذا كان ابنه طالبا للجهة المذكورة بعد ستة أشهر على الاكثر من ترخيصه واتمامه مدة الجندية واثبت لياقته توفيقا لحكم هذا النظام فان هذه الجهة توجه عليه واذا كان غير أهل فانها توجه على غيره من ارباب اللياقة ·

المادة ٤٩ ـ ان الاستخدام بوظيفة فى خدمة الدولة يمنع توجيه الجهات غير المشروطة ·

المادة ٥٠ ـ ان الذين اعتادوا على عدم ايفاء خدمتهم منتظما بدون عذر شرعى ترفع الجهات الموجودة بعهدتهم عنهم وستنظم تعليمات لدى نظارة الاوقاف بهذا الخصوص ·

المادة ٥١ ـ ان الحرج وثمن الورقة المعتاد اخذها من أصحاب الجهات يصير استيفاءها حين اعطاء البراءة أو الوثيقة المتضمنة للتوجيه ·

المادة ٥٢ ـ ان المحكومين بجناية أو بجنحة مخلة بالناموس وقد كسب الحكم المعطى بحقهم الدرجة القطعية ترفع عنهم الجهات الموجودة بعهدتهم وتوجه على غيرهم توفيقا لحكم هذا النظام، اما المحكومون بهذه الوجوه الذين لم يكتسب الحكم الصادر بحقهم الدرجة القطعية والمحكومون بالجرائم السائرة فيستخدم وكيل عنهم مدة توقيفهم ومحبوسيتهم وبهذا الحال يعطى نصف الوظيفة العائدة للجهة الى الاصيل والنصف الآخر الى الوكيل ·

المادة ٥٣ ـ انه ماعدا الاسباب المحررة فى المادة الثانية والخمسين اذا وقعت من طرف ارباب الجهات حالة موجبة للعزل شرعا تحقق الكيفية بصورة عريضة وعميقة من طرف مأمورى أوقاف المحل وبعد اخذ افادة صاحب الجهة مع كل من يجب اخذ افادتهم فاذا تحقق الفعل الذى يرى انه موجب للعزل يمنع صاحب الجهة من الخدمة موقتا من طرف أكبر مأمورى اوقاف ذلك المحل وترسل الاوراق التحقيقية المتعلقة بهذا الباب الى الاستانة فى أول بريد وبعد تدقيق المسألة فى شورى الاوقاف اذا صدق على صحة الاسنادات الواقعة وعلى كون الفعل موجبا للعزل شرعا فالجهة الموجودة بعهدته ترفع ويعين مكانه غيره على الاصول ·

المادة ٥٤ ـ ان احكام هذا النظام العمومية يجرى تطبيقها كلما صار وقوع محلول ·

المادة ٥٥ ـ متى توفى أو استعفى متولى وقف ما أو انعزل يرى حساب الوقف ويقيد موجوده

بدفتر من طرف مأموري الاوقاف والمحكمة الشرعية المحلية توفيقا للاحكام النظامية المتعلقة بتحرير التركة وتودع أمور الوقف الى مدير أو مأمور الاوقاف بصفة (قائمقام) متولي ويسلم اليه موجود الوقف ايضا ومتى توجهت التولية على المشروط له طبق الاصول فمدير ومأمورو الاوقاف يجرون معاملة الدور والتسليم الى المتولين ٠

المادة ٥٦ ـ يشكل في كل من الاستانة والولايات والالوية والاقضية لجنة لاجل تصنيف وتنظيم جهات الجوامع الشريفة والمؤسسات الخيرية السائرة الموجودة في الاستانة وفي الخارج وستعين بتعليمات من نظارة الاوقاف صورة انتخاب وتشكيل هذه اللجان ٠

المادة ٥٧ ـ ان هذه اللجان تدقق الجهات المندرجة في وقفيات الجوامع الشريفة والمؤسسات الخيرية السائرة مع الجهات المصطلح على توجيهها تعاملا ٠ وبالنظر لوقفيات الجوامع الشريفة والمؤسسات الخيرية المذكورة وتعاملها وجسامتها وموقعها واهميتها تعين هذه اللجان عدد الاشخاص الذين يتمكنون من ايفاء خدمات الجهات المذكورة بشرط ان يكونوا مشغولين بصورة دائمة وتقسمها بقدر تلك الأقسام باعتبار مناسباتها ٠

المادة ٥٨ ـ حينما تصنف الجهات بموجب المادة السابقة يجب ان يلاحظ عدم انفكاك المشروطة منها عن المشروط لهم وعدم اجتماع الجهات التي من ايجابات شروط الواقفين ايفاؤها من قبل اشخاص منفردين في قسم واحد ٠

المادة ٥٩ ـ ان الدفاتر المبينة للتصنيفات المتممة من قبل اللجان بعد ان تدقق وتصدق من قبل شورى الاوقاف تحفظ اصولها في ادارة القيود الوقفية وترسل صورة عنها ليصير حفظها في ادارة أوقافها المحلية ٠

المادة ٦٠ ـ انه مع رعاية احكام هذا النظام السالفة في التوجيهات يجب ان يتقرر كل قسم من الاقسام التي تتعين بنتيجة التصنيف في عهدة شخص واحد على التدريج وان لا تفرق جهة ما عند انحلالها في الآتي بل توجه مجتمعة لعهدة شخص واحد ٠

المادة ٦١ ـ ان هذا النظام مرعى اعتبارا من تاريخ نشره ٠

المادة ٦٢ ـ ان ناظر الاوقاف مأمور باجراء احكام هذا النظام ٠

اصدر ارادتي بوضع هذه اللائحة النظامية في موقع المرعية وباضافتها على نظامات الدولة ٠

في ٢ رمضان سنة ١٣٣١ و ٢٣ تموز سنة ١٩٢٩

الى حضور ملجأ المشيخة العليا

المعروض :

تقدمت طيا لحضور ملجأ المشيخة العالى اللائحة التي تسطرت بشأن توجيه الجهات العائدة للخيرات والمبرات الوقفية مع تفرعاتها فاتمنى من مقامكم الجليل المساعدة باجراء تدقيقها لدى باب الفتوى العالي من الجهة الشرعية واعادتها والأمر والارادة لحضرة من له الأمر ٠

ناظر الاوقاف

الى باب الفتوى العالي لاجل ايفاء مقتضاه بسرعة ٠

١٨ جمادى الأولى سنة ٣٣٠

دققت هذه التذكرة المحولة والواردة من نظارة الاوقاف السلطانية الجليلة مع ملفوفها فاذا صححت المواد ٢٥ و ٢٧ و ٥٥ من لائحة النظام الملفوف كما هو مشار اليها بحبر أحمر تصير مندرجاتها مقارنة للشرع والأمر والارادة لحضرة من له الأمر ٠

٢٤ جمادى الأولى سنة ٣٣٠

مدير الاعلامات الشرعية   أمين الفتوى

ـ مخطره ـ

لقد صار تصحيح المواد المذكورة بموجب هذه الفتوى الشريفة ٠

قرار رقم ٧٥٣

بشأن ادارة ومراقبة الاوقاف الاسلامية

ان القوميسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان ٠

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الصادرين في ٨ تشرين الاول سنة ١٩١٩ و ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ ٠

وبما ان الذين وقفوا الاوقاف من المسلمين قد قصدوا بذلك الخير والتقوى فأوقافهم هي دينية اسلامية محضة لا يجوز أن يديرها الا المسلمون ٠

وبما أن الشريعة الاسلامية التي تدار الاوقاف بموجبها تقضي بأن تصرف ايرادات الاوقاف على ما وقفت له طبقا لشرط الواقف ٠

وبما أن من مصلحة المسلمين الأدبية والمادية أن تطبق أحكام الشريعة تطبيقا تاما ٠

وبما أن مراقبة الاوقاف كان يقوم بها قبل احتلال الحلفاء العسكري نظارة الاوقاف بالنيابة عن الطائفة الاسلامية وباسم السلطان ٠

وبما ان هذه النظارة كانت تقوم ايضا بادارة وتدبير الاوقاف المضبوطة والملحقة ٠

وبما أنه ابتداء من تاريخ انفصال الاراضي السورية واللبنانية عن المملكة العثمانية قد توقفت الادارة عن تأمين اتصال دوائر الاوقاف العمومية والاهلية بعضها مع بعض ، كما ان مراقبة الحكومة قد توقفت ايضا في هذا الصدد ٠

وبما أن هذه الحالة قد أضرت بمصالح الاوقاف ضررا عظيما وانها اذا طالت لابد أن تنشأ عنها المضار بحق المؤسسات التي تحيا بايرادات الاوقاف الموقوفة عليها لا سيما المساجد والمعاهد الدينية والخيرية ٠

وبما أن الاوقاف هي بمثابة ملك الطائفة الاسلامية الديني ٠

وبما ان للحكومة حق المراقبة العامة على الطوائف واليها يرجع امر المحافظة على مصالح تلك الطوائف لا سيما مراقبة أعمال مندوبيها ٠

وبما أن الجمهورية الفرنسوية وهي الدولة المحتلة التي كلفت القيام بمهام الانتداب في سوريا ولبنان لا يمكنها أن تتغافل عن مصالح الطوائف السورية واللبنانية التي هي مسؤولة عنها ٠

وبما أن من خصائص ممثل الحكومة أن يتخذ كل التدابير التي تنطبق على أحكام الشريعة الغراء حتى يتمكن من المراقبة على ادارة وتدبير الاوقاف

وبما أن القوانين القضائية والادارية التي تطبق على الاوقاف هي مأخوذة من الشريعة الدينية ٠

وبما ان احكام هذه الشريعة تختلف اختلافا بينا عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الاخرى ٠

وبما أن الاوقاف الاسلامية هي ملك الطائفة الاسلامية وان المراقبة عليها ليس لها أسباب الا ما تقتضيه المنافع العمومية العظيمة ٠

وبما انه يلزم بالنظر لهذه الخصوصات ان تحافظ ادارة الاوقاف على استقلالها ومميزاتها الخصوصية لا سيما ان يقوم بمراقبتها العمومية أفراد مقتدرون من الطائفة الاسلامية مرتبطون رأسا بالقومسيارية العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان ٠

وبناء على اقتراح المستشار للشؤون العقارية ورئيس القلم السياسي ٠

قرر ما يأتي :

الباب الاول

احكام عمومية

التنظيم العام

المادة ١ (١) ـ

المادة ٢ (٢) ـ

المادة ٣ (٣) ـ

الفصل الثاني

الادارة العامة

المادة ٤ (٤) ـ

الباب الثاني

صورة تشكيل وخصائص المراقبة العامة وبيان سير فروعها المختلفة

الفصل الأول

المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية

المادة ٥ ـ ان المجلس هو الهيئة العليا الشرعية والادارية لمراقبة الاوقاف الاسلامية ٠

المادة ٦ ـ يقرر هذا المجلس* بصفته هيئة عليا شرعية وادارية بناء على اقتراح المراقب العام للاوقاف الاسلامية جميع القرارات التي تتعلق بالشؤون التالية :

١ ـ التعديلات المراد ادخالها طبقا للشريعة الغراء على القوانين الخاصة بالاوقاف الاسلامية ٠

٢ ـ المسائل الادارية للاوقاف الاسلامية ٠

٣ ـ الطرق التي يجب على المديرين المحليين ومتولي الاوقاف اتباعها في ادارة الأوقاف العمومية والاهلية ٠

٤ ـ تخصيص زيادة نفس ايرادات الاوقاف

(١) الى (٤) ملغاة بالقرار رقم ٢١٩ الصادر في ١٩٣٤/٩/١٧ ـ المنشور فيما بعد

لمنع المؤسسات ما عدا الرسومات والمخصصات القانونية العائدة للاوقاف ٠

٥ ـ تعيين المسائل التي يجب عرضها على اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية لاجل البحث فيها واقرارها ٠

٦ ـ الوسائل التي من شأنها تسهيل اعادة احياء الاوقاف الاسلامية وتنمية وارداتها وتحسين ادارتها ويبدى هذا المجلس رأيه فيما يتعلق بعدد ورواتب موظفي الاوقاف الاسلامية ٠

المادة ٧ ـ يدقق المجلس بصفته هيئة مراقبة حسابات ادارة المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية قبل أن توافق عليها اللجنة العمومية ، ويطلع القوميسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان أو مندوبه الخاص على كل ما يراه مغايرا للقوانين ٠ ويمكنه أن يبين على سبيل التمني اقتراحاته التي تؤول سواء الى تحسين المراقبة العامة أو الى منفعة الأوقاف العمومية ٠

المادة ٨ ـ يجتمع مجلس الاوقاف الاعلى في اليوم الأول من كل ستة أشهر ، ويمكن ان يطلب الى الاجتماع في غير تلك التواريخ بصفة فوق العادة بناء على أمر القوميسير العالي للجمهورية الفرنساويه بعد اقتراح رئيس ذلك المجلس أو المراقب العام للاوقاف الاسلامية ٠

المادة ٩ ـ يدخل في عضوية المجلس الأعلى للاوقاف الاسلامية ٠

١ ـ أكبر قاض شرعي في كل من مدن بيروت ودمشق وحلب واللاذقية ٠

رئيس محكمة التمييز الشرعية عند وجود محكمة كهذه والا فقاضي الجهة وفي حالة غياب هذا القاضي أو طروء عذر عليه يخلفه القاضي الذي يليه في المنصب بمراعاة درجات المراتب في المحاكم الشرعية ٠

٢ ـ مندوب عن الطائفة الاسلامية من كل مدينة من المدن المذكورة اعلاه ٠ وتعين الحكومة المحلية الادارية بصفة موقتة ذلك المندوب من اعضاء الطائفة الاسلامية بعد أخذ رأى علماء الاسلام المحليين ، وتعين بالصورة المذكورة نائبين لذلك المندوب ليقوم احدهما مقامه اذا لم يحضر

٣ ـ المراقب العام للاوقاف الاسلامية

الفصل الثاني

اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية

المادة ١٠ ـ ان هذه اللجنة هي أكبر سلطة ادارية للاوقاف ٠ وهي تتناقش في الميزانية العمومية والحسابات العامة للأوقاف الاسلامية التي يعرضها عليها المراقب العام للاوقاف الاسلامية وتوافق عليها وتبت بعد سماع اقوال المراقب العام في كل الشؤون المختصة بمنافع الاوقاف والتي يعرضها عليها المجلس الاعلى أو اللجان المحلية ٠ ويمكنها ان تقدم تمنياتها بشأن التحسينات العامة التي ترى من الصواب اقتراحها في كل ما يتعلق بتدبير وادارة الاوقاف الاسلامية ٠

المادة ١١ ـ تنعقد اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية سنويا في التاريخ الذي يحدده القوميسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان بأمر يصدره بناء على اقتراح المراقب العام للاوقاف الاسلامية وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للاوقاف الاسلامية ٠

المادة ١٢ ـ تؤلف اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية من :

١ ـ رئيس وأعضاء مجلس الاوقاف الاعلى

٢ ـ مديرى الاوقاف المحليين ٠

٣ ـ مندوب من كل لجنة من لجان الالوية والاقضية

وفي كل سنة تعين كل لجنة من اللجان المشار اليها مندوبها بالانتخاب ٠

وتعين هذه اللجان ايضا نائب مندوب يقوم مقام المندوب اذا لم يحضر ٠

المادة ١٣ ـ يقوم المراقب العام في اجتماع هذه اللجنة العامة بشرح الميزانية وحين المناقشة والمداولة في الميزانية والحسابات العمومية وجمع الآراء ، فالمراقب ومديرو الاوقاف المحليون لا تحسب آراؤهم ٠

الفصل الثالث

احكام شاملة الفصلين السابقين

المادة ١٤ ـ ان كل اجتماع للمجلس الاعلى أو اللجنة العمومية يعقد في غير الأوقات المذكورة أو بخلاف القواعد المعينة في المادتين الثامنة والحادية عشرة المذكورتين أعلاه يعد مخالفا للقانون ولاغيا بذاته ٠

المادة ١٥ ـ ان مدة بقاء المندوبين في وظائفهم هي سنة واحدة ويمكن ابقاؤهم في وظائفهم عند نهاية مدة انتدابهم ٠

المادة ١٦ ـ ينتخب رئيس المجلس الاعلى بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة لاصوات اعضاء ذلك المجلس . ومدة وظيفته سنة ويمكن اعادة انتخابه حين انتهاء مدة وظيفته وهو ينتخب فقط من رؤساء محاكم التمييز الشرعية والقضاة الشرعيين . وهو يرأس اللجنة العامة للاوقاف الاسلامية ايضا .

المادة ١٧ ـ ان وظائف رئيس وأعضاء المجلس الاعلى واللجنة العامة هي مجانية وانما يمكن أن يأمر المجلس الاعلى بمخصصات للمندوبين الذين يطلبون ذلك وهو يطلب من ميزانية الاوقاف الاسلامية بصفة نفقات يومية للانتقال والاقامة على أن لا تتجاوز هذه المخصصات العدد الحقيقي لايام الاجتماعات التى تلتئم قانونيا .

المادة ١٨ ـ تؤخذ المقررات فى اجتماع المجلس الأعلى أو اللجنة العامة بأغلبية الأصوات ولايمكن أخذ قرار فى أمر ما لم يحضر كل الاعضاء الذين لهم حق الاشتراك باعطاء الصوت . ويكتب تقرير عن كل جلسة يحرره أحد الاعضاء الذى يعينه الرئيس للقيام بوظيفة كاتب . وبعدان يوقع الرئيس ومراقب الاوقاف الاسلامية العام والكاتب على ذلك التقرير يرسل الى القوميسير العالى للجمهورية الفرنساوية فى سوريا ولبنان .

الفصل الرابع

مراقب الأوقاف الاسلامية العام

المادة ١٩ ـ مراقب الاوقاف الاسلامية العام هو المأمور المكلف بتنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الاعلى أو من اللجنة العمومية للاوقاف الاسلامية ويقوم أيضا بالوظائف الادارية والتفتيشية فهو الممثل الشرعي للاوقاف الاسلامية ويجب عليه ان يبين لمجلس الاوقاف الاعلى عند انعقاده الاسباب التى دعته الى اتخاذ القرارات التى ارتأى اتخاذها وفقا لاحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من هذا القرار هو مسؤول عن أعماله تجاه القوميسير العالى للجمهورية الفرنساوية فى سوريا ولبنان أو مندوبه الخاص .

المادة ٢٠ ـ والمراقب هو بصفته التنفيذية يعطى للمديرين المحليين جميع التعليمات اللازمة لاجل تأمين تنفيذ قرارات اللجان المذكورة آنفا والنظامات الخاصة للاوقاف لما يؤول الى منفعة المؤسسات بأحسن ما يمكن .

المادة ٢١ ـ ويحق له بصفته مراقبا عاما للاوقاف الاسلامية أن يراقب اعمال وادارة متولى الاوقاف العمومية والاهلية ومديرى الجمعيات الخيرية الاسلامية مهما كانت غايتها ويجتهد فى الزام المتولين والمديرين بتطبيق حركاتهم على أحكام النظامات المرعية ومنطوق صكوك المؤسسات ويهتم بنوع خاص فى أن لا تحول ايرادات وأملاك الاوقاف عن غايتها وان ينحصر استعمالها بصورة قطعية فى الغرض الذى وضعت له ويمكنه ان يجرى فى أى وقت كان بنفسه أو بواسطة مندوب منه التدقيقات التى يراها مناسبة عن أعمال المديرين المحليين والمتولين ومديرى الجمعيات الخيرية الاسلامية .

المادة ٢٢ ـ وللمراقب بصفته الادارية أن يتخذ القرارات المختصة بادارة وتدبير الاوقاف المنطبقة على القوانين والانظمة المرعية وقرارات المجلس الاعلى فى المسائل الخارجة عن صلاحية المديرين المحليين . وهو الذى يجمع ويوزع على المؤسسات ما يتحصل من الرسوم والاستحقاقات العائدة للاوقاف ويهيىء وينظم الميزانية بالاتفاق مع المديرين المحليين ويعرضها بعد استشارة المجلس الاعلى على اللجنة العمومية وهو يصرف وفقا لاحكام الميزانية جميع مصاريف الادارة المركزية ويعرض حساباته على مجلس الاوقاف الاعلى لتدقيقها ويتولى تحت مسؤوليته ادارة صندوق المراقبة العامة للأوقاف الاسلامية .

المادة ٢٣ ـ ويمكنه بصفته ممثلا للاوقاف الاسلامية أن يفصل بقرار من القوميسير العالى بذلك المديرين المحليين وان يرافع فى كل دعوى مختصة بالاوقاف العمومية والاهلية وهو أيضا مكلف بتحصيل الاموال المتأخرة والرسوم والايرادات والاستحقاقات العائدة للاوقاف بموجب النظامات المرعية وان يتحرى بالوسائل اللازمة عن الاملاك الموقوفة المباعة أو المرهونة عند بعض الاشخاص خلافا للاحكام الشرعية ويتوسل بما يلزم لاستردادها اليها .

المادة ٢٤ ـ يعين المراقب العام للاوقاف الاسلامية ويفصل بقرار من القوميسير العالى للجمهورية الفرنساوية فى سوريا ولبنان ويكون لديه من المأمورين عدد كاف لتأمين حسن القيام بالمصلحة المناطة به .

الفصل الخامس

احكام شاملة الفصول الثلاثة السابقة

المادة ٢٥ ـ جميع المقررات التى يتخذها المجلس الاعلى أو اللجنة العامة للاوقاف ما عدا المقررات الصادرة طبقا للشريعة الغراء وكذلك كل مقررات المراقب العام تعرض على القوميسير العالى للجمهورية الفرنساوية فى سوريا ولبنان للحصول على موافقته . ويمكن للقوميسير العالى

أن يوكل عنه في ذلك أحد المأمورين التابعين له • أما المقررات الصادرة طبقا للشريعة الغراء فتنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية •

المادة ٢٦ ـ ان مستشار الشؤون العقارية لدى القوميساريا العليا هو المندوب الخاص الدائم للقوميسير العالي لدى المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية وهو أيضا واسطة الارتباط بين هذه المراقبة والدوائر الاخرى •

المادة ٢٧ ـ بما أن ادارة الاوقاف الاسلامية مستقلة فكل مأموري هذه الادارة تابعون للمراقب العام للاوقاف الاسلامية دون غيره تحت مراقبة القوميسير العالي للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان أو مندوبه الخاص •

المادة ٢٨ ـ ان كل الشكاوى سواء كانت متعلقة بادارة وتدبير الاوقاف الاسلامية أو بأحد مأموري الاوقاف وكذلك كل الطلبات أو الايضاحات المتعلقة بالاوقاف من أي نوع كانت تقدم مباشرة الى مراقب الاوقاف الاسلامية العام • واما مديرو الاوقاف الاسلامية العام الا بواسطة الحكومات المحلية • ولهذه الحكومات أن تبدي ما ترتئيه بشأن كل الطلبات التي يطلبها أولئك المديرون •

المادة ٢٩ ـ يوضع فيما بعد أنظمة يبين فيها :

١ ـ هيئة موظفي ومستخدمي المراقبة العامة وادارات الاوقاف • والقواعد المختصة بانتخاب وترقية وتأدية ورواتب مستخدمي تلك الادارة •

٢ ـ تشكيل فروع المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية وكيفية سيرها •

الباب الثالث

احكام تمهيدية

الفصل الأول

التدقيقات العمومية

المادة ٣٠ ـ على المراقب العام للاوقاف الاسلامية ان يجري التدقيقات العامة في ادارة واعمال المديرين المحليين وذلك ابتداء من ١٨ تشرين الأول سنة ١٩١٨ وهو تاريخ احتلال الحلفاء العسكري وان يجري ايضا تفتيشا عاما على المؤسسات وخصوصا المساجد والمعاهد الدينية ويثبت اعماله في مضابط يضيف اليها تقريرا اجماليا عن سير الدوائر المحلية وحالتها الحاضرة وكذلك عن الحالة المادية للاوقاف الاسلامية واصلاحها •

الفصل الثاني

المادة ٣١ ـ ان القوميساريا العليا للجمهورية الفرنساوية في سوريا ولبنان يمكنها ان تقدم لمراقب الاوقاف العام سلفات مالية تسدد من الميزانيةالعمومية للاوقاف الاسلامية عن السنة الجارية وذلك لتأمين سير المصلحة بطريقة سريعة ومنظمة ولدفع معاشات ومرتبات المأمورين في المراقبة العمومية للاوقاف الاسلامية •

المادة ٣٢ ـ يكون هذا القرار مرعي الاجراء ابتداء من أول آذار سنة ١٩٢١ وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار وستظل ملغاة •

المادة ٣٣ ـ ان السكرتير العام ورئيس التفتيش الاداري والمستشار المالي وحاكم دولة لبنان الكبير وحاكم أراضي العلويين ومندوبي القوميساريا العليا في دمشق وحلب والمندوب الاداري لسنجق جبل بركات ومستشار الشؤون العقارية مكلفون كل ضمن صلاحيته بتنفيذ هذا القرار •

في ٢ اذار سنة ١٩٢١

قرار رقم ٧٩
يختص بصكوك الأجار المتعلقة بعقارات الأوقاف

ان المسيودي جوفنيل العضو في مجلس الشيوخ والمفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز •

بناء على مرسومي ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٥ •

وبناء على القرار عدد ٧٥٣ الصادر في ٢ اذار ١٩٢١ •

وبناء على قرار مجلس الاوقاف الاسلامية الاعلى •

وبناء على اقتراح أمين السر العام وبعد موافقة مندوب المفوض السامي لمراقبة الاوقاف العامة في سوريا ولبنان •

قرر ما يأتي :

المادة ١ ـ لا يرخص فيما يختص بصكوك الاجار المتعلقة بعقارات الاوقاف الا بالاجارة الواحدة والاجارتين أو المقاطعة دون غيرها من الصكوك من أي نوع كانت .

المادة ٢ ـ ان مدة الاجارات المعقودة بشكل الاجارة الواحدة لا يمكن ان تتجاوز ٩٩ سنة

المادة ٣ ـ فى جميع الاحوال التى كانت ترخص فيها الشريعة عقد الصكوك من نوع غير الانواع المذكورة فى المادة السابقة يعوض عنها اما باستبدال العقار أو بصك اجارتين أو بصك مقاطعة ·

المادة ٤ ـ ممنوع بتاتا على المحاكم الشرعية قبول أو مصادقة صكوك الاجارة الطويلة غير الاجارتين أو المقاطعة ·

كل صك يقبل خلافا للاحكام السابقة هو باطل قانونيا ويقع عدا ذلك القاضى أو المأمور الرسمى الذى يقبله أو يصادقعليه تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها فى الشريعة ·

المادة ٥ ـ يجرى على عقارات الوقف التى جرت عليها قبل اذاعة هذا القرار اجارة طويلة الاستبدال ضمن الشروط المذكورة فى المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من القرار عدد ٨٠ الصادر فى ٢٩ كانون الثانى سنة ١٩٢٦ ·

المادة ٦ ـ أمين السر العام ومندوب المفوض السامى لمراقبة الاوقاف العامة والمفتش العام للاوقاف الاسلامية مكلفون كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار ·

بيروت فى ٢٩ كانون الثانى سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٨٠
يختص باستبدال العقارات الوقفية (١)

ان المسيو دى جوفنيل العضو فى مجلس الشيوخ والمفوض السامى للجمهورية الفرنسوية لدى سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز ·

بناء على مرسومى ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٥ ·

وبناء على القرار عدد ٧٥٣ الصادر فى ٢ اذار ١٩٢١ ·

وبناء على الشرائع العثمانية الصادرة فى ٢ جمادى الأول ١٣٢٩ (١٩ أيار ١٣٢٧) بشأن استبدال العقارات الوقفية المتخربة وفى ٢٢ ربيع الأول ١٣٣١ (١٦ شباط ١٣٢٨) بشأن الغاء الكديك ·

وبناء على اقتراح امين السر العام وبعد موافقة مندوب المفوض السامى لمراقبة الاوقاف العمومية فى سوريا ولبنان ·

قرر ما يأتى :

استبدال العقارات الوقفية

المادة ١ ـ ما خلا الجوامع يمكن اجراء الاستبدال على جميع العقارات الوقفية المبنية أو غير المبنية ·

المادة ٢ ـ يمكن اجراء الاستبدال أما مقابل دفع القيمة واما بابدالها بعقارات ملك من القيمة نفسها ·

المادة ٣ ـ كل صاحب حق باجارتين أو مقاطعة على عقار وقف يحق له طلب استبدال ذلك العقار ·

المادة ٤ ـ كل صاحب حق ناجم حقه عن اجارة طويلة على عقار وقف غير الاجارتين أو المقاطعة يجب عليه أن يطلب استبدال ذلك العقار

المادة ٥ ـ اذا لم يعمل صاحب الحق فى مدة سنة بموجب أحكام المادة الرابعة السابقة يشرع فى ذلك رأسا بمهمة ادارة الاوقاف · يؤخذ على العقار تأمين يكفل دفع مبلغ قيمة الاستبدال من رأسمال وفائدة ومصاريف مدفوعة ·

المادة ٦ ـ فى حالة رفض المتولى تقوم ادارة الاوقاف قانونيا مكانه بصفة قائمقام المتولى لملاحقة معاملات الاستبدال ·

المادة ٧ ـ يجرى استبدال العقارات المذكورة فى المادتين الثالثة والرابعة المذكورتين بواسطة دفع قيمة تعادل اجرة ثلاثين سنة من قيمة الاجار السنوى ·

المادة ٨ ـ ان مبلغ قيمة العقارات الوقفية التى يجرى عليها الاستبدال وكذلك عند اللزوم قيمة العقارات الملك المعطاة بدلا منها تحدده لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء يعين أولهم قاضى المكان وثانيهم الطالب وثالثهم المتولى اذا كانت الاوقاف اوقافا ملحقة أو أوقاف ذرية وتعينه ادارة الاوقاف اذا كانت الاوقاف أوقافا مضبوطة ·

المادة ٩ ـ يجرى الخبراء التخمين تحت مراقبة قاضى المكان وادارة الاوقاف ·

المادة ١٠ ـ يحدد مبلغ الاجار السنوى وفقا للاحكام الشرعية اذا كان الامر متعلقا باجارتين أو مقاطعة أو حكر ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩٥٢ فى ١٩٢٦/٣/٥ ·

المادة ١١ ـ اذا كان الأمر متعلقا بكل صك آخر لاجارة طويلة فيحدد مبلغ الاجار السنوى وفقا للشرع ضمن الشروط المعينة فى المادة الخامسة من هذا القرار ٠

المادة ١٢ ـ ان المبالغ الناتجة عن استبدال العقارات الوقفية تستخدم ضمن الشروط الآتية :

١ ـ اذا كان الأمر متعلقا باوقاف مضبوطة فتستخدم وفقا لاحكام الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الاوقاف الاسلامية الاعلى ٠

٢ ـ اذا كان الأمر متعلقا بالاوقاف الملحقة فيستخدم نصف القيمة فى انشاء مؤسسات دينية عند الحاجة أو اصلاح المؤسسات الدينية أو مؤسسات الاعمال الخيرية التى تخص الوقف المذكور أو انشاء مدارس ومستشفيات ومحاجر وملاجىء ومياتم أو غير ذلك من المؤسسات الخيرية ٠

ويستخدم القسم الثانى فى انشاء مسقفات يخصص ايرادها لحفظ وادارة المؤسسات المذكورة اعلاه ٠

٣ ـ اذا كان الأمر متعلقا باوقاف الذرية والاوقاف المستثناة أو كانت الاوقاف تخص الطوائف غير الاسلامية فتستخدم القيمة فى بناء أو شراء عقارات تستعمل ايراداتها وفقا لاحكام الوقفية ٠

المادة ١٣ ـ ان استخدام المبالغ الناجمة عن استبدال الاوقاف الملحقة وأوقاف الذرية أو الاوقاف المستثناة يجرى تحت مراقبة ادارة الاوقاف ٠ تودع هذه المبالغ باسم المتولى فى بنك الدولة ولا يمكن ان يدفع البنك شيئا منها للمتولى بدون ترخيص رسمى من ادارة الاوقاف المحلية ٠

المادة ١٤ ـ ان استخدام المبالغ الناجمة من الاوقاف التى تخص الطوائف غير الاسلامية يراقب ضمن الشروط المعينة فى أنظمة تلك الطوائف ٠

المادة ١٥ ـ تلغى وتبقى ملغاة جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

المادة ١٦ ـ أمين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار ٠

بيروت فى ٢٩ كانون الثانى سنة ١٩٢٦

قرار رقم ٨١

يختص بقسمة عقارات الذرية (١)

ان المسيو دى جو فنيل العضو فى مجلس الشيوخ والمفوض السامى للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز ٠

بناء على مرسومى ٢٣ تشرين الثانى سنة ١٩٢٠ و ١٠ تشرين الثانى سنة ١٩٢٥

وبناء على القرار ٧٥٣ الصادر فى ٢ اذار سنة ١٩٢١

وبناء على قرار مجلس الاوقاف الاسلامية الاعلى

وبناء على اقتراح امين السر العام وبعد موافقة مندوب المفوض السامى لمراقبة الاوقاف العامة فى سوريا ولبنان ٠

قرر ما يأتى :

المادة ١ ـ ان عمليات قسمة عقارات أوقاف الذرية التى تمت وفقا للشرائع والقوانين والأحكام النافذة قبل اذاعة هذا القرار هى قطعية نهائية ٠

المادة ٢ ـ لا تقبل جميع الدعاوى المتعلقة بابطال القسمة التى جرت وفقا للاحكام السابقة المرفوعة من قبل مستحق نشأ حقه بعد القسمة ٠

المادة ٣ ـ امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت فى ٢٩ كانون
الثانى سنة ١٩٢٦

قرار رقم ١٦٧

عائدات الاوقاف

ان المسيو هنرى دى جوفنيل العضو فى مجلس الشيوخ والمفوض السامى للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز ٠

وبناء على المادة الأولى من صك الانتداب ٠

وبناء على المرسومين الصادرين فى ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٥ ٠

وبناء على القرار عدد ٨٠ الصادر فى ٢٩ ك ٢ سنة ١٩٢٦ بشأن استبدال العقارات الوقفية

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩٥٢ فى ١٩٢٦/٣/٥ ٠

وبناء على قرارات مجلس الاوقاف الاعلى ٠

وبناء على لوائح اللجنة المنشأة بموجب القرار عدد ٧٨ الصادر فى ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٢٦ ٠

وبناء على اقتراح امين السر العام ٠

قرر ما يأتى

الفصل الاول

فى العوائد من أى نوع كانت المستحقة للاوقاف وفى قيدها فى ميزانية الدول ٠

النبذة الاولى

احكـام عمومية

المادة ١ ــ تشتمل العوائد المستحقة للاوقاف :

١ ــ على العوائد الثابتة الناتجة عن تحويل حاصل الاعشار أو غيرها من المداخيل العمومية المخصصة للاوقاف ٠

٢ ــ وعلى التخصيصات والاعانات المتعلقـة بالاوقاف المدورة والخيرية ٠

٣ ــ وعلى الاعشـار وغيرها مـن المداخيـل العمومية الممنوحة للأوقاف كملك لها ٠

٤ ــ وعلى حاصـل المكوس ورسوم الفـراغ والانتقال على العقارات الوقفية ذات الايجارتـين أو الايجارة الطويلة ٠

المادة ٢ ــ ما عدا العوائد المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى اعلاه تحول جميع العوائد المستحقة للاوقاف الى عوائد سنوية تحدد قيمتها تحديدا لا يتغير وفقا للقواعد المبينة ادناه ٠

المادة ٣ ــ تبقى قيمة العوائـد الناتجـة عن تحويل حاصل الاعشار أو غيرها من المداخيـل العمومية قبل اذاعة هذا القرار كما هى محددة فى قيودات السجلات الرسمية ٠

المادة ٤ ــ تحدد قيمة العـوائد المسـتحقة للاوقاف المـدورة والخيرية وفقا لحاجـات هـذه التأسيسات مع أخذ نص الوقفية بعين الاعتبار ٠

المادة ٥ ــ ان قيمة العوائد السنوية المستبدل بها حاصل الاعشار وغيرها من الايرادات العمومية التى لـم تحول بعد تسـاوى متوسط معـدل التحصيلات التى جبتها الدولة كاعشار أو غيرها من المداخيل العمومية فى مدة السنوات الخمس الاخيرة التى تقدمت الحرب وذلك اذا امكن اثبات مبلغ هذه المقبوضات استنادا على أوراق رسمية واذا كان الامر غير ممكن فتكون قيمة العوائـد السنوية مساوية لمبلغ مقبوضات ١٩٢٥ كاعشار أو غيرها من الايرادات العمومية محولا الى غروش تركية ذهبية على معدل خمسة غروش سورية عن الغرش الذهبى التركى ٠

المادة ٦ ــ تحدد العوائد السـنوية غروشـا تركية ذهبا بدون تغيير ٠

المادة ٧ ــ تتولد حقوق الاوقاف على حاصلات الاعشار أو المداخيل العمومية أو على التخصيصات والاعانات من أى نوع كانت عن أحكام أو أوامر تنفيذية صادرة من احدى السلطات القضـائية أو الادارية أو عن فرمانات أو براءات أو ارادات سنية أو عن وقفيات مسجلة أو عن قيود سجلات مصلحة الاوقاف الرسمية او الدفترخانة او عن نسخ رسمية ٠

النبذة الثانية

القيود فى الميزانية ودفع العوائد السنوية

المادة ٨ ــ يقيد جملة فى نفدة وحيدة فى ميزانية كل دولة مجموع قيمة العوائد المستحقة للاوقاف تكلف مصـلحة الاوقاف تحت سـلطة مـراقب الاوقاف العام توزيع هذه العوائد على أصـحاب الحق ٠

المادة ٩ ــ تدفع العوائد السنوية فى أول تموز يخفض المبلغ المحدد بالغروش التركية الذهبيـة ٥٠ بالمائة ويدفع بالعملة اللبنانية السورية على معدل سعر الصرف يوم الدفع (كما تعدلت بالقرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٧ ــ ٢ ــ ٣٤) ٠

الفصل الثانى

فى تحقيق وتحديد حقوق الاوقاف

المادة ١٠ ــ تجرى عند اللزوم لجان مختلطة مخصوصة تحقيق وتحديد حقوق الاوقاف علـى العوائد الثابتة او على الاعشار او على مداخيـل عمومية من أى نوع كانت فى كل لواء او سنجـق

المادة ١١ ــ تتألف كل لجنة من هذه اللجـان من :

رئيس المحكمة فى المنطقة	رئيسا
ومن قاضى المنطقة وفى عاصمة الدولة نائبه وعضـو منتخب مـن المجلس الادارى (يعينه متصرف أو محافظ البلدة) أو مأمور يعينه رئيس الدولة ومأمور من المالية ومأمور من الاوقاف (تعينهمـا الادارة التى هما منها) وكاتب ضبط محكمة المكان	اعضاء

المادة ١٢ ـ تنشأ اللجان المختلطة المخصوصة بموجب أمر من رئيس الدولة بناء على طلب ادارة الاوقاف أو المالية ٠

المادة ١٣ ـ تقدم المسائل الى اللجان المخصوصة دون معاملات مسبقة بواسطة استدعاء بسيط صادر من ادارة الاوقاف او من المالية ٠ تنوب مصلحة الاوقاف بصفتها قائمة مقام المتولى عن متولى الاوقاف الملحقة والاوقاف الذرية والاوقاف المستثناة ٠

المادة ١٤ ـ يوقع الاستدعاء وكيل الادارة المقيمة الدعوى ويحتوى هذا الاستدعاء :

١ ـ على أماكن وأسماء القرية او القرى التى يدعى بالحق او ينكر ذلك الحق على اعشارها او على نوع المداخيل العمومية او التخصيصات من اى نوع كانت التى قدم الطلب بشأنها ٠

٢ ـ اسم الوقف صاحب الحق ٠

٣ ـ بيان المستندات والاوراق المبنى عليها الطلب المذكور ٠

٤ ـ اختيار محل الاقامة فى مركز اللجنة ٠

المادة ١٥ ـ يقدم الاستدعاء الى رئيس المكان ويرفق به المستندات الاصلية المبنى عليها الاستدعاء أو نسخ رسمية منها ٠

المادة ١٦ ـ تحقق اللجنة فى المستندات والاوراق المقدمة ٠ واذا كان البحث فى عوائد مقطوعة فتقوم اللجنة بفحص وبمقابلة التعليمات المذكورة فى السجلات الرسمية ٠ وهى تحدد بناء على المستندات والاوراق المقدمة نوع الحقوق وشمولها ٠ تعين نهائيا قيمة العوائد المحددة التى جرى قيدها وقيمة التخصيصات والاعانات المتعلقة بالاوقاف المدورة مع مراعاة حاجات المؤسسات ٠ وتحدد أيضا مبلغ العوائد المقطوعة التى استبدلت بها الاعشار او غيرها من المداخيل العمومية وفقا للقواعد المذكورة فى أحكام المواد الاولى الى غاية المادة التاسعة من هذا القرار ٠

المادة ١٧ ـ أن اللجنة فى تحديدها العوائد المقطوعة التى أستبدلت بها الاعشار أو غيرها من المداخيل العمومية تأخذ بعين الاعتبار المبالغ التى تقبضها الاوقاف فعلا فى الوقت الحاضر ٠ يخفض من هذا المبلغ الثلث أو الثلثان وفقا لما كان يستوفى الوقف من ثلث أو ثلثى قيمة العشر او المداخيل العمومية المتعلقة به ٠

المادة ١٨ ـ يحق للجنة أن تقوم بكل تحقيق أو تفتيش تراه مفيدا ٠ ويمكنها أن تطلب تقديم السجلات أو كل مستند رسمى أخر ٠

المادة ١٩ ـ يجوز أن تستعمل أمام اللجنة جميع وسائل الاثبات المحددة فى الاحكام القانونية النافذة ٠ على أن الادعاءات فى حق على الاعشار أو المداخيل العمومية الاخرى لا يجوز اثباتها الا باحدى الوسائل المذكورة فى المادة السابعة من هذا القرار ٠

المادة ٢٠ ـ تؤخذ قرارات اللجنة باكثرية الاصوات ويوقعها الرئيس والاعضاء ٠

المادة ٢١ ـ ترفع استدعاءات الاستئناف على قرارات اللجنة فى مدة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغها الى لجنة الدولة العليا المنشأة بموجب الاحكام المذكورة ادناه ولا تعتبر تلك الاستدعاءات غير مقبولة ٠

المادة ٢٢ ـ يجرى تبليغ قرارات اللجنة فى محل اقامة المتداعين المختار فى مدة الاربع والعشرين ساعة التى تلى تاريخ القرار ٠

المادة ٢٣ ـ كل مخالفة لاحكام المادة العشرين فى فقرتها الاخيرة والمادة ٢٢ من هذا القرار توجب فرض جزاء نقدى قدره خمس ليرات سورية على كاتب الضبط ٠

الفصل الثالث

فى فصل الاختلافات

النبذة الاولى

اللجنة العليا

المادة ٢٤ ـ تنشأ فى كل دولة لجنة عليا تكلف الفصل فى جميع الاختلافات التى تقع بين الدولة أو الدوائر العمومية أو البلديات من جهة وبين الاوقاف من جهة اخرى بشأن اشغال العقارات أو التصرف بها أو ملكيتها أو بشأن استملاك العقارات الوقفية ٠

تفصل أيضا هذه اللجنة فصلا نهائيا فى دعاوى الاستئناف المقامة على قرارات لجان الالوية او المحافظات المختلفة المخصوصة ٠

المادة ٢٥ ـ تشتمل هذه اللجنة على الأشخاص الاتى ذكرهم :

اعلى قاض فى سلك عدلية الدولة　رئيسا

قاضى العاصمة
عضو من مجلس شورى الدولة ويستعاض عنه فى حالة عدم وجوده بمأمور من كبار الموظفين يعينه رئيس الدولة
مفتش من المالية يعينه رئيس ادارة المالية
مأمور من الاوقاف يعينه المراقب العام
　اعضاء

يقوم كاتب الضبط فى مجلس شورى الدولة أو فى محكمة التمييز بوظيفة كاتب ضبط ٠

المادة ٢٦ ـ ترفع الدعوى أمام اللجنة العليا دون معاملات مسبقة بواسطة استدعاء بسيط تقدمه الادارة صاحبة الشأن ٠

المادة ٢٧ ـ يحتوى الاستدعاء اذا كان متعلقا بخلاف من النوع المذكور فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤ السابقة على الاشياء الاتية :

١ ـ حالة العقار القانونية ووصفه (البنايات والمفروشات الموجودة فيه ونوعه وقيمته ومساحته التقريبية وحدوده والشارع والنمرة والمكان واذا اقتضى الامر الاسم المعروف به) وبيان نمرة سند الطابو المتعلق به او نمرة دفتر الويركو ٠

٢ ـ نوع الحق المدعى به ٠

٣ ـ نوع الاوراق والسند المثبتة للادعاء (الحجة الشرعية والوقفيات المسجلة وقيودات السجلات الرسمية وسندات الطابو الخ ٠٠) ٠

٤ ـ بيان ملخص عن أصل الخلاف وتعداد المستندات التى تثبته ٠

٥ ـ اختيار محل الاقامة فى مركز اللجنة ٠

المادة ٢٨ ـ يقدم الاستدعاء الى رئيس اللجنة وترفق به المستندات والاوراق الاصلية التى تثبت الحق المطالب به او نسخ رسمية منها ٠

المادة ٢٩ ـ تدقق اللجنة فى المستندات المقدمة وتجرى وفقا للقواعد المذكورة فى المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا القرار ٠

المادة ٣٠ ـ تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية الاصوات وهى غير قابلة الاعتراض ولا المراجعة من اى نوع كانت ٠

المادة ٣١ ـ يوقع قرارات اللجنة رئيس وأعضاء اللجنة وتبلغ للمتداعين فى الشكل المنصوص عنه فى أحكام المادة ٢٢ من هذا القرار ٠

كل ذلك تحت طائلة معاقبة كاتب الضبط بجزاء نقدى قدره خمس ليرات سورية ٠

النبذة الثانية

احكام خصوصية

المادة ٣٢ ـ تخضع جميع العقارات الوقفية المضبوطة او المدورة لادارة مصلحة الاوقاف ٠

المادة ٣٣ ـ يستوجب أشغال أحد عقارات الوقف من قبل ادارة عمومية أو الجيش استيفاء قيمة البدل المثل الا فيما عدا الظروف المنصوص عنها فى القوانين الدينية ٠

المادة ٣٤ ـ ان العقارات الوقفية التى تخصصها القوانين الدينية مجانا لادارة عمومية أو لمعهد عمومى او للبلديات تقوم بادارتها فى مدة تخصيصها المصلحة التى خصصت تلك الاوقاف لها وتتحمل نفقات الاعتناء بها والانشاءات فيها ٠ تعود هذه العقارات لادارة الاوقاف حينما يبطل استعمالها للغاية التى خصصت لها ٠

الفصل الرابع

احكام موقتة

المادة ٣٥ ـ تعتبر المبالغ التى قبضتها الاوقاف الى اليوم برسم عوائد ثابتة واعشار وغيرها من المداخيل العمومية وتخصيصات واعانات الاوقاف المدورة او الخيرية كدفعات تحت الحساب من اصل دين بالغروش التركية الذهبية ٠ وبناء عليه يصفى حساب المتأخرات المستحقة للاوقاف على الطريقة التالية ٠

المادة ٣٦ ـ تكون المتأخرات المستحقة للاوقاف دون فائدة للمدة التى قبل أول اذار سنة ١٩٢٦ وابتداء من هذا التاريخ تكون الفائدة ٦ بالماية فى السنة ٠

تصفى متأخرات حساب السنين المنصرمة منذ تاريخ الاحتلال العسكرى سنة سنة بالغرش التركية الذهبية ٠

يجرى الدفع بالعملة اللبنانية السورية تحول المبالغ المقدرة بالغروش التركية ذهبا الى هذه العملة وفقا للاحكام التالية :

اذا كانت المتأخرات تتعلق بحساب السنين التى سبقت تطبيق العملة السورية اللبنانية فيحسب الغرش التركى الذهب بقيمته المعبر عنها بالفرنكات على حسب سعر الصرف فى تاريخ اول تموز من السنة التى كان يجب اجراء الدفع فيها ٠ يحسب الفرنك خمسة غروش سورية ٠

اما اذا كانت المتاخرات تتعلق بحساب السنين التي تلت تطبيق العملة السورية فيحول القرش التركي الذهب المعدل المحدد كل سنة لتسديد العوائد المستحقة للاوقاف من قبل دولة دمشق السابقة ودولة سوريا فيما يختص باراضى دول سوريا ودولة العلويين ومن قبل دولة لبنان الكبير لجميع باقى الاماكن ٠

يجوز دفع مجموع المتاخرات على اربع اقساط سنوية على الاكثر ٠

المادة ٣٧ ـ تقوم بتوزيع العوائد الثابتة والاعشار وغيرها من الايرادات العمومية الممنوحة للاوقاف باسم قرى ولاية سوريا السابقة فيما بين دول سوريا ولبنان الكبير لجنة تشتمل على :
مستشار المالية فى المفوضية العليا　　رئيسا
مندوب عن كل من الدول صاحبة الشأن　　اعضاء

المادة ٣٨ ـ ان قيمة المبالغ التى دفعتها دولة سوريا للاوقاف عن عوائد ثابتة واعشار وغيرها من المداخيل العمومية العائدة لقرى اعترفت اللجنة المذكورة فى المادة السابقة انها تابعة لدولة لبنان الكبير تردها هذه الدولة ٠

المادة ٣٩ ـ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره فى جريدة المفوضية العليا الرسمية ٠

المادة ٤٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وتبقى ملغاة ٠

المادة ٤١ ـ أمين السر العام ومندوب المفوض السامي فوق العادة لدى دولتى سوريا وجبل الدروز ومندوبا المفوض السامى لدى دولتى لبنان الكبير بلاد العلويين ومندوب المفوض السامى لمراقبة الاوقاف العامة مكلفين كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار ٠

بيروت فى ٤ اذار سنة ١٩٢٦

قرار رقم ١٥٦/١ (١)

يتضمن التصديق على القرار رقم ٣ المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٠ من قبل مجلس الأوقاف الاسلامية الأعلى بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجار الواحدة

ان المفوض السامي للجمهورية الافرنسية
استنادا على مرسومى رئيس الجمهورية الافرنسية المؤرخين فى ٢٣ تشرين الثانى ١٩٢٠ وفى ١٣ أيلول ١٩٢٦ ٠
وبناء على القرار رقم ٧٥٣ المؤرخ فى ٢ اذار

وبناء على اقتراح امين السر العام ٠

قرر ما يأتى

المادة ١ ـ التصديق على الأمر رقم ٣ المتخذ بتاريخ ٢٢ كانون الاول ١٩٣٠ من قبل مجلس الاوقاف الاسلامى الاعلى بخصوص استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة ووضعه موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

المادة ٢ ـ امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار ٠

بيروت فى ١٦ كانون الاول ١٩٣١

الامر رقم ٣

الصادر فى ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٠

من مجلس الاوقاف الاعلى

نظام استبدال العقارات الوقفية

ان مجلس الاوقاف الاسلامى الاعلى بمؤازرة كل من اصحاب السماحة والسعادة مفتى دولة سوريا العام ومفاتى بيروت وحلب واللاذقية وطرابلس وعضو من محكمة التمييز فى لبنان وواحد من أعيان بيروت ومدير أوقاف الشام .

يقرر

المادة ١ ـ تقسم العقارات الوقفية من حيث معاملات الاستبدال الى نوعين : النوع الاول : العقارات التى عليها حقوق تصرفية للغير ، كالاجارتين والمقاطعة والحكر وغيرها الخاضعة لاحكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ فى ٢٩ كانون الثانى سنة ١٩٢٦ .

النوع الثانى : العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة وهذه تقسم الى مبانى واراضى وكل منهما اما قابل للقسمة اى ينتفع به بعدها ، أو غير قابل ٠

المادة ٢ ـ يتقيد طالب استبدال العقار فى الاوقاف المضبوطة والخيرية ذات المتولى بدفع نصف البدل نقدا على الاقل اذا رأى القاضى الشرعى المصلحة للوقف فى ذلك وسيأتى بيان مصرفه فى المادة (١٩) من مواد هذا القرار ٠

المادة ٣ ـ يمكن لكل شخص ان يطلب استبدال ما شاء من العقارات الوقفية عدا المعاهد الدينية فيقدم طلبا الى دائرة الاوقاف المحلية وتجرى المعاملة وفقا للتعليمات الملحقة بهذا القرار ٠

(١) نشر هذا القرار فى مجموعة القوانين السورية لعام ١٩٣٠ باعتبار تطبيقه فى سوريا ٠

المادة ٤ ـ للمتولي ايضاحق في ان يطلب للوقف استبدال ما تحت توليته من عقارات ذلك الوقف بغيرها ·

المادة ٥ ـ يودع طلب الاستبدال الى المجلس الادارى بعد اربع وعشرين ساعة من تقديمه ليدقق ضرورة المعاملة المطلوبة فيه ، وبعد أن يستوفى التدقيق عن وضعية الوقف والمصلحة المشروعة فى الاستبدال المطلوب يتخذ قراره فيه سلبا أو ايجابا ·

المادة ٦ ـ (١)

(أ) اذا تحقق المجلس الادارى ، بنتيجة التدقيقات التي يكون قد اجراها وفقا لاحكام المادة الخامسة ، من نفعية الاستبدال لعقار الوقف ، يقرر الموافقة على طلب الاستبدال ، ويعين لجنة من ثلاثة خبراء موثوق بهم لتضمين قيمة عقار الوقف وقيمة العقار المقدم بدلا عنه ·

(ب) فى حال اختلاف الخبراء فى تخمين قيمة العقارين أو احداهما ، يقدر المجلس الادارى القيمة بمعرفة لجنة من أعضائه ، ويقرر فى كلا الحالين وضع العقارين فى المزايدة العلنية على أساس القيمة المخمنة من قبل الخبراء أو القيمة المقدرة من قبله ·

(ج) تجرى المزايدة للعقارين بواسطة المدير العام للاوقاف فى العاصمة ورؤساء الدوائر الوقفية فى المناطق الاخرى ، وتحت اشراف المجلس الادارى الذى يتخذ مقرراته بشأن المزايدة والاحالة وفقا لاحكام المادة (٨) وما يليها من هذا النظام ، وتكون مقرراته خاضعة لتصديق المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى (اللجنة القضائية) على الوجه المبين فى المادة ٣٦ بند ٤ فقرة (ب) من المرسوم الاشتراعى رقم ٥٥/١٨ المعدل بالقرار رقم ٥/٦٧ ·

(د) يمكن استبدال عقار الوقف ذى الغلة الضئيلة بالنقد ، اذا كانت هنالك مصلحة ظاهرة أو ضرورة كلية لهذا الاستبدال من أجل اقامة بناء جديد أو اعادة تعمير بناء قديم على أرض الوقف يحقق استغلاله زيادة ملحوظة فى نمو الوقف وايراداته ·

المادة ٧ ـ يمكن لكل شخص مقتدر على الشراء ضمن الشروط المبينة فى القوانين المرعية ان يشترك فى المزايدة ·

المادة ٨ ـ تكون مدة المزايدة عشرة ايام اعتبارا من تاريخ افتتاحها · وعند انتهاء هذه المدة تعلق بقرار من مجلس الادارة لمدة ثلاثة ايام يقبل فى خلالها الضم ٪ ٣ من القيمة الموضوعة ويجب ان يجرى تصريح كل ذلك فى قائمة المزايدة واطلاع الطالب او وكيله عليه بأخذ توقيع المطلع منهما فى نفس القائمة خطا بحضور كاتب المجلس الادارى ، والا تعد هذه المزايدة لغوا · ويلزم تنظيم ضبط بجريان المعاملة على هذا الوجه يشترك فى توقيعه المزايد الطالب او وكيله مع المجلس · وعلى كل حال تتوقف صحة قبول المزايدة على وضعه التامينات القانونية الكافية عند كل مزايدة فى صندوق الدوائر واداء كفالة مالية قابلة للتصرف بنسبة بدل التخمين ·

المادة ٩ ـ تعتبر المعاملة ملغاة بطبيعة الحال اذا كانت الزيادة الواقعة فى خلال ايام التعليق اقل من ٪ ٣ فى كل مرة او اذا ظهر للدائرة ان الزيادة وقعت من قبل من لا تصح تصرفاتهم

المادة ١٠ ـ عند عدم ظهور زيادة عن المبلغ المخمن يرجح الطالب الاستبدال على سائر المزايدين اذا رضى بالبدل المخمن · وعليه فى هذه الحالة ان يعلم الدائرة عن قبوله ذلك مدة اربع وعشرين ساعة تلى ختام المزايدة وقبل الاحالة القطعية ، والا فيعطى العقار للمزايد الاخير ويسقط حق رجحانه ..

المادة ١١ ـ يجرى دفع البدل من قبل المستدعى وبحضور المتولى الى صندوق دائرة الاوقاف بظرف أسبوع اعتبارا من الاحالة القطعية ثم تودع معاملة الاستبدال المبينة فى المواد السابقة الى المحكمة الشرعية لاعطاء حجة بالاستبدال لتؤخذ أساسا للتسجيل باسم المشترى فى السجل العقارى دون ان تكون تابعة للتمييز ·

المادة ١٢ ـ اذا اريد استبدال الاراضى القابلة للقسمة فتقسم أقساما ويستبدل البعض نقدا لانشاء عقارات للوقف فى البعض الاخر ·

المادة ١٣ ـ الاراضى الممكن تقسيمها هى :

اولا : قطع الاراضى غير المبينة الواقعة فى حدود خارطة التوسيع لمجموع أراضى المدينة والتى تكون مساحتها اكثر من الف متر مربع ·

ثانيا : قطع الاراضى المعدة للزرع الواقعة بالقرب من العمران والتى مساحتها اكثر من الفى متر مربع ·

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٣ تاريخ ١٩٧٩/١/٤ ونصت المادة الثانية على ان تطبق احكام الفقرات الاربع السابقة من هذه المادة على جميع العقارات الوقفية بما فيها العقارات التى عليها حقوق مصرفية للغير والمشمولة بالقرار رقم ٨٠ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٩ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٧٩/٣/١٥

ثالثا : الاراضي الزراعية الخارجة عن المدينـــة والمعينة من قبل دائرة الاوقاف بعد اخذ رأي اللجنة المبينة في المواد رقم ٢٨ و ٣١ من قـــرار فخامة المفوض السامي ذي الرقم ٢٧٥ في ٥ مايس سنة ١٩٢٦ بتحديد المساحة فقط ٠

المادة ١٤ ـ للمجلس الاداري حـق تعيـين الاوقاف التي تستبدل فيها قطع الاراضي المقسمة ونشر ذلك واعلانه على الاصول ٠

المادة ١٥ ـ يجـــرى المجلس الاداري تخمين الاقســـام وينتقي منها القطع ذات المواقع المهمة فيبقيها للوقف لانشاء بنايات عليها من بدل القطع الاخرى ، ويحدد عدد الاقســـام التي تخصص للوقف بصـــورة تكون القيمة الاجمالية المخمنة للاقسام الموضوعة للبيع تعادل القيمة للانشاءات الواجب اجراؤها على الاقسام الباقية على وجـــه التقريب ٠

المادة ١٦ ـ لا بد من وجود القاضي او نائبـه في كل ما يقرره المجلس الاداري بشأن الاستبدال من قبول الطلب واعطاء الاذن الشرعي باجـــراء المعاملة او رفضها ، وهو الذي يترأس اللجنـة أو نائبه في مثل ذلك ٠ وعند مخالفة القاضي او نائبه للقرار ترسل أوراق المعاملة مع بيان المخالفة الى المجلس الشرعي الاسلامي لينظر في الايجاب. وقراره قطعي في ذلك ٠

المادة ١٧ ـ يؤخذ من المستبدل لدائرة الاوقاف ٪ ٥٠ ، ٢ قرشان ونصف بالمائـة بنسبة بـدل الاستبدال وتقيد هذه المبالغ باسم واردات فوق العادة في الدائرة لقاء المصاريف العمومية كاجور الكتبة والاعلان وغيرها ٠ ولا يجوز من بـــدل الاستبدال بوجه من الوجوه ٠

المادة ١٨ ـ الاوقـاف التي تـدار من قبـل جمعيات اسلامية لايجرى فيها شيء من معاملات الاستبدال الا بقرار من مجلس ادارة الجمعية ٠

المادة ١٩ ـ عندمـا يـراد التصرف ببـــدل الاستبدال العائد لوقف من الاوقاف الملحقة فعلى مجلس الاوقاف الاداري تدقيق حـالة الوقف والاقتراحات المقدمة من قبل المتولي ،وعند الايجاب من قبل الناظر أيضا ٠ ثم يجرى بمعرفة المتولي ولحساب الوقف انشاء او تصليح العقارات التي اعطى القرار بها لذلك الوقف وفقا للاحكام الشرعية والقرارات المعمول بها ٠

قرار رقم ٣٥

بتتميم احكام القرار عدد ١٦٧ الصادر بتاريخ ٤ اذار سنة ١٩٢٦ والمتعلق بعائدات الاوقاف المختلفة وبقيد هذه العائدات في ميزانية الدول

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية ٠

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣٣ ٠

قرر ما يأتي

المادة ١ (١) ـ ابتداء من اول ك٢ سنة ١٩٣٤ يمكن الدول او الحكومات شراء العائدات المقطوعة المتوجبة للاوقاف وفقا لاحكام القرار عدد ١٦٧ الصادر في ٤ اذار سنة ١٩٢٦ المتعلق بالعائدات من جميع الانواع المتوجبة للاوقاف وبقيد هـذه العائدات في ميزانية الدول بان تدفع هذه الدول أو الحكومات نقـدا مبلغا مقطـوعا يعادل مقـدار العائدات السنوية مضروبة بالعدد ستة ٠

المادة ٢ ـ يقرر الشراء في كل دولة او حكومة بموجب مرسوم من رئيس الدولة ٠

المادة ٣ ـ يعين في كل دولـة مجلس الشرع الاعلى المنصوص عنه في احكام الامر الاداري رقم ١٠ الصادر في ٢٧ ك ١ سنة ١٩٣٠ المصادق عليه بموجب القرار عدد ١٥٧ / I الصادر في ١٦ ك ١ سنة ٩٣١ طريقة اســتعمال هذه المبالغ المجموعة من الشراء

يمكن توزيع هذه المبالغ بين المستحقين بالنسبة لحقوقهم او استعمالها وفقا لاحكام المادتين ١٢ و ١٣ من القرار عدد ٨٠ الصادر في ٢٩ ك ٢ سنة ١٩٢٦ بتنظيم استبدال العقارات الوقفية ٠

المادة ٤ (٢) ـ كل طلب تقدمه بعد أول اذار سنة ١٩٣٤ ادارة أحد الأوقاف أو أحد المتولين بقصد أن يعترف لها أو له بحق في الأعشار أو في غيرها من المداخيل العمومية لتقييده كعائدات مقطوعة سنوية للوقف تقرر عدم قبوله اللجان المنشأة بموجب احكام الفصل الثاني والثالث من القرار عدد ١٦٧ المذكور اعلاه ٠

المادة ٥ ـ امين السر العام في المفوضـية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار ٠

بيروت في ٣ شباط سنة ١٩٣٤

قرار رقم ٢١٩

بالغاء المخصصات السنوية التي تدفعها ادارات الاوقـاف المحلية للاشتراك في نفقات مراقبة الاوقاف العامة

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية ٠

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣٣ ٠

وبناء على القرار عدد ٧٥٣ الصادر في ٢ اذار سنة ١٩٢١ بتنظيم مراقبة الاوقاف العامة ٠

وبناء على القرار ١٥٧ /I الصادر في ١٦ ك ١ سنة ١٩٣١ بالموافقة على القرار رقم ١٠ الصادر

(١) ، (٢) معدلة بالقرار رقم ٤٩ في ١٩٣٤/٢/٣ م ٠

فى ٢٧ ك ٩ سنة ١٩٣٠ من مجلس الاوقاف الاسلامية الاعلى ٠

وبناء على القرار رقم ٣٤٢ الصادر من مراقب الاوقاف العام بتاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٣٢ والذى وافق عليه المفوض السامى فى ١١ ايار سنة ١٩٣٢ تحت رقم ٢٦٣ ــ ٢ A

قرر ما ياتى

المادة ١ ــ ان الاعانات التى كانت تقدمها ادارات الاوقاف المحلية للاشتراك فى نفقات مراقبة الأوقاف العامة المنصوص عنها فى القرار عدد ٣٤٢ الصادر من مراقب الاوقاف العام فى ١٢ شباط سنة ١٩٣٢ والمصادق عليه من المفوض السامى فى ١١ ايار سنة ١٩٣٢ تحت رقم ٢٦٣ ــ ٢ A تتوقف تلك الادارات عن دفعها أبتداء من أول تموز سنة ١٩٣٤ ٠

على ان ادارة الاوقاف فى بيروت تتوقف من الاشتراك فى دفع نفقات المراقبة ابتداء من أول ك ٢ سنة ١٩٣٤ ٠

المادة ٢ ــ تلغى وتبقى ملغاة المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القرار رقم ٧٥٣ الصادر فى ٢ اذار سنة ١٩٢١ بتنظيم مراقبة الاوقاف العامة والقرار رقم ٣٤٢ الصادر من مراقب الاوقاف العام بتاريخ ١٢ شباط سنة ١٩٣٢ والموافق عليه من المفوض السامى فى ١١ أيار سنة ١٩٣٢، تحت رقم ٢٦٣ ــ ٢ A

المادة ٣ ــ أمين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار ٠

بيروت فى ١٧ ايلول سنة ١٩٣٤

قرار رقم ٥ (١)
المتعلق بتعديل المرسوم الاشتراعى رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣ المختص بتنظيم شئون المسلمين السنيين الدينية

ان المجلس الشرعى الاسلامى الأعلى ،

بعد الاطلاع على المرسوم الاشتراعى رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣

وبالاستناد لأحكام قانون ٢٨ ايار ١٩٥٦ وللصلاحيات المخولة له فى تنظيم شؤون المسلمين الدينية وادارة أوقافها ٠

وحيث أن الضرورة أصبحت ماسة لادخال تعديل على بعض مواد المرسوم رقم ١٨ الآنف الذكر ٠

يقرر ما ياتى :

المادة الأولى ــ عدلت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعى رقم ١٨ مع عنوانها على الوجه الآتى

« استقلال المسلمين السنيين بشؤونهم الدينية »

مادة ١ ــ المسلمون السنيون مستقلون استقلالا تاما فى شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وادارتها بأنفسهم طبقا لأحكام الشريعة الغراء والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين منهم من ذوى الكفاءة وأهل الرأى بالطرق المبينة فى المواد التالية ٠

المادة الثانية ــ عدلت المادة الثانية مع عنوانها كما يلى :

« رئيس المسلمين الدينى »

مادة ٢ ــ مفتى الجمهورية اللبنانية هو الرئيس الدينى للمسلمين وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة وله ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التى يتمتع بها أعلى الرؤساء الدينيين بلا تخصيص ولا استثناء ٠

المادة الثالثة ــ عدلت المادة الثالثة كما يلى :

مادة ٣ ــ (أ) مفتى الجمهورية هو الرئيس المباشر لجميع علماء الدين المسلمين والمرجع الأعلى للأوقاف الاسلامية ودوائر الافتاء ويمارس جميع الصلاحيات المقررة له فى القوانين والأنظمة الوقفية والشرعية ٠

(ب) يشرف مفتى الجمهورية على أحوال المسلمين ومصالحهم الدينية والاجتماعية فى مختلف مناطق الجمهورية اللبنانية ويجتمع الى المفتين فى المحافظات والاقضية كلما دعت الحاجة ليدرس معهم أحوال المسلمين الدينية والاجتماعية فى مناطقهم وشؤون الافتاء والأوقاف والعلماء ويصدر اليهم التعليمات المقتضاة ٠

(ج) يعين مفتى الجمهورية الموظفين الاداريين وأرباب الوظائف الدينية من أئمة وخطباء ومدرسين وقراء ومؤذنين ويصدر عنه قرارات ترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وفقا للأحكام المقررة فى هذا المرسوم الاشتراعى والانظمة المرعية الاجراء ٠

(د) يمارس مفتى الجمهورية مهامه ويتخذ قراراته فى مختلف شؤون المسلمين الدينية والوقفية وفقا لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى والانظمة المرعية الاجراء ، ويستعين فى الامور الهامة عند الاقتضاء بمجلس استشارى يختاره من رجال العلم والعمل المشهورين بالنزاهة

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٢ فى ١٩٦٧/٣/١٦ م

والخبرة والاستقامة البعيدين عن الاهداف الذاتية والحزبية ويراعى فى اختيارهم تمثيل كافة المناطق مع توفر الشروط التالية :

١ ـ أن لا تربطهم به صلة قربى لغاية الدرجة الرابعة ٠

٢ ـ أن يكونوا من حملة الشهادات الدينية أو المدنية العالية أو من ذوى المكانة الاجتماعية المرموقة والأخلاق الحسنة والسيرة الحميدة ٠

٣ ـ أن لا تقل سنهم عن الخامسة والثلاثين يسمى الأعضاء لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويمكن اعفاء العضو منه بقرار من مفتي الجمهورية فى حالى العجز عن العمل أو اذا أتى أمرا خطيرا أو ضارا بمصالح المسلمين ، ويضع المجلس نظامه الداخلى خلال شهر من تاريخ شروعه فى العمل ٠

(هـ) ينشأ لدى مفتي الجمهورية صندوق مستقل تحدد ادارته وموارده ، وطرق الانفاق منه بنظام خاص يضعه المجلس الشرعى الاسلامى الأعلى ٠

غاية هذا الصندوق ، المساهمة فى رفع مستوى المسلمين الدينى والثقافى والاجتماعى والصحى ٠

المادة الرابعة ـ عدلت المادة الرابعة كما يلى :

مادة ٤ ـ لا يجوز الجمع بين منصب مفتي الجمهورية وبين أية وظيفة أو عمل أو مهنة باستثناء المناصب الرسمية أو الفخرية التى تخصص بالرؤساء الدينيين عامة ، ويعتبر مجرد القبول لمنصب مفتي الجمهورية تنازلا حكميا ونهائيا عن أية وظيفة أو عمل أو مهنة سابقة ٠

المادة الخامسة ـ عدلت المادة الخامسة كما يلى :

مادة ٥ ـ يتولى منصب مفتي الجمهورية اللبنانية من ينتخب من المرشحين من علماء الدين الاسلامى السنيين اللبنانيين من ذوى السيرة الحميدة والصلاح الحائزين على شهادة دينية عالية أو الذين مارسوا وظيفة القضاء الشرعى مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ٠

ويشترط أن يكون المرشح قد أتم الأربعين من عمره ٠

المادة السادسة ـ عدلت المادة السادسة كما يلى :

مادة ٦ ـ ينتخب مفتي الجمهورية لمدة حياته ولا يعفى من منصبه الا لدواع صحية تمنعه من حسن القيام بمهامه ، أو لأسباب خطيرة ، ويصدر قرار الاعفاء من مجلس الانتخاب الاسلامى بدعوة من المجلس الشرعى الاسلامى الأعلى حال عدم اعتزال المنصب بالطوع والاختيار وذلك بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل ٠ وفى حال الاعتزال أو الاعفاء للمرض يمكن أن يعطى المعتزل أو المعفى مخصصات شهرية كافية من صندوق الافتاء الخاص أن توفر ، والا فمن ميزانية الأوقاف الاسلامية شرط أن لا يتعاطى بنفسه أية وظيفة أو مهنة أو عمل ٠

تحدد هذه المخصصات بقرار من المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى ٠

المادة السابعة ـ عدلت المادة السابعة كما يلى :

مادة ٧ ـ على المرشح لمركز الافتاء أن يتقدم بتصريح خطى الى مديرية الاوقاف العامة فى العاصمة مرفقا بالمؤهلات العلمية المطلوبة ، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الانتخاب ، يعطى به ايصالا خطيا موقعا من المدير العام أو من يقوم مقامه وممهورا بختم الدائرة اثباتا للترشيح ٠

لا يصبح الترشيح قانونيا الا بعد قبوله من اللجنة القضائية فى المجلس الشرعى الاسلامى الأعلى التى عليها البت بطلب الترشيح خلال ثلاثة أيام من تقديمه ، ويكون قرارها فى ذلك نهائيا ٠

يعلن هذا الترشيح فور البت به فى مراكز الانتخاب ٠

المادة الثامنة ـ عدلت المادة الثامنة كما يلى :

مادة ٨ ـ يتألف مجلس الانتخاب الاسلامى من الأعضاء الآتى ذكرهم :

٦ ـ رئيس الوزارة العامل ، وفى حال عدم وجوده من يقوم مقامه بتمثيل المسلمين فى ممارسة السلطة التنفيذية ٠

٢ ـ رؤساء المجالس النيابية ورؤساء الوزارة السابقون من المسلمين السنيين ٠

٣ ـ الوزراء العاملون المسلمون السنيون ، وفى حال عدم وجودهم من يقوم مقامهم بتمثيل المسلمين فى ممارسة السلطة التنفيذية ٠

٤ ـ النواب المسلمون السنيون ، وفى حال عدم وجودهم من يقوم مقامهم بتمثيل المسلمين فى ممارسة السلطة الاشتراعية ٠

٥ ـ رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا وأعضاؤها والقضاة الشرعيون السنيون والمفتون السنيون فى الجمهورية اللبنانية ٠

٦ ـ القضاة العدليون والاداريون المسلمون السنيون من الدرجات الثماني العليا .

٧ ـ نائب رئيس وأعضاء المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى ورؤساء وأعضاء مجالس الاوقاف الادارية في العاصمة ومراكز المحافظات .

٨ ـ رؤساء وأعضاء المجالس البلدية المسلمون السنيون في العاصمة ومراكز المحافظات .

٩ ـ مندوبون ثلاثة عن كل من الغرف التجارية والزراعية وجمعيتي التجار والصناعيين من المسلمين السنيين العاملين في العاصمة ومراكز المحافظات .

ومندوبون ثلاثة عن كل نقابة من نقابات المحامين والاطباء وأطباء الاسنان والصيادلة والمهندسين والمعلمين والصحافيين ومحرري الصحف من المسلمين السنيين وعن كل من جمعيتي المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت وصيدا ، وعن الجمعية الخيرية الاسلامية واسعاف المحتاجين في طرابلس ، ومندوب واحد عن كل من اتحادات نقابات العمال وأرباب العمل المعترف بها رسميا .

١٠ ـ الاساتذة الجامعيون المسلمون السنيون اللبنانيون في الجامعات الموجودة في لبنان من حملة الشهادات الجامعية العليا .

١١ ـ الخطباء والأئمة والمدرسون اللبنانيون في الجمهورية اللبنانية الحائزون على شهادة دينية أو الذين مضى عليهم عشر سنوات في الوظيفة ومدرسو الافتاء ، وكل لبناني يحمل شهادة دينية عالية ولو لم يكن يعمل في السلك الديني .

ان عدم وجود هيئة أو أكثر من الهيئات المذكورة في هذه المادة بتاريخ الانتخاب لا يكون مانعا من اجرائه .

المادة التاسعة ـ عدلت المادة الحادية عشرة كما يلي :

مادة ١١ ـ يجرى الانتخاب بالاقتراع سرا .

ويكون الفوز بالتزكية اذا لم يكن غير مرشح واحد يستكمل الشروط المؤهلة لتولي المنصب .

المادة العاشرة ـ عدلت المادة الثانية عشرة كما يلي :

مادة ١٢ ـ (أ) تدعو كل نقابة وكل مؤسسة وكل جمعية اسلامية أعضاءها من المسلمين السنيين لانتخاب ممثليها في مجلس الانتخاب الاسلامي بناء على تكليف خطي من مدير الاوقاف أو من يقوم مقامه يرسله اليها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوما على الأقل وترفع اليه أسماء مندوبها في مدى خمسة عشر يوما من ورود التكليف اليها ، ويجوز لأصحاب الحق من أعضاء النقابات ـ الاجتماع من تلقاء ذاتهم وانتخاب مندوبيهم ورفع أسمائهم الى مديرية الاوقاف مباشرة بواسطة كتا بموقع من أكثرية الاعضاء .

(ب) تنشر في مركز كل دائرة وقفية لائحة الشطب بأسماء الذين لهم حق ـ الانتخاب في مطلع كل سنة بواسطة مدير الاوقاف العام ورؤساء الدوائر الوقفية في المناطق أو من يقوم مقامهم .

المادة الحادية عشرة ـ عدلت المادة الرابعة عشرة كما يلي :

مادة ١٤ ـ يرأس الاجتماع أعلى مرجع اسلامي في الدولة أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه ويدير عملية الانتخاب بمعاونة مدير الاوقاف العام أو من يقوم مقامه واثنين من الناخبين الحاضرين يختارهما ليقوما بوظيفة أميني سر لضبط وقائع الجلسة واعلان نتيجة الانتخاب .

ويحق لكل مرشح أن يفوض عنه مندوبا لحضور عمليات الاقتراع بموجب تفويض خطي يبرزه لرئيس مجلس الانتخاب الاسلامي مصادق عليه من مدير الاوقاف العام أو من يقوم مقامه .

المادة الثانية عشرة ـ عدلت المادة العشرون كما يلي :

مادة ٢٠ ـ يعلن رئيس المجلس النتيجة بعد اتمام عملية الانتخاب ويذكر اسم المرشح الفائز بمنصب مفتي الجمهورية ، وفي اليوم الثالث لهذا الاعلان يجرى تنصيب المفتي في دار الافتاء من جانب رئيس المجلس الانتخابي ومن يحضر من أعضائه ويكون التنصيب بقراءة محضر جلسة الانتخاب بحضور المفتي وباعلانه مفتيا للجمهورية باسم المسلمين . أما اذا وجد طعن أجل التنصيب الى ما بعد الفصل فيه .

وفي يوم التنصيب يقوم رئيس المجلس بتبليغ اسم مفتي الجمهورية الى الحكومة رسميا لاجراء المقتضى القانوني .

المادة الثالثة عشرة ـ عدلت المادة الحادية والعشرون كما يلي :

مادة ٢١ ـ بحال الطعن في صحة الانتخاب تجرى المراسم الواردة في المادة السابقة في اليوم التالي لصدور قرار المجلس برد الطعن .

وسواء جرت مراسم التنصيب أو تأخرت أو

الغيت لأى سبب كان فان الفائز بالانتخاب يصبح مفتيا للجمهورية حكما بمجرد مضى مدة الطعن أو صدور القرار برد الطعن ·

المادة الرابعة عشرة ـ عدلت المادة الثانية والعشرون كما يلي :

مادة ٢٢ ـ اذا تخلف رئيس المجلس عن القيام بواجب التبليغ أو التنصيب فيقوم مقامه فى هاتين المهمتين نائب رئيس المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى مع وفد الهيئات المذكورة آنفا ·

المادة الخامسة عشرة ـ عدلت المادة الرابعة والعشرون كما يلي :

مادة ٢٤ ـ يعاون مفتى الجمهورية :

١ ـ مجالس منتخبة ·

٢ ـ موظفون اختصاصيون هم :

أمين السر الخاص ومدير الأوقاف العام والأمين العام للمجلس الشرعى الاسلامى الأعلى يعينهم مفتى الجمهورية ·

٣ ـ أمين ومدرسو فتوى يقترح تعيينهم مفتى الجمهورية اللبنانية ·

٤ ـ يضع المجلس الشرعى الاسلامى الأعلى ملاكا بالوظائف اللازمة لتسيير العمل فى دائرة الفتوى وأمانة السر الخاصة والامانة العامة للمجلس الشرعى الاسلامى الأعلى ، ويعتبر ذلك نافذا بعد تصديق مفتى الجمهورية · أما جهاز مدرسى الفتوى فيتبع مفتى الجمهورية مباشرة ويضع لهم نظاما خاصا ·

المادة السادسة عشرة ـ عدلت المادة الخامسة والعشرون كما يلى

مادة ٢٥ ـ يشترط فى أمين الفتوى أن يكون من العلماء المتفقهين فى أحكام الشرع والدين أو الحائزين على شهادة شرعية عالية ·

ويشترط فى كل من أمين السر الخاص والامين العام للمجلس الشرعى الاسلامى الأعلى أن يكون من ذوى الثقافة العامة الحائزين على شهادة جامعية ·

ويشترط فى مدير الاوقاف العام أن يكون حائزا على شهادة عالية من احدى كليات الازهر الشريف أو ما يعادلها من الشهادات الدينية العاليه أو شهادة حقوق صادرة عن جامعة تدرس الشريعة الاسلامية ·

المادة السابعة عشرة ـ عدلت المادة السابعة والعشرون كما يلى :

مادة ٢٧ ـ يناط بأمين الفتوى فى العاصمة دراسة القضايا الدينية والشرعية المتعلقة بالافتاء واعطاء الرأى فيها وهو يؤازر مفتى الجمهوريه فى مهامه ويقوم مقامه بتفويض منه أثناء غيابه عن البلاد أو مرضه الطويل المدى أو عندما يتعذر عليه القيام بمهام منصبه ·

ويناط بأمين السر الخاص سائر المعاملات الادارية الاخرى ·

تسرى أحكام هذه المادة على أمين الفتوى فى طرابلس بالنسبة لمفتى طرابلس ·

المادة الثامنة عشرة ـ عدلت المادة الثامنة والعشرون كما يلى :

(المفتون المحليون)

مادة ٢٨ ـ يكون فى مركز كل محافظة وقضاء فى المناطق التى يكثر عدد السكان المسلمين فيها مفت محلى من علماء الدين الحائزين على شهادة دينية عالية من الأزهر أو ما يعادلها من الشهادات الدينية أو مارس القضاء الشرعى مدة لا تقل عن عشر سنوات أو من العلماء المشهود لهم بالعلم والدين والصلاح ووجهت عليه وظيفة الخطابة أو التدريس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ·

وهو يرعى مصالحهم الدينية والوقفية والاجتماعية المحلية ويرتبط مباشرة بمفتى الجمهورية ·

يقيم المفتى المحلى فى المحافظة أو القضاء التابع له ويعنى بالعلماء فى منطقته ويسهر على حسن أدائهم الواجبات الدينية ويضع بعد التشاور معهم كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة المناهج الواجب اتباعها فى شئون الوعظ والتوعية الاسلامية وفى مختلف المواسم الدينية بشكل يتفق مع أحكام الشريعة وحرمة الدين ويؤدى غاياته فى التثقيف والتعليم ، ولا تكون هذه المناهج صالحة للتنفيذ الا بعد التصديق عليها من قبل مفتى الجمهورية ·

وتحقيقا لحسن سير العمل يرفع المفتى المحلى الى مفتى الجمهورية تقريرا دوريا مرة كل ثلاثة أشهر وكلما قضت الظروف يشرح فيه الاوضاع الدينيه والوقفية والاجتماعية للمسلمين فى كل بلد تابع له وحالة العلماء والمساجد والمعاهد وحاجاتها ونتائج أعماله فى منطقته ·

المادة التاسعة عشرة ـ عدلت المادة التاسعة والعشرون كما يلى ·

مادة ٢٩ ـ تنتخب كل منطقة مفتيا بواسطة هيئة تتالف ممن يأتى وهم :

١ ـ ممثلو المنطقة من المسلمين السنيين في الهيئتين التنفيذية والتشريعية ٠

٢ ـ أعضاء المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى من المنطقة الطبيعيون منهم والمنتخبون والمعينون٠

٣ ـ القضاة الشرعيون والعدليون المسلمون السنيون من أبناء المحافظة ومن العاملين فيها ٠

٤ ـ رئيس وأعضاء المجلس البلدي المسلمون السنيون في مركز المحافظة ٠

٥ ـ مندوبون ثلاثة من الغرف التجارية والصناعية والزراعية في مركز المحافظة وكل نقابة وجمعية في مركز المحافظة من النقابات التي يحق لمندوبيها الاشتراك في مجلس الانتخاب الاسلامي ٠

٦ ـ رئيس دائرة الأوقاف المحلي وأعضاء مجلس الأوقاف الاداري والخطباء والأئمة والمدرسون في المنطقة من حاملي الشهادات الدينية من الأزهر أو أحد المعاهد الدينية المعترف بها أو الذين مارسوا وظيفة الخطابة أو التدريس مدة لا تقل عن العشر سنوات من اللبنانيين ومدرسو الفتوى ٠

٧ ـ أما المفتي في القضاء فينتخبه الذوات المنصوص عليهم في الفقرات ١ و ٢ و ٦ ويضاف اليهم ٠

(أ) رئيس دائرة الأوقاف المحلي في المحافظة ٠

(ب) لجنة الأوقاف المحلية في مركز القضاء ورؤساء لجان الأوقاف التابعة له ٠

(جـ) رؤساء البلديات المسلمون السنيون في مركز القضاء وفي القرى التابعة له ٠

(د) القضاة الشرعيون والعدليون المسلمون السنيون من أبناء القضاء والعاملين فيه ٠

وفيما يتعلق بافتاء زحله يضاف الى الأشخاص المذكورين رؤساء البلديات المسلمون السنيون في مركز قضاء البقاع الغربي والقرى التابعة له ٠

إن عدم وجود هيئة أو أكثر من الهيئات المذكورة في هذه المادة بتاريخ الانتخاب لا يكون مانعا من اجرائه ٠

المادة العشرون ـ عدلت المادة السادسة والثلاثون كما يلي :

مادة ٣٦ ـ لا يفصل المفتي المحلي من منصبه الا اذا عجز عن العمل أو أتى أمرا خطيرا أو سلك سلوكا يسيء الى كرامة منصبه أو يضر بمصالح المسلمين ، ويصدر قرار الفصل عن مفتي الجمهورية بموافقة المجلس الشرعي الأعلى ، ويتخذ هذا القرار بناء على تحقيق يجريه مفتي الجمهورية بمعرفة لجنة يؤلفها من ثلاثة أو خمسة من أعضاء المجلس الشرعي تستمع لدفاع المفتي في الأمور المنسوبة اليه ٠

المادة الحادية والعشرون ـ عدلت المادة السابعة والثلاثون كما يلي :

مادة ٣٧ ـ المجالس المنتخبة هي مجالس ادارية في العاصمة ومراكز المحافظات والاقضية ومجلس شرعي أعلى يشرف على أعمالها ويفصل في استئناف قراراتها ٠

وعضوية هذه المجالس شرفية حسبية يؤدي العضو عن طريقها خدمة اسلامية عامة وليس له لقاءها أي بدل أو تعويض ما عدا تعويض انتقال يدفع للاعضاء المقيمين خارج بيروت ويحدد بقرار من المجلس ٠

المادة الثانية والعشرون ـ عدلت المادة الثامنة والثلاثون كما يلي :

مادة ٣٨ ـ يؤازر المجلس الشرعي الأعلى مفتي الجمهورية في بعض المهام المنوطة به ويملك المجلس بنوع خاص سلطة اصدار النظم والقرارات والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون المسلمين الدينية وادارة جميع أوقافهم الخيرية على اختلاف أنواعها وغاياتها وأسمائها ٠ ما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها وتأمين الجهات الخيرية الموقوفة عليها وله أيضا صلاحية تفسير النظم والمقررات في المواضيع المذكورة آنفا وذلك كله على وجه لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ عدلت المادة التاسعة والثلاثون كما يلي

مادة ٣٩ ـ بالاضافة الى الامور الواردة في المواد السابقة يقوم المجلس الشرعي الأعلى بالمهام التالية :

١ ـ تدقيق وتعديل وتصديق موازنات الأوقاف في العاصمة والمناطق ٠

٢ ـ الترخيص بصرف النفقات الادارية على أساس القاعدة الاثني عشرية عند تأخر المصادقة على الموازنات المذكورة ، وتطبق هذه القاعدة حكما في أول كانون الآخر من كل عام اذا تأخر المجلس عن اقرارها ٠

٣ ـ التصديق على اقتراح تعيين رؤساء دوائر الأوقاف وكذلك تصديق اقتراح ترقيتهم ونقلهم واتخاذ التدابير التأديبية بحقهم ،

ويستثنى من ذلك الموظفون الذين خصهم هذا المرسوم بنظام مخالف لأحكام هذه الفقرة .

٤ ــ النظر فى قرارات المجالس الادارية المتعلقة .

(أ) بتوجيه الجهات المشروطة وذلك بالتصديق أو التعديل .

(ب) باستبدال العقارات الوقفية وتقرير شروط استعمال المبالغ الناجمة عنه وذلك بالتصديق أو الفسخ والنشر واعادتها الى مصدرها لاستكمال أو تصحيح الخلل فى اجراءاتها .

(ج) بتصنيف الوظائف الدينية والادارية وتحريد ملاكاتها ورواتبها بالتصديق أو التعديل أو الابطال .

(د) التصديق على الاقتراحات بتعيين أرباب الوظائف الدينية من أئمة وخطباء ومدرسين وقراء ومؤذنين وبتعيين الموظفين الاداريين وترقيتهم واتخاذ التدابير التأديبية بحقهم أو طلب اعادة النظر بهذه الاقتراحات .

أما القرارات بهذا الصدد فتصدر وفقا للفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا المرسوم .

(هـ) مراقبة تنفيذ النظم والقرارات والتعليمات الصادرة عنه فى كل ما يتعلق بالشؤون الدينية والاوقاف ومراقبة أعمال المديرية العامة فى العاصمة ودوائر الاوقاف فى المناطق ومجالسها الادارية ولجانها ، وذلك بانتداب أحد أعضائه أو الأمين العام للمجلس الشرعى ، وللمجلس عند وجود أسباب تدعو الى الملاحقة أن يقترح على مفتى الجمهورية احالة المسيء الى لجنة الطعون والتأديب .

ان العقوبات التأديبية التى يمكن الحكم بها :

١ ــ التنبيه .

٢ ــ اللوم .

٣ ــ الحسم من الراتب .

٤ ــ تأخير الترقية لمدة لاتتجاوز السنة .

٥ ــ انزال الدرجة .

٦ ــ التوقيف عن العمل لمدة لاتتجاوز السنة .

٧ ــ الصرف من الخدمة مع استحقاق التعويض .

٨ ــ العزل مع الحرمان من التعويض .

(و) النظر بالاستئنافات المقدمة ضد قرارات المدير العام المتضمنة التدابير التأديبية .

٥ ــ الفصل فى استئناف قرارات المجالس الادارية .

٦ ــ النظر فى المسائل التى يحيلها عليه مفتى الجمهورية من تلقاء ذاته أو بناء على مراجعة أحدى دوائر الاوقاف او احد مجالسها الادارية أو احد أصحاب العلاقة .

٧ ــ اقصى مدة للبت فى القضايا المستانفة خمسة واربعون يوما أعتبارا من يوم ايداعها لدى المقرر ، وللمجلس حق تمديد هذه المدة لاعتبارات وجيهة يوردها فى قرار التمديد ، ولايجوز أن تبقى المعاملة فى قلم المجلس دون تحويل الى المقرر اكثر من اسبوع .

المادة الرابعة والعشرون ــ عدلت المادة الاربعون كما يلى :

مادة ٤٠ ــ يتألف المجلس الاعلى من رئيس ونائب للرئيس ومن أعضاء طبيعيين وأعضاء منتخبين وأعضاء يعينهم مفتى الجمهورية .

المادة الخامسة والعشرون ــ عدلت المادة الحادية والاربعون كما يلى :

مادة ٤١ ــ رئيس المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى هو مفتى الجمهورية أما نائب الرئيس فينتخبه المجلس من بين أعضائه بالاقتراع سرا وبأكثرية الاصوات .

المادة السادسة والعشرون ــ عدلت المادة الثانية والاربعون كما يلى :

مادة ٤٢ ــ أعضاء المجلس الطبيعيون هم :

(أ) رئيس المجلس النيابى ورئيس الوزارة ورؤساء المجالس النيابية ورؤساء الوزارة السابقون من المسلمين السنيين .

(ب) أعضاء المجالس المنتخبون هم :

١ ــ ثمانية من محافظة بيروت وثمانية من محافظة الشمال منهم واحد من عكار وأربعة من محافظة الجنوب منهم ثلاثة من مدينة صيدا وواحد من قضائى حاصبيا ومرجعيون واثنان من كل من محافظتى جبل لبنان والبقاع . تنتخب كل منطقة أعضاءها بواسطة الهيئة المنوط بها انتخاب المفتى المحلى .

(ج) أما الاعضاء الذين يعينهم مفتى الجمهورية فان عددهم يوازى ثلث عدد الاعضاء المنتخبين ويختارهم خلال اسبوع من تاريخ تصديق نتائج الانتخاب ويكونون من الفئات التالى بيانها .

١ ــ القضاة الشرعيون السنيون فى محاكم البداية والمحكمة العليا من الدرجات الثمانى العليا .

٢ ـ القضاة العدليون والاداريون السنيون من الدرجات الخمس العليا .

٣ ـ من ذوى الكفاءات العليا .

٤ ـ المفتون .

المادة السابعة والعشرون ـ عدلت المادة الرابعة والاربعون كما يلي :

مادة ٤٤ ـ مدة المجلس الشرعي الاعلى أربع سنوات ويجوز حله قبل اتمام مدته لاسباب خطيرة يقدرها مفتي الجمهورية بموافقة خمسة عشر عضوا من أعضاء المجلس الاعلى على الاقل ويصدر قرار الحل عن مفتي الجمهورية ويتحتم حينئذ دعوة الهيئة الناخبة لانتخاب مجلس جديد في مدة شهر على الاكثر من صدور قرار الحل .

المادة الثامنة والعشرون ـ عدلت المادة السادسة والاربعون كما يلي :

مادة ٤٦ ـ يحق للمجلس أن يفصل من عضويته كل عضو من أعضائه المنتخبين أو المعينين يخل بواجبات عضويته اخلالا كبيرا أو يتصرف تصرفات شخصية تسقطه من أهلية الانتساب الى المجلس ويتخذ قرار الفصل باكثرية ثلاثة أرباع الاصوات على الاقل برئاسة مفتي الجمهورية ولايكون قابلا لاية مراجعة .

كل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنتخبين والمعينين يتخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات دون عذر مشروع يقبله المجلس يعتبر مستقيلا حكما ويملأ مكانه بقرار من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بناء على اقتراح مفتي الجمهورية .

المادة التاسعة والعشرون ـ عدلت المادة الثامنة والاربعون كما يلي :

مادة ٤٨ ـ يجتمع المجلس في غير المواعيد المذكورة أعلاه لدرس قضية أو قضايا طارئة تذكر في كتاب الدعوة ، وذلك بناء على دعوة من الرئيس أو طلب من ربع الأعضاء .

المادة الثلاثون ـ عدلت المادة الخمسون كما يلي :

مادة ٥٠ ـ ينعقد المجلس باكثرية أعضائه في الجلسة الاولى وبثلث أعضائه على الاقل في الجلسات التالية الا فيما يتعلق بفصل احد أعضائه أو ادخال تعديل على هذا المرسوم فلايصح انعقاده حينئذ الا بحضور ثلاثة أرباع أعضائه على الاقل .

المادة الحادية والثلاثون ـ عدلت المادة الحادية والخمسون كما يلي :

مادة ٥١ ـ يتخذ المجلس الشرعي الاعلى قراراته باكثرية الاصوات وقراراته نافذة بذاتها

ويجوز لمفتي الجمهورية أن يطالب من المجلس المذكور اعادة النظر في أى منها لمرتين اثنتين لاسباب وجيهة يوردها في مذكرة الطلب وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه القرار ، واذا لم يستعمل المفتي حقه هذا ضمن المهلة المذكورة أو اذا أصر المجلس على قراره فالقرار يعتبر نافذا حكما .

المادة الثانية والثلاثون ـ ألغيت المادة الثانية والخمسون :

المادة الثالثة والثلاثون ـ عدلت المادة الرابعة والخمسون كما يلي :

مادة ٥٤ ـ يضع المجلس بنفسه لائحة داخلية لادارة جلساته وتنظيم أعماله ويتخذ مقرراته بعد درس موضوعاتها من اللجنة المختصة وبناء على تقرير يضعه مقررها .

اما لجان المجلس فهي :

١ ـ اللجنة القضائية : وهي تؤلف من تسعة أعضاء يناط بها فصل الامور المبينة في الجزاين أ و ب من الفقرة الرابعة وكامل الفقرة الخامسة من المادة ٣٩ .

تنتخب هذه اللجنة رئيسها ونائبه من أعضائها وتجتمع في المواعيد التي يحددها رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضر سبعة من أعضائها على الاقل ، وتتخذ قراراتها باكثرية ستة أعضاء على الاقل ، وتكون هذه القرارات نافذة كما هي الحال في قرارات المجلس الشرعي الاعلى الا اذا تقدم احد أصحاب العلاقة بطلب اعادة النظر بقرار اللجنة من المجلس الشرعي الاعلى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه القرار ، وفي مثل هذه الحال يجب على المجلس البت بالطلب في مدة اقصاها خمسة واربعون يوما من ورود الطلب .

٢ ـ اللجنة الادارية والمالية : وهي تتألف من سبعة أعضاء ينتخبون الرئيس والمقرر من بينهم ، ويقوم المقرر مقام الرئيس عند غيابه ، ويناط بها دراسة الموازنات العامة والقضايا المالية ووضع التقارير للمجلس فيما ورد في الجزء ج من الفقرة الرابعة من المادة ٣٩ كما يناط بها البت فيما ورد في الجزء د من الفقرة ذاتها والتصديق على اقتراحات المجالس الادارية بتعيين أرباب الوظائف الدينية وفقا للاصول المقررة في هذا المرسوم أو طلب اعادة النظر فيه من قبل المجلس الاداري .

٣ ـ اللجنة التشريعية : وهي تتألف من خمسة أعضاء ينتخبون رئيسهم ومقررهم من بينهم ويقوم المقرر مقام الرئيس عند غيابه .

وينــاط بهـا كل ما يتعلق بدراسة الامـور القانونية والتشريعية التي تكلف من قبـل المجلس بدراستها أو من مفتي الجمهورية .

٤ ـ لجنة الطعون والتاديب : تتألف من خمسة اعضاء ينتخبون منهم الرئيس والمقرر

ويقوم المقرر مقام الرئيس عند غيابه .

ويناط بها دراسة الشكاوى وكل ما يتعلق بمخالفات الموظفين والطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشرعي والمجالس الادارية والمفتين في المناطق .

تنتخب اللجان لمدة سنتين في أول جلسة يعقدها المجلس .

ولايجوز للعضو الواحد ان ينتخب لعضوية أكثر من لجنتين .

المادة الرابعة والثلاثون ـ يضاف الى الفقرة السابعة من المادة الثامنة والخمسين مايلي :
مادة ٥٨ ـ فقرة ٧ ـ والحصة الخيرية من الاوقاف المشتركة بين الخيرية والذرية .

المادة الخامسة والثلاثون ـ عدلت المادة التاسعة والخمسون كما يلي :

مادة ٥٩ ـ يتألف المجلس الاداري في كل من بيروت وطرابلس وصيدا والبقاع من تسعة أعضاء منتخبين .

اثنين من كل من علماء الدين ورجال القانون والمهندسين وواحد من كل من التجار والملاكين والخبراء في الامور المالية والحسابية .

ويجري انتخاب اعضاء هذه المجالس وفقا للمادة ٦٢ من هـذا المرسوم . يستعان في الاماكن الاخرى من المناطق بلجان محلية يؤلف كل منها من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب نسبة السكان وأهمية الاوقاف من وجهاء المنطقة أو البلدة .

اما صلاحيات هذه اللجان فيحددها لها مفتي الجمهورية بقرار يصدر عنه .

ولايجوز الجمع بين عضوية المجلس الاداري والمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .

المادة السادسة والثلاثون ـ عدلت المادة الحادية والستون كما يلي :

مادة ٦١ ـ يرأس المجلس الاداري في العاصمة امين الفتوى أما سائر المجالس الادارية فيراس كلا منها المفتي المحلي وفي حال عدم حضوره يرأس المجلس نائب الرئيس واذا تعذر الحضور على هذا الاخير فيراسه أكبر الاعضاء سنا .

المادة السابعة والثلاثون ـ عدلت المادة الثالثة والستون كما يلي :

مادة ٦٣ ـ مدة المجالس الادارية ثلاث سنوات ، ويجوز حلها قبل انقضاء مدتها بقرار يتخذه مفتي الجمهورية تلقائيا أو بتوصية من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى لاسباب جدية تذكر في قرار الحل ، ويصار الى انتخاب مجالس ادارية جديدة في مدة شهر من صدور القرار بحل المجالس السابقة .

ويمكن لمفتي الجمهورية عند الضرورة ان يتخذ تلقائيا او بناء على توصية من المجلس الشرعي الاعلى قرارا بتمديد ولاية هذه المجالس لمدة أقصاها سنة واحدة ، أو تعيين لجنة تتمتع بكافة صلاحيات المجلس الاداري للمدة ذاتها .

تسرى احكام هذه المادة على اللجان الوقفية في المناطق .

المادة الثامنة والثلاثون ـ عدلت المادة الرابعة والستون كما يلي :

مادة ٦٤ ـ يتولى رئيس المجلس الاداري دعوة الاعضاء وادارة الجلسات وتبليغ مدير الاوقاف أو رئيسها المحلي قرارات المجلس لتنفيذها أو رفعها الى مراجعها الايجابية .

وينتخب المجلس لجانه ونائب رئيسه من بين أعضائه .

ويتولى نائب الرئيس الاعمال والاختصاصات المذكورة آنفا عند عدم قيام رئيس المجلس بها .

المادة التاسعة والثلاثون ـ عدلت المادة الخامسة والستون كما يلي :

مادة ٦٥ ـ تسري احكام المادتين ٤٥ و ٤٦ على المجالس الادارية غير أن القرار بفصل عضو من اعضاء المجالس الادارية للاسباب الواردة في المادة ٤٦ يتخذه المجلس الاداري برئاسة امين الفتوى في العاصمة والمفتي المحلي في المناطق ولا يكون هذا القرار نافذا الا اذا اقترن بتصديق من مفتي الجمهورية .

المادة الاربعون ـ عدلت المادة السابعة والستون كما يلي :

مادة ٦٧ — لاينعقد المجلس الادارى الا بحضور سبعة من أعضائه بما فيهم الرئيس على الاقل ولاتتخذ قراراته فى هذه الحالة الا بأكثرية خمسة أعضاء وقراراته نافذة بحد ذاتها الا فى الامور المعلق نفاذها على مصادقة مفتى الجمهورية أو المجلس الشرعى الاعلى .

المادة الحادية والاربعون — عدلت المادة الحادية والسبعون كما يلى :

مادة ٧١ — لايوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم يأمر المجلس الشرعى الاعلى بوقف انفاذه . أما استئناف القرارات المتعلقة بالانشاءات والاستبدال والتى تلحق ضررا بالاوقاف فانه يوقف التنفيذ حكما .

المادة الثانية والاربعون — عدلت المادة الرابعة والسبعون كما يلى :

مادة ٧٤ — مدير الاوقاف العام هو الرئيس المباشر لموظفى دائرته ولرؤساء الاوقاف فى المناطق ينفذون أوامره ويعملون بتعليماته فى كل ما لا يخالف قوانين الاوقاف وانظمتها وموازنتها .

وهو يعقد مع رؤساء الاوقاف فى المناطق اجتماعات دورية كل ثلاثة اشهر لدرس شؤون الاوقاف والوسائل التى تؤدى الى زيادة الواردات وضبط النفقات وحاجات الاوقاف واتخاذ القرارات اللازمة بهذه الشؤون وتقديم تقرير بالنتائج والمقررات والمقترحات لمفتى الجمهورية .

المادة الثالثة والاربعون — عدلت المادة السابعة والسبعون كما يلى :

مادة ٧٧ — لمدير الاوقاف العام الاقتراح بتعيين موظفى دوائر الاوقاف وترقيتهم ، كما يعود له فى العاصمة ولرؤساء الدوائر فى المناطق تعيين الحجاب والخدم وامثالهم من صغار المستخدمين بعد موافقة المجلس الادارى وذلك ضمن الاعتمادات المحددة فى الميزانية .

المادة الرابعة والاربعون — عدلت المادة التاسعة والسبعون كما يلى :

مادة ٧٩ — يدير الاوقاف فى المناطق رؤساء محليون يعينون بقرار من مفتى الجمهورية اللبنانية بناء على اقتراح من المفتى المحلى أو مدير الاوقاف العام ووفقا لتصديق المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى على هذا الاقتراح ويتبعون مباشرة مدير الاوقاف العام فى العاصمة ويهتم كل منهم بشؤون الاوقاف الواقعة فى منطقة المحافظة المعين لها .

ويشترط فى تعيين كل من رئيسى دائرة أوقاف طرابلس وصيدا ما يشترط فى تعيين المدير العام .

أحكام انتقالية

المادة الخامسة والاربعون — يعين مفتى الجمهورية اللبنانية بقرار منه اعضاء مجلس الافتاء الاستشارى وفقا لاحكام الفقرة/ج/من المادة ٣ المعدلة من هذا المرسوم وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر هذا التعديل .

المادة السادسة والاربعون — يعتبر المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى الحالى منحلا من تاريخ نشر هذه التعديلات فى الجريدة الرسمية ، ويدعو مفتى الجمهورية تبعا لذلك فى خلال شهر على الاكثر الهيئات الناخبة لانتخاب المجلس الشرعى وفقا للمادة /٤٠/ المعدلة واختيار الاعضاء المعينين وفقا للمادة المشار اليها .

ويقوم مفتى الجمهورية اللبنانية بحل المجالس الادارية فى العاصمة والمناطق فى خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا التعديل .

المادة السابعة والاربعون — تحل اللجنة الدائمة الحالية محل المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى المنحل وتقوم بأعماله وتتمتع بصلاحياته كاملة حتى اعادة تأليفه .

المادة الثامنة والاربعون — يدعو مفتى الجمهورية المجلس الشرعى الاسلامى الأعلى للاجتماع بمدة خمسة عشر يوما من اتمام تأليفه لينتخب فى أول جلسة يعقدها نائب رئيسه ولجانه المحددة فى المادة ٥٤ المعدلة من هذا المرسوم .

المادة التاسعة والاربعون — تخضع لهذا التعديل جميع المواد المتعلقة بنظام موظفى الجهاز الادارى الصادر فى ١٩٦٢/١١/٢١ والجهاز الدينى الصادر فى ١٩٦٦/٦/١ المتعارضة معه .

المادة الخمسون — يلغى كل نص وارد فى هذا المرسوم يتعارض وهذه التعديلات .

المادة الحادية والخمسون — حال انحلال المجلس الشرعى تقوم اللجنة الدائمة المكلفة بمهام لجنة الطعون والتاديب .

بيروت فى ٢١ ذى القعدة ١٣٨٦
و ٢ آذار سنة ١٩٦٧

مفتى الجمهورية اللبنانية
رئيس المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى

قرار رقم ٧ (١)

نظام لجان الاوقاف المحلية الاسلامية في الجمهورية اللبنانية

ان المجلس الشرعي الاسلامي ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ ، تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ وتعديلاته ،

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٨ ايار ١٩٥٦ .

وبناء على ضرورة وضع نظام خاص للجان الوقفية المحلية في الجهات التي لايوجد مجالس أوقاف ادارية فيها ، يحدد كيفية انشائها والفائها ومهامها وتعيين أعضائها وحلها ،

وبعد الاطلاع على مشروع اللجنة التشريعية لهذا المجلس رقم ٧ المؤرخ في ٢ ذي القعدة ١٣٨٧ الموافق اول اذار ١٩٦٨ .

يقرر مايأتي :

المادة ١ ـ تنشأ لجان محلية في الجهات التي لايوجد مجالس أوقاف ادارية فيها وتلغى هذه اللجان بقرارات من المجلس الشرعي الاعلى بناء على اقتراح المديرية العامة للاوقاف

المادة ٢ ـ تقوم هذه اللجان بادارة شؤون العقارات الوقفية الكائنة في الجهات التابعة لها وتلتزم المحافظة على عين هذه الاوقاف وتحسين حالتها وتأمين اقامة الشعائر الدينية في مساجدها وصيانة مدافنها ورفع كل اعتداء منها وذلك تحت اشراف مفتي المنطقة ومراقبة المديرية العامة للاوقاف .

المادة ٣ ـ يناط أيضا باللجان المحلية :

١ ـ وضع الموازنة السنوية بواردات عقارات الوقف ونفقاته .

٢ ـ انشاء وترميم هذه العقارات وتنمية مواردها .

٣ ـ تأجيرها واستغلالها بالمزايدة او المحاصة او الاستثمار بعقود لاتزيد مدتها عن ثلاث سنوات .

٤ ـ قبض الواردات وصرفها في مصالح الوقف الشرعية ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة .

٥ ـ ابداء الرأي في طلبات استبدال العقارات الوقفية .

٦ ـ اقتراح كل مايؤول الى تحسين أوضاع الوقف او تحقيق المصلحة الاسلامية في المنطقة .

المادة ٤ ـ تتألف اللجان المحلية من ثلاثة حتى تسعة أعضاء من ابناء المنطقة او البلدة التابعة لها العقارات الوقفية ، ويعينون بقرار من مفتي الجمهورية بعد استطلاع رأي مفتي المنطقة .

المادة ٥ ـ عضوية اللجان المحلية شرفية حسبية يؤدي العضو عن طريقها خدمة اسلامية عامة دون مقابل .

المادة ٦ ـ مدة عضوية اللجان المحلية ثلاث سنوات من تاريخ تعيين أعضائها . ويجوز حلها قبل انتهاء مدتها بقرار من مفتي الجمهورية تلقائيا او بناء على اقتراح مفتي المنطقة أو المديرية العامة للاوقاف وذلك لاسباب وجيهة تذكر في قرار الحل .

المادة ٧ ـ تعتبر اللجنة منحلة حكما اذا استقال اكثرية أعضائها ، او شغرت اكثرية مراكزها لسبب من الاسباب الاخرى .

المادة ٨ ـ عند صدور القرار بحل اللجنة المحلية او عند انحلالها حكما في الاحوال المبينة في المادة السابقة ، يتولى رئيس الدائرة الوقفية ادارة أوقافها ويتسلم موجوداتها من الاموال والمستندات ، ريثما تعين لجنة جديدة تحل محلها خلال مدة شهرين على الاكثر .

المادة ٩ ـ يمكن اقالة رئيس اللجنة او احد اعضائها بقرار من مفتي الجمهورية لاسباب وجيهة تذكر في القرار .

المادة ١٠ ـ اذا خلا مركز احد الاعضاء يعين خلف له بقرار من مفتي الجمهورية للمدة الباقية لعضوية المركز الشاغر .

المادة ١١ ـ لايجوز أن يعين في اللجنة المحلية الواحدة اعضاء تجمع بينهم صلة القربى حتى الدرجة الثالثة .

المادة ١٢ ـ تنتخب كل لجنة رئيسا لها وامينا للسر وامينا للصندوق ، وعند غياب الرئيس يقوم مقامه امين السر وعند غيابه عضو اللجنة الاكبر سنا .

المادة ١٣ ـ تنعقد اللجنة المحلية بكامل أعضائها أو بأكثريتهم وتتخذ قراراتها بالاجماع

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠ في ١٦/٥/١٩٦٨ .

او بالاكثرية وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ١٤ ــ تجتمع اللجنة المحلية بدعوة من رئيسها او من يقوم مقامه عند تخلفه عن الدعوة مرة واحدة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة للنظر في الامور الواجب بحثها .

المادة ١٥ ــ تضبط وقائع الجلسات في سجل تدون فيه القرارات بأرقام متسلسلة وتوقع في ختام الجلسة من الرئيس والاعضاء الحاضرين .

المادة ١٦ ــ تنظم اللجنة المحلية سجلا خاصا بالعقارات الوقفية الكائنة في المنطقة او البلدة التابعة لها ، يتضمن نوع العقار وأوصافه ومشتملاته ومساحته وسند ملكيته، والحقوق العينية المرتبة له او عليه وغير ذلك من البيانات التي يقتضيها واقع العقار .

ويدرج في باب آخر من السجل ذاته الاموال الوقفية المنقولة من مفروشات وخلافها.

المادة ١٧ ــ ترسل نسخة من هذا السجل الى الدائرة الوقفية في المنطقة واخرى الى المديرية العامة للاوقاف الاسلامية موقعتين من رئيس واعضاء اللجنة المحلية .

المادة ١٨ ــ يصدق رئيس الدائرة الوقفية مندرجات السجل ونسختيه بامضائه بعد الكشف والتحقق من مطابقتها للواقع .

المادة ١٩ ــ لاتعتبر قرارات اللجان المحلية نافذة الا بعد اقترانها بتصديق رئيس الدائرة الوقفية في المحافظة التابعة لها ، وترسل نسخة منها الى المديرية العامة للاوقاف والى مفتي المنطقة لاجل الاطلاع عليها ويعود الى المديرية العامة تصديق قرارات اللجان المحلية في المنطقة الخالية من دائرة وقفية .

المادة ٢٠ ــ اذا لم يصدق رئيس الدائرة الوقفية قرار اللجنة المحلية لاسباب يعتبرها وجيهة ، يرفع الاوراق بلا ابطاء الى المديرية العامة للاوقاف مرفقة بمطالعته للبت فيها .

المادة ٢١ ــ يمكن الطعن في قرار اللجنة المحلية بعد تصديقه من رئيس الدائرة الوقفية بطريقة الاستئناف امام المجلس الشرعي الاعلى .

ويعود هذا الحق الى رئيس اللجنة او عضوها المخالف والى صاحب العلاقة المتضرر من القرار وكذلك الى مفتي المنطقة والى المدير العام للاوقاف .

كما يمكن الطعن بالطريقة ذاتها في قرار المدير العام المتخذ في نطاق المادة ٢٠ من هذا النظام .

المادة ٢٢ ــ مدة الاستئناف عشرون يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ بالبريد المضمون او بواسطة المباشر المحلي بحق الأشخاص الثلاثة الاولين ، ومن تاريخ ورود الاوراق بواسطة البريد المضمون بحق مفتي المنطقة والمدير العام .

المادة ٢٣ ــ يوقف الاستئناف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ما لم يقرر المجلس الشرعي الأعلى خلاف ذلك .

المادة ٢٤ ــ رئيس اللجنة واعضاؤها مسؤولون بالتكافل عن القرارات والتصرفات المخالفة للقوانين والأنظمة الوقفية أو المضرة بمصلحة الوقف المولجين بادارته ، ويمكن ملاحقة المسؤول منهم عند الاقتضاء بالطريقة القضائية .

المادة ٢٥ ــ رئيس اللجنة هو ممثلها القانوني لدى الدوائر الرسمية والمؤسسات الخصوصية ويحتفظ لديه بخاتم اللجنة وسجل قراراتها .

اما لدى دوائر القضاء فيعود تمثيل الوقف المحلي الى رئيس الدائرة الوقفية التابع لها .

وحيث لايوجد دائرة وقفية يقوم بتمثيل الوقف المحلي المدير العام للاوقاف او كل من ينتدبه من موظفي الاوقاف من الفئة الثالثة على الاقل .

المادة ٢٦ ــ تضع اللجنة المحلية موازنتها للعام المقبل قبل اربعة اشهر من ختام السنة الجارية وتقدمها الى الدائرة الوقفية التابعة لها لترفعها خلال شهر بعد اقرارها من قبل مجلسها الاداري للتصديق الى المجلس الشرعي الاعلى .

المادة ٢٧ ــ تخضع اللجان المحلية لاشراف مفتي المنطقة ، كما تخضع هذه اللجان لمراقبة وتفتيش مدير الاوقاف العام ورؤساء الدوائر الوقفية لجهة اعمالها وقيودها وحساباتها ، ويتم ذلك مباشرة من قبلهم او بانتداب موظفين تابعين لهم .

وتجرى المحاسبة من قبل مديرية الاوقاف العامة مع هذه اللجنة مرة في السنة على الاقل .

المادة ٢٨ ـ ينظم تقرير بنتيجة التفتيش يرفع الى مفتي الجمهورية للنظر في اتخاذ ما يراه مقتضيا بشأنه وترسل صورة عنه الى مفتي المنطقة .

المادة ٢٩ ـ تعتمد اللجنة المحلية ما تحتاج اليه من السنجلات وفقا للاصول المتبعة لدى الدوائر الوقفية .

المادة ٣٠ ـ يوقع سندات القبض والصرف رئيس اللجنة وامين الصندوق ولا يصرف أي مبلغ كان لمستحقه الا بموجب سند موقع منه مستوفيا الشروط اللازمة مع الطوابع المالية وتحفظ سندات القبض والصرف لدى أمين الصندوق وفقا للاصول .

المادة ٣١ ـ تودع الاموال باسم اللجنة المحلية في حساب خاص في صندوق الدائرة الوقفية التابعة اللجنة لها ، أو صندوق المديرية العامة للاوقاف .

يجرى سحب الاموال بموجب ايصالات موقعة من الرئيس وأمين الصندوق وبالاستناد الى قرار من اللجنة يوضح الغاية من سحب المال .

المادة ٣٢ ـ يحق لامين الصندوق الاحتفاظ بمبلغ مئتي ليرة لبنانية لدفع النفقات الضرورية والملحة .

المادة ٣٣ ـ تتقيد كل لجنة بالاصول المتبعة لدى دوائر الاوقاف فيما يتعلق بوضع ميزانيتها وبالاعلان عن التأجير بالطريقة المناسبة وتنظيم سنوات الايجار والقبض والصرف وحفظ المراسلات والمستندات .

المادة ٣٤ ـ تبقى اللجان الوقفية الحالية قائمة بوظائفهما وتتقيد في عمالها باحكام هذا النظام ريثما يعاد النظر في أوضاع هذه اللجان من قبل مفتي الجمهورية .

المادة ٣٥ ـ يعمل بهذا النظام بعد اسبوع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر عن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بقرار رقم ٧ .

بيروت في ٢٨ محرم ١٣٨٨

الموافق ٢٦ نيسان ١٩٦٨

قرار رقم ٣٤

نظام الجهاز الديني لدى دوائر الاوقاف الاسلامية في الجمهورية اللبنانية (١)

ان المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ وتعديلاته .

وبناء على القانون الصادر في ٢٨ أيار ١٩٥٦

وبناء على ضرورة اعادة النظر في نظام الجهاز الديني الصادر عن هذا المجلس بقراره المتخذ في ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ١ حزيران ١٩٦٦ تأمينا لانسجامه مع النصوص المعدلة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ .

وبعد الاطلاع على مشروع اللجنة التشريعية لهذا المجلس .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ ـ يحدد هذا النظام الوظائف الدينية لدى دوائر الاوقاف الاسلامية في الجمهورية اللبنانية ، وشروط التعيين لها وواجبات الموظفين الدينيين وحقوقهم وكيفية انتهاء خدماتهم لديها .

المادة ٢ ـ الوظائف الدينية لدى دوائر الاوقاف الاسلامية هي :

الامامة والخطابة والتدريس والآذان وتلاوة القرآن الكريم ، ويلحق بها خدمة الجوامع .

الفصل الثاني

في تعريف الوظائف الدينية

النبذة الأولى

في الامامة

المادة ٣ ـ يعهد بوظيفة الامامة في كل جامع الى امام منفرد متفرغ .

المادة ٤ ـ يتولى الامام المنفرد امامة المصلين في الاوقات الخمسة ويخطب فيهم الجمعة والعيدين وفي المناسبات الاخرى ، ويدرس العلوم الدينية في المسجد والمدارس في المواعيد التي

(١) الجريدة الرسمية ـ ملحق خاص ف ١٩٦٨/١٢/٣٠

يحددها المرجع المختص وفقا لنظام خاص.

المادة ٥ ـ يكون الامام المنفرد راعيا للشؤون الدينية والاجتماعية فى المنطقة التى يقع ضمنها وعليه أن يعمل على نشر روح الدين والفضيلة فيها وان يسدى الخدمات الانسانية لكل محتاج قدر استطاعته ، تعاونه لجنة من المصلين وابناء المنطقة يقترحها ويصدر بها فى بيروت قرار من أمين الفتوى ومن المفتين المحليين فى باقى المناطق يحدد مهمتها ومدتها ويبلغ الى المرجع الوقفى المختص .

المادة ٦ ـ الامام المنفرد مسؤول عن دوام القائمين بالوظائف الدينية فى الجامع ، وما يلحق بها ، وعليه أن ينظم تقريرا شهريا عن أوضاع الجامع وموظفيه يودعه لمرجعه المختص .

النبذة الثانية

فى الخطابة والتدريس

المادة ٧ ـ الخطابة أحدى الوظائف الدينية المعهودة الى الامام المنفرد أو الخطيب المكلف لاداء الخطبة فى المسجد أيام الجمعة والعيدين والمناسبات الدينية الاخرى .

المادة ٨ ـ التدريس فى المساجد أحدى الوظائف الدينية المعهودة الى الامام المنفرد أو المدرس المكلف لاداء الدرس الدينى فى المسجد مرتين فى الاسبوع على الاقل طيلة ايام السنة ويوميا خلال شهر رمضان المبارك وفقا لنظام يضعه المرجع المختص .

المادة ٩ ـ تدريس الدين فى المدارس الرسمية مهمة يقوم بها الامام المنفرد ويكلف بها مدرسو الفتوى وغيرهم من علماء الدين الذين تستعين بهم الدوائر الوقفية وتتوفر فيهم كفاءة التعليم الدينى وفقا للنظام الخاص بمدرسى الفتوى .

النبذة الثالثة

فى الآذان

المادة ١٠ ـ يعهد بوظيفة الآذان للصلوات الخمس وللمناداة لصلاة العيدين والجنازة فى كل جامع لشخص واحد جهورى الصوت حسن الاداء ما لم ينص الملاك على خلاف ذلك .

المادة ١١ ـ يرفع المؤذن الآذان فى مواقيته الشرعية بدقة تامة وفقا لجدول التوقيت المعتمد من الادارة التابع لها .

النبذة الرابعة

فى التلاوة

المادة ١٢ ـ يعهد بوظيفة تلاوة القرآن الكريم فى كل جامع تستدعى فيه الضرورة وجود قارىء اى شخص واحد يقوم بالتلاوة أيام الجمعة والعيدين وطيلة شهر رمضان المبارك وفى المناسبات الدينية الأخرى .

يمكن أن يعهد بوظيفة التلاوة لاكثر من شخص واحد فى الجوامع الرئيسية وفقا لمقتضيات المصلحة .

المادة ١٣ ـ يتقيد قارىء القرآن الكريم بالمواعيد التي ينظمها المرجع المختص فى الادارة التابع لها .

المادة ١٤ ـ يؤدى قارىء القرآن الكريم امتحانا فى أحكام التجويد والتلاوة كما يمتحن بتلاوة القرآن الكريم وحفظه لقدر كاف يمكنه من اداء وظيفته .

المادة ١٥ ـ يعهد بوظيفة شيخ القراء فى نطاق كل دائرة لاحد الحفاظ المتقنين المتضلعين بعلوم القراآت وأصولها وفروعها ويحدد دوامه وفقا لتعليمات الادارة .

المادة ١٦ ـ يعهد الى شيخ القراء بمهمة تحفيظ وتعليم الراغبين القرآن الكريم واعطاء الاجازة بالاتقان واستحقاق المكافأة ويكون مقره فى بيروت فى جامع الامير منذر ، وفى طرابلس فى الجامع المنصورى ، وفى صيدا فى جامع البحر ، أو فى مسجد آخر يحدده مدير الاوقاف أو رئيس الدائرة .

النبذة الخامسة
فى الخدمة

المادة ١٧ ـ يعين فى كل جامع خادم واحد أو أكثر حسب الحاجة .

المادة ١٨ ـ يتولى خادم الجامع فتحه واغلاقه وحراسته وتنظيف مرافقه وحاجاته ومفروشاته وصيانتها وانارة مأذنته ويكون مسؤولا شخصيا عن كافة موجوداته .

المادة ١٩ ـ يشترط فى الخادم المعين أن يتقن والآذان واقامة الصلاة ليقوم بهذه المهمة فى حال غياب المؤذن أو مرضه ، ويمكن ان يعهد بوظيفة الآذان والخدمة الى شخص واحد متفرغ .

المادة ٢٠ ـ تحدد مواعيد فتح الجوامع واغلاقها بمذكرة من الادارة المختصة .

الفصل الثالث

في شروط القبول في الملاك الديني

النبذة الأولى

في الشروط العامة

المادة ٢١ ـ يشترط في التعيين لاحدى الوظائف الدينية وما يلحق بها ان يستوفي المرشح لها الشروط العامة الآتية وهي أن يكون :

١ ـ من ذوي السيرة الحميدة وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة ٠

٢ ـ اتم الثامنة عشرة من عمره ٠

٣ ـ مرتديا الزي الديني باستثناء المؤذنين والخدم ٠

٤ ـ ناجحا في المبارة التحريرية والتطبيقية التي تجريها اللجنة الفاحصة ٠

النبذة الثانية

في الشروط الاضافية

المادة ٢٢ ـ بالاضافة الى الشروط العامة المبينة في المادة السابقة يشترط في المرشح لوظيفة الامام والخطيب والمدرس أن يكون :

١ ـ مجازا من أحدى الكليات أو المعاهد الدينية التي تدرس علوم الشريعة ، وفي حال عدم وجود هذا المجاز ان يكون مضى على قيامه بوظيفة أمام أو خطيب أو مدرس مدة عشر سنوات على الاقل ٠

٢ ـ قد نجح في المباراة التحريرية والتطبيقية التي تجريها اللجنة الفاحصة المختصة وعند التساوي يرجح حامل شهادة التخصص على سواه ٠

ويشترط في المرشح لوظيفة المؤذن . انيجتاز الامتحان في أحكام الآذان بنجاح ٠

تكون الافضلية لعالم الدين الذي ليست له وظيفة ٠

الفصل الرابع

النبذة الأولى

في موعد المباراة

المادة ٢٣ ـ أن مواد الامتحان التحريري والتطبيقي للوظائف الدينية الاولى الثلاث الامامة والخطابة والتدريس هي الآتية :

١ ـ سؤالان في اللغة العربية (من النحو والصرف والبيان) ٠

٢ ـ سؤالان في علم الفقه ٠

٣ ـ سؤالان في علم التوحيد ٠

٤ ـ خمسة أسئلة من اصول الفقه وفي احكام الامامة والخطابة والصلاة والصوم والزكاة والحج والميراث ٠

٥ ـ سؤالان في تفسير القرآن الكريم ٠

٦ ـ سؤالان في الحديث الشريف ٠

٧ ـ يضاف بالنسبة للخطيب اداء خطبة مرتجلة ، واختبار مؤهلاته العلمية والثقافية العامة باسئلة فورية ٠

وتحدد المباحث في المواد المذكورة اعلاه بقرار من مفتي الجمهورية اللبنانية قبل خمسة عشر يوما من موعد المباراة ٠

النبذة الثانية

في اللجنة الفاحصة

المادة ٢٤ ـ تتألف اللجنة الفاحصة لاجراء المباراة بين المرشحين للوظائف الدينية برئاسة أمين الفتوى في بيروت وممثلي العلماء في المجلس الاداري اعضاء ٠

وبالاضافة الى الفقرة ٨ من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ يحق لمفتي الجمهورية اختيار لجنة فاحصة من خارج المجالس الادارية حال استنسابه ذلك واقتضاء المصلحة على أن لا يزيد عددها على ثلاثة يرأسهم المفتي المحلي في الملحقات وامين الفتوى في بيروت ٠

المادة ٢٥ ـ يخضع المرشحون للوظائف الدينية وما يلحق بها لاختبار شخصي تجريه اللجنة الفاحصة قبل اسبوع من موعد المباراة ٠

ولا يحق للمرشح غير المقبول الاشتراك في المباراة ٠

تعلن أسماء المرشحون المقبولين على باب الادارة فور الانتهاء من الاختبار ٠

المادة ٢٦ ـ تدعى اللجنة الفاحصة للاجتماع بمذكرة من الادارة المختصة التي تنظم المباراة وتشرف عليها ٠

المادة ٢٧ ـ تعلن الدائرة الوقفية المختصة عن الوظيفة الدينية الشاغرة وعن موعد المباراة

ومكانها على مداخل المساجد ودوائر الاوقاف والمحكمة الشرعية فى المنطقة التى تقع ضمن نطاقها الوظيفة ، وعند الاقتضاء فى جريدتين يوميتين وذلك قبل موعد المباراة بعشرين يوما ، وتقدم اليها الطلبات قبل موعد المباراة بعشرة أيام على الاقل ضمن أوقات الدوام الرسمى ، ويجب أن تكون مرفقة بالمستندات التالية :

١ ـ صورة عن قيد النفوس .

٢ ـ نسخة عن السجل العدلى .

٣ ـ شهادة صحية تثبت سلامته من الامراض والعاهات التى تحول دون قيامه باعباء الوظيفة .

٤ ـ افادة من الدوائر المختصة عن سنى الخدمة والمهمة التى قام بها عند تطبيق هذا النظام .

المادة ٢٨ ـ تضع اللجنة الفاحصة الاسئلة عند اجتماعها فى ادارة الاوقاف المختصة يوم المباراة وقبل طرحها مباشرة على المرشحين .

الفصل الخامس

فى التعيين

المادة ٢٩ ـ يعين المرشحون الفائزون فى المباراة للوظائف الدينية الشاغرة الداخلة فى الملاك المصدق من المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى ، ويراعى فى التعيين تسلسل الترتيب فى النجاح .

المادة ٣٠ ـ لمفتى الجمهورية عند شغور وظيفة دينية فى احد المساجد وقبل الاعلان عنها ان يسندها لاحد القائمين فى وظائف دينية أخرى سبق له النجاح فى مباراة سابقة وتوفرت فيه شروط التعيين المنصوص عنها فى هذا النظام . وتصدر قرارات التعيين للوظائف الدينية عن مفتى الجمهورية بناء على انهاء مجلس الاوقاف الادارى التابعة له .

المادة ٣١ ـ يعين خدم المساجد ويصرفون بقرار من المدير العام فى بيروت ومن رئيس الدائرة الوقفية المختصة فى المناطق وذلك وفقا للمادة ٧٧ من المرسوم الاشتراعى رقم ١٨ .

المادة ٣٢ ـ يخضع الموظف الدينى بمجرد تعيينه لاحكام هذا النظام ولكل ما يطرأ عليه من تعديل . وتسرى أحكامه على الموظفين الدينيين الحاليين باستثناء ما يتعلق بشروط التعيين فى الوظائف القائمين بها قبل اقرار هذا النظام .

المادة ٣٣ ـ لا توجه بعد صدور هذا النظام أية وظيفة دينية لاولاد الموظفين المتوفين الا اذا توفرت فيهم شروط التعيين .

الفصل السادس

فى واجبات الموظفين الدينيين

النبذة الأولى

فى التقيد بواجبات الوظيفة

المادة ٣٤ ـ على كل موظف دينى التقيد بالواجبات التالية :

١ ـ ان يحافظ على الفرائض ويلتزم السنن والحدود الشرعية .

٢ ـ ان يكون لائقا فى مظهره العام متخلقا بالاخلاق الاسلامية والخصال الحميدة وقدوة فى معاملة الناس .

٣ ـ ان يستوحى فى وظيفته المصلحة الاسلامية .

٤ ـ أن يكون فى مركز وظيفته فى مواقيتها وفى المواعيد التى يحددها المرجع المختص .

٥ ـ ان يؤدى وظيفته بأمانة واخلاص وان يحول في مركز وظيفته دون أية مخالفة للكتاب أو السنة المشهورة أو الاجماع .

٦ ـ ان ينفذ بكل دقة القوانين والانظمة المرعية الاجراء والتعليمات الموجهة اليه .

٧ ـ ان يحيط مرجعه بكل خلل أو اهمال أو أى أمر يعطل الشعائر أو يعيقه عن اداء وظيفته .

٨ ـ ان يكون أمينا محافظا على ما تحت يده أو بتسلمه أو بعهدته من موجودات المسجد .

النبذة الثانية

فى الاعمال المحظورة

المادة ٣٥ ـ يحظر على الموظف الدينى :

١ ـ أن ينتمى الى الاحزاب أو المنظمات السياسية .

٢ ـ أن يمارس أية مهنة أو أى عمل لا يتفق وكرامة الوظيفة التى يقوم بها ، ويعود البت فى هذا الامر الى مفتى الجمهورية .

٣ ـ ان يأتى عملا يخل بشرف الوظيفة أو يخالف احكام الدين الحنيف أو يعتبر استغلالا له .

٤ ـ ان يعلق على أعمال أو قرارات رؤسائه أو أى مرجع يخضع لسلطته فى المساجد وخارجها وانما له ابداء ملاحظاته خطيا لرؤسائه .

الفصل السابع
في المخصصات وتوقيفها
النبذة الأولى
في المخصصات

المادة ٣٦ ـ لا يجوز لاحد ان يتقاضى مخصص وظيفة دينية ما لم تكن موجهة اليه بصورة قانونية وقائما بها وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة ٣٧ ـ لا يجوز ان يعهد بوظيفة دينية لاى موظف يشغل وظيفة فى الدولة أو المؤسسات العامة أو الشركات على اختلاف انواعها الا إذا تعذر وجود مرشحين للوظيفة الشاغرة وفقا لاحكام المادتين ٢٢و٢٣ من هذا النظام ، ويشترط ان لا تتعارض أعمال الوظيفة الدينية لجهة الوقت والدوام مع اعمال الوظائف الأخرى ويمكن توجيه الوظيفة الدينية عندئذ بصورة مؤقتة الى أن يتقدم اليها مرشح جائز لشروط التعيين المنصوص عليها فى هذا النظام ٠

النبذة الثانية
في توقيف المخصصات كليا أو جزئيا وفي قطعها نهائيا

المادة ٣٨ ـ يتقاضى الموظف الدينى نصف مخصص الوظيفة ويوقف النصف الآخر فى الحالتين التاليتين ٠

١ ـ اذا جرى توقيفه عدليا بصورة احتياطية وطيلة مدة التوقيف ٠

٢ ـ اذا كفت يده واحيل على المجلس الدينى التنزيهى وطيلة مدة توقيفه عن العمل ولا يدفع الى الموظف الدينى النصف الآخر من المخصص الا اذا منعت محاكمته أو برئت ساحته عدليا أو تنزيهيا أو حكم عليه بعقوبة تنزيهية من الدرجة الاولى ، أو استردت الادارة قرار احالته على المجلس التنزيهى قبل الشروع فى محاكمته ٠

المادة ٣٩ ـ يقطع المخصص كليا فى الحالتين التاليتين :

١ ـ اذا توفى الموظف الدينى أو صرف من الخدمة أو استقال أو عزل منها وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ الوفاة أو لتاريخ ابلاغه قرار الصرف أو العزل أو لتاريخ قبول الاستقالة ٠

٢ ـ اذا انقطع عن الوظيفة بدون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوما متتالية وصدر قرار باعتباره مستقيلا وذلك ابتداء من اليوم الذى كان على الموظف ان يتسلم فيه عمله أو يعود اليه ٠

المادة ٤٠ ـ لا يتقاضى الموظف الدينى مخصص الوظيفة عن المدة التى يقضيها فى السجن تنفيذا لعقوبة قضائية الا اذا كان محكوما بجنحة غير مقصودة ٠

الفصل الثامن
في الترقية

المادة ٤١ ـ يدرس المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى اعتبارا من تصديق هذا النظام كل ثلاثين شهرا وضعية الموازنات الوقفية حتى اذا ما توفرت الاعتمادات قرر ترقية الموظفين الدينيين درجة واحدة ، وتخفض هذه المدة بالنسبة الى الامام المنفرد المتفرغ الى السنتين ، على أن لا ينال الموظف الدينى أول ترقية الا بعد مرور ثلاثين شهرا على تعيينه ٠

الفصل التاسع
في الاجازات
النبذة الأولى
في الاجازات الادارية

المادة ٤٢ ـ لكل موظف دينى بعد انقضاء سنة كاملة على تعيينه ان يستفيد من اجازة ادارية سنوية مدتها خمسة عشر يوما ٠

المادة ٤٣ ـ يحق للموظف الدينى فى حال زواجه أو وفاة زوجته أو أحد اصوله أو فروعه أو اخوته أو أخواته ان يتغيب باجازة اضافية مدفوعة المخصص لمدة اسبوع على الاكثر ٠

المادة ٤٤ ـ لا يجوز للموظف الدينى ان يرجىء اجازته السنوية من سنة الى أخرى الا اذا استحال عليه الاستفادة منها لاسباب تتعلق بالوظيفة ، وتحققت الادارة من ذلك ولا يمكنه ضم الاجازة لمدة تزيد عن سنتين ٠

المادة ٤٥ ـ يعطى الموظف الدينى اجازة مدتها شهر واحد فريضة الحج مرة واحدة فى العمر بكامل المخصص ٠

النبذة الثانية
في الاجازة المرضية

المادة ٤٦ ـ يعطى الموظف الدينى اجازة مرضية مدفوعة المخصص ضمن الشروط التالية :

١ ـ على الموظف الدينى أن يعلم الادارة فورا بمكان وجوده وان يطلب معاينته من الطبيب الذى تعتمده الادارة ٠

٢ ـ اذا تجاوزت مدة المرض شهرا متواصلا على مراحل متقطعة خلال مدة ثلاثة أشهر لا تعطى الاجازة الا بناء على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية التي تعتمدها الادارة ٠

٣ ـ لا يجوز ان تزيد الاجازة المرضية المدفوعة المخصص عن ثلاثة أشهر خلال سنة واحدة وعن ستة أشهر خلال خمس سنوات ٠

٤ ـ يعرض الموظف الديني مجددا على اللجنة الطبية بعد انتهاء حقه بالاجازات المرضية المدفوعة، فاذا تبين انه قابل للشفاء في مدة ستة أشهر ابقي في الخدمة ودفع له نصف راتبه ، أما اذا تبين أنه غير قابل للشفاء يصرف من الخدمة ٠

النبذة الثالثة

في المرجع الصالح لاعطاء الاجازات

المادة ٤٧ ـ تعطى الاجازات السنويه ، والاجازات الاضافية المرضية التي لا تجاوز مدتها الشهر بقرار من المدير العام أو رئيس الدائرة الوقفية المحلية ٠

وتعطى الاجازات المرضية التي تجاوز مدتها الشهر بقرار من المدير العام بناء على موافقة المجلس الاداري وترفع نسخة عن القرار الى مفتي الجمهورية ٠

الفصل العاشر

في النقل والتوكيل والوضع خارج الملاك

النبذة الأولى

في النقل

المادة ٤٨ ـ ينقل الموظفون الدينيون من مسجد الى آخر ضمن نطاق الدائرة الوقفية بمذكرة من المدير العام أو رئيس الدائرة الوقفية المحلية وحسب مقتضيات المصلحة ٠

وينقلون من نطاق دائرة الى نطاق دائرة أخرى بقرار من مفتي الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام وبعد استطلاع رأي الدوائر الوقفية ذات العلاقة ٠

المادة ٤٩ ـ على الموظف الديني المنقول ان ينفذ قرار النقل بعد تبليغه اياه ٠

المادة ٥٠ ـ يمكن الموظف الديني المنقول أن يستأنف قرار رئيس الدائرة الوقفية أو قرار المدير العام الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى (اللجنة القضائية) خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ ٠

أما قرار النقل الصادر من مفتي الجمهورية فيمكن الموظف الديني المنقول أن يلتمس اعادة النظر به ٠

النبذة الثانية

في التوكيل

المادة ٥١ ـ يحق للمدير العام ولرئيس الدائرة الوقفية أن يكلف من يؤمن القيام بالشعائر الدينية مؤقتا للوظيفة الشاغرة بالوفاة أو الاستقالة أو الصرف أو العزل أو الاجازات على اختلافها ، وكذلك في حالة مرض القائم بها ريثما تتخذ الاجراءات الخاصة بتعيين الاصيل أو تنتهي مدة اجازة المرض وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة ٥٢ ـ اذا زادت مدة التكليف عن شهرين وجب ان ترفع صورة عن قرار التكليف الى مفتي الجمهورية للموافقة عليه ٠

المادة ٥٣ ـ على الموظف الديني القيام بالوظيفة الموكولة اليه بنفسه ، وليس له توكيل آخر محله وانما يعود هذا الحق الى المدير العام أو الى رئيس الدائرة الوقفية المحلية وذلك في حال العذر المشروع وتحقق هذا العذر من قبل الادارة وقبولها اياه ٠

المادة ٥٤ ـ ليس للوكيل المكلف أي حق مكتسب في الوظيفة التي يكلف بها ، وتكون علاقته مباشرة بالادارة المختصة ويلتزم بجميع مسؤوليات الاصيل وواجباته ويتقاضى كامل مخصص الوظيفة من صندوق الدائرة ٠

النبذة الثالثة

في الوضع خارج الملاك

المادة ٥٥ ـ يمكن الموظف الديني الراغب في اتمام دراسته الدينية في أحد المعاهد العليا كجامعة الازهر أن يطلب وضعه خارج الملاك دون مخصص ومع الاحتفاظ بحق الرجوع الى وظيفته أو الى مثلها بعد التخرج ٠

المادة ٥٦ ـ يقدم الطلب الى المديرية العامة أو رئاسة الدائرة المحلية التي تحيله على المجلس الاداري المختص للنظر فيه واتخاذ القرار المقتضى، ولا يكون القرار نافذا الا بعد مصادقة مفتي الجمهورية عليه ٠

المادة ٥٧ ـ يستفيد الموظف الدينى الموضوع خارج الملاك من منح التخصص المنصوص عليها فى هذا النظام ·

الفصل الحادى عشر

فى الملاحقات التنزيهية

المادة ٥٨ ـ يعتبر الموظف الدينى مسؤولا من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التنزيهية اذا أخل بالواجبات المفروضة عليه بموجب هذا النظام ·

النبذة الأولى

فى التدابير التنزيهية

المادة ٥٩ ـ التدابير التنزيهية على درجتين ·

الدرجة الأولى :

١ ـ اللوم ·

٢ ـ حسم المخصص حتى عشرة أيام ·

٣ ـ تأخير الترقية لمدة لا تجاوز الستة اشهر·

الدرجة الثانية :

١ ـ تأخير الترقية لمدة لا تجاوز ثلاثين شهرا ·

٢ ـ حسم المخصص من شهر حتى ثلاثة أشهر ·

٣ ـ الصرف من الخدمة مع التعويض ·

٤ ـ العزل مع الحرمان من التعويض والمحسومات التقاعدية أو مع اعادة هذه المحسومات ·

٥ ـ التجريد من الزى الدينى فى حال ادانته بجرم شائن بحكم مبرم من المرجع القضائى المختص أو مخالفته لاحكام الدين وارتكابه المحرمات وذلك بالاضافة الى العقوبة الرابعة ·

النبذة الثانية

فى كيفية فرض التدابير التنزيهية

المادة ٦٠ ـ تفرض التدابير التنزيهية وفقا للاصول التالية :

١ ـ اللوم من قبل رئيس الدائرة الوقفية مباشرة ·

٢ ـ حسم المخصص حتى عشرة أيام من قبل المدير العام مباشرة أو بناء على اقتراح رئيس الدائرة الوقفية المختصة ·

٣ ـ بقية التدابير من قبل المجلس التنزيهى ·

النبذة الثالثة

فى تاليف المجلس التنزيهى

المادة ٦١ ـ يتألف المجلس التنزيهى من ثلاثة علماء (رئيس وعضوين) من أعضاء المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى يختارهم مفتى الجمهورية فى بدء الدورة الاولى لانعقاد المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى ·

المادة ٦٢ ـ عند قيام مانع لاحد أعضاء المجلس التنزيهى ، ينوب منابه العضو المنتدب من قبل مفتى الجمهورية ، وعند تعذر انعقاد المجلس من هيئته بكاملها تعين هيئة خاصة بقرار من مفتى الجمهورية ·

النبذة الرابعة

فى الاحالة على المجلس التنزيهى

المادة ٦٣ ـ يحال الموظف الدينى على المجلس التنزيهى بقرار من المدير العام بعد استئذان مفتى الجمهورية اما بسبب أفعال منسوبة اليه واما بسبب عدم كفاءته المسلكية ·

تبلغ الى الموظف الافعال المنسوبة اليه والتى على أساسها سيحال على المجلس التنزيهى ويعطى لتقديم دفاعه الخطى مهلة أسبوع من تاريخ التبليغ يمكن أن تمدد مرة واحدة الى مثلها عند اللزوم بناء لالتماس خطى يقدمه الموظف ·

المادة ٦٤ ـ يحدد قرار الاحالة على المجلس التنزيهى الافعال المنسوبة الى الموظف المحال والوقائع المبررة للاحالة وتنحصر مهمة المجلس فى محاكمة الموظف عن تلك الافعال دون سواها ·

النبذة الخامسة

فى التحقيق والمحاكمة والتبليغ

المادة ٦٥ ـ يطبق بحق الموظف الدينى المحال على المجلس التنزيهى أصول التحقيق والمحاكمة المقررة فى نظام موظفى الدوائر الوقفية ·

النبذة السادسة

فى تنفيذ قرارات المجلس التنزيهى

المادة ٦٦ ـ لا تنفذ قرارات الصرف من الوظيفة

أو العزل ولا قرارات التجريد من الزى الدينى الا بعد تصديقها من مفتى الجمهورية ·

النبذة السابعة

فى طرق المراجعة

المادة ٦٧ ـ تقبل قرارات المجلس التنزيهى طرق المراجعة وتخضع هذه المراجعة للاصـول المبينة فى نظام موظفى الدوائر الوقفية ·

المادة ٦٨ ـ المرجع الصـالح للنظـر فى استئنافات قرارات المجلس التنزيهى هى اللجنة القضائية ، ولا يشترك أعضاء المجلس التنزيهى الذين أصدروا القرار المستأنف فى هذه اللجنة ·

النبذة الثامنة

فى نطاق أحكام هذا الفصل عـلى علماء الدين غير الموظفين فى الدوائر الوقفية

المادة ٦٩ ـ لمفتى الجمهورية أن يحيل عـلى المجلس التنزيهى من يتصرف من علماء الدين غير الموظفين فى الدوائر الوقفيـة تصرفا مخـلا بالواجبات المفروضة على العلماء لكى يتخذ بحقه عند الاقتضاء التدابير المناسبة ·

الفصل الثانى عشر

فى انتهاء الخدمة

المادة ٧٠ ـ تنتهى خدمة الموظف الدينى فى الحالات التالية :

١ ـ الاستقالة ·

٢ ـ الصرف من الخدمة ·

٣ ـ العزل ·

٤ ـ الوفاة ·

المادة ٧١ ـ للموظف الدينى أن يقدم استقالته الى المرجع المختص وليس له أن ينقطع عن وظيفته قبل صدور القرار بقبولها وابلاغه هذا القرار ·

المادة ٧٢ ـ تعتبر الاستقالة مقبولة حكما اذا انقضى على تقديمها شهران دون البت فيها ·

المادة ٧٣ ـ يعتبر الموظف الدينى مستقيلا فى الحالات التالية :

١ ـ اذا تأخر أو استنكف عن استلام عمـله دون سبب مشروع مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه تعيينه للوظيفة أو نقـله أو اذا انتهت أجازته ·

٢ ـ اذا انقطع عن أداء وظيفته دون عـذر مشروع ولم يعد الى عمله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدء الانقطاع ·

٣ ـ اذا أضرب لأى سبب أو لأى مدة ·

المادة ٧٤ ـ لا يحق للموظف المستقيل المطالبة بتعويض الصرف وانما يمكنه استرداد المحسومات المقتطعة من مخصصاته الشهرية ·

الفصل الثالث عشر

فى تعويض الصرف من الخدمة

النبذة الاولى

فى استحقاق تعويض الصرف

المادة ٧٥ ـ يحق للموظف الدينى المتفرغ أن يطلب صرفه من الخدمة اذا كان قد أتم الستين من عمره وبلغت مدة خدمته ثلاثين سنة كاملة ، كمـا يحق للموظف الدينى غير المتفرغ ذلك اذا كان قد أتم الخامسة والخمسين وبلغت مدة خدمته خمسا وعشرين سنة ·

وللادارة الحق فى قبول الطلب أو رفضه كما لها أن تطبق مضمون أحكام هذه المادة دون طلب من الموظف بعد موافقة اللجنة الادارية والمالية ·

المـادة ٧٦ ـ يعطى الموظف الدينى المتفـرغ المصروف من الخدمة تعويض نهاية خدمة يساوى راتب شهر عن كل سنة خدمة على أن لا يتجاوز الثلاثين شهرا ·

يعطى الموظف الدينى غير المتفرغ المصروف من الخدمة تعويض نهاية خدمة يساوى راتب شهر عن كل سنة خدمة على أن لا يتجاوز العشرين شهرا ·

يعتمد فى تصفية التعويض فى كلتا الحالتين المعدل الوسطى للراتب الشهرى الاسـاسى فى السنتين الاخيرتين من خدمته الفعلية ·

ويمكن أن يعطى الموظف المتفرغ المصروف من الخدمة بسبب العجز المانع له من العمل تعويضا اضافيا شهريا أو مقطوعات يقـدره المجلس الشرعى الاسـلامى الاعلى بنـاء على طلبه اذا استوجبت حالته المادية ذلك ·

المادة ٧٧ ـ ينتقل هذا الحق بالتعويض بوفاته بالشروط المبينة فى المادة السابقة الى زوجاته وأبويه وأولاده ويوزع حسب الفريضة الشرعية ·

المادة ٧٨ ـ يفقد الموظف الديني المعزول حقه في تعويض الصرف وتعاد اليه المحسومات المقتطعة من مخصصاته الشهرية مالم يحرم من ذلك بقرار من المجلس التنزيهي .

المادة ٧٩ ـ يسقط حق المطالبة بتعويض الصرف المستحق للموظف الديني ولورثته بمرور سنتين اعتبارا من تاريخ استحقاق التعويض بالصرف أو بالوفاة .

المادة ٨٠ ـ يمكن أن يعاد الى الوظيفة كل موظف ديني أنهيت وظيفته اذا توفرت فيه الشروط التالية :

١ ـ أن لا تكون خدمته قد أنهيت لسبب تنزيهي .

٢ ـ أن تتوفر فيه شروط التعيين بمقتضى هذا النظام ما عدا شرط السن .

٣ ـ أن تكون الاعادة الى مثل وظيفته السابقة .

٤ ـ وفي كل الاحوال ينبغي أن لا يزيد مجموع تعويضه عن خدماته السابقة واللاحقة عن المدة المحددة في المادة ٧٦ .

النبذة الثانية

في مصادر تعويض الصرف

المادة ٨١ ـ ان مصادر تعويض الصرف هي ذاتها المحدد بالنسبة الى موظفي الدوائر الوقفية بموجب النظام الخاص بهم .

الفصل الرابع عشر

في المكافآت والمنح وتعويض التخرج

النبذة الاولى

في المكافآت والمنح

المادة ٨٢ ـ يمنح الموظف الديني مكافأة مالية عند قيامه بعمل ديني يرفع من شأن منطقته أو وطنه يقدرها المجلس الاداري ويصدر بها قرار من مفتي الجمهورية بعد موافقة اللجنة الادارية والمالية للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .

المادة ٨٣ ـ يمكن أن يعطى منحة مالية على الوجه المبين في المادة السابقة لكل من يثبت انه أتم حفظ جزء أو أكثر من القرآن الكريم مع ضبطه وتلاوته .

النبذة الثانية

في المنح الدراسية وتعويض التخرج

المادة ٨٤ ـ يمكن أن يمنح خريجو أزهر لبنان في بيروت والقسم الشرعي في كلية التربية والتعليم في طرابلس ، أو المعاهد المماثلة منحا دراسية للتحصيل الديني العالي في الازهر الشريف في القاهرة أو الجامعات للدراسات الاسلامية العليا وفقا لنظام يقره المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .

المادة ٨٥ ـ يعطى المتخرجون من جامعة الازهر وكلية الشريعة بجامعة دمشق وما يعادل هاتين الجامعتين فور تخرجهم تعويضا شهريا مقطوعا قدره مئة ليرة لبنانية .

أما المتخرجون من المعاهد الدينية الثانوية كأزهر لبنان (بيروت) والقسم الشرعي بكلية التربية والتعليم بطرابلس فيعطون تعويضا شهريا مقطوعا قدره خمسون ليرة لبنانية ريثما يعهد الى هؤلاء وأولئك بوظيفة دينية أو غير دينية .

المادة ٨٦ ـ لا يصرف التعويض المذكور في المادة السابقة الا بعد تقديم الشهادات الشرعية ومستنداتها وارتداء الزي الديني .

المادة ٨٧ ـ يمكن الادارة التابع لها المتخرج أن تكلفه بمهام دينية بصورة مؤقتة تتناسب مع هذا التعويض .

المادة ٨٨ ـ تحدد التعويضات والمكافآت والمنح بقرار من المجلس الاداري بناء على اقتراح المدير العام أو رئيس الدائرة الوقفية المختصة ، وتصرف من الاعتماد المرصد لذلك في الموازنة السنوية المصدقة من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .

الفصل الخامس عشر

في ارتداء الزي الديني

المادة ٨٩ ـ يرتدي الزي الديني المتعارف عليه (العمة البيضاء والجبة) كل من حاز شهادة شرعية من المعاهد الدينية المقبولة أو كان معينا لاحدى الوظائف الدينية في الاوقاف الاسلامية وفقا لاحكام هذا النظام ، أو طالب علم في المعاهد الدينية أو حفظ القرآن الكريم كاملا الثابت حفظهم بشهادة شيخ القراء .

المادة ٩٠ ـ على حائز الشهادة الدينية أن

يتقــدم بها وبالمستندات الرسمية الى الدائرة الوقفية التابع لها فترفعها هذه الى مفتي الجمهورية للمصادقة عليها ٠

المادة ٩١ ـ من اقدم علانية ودون حـق على ارتداء الزي الديني الموصوف آنفا استهدف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩١ من قانون العقوبات (١) وجرد من الزي الديني

تجرى الملاحقة الجزائية بنـاء على طلب مدير الاوقاف العام أو رئيس الدائرة الوقفية المختصة وبعد استئذان مفتي الجمهورية ٠

الفصل السادس عشر

في الأحكام الوقفية

المادة ٩٢ ـ يمكن التعاقد لمدة ســنة قابلة للتجديد مع بعض رجال الدين للقيام بوظائف معينة عندما تتعذر الاستعانة بموظفين دائمين ٠

المادة ٩٣ ـ يحدد عــدد القائمين بالوظائف الدينية وخدمة المساجد في كل من مدن بيروت طرابلس وصـيدا وفقا للجدول الملحق بهــذا النظام ٠

المادة ٩٤ ـ تبقى الوظائف الدينية في جوامع الملحقات على ما هي عليه وتستمر الدوائر الوقفيه في صرف المساعدات المقررة لها من موازناتها ٠

المادة ٩٥ ـ تلحق المساجد الجـديدة بادارة الاوقاف بقرار من المجلس الشرعي الاسـلامي الاعلى بناء على اقتراح المجالس الادارية المختصة٠

المادة ٩٦ ـ تظل ملغاة بالنسبة لمدينة طرابلس المخصصات لوظائف المساجد الصـغيرة والمدارس المهدومة أو الخـربة المهدومة أو المستملكة حتى اعادة بنائها ٠

ويلغى بقرار من مفتي الجمهورية بناء عـلى اقتراح المجلس الاداري المحلي للاوقاف وظائف ومخصصات كل مسجد أو مدرسة في الاحـوال المبينة في الفقرة الاولى ٠

المادة ٩٧ ـ ان المساجد التي لا تزال بتولية متولين شرعيين من غير ذرية الواقفين تضبط مع موجوداتها وأوقافها من قبل الادارات الوقفيـة المختصة فور عزل أو وفاة متوليها وعلى هــذه الدوائر أن تراعي في ادارتها شروط الواقفين ٠

المادة ٩٨ ـ ان المساجد والمدارس القائمة قرب جامع معمور تبقى قائمة وتظل ملغاة فيها كل المهام ما عدا مهمتي الآذان والخدمة اللتين يعهد بهما الى شخص واحد ، وتلغى هاتان المهمتان بانتهاء خدمة القائم بهما حاليا ٠

وتحدد بقرار من مفتي الجمهورية بناء عـلى اقتراح المجلس الاداري المحلي للاوقاف ٠

المادة ٩٩ ـ ان المساجد والمدارس القائمة في نقطة بعيدة عن أي جامع تبقى قائمة وتظل فيهـا مهام الامامة مع الآذان والخدمة فقط ، وتظل ملغاة منها المهام الاخرى ٠

وتحدد هذه المدارس بقرار من مفتي الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الاداري المحلي للاوقاف ٠

المادة ١٠٠ ـ يبقى مسـجد القرطائية الاثري المعمور ولا تشمله أحكام الالغاء وتقام فيه المهام الدينية كلها ، كما تظل مهام التوقيت وحفظ الاثر وقراءة البخاري الشريف المشروطة ، وتستمر حتى انتهاء خدمة القائمين بها حاليا حيث تسند الى الصالحين لها من موظفي المسجد دون مقابل ٠

المادة ١٠١ ـ يحتفظ الموظفون الدينيون الملغاة وظائفهم بمقتضى هذا النظام بمخصصاتهم الحالية وعلى الدوائر الوقفية أن تنتدبهم للقيام بوظائف دينية أو بتعليم الدين في المدارس الرسمية ٠

المادة ١٠٢ ـ يستمر الموظفون المنصوص عنهم في المادة ٣٨ من هذا النظام القائمون حاليا بمهام دينية في مراكزهم حتى تنتهي خدماتهم لسبب من الاسباب ٠ ويستثنى من ذلك وظيفة الامامة التي يتعارض القيام بأدائها مع مواقيت أعمالهم الرسمية ٠

كما يستمر القائمون بالمهام الدينية من خطابة وتدريس في مهامهم الى أن تشغر مراكزهم ويعهد بها الى الامام المنفرد ٠

المادة ١٠٣ ـ يلغى نظام الجهاز الديني الصادر عن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بتاريخ ١٢

---

(١) **نص المادة ٣٩١ من قانون العقوبات** : من اقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام او اشارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة اللبنانية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوبا تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على مئة ليرة ٠

يطبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شـخص يرتدي دون حق البسـة خاصة باحدى الوظائف الدينية ٠

صفر ١٣٨٦ الموافق ١ حزيران ١٩٦٦ وكذلك جميع النصوص المخالفة لهذا النظام ٠

المادة ١٠٤ ـ يعمل بهذا النظام للجهاز الديني ابتداء من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية ٠

بيروت في ١٨ رمضان المبارك ١٣٨٨

الموافق ٨ كانون الاول ١٩٦٨

مفتي الجمهورية اللبنانية

رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

جدول تحديد القائمين بالمهام الدينية

عدد	اسم الجامع	خطيب	مدرس	امام	تالي قرآن	مؤذن	خادم شيخ قراء
١	العمري الكبير	١	٢	١	٢	١	٤
٢	الصديق	١	١	١	١	١	٣
٣	الامير عساف	١	١	١	١	١	٢
٤	الامير منذر	١	١	١	١	١	٢
٥	محمد الامين	١	٢	١	١	١	٢
٦	بسطة التحتا	١	١	١	١	١	٢
٧	بسطة الفوقا	١	١	١	١	١	٢
٨	خلية حسين مكاوى	١	١	١	١	١	١
٩	رأس النبع	١	١	١	١	١	١
١٠	رأس النبع الشرقى	١	١	١	١	١	١
١١	الاشرفية علم الشرق	١	١	١	١	١	١
١٢	الصيدانى	١	١	١	١	١	١
١٣	المصيطبة	١	١	١	١	١	٢
١٤	الزيدانية	١	١	١	١	١	١
١٥	عائشة بكار	١	١	١	١	١	١
١٦	عين المريسة	١	١	١	١	١	١
١٧	الخلية السعودية	١	١	١	١	١	١
١٨	خلية شهاب الدين	١	١	١	١	١	١
١٩	الحمراء	١	١	١	١	١	١
٢٠	قريطم	١	١	١	١	١	١
٢١	الخضر	١	١	١	١	١	١
٢٢	زاوية الاوزاعى	١	١	١	١	١	١
٢٣	الاوزاعى	١	١	١	١	١	١
٢٤	برج أبى حيدر	١	١	١	١	١	١
٢٥	الكرنتينا	١	١	١	١	١	١
٢٦	الامام على طريق الجديدة	١	١	١	١	١	١
٢٧	زقاق البلاط	١	١	١	١	١	١
٢٨	الشهداء	١	١	١	١	١	١
٢٩	شاتيلا	١	١	١	١	١	١
٣٠	المجيدية	تولية خاصة ٠					
٣١	الحرج	تولية خاصة ٠					
٣٢	القصار	تولية خاصة ٠					
٣٣	القنطارى	تولية خاصة ٠					
٣٤	الداعوق	تولية خاصة ٠					

جدول تحديد القائمين بالمهام الدينية في مساجد طرابلس

الجوامع	خطيب	امام	مدرس	قارىء	مؤذن	خادم شيخ قراء
الكبير المنصوري	١	٢	١	٢	٣	٢
الصديق	١	٢	ـ	ـ	١	١
الناصر	١	١	ـ	ـ	١	١
طينال	١	١	١	١	١	١
التوبة	١	١	١	ـ	١	١
العطار	١	١	١	١	١	١
الطحام	١	١	١	١	١	١
ارغونشاه	١	١	١	ـ	١	١
الاويسية	١	١	١	ـ	١	١
السيد عبد الواحد	١	١	١	ـ	١	١
الزعيم	١	١	ـ	١	١	١
الحميدي البلد	١	١	ـ	ـ	١	١
القبة	١	١	١	ـ	١	١
ضهر المغر	١	١	١	ـ	١	١
أبي سمراء	١	١	ـ	ـ	١	١
الكبير الميناء	١	١	١	ـ	١	١
عمر بن الخطاب	١	١	ـ	ـ	١	١
الحميدي الميناء	١	١	ـ	ـ	١	١
حارة الجديدة الميناء	١	١	ـ	ـ	١	١
البداوي	١	١	١	١	١	١
القلمون	١	١	١	ـ	١	١
أمير منقارة	١	١	١	ـ	١	١
ايعال	١	١	١	ـ	١	١
التل	ـ	١	ـ	ـ	١	١
الحجيجية	ـ	١	ـ	ـ	١	١
القاضي عمر	ـ	١	١	١	١	١
القاضي أوغلي	ـ	١	ـ	ـ	١	١
قرطائي بك	ـ	١	١	ـ	١	١
الطواشي	ـ	١	ـ	ـ	١	١
الرشيدي	١	١	١	ـ	١	١
محمود بك السنجق	تولية خاصة .					
البرطاسي	تولية خاصة .					
غازي الميناء						

جدول تحديد القائمين بالمهام الدينية فى مساجد صيدا

الجوامع	امام	خطيب	مدرس	تالى قرآن	مؤذن	خادم شيخ قراء
العمرى الكبير	١	١	١	١	١	١
البرانى	١	١	١	١	١	١
المجذوب	١	١	١	١	١	١
السرايا	١	١	١	١	١	١
البحـــر	١	١	١	١	١	١
قطيش	١	١	١	١	١	١
بطـــاح	١	١	١	١	١	١
الصديق	١	١	١	١	١	١
الزعترى	توليه خاصة					

قرار رقم ٨

تفسير وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلق بالافتاء والاوقاف الاسلامية (١)

ان المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى ٠

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثانى ١٩٥٥ وتعديلاته المتعلق بتنظيم الافتاء والاوقاف الاسلامية فى الجمهـــورية اللبنانية ٠

وبناء على القانون الصادر فى ٢٨ ايار سـنة ١٩٥٦ بتخويل المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى سلطة تعديل ما تقتضيه المصلحة العامة الاسلامية من نصوص المرسوم الاشتراعى المذكور ، واصدار القرارات فى كل ما يتعلق بالافتاء وتنظيم شؤون الطائفية الدينية وادارة أوقافها ، وتكون قراراته نافذة بذاتها ٠

وبناء على تقرير اللجنة التشريعية لهذا المجلس المؤرخ فى ٢١ شباط ١٩٧٤ ٠

بما ان الدوائر الوقفية الاسلامية كانت فى زمن السلطنة العثمانية تابعة لنظارة الاوقاف ولها ميزانية خاصة بها تتألف وارادتها من ايرادات الاملاك والرسوم الوقفية ومن المخصـــصات المرصدة لها فى موازنة الدولة العامة ٠

وبما انه فى أعقاب الحـــرب العالمية الاولى وانسلاخ البلدان العربية عن السلطنة العثمانية وانتداب فرنسا على ســوريا ولبنـــان ، أصدر المفوض الســامى القـرار رقم ٧٥٣ تاريخ ٢ آذار سنة ١٩٢١ أعلن بموجبه استقلال ادارة الاوقاف الاســلامية واحتفاظهـــا بمميزاتها ، الخصـــوصية فى ســوريا ولبنان ، وانشـــاء مراقبة عـامة لهـا تتمتع بالاســتقلال الادارى والمالى وبالشخصية المعنوية وترتبط بالمفوضية العليا ، وعهـــد بالمراقبة العامة عـلى الاوقاف الى ثلاثة أجهزة رئيسية : ١ ــ مجلس أعـــلى للاوقاف ، ٢ لجنة عامة للاوقاف ، ٣ ــ مراقب عام للاوقاف ، وفوض الى كل جهاز من هـــذه الاجهزة الرئيسية الثلاثة ادارة شؤون الأوقاف واتخاذ المقررات بصددها فى نطاق الصلاحيات المخولة لكل منها ٠

وبما أنه تطبيقا للامركزية فى الاوقـــاف الاسلامية التى كانت ادارة موحـــدة شاملة ســـوريا ولبنـــان معا ومرتبطة بالمفوضـية ٠

---

(١) الجريدة الرســمية العدد ٣٥ فى ١٩٧٤/٥/٢ ٠

العليا ، فقد اصدر مجلس الاوقاف الاعلى قرارا بتاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٣٠ ورقم ١٠ تصدق من المفوض السامي بقراره المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٣١ ورقم ١٥٧ ، نقل رقابة الاوقاف في البلاد المشمولة بالانتداب الى رئيس الدولة في كل منها ، وربطها في لبنان بأكبر موظف سني تحت سلطة رئيس الدولة ، ومن ثم بمفتي الجمهورية .

وبما أن استقلال الطائفة الاسلامية في شؤونها الدينية واوقافها الخيرية قد أكده المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ وقانون ٢٨ أيار سنة ١٩٥٦ وحفظ للاوقاف خصائصها ومميزاتها المستمدة من طبيعتها ومن النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة واللاحقة المتعلقة بها .

وبما أن رقابة الاوقاف الاسلامية ، في سوريا ولبنان التي كان يمارسها المفوض السامي عهد الانتداب بالاستناد الى قراره رقم ٧٥٣ تاريخ ٢ اذار سنة ١٩٢١ ، انتقلت الى لبنان الى رئيس الدولة يمارسها بواسطة اكبر موظف سني ومن ثم الى مفتي الجمهورية بوصفه الرئيس المباشر لجميع علماء المسلمين والمرجع الاعلى للاوقاف الاسلامية ودوائر الافتاء ، يمارسها بمعاونة المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .

وبما أن مخصصات مفتي الجمهورية والمفتين المحليين وموظفي دوائر الافتاء تصرف من الاعتمادات المرصدة لها في موازنة الدولة السنوية ، وتتبع لرئاسة مجلس الوزراء اسوة بالمحاكم الشرعية .

وبما أن احتفاظ الاوقاف الاسلامية بخصائصها ومميزاتها الذاتية ومنها طابعها الرسمي ، المكرس بالنصوص التشريعية المار بيانها ، قد تأيد وتعزز بالمطالعات المعطاة من قبل المراجع الرسمية المختصة وبالاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية والقضائية .

وبما أنه يتضح بصورة اكيدة وصريحة من جميع النصوص التشريعية والتنظيمية ومن مطالعات المراجع الادارية المختصة وقرارات مجلس شورى الدولة ، ان الاوقاف الاسلامية تحتفظ بخصائصها ومميزاتها الذاتية وبطابعها الرسمي وبصفتها مؤسسة من المؤسسات العامة .

وبما أن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بمقتضى السلطة المخولة له ، يصدر قراره هذا تفسيرا وتطبيقا لتلك النصوص المؤيدة بالمطالعات والاحكام المشار اليها .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ ان الاوقاف الاسلامية بجميع دوائرها تحتفظ بخصائصها ومميزاتها الذاتية وبطابعها الرسمي وبصفتها مؤسسة من المؤسسات العامة .

المادة الثانية ـ ان طابعها وصفتها هذين مستمدان من النصوص التشريعية والتنظيمية ومؤكدان بالمطالعات والاحكام المشار اليها .

المادة الثالثة ـ ان قرار المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى هذا هو تفسير وتطبيق للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالافتاء والاوقاف الاسلامية ، المؤكدة بمطالعات المراجع الادارية المختصة وبالاحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة المشار اليها .

المادة الرابعة ـ يعمل بهذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٣ صفر ١٣٩٤

و ٧ اذار ١٩٧٤

مفتي الجمهورية اللبنانية

رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

قرار رقم ١٩ (١)

نظام تسليف الموظفين الدينيين والاداريين لدى المديرية العامة للاوقاف الاسلامية (١)

ان المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ وتعديلاته

وبناء على القانون الصادر عن المجلس النيابي اللبناني في ٢٨ ايار ١٩٥٦ .

وبعد الاطلاع على مشروع اللجنة التشريعية لهذا المجلس بالقرار رقم ٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٧٤ .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٦ في ١٩٧٤/٧/١٥ .

يقـرر مايأتي :

الفصل الاول :

انشاء الصندوق الخاص بالتسليف

المادة ١ ـ انشيء لـدى المـديرية العـامة للاوقاف الاسـلامية ولدى كل دائـرة وقفيـة صـندوق خـاص لتسليف الموظفين الدينيـين والاداريين التابعين لها مبالغ نقدية تصرف لهم وتسترد منهم وفقا للشروط المحددة فى هـذا النظـام .

المادة ٢ ـ يفتح لدى المـديرية العـامة للاوقاف ولدى كل دائـرة وقفية حساب خاص بصندوق التسليف يقيـد فيـه الداخـل على الصندوق من الواردات والخارج منـهالمدفوعات وكذلك السلفات المسددة من ذوى العلاقة بها.

المادة ٣ ـ تتـألف واردات الصـندوق الخاص :

١ ـ من المبـالغ التى تؤخـذ من حسـاب تعويضات الصرف من الخدمة بنـاء على اقتراح المديرية العـامة او الدائرة الوقفيـة وبموجب قـرار من مجلس الاوقـاف الادارى المختص يصدقه المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى وفقـا للاصول المتبعة .

٢ ـ من الهبات والتبرعات التى يمكن أن ترد على الصندوق .

المادة ٤ ـ لايجـوز اسـتعمال امـوال الصندوق الخـاص بالتسليف لغير الاغـراض المحددة لها فى المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ٥ ـ تصرف أموال الصـندوق المذكور لطالبيهـا من الموظفـين الدينيين والاداريين فى الاحوال الآتية :

المرض ، التعطيل المؤقت الاحداث والطواريء الضائقة المالية وغير ذلك من الاحوال الاستثنائية والظروف الملحة التى يعود تقديرها الى المراجع الوقفية المختصة .

المادة ٦ ـ يحـدد قـرار اعطـاء السـلفة مقدارها وكيفية تسديدها وميعاده .

الفصل الثانى :

شروط الاستفادة من صندوق التسليف

المادة ٧ ـ يشترط لاستفادة الموظف الدينى أو الادارى فى الاوقاف الاسلامية من صندوق التسليف :

١ ـ أن يكون طالب السلفة موظفا مثبتـا فى الملاك منذ أكثر من خمس سنوات .

٢ ـ الا يكون محـالا على المجلس التـاديبى او التنزيهى وفى حـال صـدور تقوية تأديبيـة او تنزيهية بحقة أن يكون قد مضى عليها سـنة على الاقل من تاريخ توقيعها .

٣ ـ الا تتجاوز قيمة السلفة او السـلفات الخمسين بالمئة من مجموع مايستحق لطالبهـا من تعويض الصرف من تاريخ طلبها .

٤ ـ أن يقدم كفيلا مليئـا يكون مسـؤولا بالتضامن معه عن تسديد السلفة فى مواعيدها المحددة بقرار اعطائها .

المادة ٨ ـ يقدم طلب السلفة من الموظف الى المدير العـام أو رئيس الدائرة الوقفية التابع لها ، يعين فيه الاسباب الموجبة لطلب السـلفة مرفقا بالمستندات المسوغة لها .

الفصل الثالث :

المرجع الصالح لتقرير السـلفة

المادة ٩ ـ تعطى السلفة او ترفض بقـرار من مفتى الجمهـورية بنـاء على اقتراح المـدير العام للاوقاف مشفوعا بمطالعته مع بيان وضع الصندوق ماليا وذلك بالسرعة التى تقتضـيها ظروف مقدم الطلب .

المادة ١٠ ـ تصرف السـلفة الى طالبهـا لدى تقريرها من قبل المرجع المختص بصـورة مبرمة فى مقابل سند موقـع من الموظف وكفيله طبقا لاحكام المادة السـابعة بنـدها الرابع من هذا النظام ويرفق السند بصورة مصـدقة عن القرار الصادر باعطاء السلفة وكيفية تسديدها.

المادة ١١ ـ تحفظ المعـاملة بكاملهـا فى ملف الموظف صـاحب العـلاقة بعد تدوين مضمونها فى السجل الخـاص بالسلفات المعطاة وبكيفية تسديدها .

المادة ١٢ ـ اذا تأخر الموظف أو عجـز عن تسـديد السـلفة فى ميعـادها تسـتوفيها الدائرة الوقفية اقتطاعا من مرتبـه الشـهرى بمعدل لايتجاوز ٢٥٪ .

المادة ١٣ ـ فى حال صرف الموظف الحـائز السلفة من الخدمة او استقالته من وظيفته فان السـلفة المترتبة بذمتـه تسـتوفى من تعويض الصرف المستحق له أو من المحسومات المقتطعة من رواتبه .

المادة ١٤ ـ يحق للمديرية العامة وللدوائر الوقفية الرجوع على الكفلاء بالسلفات المعطاة للموظفين عند تأخرهم او عجزهم عن تسديدها حسب الشروط وفي المواعيد المحددة لها .

المادة ١٥ ـ ان المدير العام للاوقاف ورؤساء الدوائر الوقفية والمحاسبين لديها مسؤولون كل منهم فيما خصه عن انضباط وصحة وسلامة المعاملات والقيود والملفات المتعلقة بالسلفات المعطاة وتسديدها .

المادة ١٦ ـ يستفيد موظفو المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى من احكام هذا النظام

المادة ١٧ ـ يعمل بهذا النظام في اليوم التالي لصدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

٢ ايار سنة ١٩٧٤

مفتي الجمهورية اللبنانية

رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

نظـــام
اصول التبليغ وطرق المراجعة لـــدى دوائر الاوقاف الاسلامية

الصادر بقرار المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى رقم ٢٠ تاريخ ٢٣ جمادى الثانية ١٤٠٠ هـ و ٨ ايار ١٩٨٠ (١)

ان المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥/١٨ المعدل بالقرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢ ٠

بناء على قانون ٢٨ آيار ١٩٥٦ ٠

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التشريعية رقم ١١ تاريخ ١٩٧٩/١١/١٥ ٠

يصـــدر

نظام اصـــول التبليغ وطرق المراجعـــة لدى دوائر الاوقاف الاسلامية التالي نصه :

الفصل الاول
نظـام اصـول التبليغ

المادة ١ ـ تشمل عبـــارة ادارة الاوقاف الواردة في هذا النظام الادارة المركزية أي المديرية العامة في العاصمة ومديريات الاوقاف في مراكز المحافظات ورؤساء الدوائر الوقفية واللجـــان المحلية الوقفية في الاقضية ٠

كما يشمل هذا النظام الامانة العـــامة للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى والتفتيش ٠

المادة ٢ ـ يجرى تبادل الرسائل والمذكرات والاشعارات واللوائـــح والقرارات بين مختلف اجهزة ادارة الاوقاف من جهة وبينها وبين المراجع الرسمية والمؤسسات الخاصة والافراد من جهة اخرى، بالطريقة الادارية بواسطة السعاة ويمكن اجراء التبليغات بالبريد العـــادي أو بالبريد المضمون حسب ماهية الاوراق والقوانين والانظمة المرعية وفي حـــالات الاستعجال بالرســـائل البرقية ٠

المادة ٣ ـ في المعاملات والقضـــايا التي للغير مصلحة أو علاقة بها ، يجرى التبليـــغ لصاحب العلاقة بواسطة اشعار يتضمن فحوى المعاملة أو القرار المتخذ ، مع دعوته للاطـــلاع على النص الكامل للمعاملة أو القرار واخـــذ صورة مصدقة عنه اذا شـــاء بعد تأدية رسم الاستنساخ يحـــدده المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بقرار منه ٠

ـ يدفع الرسم الى صندوق الاوقاف ويعطى به وصل لصاحب العلاقة ٠

ـ ينظم الاشعار من نسختين تسلم احداهما الى صاحب العلاقة والاخرى تعـــاد الى ادارة الاوقاف مشروحا عليها بحصول التبليغ أو الامتناع عن قبوله ٠

المادة ٤ ـ يجرى التبليغ للمؤسسة الخاصة بشخص مديرها أو الموظف المفوض بالاســـتلام والتوقيع عنها في مركزها الرئيسي في العاصمة وفي مركزها الفرعي في الملحقات ٠ ويحصـــل التبليغ الى الافراد في محل سكن صاحب العلاقة بالذات أو بشخص احد افراد عائلته الراشدين المقيمية معه في سكن واحد ، او في محل عمله بشخصه أو بشخص من يمثله قانونا ٠

المادة ٥ ـ يذكر في اشعار التبليغ الشخص المبلغ وصفته ويوقع هـــذا الاخير مع القائـــم بالتبليغ في ذيل الاشعار ٠

المادة ٦ ـ اذا امتنع صاحب العـــلاقة أو من يقوم مقامه حسب المادة الرابعة عن قبـــول التبليغ والتوقيع في ذيل الاشعار يشـــار الى ذلك من قبل القائم بالتبليغ ويوقع هذا الاخـــير على الشرح المسطر بهذا الخصوص ٠

المادة ٧ ـ يعتبر التبليغ حاصلا وصحيحا متى جرى على الصورة المبينة في المادة السابقة ٠

الفصل الثاني
في استئناف قرارات المجالس الادارية

المادة ٨ ـ تستأنف قرارات المجـــالس الادارية من قبل المدير العام ومديري ورؤســـاء الدوائر الوقفية واصحاب العلاقة بها وفقـــا للاصول المنصوص عليها في المواد ٦٨ و٦٩ و٧٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٩٨٠/٦/١٢

من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/٥٥ المعـدل بالقرار رقم ٥ تاريخ ٢/٣/١٩٦٧ ٠

المادة ٩ ـ مدة الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المعاملة أو القرار لصاحب العلاقة ومن تاريخ صدور القرار عن المدير العام في بيروت ورؤساء الدوائر الوقفية وهي شهر واحد لاستئناف قرارات المجالس الادارية في الملحقات من قبل المدير العـام للاوقاف تبدأ من تاريخ صدورها ٠

المادة ١٠ ـ تبلغ قرارات المجالس الادارية من قبل مديري الأوقاف ورؤساء الدوائر الوقفية للمدير العام خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها٠

يقدم المدير العام صورة عن تلك القرارات الى مفتي الجمهورية خـلال ثـلاثة أيام من ورودها ٠

المادة ١١ ـ لا يوقف الاستئناف تنفيـذ القرار المستأنف الا اذا تعلق القـرار بالانشاءات والاستبدال أو الحق ضررا بالاوقاف ، فانه يوقف التنفيذ أو امر المجلس الشرعي الاعـلى بوقف التنفيذ وفاقا للمادة ٧١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/٥٥ المعدل ٠

المادة ١٢ ـ يرفـع الاستئناف الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى « اللجنـة القضائية » مباشرة أو بواسـطة ادارة الاوقاف أو الدائره الوقفية المعنية في غضون المـدة المحـددة بالمادة التاسـعة ، بموجب مذكرة من المدير العـام للاوقاف أو من مدير أو رئيس الدائرة الوقفيـة بالطريقة التسلسلية وبموجب عريضة من صاحب العلاقة ٠

اذا تقـدم الاستئناف بواسطة محـام فعلى هذا الاخير ان يرفق صـورة عن وكالته بعريضة الاستئناف موقعا عليها بانها مطابقـة للاصول ٠

يمكن المرجـع الاستئنافي ان يطلب من الوكيل ابراز اصـل الوكالة ومن كلا الطرفين ابراز اصل اي مستند مرفق بعريضة الاستئناف أو اللائحة الجوابية ٠

المادة ١٣ ـ يتضمن الاستئناف اسـباب الطعن في القرار المستأنف من حيث الوقائـع والاحكام الشرعية والقانونية ويرفق بنسـخة منه ، وعند تعدد الفرقاء بعدد من النسخ مـواز لهم لابلاغها منهم ٠

المادة ١٤ ـ يسجل الاستئناف لـدى الامانة العامة للمجلس الشرعي الاسلامي الاعـلى في سجل مخصوص بتاريخ وروده ويعطى رقما بالتسجيل ٠

تبلغ نسخة من الاستئناف للفريق الآخر، ولهذا الفريق الرد على الاستئناف بلائحـة جوابية خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه ويمكن اللجنة القضائية الترخيص لكلا الفريقين بتقديم مذكرة تحدد مهلتها ٠

المادة ١٥ ـ اذا تعـدد المستأنفون ذوو المصلحة المشتركة يمكنهم ان يتقدموا باستئنافهم من نسخة اصلية واحدة ، واذا تعـدد المستأنف عليهم ذوو المصلحة المشتركة عليهم ان يقدمـوا لائحة جوابية من نسخة اصلية واحدة ٠

المادة ١٦ ـ بعد انقضاء المدة المحـددة بالمادة السـابقة يعرض ملف الاستئناف عـلى رئيس اللجنة القضائية ليعين مقررا في القضية وله ان يتولى بنفسه وضـع التقرير فيها ٠
يتضمن التقرير ملخصا للوقائع وللاسباب المدلى بها من الفريقين ورأى المقرر في صحة الاستئناف شكلا وموضوعا ٠

المادة ١٧ ـ يبقى التقرير سريا فـلا يطلع عليه أي من الفريقين الا بعـد صـدور القرار النهائي في القضية ٠

المادة ١٨ ـ تنعقد اللجنـة القضائيـة للنظر في الاستئناف بالنصـاب القـانوني وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية المنصوص عليها وفقا لاحـكام المادة ٥٤ من المرسـوم الاشتراعي رقم ١٨/٥٥ المعدل بالقرار رقم ٦٧/٥

المادة ١٩ ـ يمكن للجنـة القضائية ان تجرى تحقيقا أو كشفا بواسطة أحد اعضائها ، وعند الاقتضاء بمعرفة احد الخبراء تحدد اتعابه ولهـا ان تستكمل بعض النواقص وذلك تمهيدا للبت في القضية ٠

تعجل اجرة الخبير من الفريق طـالب الكشف وتستقر بالنتيجة على خاسر القضية ٠

المادة ٢٠ ـ اذا خالف احد اعضاء اللجنة القرار يدون اسباب مخالفته في ذيـل القرار ولا يحق له انتقاد اسبابه ٠

المادة ٢١ ـ يوقع رئيس اللجنة واعضاؤها الحاضرون القرار المتخذ ، ويسجل القرار فى السجل الخاص به خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ صدوره •

المادة ٢٢ ـ يتضمن قرار اللجنة القضائية ملخصا للوقائع وبيان للاسباب الشرعية والقانونية الموجبة لتصديق القرار المستأنف أو لفسخه أو تعديله •

المادة ٢٣ ـ اذا قضت اللجنة القضائية بفسخ القرار المستأنف فعليها ان تنشر القضية مجددا على الصورة المبينة فى المواد السابقة •

المادة ٢٤ ـ لا تطبق احكام المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعى رقم ١٨/٥٥ المعدل على قرارات اللجنة القضائية وينحصر تطبيقها فى قرارات المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى ذاته دون سواها •

المادة ٢٥ ـ ترتفع يد اللجنة القضائية عن القضية بمجرد اصدار قرارها النهائى فيها ، ولا يجوز لها النظر مجددا فى أى جانب من جوانب القرار أو تصحيح خطأ وقع فيه الا اذا تعلق بخطأ مادى محض ووقع فى النتيجة الحكمية •

الفصل الثالث

فى طلب اعادة النظر فى قرارات اللجنة القضائية

المادة ٢٦ ـ قرارات اللجنة القضائية نافذة بذاتها ، وانما يجوز اعادة النظر فيها من قبل المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى بناء على طلب مفتى الجمهورية أو صاحب العلاقة •

يقدم الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار أو العلم به علما لازما وخلال عشرة ايام من تاريخ تقديم القرارالى مفتى الجمهورية •

المادة ٢٧ ـ يوجه طلب اعادة النظر الى المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى ويجب أن يتضمن الطلب الاسباب الموجبة لاعادة النظر فى القرار من قبل المجلس ، وان يرفق بنسخة ، وعند تعدد الفرقاء بعدد من النسخ مواز لها ولهذا الفريق أو الفرقاء عند تعددهم الرد على الطلب بلائحة جوابية واحدة يقدمها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ طلب الاعادة •

المادة ٢٨ ـ ان قرار اللجنة القضائية لا يعتبر نافذا الا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفى هذه الحال يكون قرار اللجنة نافذا ما لم يتقدم اصحاب العلاقة بطلب اعادة النظر بقرارها من المجلس الشرعى الاعلى خلال المدة المذكورة طبقا للفقرة ١ من المادة ٥٤ من المرسوم الاشتراعى رقم ١٨/٥٥ المعدل•

المادة ٢٩ ـ يعين رئيس المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى أو نائبه مقررا فى طلب الاعادة ويمكنه احالة القضية على لجنة من اعضائه وللمجلس ان يبت فى طلب الاعادة بناء على تقرير المقرر، أو مباشرة ، وله ان يجرى فيها أى تحقيق يراه لازما لجلاء وقائعها • ويصدر قراره النهائى خلال مدة اقصاها خمسة واربعون يوما من تاريخ تسجيل طلب الاعادة لدى الامانة العامة للمجلس •

وقراره مبرم ولا يجوز اعادة النظر فيه مجددا فى أى جانب من جوانبه •

المادة ٣٠ ـ تسجل قرارات المجلس الشرعى الاعلى الصادرة فى طلبات الاعادة وفقا للاصول المتبعة فى تسجيل سائر قراراته •

الفصل الرابع

فى تنفيذ قرارات اللجنة القضائية وقرارات المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى المتخذة فى طلبات اعادة النظر فيها

المادة ٣١ ـ تبلغ قرارات اللجنة القضائية وقرارات المجلس الشرعى الاعلى المتخذة فى طلبات اعادة النظر فيها بواسطة الامانة العامة للمجلس وفقا لاصول التبليغ المنصوص عليها فى المواد السابقة •

المادة ٣٢ ـ تنفذ قرارات اللجنة القضائية وقرارات المجلس الشرعى الاعلى بصددها بواسطة المديرية العامة للاوقاف ومديريات الاوقاف والدوائر الوقفية المختصة •

المادة ٣٣ ـ يستوفى عن صورة القرار

المصدقة رسم الاستنساخ المحدد فى المادة ٣ من هذا النظام ٠

الفصل الخامس

فى معاملات استبدال العقارات الوقفية

المادة ٣٤ ـ عندما يقرر المجلس الادارى قبول طلب الاستبدال وتعيين لجنة من الخبراء الموثوق بهم لتخمين قيمة عقار الوقف وقيمة العقار المقدم بدلا عنه ، أو عندما يعين لجنة من اعضائه لاجراء التخمين المطلوب وفقا للمادة السادسة من نظام استبدال العقارات الوقفية المعدلة بقرار المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى رقم ٣ تاريخ ١٩٧٩/١/٤ ، تبلغ ادارة الاوقاف طالب الاستبدال قبول الطلب وتعيين اللجنة مع دعوته الى حضور الكشف فى موعده المعين ٠

المادة ٣٥ ـ اذا لم يحضر طالب الاستبدال المبلغ الدعوة الكشف فى موعده المعين يصرف النظر عن حضوره وتقوم اللجنة بمهمتها فى غيابه ٠

المادة ٣٦ ـ اذا اعترض طالب الاستبدال على تعيين اللجنة أو على تقريرها ينظر المجلس الادارى فى الاعتراض ويقبله أو يرفضه ٠

المادة ٣٧ ـ يعجل طالب الاستبدال اتعاب الخبراء المعينين من قبل المجلس الادارى الذى يحدد اتعاب الخبراء بالقضية المعروضة عليه ٠

المادة ٣٨ ـ تجرى اللجنة الكشف والتخمين وتضع تقريرا بنتيجتهما ترفعه الى المجلس الادارى لاجراء المعاملة المقتضاة وتتخذ القرار بوضع العقار فى المزايدة العلنية وباحالته على المزايد الاخير وفقا لاحكام المادة ٧ وما يليها من نظام استبدال العقارات الوقفية ٠

المادة ٣٩ ـ يبلغ طالب الاستبدال خلاصة قرار المجلس الادارى ، وله أن يستحصل على صورة مصدقة عنه بعد تأدية رسم الاستنساخ ٠

المادة ٤٠ ـ يرفع الاستئناف الى اللجنة القضائية بموجب مذكرة من المدير العام للاوقاف ومدير ورئيس الدائرة الوقفية المعنية وبعريضة من صاحب العلاقة وترفق المذكرة أو العريضة بنسخ عنها ، وعند تعدد الفرقاء بعدد مواز لهم ٠ وتتضمن المذكرة أو العريضة اسباب الطعن فى القرار المستأنف والنصوص الشرعية والقانونية المسند اليها الاستئناف ٠

المادة ٤١ ـ ترفع المديرية العامة للاوقاف ومدير الاوقاف ورئيس الدائرة الوقفية المعنية فى رفع المعاملة الى اللجنة القضائية فور انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة أو علمه علما لازما للنظر فيها وفقالاحكام المادة ٦ وما يليها من نظام استبدال العقارات الوقفية واحكام المرسوم الاشتراعى رقم ٥٥/١٨ المعدل بالقرار رقم ٦٧/٥ المتعلقة باللجنة القضائية ٠

المادة ٤٢ ـ تخضع قرارات اللجنة القضائية فى معاملات الاستبدال للاصول وطريقة المراجعة ذاتها المنصوص عليها فى المواد السابقة ٠

المادة ٤٣ ـ تطبق احكام هذا الفصل على استبدال الاوقاف الجارى عليها حقوق تصرفية للغير المنصوص عليها فى القرار رقم ٨٠ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٩ وتعليماته التفسيرية ٠

الفصل السادس

فى استئناف قرارات الهيئات الاخرى

قرارات لجان الاوقاف المحلية

المادة ٤٤ ـ تستأنف قرارات لجان الاوقاف المحلية الى اللجنة القضائية وذلك طبقا لاحكام المادة ٢١ وما يليها من نظام لجان الاوقاف المحلية (القرار رقم ١٩٦٨/٧) ٠

المادة ٤٥ ـ تطبق احكام هذا النظام على استئناف قرارات المدير العام ، وتستأنف قرارات المدير العام فى مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار وفقا للمادة ٧٥ من المرسوم ٥٥/١٨ المعدل بالقرار رقم ٦٧/٥ ٠

الفصل السابع
احكام متفرقة وانتقالية

المادة ٤٦ ـ في غضون عشرين يوما من تاريخ نشر هذا النظام يودع المدير العام ومديري الاوقاف ورؤساء الدوائر الوقفية الامانة العامة للمجلس الشرعي الاعلى لائحة باسماء الخبراء المعتمدين لديها ، ويختار مفتي الجمهورية بقرار منه الخبراء المقبولين لدى الادارة الوقفية .

المادة ٤٧ ـ تضع الامانة العامة للمجلس بالاتفاق مع المديرية العامة للاوقاف نماذج اشعارات التبليغ يجري تعميمها على المديريات والدوائر الوقفية من نسختين يدرج في ذيل الاشعار تنبيه : أن مدة الاستئناف تبدأ من تاريخ تبليغه .

كما تضع الامانة العامة بالاتفاق مع المديرية العامة للاوقاف نموذجا لسجلين يخصص احدهما لتسجيل الاستئنافات، والاخر لتسجيل طلبات اعادة النظر في قرارات اللجنة القضائية وقرارات المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .

المادة ٤٨ ـ لمفتي الجمهورية ان يعيد النظر في لائحة الخبراء المقبولين لدى ادارة الاوقاف كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٤٩ ـ يعمل بهذا النظام بعد عشرة ايام من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٣ جمادى الثانية ١٤٠٠
و ٨ ايار ١٩٨٠

ولاية على المال

يراجع في شان احكام الحجر الكتاب التاسع
من مجلة الاحكام العدلية التي مازالت معمولا بها
بعد صدور قانون الموجبات والعقود

وقد نشرت هـذه المجلة بالكامل تحت عنـوان
« معاملات مدنية » في الاردن

قانون

انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة (1)

المادة ١ ـ حينما يتوفى شخص فان ما في عهدته من الاراضي الاميرية والموقوفة تنتقل على الدرجات الآتي ذكرها لشخص او لاشخاص متعددين ويقال لهؤلاء اصحاب حق الانتقال .

المادة ٢ ـ ان اصحاب الانتقال درجتهم الاولى فروع المتوفى يعني أولاده او احفاده . وحق الانتقال يعود في هذه الدرجة في أول الامر للاولاد وبعده للاحفاد الذين يكونون خلفا لهم ولاحفاد الاولاد .

بناء عليه فكل فرع يوجد حيا حين وفاة المتوفى يسقط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفى وان الفرع الذي مات قبل المتوفى تقوم فروعه مقامه يعني انهم يأخذون الحصة التي كانت ستنتقل له . واذا كان للمتوفى أولاد متعددين وقد توفوا جميعا سابقا فحصة كل واحد منهم تنتقل الى الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفى . وعلى تقدير ان بعض الاولاد مات بلا فرع فينحصر حق الانتقال باولاد الباقين او بفروعهم . وكلما تعددت البطون تجرى المعاملة على هذه الاصول .

ان الذكور والاناث من الاولاد والاحفاد متساوون في حق الانتقال .

المادة ٣ ـ ان اصحاب الانتقال درجتهم الثانية أبوا المتوفى وفروعهما واذا كان الأبوان كلاهما في قيد الحياة ينالان حق الانتقال على المساواة . واذا كان احدهما قد توفي سابقا فان فروعه تقوم مقامه على الدرجات توفيقا للاحكام المحررة في الدرجة الأولى . وفي صورة عدم وجود فروع له فان حق الانتقال يناله منحصرا الموجود منهما في قيد الحياة الاب او الوالدة . واذا كان الابوان قد توفي كلاهما سابقا فتنتقل حصة الاب الى فروعه وحصة الوالدة الى فروعها على الدرجات . واذا لم توجد فروع لاحدهما فحصته تبقى لفروع الآخر .

المادة ٤ ـ ان أصحاب الانتقال درجتهم الثالثة أجداد وجدات المتوفى وفروعهم واذا كان الأجداد والجدات من جهة الأب والأم جميعهم في قيد الحياة ينالون حق الانتقال على المساواة . واذا وجد أحدهم قد توفي تقوم فروعه مقامه على الدرجات واذا لم توجد له فروع فان الحصة التي كانت ستصيبه تنتقل الى الموجود في قيد الحياة زوجة الجد أو زوج الجدة . واذا لم يوجد احدهما في قيد الحياة فتنتقل الى فروعه . واذا لم توجد في قيد الحياة أجداد وجدات من جهة الام او الاب لم توجد لهم فروع ايضا فينال حق الانتقال منحصرا من في الجهة الاخرى من الاجداد والجدات او فروعهم . وبموجب هذه المادة فان من يخلف الابوين او الجدين من الفروع يتبعون الاحكام المحررة في الدرجة الاولى للانتقال .

المادة ٥ ـ ان من في الدرجات الأولى والثانية والثالثة من الفروع اذا نال حق الانتقال من جهات متعددة يأخذ الكل .

المادة ٦ ـ في الدرجات المحررة في المواد السابقة لاتنال حق الانتقال المؤخرة منها عند وجود المقدمة على انه في حالة وجود اولاد واحفاد للمتوفى اذا وجد له أم او اب او أحدهما فحصة السدس تنتقل لهؤلاء .

المادة ٧ ـ ان زوج أو زوجة من يتوفى عند الاجتماع مع اصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الاولى ينال حصة الربع وعند الاجتماع مع أصحاب حق الانتقال الذين في الدرجة الثانية او مع الجد والجدة ينال حصة النصف واذا بموجب المادة الرابعة وجد الجد والجدة وفروعهما وقد اوجب لهم نيل حق الانتقال فان الحصة التي كانت ستصيب هؤلاء الفروع يأخذها أيضا الزوج او الزوجة . واذا لم يوجد احد من أصحاب حق الانتقال الذين في الدرجتين الاولى والثانية ولا احد الجدين فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال منحصرا .

المادة ٨ ـ ان أحكام المواد السابقة هي جارية أيضا في حق المسقفات والمستغلات الوقفية ذات

(1) راجع قانون الارث لغير المحمديين الصادر في ١٩٥٦/٦/٢٣ ـ المادة (١/٢٩)

الاجارتين والاجارة الواحدة القديمة والمستغلات ذات المقاطعة القديمة .

المادة ٩ ـ بمقتضى توسيع الحدود الانتقالية بموجب المادة السابقة فان المسقفات والمستغلات الوقفية والاجارات الحالية والمقاطعات القديمة والاراضى الموقوفة اذا كان بدل مقاطعات عشرها أقل من ماية بارة فى الألف بالنسبة الى قيمة الويركو فيصير ابلاغه الى هذا المقدار ولاجل الاراضي الموقوفة التي ستخصص لها مقاطعات مجدداً يصير تطبيقها أيضا على هذه النسبة وما عدا ذلك فلأجل المسقفات والمستغلات الوقفية التى لم يصر توسيع حد انتقالها توفيقا للاصول السابقة فبحساب ثلاثين غرشا فى الالف من قيمة الويركو يكون رسم توسيع لازم ايفاؤه يقسم على ستين سنة ويوفى بحساب نصف فى الالف سنويا .

المادة ١٠ ـ تبقى الاجارات المخصصة الحالية ويراعى كما كان الشرط فى حدود انتقالية الاوقاف الواسعة بموجب شروط الواقف .

المادة ١١ ـ ان هذا القانون يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

المادة ١٢ ـ ان نظارتي المالية والأوقاف ماموزتان باجراء أحكام هذا القانون .

اصدرت ارادتى بوضع هذه اللائحة القانونية فى موقع الاجراء مؤقتا وأن تضم الى قوانين الدولة على أن يكلف المجلس العمومى حين افتتاحه اثبات قانونيتها .

فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٣١ و ٢١ شباط سنة ١٣٢٨ ـ ١٩١٢ .

قانون حقوق العائلة

المناكحات و المفارقات

الكتاب الاول

في المناكحات

الباب الأول

الفصل الأول

بخصوص الهدية او الخطبة

المادة ١ ـ لاينعقد النكاح بالهدية والوعد

المادة ٢ ـ بعد تمام الوعد اذا امتنع احد الطرفين عن النكاح او توفى فللخاطب ان يسترد الاشياء التى اعطاها حسابا عن المهر عينا انكانت قائمة وبدلا ان تلفت اما الأشياء التى أعطاها الطرفان لبعضهما بعضا هدية فتجرى أحكام الهبة بحقها .

المادة ٣ ـ حكم المادة الثانية جار ايضا بحق «الدوطة . دراخومة» لغير المسلمين .

الفصل الثاني

في اهلية النكاح

المادة ٤ ـ يشترط لان يكون الخاطب حائزا اهلية النكاح أن يتم السنة الثامنة عشرة والمخطوبة أن تتم السنة السابعة عشرة من العمر .

المادة ٥ ـ اذا راجع المراهق الذى لم يكمل السنة الثامنة عشرة من العمر ويبين انه بلغ فللحاكم ان يأذن له بالزواج اذا كان حاله يتحمل ذلك .

المادة ٦ ـ اذا راجعت المراهقة التى لم تتم السنة السابعة عشرة من العمر وادعت انها بلغت فللحاكم ان يأذن لها بالزواج انكان حالها يتحمل ذلك واذن وليها .

المادة ٧ ـ لايجوز لاحد أصلا ان يزوج الصغير الذى لم يتم السنة السابعة عشرة من العمر والصغيرة التى لم تتم السنة التاسعة من العمر .

المادة ٨ ـ اذا طلبت الكبيرة التى اتمت السنة السابعة عشرة من العمر أن تتزوج بشخص فالحاكم يبلغ ذلك لوليها واذا لم يعترض الولى أو رؤى أن اعتراضه غير وارد يأذن بزواجها .

المادة ٩ ـ لايجوز نكاح المجنون والمجنونة اذا لم يكن مبنيا على ضرورة واذا وجدت ضرورة يعقد الولى النكاح باذن الحاكم

المادة ١٠ ـ الولى فى النكاح هو العصبةبنفسه على الترتيب .

المادة ١١ ـ يشترط فى أهلية الولى للولاية ان يكون مكلفا فلا ولاية للصبى والمجنون والمعتوه على احد أصلا .

المادة ١٢ ـ يشترط رضاء الولى فى انعقاد نكاح الخاطب الذى لم يتم السنة الثانية والعشرين من العمر والمخطوبة التى لم تتم السنة العشرين من المسيحيين .

الباب الثاني

الفصل الاول

فيمن هو ممنوع نكاحه

المادة ١٣ ـ التزوج بمنكوحة الغير ومعتدته ممنوع

المادة ١٤ ـ تزوج الرجل الذى له أربع زوجات منكوحات او معتدات بامرأة اخرى ممنوع .

المادة ١٥ ـ لايجوز لاحد أن يتزوج المرأة التى طلقها ثلاثا مادامت البينونة القطعية باقية .

المادة ١٦ ـ جمع امرأتين بالنكاح كل منهما محرم للاخرى نسبا او رضاعا ممنوع ومن المعلوم أن جمعهما ممنوع ابدا اذا كانت كلتاهما لو فرضت ذكرا لايجوز تزوجه بالاخرى كالاختين

(١) صدر بارادة سنية عن السلطان محمد رشاد فى ٣١ ك ١ سنة ١٩٣٣ ، وقد رؤى نشره على سبيل الاسترشاد كمصدر تاريخي ، اذا كان مطبقا على جميع مواطني لبنان وسوريا وقد نشر فى سوريا بمجلة (المحامون) العدد الحادى والثلاثون ـ شباط ـ آذار سنة ١٩٦٦ .

اما اذا كانت احداهما لو فرضت ذكرا ممنوع تزوجه بالاخرى وبالعكس غير ممنوع فيجوز جمعهما بالنكاح كالبنت وزوجة الأب .

المادة ١٧ ـ تزوج النساء ذوات الرحم المحرم برجل بينه وبينهن قرابة نسبية ممنوع ابدا والنساء المذكورات اربعة اصناف الاول أم الرجل وجداته . الثاني البنات والحفدة الاناث . الثالث الاخوات وبنات الاخوة والاخوات مطلقا وحفدتهم الاناث . الرابع العمات والخالات مطلقا .

المادة ١٨ ـ تزوج النساء بالرجل الذى بينه وبينهن قرابة بالرضاع ممنوع أبدا كالنساء ذوات الرحم المحرم المذكورات فى المادة السابقة .

المادة ١٩ ـ تزوج النساء بالرجل الذى بينه وبينهن مصاهرة ممنوع ابدا والنساء المذكورات اربعة اصناف الاول زوجات الابناء والحفدة الثانى امهات الزوجات وجداتهن مطلقا الثالث زوجات الآباء والاجداد الرابع بنات الزوجات وحفدتهن الاناث لكن يشترط فى الصنف الرابع لأجل المنع أن يقارب الزوجة ولو كانت المقاربة بنكاح فاسد تحصل المصاهرة الممنوعة

الفصل الثانى

فى الممنوع نكاحه عند اليهود

المادة ٢٠ ـ لايجوز أن يتزوج الرجل باخت زوجته المطلقة التى بقيد الحياة .

المادة ٢١ ـ لايجوز للمراة التى انفصلت عن زوجها ثم تزوجت بشخص آخر ثم انفصلت أيضا أن تتزوج بالزوج الاول مطلقا .

المادة ٢٢ ـ تزوج الرجل بنات اخوته وحفدتهم البنات غير ممنوع

المادة ٢٣ ـ تثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد فى المحارم المبينة فى الصنف الرابع من المادة ١٩ سواء حصلت مقاربة الزوجة أم لا وتثبت حرمة المصاهرة ايضا بالنكاح الفاسد مطلقا .

المادة ٢٤ ـ ممنوع تزوج المراة التى صار تفريقها بسبب الزنا مرة أخرى

المادة ٢٥ ـ التزوج بزوجة الأخ المتوفى ممنوع اذا كان له أولاد .

المادة ٢٦ ـ الرضاع ليس معدودا من موانع النكاح .

فى الممنوع نكاحه من المسيحيين

المادة ٢٧ ـ الزواج ممنوع بين أصحاب قرابة النسب والمصاهرة التى على خط منكسر متشعب من أصل واحد وهذا المنع لا يتجاوز الدرجة السابعة ويجوز استحصال الاذن من الحاكم اعتبارا من الدرجة الرابعة اذا وجدت أسباب ضرورية وتتعين الدرجات المذكورة بعدد البطون التى بين الخاطب والمخطوبة وبين أصلهما المشترك فى القرابة النسبية والصهرية وفى تعيين درجة قرابة المصاهرة يعتبر الخاطب والمخطوبة شخصا واحدا .

المادة ٢٨ ـ حرمة المصاهرة باقية بعد زوال النكاح كما كانت

المادة ٢٩ ـ القرابة الناشئة عن معمودية النصارى مانعة من الزواج حسب أحكام مذاهبهم المختلفة

المادة ٣٠ ـ لا يجوز لرجل ان يجمع امراتين أو أكثر تحت نكاحه .

المادة ٣١ ـ الشخص الذى تزوج ثلاث مرات ممنوع من الزواج فى المرة الرابعة

المادة ٣٢ ـ الرضاع ليس معدودا من موانع النكاح

الباب الثالث

الفصل الاول

فى عقد النكاح

المادة ٣٣ ـ يعلن عقد النكاح قبل اجرائه

المادة ٣٤ ـ حضور شاهدين مكلفين بأثناء عقد النكاح شرط فى صحة النكاح ويجوز أن يكون الشاهدان من أصول وفروع الخاطب والمخطوبة .

المادة ٣٥ ـ ينعقد النكاح بالايجاب والقبول فى مجلس النكاح من الطرفين أو وكيليهما .

المادة ٣٦ ـ الايجاب والقبول فى النكاح يكون بالألفاظ الصريحة كانكحت وتزوجت .

المادة ٣٧ ـ حاكم القضاء الموجود فيه محل اقامة احد الخطيبين او نائبه المأذون بالاذنامة المخصوصة يحضر أثناء العقد وينظمه ويسجله .

المادة ٣٨ ـ اذا تزوج رجل امراة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها أو تزوج فهى أو المراة الثانية طالق فالعقد صحيح والشرط معتبر .

المادة ٣٩ ـ احكام هذا الفصل جار أيضا بحق اليهود .

الفصل الثاني

فى عقد النكاح بحق العيسويين

المادة ٤٠ ـ يجرى نكاح العيسويين من طرف المأمورين الروحيين ضمن مراسم دينهم .

المادة ٤١ ـ المأمورون الروحيون بعد تدقيق الأوراق المشعرة بهوية الطرفين يعلنون أنه سيصير اجراء التحقيقات اللازمة بتعليق الاعلانات على أبواب المعابد أو بسائر الصور .

المادة ٤٢ ـ عند حصول اعتراض على عقد النكاح فالمأمورون الروحيون يدققون ذلك واذا رأوا ان الاعتراض غير وارد يجرون العقد بحضور المأمور المخصوص .

المادة ٤٣ ـ ان المأمور الروحي الذى سيجرى النكاح مجبور على اخبار المحكمة المحلية قبل أربع وعشرين ساعةعلى الأقل والحاكم يرسل مأمورا مخصوصا لمجلس النكاح فى الوقت المعين ليقيد ويسجل النكاح الذى يجرى فى دفتره المخصوص .

المادة ٤٤ ـ اذا امتنع الرؤساء الروحيون عن اجراء العقد فللطرفين أن يراجعا المحكمة المحلية ويعترضا على الامتناع الواقع ويطلبان اجراء العقد واذا وجدت ورقة تبين أسباب الامتناع فيدققها الحاكم واذا لم يوجد أحد الموانع القانونية يجرى العقد وعند عدم وجود ورقة بذلك يبلغ الرؤساء الروحيون ان يبينوا أسباب امتناعهم بظرف شهر والا فيجرى العقد .

الفصل الثالث

فى الكفاءة

المادة ٤٥ ـ يشترط فى لزوم النكاح ان يكون الرجل كفوءا للمرأة فى المال والحرفة وأمثال ذلك والكفاءة فى المال أن يكون الزوج مقتدرا على اعطاء المهر المعجل وعلى القيام بنفقة الزوجة والكفاءة فى الحرفة أن تكون تجارة الزوج أو خدمته التى سلكها مقاربة فى الشرف لتجارة ولى الزوجة أو خدمته .

المادة ٤٦ ـ تعتبر الكفاءة فى ابتداء العقد فاذا زالت بعد العقد لا تؤثر عليه .

المادة ٤٧ ـ لو كتمت الكبيرة وليها وزوجت نفسها لآخر بدون استحصال رضائه ينظر ان تزوجت كفوءا فالعقد لازم ولو كان بانقص من مهرالمثل اما اذا تزوجت شخصا غير كفوء فللولى ان يراجع الحاكم ويطلب فسخ النكاح .

المادة ٤٨ ـ لو زوج الولى الكبيرة برضائها من رجل وهما لا يعلمان عدم كفاءته ثم تبين لها انه غير كفوء فليس لأحد منهما حق الاعتراض اما اذا شرطت كفاءته حين العقد أو أخبر الزوج قبل الزواج انه كفوء ثم ثبت أخيرا عدم كفاءته فلكل منهما مراجعة الحاكم وطلب فسخ النكاح

المادة ٤٩ ـ رضاء احد الأولياء المتساوين فى الدرجة يسقط حق اعتراض الآخرين وكذلك رضاء الولى البعيد فى الدوجة اذا كان الولى الاقرب غائبا يسقط حق اعتراضه .

المادة ٥٠ ـ انما يجوز للحاكم فسخ النكاح بعدم الكفاءة قبل ظهور الحمل . ورضاء الولى دلالة أو صراحة يسقط حق الفسخ .

المادة ٥١ ـ احكام هذا الفصل ليست جارية بحق غير المسلمين .

الباب الرابع

الفصل الاول

فى فساد وبطلان النكاح

المادة ٥٢ ـ اذا كان أحد الطرفين غير حائز شروط الاهلية حين العقد فالنكاح فاسد .

المادة ٥٣ ـ المرأتان الممنوع جمعهما بالنكاح بموجب المادة السادسة عشرة اذا كانت احداهما أتمت النكاح فنكاح الثانية فاسد .

المادة ٥٤ ـ نكاح احدى النساء المبين منع نكاحهن فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ فاسد .

المادة ٥٥ ـ نكاح المتعة والموقت فاسد .

المادة ٥٦ ـ النكاح الذى عقد بلا شهود فاسد

المادة ٥٧ ـ النكاح كرها فاسد .

المادة ٥٨ ـ تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل

الفصل الثاني

فى فساد وبطلان نكاح اليهود

المادة ٥٩ ـ نكاح المراة الممنوع نكاحها بموجب المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ فاسد .

المادة ٦٠ ـ اذا لم يكن احد الطرفين حائز شروط الأهلية حسب المواد المحررة فى الفصل الثانى من الباب الاول فالنكاح فاسد .

المادة ٦١ ـ اذا لم تراع بعد العقد الشروط التى بنيت نفعا لأحد الطرفين حين العقد فالنكاح فاسد .

المادة ٦٢ ــ اذا لم يكن الشهود الحاضرون بعقد النكاح حائزين الأوصاف المطلوبة فالنكاح فاسد .

الفصل الثالث

فى فساد وبطلان نكاح المسيحيين

المادة ٦٣ ــ نكاح من بينهما قرابة ومناسبة حسب الدرجات . المعينة بموجب المواد ١٧ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ باطل .

المادة ٦٤ ــ النكاح الثانى المعقود على النكاح القائم باطل .

المادة ٦٥ ــ التزوج فى المرة الرابعة بعد التزوج ثلاث مرات وحصول المفارقة باطل .

المادة ٦٦ ــ نكاح المجنون فاسد .

المادة ٦٧ ــ اذا وجد فى أحد الطرفين حين العقد شيء من الامراض والاحوال المانعة من المقاربة فالنكاح فاسد .

المادة ٦٨ ــ اذا كان أحد الطرفين حين العقد غير حائز شروط الاهلية حسب المواد المحررة فى الفصل الثانى من الباب الأول فالنكاح فاسد .

الباب الخامس

الفصل الاول

فى بيان احكام النكاح

المادة ٦٩ ــ يلزم مهر الزوجة ونفقتها على الزوج عند تمام عقد النكاح الصحيح ويثبت بينهما حق التوارث .

المادة ٧٠ ــ يجبر الزوج على تدارك مسكن شرعى بسائر لوازمه فى المحل الذى يختاره لأجل الزوجة .

المادة ٧١ ــ تجبر الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل على الاقامة فى بيت زوجها اذا كان مسكنا شرعيا وكذا على الذهاب معه اذا اراد الزوج الذهاب الى بلدة أخرى اذا لم يوجد مانع .

المادة ٧٢ ــ ليس للزوج أن يسكن فى بيته بدون رضاء زوجته احداً من أهله وأقاربه عدا ولده الصغير الغير مميز وكذا ليس للزوجة ان تسكن معها احداً من أولادها وأقاربها بدون رضاء الزوج .

المادة ٧٣ ــ الزوج مجبور على حسن معاشرة زوجته والزوجة مجبورة أيضا على اطاعة زوجها فى الأمور المباحة .

المادة ٧٤ ــ الرجل مجبور على اجراء العدالة والمساواة بين زوجاته المتعددات .

المادة ٧٥ ــ النكاح الباطل مطلقا سواء حصلت المقاربة أم لا والنكاح الفاسد اذا لم تحصل فيه المقاربة لا يفيدان الحكم أصلا وعليه لا تثبت بينهما أحكام النكاح الصحيح كالنفقة والمهر والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والتوارث .

المادة ٧٦ ــ اذا حصلت المقاربة فى النكاح الفاسد يلزم بها المهر والعدة ويثبت بها النسب وحرمة المصاهرة انما لا تثبت الاحكام التى كالنفقة والتوارث .

المادة ٧٧ ــ بقاء الطرفين على الزوجية ممنوع بالنكاح الباطل والفاسد مطلقا واذا لم يفترقا يفرق بينهما بالمحاكمة .

الفصل الثانى

فى احكام نكاح المسيحيين

المادة ٧٨ ــ يشترط فى الدعوى لأجل الحكم بفسخ النكاح الفاسد والتفريق بين الطرفين وحق الدعوى بهذا الخصوص عائد للزوجين فقط ويسقط بمرور سنة من تاريخ الاطلاع على سبب الفساد .

المادة ٧٩ ــ النكاح الباطل حسب المادة ٦٤ اذا عقد بدون العلم بسبب البطلان فالولد الحاصل منه يعد مشروعاً .

الباب السادس

الفصل الاول

فى المهر

المادة ٨٠ ــ المهر مهران : اما المهر المسمى وهو الذى سماه الطرفان قليلا كان أو كثيراً أو مهر المثل وهو مهر امرأة تقارنها وتماثلها من قوم أبيها وان لم يوجد فمن أهالى بلدتها .

المادة ٨١ ــ يجوز تعجيل وتأجيل المهرالمسمى تماما أو قسما منه .

المادة ٨٢ ــ اذا أجل المهر لمدة معينة فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق بينهما أما اذا توفى الزوج فيسقط الأجل لوفاة أحد الزوجين .

المادة ٨٣ ــ اذا سمى المهر فى العقد الصحيح وتوفى أحد الطرفين أو وقع الطلاق بعد الاجتماع

الصحيح يلزم المهر المسمى تماما اما اذا وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيح يسقط نصف المهر المسمى واذا وقع الفراق من طرف الزوجة باحدى الصور كما لو فرق الزوجة وليها بسبب عدم الكفاءة يسقط تمام المهر المسمى .

المادة ٨٤ ـ اذا لم يسم المهر فى العقد الصحيح او سمى وكانت التسمية فاسدة ثم توفى أحد الطرفين او وقع الطلاق بعد الاجتماع الصحيح يلزم مهر المثل أما اذا وقع الطلاق قبل الاجتماع الصحيح فتلزم المتعة (وهى عبارة عن قميص وازرار وملحفة) وتعين المتعة حسب العرف والعادة على شرط أن لا تتجاوز مهر المثل .

المادة ٨٥ ـ اذا وقع الفراق بعد المقاربة فى العقد الفاسد فان سمى المهر يلزم اقل المهرين من المهر المسمى ومهر المثل وان لم يسم أو سمى فاسدا فيلزم مهر المثل بالغا ما بلغ أما اذا حصل الفراق قبل المقاربة فلا يلزم مهرا أصلا .

المادة ٨٦ ـ اذا حصل اختلاف فى المهر المسمى ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل الا اذا كان ادعاء التسمية من طرف الزوجة فينبغى ان لا يتجاوز المقدار الذى تدعيه مهر المثل وان كان من طرف الزوج فينبغى أن لا يكون أقل من من المقدار الذى يدعيه .

المادة ٨٧ ـ اذا حصل اختلاف فى المهر المسمى فان كان الزوج يدعى المهر المتعارف عليه فالقول قوله .

المادة ٨٨ ـ اذا تزوج شخص فى مرض أماته وكان المهر المسمى مساويا لمهر مثل الزوجة تأخذه من تركته وان كان زائدا عنه يجرى حكم الوصية بحق الزائد .

المادة ٨٩ ـ المهر مال الزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه .

المادة ٩٠ ـ ممنوع أخذ الأبوين والأقرباء دراهم او أشياء خلافها لاجل تزويج البنت أو تسليمها .

المادة ٩١ ـ أحكام هذا الفصل ليست جارية بحق غير المسلمين .

الفصل الثانى

فى النفقة

المادة ٩٢ ـ النفقة تصير لازمة الاداء بتراضي الزوجين على شيء معين أو بحكم القاضي والنفقة المقدرة بهذه الصورة يجوز تزييدها وتنقيصها بتغير الأسعار أو بتبدل أحوال الزوجين عسرا ويسرا ويتحقق انها أقل أو أكثر من قدر الكفاية

المادة ٩٣ ـ النفقة تصير معجلة بالتعجيل واذا استوفتها الزوجة ووقعت الوفاة أو الطلاق وهى موجودة عينا بيدها فلا تسترد .

المادة ٩٤ ـ اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم النفقة حسب حال الطرفين اعتباراً من يوم الطلب ويأمر باعطائها سلفا عن المدة التى يعينها .

المادة ٩٥ ـ تسقط نفقة المدة المارة قبل التقدير والتعجيل .

المادة ٩٦ ـ اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالحاكم يقدر النفقة اعتبارا من يوم الطلب على أن تكون دينا بذمة الزوج وباذن الزوجة بأن تستدين باسم الزوج .

المادة ٩٧ ـ لو ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب بذهابه لمحل بعيد مدة سفر او اقرب او فقد فالحاكم يقدر النفقة اعتبارا من يوم الطلب بعد اقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وانها الآن ليست ناشزة وليست مطلقة انقضت عدتها وباذن الزوجة لدى الحاجة بالاستدانة باسم الزوج .

المادة ٩٨ ـ فى المحلات التى تكون الزوجة المعسرة مأذونة بالاستدانة من طرف الحاكم بموجب المواد السابقة ينظر من تلزمه نفقتها اذا كانت ليست بذات الزوج فيلزم باقراض الزوجة عند الطلب وفى الاستقبال له حق الرجوع على الزوج فقط أما اذا استدانت الزوجة من أجنبى فالدائن مخير ان شاء طلب من الزوجة وان شاء من الزوج .

المادة ٩٩ ـ اذا كان للزوج الغائب مال بيد الغير أو بذمته وأقر المستودع أو المديون بالمال الذى بيده أو بذمته وبالزوجية أو أنكر ذلك وأثبتته الزوجة بالبينة فبعد أن يحلف الحاكم الزوجة بأن الزوج لم يترك لها نفقة وانها الآن ليست ناشزة ومطلقة مضت لعدتها يقدر النفقة للزوجة من ذلك المال أو من ثمنه اعتباراً من يوم الطلب .

المادة ١٠٠ ـ لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة قضاء أو رضاء بالطلاق أو بوفاة احد الزوجين ولا يسقط الغير مستدان بأمر الحاكم بالنشوز .

المادة ١٠١ ـ اذا تركت الزوجة بيت زوجها بدون سبب مشروع وذهبت منه أو كانت فى بيتها ومنعت زوجها من الدخول اليه قبل طلب نقلها لبيت آخر تسقط نفقتها مدة دوام هذا النشوز .

الكتاب الثاني
فى المفارقات
الباب الأول
الفصل الاول
احكام عمومية

المادة ١٠٢ ـ الزوج المكلف أهل للطلاق .

المادة ١٠٣ ـ محل الطلاق المراة المنكوحة بالنكاح الصحيح أو المعتدة اما الزوجة المعتدة التى فسخ نكاحها ليست محلا للطلاق .

المادة ١٠٤ ـ طلاق السكران غير معتبر .

المادة ١٠٥ ـ الطلاق الواقع بالاكراه غير معتبر

المادة ١٠٦ ـ شرط تعليق الطلاق صحيح .

المادة ١٠٧ ـ اضافة الطلاق للزمان المستقبل صحيح .

المادة ١٠٨ ـ الزوج يملك تطليق الزوجة ثلاث مرات .

المادة ١٠٩ ـ الطلاق يقع بالألفاظ الصريحة وبالفاظ الكتابة المتعارف عليها بحكم الصريحة اما الغير متعارف عليها فوقوع الطلاق بها متوقف على نية الزوج واذا اختلف الطرفان يكون الزوج نوى الطلاق أم لا فيصدق الزوج بيمينه .

المادة ١١٠ ـ الزوج الذى يطلق زوجته مجبور على اخبار الحاكم بذلك .

الفصل الثانى
فى الطلاق الرجعى والبائن

المادة ١١١ ـ اذا طلق رجل زوجته باللفظ الصريح بعد مقاربتها يقع الطلاق رجعيا .

المادة ١١٢ ـ الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية فى الحال وللزوج حق ارجاع زوجته قولا أو فعلا ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط .

المادة ١١٣ ـ اذا راجعها الزوج فى العدة فيكون ادام النكاح الموجود ولا حاجة لرضاء المرأة بذلك ولا يلزم مهر جديد .

المادة ١١٤ ـ الرجوع المعلق بالشرط والمضاف للزمن المستقبل ليس بصحيح .

المادة ١١٥ ـ الرجوع صحيح بعد الطلاق الاول الرجعى وكذلك بعد الطلاق الثانى الرجعى وتحصل البينونة القطعية بالطلاق الرجعى الثالث .

المادة ١١٦ ـ اذا طلق رجل زوجته بنكاح صحيح قبل مقاربتها يقع الطلاق بائنا وكذا يقع بائنا بالألفاظ التى تفيد البينونة واذا طلقها على عوض .

المادة ١١٧ ـ الطلاق البائن يزيل الزوجية فى الحال ولا يمنع طلاق واحد بائن أو طلاقان من تجديد النكاح وتحصل البينونة القطعية بعد الطلاق الثالث .

المادة ١١٨ ـ تزول البينونة القطعية اذا تزوجت الزوجة بعد انقضاء عدتها بآخر بدون قصد التحليل وقاربها الزوج الآخر ثم فارقها وانقضت عدتها .

الفصل الثالث
فى خيار التفريق

المادة ١١٩ ـ اذا اطلعت المراة السالمة من عيوب المقاربة ان زوجها مصاب بعلة من تلك العلل فلها ان تراجع الحاكم وتطلب الفراق أما المرأة المبتلاة باحدى العيوب المذكورة فلا يجاب طلبها وليس للزوجة التى قاربها الزوج حق الخيار بسبب عيب من هذا القبيل .

المادة ١٢٠ ـ اذا اطلعت الزوجة قبل النكاح على عيب الزوج ماعدا العنة أو رضيت بعد النكاح بأى عيب كان يسقط حق خيارها انما لا يسقط الاطلاع على العنة قبل النكاح حق الخيار .

المادة ١٢١ ـ اذا راجعت الزوجة الحاكم حسب المواد السابقة ينظر فان كانت العلة غير قابلة للزوال فالحاكم يفرق بينهما بالحال وان كانت قابلة للزوال فالحاكم يمهل الزوجة مدة سنة اعتبارا من زمن الحادثة أو من وقت افاقته ان كان مريضا واذا مرض الزوج أو الزوجة مدة قليلة أو كثيرة بدرجة لا يمكن فيها المقاربة

او تغيبت الزوجة فلا تحسب المدة المارة على هذه الصورة واما غياب الزوج وأيام حيض الزوجة فتحسب واذا لم تزل العلة بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق واصرت الزوجة على طلبها يفرق الحاكم بينهما واذا ادعى الزوج المقاربة سواء كانت فى بداية الحادثة او نهايتها فان كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين .

والمادة ١٢٢ ـ اذا اطلعت الزوجة بعد النكاح ان الزوج مبتل بعلة لا يمكن الاقامة بها معه سوية بلا ضرر كالجذام والبرص وعلة الزهرى او حدثت به اخيرا هكذا علة فلها ان تراجع الحاكم وتطلب التفريق والحاكم يرى ان كان يوجد امل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة واذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة أيضا على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق ووجود أحد العيوب فى الزوج كالعمى والعرج لا توجب التفريق .

المادة ١٢٣ ـ اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة وطلبت التفريق فالحاكم يؤجل التفريق سنة واذا لم يزل الجنون بظرف هذه المدة وأصرت الزوجة يحكم بالتفريق .

المادة ١٢٤ ـ خيار الزوجة فى الظروف التى لها الخيار ليس من الضرورى أن يكون على الفور فلها أن تؤخر الدعوى مدة ولها أن تتركها مدة بعد اقامتها .

المادة ١٢٥ ـ اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق بموجب المواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار فى الزواج الثانى .

المادة ١٢٦ ـ اذا اختفى زوج امراة او ذهب لمحل مدة سفر او اقرب وتغيب أو فقد وتعذر تحصيل النفقة وطلبت زوجته التفريق فالحاكم بعد اجراء التحقيقات اللازمة يحكم بالتفريق بينهما .

المادة ١٢٧ ـ اذا ترك رجل مالا من جنس النفقة وتغيب وراجعت زوجته الحاكم وطلبت التفريق فالحاكم يجرى التحقيقات اللازمة بحق الرجل المذكور فاذا حصل يأس من اخذ خبر بمحله وحياته أو مماته يؤجل ذلك أربع سنوات اعتبارا من تاريخ اليأس واذا لم يمكن أخذ خبر بظرف هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يفرق بينهما الحاكم واذا كانت غيبة الزوج فى المحاربة فالحاكم يحكم بالتفريق بعد مرور سنة من عودة الطرفين المتحاربين واسرائهما لمحلاتهم وعلى كلا الحالتين فالزوجة تعتد بعدة الوفاة اعتبارا من تاريخ الحكم .

المادة ١٢٨ ـ اذا حكم بتفريق امراة بموجب المواد السابقة وتزوجت بآخر ثم ظهر الزوج الأول فظهوره لا يوجب فسخ النكاح الأخير .

المادة ١٢٩ ـ اذا حكم بوفاة شخص ثم تزوجت زوجته بشخص آخر فان تحققت حياة الزوج الاول ينفسخ النكاح الثانى .

المادة ١٣٠ ـ اذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين وراجع احدهما الحاكم فالحاكم يعين من عائلة الطرفين حكما واذا لم يوجد شخص لتعيينه حكما من عائلة الطرفين او احدهما او وجد لكن غير حائز اوصاف الحكم يعين من يناسبهم من الخارج ومجلس العائلة المتشكل على هذه الصورة يدقق افادات ومدافعات الطرفين ويجتهد فى اصلاح ذات البين واذا لم يمكن الاصلاح فان كان القصور من جهة الزوج يفرق الحاكم بينهما وان كان من جهة الزوجة يجرى المخالصة على تمام المهر او على قسم منه واذا لم يمكن اتفاق الحكمين فالحاكم يعين هيئة اخرى حائزة الأوصاف المطلوبة او يعين حكما ثالثا ليس له قرابة للطرفين وحكم المحكمين قطعى وغير قابل الاعتراض .

المادة ١٣١ ـ الحكم الصادر بالتفريق بموجب المواد السابقة يتضمن الطلاق البائن ويسجل ذلك حسب الأصول .

الفصل الثانى

الباب الثانى

فى مفارقات العيسويين

المادة ١٣٢ ـ عند تحقق احد الأسباب الآتية فلاحد الطرفين ان يراجع الحاكم ويطلب التفريق

١ ـ ارتكاب احد الزوجين فعل الزنا لكن تسقط دعوى التفريق بمرور سنة اعتبارا من تاريخ الاطلاع على الزنا وبمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوعه .

٢ ـ عدم زوال الجنون الطارىء على احد الزوجين بظرف ثلاث سنوات اذا أصبح دوام حياة الزوجين متعذرا .

٣ ـ الحكم على أحد الزوجين بالجزاء أكثر من خمس سنوات بسبب الجرائم العادية .

٤ ـ اذا وجد احد الزوجين فى محل بعيد مدة سفر مدة خمس سنوات ولم يؤخذ خبر عن حياته او مماته .

٥ ـ ترك احد الزوجين الآخر مدة اكثر من خمس سنوات .

٦ ـ اذا كان احد الزوجين مبتليا قبل النكاح بالزهرى والصرعة واطلع الآخر على ذلك بعد الزواج .

٧ ـ مجاسرة احد الزوجين على افعال تلقى حياة الآخر بالتهلكة وبهذه الصورة يسقط حق الدعوى بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الواقعة .

المادة ١٣٣ ـ يجوز منع الطرف المسبب للفراق عن اجراء عقد نكاح جديد مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وان كان كلا الطرفين مسببا فيجوز منعهما ايضا .

المادة ١٣٤ ـ اذا طلب أحد الزوجين استنادا على أحد الأسباب الموجبة للمفارقة أن يعيش منفردا مع بقاء النكاح واحكامه فيجوز الحكم بأن يعيشا على تلك الصورة عند تحقق ذلك واذا أصر الطرف الآخر على المفارقة يحكم بها ويجوز لكل واحد من الزوجين المحكوم عليهما بأن يعيشا منفردين ان يطلب الفراق استنادا على الحكم الواقع .

المادة ١٣٥ ـ العفو عن الفعل الذى هو من أسباب المفارقة يسقط حق الدعوى الناشئة عن ذلك الفعل .

المادة ١٣٦ ـ عند وقوع دعوى المفارقة ينتخب من طرف المحكمة مصلحا من كل من عائلة الطرفين ويتشبث باصلاح البين بمعرفته او بمعرفة الرؤساء الروحيين واذا لم يمكن اصلاح البين ترى وتفصل الدعوى حسب الأصول .

المادة ١٣٧ ـ يجوز طلب اجراء المراسيم الدينية المتعلقة بفسخ النكاح بمراجعة الرؤساء الروحيين بظرف ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ صدور الحكم وبهذه الصورة لا ينفذ الحكم الصادر أثناء المدة المذكورة ويلزم على المحكوم عليه أن يطلب انفاذ الحكم بظرف عشرين يوما على النهاية بعد انقضاء المهلة المذكورة والا فيصبح الحكم كأن لم يكن .

المادة ١٣٨ ـ تجرى أحكام المواد السابقة ايضا بحق الموسويين اذا علق الزوج الطلاق على اذن الحاكم وللزوجة حق طلب التفريق بالأسباب المذكورة .

الباب الثالث

الفصل الاول

فى العدة

المادة ١٣٩ ـ مدة العدة ثلاث حيضات كاملات للمراة المنكوحة بعقد صحيح اذا طلقها زوجها أو فرقا بينهما بالفسخ والتفريق بعد الاجتماع ولم تكن حاملا او بالغة سن اليأس واذا ادعت المراة انقضاء عدتها قبل مرور ثلاثة اشهر لا يقبل منها ذلك .

المادة ١٤٠ ـ اذا لم تر المعتدة الحيض اصلا خلال المدة المذكورة أو رأت حيضة او حيضتين ثم انقطع الحيض فان كانت بلغت سن اليأس تعتد بثلاثة أشهر من تاريخ وصولها وان لم تكن بلغت فتعتد بتسعة أشهر اعتبارا من زمن لزوم العدة .

المادة ١٤١ ـ مدة عدة المراة المنكوحة بعقد صحيح اذا طلقها زوجها أو فرق بينهما بالفسخ بعد الاجتماع وكانت بالغت سن اليأس هى ثلاثة أشهر .

المادة ١٤٢ ـ احكام المواد السابقة جارية ايضا فى المراة المقاربة بنكاح فاسد او المتوفى عنها زوجها .

المادة ١٤٣ ـ يلزم على المراة المتوفى عنها زوجها والمنكوحة بنكاح صحيح ما عدا الحامل ان تعتد اربعة أشهر وعشرة أيام سواء حصل الاجتماع أم لا .

المادة ١٤٤ ـ يلزم على المراة المنكوحة بعقد صحيح اذا طلقها زوجها وفرق بينهما بالفسخ او توفى عنها زوجها وهى حامل أن تعتد لحين وضع حملها واذا أسقطت فان كان مستبين الخلقة فهو كالحمل والا فلا تنقض عدتها به بل تجرى المعاملة وفقا للاحكام المحررة فى المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار ايضا بحق المراة المنكوحة بعقد فاسد اذا فرق بينهما أو توفى زوجها وهى حامل .

المادة ١٤٥ ـ مبدا العدة المحررة فى المواد السابقة وقوع الطلاق او الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تطلع الزوجة على ذلك .

المادة ١٤٦ ـ لا تلزم العدة اذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل الاجتماع والمقاربة فى النكاح الصحيح او الفاسد .

المادة ١٤٧ ـ اذا توفى زوج المعتدة بالطلاق الرجعى تسقط عدة الطلاق ويلزم الاعتداد بعدة

الوفاة من جديد ولا تلزم فى الطلاق البائن بل تكمل عدة الطلاق .

المادة ١٤٨ ـ تلزم العدة عند الموسويين عند وقوع الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج مطلقا فى العهد الصحيح أو الفاسد ومدة العدة واحدة وتسعين يوما الا اذا كانت المراة حاملا أو ذات ولد فتمتد عدتها الى أن يكمل الولد سنتين من العمر واذا توفى الولد فعدتها واحد وتسعون يوما من تاريخ الوفاة .

المادة ١٤٩ ـ مدة العدة عند العيسويين سنة من تاريخ الفراق ولو وضعت حملها .

الفصل الثانى

فى نفقة العدة

المادة ١٥٠ ـ تلزم نفقة المعتدة على زوجها .

المادة ١٥١ ـ تلزم نفقة العدة للمراة المطلقة اذا كانت ناشزة .

المادة ١٥٢ ـ لا تلزم نفقة العدة للمراة التى توفى زوجها سواء كانت حاملا أم لا .

المادة ١٥٣ ـ اذا انقضت مدة العدة بدون تقدير نفقة لها قضاء او رضاء تسقط النفقة .

المادة ١٥٤ ـ لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة بوفاة أحد الزوجين .

المادة ١٥٥ ـ المواد الغير مخالفة للاحكام المستثناة بهذا القرار بحق غير المسلمين جارية ايضا بحقهم مالم توجد صراحة مخصوصة .

المادة ١٥٦ ـ (١)

المادة ١٥٧ ـ ناظر العدلية مأمور باجراء هذا القرار .

أصدرت ارادتى بوضع هذا القرار موقع التطبيق على أن يكلف المجلس العمومى بقانونيته وقت اجتماعه فى ٢٥ تشرين الأول سنة ١٣٣٣

قانون

بشأن التوارث بين مختلفى الجنسية

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :

المادة ١ ـ يحق للبنانيين أن يرثوا عن الأجانب اموالهم المنقولة والثابتة .

كما وانه يحق لرعايا الدول الاجنبية أن يرثوا عن اللبنانيين اموالهم المنقولة والثابتة بشرط أن تكون قوانين بلادهم تمنح اللبنانيين الحق نفسه .

وكذلك يحق التوارث بين الأجانب المختلفى الجنسيات فى الأموال المنقولة والثابتة .

المادة ٢ ـ ان المادة السابقة لا تطبق الا على التركات التى تستحق بعد نشر هذا القانون .

المادة ٣ ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

بيروت فى ١٨ حزيران سنة ١٩٢٩

مرسوم اشتراعي رقم ٣٥٣ ـ بتحديد مدة التصريحات المختصة بالأحوال الشخصية (٢)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح ٢٦ تشرين الثانى سنة ١٩٤١

بناء على المرسوم رقم ٩٤٦ تاريخ ٢٧ تموز ١٩٤٢ م .

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٣ اذار ١٩٤٣

يرسم ما يأتى

المادة ١ ـ كل شخص لم يتقدم للاحصاء فى حينه أو لم يجر قبل تاريخ ٢٧ تشرين الثانى سنة ١٩٤١ القيود أو التصريحات المختصة بالأحوال الشخصية فى مدتها القانونية ، يجب عليه القيام بذلك فى مهلة تنتهى فى ٢٠ حزيران سنة ١٩٤٣ والا استهدف للعقوبات المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

المادة ٢ ـ ان الأشخاص الذين تكون مخالفتهم لاحكام القوانين والأنظمة المختصة بالاحصاء والأحوال الشخصية واقعة بعد تاريخ ٢٧ تشرين الثانى سنة ١٩٤١ وقبل نشر هذا المرسوم الاشتراعى فى الجريدة الرسمية يمكنهم تقديم التصريحات اللازمة عنها فى المهلة المبينة فى المادة الأولى .

لا يجوز ملاحقة أو اجراء التعقبات القانونية بحق أحد من جراء المخالفات المذكورة الحاصلة قبل نشر هذا المرسوم الاشتراعى .

المادة ٣ ـ ترفع طلبات القيد فى سجل الاحصاء الى المحكمة ذات الاختصاص فتصدر

(١) ملغاة بقرار حاكم لبنان الكبير رقم ١٠٠٣ الصادر فى ١٧ كانون الأول سنة ١٩٢١ م

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠٧٣ فى ١٩٤٣/٣/٢٤ .

قرارا باجرائه ، أما التصريحات عن وقوعات النفوس فتقبلها دوائر الاحصاء وتقيدها مباشرة دون حاجة الى قرار قضائى .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم الاشتراعى فى الجريدة الرسمية ، ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت فى ١٦ اذار سنة ١٩٤٣

قانون

يختص بالأحوال الشخصية للطائفة الدرزية (*)

اقر مجلس النواب .

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الاتى نصه :

الفصل الاول

فى اهلية الزواج

المادة ١ ـ يحوز الخاطب على أهلية الزواج باتمامه الثامنة عشر والمخطوبة باتمامها السابعة عشرة من العمر .

المادة ٢ (١) ـ لاحد شيخى العقل او قاضى المذهب ان يأذن بالزواج للمراهق الذى أكمل السادسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة اذا ثبت اذن لديه طبيا ان حاله يتحمل ذلك ، على أن يكون اذن احد شيخى العقل او قاضى المذهب موقوفا على اذن ولى المراهق .

المادة ٣ (٢) ـ لاحد شيخى العقل او قاضى المذهب ان يأذن بالزواج للمراهقة التى اكملت الخامسة عشرة من العمر ولم تكمل السابعة عشرة اذا ثبت لديه طبيا ان حالها يتحمل ذلك واذن وليها .

المادة ٤ (٣) ـ اذا اذن احد شيخى العقل او قاضى المذهب بزواج المراهق والمراهقة بدون اذن الولى حق لكل من المراهق والمراهقة أن يطلب فسخ الزواج فى مدة ستة أشهر تبتدىء من تاريخ بلوغ السن المبينة فى المادة الأولى .

المادة ٥ (٤) ـ لا يجوز لاحد اصلا ان يزوج الصغير الذى لم يتم السادسة عشرة والصغيرة التى لم تتم الخامسة عشرة .

لا يجوز تزويج المعتوه ولا المعتوهة ولا المريض ولا المريضة بعلة من العلل السارية وهى الامراض الزهرية والجذام والتدرن الرئوى فى طور النمو .

وعلى احد شيخى العقل او قاضى المذهب ان يستثبت قبل الاذن بالزواج سلامة الزوجين من العته والعلل السارية بتكليفهما ابراز شهادة صحية من طبيب قانونى ويجوز الاعتراض على هذه الشهادة لدى احد شيخى العقل او قاضى المذهب وقراره بشأنها قابل لطرق المراجعة .

المادة ٦ (٥) ـ اذا طلبت الكبيرة التى يتراوح سنها بين السابعة عشرة والحادية والعشرين ان تتزوج بشخص فاحد شيخى العقل او قاضى المذهب يبلغ ذلك لوليها ، واذا لم يعترض الولى فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه او اعترض ورؤى اعتراضه فى غير محله ، اذن أحد شيخى العقل او قاضى المذهب بزواجهما .

المادة ٧ ـ الولى في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب ويشترط ان يكون مكلفا ، فلا ولاية للصبى والمجنون والمعتوه على احد اصلا .

المادة ٨ (٦) ـ اذا لم يكن لطالب الزواج ولى او كان وليه غير حائز الاهلية القانونية فيقوم بالولاية احد شيخى العقل او قاضى المذهب او من يستنيبه لهذه الغاية .

الفصل الثانى

فى من هو ممنوع زواجه

المادة ٩ ـ عقد الزواج على مزوجة الغير او معتدته ممنوع وباطل .

المادة ١٠ ـ ممنوع تعدد الزوجات فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين وان فعل فزواجه من الثانية باطل .

المادة ١١ ـ لا يجوز لاحد ان يعيد مطلقته .

المادة ١٢ ـ تزوج النساء ذوات الرحم المحرم برجل بينه وبينهن قرابة نسبية ممنوع وباطل . والنساء المذكورات اربعة اصناف :

١ ـ ام الرجل وجداته .

٢ ـ البنات والحفيدات .

٣ ـ الاخوات وبنات الاخوة والاخوات مطلقا وحفيداتهن .

٤ ـ العمات والخالات مطلقا .

المادة ١٣ ـ تزوج النساء الرجل الذى بينه وبينهن مصاهرة ممنوع وباطل . والنساء المذكورات أربعة أصناف :

* ـ من (١) الى (٦) معدلة بالقانون الصادر فى ١٩٥٩/٧/٢

١ ـ زوجات الابناء والحفدة ٠

٢ ـ امهات الزوجات وجداتهن مطلقا ٠

٣ ـ زوجات الاباء والاجداد ٠

٤ ـ بنات الزوجات وحفيداتهن ٠

الفصل الثالث

فى عقد الزواج

المادة ١٤ ـ يتم عقد الزواج بالايجاب والقبول من الفريقين فى مجلس العقد بحضور شهود ويجوز ان يكون الشهود من اصول وفروع الخاطب والمخطوبة على ان لا يقل عددهم عن اربعة ويجب ان يتم العقد كتابة وان يوقعه الزوجان وشهودهما واذا تعذر حضور احد الزوجين مجلس العقد يجوز ان يوقعه عنه وكيل مفوض بموجب وكالة خطية مصدق عليها من المختار أو من يقوم مقامه على أن يذكر فى التوكيل قيمة المهر أو يترك تعيينه لرأى الوكيل وعلى أن يضم هذا التوكيل الى العقد ٠

المادة ١٥ ـ الايجاب والقبول فى الزواج يكونان بالالفاظ الصريحة وكذلك فى الخطبة واشارة الاخرس تقوم مقام العبارة ٠

المادة ١٦ ـ (المعدلة بقانون ٢ تموز سنة ١٩٥٩) لا يكون عقد الزواج صحيحا الا اذا أجراه أحد شيخى العقل أو قاضى المذهب أو من أنابه عنه لاجرائه ٠

المادة ١٧ (١) ـ يعين احد شيخى العقل او قاضى المذهب مأذونا او اكثر لاجراء عقد الزواج فى كل ناحية او بلدة حسب الاقتضاء وليس للمأذون ان يجرى العقد قبل ان يحصل على اذن خاص خطى من احد شيخى العقل او قاضى المذهب بذلك ٠

المادة ١٨ (٢) ـ بعد ان ينظم المأذون العقد يرسله الى احد شيخى العقل او قاضى المذهب لاجل المصادقة عليه وتسجيله ويسرى مفعول هذا العقد اعتبارا من تاريخ حصوله ٠

المادة ١٩ (٣) ـ على احد شيخى العقل او قاضى المذهب ان يسجل هذه العقود فى سجل مخصوص ممهورة صفحاته من قبله ومرقمة بالتسلسل ٠ ويعاد العقد الى صاحبه خلال شهر على الاكثر من تاريخ ايداعه المحكمة المذهبية لتسجيله ٠

الفصل الرابع

فى احكام الزواج

المادة ٢٠ ـ يلزم مهر الزوجة ونفقتها الزوج منذ اجراء العقد الصحيح ويثبت بينهما حق التوارث ٠

المادة ٢١ ـ ليس للزوجة حق المطالبة بالمؤجل من المهر قبل حلول الاجلين الطلاق او الوفاة ٠

المادة ٢٢ ـ تجبر الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل واجراء عقد الزواج الشرعى على الاقامة فى بيت زوجها اذا كان مسكنا شرعيا وكذا على الذهاب معه اذا اراد الذهاب الى بلدة اخرى ولم يكن هناك مانع جدى ٠ والمسكن الشرعى هو المسكن الذى يمكن ان يسكن فيه امثال الزوجين

المادة ٢٣ ـ الزوج مجبر على حسن معاشرة زوجته ومساواتها بنفسه والزوجة مجبرة ايضا على اطاعة زوجها فى الحقوق الزوجية المشروعة ٠

الفصل الخامس

فى المهر

المادة ٢٤ ـ المهر هو المال الذى يجب بالزواج ويترتب على الزوج للزوجة بمجرد العقد الصحيح عليها ويعين مقداره بعقد الزواج واذا لم يعين مقدار المهر فى العقد يحكم القاضى بمهر المثل

المادة ٢٥ ـ يجوز تعيين وتأجيل المهر كلا او بعضا ٠

المادة ٢٦ ـ لكل من الخاطب او المخطوبة ان يرجع عن الخطبة من غير أن يلزمه شىء أما فيما يتعلق بهدايا الخطبة فاذا كان الرجوع من جهة الخاطب فلا يجوز له ان يسترد شيئا مما قدمه للمخطوبة سواء أكان باقيا وقت رجوعه ام لم يكن ٠ وان كان الرجوع من جهة المخطوبة وجب عليها ان ترد كل شىء قدمه الخاطب لها ، فان كان قائما ردته بنفسه وان كان قد هلك فى وقت رجوعها ردت مثله او قيمته ما لم يكن بينهما شرط فيعمل به ٠

المادة ٢٧ ـ اذا توفى احد الزوجين او وقع الطلاق بينهما بعد الاجتماع الصحيح يلزم المهر بكامله اما اذا وقع الطلاق او الوفاة قبل الاجتماع الصحيح يسقط نصف المهر ٠

(١،٢،٣) معدلة بالقانون الصادر فى ١٩٥٩/٧/٢ م ٠

الفصل السادس

في النفقة

المادة ٢٨ ـ النفقة هي ما ينفقه الانسان على عياله وزوجته ويشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب وخدمة الزوجة ذات الكرامة او العاجزة أو المريضة وهي لازمة الأداء بتراضي الفريقين أو بحكم القاضي ٠

المادة ٢٩ ـ بعد تقدير النفقة يجوز زيادتها أو انقاصها بحسب تغيير الاثمان او تبدل حال الزوجين يسرا او عسرا ٠

المادة ٣٠ ـ اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالقاضي يقدر النفقة حسب حال الفريقين اعتبارا من يوم الطلب وله ان يأمر باعطائها سلفة عن المدة التي يعينها ٠

المادة ٣١ ـ اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة فالقاضي يقدر النفقة اعتباراً من يوم الطلب على أن يكون دينا بذمة الزوج ويأذن للزوجة ان تستدين باسمه ٠

المادة ٣٢ ـ اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب بذهابه لمحل بعيد او فقد فالقاضي يقدر النفقة اعتبارا من يوم الطلب بعد اقامة البينة على الزوجية والغيبة وعلى كونه مفقودا وبعد تحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وبأنها غير مطلقة ويأذن للزوجة لدى الحاجة بالاستدانة باسم الزوج ٠

المادة ٣٣ ـ اذا اذن القاضي للزوجة المعسرة بالاستدانة عملا باحكام المواد السابقة واستدانت من قريب تلزمه نفقتها فلهذا القريب حق الرجوع على الزوج فقط ٠ اما اذا استدانت من غريب فللدائن الخيار في أن يطالب الزوج أو الزوجة ٠

المادة ٣٤ ـ اذا كان للزوج الغائب مال بيد الغير او بذمته واقر المؤتمن و المديون بالمال الذي بيده او بذمته او انكر ذلك واثبتت الزوجة امام المحكمة المدنية المختصة فبعد أن تقيم الزوجة البينة بالزوجية وتحلف اليمين على ان الزوج لم يترك لها نفقة وبأنها غير مطلقة يقدر لها النفقة من ذلك المال او من ريعه او من ثمنه اعتبارا من يوم الطلب ٠

المادة ٣٥ ـ لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة قضاء أو رضاء بالطلاق أو بوفاة احد الزوجين ٠

المادة ٣٦ ـ اذا تركت الزوجة بيت زوجها بدون سبب مشروع او كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول اليه قبل طلب نقلها لبيت آخر تسقط نفقتها مدة دوام هذا النشوز ٠

الفصل السابع

في المفارقات

المادة ٣٧ ـ لا ينحل عقد الزواج بالطلاق الا بحكم قاضي المذهب ٠

المادة ٣٨ ـ لا تحل للرجل مطلقته أبدا بعد صدور حكم القاضي بالتفريق بينهما ٠

المادة ٣٩ ـ اذا ظهر للزوجة السالمة من عيوب المقاربة قبل أو بعد الزواج من زوجها مصاب بعلة لا يمكنها معها مساكنته بلا ضرر كالجذام والبرص والزهري وما شابهها ، فلها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق ٠ فاذا كانت العلة غير قابلة الشفاء فيحكم القاضي بالتفريق في الحال واذا كان من أمل بزوال العلة فيؤجل القاضي التفريق سنتين على أن يقرر في الحال الفصل الموقت بين الزوجين ، واذا لم تزل العلة خلال هذه المدة ولم يرضى الزوج بالطلاق واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق ٠ أما العاهات كالعمى والعرج فليست سببا للتفريق ٠

المادة ٤٠ ـ اذا كان الزوج مصابا بالعنة فللزوجة ان تطلب التفريق متى ثبت طبيا ان هذه العنة غير قابلة الشفاء ٠

المادة ٤١ ـ اذا جن الزوج بعد عقد الزواج وراجعت الزوجة القاضي طالبة التفريق فالقاضي يؤجل النظر بالطلب مدة سنة واذا لم يزل الجنون في خلال هذه المدة واصرت الزوجة حكم بالتفريق ٠

المادة ٤٢ ـ للزوجين ان يفسخا عقد الزواج بالتراضي ويتم هذا الفسخ باعلانه بحضور شاهدين امام القاضي الذي يصدر حكما به ٠

المادة ٤٣ ـ اذا حكم على الزوج بجريمة الزنا فللزوجة ان تطلب التفريق واذا حكم على الزوجة بجريمة الزنا وطلقها زوجها لهذه العلة يسقط عنه مؤجل المهر ٠

المادة ٤٤ ـ اذا حكم على الزوج بعقوبة الحبس لمدة عشر سنوات فاكثر وقضى منها في خمس سنوات متتالية كان للزوجة ان تطلب التفريق في ختام هذه المدة ٠

المادة ٤٥ ـ اذا اختفى الزوج او تغيب مدة

ثلاث سنوات وتعذر تحصيل النفقة منه فالقاضي يحكم بالتفريق بطلب الزوجة ·

أما اذا تيسر تحصيل النفقة فلا يجاب طلبها الا اذا مر على الغيبة خمس سنوات بدون انقطاع واذا حكم على الزوج الحاضر بالنفقة وتعذر تحصيلها منه مدة سنتين فللزوجة أيضا أن تطلب التفريق ·

المادة ٤٦ ـ اذا حكم بفسخ زواج امرأة لغيبة الزوج وتزوجت بآخر ثم ظهر الزوج الاول فظهوره لا يوجب فسخ الزواج الاخير ·

المادة ٤٧ ـ اذا وقع نزاع او شقاق بين الزوجين وراجع أحدهما القاضي يعين القاضي حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وان لم يكن بين أهلهما من توفرت فيه أوصاف الحكم اختار القاضي حكما من غير اهلهما ·

المادة ٤٨ ـ على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وان يجتهدا في اصلاح ذات البين واذا لم يمكن التوفيق بينهما وكان القصور والاصرار من جهة الزوج يفرق القاضي بينهما ويحكم للزوجة بكامل المهر المؤجل او ببعضه واذا كان من جهة الزوجة يحكم القاضي باسقاط المهر المؤجل كلا و بعضا وللقاضي ان يحكم في كلا الحالين على غير المحق من الزوجين بما يستحق الاخر من عطل وضرر ·

المادة ٤٩ ـ اذا ظهر للقاضي ان الطلاق لا يبرره سبب شرعي يحكم للزوجة بالعطل والضرر علاوة على مؤجل المهر على أن يؤخذ بعين الاعتبار الضرر المعنوي والمادي ·

الفصل الثامن

في العـدة

المادة ٥٠ ـ مدة العدة اربعة اشهر تبدأ من تاريخ الطلاق أو التفريق أو وفاة الزوج وعدة الحامل تنتهي بالوضع أو بسقوط الجنين ·

المادة ٥١ ـ لا تلزم العدة اذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل الاجتماع والمقاربة ·

المادة ٥٢ ـ تبدأ العدة من تاريخ وقوع الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج وأن لم تطلع الزوجة على الوفاة ·

المادة ٥٣ ـ تجب نفقة العدة للمرأة المطلقة على زوجها ولا تجب للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملا ام غير حامل ·

الفصل التاسع

في الحضانة

المادة ٥٤ ـ الام أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها الاهلية المطلوبة ·

المادة ٥٥ ـ يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة صحيحة الجسم قادرة على تربية الولد وصيانته وان لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات ·

المادة ٥٦ ـ اذا تزوجت الحاضنة اما كانت ام غير ام بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة وانتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة اهلا للحضانة فلولي الصغير اخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة المستحقة ·

المادة ٥٧ ـ حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلي بالام على المدلي بالاب عند اتحاد المرتبة قربا · فاذا ماتت الام او تزوجت بقريب او لم تكن اهلا للحضانة ينتقل حقها الى امها فان لم تكن او كانت ليست اهلا للحضانة تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم اهلية القربى ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت الام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ، ثم لخالات الصغير وتقدم الخالات لابوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لبنت الأخت لأب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالات الام ثم خالات الاب ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب ·

المادة ٥٨ ـ اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلا للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لأب فاذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم اصلحهم ثم اكبرهم سنا ·

المادة ٥٩ ـ اذا لم توجد عصبة مستحقة الحضانة او وجد ليس اهلا لها فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذي رحم محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضانة الذكور ولهن الحق في حضانة الاناث ولا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانة الاناث وانما لهم حضانة

الذكور فان لم يكن للانثى المحضونة الا ابن عم كان للقاضي أن يوليه حضانتها ان رآه صالحا والا سلمها لامرأة ثقة أمينة ٠

المادة ٦٠ ـ اجرة الحضانة غير بدل النفقة وكلها تلزم الاب ان لم يكن للصغير مال فان كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء الا أن يتبرع ٠

المادة ٦١ ـ اذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت مطلقة او متزوجة بمحرم للصغير او معتدة له فلها الاجرة وان لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى أبيه سكناهما وان احتاج المحضون الى خادم وكان أبو موسرا يلزم به وغير الام من الحاضنات لها الاجرة ٠

المادة ٦٢ ـ اذا أبت أم الولد ذكرا كان أم أنثى حضانته مجانا ولم يكن له مال وكان ابوه معسرا ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الام على حضانته وتكون أجرتها دينا على أبيه ولها أن تستدين باذن القاضي اذا كانت معسرة ٠

المادة ٦٣ ـ اذا وجدت متبرعة أهل للحضانة من محارم الطفل وكان الاب موسرا ولا مال للصغير فالام وان طلبت اجرة احق من المتبرعة اما اذا كان الاب معسرا وللصبي مال او لا مال له تخير الام بين أمساكه مجانا ودفعه للمتبرعة فان لم تختر امساكه مجانا ينزع منها ويسلم للمتبرعة وللام رؤية الولد وتعهده واذا كان الاب موسرا وللصبي مال وكانت المتبرعة غريبة فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لامه بأجرة المثل ولو من مال الصغير ٠

المادة ٦٤ ـ تنتهي مدة حضانة الصبي عند اتمامه السنة السابعة من العمر وتنتهي مدة حضانة الصبية عند اتمامها السنة التاسعة ٠

ويجبر الاب على اخذ الولد ٠ فاذا لم يكن للولد أب أو جد يدفع للاقرب من العصبة اذا كان صبيا اما الصبية فلا تسلم لغير محرم فان لم يكن عصبة يترك المحضون عند الحاضنة الا اذا رأى القاضي غيرها أولى له منها ٠

المادة ٦٥ ـ يمنع الاب من اخراج الولد من بلد امه بلا رضاها ما دامت حضانتها فان أخذ مطلق ولده منها لتزوجها بغريب ولم يكن له حاضن غيرها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه او من تقوم مقامها في الحضانة ٠

المادة ٦٦ ـ ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه الى بلد بعيد بغير اذن ابيه وليس لغير الام من الحاضنات باى حال نقل الولد من محل حضانته الا باذن ابيه او باذن القاضي اذا لم يكن له أب ٠

الفصل العاشر

في النفقة الواجبة للابناء على الاباء

المادة ٦٧ ـ تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الاب لولده الصغير الفقير سواء اكان ذكرا ام انثى الى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الانثى ٠

المادة ٦٨ ـ تجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب لعاهة تمنعه عن الكسب ونفقة الانثى الكبيرة الفقيرة مالم تتزوج ٠

المادة ٦٩ ـ لا يشارك الاب احد في نفقة ولده ما لم يكن معسرا عاجزا عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب عندئذ على من تجب عليه نفقة الابن في حالة عدم وجود الاب ٠

المادة ٧٠ ـ يتوجب على الام قبل سائر الاقارب الانفاق على ولدها حال عسر ابيه وان كان الابوان معسرين ولهما اولاد يستحقون النفقة يؤمر بها الاقرب ان كان موسرا ويجبر عليها ويكون انفاق القريب دينا على الاب المعسر يرجع به اذا ايسر سواء أكان المتفق أما أو جداً أم غيرهما ٠

المادة ٧١ ـ اذا كان أبو الصغير الفقير معدما وله أقارب موسرون من أصوله فان كان بعضهم وارثا له وبعضهم غير وارث وتساووا في القربى والجزئية يرجح الوارث وتلزمه نفقة الصغير فان لم يتساووا في القربى والجزئية يعتبر الاقرب جزئية ويلزم بالنفقة وان كان أصوله وارثين تنفقته عليهم بقدر استحقاقهم بالارث ٠

المادة ٧٢ ـ اذا كان أقارب الطفل الفقير المعدم أبوه بعضهم أصولا وبعضهم حواشي فان كان أحد الصنفين وارثا والآخر غير وارث يعتبر الأصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء أكان هو الوارث أم لا فان كان كل من الاصول والحواشي وارثا يعتبر الارث وتجب عليهم النفقة على قدر انصبائهم في الارث ٠

المادة ٧٣ ـ اذا كان الاب غائبا وله اولاد ممن تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم أو مال مودع عند أحد أو دين عليه وكان المال منقولا فللقاضي أن يحكم بالانفاق عليهم منه أما اذا كان مال الغائب عقارا فلا يباع منه شيء للنفقة بل يؤذن بالاستدانة عليه لنفقة الأولاد ٠

المادة ٧٤ ـ لا يجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير الا اذا ضمنها وانما يؤمر بالانفاق عليها ويكون دينا له يرجع به على أبنه اذا ايسر

الفصل الحادي عشر

فى النفقة الواجبة للابوين على الابناء

وفى نفقة ذوى الارحام

المادة ٧٥ ـ تجب على الولد الموسر كبيرا كان أم صغيرا ذكرا أم أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء .

المادة ٧٦ ـ المرأة المعسرة المتزوجة بغير ابى الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها انما اذا كان زوجها معسرا او غائبا وولدها من غيره موسرا يؤمر بالانفاق ويكون له دينا يرجع به على زوجها اذا ايسر او حضر .

المادة ٧٧ ـ لا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الابن كسوبا والأب عاجزا عن الكسب والأم المحتاجة بمنزلة الأب العاجز عن الكسب وان كان للابن الفقير عيال يضم أبويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهما شيئا على حدة .

المادة ٧٨ ـ اذا كان الابن غائبا وله مال مودع عند احد او دين عليه فللقاضى ان يفرض منه النفقة لابويه الفقيرين ولو انفق المودع الوديعة او المدين الدين على ابوى الغائب بلا اذنه او بغير أمر القاضى يضمن للغائب ما أنفقه ولا رجوع له على ابويه .

المادة ٧٩ ـ لا عبرة للارث فى وجوب النفقة المترتبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة لتقديم الأقرب فالأقرب .

المادة ٨٠ ـ تجب النفقة لكل ذى رحم محرم فقير على من يرثه من أقاربه الموسرين ولو صغيرا بقدر ارثه منه .

الفصل الثانى عشر

فى الولاية

المادة ٨١ ـ للاب ولو مستور الحال الولاية على اولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكورا واناثا فى النفس وفى المال ولو كان الصغار فى حضانة الأم وأقاربهم .

المادة ٨٢ ـ اذا بلغ الولد معتوها او مجنونا تستمر ولاية ابيه عليه فى النفس وفى المال واذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه ولاية أبيه بحكم القاضى .

المادة ٨٣ ـ اذا كان الأب عدلا محمود السيرة او مستور الحال امينا على حفظ المال فله التصرف والتجارة بالمعروف من مال الصغير .

المادة ٨٤ ـ اذا باع الأب الحائز الأوصاف المذكورة فى المادة السابقة شيئا من اموال ولده المنقولة او غير المنقولة او اشترى له شيئا او اجر شيئا من ماله بغبن فاحش اقام القاضى وصيا لطلب ابطال عقد البيع او الايجار ولا يتوقف الابطال على الاجارة بعد البلوغ . واذا درك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فليس له نقضها .

أما عقد الشراء فينفذ على الولى لا على ولده .

المادة ٨٥ ـ اذا كان الأب فاسد الرأى سيء التدبير أو محكوما جزائيا بعقوبة تمنعه لمدةطويلة من القيام بأعباء الولاية يجوز له بيع مال الصغير وان كان فيه انفعية للصغير الا باذن من القاضى .

المادة ٨٦ ـ اذا كان الاب مبذرا متلفا مال ولده غير امين على حفظه فللقاضى ان ينصب وصيا وينزع المال من يد ابيه ويسلمه الى الوصى ليحفظه .

المادة ٨٧ ـ لا يجوز للاب شراء مال ولده لنفسه ولا ببيع ماله لولده ولا رهن ماله من ولده أو ارتها مال ولده من نفسه ولا اقراض مال ولده أو اقترضه الا أن يأذن القاضى بذلك ويقيم وصيا لاجراءالعقد ولا يجوز للاب فى مطلق الأحوال هبة شيء من أموال الصغير ولو بعوض.

الفصل الثالث عشر

فى الوصاية

المادة ٨٨ ـ الوصى هو الشخص الذى أقامه غير مقامه ليتصرف فى تركته بعد وفاته أو أقامه القاضى اذا كانت هناك داعية اليه فالوصى نوعان وصى مختار يعينه الموصى حال حياته ووصى منصوب يعينه القاضى .

المادة ٨٩ ـ من أوصى اليه فقبل الوصاية فى حياة الموصى لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصى الا لاسباب موجبة يقرها القاضى .

المادة ٩٠ ـ من أوصى اليه بغير علمه فله الخيار بعد موت الموصى ان شاء قبل الوصاية وان شاء ردها وعليه فى حالة الرد أن يعلم القاضى بذلك .

المادة ٩١ ـ تجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرهما من النساء والى أحد الورثة أو غيرهم ، ويجوز جعل الأم أو غيرها مشرفة مع وجود الوصى .

المادة ٩٢ ـ يشترط فى الوصى المختار أن يكون قد أتم الثامنة عشرة وفى الوصى المنصوب

ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره ، ويشترط في الوصي المختار كما يشترط في الوصي المنصوب ان يكون عاقلا امينا حسن التصرف حائزا جميع الحقوق المدنية ٠

المادة ٩٣ ـ اذا لم يكن الوصي المختار حائزا الأوصاف المذكورة في المادة السابقة فللقاضي أن يعزله ويستبدله ٠

المادة ٩٤ ـ ليس للقاضي عزل الوصي المختار اذا كان عدلا قادرا على القيام بالوصاية وان كان عاجزا يضم اليه غيره او يستبدله وان قدر بعد ذلك يعيده وصيا ٠

المادة ٩٥ ـ للقاضي عزل الوصي متى تثبت لديه خيانته ٠

المادة ٩٦ ـ يعتبر قاصرا من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أم أنثى وينصب عليه وصي ان لم يكن له ولي أو وصي مختار ٠

المادة ٩٧ ـ متى بلغ القاصر السن المذكورة في المادة السابقة ترتفع عنه الوصاية حكما وتسلم اليه امواله ٠

المادة ٩٨ ـ لا تبرأ ذمة الوصي بتسليمه الى القاصر أمواله اذا بلغ وكان مجنونا أو معتوها أو ذا غفلة أو ذا سفة ٠ ولا يصح التسليم في مثل هذه الاحوال الا للوصي الذي ينصبه القاضي ٠

الفصل الرابع عشر

في تصرفات الوصي

المادة ٩٩ ـ واجبات الوصي المحافظة على أموال القاصر وتنميتها بقدر الامكان ٠

المادة ١٠٠ ـ للوصي ان يتصرف في منقولات القاصر كافة وان لم يكن للقاصر حاجة بثمنها على ان يستأذن القاضي بذلك ٠

المادة ١٠١ ـ ليس للوصي بيع غير المنقولات من اموال القاصر الا بمسوغ من المسوغات الشرعية الاتية :

١ ـ أن يكون في بيع العقار خير للقاصر بأن يباع بأكثر من بدل مثله ٠

٢ ـ ان يكون على الميت دين لا يمكن ايفاؤه الا من ثمن العقار ٠

٣ ـ ان يكون في التركة وصية مرسلة (مطلقة) ولا عروض فيها ولا نقود لنفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما يلزم لتنفيذ الوصية ٠

٤ ـ ان يكون القاصر بحاجة للنفقة وليس له نقود أو عروض ٠

٥ ـ ان تكون نفقاته وما يترتب عليه من اموال أميرية يزيد على غلاته ٠

٦ ـ ان يكون العقار آيلا الى الخراب ولم يكن للقاصر نقود تمكنه من الترميم ٠

المادة ١٠٢ ـ تشترط اجازة القاضي لنفاذ عقد البيع باحد المسوغات الشرعية المذكورة في المادة السابقة ٠

ولا يجوز للقاضي ان يمنح الاجازة الا بعد اجراء تحقيق دقيق يثبت المسوغات الشرعية المشار اليها ٠

المادة ١٠٣ ـ على الوصي مختارا كان ام منصوبا ان ينظم قبل مباشرة اعمال الوصاية وبمعرفة من ينتدبه القاضي لتحرير التركة بيانا باموال القاصر من منقول وغير منقول وان يعرضه مرفقا بالمستندات لمصادقة القاضي عليه ٠

المادة ١٠٤ ـ على الوصي المختار او المنصوب ان يقدم في ختام كل سنة حسابا الى القاضي بدخل القاصر وخرجه. واذا امتنع بعد انذاره عد مقصرا وعزل ٠

المادة ١٠٥ ـ لا يجوز للوصي ان يبيع ماله للقاصر أو أن يشترى لنفسه أو أن يبيع لأحد اصوله او فروعه مال القاصر ٠

المادة ١٠٦ ـ لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال القاصر ولا اقراضه واقتراضه ولا رهن ماله عند القاصر ولا ارتهان ماله ٠

المادة ١٠٧ ـ ليس للوصي ان يوكل غيره بما يجوز عمله بنفسه في مال القاصر الا باذن من القاضي فيما خلا التوكيل بالخصومة والمرافعة . وللوصي عزل الوكيل ٠

المادة ١٠٨ ـ اذا قام الميت وصيين او اختارهما القاضي فلا يجوز لاحدهما أن ينفرد في التصرف الا في الاحوال الآتية :

١ ـ تجهيز الميت ٠

٢ ـ الخصومة عن الصغير ٠

٣ ـ المطالبة بالديون لا قبضها ٠

٤ ـ قضاء ما عليه من ديون ثابتة بحكم او بسند رسمي ٠

٥ ـ تنفيذ وصية معينة لفقير معين ٠

٦ ـ شراء ما لابد منه للصغير من حاجيات ٠

٧ ـ قبول الهبة ٠

٨ ـ رد العارية والودائع الثابتة ٠

٩ ـ رد ما اغتصبه الميت بعد الحكم بالغصب

١٠ ـ بيع ما يخشى تلفه من المحصولات ٠

المادة ١٠٩ ـ اذا قام الموصى وصيين فقبل احدهما الوصاية ورفض الاخر فللقاضى ان يضم اليه غيره ٠

المادة ١١٠ ـ ليس لوصي الام أن يتصرف في شيء مما ورثه الصغير من تركة غير تركة أمه ٠

المادة ١١١ ـ ليس للوصى ان يبرىء غريم الميت من الدين ولا ان يحط منه شيئا الا باذن القاضى ٠

المادة ١١٢ ـ للوصى ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لهما بينه وكان الغريم منكرا ويشترط فى ذلك موافقة القاضى ٠

المادة ١١٣ ـ للوصى ان يصالح عن الحق المدعى به على الميت او اليتيم اذا كان هذا الحق ثابتا بصك رسمى او بحكم قضائى ٠

المادة ١١٤ ـ لا يصح اقرار الوصى بدين او عين او وصية على الميت ٠

المادة ١١٥ ـ اذا قضى الوصى دينا على الميت بلا بينه مستفادة من صك رسمي وبلا قضاء القاضى او بلا تصديق الورثة الكبار فيما يتعلق بحصتهم فعليه الضمان ٠

المادة ١١٦ ـ متى كبر الصغير فله محاسبة الوصى والوصى مجبر على التفصيل وعليه البينة اذا لم تكن النفقة قد اذن بها القاضى او حاسب بها الوصى ٠

المادة ١١٧ ـ اذا مات الوصى مجهلا مال الموصى عليه فالضمان فى تركته ويستوفى عينا اذا وجد فيها او دينا ممتازا اذا كان مستهلكا وذلك قبل توزيع التركة ٠

المادة ١١٨ ـ على الوصى أن يسلم للموصى عليه ماله تحت اشراف القاضى او من ينيبه عنه

الفصل الخامس عشر
فى الحجر ومفاعيله

المادة ١١٩ ـ يحجر القاضى على المجنون والمعتوه والسفيه وذى الغفلة ويقيم عليه وصيا بعد ان يتحقق من ذلك بالشهادة والتقارير الطبية او باحدهما حسب مقتضى الحال ٠

المادة ١٢٠ ـ اذا حجر القاضى على من ذكر يعلن للناس سبب الحجر ٠

المادة ١٢١ ـ يشترط حضور الشخص المطلوب الحجر عليه أمام القاضى واذا تعذر ذلك فعلى القاضى ان ينتقل لا ستماعه عند الاقتضاء ٠

المادة ١٢٢ ـ لا تعتبر تصرفات المجنون قبل الحجر وبعده وانما تصح تصرفاته قبل الحجر فى حالة افاقته ٠

المادة ١٢٣ ـ لا تعتبر تصرفات المعتوه وذى الغفلة قبل الحجر وبعده الا اذا كان لهما فيهما نفع مخض ٠

المادة ١٢٤ ـ تصرفات السفيه قبل الحجر جائزة ونافذة اما تصرفاتة بعد الحجر واعلانه فغير معتبرة فيما عدا الزواج والطلاقو الانفاق على من تجب عليه نفقتهم والوصية فى سبيل الخير ان لم يكن له وارث ٠

المادة ١٢٥ ـ لا تسلم الى المجنون او المعتوه او السفيه أو ذى الغفلة أمواله بعد زوال الحجر الا بحكم من القاضى يفيد زول هذا السبب ٠

الفصل السادس عشر
فى المفقود والقيم عنه

المادة ١٢٦ ـ المفقود هو الغائب الذى لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته ٠

المادة ١٢٧ ـ اذا ترك المفقود وكيلا قبل غيابه لحفظ أمواله وادارة مصالحه فلا ينعزل وكيله بفقده الا اذا ظهرت خيانته او تقصيره ولا تنزع الورثة المال من يده وليس للوكيل تعمير عقارات المفقود اذا احتاجت الى تعمير الا بأذن القاضى ٠

المادة ١٢٨ ـ اذا لم يكن المفقود ترك وكيلا ينصب عنه القاضى قيما لحفظ امواله واخذ غلاته وريع عقاراته وقبض ديونه التى اقر بها غرماؤه ٠

المادة ١٢٩ ـ يشترط فى تعيين القيم ما يشترط فى تعيين الوصى ٠

المادة ١٣٠ ـ للقيم أن يبيع باذن القاضى ما يتسارع اليه الفساد من اموال المفقود المنقولة ومن امواله غير المنقولة ما يكون آيلا الى الخراب اذا لم يكن للغائب نقود تمكن من الترميم ٠ويحفظ القيم الثمن بمعرفة القاضى ليعطيه للمفقود اذا ظهر حيا او لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم بموته ٠

المادة ١٣١ ـ للقيم ان ينفق من مال المفقود على من تجب عليه نفقته وعلى ما يقتضيه حفظ اموال المفقود ٠

المادة ١٣٢ ـ للقاضى أن يأذن للقيم بالخصومة عن المفقود ٠

المادة ١٣٣ ـ على القيم ان يقدم فى نهاية كل

سنة حسابا الى القاضي بدخل المفقود وخرجه واذا امتنع بعد انذاره يعد مقصرا ويعزل ٠

المادة ١٣٤ ـ يحكم القاضي بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ فقده اما في الاحوال التي لا يغلب فيها الهلاك فيترك امر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق المؤدية الى معرفة ما اذا كان المفقود حيا او ميتا ولا يجوز ان تقل هذه المدة عن عشر سنوات ٠

المادة ١٣٥ ـ بعد الحكم بموت المفقودة بالصورة المبينة في المادة السابقة تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم على أنه لا يحق لهم التفرغ عن شيء من الارث قبل مضى سنتين على اكتساب الحكم بالوفاة الدرجة القطعية ٠

المادة ١٣٦ ـ اذا عاد المفقود أو تبين أنه لا يزال حياً بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في أيدى ورثته يسترده عينا وما ذهب منه يطالب بثمنه بتاريخ التصرف به ٠

الفصل السابع عشر

في النسب

المادة ١٣٧ ـ أقل مدة الحمل مائة وثمانين يوما وأكثرها ثلاثماية يوم ٠

المادة ١٣٨ ـ اذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح ولدا لتمام مائة وثمانين يوما فصاعدا من حين عقده ثبت نسبه من الزوج وأن جاءت به لأقل من مائة وثمانين يوما منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه الا اذا أقر به صراحة أو دلالة

المادة ١٣٩ ـ اذا نفى الزوج الولد المولود لتمام مائة وثمانين يوما من عقد الزواج فلا ينتفى الا اذا نفاه في غضون شهر من تاريخ الولادة اذا كان حاضرا ومن تاريخ علمه بالولادة اذا كان غائبا ٠

المادة ١٤٠ ـ لا ينتفى نسب الولد في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا نفاه الزوج بعد مضى الوقت المبين في المادة السابقة ٠

٢ ـ اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة أو دلالة
٣ ـ اذا نزل الولد ميتاً ثم نفاه ٠
٤ ـ اذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعا ٠

المادة ١٤١ ـ اذا ولدت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ولدا لأقل من ثلاثماية يوم من وقت الطلاق أو الوفاة يثبت نسب ولدها ٠ أما اذا جاءت به لأكثر من ثلاثماية يوم فلا يثبت نسبه ٠

المادة ١٤٢ ـ اذا ادعت الزوجة الولادة وجحدها الزوج أو أنكر تعيين الولد تثبت الولادة كما يثبت تعيين الولد بشهادة القابلة ومن حضر على الولادة من النسوة ٠

المادة ١٤٣ ـ يثبت نسب الولد اذا ولد لأقل من ثلاثماية يوم من وقت الفرقة اذا كان الزوج أو الورثة قد أقروا بالحبل أو كان الحبل ظاهرا غير خاف ٠

المادة ١٤٤ ـ لا يثبت عند الانكار النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من جهه العقد ولا النسب لولد زوجة أتت به بعد ثلاثماية يوم من غيبة الزوج عنها ٠

الفصل الثامن عشر

في الوصية والارث

المادة ١٤٥ ـ الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ٠

المادة ١٤٦ ـ يشترط لصحة الوصية كون الموصى بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى ٠

المادة ١٤٧ ـ لا تنفذ الوصية اذا كانت تركة الموصى مستغرقة بالدين الا اذا أبراه الغرماء أو أجازوا الوصية ٠

المادة ١٤٨ ـ تصح الوصية بكل التركة أو ببعضها لوارث أو لغير وارث ٠

المادة ١٤٩ ـ يحرم الموصى له مما أوصى له به اذا أقدم على قتل الموصى عمدا أو قصدا ٠

المادة ١٥٠ ـ تجوز الوصية في جميع سبل الخير ٠

المادة ١٥١ ـ اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية ٠

المادة ١٥٢ ـ يملك الموصى له الموصى به بوفاة الموصى مصرا على وصيته مالم يرد الموصى له الوصية فاذا ردها يوزع نصيبه من الوصية بحسب الفريضة الشرعية ٠

المادة ١٥٣ ـ للموصى أن يرجع عن الوصية كلها أو بعضها وأن يدخل عليها أو يبدل فيها ما يشاء ٠

المادة ١٥٤ ـ اذا هلك الموصى به في يد أحد ورثة الموصى بدون تعديه فلا ضمان عليه أما اذا استهلكه فيكون ضامنا له ٠

المادة ١٥٥ ـ اذا توفى أحد الموصى لهم قبل الموصى ولم يعدل الموصى وصيته قبل وفاته فان كان للموصى له المتوفى وارث يعود نصيبه لورثته

حسب الفريضة وان لم يكن له وارث فيعود نصيبه الى الأحياء من ورثة الموصى ·

المادة ١٥٦ ـ اذا توفي الموصي والموصى له في وقت واحد ولم يثبت أيهما توفي قبل الآخر فتصبح الوصية من حق ورثة الموصى له أما اذا لم يكن للموصى له وارث فتوزع الوصية بين ورثة الموصي بحسب الفريضة الشرعية ·

المادة ١٥٧ ـ اذا أوصى الموصي قبل الزواج ثم تزوج ورزق ولدا أو أوصى بعد الزواج ولم يكن له ولد ثم رزق ولدا تبطل وصيته هذه وتوزع تركته حسب الفريضة الشرعية أما اذا لم يرزق ولدا فتنفذ الوصية بعد أن يعطى الزوج أو الزوجة الفرض الشرعي من التركة ·

المادة ١٥٨ ـ للموصي الخيار حيال حياته بتصديق وتسجيل وصيته لدى قاضي المذهب أو أحد شيخي العقل ·

والوصية المسجلة قابلة التنفيذ بلا حكم من القاضي · أما الوصية غير المسجلة فلا تنفذ الا بعد صدور حكم القاضي بصحتها ·

المادة ١٥٩ ـ على الموصى لهم أو أحدهم أن يراجع القاضي بطلب الحكم بصحة الوصية في مدة سنتين من تاريخ وفاة الموصي وان لم يفعل سقط حقه بالمطالبة بالوصية · ولا تسرى أحكام المادة المذكورة بحق القاصر والغائب والمعتوه ·

تحفظ الوصية الأصلية لدى القاضي ويعطى صاحب العلاقة نسخة مصدقة عنها ·

المادة ١٦٠ ـ يجوز للقاضي أن ينيب عنه أحد رجال الدين لتنظيم أو تصديق الوصية وعلى المستناب أن يرفعها الى القاضي للتسجيل اذا طلب الموصي ذلك ·

المادة ١٦١ ـ اذا كان الموصي في بلاد أجنبية يمكنه المصادقة على وصيته لدى المرجع الرسمي المختص في تلك البلاد · ولا تنفذ الوصية في لبنان الا اذا أعطيت الصيغة التنفيذية من قاضي المذهب وفقا للاصول المرعية لتنفيذ الاحكام الاجنبية في الاراضي اللبنانية ·

المادة ١٦٢ ـ تسجل الوصية في سجل القاضي ويوقع الموصي امضاءه في السجل بحضور القاضي وشهود الوصية أو شاهدين منهم على الأقل ويوقع الشهود امضاءاتهم في السجل مع الموصي ثم يصدق القاضي المعاملة المجراة أمامه وتذيل النسخة المحفوظة بيد الموصي بعبارة التصديق الواردة في السجل ·

المادة ١٦٣ ـ اذا كان الموصي أميا فتؤخذ مصادقته على وصيته لدى القاضي بوضع بصمة ابهامه في السجل بعد أن يتلو عليه القاضي مضمون الوصية بحضور شهودها أو بحضور شاهدين منهم على الأقل ·

المادة ١٦٤ ـ يجوز ابقاء الوصية مستورة وفي هذه الحالة يضع الموصي وصيته ضمن غلاف يختمه في الشمع الاحمر بحضرة القاضي وبخاتم المحكمة ويوقعه مع القاضي وأربعة شهود ثم ينظم القاضي محضرا بذلك ويدرج في سجل الوصايا وتعطى صورة مصدقة عنه لصاحب العلاقة ويحفظ الغلاف المختوم المحتوى على الوصية لدى القاضي

المادة ١٦٥ ـ بعد وفاة الموصي يفتح الغلاف بحضور ذوي العلاقة وتتلى الوصية بحضورهم وتسجل في سجل الوصايا وتحفظ لدى القاضي ويعطى لذوي العلاقة صورة مصدقة عنها ·

المادة ١٦٦ ـ اذا شاء الموصي استرجاع وصيته المستورة لرجوعه عنها أو لتعديلها فينظم القاضي محضرا بهذا الشأن يوقعه القاضي والموصي وشهود العقد ·

المادة ١٦٧ ـ اذا طلب أحد من ذوي العلاقة اصدار حكم بالوفاة وحصر الارث فعلى القاضي أن يحكم بتوزيع التركة وفقا للوصية المنظمة والمصدقة وفقا لهذا القانون وعند عدم الوصية توزع التركة بحسب الفريضة الشرعية ·

المادة ١٦٨ ـ في حال الوفاة عن غير وصية أو في حال بطلان الوصية توزع التركة بحسب الفريضة الشرعية ·

المادة ١٦٩ ـ يرجع في مسائل الارث الى أحكام الفرائض الشرعية ما عدا الأحكام المتعلقة منها بحجب الحرمان من فروع المتوفى · فان الفرع المتوفى قبل وفاته مورثه تقوم فروعه مقامه وتأخذ نصيبه كما كان حيا ·

الفصل التاسع عشر
في الأوقاف

المادة ١٧٠ ـ يرجع في حكم الوقف ولزومه واستبداله واستغلاله والولاية عليه وتعيين مستحقيه وتوزيع ريعه الى صكوك الوقف أو التعامل الجاري منذ القدم والى الأحكام الشرعية والقوانين النافذة ·

المادة ١٧١ ـ في جميع المسائل الداخلة في اختصاص قاضي المذهب والتي لم يرد عليها نص خاص في هذا القانون يطبق القاضي المشار اليه أحكام الشرع الاسلامي المذهب الحنفي وجميع النصوص القانونية التي لا تتعارض مع الشرع الاسلامي ·

المادة ١٧٢ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويلغي جميع القوانين والانظمة المخالفة له وغير المتفقة مع مضمونه ·

بيروت في ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨

قانون الارث لغير المحمديين

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة ـ يصدق قانون الارث لغير المحمديين المرفق ، ويعمل بأحكامه ابتداء من اليوم العاشر لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

بيروت فى ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٩

قانون الارث لغير المحمديين

المادة الاولى ـ تنتقل أموال الميت وحقوقه الى ورثته المعينين فى القانون أو الى الأشخاص المبينين فى الوصية وفقا للأحكام التالية :

ـ القسم الأول ـ

الارث بحكم القانون

ـ الكتاب الأول ـ

فى افتتاح التركة واستحقاق الارث

المادة ٢ ـ تفتتح التركة ويستحق الارث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القضاء .

المادة ٣ ـ محل افتتاح التركة هو محل إقامة المتوفى الأخير أينما كان محل وجود أمواله

تعتبر الزوجة غير المنفصلة قانونا عن زوجها مقيمة فى مقام زوجها ، والقاصرون فى مقام وليهم الجبرى أو وصيهم . واذا لم يكن لهم ولى جبرى أو وصى ففى محل وجود التركة كلها أو القسم الأكبر منها . أما المفقود فيعتبر مقامه آخر محل كان يقيم فيه قبل وفاته .

المادة ٤ ـ يجب لاستحقاق الارث :

١ ـ تحقق حياة الوارث بتاريخ مو تالمورث أو بتاريخ اعتباره ميتا بحكم القضاء .

٢ ـ أهلية الوارث لاستحقاق الارث .

٣ ـ عدم وجود موانع قانونية تمنع من استحقاق الارث .

المادة ٥ ـ لا يكون أهلا للميراث :

(أ) الجنين الذى لم يولد فى خلال ثلاثماية يوم تلى وفاة المورث .

(ب) الولد الذى لم يولد حيا .

المادة ٦ ـ اذا هلك فى حادث واحد عدة أشخاص يرث بعضهم بعضا كان على المحكمة أن تعين مواقيت وفياتهم تباعا بالاستناد الى ظروف الحادث وسن المتوفين وحالتهم الصحية وغير ذلك من الاعتبارات .

فاذا تعذر تحديد مواقيت الوفيات اعتبر جميع الهالكين فى الحادث الواحد متوفين فى وقت واحد وانتقل ارث كل منهم الى ورثته الأحياء .

المادة ٧ ـ اذا نفذ حكم الاعدام بيوم واحد بعدة أشخاص يرث كل منهم الآخر ، تطبق القاعدة المبينة فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

المادة ٨ ـ اختلاف الجنسية لا يمنع التوارث بين اللبنانيين والاجانب الا اذا كانت شريعة الأجنبى تمنع توريث اللبنانيين . واذا كانت شريعة الاجنبى تحد من حق الارث فلا يرث الاجنبى لبنانيا الا بما أجازته الشريعة الاجنبية للبنانيين .

المادة ٩ ـ اختلاف الدين لا يمنع من الارث الا اذا كان الوارث تابعا لأحكام تمنع من الارث بسبب اختلاف الدين .

المادة ١٠ ـ يحرم من الارث :

١ ـ من أقدم قصدا دون حق أو عذر على قتل مورثه أو أحد فروعه أو أصوله أو زوجه أو تدخل فى القتل .

٢ ـ من نسب افتراء الى الموروث تهمة أو شهد عليه زورا من أجل جناية عقابها الاعدام مالم يكن هذا المورث قد صفح عن المجرم بموجب وثيقة خطية .

المادة ١١ ــ تؤول حصة الوارث المحروم الى سائر الورثة المستحقين معه . فاذا لم يكن من ورثة مستحقين معه انتقلت الى فروعه الذين كانوا حلوا محله لو كان قد توفى قبل المورث .

ان الاموال التى تؤول على هـذه الصورة الى فروع المحروم لا تتناولها سلطته القانونية وليا كان أو وصيا عليهم ولا يحق له ارثها بعد وفاتهم .

المادة ١٢ ــ الوارث المحروم ملزم بأن يرد الى التركة ما يكون قد تلقاه من الاموال منـذ وفاة المورث ، وعليه أن يرد أيضا ما جناه من ريعهـا وثمارها منذ تاريخ الوفاة .

ــ الكتاب الثانى ــ

فى درجات الورثة والانصبة الارثية

المادة ١٣ ــ يؤدى من التركة بحسب الترتيب التالى :

١ ــ ما يكفى لتجهيز الميت ودفنه .

٢ ــ ديون الميت .

٣ ــ ما أوصى به فى الحـد الذى تنفذ فيـه الوصية .

ويوزع الباقى بعد ذلك على الورثة وفقـا للاصول التالية :

المادة ١٤ ــ يقسم الورثة الى ثلاث طبقات :

ــ الطبقة الاولى : الاولاد وفروعهم .

ــ الطبقة الثانية : الاب والام وأصولهما .

ــ الطبقة الثالثة : الاخوة والاخوات وفروعهم

المادة ١٥ ــ أولاد المتـوفى وفروعهم يرثون آباءهم وأصولهم دون تمييز بين الذكور والاناث .

واذا كان الفروع جميعهم من الدرجة الاولى تقاسموا التركة بينهم بالتساوى .

واذا كان بين أولاد المورث من توفى قبله حلت فروعه محله فى تركة المورث وآلت الحصـة التى كانت تؤول لوالدهم لو كان حيا . وهـذه الحصة يتقاسمونها بالتساوى .

ويطبق حق الخلفية المبين فى الفقرة السـابقة فى ارث الفروع مهما سفلوا .

المادة ١٦ ــ اذا لم يكن للمتوفى فروع آلت التركة لأبويه بالتساوى .

واذا كان أحدهما قد توفى فان فروعه ينالون من التركة الحصة التى كانت تؤول اليه لو كان حيـا ويتقاسمونها بالتساوى . فان لم يكن له فروع آلت الحصة التى كانت تؤول له لو كان حيا الى الاصل الآخر أو الى فروعه .

واذا توفى كلاهما قبل المورث فان فروع كل منهما ينالون الحصة التى كانت تؤول لمورثهم لو كان حيا ويتقاسمونها وفقا لأحكام المادة السابقة .

الا أن حق الخلفية يطبق هنـا فقط لمصلحة فروع الأخ الذى توفى قبل المـورث أو فروع الاخت التى توفيت قبل المورث عندما يرثون مع أخ المورث أو أخته الباقى قيد الحياة .

المادة ١٧ ــ اذا لم يكن للمتوفى فروع أو أب أو أم أو فروع منهما قسمت التركة بين الجدود والجدات .

فاذا كان أحدهم قد توفى انتقلت حصته الى فروعه فيتقاسمونها بالتساوى ، واذا لم يكن له فروع انتقلت الحصة التى كانت تؤول له الى الجد من الجهة نفسها . واذا كان هذا الجد قد توفى فالى فروعه .

واذا كان جدا المتوفى لأبيه أو جـداه لأمه قد توفيا بدون فروع خصصت التركة بجديه من الجهة الاخرى واذا كانا قد توفيا فبفروعهما .

المادة ١٨ ــ من كان فى الدرجـات الاولى والثانية والثالثة من الفروع ، اذا نال حق الارث من جهات مختلفة ، يأخذ كل ما يعود له من تلك الجهات .

المادة ١٩ ــ يؤول سدس التركة لأبوى المورث، أو لأحدهما البـاقى على قيد الحيـاة اذا كان للمورث فروع .

المادة ٢٠ ــ يؤول لزوج المورث أو زوجته ربع التركة فى حالة اجتماعه مع ورثة مـن الطبقـة الاولى ونصفها فى حال اجتماعه مع الاب أو الام أو الأخ أو الأخت وخمسة أسـداس فى حال اجتماعه مع الجد أو الجدة .

واذا لم يوجد وارث ممـا ذكر أعلاه فيستحق زوج المتوفى أو زوجته كامل التركة .

المادة ٢١ ــ اذا لم يوجد أحـد من الورثة المعينين فى المواد السابقة تعود أموال التركة الى الدولة .

المادة ٢٢ ــ يرث الولد غير الشرعى من الشخص المعترف به رضاء أو قضاء وتحدد حصته الارثية كما يلى :

ــ ربع الحصة التى كانت تؤول اليه فيما لو كان شرعيا اذا ترك الأب أو الأم فروعا شرعية .

ـ نصف الحصة التي كانت تؤول اليه فيما لو كان شرعيا اذا لم يترك الاب أو الام فروعا شرعية للاخوة أو الاخوات المذكورين ·

ـ ثلاثة أرباع التركة اذا ترك الأب أو الأم خلاف من ذكر اعلاه من الورثة الشرعيين ·

ـ كل التركة ان لم يكن من وريث شرعي ·

المادة ٢٣ ـ يعتبر الولد المتبنى بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلق بحقوقه في تركة من تبناه او في وصيته ·

المادة ٢٤ ـ تثبت بنوة الولد غير الشرعي بالاعتراف الرضائي · ويتم الاعتراف بتصريح يدون في وثيقة الولادة وفقا للاصول المعينة لقيد وثائق الاحوال الشخصية ، او في سند رسمي ينظم لدى الكاتب العدل ·

لا يجوز ان يحصل الاعتراف الرضائي بالولد بعد بلوغه سن الرشد ·

المادة ٢٥ ـ لا يكون للاعتراف الرضائي مفعول الا تجاه الشخص الصادر عنه ·

المادة ٢٦ ـ اذا اعترف احد الزوجين اثناء عقد زواجهما بولد غير شرعي حصل له من غير زوجه هذا قبل اجراء العقد المذكور فلا يكون لهذا الولد من تأثير على حق الزوج الثاني في ارث زوجه او حق اولادهما بعد الزواج ·

ويكون للاعتراف مفعوله اذا انحل الزواج ولم يترك الزوجان أولادا بعد انحلال زواجهما ·

المادة ٢٧ ـ يجوز انتساب الولد غير الشرعي لابيه امام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الامر ·

أولا ـ في حالة الخطف أو الاغتصاب عندما يكون الحمل قد حصل في الوقت العائد للخطف او الاغتصاب ·

ثانيا ـ في حالة الاغراء بالطرق الاحتيالية كالتجاوز في استعمال السلطة وكالوعد بالزواج · واذا كان هناك بدء بينه خطية فتثبت الابوة وفقا لاحكام المادة ٢٤٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية ·

ثالثا ـ في الاحوال التي يوجد فيها رسائل او مخطوطات أخرى صادرة عن الاب المزعوم والمتضمنة اعترافا بالابوة خاليا من الالتباس ·

ولا تقبل دعوى الاعتراف بالابوة :

اولا ـ اذا اثبت ان الام كانت اثناء مدة الحمل القانونية معروفة بسوء سلوكها أو كان لها في ذلك الوقت اتصال بشخص آخر ·

ثانيا ـ اذا كان الاب المزعوم اثناء المدة نفسها في حالة لا يمكنه معها ان يكون ابا للولد وذلك اما لبعده عن مكان وجود الام واما لاصابته بحادث ما

المادة ٢٨ ـ لا تقبل الدعوى الا من الولد · واذا كان الولد قاصرا فتقبل الدعوى من الام وان كانت قاصرة · ويجب في هذه الحالة الاخيرة وتحت طائلة السقوط تقديم الدعوى في مدة سنتين ابتداء من تاريخ الوضع ·

اذا لم تقدم الدعوى اثناء المدة التي كان فيها الولد قاصرا فيحق لهذا الاخير ان يقيم هذه الدعوى خلال السنة التي تلي بلوغه سن الرشد واذا لم تعترف الام بالولد اثناء المدة التي كان فيها قاصرا أو اذا توفيت أثناء هذه المدة أو كانت فاقدة الاهلية وغائبة فتكون المدة التي يمكن فيها للولد ان يقيم الدعوى بعد بلوغه سن الرشد سنتين ·

المادة ٢٩ ـ يجوز اثبات انتساب الولد غير الشرعي لامه امام المحاكم الصالحة للنظر في هذا الامر · على الولد الذي يطلب اعلان انتسابه لام أن يثبت ان هذه الاخيرة وضعت ولدا وانه هو الولد الذي وضعته ·

لا تسمع الدعوى الا اذا اقيمت قبل انقضاء سنتين على تاريخ بلوغ سن الرشد ·

لا تقبل البينة الشخصية الا اذا كان هنالك بدء بينة خطية أو قرائن جدية راهنة ·

المادة ٣٠ ـ يجوز لكل من له مصلحة أن يعترض على الاعتراف الصادر عن الاب او الام كما يجوز له ضمن مهلة اقصاها خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي ان يعترض على طلب الولد غير الشرعي انتسابه لاب او ام ·

المادة ٣١ ـ الولد غير الشرعي المعنى في الاحكام السابقة هو المولود من شخصين غير مرتبط الواحد مع الآخر بعقد زواج وغير متصلين بعضهما ببعض بقرابة مانعة من الزواج وغير مرتبط كليهما بعقد زواج مع شخص ثالث · على انه اذا كان أحد الوالدين غير مرتبط بعقد زواج مع شخص ثالث فان الولد يرث منه ·

المادة ٣٢ ـ يحق للاولاد الشرعيين او فروعهم ان يخرجوا الاولاد غير الشرعيين من التركة بان يسددوا الحصة العائدة للاولاد غير الشرعيين نقدا او اموالا ثابتة من التركة بعد اجراء التخمين العادل

ـ الكتاب الثالث ـ
فى احكام المفقود

المادة ٣٣ ـ المفقود هو الغائب الذى لا يعرف مكان وجوده ولا يعلم احى هو ام ميت ٠

المادة ٣٤ ـ يحكم بوفاة المفقود فى الاحوال الاتية :

١ ـ اذا غاب فى حالة يغلب فيها الهلاك واستمرت غيبته عشر سنين كأن يكون جنديا لم يعد بعد انقضاء عشر سنين على انتهاء الحرب ٠

٢ ـ اذا بلغ العمر مئة سنة ولم يعرف أحى هو ام ميت ٠

المادة ٣٥ ـ لا يحكم الحاكم بوفاة المفقود فى الاحوال السابقة الا بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة وبعد الاعلان عن ذلك فى الصحف المحلية وفى ما امكن من صحف البلاد الاجنبية التى يعينها الحاكم وخاصة فى صحف البلاد المقدر وجوده فيها وانقضاء ستة أشهر على نشر احدث الاعلانات تاريخاً ٠

المادة ٣٦ ـ لورثة المفقود المحكوم بوفاته ان ينتفعوا بأمواله ولا يحق ان يتصرفوا بها تصرفا ناقلا للملكية أو ينشئوا عليها حقوقا عينية الا بعد مضى خمس سنين على نشر الحكم القاضى بالوفاة

ينشر هذا الحكم طبقا لاحكام المادة السابقة ولا يحق للورثة تسلم اموال المفقود قبل هذا النشر ٠

المادة ٣٧ ـ يعلق نصيب المفقود من ارث غيره وقسطه من الوصية اذا اوصى له ، الى ان تنقضى الخمس سنوات على صدور الحكم بموته ، فيرد بعد انقضاء هذه المدة نصيبه فى الارث الى من يرث مورثه عند موته ، وقسطه من الوصية الى ورثة الموصى ٠

المادة ٣٨ ـ اذا ظهر المفقود حيا خلال خمس سنوات بعد الحكم بوفاته اخذ جميع امواله من ايدى الورثة المعلق له من ارث غيره ومن الوصية

وان ظهر حياً بعد مضى هذه المدة أخذ ما بقى بأيدى الورثة ٠ ولا يحول ذلك دون استرداد ما اتصل الى الغير من أمواله بسوء نية ٠

القسم الثانى ـ فى الوصية
الكتاب الاول ـ احكام عامة

المادة ٣٩ ـ يشترط فى الموصى ان يكون عاقلا اهلا للتبرع بالغا من العمر ثمانى عشر سنة كاملة ٠

المادة ٤٠ ـ تصح الوصية لكل شخص وارث او غير وارث وللجنين اذا ولد حيا شرط ان لا يكون بحكم القانون غير اهل للارث او محروما منه ٠

المادة ٤١ ـ لا تصح الوصية المنظمة فى صك واحد من شخصين او اكثر سواء كان الايصاء لمصلحة الموصين انفسهم او اى شخص اخر ٠

المادة ٤٢ ـ لا يمكن الادلاء ببطلان الوصية من وارث اجاز الوصية او نفذها مختارا مع علمه باسباب البطلان ٠

المادة ٤٣ ـ لا تصح الوصية التى يجريها المريض فى مرضه الاخير للطبيب الذى عالجه فى هذا المرض ما لم يكن هذا الطبيب من ورثاء الموصى ٠

وانما تصح الوصية المنظمة فى هذه الحالة اذا كان المال الموصى به هو ايفاء لخدمات وقد اخذ بعين الاعتبار فى تعيين مقداره ثروة الموصى والخدمات المؤداة ٠

المادة ٤٤ ـ لا يصح الايصاء للاجنبى الا اذا كانت شريعة بلاده تجيز الايصاء للبنانى ، وبقدر ما تجيز الايصاء به ٠

المادة ٤٥ ـ تبطل الوصية لشخص معتبر بحكم القانون غير اهل للارث او محروما منه ولو كانت هذه الوصية جارية باسم شخص مستعار ٠

المادة ٤٦ ـ تصح الوصية لصالح اماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والعامة المتمتعة بالاهلية القانونية ٠

وتصح الوصية ، وان لم تكن المؤسسات قد انشئت قانونا يوم الوفاة ، اذا تحققت بها الاهلية القانونية خلال سنة ابتداء من اليوم الذى يصبح فيه الموصى به واجب الاداء ٠

وذا انقضت السنة ولم تنشأ المؤسسة او لم تتحقق فيها الاهلية القانونية رد الشىء الموصى به الى ورثة الموصى ٠

المادة ٤٧ ـ طالما لم يتم انشاء المؤسسة وفقا للقانون فلا يمكن اتخاذ تدابير غير التدابير الاحتياطية لصيانة الشىء الموصى به فى الحالة المبينة فى المادة السابقة ٠

المادة ٤٨ ـ يجب ان يكون الموصى له معينا من الموصى نفسه ٠ وتبطل كل وصية معقودة على وجه لا يمكن معه تعيين الموصى له وقت وفاة الموصى ٠

المادة ٤٩ ـ تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث قدر نصيبه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة بحكم الوصية خاضعة للتعديل بحال تجاوزها نصاب الوصية ·

المادة ٥٠ ـ تصح الوصية بالعين لشخص وبالانتفاع لاخر ·

المادة ٥١ ـ لا تصح الوصية بانتفاع من شأنه ان يجمد الاموال الا اذا حملت محمل الوقف الذرى وفى هذه الحالة لا تصح فى العقارات الأميرية · اما فى الاموال المملوكة فتصح الى المدة التى يصح بها الوقف وتطبق عليها قواعد الوقف الذرى ·

المادة ٥٢ ـ تعتبر باطلة وصية تشتمل على شروط مستحيلة او محرمة او مخالفة للنظام العام والاداب العامة ·

على انه اذا لم يكن الشرط السبب الاساسى الدافع للوصية فيكون هذا الشرط لغوا وتعتبر الوصية صحيحة ·

المادة ٥٣ ـ يمكن ان يعلق الايصاء على الالزام

الكتاب الثانى ـ فى شكل الوصية

المادة ٥٤ ـ تنظيم الوصية فى لبنان اما بالشكل الرسمى أو بخط الموصى ·

أما وصية اللبنانى المنظمة فى بلد أجنبى فتنظم وتصدق وفقا للاصول المنصوص عليها فى هذا القانون او للاصول التى تصدق فيها الصكوك الرسمية فى البلد الاجنبى الذى تنظم فيه ·

المادة ٥٥ ـ تنظم الوصية الرسمية لدى الكاتب العدل ·

المادة ٥٦ ـ يجوز تنظيم الوصية بخط الموصى الذى يكتبها بكاملها بخط يده ويوقعها بامضائه ويؤرخها وفى هذه الحالة يجب ان تودع من قبل الموصى بالذات أو وكيله الخاص لدى الكاتب العدل ضمن ظرف مختوم بالشمع الاحمر ومصادق على هذا الختم من الكاتب العدل · ويشار فى سجل خاص الى وجود هذه الوصية ·

واذا كانت الوصية منظمة فى بلاد اجنبية فتودع لدى الكاتب العدل او لدى قنصل لبنان ·

المادة ٥٧ ـ فيما يختص بوصية الجندى الموجود فى ساحة القتال يقوم مقام الكاتب العدل ضابط برتبة ملازم فما فوق · وهذه الوصية تصبح كأنها لم تكن بعد انقضاء ثلاثة أشهر على رجوع الموصى الى مكان يمكنه فيه ان يجرى وصية بالطرق العادية ·

الكتاب الثالث
فى نصاب الوصية

المادة ٥٨ ـ تخفض الوصية فيما يجاوز الحصة المحفوظة لكل من الفروع والوالدين وأحد الزوجين

المادة ٥٩ ـ تحدد الحصة المحفوظة للفروع بخمسين بالمئة من مجموع الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا كان جميع الاولاد على قيد الحياة فانهم يتقاسمون هذه الحصة بالتساوى ايا كان عددهم ودون تمييز بين الذكور والاناث · واذا كان احدهم قد توفى فان فروعه يحلون محله فى الحصة التى كانت تؤول له لو كان حيا ويتقاسمونها بالتساوى ·

المادة ٦٠ ـ تحدد الحصة المحفوظة لاحد الزوجين الباقى على قيد الحياة بثلاثين بالمئة ·

المادة ٦١ ـ تحدد الحصة المحفوظة للوالدين بثلاثين بالمئة يتقاسمونها بالتساوى · ويأخذها بكاملها الباقى منهما على قيد الحياة ·

المادة ٦٢ ـ عند اجتماع الفروع مع احد الزوجين والوالدين أو أحدهما تحدد الحصة المحفوظة للفروع بثلاثين بالمئة ولاحد الزوجين بعشرة بالمئة وللأبوين أو أحدهما بعشرة بالمئة ·

المادة ٦٣ ـ عند اجتماع الفروع مع احد الزوجين أو مع الوالدين أو أحدهما تحدد الحصة المحفوظة للفروع باربعين بالمئة ولأحد الزوجين أو للوالدين أو أحدهما بعشرة بالمئة ·

المادة ٦٤ ـ اذا توفى الموصى بدون فروع وترك زوجة مع والديه او احداهما فتحدد الحصة المحفوظة للزوج بعشرين بالمئة وللاب بخمسة عشر بالمئة وللام بخمسة عشر بالمئة ·

المادة ٦٥ ـ ان الوصية المتجاوزة النصاب القانونى تخفض الى هذا النصاب عند افتتاح التركة ولا يجوز طلب التخفيض الا من قبل الورثة ذوى الحصة المحفوظة أو ورثتهم العموميين أو المفوضين أو خلفائهم ·

المادة ٦٦ ـ لأجل تعيين النصاب القانونى يضاف الى أموال المتوفى الصافية بعد حسم ديونه منها قيمة الأموال التى وهبها أثناء حياته ويتخذ أساسا لتقدير هذه الأموال ثمنها وقت الهبة ·

المادة ٦٧ ـ اذا كان المال الموصى به حق انتفاع أو مرتبا مدى الحياة أو رقبة العقار فان قيمته تقدر مع الأخذ بعين الاعتبار سن الموصى له وحالته الصحية وغير ذلك من الاعتبارات ·

المادة ٦٨ ـ اذا كانت قيمة الأموال الموصى بها تتجاوز النصاب القانوني الجائز التصرف به أو الجزء الذى يبقى من هذا النصاب بعد حسم قيم الهبات بين الأحياء ، فيحصل التخفيض دون تمييز بين الوصايا العامة والوصايا الخاصة ٠

على أنه اذا أظهر الموصى رغبته الصريحة بانفاذ وصية قبل غيرها ففى هذه الحالة تنفذ الوصية المفضلة قبل غيرها ولا تخفض الا اذا لم تكف الأموال الباقية لتأمين الحصة المحفوظة ٠

الكتاب الرابع

فى الرجوع عن الوصية وفى سقوطها

الفصل الأول

فى الرجوع عن الوصية

المادة ٦٩ ـ للموصى الرجوع عن وصيته كلها أو بعضها ٠

المادة ٧٠ ـ يمكن أن يحصل الرجوع عن الوصية بوضع وصية لاحقة أو سند رسمى أو كتاب بخط الموصى يوضع لدى الكاتب العدل على الشكل المبين فى المادة ٥٥ يعلن فيه الموصى أنه رجع عن وصيته السابقة ٠

المادة ٧١ ـ ان الوصية اللاحقة التى لا تتضمن رجوعا صريحا عن الوصية السابقة، تبطل ضمنا جميع أحكام الوصية السابقة المخالفة لأحكام الوصية الجديدة أو التى لا تتفق معها ٠

يعتد بهذا الرجوع الضمنى وان بقيت الوصية الجديدة بدون انفاذ لسبب خارج عن ارادة الموصى ٠

المادة ٧٢ ـ اذا باع الموصى المال الموصى به فى وصية سابقة فيعتبر البيع رجوعا عن الوصية على قدر الشيء المباع ٠ ويعتد بهذا الرجوع وان أبطل البيع الا اذا وقع البطلان لعيب الرضى أو اذا عاد المال الموصى به ملكا للموصى ٠

المادة ٧٣ ـ يحكم بالرجوع عن الوصية بناء على طلب وريث أو موصى له فى الأحوال التالية :

١ ـ اذا لم تنفذ الشروط التى علقت الوصية عليها ٠

٢ ـ اذا ارتكب الموصى له جريمة من الجرائم التى كانت تجعله غير أهل لأن يرث الموصى فيما لو كان وارثا له ٠

المادة ٧٤ ـ يجب أن تقام الدعاوى فى جميع الأحوال المبينة فى المادة السابقة خلال سنة من تاريخ الوفاة أو من تاريخ علم المدعي بحصول الأمور الداعية للرجوع عن الوصية ٠

الفصل الثانى

فى سقوط الوصية

المادة ٧٥ ـ يبطل الايصاء :

١ ـ بوفاة الموصى له قبل الموصى ٠

٢ ـ بوفاة الموصى له قبل تحقيق الشرط المعلق عليه انفاذ الوصية اذا كانت نية الموصى أن لا يعمل بالوصية الا اذا تحقق الشرط أثناء حياة الموصى له ٠

٣ ـ برد الموصى له المال الموصى به أو بعدم أهليته للحصول عليه ٠

٤ ـ بهلاك المال الموصى به بكامله قبل وفاة الموصى ٠

المادة ٧٦ ـ اذا لم تنفذ الوصية فى شيء من الأشياء الموصى بها للرجوع عن الايصاء بهذا الشيء أو لسقوط الايصاء به أو لبطلانه ، فيعود هذا الشيء للشخص الذى اتخذ من نصيبه أو كان عليه أن يؤديه فيما لو نفذت الوصية ٠

ويستفيد من هذا الشيء أيضا الموصى له العام أو الموصى له بوجه عام أو الموصى له الخاص الذى عناه الموصى بهذه الاستفادة ٠

الكتاب الخامس

فى قبول الوصية

المادة ٧٧ ـ تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى ٠ واذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون القبول ممن له الولاية أو الوصاية على ماله ٠

المادة ٧٨ ـ يجوز قبول بعض الوصية ورد البعض الآخر كما يجوز قبولها من بعض الموصى لهم وردها من الآخرين ٠ وفى هذه الحالة تبطل بالنسبة لمن ردها ٠

المادة ٧٩ ـ ترجع مفاعيل القبول الى وقت وفاة الموصى ٠

المادة ٨٠ ـ التنازل عن الوصية قبل وفاة الموصى لا يكون له أى مفعول ٠

الكتاب السادس

في منفذ الوصية

المادة ٨١ ـ للموصى أن يقيم منفذا واحدا أو أكثر لوصيته ، ويشترط في المنفذ أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والأهلية القانونية ٠

ويجوز للموصى أن يشترط في حال عدم قبوله أن يعين سواه أو أن يسمى شخصا معينا ليكون منفذا لوصيته ٠ وفى كل الأحوال لا ينتقل هذا الحق لورثة المنفذ ٠

المادة ٨٢ ـ للموصى أن يحدد وظائف منفذ وصيته ٠ واذا لم يفعل كانت وظيفة المنفذ ادارة التركة وتأدية ديونها وتوزيع اعيانها بالطريقة التى عينها الموصى أو نص عليها القانون ٠

المادة ٨٣ ـ اذا عين الموصى عدة منفذين لوصيته وقبلوا المهمة فلا يجوز للواحد منهم أن يعمل منفردا ما لم يكن الموصى قد أجاز لهم ذلك ٠ ويكونون جميعا مسؤولين بالتضامن عن أموال التركة ٠

واذا خص الموصى كلا منهم بعمل معين كان له أن ينفرد بهذا العمل ٠

المادة ٨٤ ـ تحسم المصاريف التيأنفقها منفذ الوصية فى جرد التركة ووضع الأختام واتمام المحاسبة وسواها من أموال التركة ٠

المادة ٨٥ ـ يحظر على الورثة التصرف باعيان التركة أو ادارتها مع وجود منفذ الوصية ٠

المادة ٨٦ ـ تقام الدعاوى من الغير ضد منفذ الوصية والورثة ٠

المادة ٨٧ ـ على منفذ الوصية أن يعلم الورثة فورا بقبوله مهمته ، وأن يسلمهم بيانا بمحتويات التركة مع الديون التى عليها ، وأن يعلمهم ميعاد تحرير التركة ليحضروا أجراءاتها اذا طلبتحرير لتركة ٠

المادة ٨٨ ـ يجوز لمنفذى الوصية الاستعانة بالموظفين الرسميين لتحرير التركة ، وتكون المصاريف على عاتق التركة ٠

المادة ٨٩ ـ للورثة الحق فى مطالبة منفذى الوصية بحساب سنوى اذا كانت مدتهم طويلة٠

المادة ٩٠ ـ يعتبر منفذ الوصية مسئولا عن اهماله وعن الأضرار التى تلحق التركة بعمله ، وتسرى عليه قواعد المسئولية للوكيل العادى ٠

ولا يجوز اعفاء المنفذ من كل مسئولية قد تترتب عليه ٠

المادة ٩١ ـ اذا لم يحدد الموصى أجرا لمنفذ الوصية جاز له المطالبة بأجر عادى ٠

المادة ٩٢ ـ يعزل منفذ الوصية بطلب الورثة اذا أخل بواجباته أو أصبح غير أهلللقيامبمهمته، على أن يستمع اليه قبل عزله ٠

القسم الثالث

فى تحرير التركات

الكتاب الأول

احكام عامة

المادة ٩٣ ـ تحرير التركة هو تعيين الأموال المتروكة عن مورث وعند الاقتضاء توزيعها أو قسمتها بين الورثة وسائر أصحاب الحقوق ٠

المادة ٩٤ ـ يجوز تحرير التركة فى الحالات التالية :

١ ـ اذا طلب ذلكأحد الورثة أو أحد أصحاب الحقوق فى التركة أو منفذ الوصية ٠

٢ ـ اذا كان بين الورثة أو أصحاب الحقوق فى التركة قاصر يتيم الأب أو شخص فاقد الأهلية أو غائب لا وكيل له أو كان الورثة مجهولين ٠

المادة ٩٥ ـ يقدم طلب تحرير التركة لمحكمة الدرجة الأولى التابع لها محل افتتاح التركةوينظر به فى غرفة المذاكرة ٠

ولكل متضرر من القرار القاضى بتحرير التركة أن يعترض عليه باستحضار يقدمه للمحكمة التى أصدرته ٠

على أن هذا الاعتراض لا يوقف معاملات تحرير التركة اذا أصر الطالب على اتمامها وقدم كفالة تضمن ما يلحق بالمعترض من ضرر ٠

ويبقى للمحكمة في مطلقالأحوال أن تقرر وقف معاملات تحرير التركة عند وجوب أسباب جدية٠ وفى هذه الحالة يمكنها أن تطلب كفالة منالمعترض تضمن الاضرار التى تسبب لطالب التحرير ٠

المادة ٩٦ ـ يجرى تحرير التركة بواسطة خبير يعينه القاضى ٠

الكتاب الثانى

فى تحرير التركة بطلب احد أصحاب المصلحة

المادة ٩٧ ـ اذا طلب أحد الورثة أو أصحاب الحقوق فى التركة أو منفذ الوصية تحرير التركة تجرى فى أول الأمر جردة تبينأموالالتركة وقيمة

كل منها . وللقاضي أن يأمر بوضع الأختام عند الاقتضاء .

المادة ٩٨ ـ بعد اجراء الجردة وتقدير قيمة الأموال المتروكة يدعو القاضي جميع الورثة كما يدعو جميع أصحاب الحقوق الظاهرين للحضور أمامه في موعد معين وتقديم مستنداتهم المثبتة لحقوقهم في التركة وبيان ما اذا كانوا يقبلون الارث ، ويحدد عند الاقتضاء للورثة والموصى لهم مهلة لتقديم هذا البيان .

المادة ٩٩ ـ بعد تقديم مستحقي التركة المستندات المبينة في المادة السابقة وفي حالة تصريحهم بقبول الارث يسألهم القاضي هل يرغبون البقاء في حالة الاشتراك في الأموال أو يطلبون تصفية التركة وقسمتها .

فاذا أعلن جميع الورثة وأصحاب الحقوق رغبتهم في البقاء في حالة الاشتراك يقدم القاضي تقريرا يبين فيه ذلك فتأمر المحكمة بتسليم أموال التركة لمستحقيها بناء على ايصال موقع منهم .

تسلم الأموال الموصى بها بوجه خاص لمن أوصى لهم بها ويحق لدائني المتوفى أن يحجزوا الأموال المشتركة مع الاحتفاظ بحقهم في مطالبة الورثة والموصى لهم بما يترتب على كل منهم من الدين بمقدار حصته .

المادة ١٠٠ ـ في حالة طلب أحد الورثة التصفية أو القسمة يقرر القاضي نشر هذا الطلب في الجريدة الرسمية وفي جريدة أو عدة جرائد أخرى يعينها ويأمر بتعليق نسخة عنه في ايوان المحكمة وفي محل قريب من مقام المتوفى .

ويدعى بهذا الاعلان كل من يدعي حقا في التركة وكل من له دين عليها لأجل التصريح بالحق الذي يدعيه وتقديم مستنداته بمهلة ستة أشهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

المادة ١٠١ ـ بعد انقضاء المدة المحددة للتصريح بالحقوق والادعاءات ينظم القاضي تقريرا يبين فيه الادعاءات المقدمة من مدعي الحقوق ويدعو الورثة والمدعين لجلسة تحصل فيها المذاكرة بينهم بشأن تسوية رضائية .

المادة ١٠٢ ـ اذا حصلت تسوية بين الورثة والمدعين فيصدقها القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة والا فيكلف كل مدع بتقديم دعواه في مهلة يحددها .

المادة ١٠٣ ـ اذا قدم المدعي دعواه في المهلة المحددة يعين القاضي جلسة مستعجلة ينظر فيها بأمر وقف أو عدم وقف التصفية أو القسمة .

وفي جميع الأحوال يحق للورثة تأمين الحق المدعي به . وفي هذه الحالة تتابع أعمال تحرير التركة .

المادة ١٠٤ ـ في حال متابعة تحرير التركة يحق للورثة أن يتفقوا فيما بينهم على اقتسام أموال التركة بالطريقة التي يختارونها .

المادة ١٠٥ ـ اذا لم يتفق الورثة على القسمة فان القاضي يضع مشروعا للقسمة ويستعين عند الاقتضاء بخبير لهذه الغاية .

اذا وافق الورثة على هذا المشروع فيصدقه القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكره .

المادة ١٠٦ ـ اذا اعترض أحد الورثة على مشروع القسمة فان القاضي يعطي المعترض مهلة لتقديم اعتراضه ويفصل في القسمة بحكم قطعي لا يقبل طريقا من طرق المراجعة العادية .

المادة ١٠٧ ـ اذا تبين أن أموال التركة لاتقبل القسمة فانها تباع بالمزايدة بواسطة القاضي المشرف . واذا أمكن قسمة بعض الأموال دون البعض الآخر فيقسم منها ما هو قابل القسمة ويباع الباقي بالمزايدة ، ما لم يكن في التجزئة ضرر جسيم .

المادة ١٠٨ ـ تطبق أحكام قانون بيع الأموال غير المنقولة فيما يتعلق ببيع العقارات غير القابلة القسمة بالمزايدة .

أما الأموال الأخرى فتباع بالطرق المبينة في قانون المحاكمات المدنية لبيع المحجوز .

على أنه اذا كان بين المتروكات مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية فللحاكم أن يقرر بيعها بجميع عناصرها ودون تفريق بين العقار والمنقول . وبالطريقة المتبعة في بيع العقار ، مالم يجد أسبابا جدية تجعل التفريق أكثر فائدة .

المادة ١٠٩ ـ ان قرارات القاضي بشأن طريقة البيع لا تقبل المراجعة .

الكتاب الثالث

في تحرير التركة بسبب عدم معرفة الورثة

المادة ١١٠ ـ اذا توفي شخص ولم يعرف ورثته فعلى مختار المحلة التي يقيم فيها أن يبلغ القاضي بأمر وفاته فيقرر في غرفة المذاكرة تحرير التركة وتعيين قيم عليها .

المادة ١١١ ــ بعد اجراء الجردة يودع القاضي في أحد المصارف المقبولة النقود والأشياء الثمينة التي يجدها بين أموال المتوفى ويسلم باقي الأموال للقيم على ادارتها ويمكن الزام القيم بتقديم كفالة. واذا كان بين أموال التركة ما يخشى تلفه فللحاكم أن يقرر بيعه وحفظ ثمنه في أحد المصارف المقبولة رسميا .

المادة ١١٢ ــ بعد مضي خمس سنوات على الوفاة دون ظهور وارث يتخذ القاضي قرارا في غرفة المذاكرة بتسليم أموال التركة للدولة .

المادة ١١٣ ــ يؤدي القيم للقاضي حسابا عن ادارته أموال التركة ، فيقرر تحديد أجرة القيم ويدفعها له وتسلم الأموال الباقية للدولة .

المادة ١١٤ ــ اذا ظهر الوارث بعد تسليم الأموال للدولة وأثبت حقه بالارث فانه يرجع على الدولة بأمواله .

الكتاب الرابع

في تحرير التركة بسبب غيبة أحد الورثة

المادة ١١٥ ــ اذا كان الوارث أو أحد الورثة غائبا ولم يكن له وكيل يمثله فللقاضي بناء على افادة مختار محلة المتوفى أو أحد أقارب الغائب أن يقرر في غرفة المذاكرة تحرير التركة اذا رأى تحريرها مفيدا .

المادة ١١٦ ــ اذا كان الورثة متعددين وكان بعضهم غائبا ، فبعد تنظيم الجردة تسلم أموال التركة للورثة الحاضرين ، بعد أخذ كفالة منهم تضمن حصة الغائب ، واذا امتنع هؤلاء الورثة عن تقديم الكفالة فان النقود والأشياء الثمينة اذا وجدت تودع أحد المصارف وتسلم باقي الأموال لحارس قضائي يديرها لحساب جميع الورثة ويحفظ حصة الغائب منها ومن ثمارها .

ويسار على هذه الطريقة الأخيرة اذا كان الوارث الوحيد أو جميع الورثة غائبين .

ويمكن الزام الحارس القضائي بتقديم كفالة .

المادة ١١٧ ــ اذا طلب الورثة الحاضرون أو أحدهم تصفية التركة وأمكن معرفة مقام الغائب من الورثة فان القاضي يبلغ هذا الوارث طلب التصفية ويحدد له مهلة للحضور أو لتوكيل وكيل يمثله ، فاذا لم يحضر ولم يتمثل أمكن اجراء التصفية بحضور الحارس القضائي .

أما اذا كان الوارث الغائب مجهول المقام فانه يدعى على الطريقة المعينة في قانون المحاكمات المدنية لتبليغ مجهولي المقام وعند عدم حضوره أو حضور وكيل عنه فان الحارس القضائي يمثله في معاملات التصفية .

المادة ١١٨ ــ اذا لم يطلب أحد الورثة تصفية التركة ولم يتمثل الوارث الغائب فان القاضي يقرر في غرفة المذاكرة بيع الأشياء التي يخشى تلفها أو تعيبها وقسمة ثمنها والنقود اذا وجدت بين الورثة وحفظ حصة الغائب منهــا في أحد المصارف ، ويجيز للحارس الاشتراك مع الورثة الحاضرين في ادارة باقي الأموال المشتركة واجتناء ريع حصة الغائب منها وحفظها في المصرف نفسه .

الكتاب الخامس

في تحرير التركة بسبب وجود قاصر أو فاقد أهليه

المادة ١١٩ ــ اذا كان بين الورثة قاصر يتيم الأبوين أو شخص فاقد الأهلية ، فللقاضي أن يقرر عفوا أو بناء على أخبار تحرير التركة .

المادة ١٢٠ ــ اذا لم يكن للقاصر أو لفاقد الأهلية ممثل شرعي فان القاضي يقرر عفوا تعيين وصي عليه .

المادة ١٢١ ــ بعد تنظيم الجردة يقرر القاضي ما يرتأيه من تدابير للمحافظة على أموال القاصر ، ومن ثم يقرر حسب مقتضيات الحال اجراء التصفية أو عدم اجرائها ما لم يتقدم طلب تصفية من وارث آخر .

وللقاضي في مطلق الأحوال أن يقرر بيع ما يرى بيعه ضروريا من أموال التركة وحفظ حصة القاصر أو فاقد الأهلية من ثمنه في أحد المصارف المقبولة رسميا أو أن يأذن لممثله باستلام حصته من الثمن أو قسم منه .

المادة ١٢٢ ــ اذا تبين للقاضي أن من مصلحة القاصر أو فاقد الأهلية تصفية التركة وقسمتها فتطبق القواعد المعنية في الفصل الثاني .وينوب ممثل القاصر أو فاقد الأهلية عنه في الاجراءات المتعلقة به على أن لا تنفذ العقود التي يوقعها قبل مصادقة القاضي عليها .

الكتاب السادس

الدعاوى التي تقام بعد تحرير التركة

المادة ١٢٣ ــ اذا انتهى تحرير التركة باتفاق بين الورثة أو بينهم وبين أصحاب الحقوق في التركة على قسمة المتروكات ونفذت القسمة

رضاء فان هذه القسمة الرضائية ولو صدقت من القاضي ، لاتمنع من تطبيق أحكام المواد ٩٤٣ و ٩٤٩ من قانون الموجبات والعقود .

المادة ١٢٤ ـ ان الدعاوى التي تقام من الدائنين بعد قسمة قضائية أو رضائية لا يمكن أن تقام الا على الورثة ومستحقي التركة شخصيا ، كل بمقدار ما ناله من أموال التركة .

اذا ادعى بعقار داخل في حصة أحد الورثة فخرج من حصته ، فتطبق عندئذ بين الورثة قواعد الضمان المنصوص عليها في المادة ٩٤٨ من قانون الموجبات والعقود .

القسم الرابع ـ احكام ختامية

المادة ١٢٥ ـ لا يطبق هذا القانون فيما يتعلق بتعيين الورثة وتحديد أنصبتهم على التركات التي أفتتحت قبل العمل به .

المادة ١٢٦ ـ تظل الوصايا الرسمية المصدقة من مرجع رسمي والمنظمة قبل نشر هذا القانون معمولا بها ولو توفي الموصي بعد نشر هذا القانون .

المادة ١٢٧ ـ لا تطبق قواعد تحرير التركات على التركات المفتتحة قبل العمل بهذا القانون .

المادة ١٢٨ ـ لا يطبق هذا القانون على تركات أبناء الطوائف المحمدية .

المادة ١٢٩ ـ تلغى بحق التركات الخاضعة لهذا القانون .

١ ـ قانون ٢١ شباط ١٣٢٨ ـ ١٩١٢ المتعلق بانتقال الأراضي الأميرية والموقوفة .

٢ ـ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالارث والوصية وتحرير التركات .

٣ ـ جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تأتلف معها .

المادة ١٣٠ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

قانون
الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية (١)

الفصل الأول

احكام عامة في شمول هذا القانون وتفسيره

المادة ١ ـ يختص هذا القانون بالطوائف المسيحية الكاثوليكيه الآتية : الطائفة المارونية طائفة الروم الكاثوليكيه الملكية ـ الطائفة الارمنيه الكاثوليكية ـ الطائفة السريانية الكاثوليكية ـ الطائفة اللاتينية ـ الطائفة الكلدانية .

المادة ٢ ـ ١ ـ كل طائفة من الطوائف المعددة في المادة الأولى هي شخص معنوي مميز ومستقل ذو انظمة خاصة .

٢ ـ الا أنها كلها ، بأفرادها ومجموعها ، اعضاء لجسم واحد هو الكنيسة الكاثوليكية التي يرأسها قداسة الحبر الاعظم بابا رومية . وتؤلف مع هذه الكنيسة وحدة شرعة لا تتجزأ .

المادة ٣ ـ تبقى على حالها بدون أي مساس أو تعديل الانظمة الخاصة بكل طائفة من هذه الطوائف وكذلك الحقوق والامتيازات المكتسبه بقوة القانون أو بتقادم الزمن والمقبولة بالعرف .

المادة ٤ ـ ١ ـ تؤخذ نصوص هذا القانون مبدئيا بالمعنى الذى تدل عليه بذاتها وبما يرافقها . اما اذا ابهم المعنى فيرجع في تفسيره الى غاية الشريعة وظروف وضعها والي نية الشارع وفقا لاحكام الفقرة التالية :

٢ ـ ان نصوص هذا القانون ، من حيث هي مستوحاة من شرع الكنيسة الكاثوليكية العام ، تفسر وفقا لروح هذا القانون ، ومن حيث انها تردد شرع وعادات الطوائف الكاثوليكية الشرقية، تفسر وفقا لروح هذا الشرع ولقيمة هذه العادات .

المادة ٥ ـ تنبذ العادات المخالفة للشريعة والتي ينص القانون على شجبها صراحة . اما العادات الصوابية فتحتفظ بقوتها وتعتبر خير تفسير للشريعة .

---

(١) النشرة القضائية لوزارة العدل ـ الأجزاء من ١ : ٤ لسنة ١٩٦٣ .

راجع المادة ٣٣ من قانون تصديق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الاسرائيلية ـ الصادر في ٢/٤/١٩٥١ .

وقد نشر ايضا في سوريا بمجلة (المحامون) العدد الحادى والثلاثون ـ شباط ـ آذار سنة ١٩٦٦ ، تحت عنوان « قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في سورية » عن نسخة مكتبة وزارة العدل السورية وهي موقعة من بطريرك انطاكية وسائر المشرق بالنيابة عن كل الطوائف الكاثوليكية في سورية ولم يتناول هذا النشر المواد من ١ حتى ٢٦ ومن ١٨٣ حتى ٢٥٤ « لأن مواد القانون العام هي التي تطبق في صددها » كذلك لم يتناول النشر المواد من ٢٥٥ حتى ٢٩٦ .

الفصل الثاني
في الاشخاص بالعموم

المادة ٦ ـ يراد بالشخص ـ في معناه القانوني ـ محل الحقوق والواجبات • وبعبارة اخرى ، كل كائن ذي اهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات •

المادة ٧ ـ يراد بالحال الشخصية حالة العيش المميزة عن سواها والثابتة بذاتها مع مجموع الحقوق والواجبات الخاصة •

المادة ٨ ـ ١ ـ في الكنيسة اشخاص طبيعيون واشخاص معنويون وجميعهم يتمتعون بالشخصية القانونية •

٢ ـ الاشخاص الطبيعيون هم الافراد ، بعضهم اكليريكيون وبعضهم عالميون •

٣ ـ الاشخاص المعنويون هم : اما جمعيات منظمة شرعا من اشخاص طبيعيين ، كالطوائف والرهبانيات والجمعيات الاكليريكية ••• واما مؤسسات دينية وخيرية قائمة بذاتها كالاوقاف والكنائس والمدارس والمياتم •••

المادة ٩ ـ يتميز الاكليريكيون عن العالميين بسر الدرجة والرهبان بالنذور والمنتمون الى جمعية اكليريكية بالقسم • اما فيما بين الاكليريكيين فيترتب بعضهم فوق بعض باعتبار الدرجة والولاية ولكل منهم حقوق وامتيازات وعليه فروض وواجبات ينص عليها الشرع القانوني •

المادة ١٠ ـ ١ ـ تكتسب الشخصية القانونية الطبيعية في الكنيسة بالمعمودية • وفي الطائفة بالولادة فيها أو بالانضواء اليها وفقا للانظمة العامة الدينية والمدنية المرعية الاجراء مع مراعاة احكام الفقرة التالية :

٢ ـ الولد الشرعي يتبع طائفة ابيه مع مراعاة احكام المادة ٢٥ ، وغير الشرعي طائفة امه •

٣ ـ وتفقد هذه الشخصية ، من حيث الحقوق الكنسية ، بكل مانع يمنع الشركة الكنسية أو تأديب تنزله الكنيسة • ومن حيث الصلة الطائفية ، بالخروج من الطائفة بمقتضى القوانين المرعية الاجراء مع مراعاة الواجبات والقيود المترتبة والموضوعة شرعا •

المادة ١١ ـ تنشأ الشخصية المعنوية على اختلاف أنواعها اما بحكم الشرع واما بمرسوم خاص تصدره السلطة الكنسية الصالحة وتتميز وتتنوع بتميز وتنوع مصدرها وغايتها •

المادة ١٢ ـ الشخصية القانونية المعنوية هي مؤبدة من طبعها ولكنها تزول اما بالانقراض اذا خلت من الوجود مدة مئة سنة • واما بالالغاء اذا حلتها السلطة الكنسية الصالحة وهذه في كلتا الحالتين تقرر مصير مقتنياتها •

المادة ١٣ ـ لا يصح انشاء الشخصية القانونية المعنوية لجماعة يقل عددهم عن ثلاثة اشخاص طبيعيين • ومتى انشئت لا تزول الا بزوال كل اعضائها وفقا للمادة السابقة •

المادة ١٤ ـ حكم الاشخاص المعنويين كحكم القاصر من حيث الادارة والقضاء •

المادة ١٥ ـ ليس كل الاشخاص سواء في الاهلية للحقوق والواجبات بل يتميز بعضهم عن بعض باعتبار السن ، ومحل الاقامة ، والطائفة والحالة الشخصية •

المادة ١٦ ـ يعتبر الشخص كبيرا أو راشدا ويتمتع بحرية التصرف بشؤونه متى اتم الثامنة عشرة من عمره ، وما دام تحت هذه السن فهو قاصر ويخضع في تصريف شؤونه لوليه أو وصيه ما خلا تلك الأمور التي يخوله القانون صراحة ممارستها بذاته •

المادة ١٧ ـ ١ ـ القاصر الذكر بعد اتمام الرابعة عشرة من عمره ، والانثى بعد اكمال الثانية عشرة منه يعدان مراهقين •

٢ ـ يقال للقاصر قبل اتمام السابعة من عمره صبي ويعتبر غير مميز ولا مسؤول • اما بعد هذه السن فيقدر مميزا ويؤاخذ بأفعاله ، لكنه يعذر عليها بقدر ما يقرب من سن الصبوة ويعفى من العقوبات النافذة لمجرد الفعل •

المادة ١٨ ـ يلحق بالصبي من كان فاقدا ملكة التمييز كالمعتوه والمجنون المطبق في أي عمر كان •

المادة ١٩ ـ من حيث الاقامة في المكان يدعى الشخص « مستوطنا » اذا كان ذا مسكن فيه ، و « دخيلا » اذا كان له فيه شبه مسكن فقط ، و « غريبا » اذا كان ذا مسكن أو شبه مسكن في مكان غير الذي هو فيه حالا ، و « طوافا أو دوارا » اذا كان لا مسكن ولا شبه مسكن له في أية ناحية من الأرض •

المادة ٢٠ ـ المسكن نوعان جبري واختياري • فالجبري هو الذي يكتسب ويفقد فرضا بقوة الشرع أو القضاء • والاختياري هو الذي يتخذه الشخص بحريته ويحصل : اما بالاقامة في خورنية أو ابرشية ما مع نية البقاء دوما ، واما بالاقامة الفعلية هنالك لمدة عشرة سنوات كاملة •

المادة ٢١ ـ يكتسب شبه المسكن اما بالاقامة فى المكان مع نية البقاء فيه أكبر قسم من السنة • واما بالاقامة فعلا أكبر قسم من السنة فى ذلك المكان •

المادة ٢٢ ـ ١ ـ مسكن الصبى ان كان شرعيا هو مسكن ابيه ـ وان غير شرعى فهو مسكن امه • ومسكن الزوجة هو مسكن زوجها • ومسكن القاصر ومن هو فى حكم القاصر هو مسكن وليه حتما •

٢ ـ لكن الزوجة ، ولئن كانت غير مفصولة شرعا عن زوجها ، والقاصر وفوق سن الصبوة يستطيعان بالاضافة الى المسكن الجبرى ان يتخذ كل منهما شبه مسكن خاصا به • بل ان الزوجة متى كانت مفصولة شرعا عن زوجها حق لها اتخاذ مسكن خاص بها مستقل عن زوجها •

المادة ٢٣ ـ ١ ـ بالمسكن أو شبه المسكن يتعين لكل شخص كاهن رعية ورئيس كنسى خاص من طقسه •

٢ ـ أما الطواف فخورية الخاص ورئيسه الكنسى الخاص هما خورى طقسه حيث يقيم حالا ورئيس طقسه فى ذلك المكان •

٣ ـ الخورى الخاص بمن ليس له مسكن أو شبه مسكن الا فى الابرشية هو خورى المكان الذى يقيم فيه حالا •

المادة ٢٤ ـ من يقيم فى مكان ليس فيه خورى من طقسه فخوريه هو من يعينه له شرعا رئيسه الكنسى من أى طقس كاثوليكى آخر •

المادة ٢٥ ـ ١ ـ بالعماد يتعين لكل شخص طقسه • ويجب ان يعمد الولد فى طقس ابيه • أما اذا تعمد فى غير هذا الطقس بحيلة من المعمد أو بتجاوزه أو بداعى الضرورة فيظل تابعا لطقس ابيه •

٢ ـ المولود من زواج مختلط عقد وفقا لأحكام المادة ٦١ المعطوفة على المادة ٥١ من قانون سر الزواج يتبع دين وطقس الكاثوليكى من والديه •

المادة ٢٦ ـ ١ ـ يحق للمرأة فى حالة عقد الزواج أو فى مدة قيام الزوجية الانتقال الى طقس زوجها ولها الخيار بعد انحلال الزواج فى العود الى طقسها الأول •

٢ ـ لكن يقدر مبدئيا ان الزوجة انتقلت الى طقس زوجها منذ عقد الزواج وانها بقيت فيه مدة ترملها ما لم يقم دليل اكيد واضح على العكس •

الفصل الثالث
فى الحالة الزوجية

الباب الأول
فى الخطبة

المادة ٢٧ ـ الخطبة عقد بين رجل وامرأة يتضمن وعدا بالزواج الآجل •

المادة ٢٨ ـ يشترط لصحة الخطبة :

(أ) ان يكون الخطيبان عاقلين مميزين حرين فى اجرائها •

(ب) ان تعقد للشرقيين وفقا للقوانين ٨٦و٨٦ و ٨٧ من نظام سر الزواج للكنيسة الشرقية ، وللاتين وفقا للقانون ١٠١٧ من دستور الحق القانونى الغربى •

(ج) ان لا يكون بين الخاطبين موانع زواجية من طبعها دائمة ، الا اذا فسخ منها قبل الخطبة • اما الموانع غير الدائمة والمتعلق زوالها على مرور الزمن أو ارادة الخطيبين فتصح الخطبة معها على أن يعقد الزواج بعد زوالها •

المادة ٢٩ ـ تصح الخطبة المقيدة بشروط لا يمنعها الشرع ، لكن لا يجوز تقييدها بغرامات •

المادة ٣٠ ـ لا تزيد مدة الخطبة القانونية على سنتين كاملتين الا اذا شرط الخلاف فى العقد أو تجددت برضى الفريقين •

المادة ٣١ ـ ١ ـ العربون هو كل ما يعطيه احد الخطيبين الآخر حين الخطبة كعلامة وتوثيق لها حسب العادة المألوفة •

٢ ـ الهدية هى كل ما يعطيه احد الخطيبين أو أقاربه أو أصدقاؤه الخطيب الآخر أو ذويه بمناسبة الخطبة واثناء مدتها دلالة على المحبة وعلى أمل الزواج بين الخطيبين •

المادة ٣٢ ـ ١ ـ تفسخ الخطبة حكما :

بالتراضى ـ بوفاة احد الخطيبين ـ بطروء مانع زواجى بينهما ـ باختيار احدهما حالة أكمل من الزواج أو بعقده زواجا مع آخر أو بفوات مدتها القانونية أو بتحقيق الشرط الفاسخ •

٢ ـ يمكن فسخها بناء على احد الخطيبين :

بارتكاب احدهما جرما ضد الشرائع الدينية أو المدنية أو بانفضاح صيته أو بتغير جسيم

لآحدهما فى شخصه أو حالته أو رتبته أو لأى سبب آخر دينى أو أدبى أو صحى يطرأ على أحد الخطيبين وتقضى المحكمة بأنه يجيز فسخ الخطبة كى لا يتضرر الفريق الآخر ٠

المادة ٣٣ ـ فى حال فسخ الخطبة بالتراضى أو لأى سبب آخر لم يكن أحد الخطيبين مسؤولا عنه ، فعلى كل منهما أو على ورثة المتوفى منهما ان يرد للاخر أو لورثته اذا طلب ذلك منه ما يكون قد تقبله من عربون أو هدايا وقت الخطبة عينا ان كانت قائمة أو بدلا ان كانت تلفت ، باستثناء ما يكون تقدم كلفة طعام أو شراب ٠

المادة ٣٤ ـ اذا تسبب أحد الخطيبين فسخ الخطبة أو بوقوعها باطلة بمسؤوليته ، فعليه أن يعيد للآخر كل ما يكون قد تقبله من عربون وهدايا ، عينا ان كان قائما أو بدلا أن تلف ،وان يخسر كل ما يكون قد قدمه هو ٠ وان يدفع علاوة على ذلك للخطيب البرىء اذا كان قد لحقه اضرار تعويضا مناسبا تقدره المحكمة ٠

المادة ٣٥ ـ ١ ـ يدخل فى باب التعويض عن الاضرار الناجمة عن فسخ الخطبة التعويض عن الخسائر التى تحصل للخطيب البرىء بسبب ما قد يكون اتخذه من تدابير بشأن ممتلكاته ووسائل تكسبه استعدادا للزواج ٠

٢ ـ لكن هذا التعويض لا يلزم الا بقدر ما تكون النفقات والتعهدات المبرمة والتدابير الاخرى متناسبة مع الظروف ٠

المادة ٣٦ ـ كل شرط فى الخطبة يحدد سلفا مقدار التعويض هو لغو لا قيمة له ٠

المادة ٣٧ ـ تسقط دعوى تعويض الاضرار الناجمة عن الخطبة بمضى سنتين على فسخها ٠

الباب الثانى

فى الزواج واحكامه وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه

المادة ٣٨ ـ فى الطوائف الشرقية الكاثوليكية كافة ، يخضع الزواج فى احكام عقده وموجباته وصحته وبطلانه وفسخه وانحلال روابطه لنظام سر الزواج للكنيسة الشرقية الصادرة فى ٢٢ شباط سنة ١٩٤٩ بارادة رسولية والمرفق بهذا القانون ٠

أما فى الكنيسة اللاتينية فهو خاضع للحق القانونى الغربى من القانون ١٠١٢ ـ ١١٤٣ ٠

الباب الثالث

فى المهر والجهاز والبائنة

المادة ٣٩ ـ يحتفظ كل من الزوجين بملكيته على امواله وبحق ادارتها والانتفاع بها وكذلك بثمرة عمله ما لم يتفقا كتابة على غير ذلك ٠

المهر

المادة ٤٠ ـ المهر ويسمى احيانا حق الرقبة والنقد والصداق والقيد هو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج ٠

المادة ٤١ ـ كل ما كان متقوما بمال كالعقارات والعروض والمجوهرات يصلح مهرا ٠

المادة ٤٢ ـ يجوز تعجيل المهر أو تأجيل كلا أو بعضا ٠

المادة ٤٣ ـ المهر اختيارى ولا يتوجب مبدئيا الا بتعهد خاص كتابة أو بالكلام أمام شهود عدل ٠

المادة ٤٤ ـ ١ ـ يتأكد لزوم المهر اذا جرى تعهد به بمجرد عقد الزواج صحيحا ٠

٢ ـ اذا لم يعين مقدار المهر فى صلب التعهد به فيرجع الى العرف والعادات المحلية ٠

المادة ٤٥ ـ المهر ملك للزوجة ولا تجبر على عمل الجهاز منه ٠

المادة ٤٦ ـ ادارة المهر واستثماره ، اذا كان مالا ثابتا هو للزوج أثناء قيام الحياة الزوجية المشتركة اما ريعه ومنفعته فللعائلة ٠

المادة ٤٧ ـ اذا انحلت الربط الزوجية أو حكم بالهجر المؤبد بين الزوجين لاى سبب لم تكن الزوجة مسؤولة عنه فلها الحق فى استلام المهر والتصرف به كيف شاءت ٠ اما اذا وقع ذلك بذنب منها أو اذا مرقت الزوجة من الدين فسقط حقها فى المهر ويحق للزوج استرداد ما لا يزال قائما منه ٠

المادة ٤٨ ـ اذا هلك المهر فى يد الزوج فللزوجة الرجوع عليه بمثله أو بقيمته ٠

المادة ٤٩ ـ السندات المالية بقيمة المهر اذا كان مقوما بمال لا يسرى عليها مرور الزمن ٠

المادة ٥٠ ـ لا تطبق على المهر احكام الرجوع عن الهبة بسبب ولادة أولاد للواهب ٠

المادة ٥١ ـ فى حال وفاة الزوجة يحل ورثتها محلها فيما يتعلق بالمهر ٠

الجهاز

المادة ٥٢ ـ الجهاز هو ما تأتي به المرأة الى بيت الزوج من اثواب ومصاغ وامتعة من مالها الخاص أو من مال ابويها وذويها .

المادة ٥٣ ـ تملك المرأة الجهاز بمجرد قبضه وليس لمن تبرع لها به ولا لورثته استرداد شيء منه .

المادة ٥٤ ـ اذا ادعى احد الوالدين ان ما سلمه الى ابنته جهازا هو عارية ، وادعت هي انه تمليك ، فالقول قولها اذا لم يكن الجهاز أكثر مما يجهز به أمثالها .

المادة ٥٥ ـ الجهاز ملك للمرأة في كل الاحوال فلا حق للرجل في شيء منه ، انما له حق الانتفاع به باذنها ورضاها . واذا اغتصب منه شيئا وهلك أو استهلك عنده فهو ضامن له .

المادة ٥٦ ـ اذا اختلف الزوجان بشأن أمتعة البيت ، فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة على العكس ، وما يصلح عادة للرجال أو للزوجين معا فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على العكس .

المادة ٥٧ ـ اذا انفصل الزوجان بحكم ، وكان اثاث البيت المقيمين فيه غير ثابت للزوجة ، فللمحكمة ان تسمح لها بالانتفاع بقسم منه .

في البائنة

المادة ٥٨ البائنة وتدعى « الحق » و « الدوطة » ايضا هي كل ثابت ومنقول تجلبه الزوجة الى الزوج ، أو يقدمه له أهلها أو غيرهم بداعي الزواج وتخفيفا لاعبائه .

المادة ٥٩ ـ ولئن كان يجدر بالوالدين وبالاقارب الادنين ان يسهلوا الزواج بكفء لبناتهم ونسيباتهم باعطائهن بائنات بنسبة امثالهن ، فلا تجب البائنة مع ذلك شرعا الا بتعهد خطي خاص يصدق عليه خوري الرعية ، اذا كانت البائنة اموالا منقولة ، والمطرانية أو المحكمة الكنسية ، اذا كانت الاموال غير منقولة .

المادة ٦٠ ـ من تعهد ببائنة ، قريبا كان للزوجة أو غريبا عنها ، لزمه ولزم ورثته من بعده اداؤها مع غلاتها وفوائدها من تاريخ عقد الزواج صحيحا ، الا اذا كان جرى اتفاق خاص على موعد تقديمها .

المادة ٦١ ـ يمكن تقييد التعهد بالبائنة بكل شرط لا يتنافى مع الشرع .

المادة ٦٢ ـ من تعهد ببائنة وجب أن يحدد نوعها وكميتها والا فتعهده باطل .

المادة ٦٣ ـ ١ ـ البائنة ملك المرأة ، لكن حق المطالبة باستلامها ممن تعهد بها وادارتها والتصرف بها أثناء قيام الزوجية أمور تنحصر بالزوج وحده ، ما لم يتفق الفريقان على شروط اخرى .

٢ ـ يسقط حق اقامة الدعوى باستلام البائنة بعد مرور عشر سنوات على تاريخ الزواج ويعتبر الزوج المهمل في المطالبة بها مسؤولا عن ضياعها .

المادة ٦٤ ـ للزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة أو ما دام له اولاد احياء من الزوجة مقدمة البائنة .

(أ) ملء التصرف ، بما في ذلك البيع والرهن ، باموال البائنة المنقولة وغير المنقولة ايضا اذا كانت تقدرت بمبلغ معلوم من الدراهم عند تسلمه اياها .

(ب) حق الاستغلال فقط مع ملء التصرف بالريع في أموال البائنة غير المنقولة التي لم تقوم بكمية نقدية عند الاستلام .

المادة ٦٥ ـ ١ ـ على الزوج ان يدير اموال البائنة بحكمة ونشاط وان يعنى بها عنايته بأمواله الخاصة وهو مسؤول عن البائنة المثمنة وضامن لاخطارها بالمبلغ الذي تعين بدلا لها عند تسلمه اياها .

٢ ـ أما البائنة غير المثمنة فاخطارها على عاتق الزوجة ، الا اذا ارتكب الزوج أو ورثته غشا أو اهمالا في ادارتها ، فيجبرون اذ ذاك على التعويض عما يلحقها من خسائر .

المادة ٦٦ ـ ١ ـ الزوج غير مجبر ، مبدئيا ، على تقديم تأمين على البائنة ، اذا لم يجر اتفاق على ذلك عند عقد الزواج . لكن للزوجة ان تطلب هذا التأمين اذا كان هناك خطر بين على بائنتها بسبب تدهور ثروة الزوج وللمحكمة ان تلزم الزوج باعطائه .

٢ ـ التأمين على البائنة يمنح المرأة الافضلية في املاك زوجها على سائر الدائنين ، وهذا الامتياز ينتقل بعدها الى ابنائها .

المادة ٦٧ ـ لا تصح الهبة ولا الوصية في اموال البائنة ، وما دام الزواج قائما لا يستطيع الرجل ولا المرأة ولا كلاهما معا ان يبيعا أو يرهنا اموال البائنة الثابتة غير المثمنة الا اذا كان جرى اتفاق

على ذلك فى صلب التعهد بالبائنة نفسه وفى الاحوال المستثناة التالية :

المادة ٦٨ ـ ١ ـ يجوز للمرأة باذن من زوجها ان تهب بائنتها لاولادها منه لتزويجهم ٠

٢ ـ وتستطيع ايضا باذن الزوج أو باجازة من المحكمة ، ان رفض ، ان تهب هذه الاموال وللغاية عينها لاولادها من زواج سابق على أن يبقى حق الانتفاع بها للزوج اذا لم يكن هو الآذن ٠

٣ ـ متى أربت المرأة على الخمسين من عمرها ولم يكن للزوجين ذرية حية يمكنها ، باذن زوجها وباجازة المحكمة ، ان تهب اموالها لبيوت البر والاحسان . واذا تمنع الزوج عن اعطاء اذنه ، فيجوز للمحكمة ان تسمح للمرأة بالاستغناء عنه لكى تحتم فى هذه الحال ان يبقى للزوج حق الانتفاع بالأموال الموهوبة ٠

المادة ٦٩ ـ ١ ـ يجوز بيع أموال البائنه الثابتة غير المثمنة باذن من المحكمة :

(أ) لاخراج احد الزوجين من الحبس ٠

(ب) لاعالة العائلة ومن تجب نفقته على الزوجين ٠

(ج) لاجراء اصلاحات كبيرة هامة لا غنى عنها للمحافظة على اموال البائنة ٠

(د) اذا كان المال الثابت المقصود بيعه مشتركا مع آخرين ولا تمكن قسمته ٠

٢ ـ فى كل الأحوال الآنفة الذكر ما يزيد من ثمن البيع عن الحاجات المشروعة يبقى مال بائنة وتكون احكامه احكام البائنة ٠

المادة ٧٠ ـ ١ ـ يصح استبدال اموال البائنة الثابتة غير المثمنة بأموال ثابتة أخرى على أن يتم ذلك بموافقة الزوجة واجازة المحكمة وان يكون فيه حظ ومصلحة للزوجة ٠

٢ ـ ما يستبدل بأموال البائنة يصبح بائنة مثلها وكذلك حكم الزائد من مال الاستبدال ان وجد ٠

المادة ٧١ ـ ١ ـ فى حال تمليك أموال البائنة الثابتة غير المثمنة خارجا عن الحالات المستثناة المار ذكرها ، سواء اقام بذلك الزوج والزوجة منفردين أم مجتمعين ، فللزوجة ولورثتها من بعدها ان يطلبوا بعد انحلال الزوج أو الهجر المؤبد بذنب الزوج فسخ هذا التمليك دون أن يمكن الاعتراض عليهم بأى مرور زمن اثناء قيام الزوجية ٠

٢ ـ وفى حال ايلولة البائنة بسبب ذنب الزوجة الى اولادها القاصرين وفقا لاحكام المادة ٧٤ فقرة ٢ ، يحق للزوج نفسه طلب فسخ هذا التمليك على انه يظل مسؤولا عن كل عطل وضرر يلحق بالمشترى ، اذا كان لم يصرح له فى عقد الشراء ان المال المبيع هو مال بائنة ٠

المادة ٧٢ ـ اذا انحلت ربط الزوجية بالوفاة ، فاما ان يكون المتوفى الزوج واما الزوجة ، واما أن يكون لهما أولاد واما أن يكونا بلا أولاد ٠ وفى حال وجود الاولاد ، اما ان يكونوا راشدين واما أن يكونوا قاصرين :

(أ) فان كان المتوفى الزوج ولم يكن لهما اولاد أو كان لهما أولاد راشدون ، فترد البائنة الى الزوجة ومن بعدها لورثتها او لمن اتفق على ردها اليه فى التعهد بها ٠ وان كان لهما اولاد لايزالون قاصرين فترد البائنة الى الزوجة ايضا ، على ان يبقى حق الانتفاع بها مشتركا بينهما وبين هؤلاء الأولاد ما داموا قاصرين ٠

(ب) وان كان المتوفى الزوجة ، فان لم يكن لهما أولاد فترد البائنة الى ورثتها أو الى من اشترط ردها اليه في صك التعهد بها وان كان لهما أولاد فتكون البائنة لهم ، انما تحت تصرف والدهم الى أن يبلغوا سن الرشد ٠

المادة ٧٣ ـ اذا انحلت ربط الزواج دون ذنب من احد الزوجين فيطبق على رد البائنة احكام العدد ١ من المادة السابقة ٠

المادة ٧٤ ـ ١ ـ اذا انحلت الربط الزوجية أو حكم بالهجر الدائم بين الزوجين بذنب الرجل فتكون البائنة ملكا وانتفاعا للزوجة عند عدم الاولاد أو عند وجودهم راشدين ، وملكا مع حق الانتفاع المشترك بينها وبين الاولاد ان وجدوا وكانوا قاصرين ٠ ويدير البائنة فى هذه الحالة الاخيرة الزوجة الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك ٠

٢ ـ اما اذا كانت المرأة قد تسببت هى فى انحلال الربط الزوجية أو فى الحكم بالهجر الدائم ، فان كان للزوجين اولاد فيؤول حق الانتفاع بالبائنة اليهم على أن يديرها والدهم ما داموا قاصرين ٠ وان لم يكن لهما أولاد فتؤول الى من اشترط ارجاعها اليه فى سند التعهد بها ، والا فتكون عينها للزوجة والانتفاع بها للزوج ما دام حيا ٠

المادة ٧٥ ـ فى حال الحكم بالهجر الموقت بين الزوجين يترك للمحكمة تقدير ابقاء ادارة البائنة

والتصرف بها بيد الزوج ، مع تخصيص قسم من ريعها وفوائدها للزوجة ، أو تسليم الادارة والتصرف بكاملها موقتا الى الزوجة .

المادة ٧٦ ـ ١ ـ في حال وجوب رد البائنة فان كانت من النوع المثمن وجب على الزوج او ورثته ارجاع المبلغ الذي تحدد ثمنا لها عند تسلمه اياها ، الا اذا كانت هلكت أو تنقصت قيمتها كثيرا بسبب طوارىء فجائية ، فللمحكمة اذ ذاك تقدير ما يجب ان ينزل من قيمتها .

٢ ـ وان كانت من النوع غير المثمن وجب ردها عينا مع ملحقاتها ومضافاتها كما تكون وقت استحقاق الرد . الا اذا كان اصابها تلف أو نقصان عن غش أو اهمال ارتكبه الزوج في ادارتها فللمحكمة عندئذ تقدير مسؤوليته والحكم بالتعويض .

٣ ـ اما اذا كانت البائنة قد بيعت فيرد اذ ذاك ثمنها .

المادة ٧٧ ـ وفي كل حال فان ريع البائنة وغلاتها وفوائدها هي دائما ، طيلة قيام الزوجية ، للزوج في سبيل تحمل اعباء الزواج . ومتى توجب عليه ارجاعها حق له ، ولورثته من بعده ، ان يطالبوا بالمصاريف الضرورية التي تكبدوها في سبيل البائنة وبمصاريف دفن وجنازة الزوجة ايضا ان كانوا قاموا بها .

الفصل الرابع

في البنوة وشرعية الاولاد ومفاعيلها

المادة ٧٨ ـ الولد هو ثمرة اتحاد الرجل بالمرأة اتحادا جنسيا . والصلة التي تربطه بهما أو بأحدهما تدعى البنوة .

المادة ٧٩ ـ يكون الولد شرعيا اذا حبل به أو ولد من زواج صحيح أو محتسب ، وغير شرعي اذا حبل به او ولد من غير زواج .

المادة ٨٠ ـ ١ الاب هو من يدل عليه زواج شرعي ما لم يثبت العكس بأدلة بينة .

٢ ـ يقدر الولد شرعيا اذا ولد لتمام مائة وثمانين يوما على الاقل من حين عقد الزواج أو خلال ثلاثماية يوم من تاريخ انحلال العيشة الزوجية .

المادة ٨١ ـ كل مولود في زواج شرعي يعتبر شرعيا ولو ادعاه غريب ووافقت الام على أنه ابن هذا الغريب لا ابن زوجها الشرعي ، الا اذا ثبت عدم حصول الاتصال بين الزوجين كل المدة المفيدة للحبل وللولادة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة السابقة .

المادة ٨٢ ـ ١ ـ كل مولود في أثناء قيام الزوجية ، وان خارجا عن الحدود المعينة في الفقرة ٢ من المادة المذكورة آنفا ، لم ينفه زوج والدته خلال شهر من ولادته ، اذا كان حاضرا ، أو خلال شهرين من علمه بها ، اذا كان غائبا ، عد ابنه الشرعي وصحت نسبته اليه .

٢ ـ لكن يحق لورثة هذا الزوج بعد وفاته ، وخلال شهرين من استيلاء هذا الولد على تركته أو من ازعاج الورثة في الاستيلاء عليها ، ان يطلبوا نفي شرعية بنوته اذا كان ولد بعد ثلاثماية يوم من انحلال العيشة المشتركة .

المادة ٨٣ ـ اللقيط يعتبر عند الريب شرعيا .

المادة ٨٤ ـ تقر شرعية الاولاد غير الشرعيين :

(أ) بموجب احكام القانونين : ٤١ و ١٠٥ من نظام سر الزواج ، و ١٠٥١ و ١١١٦ من الحق القانوني الغربي .

(ب) بمرسوم تصدره السلطة العليا المختصة في الحالات التي لا يمكن فيها أقرار شرعية البنوة طبقا لما جاء في الفقرة الأولى .

المادة ٨٥ ـ كل عمل غير قضائي يتضمن نفي النسب يأتيه الزوج أو ورثته يعتبر لغوا لا قيمة له الا اذا تبعه ، خلال شهر ، دعوى قضائية تقام بوجه وصي على الولد ، يعين لمقاصد هذه الدعوى ، وبحضور امه .

المادة ٨٦ ـ ١ ـ تثبت شرعية النسب ، مبدئيا بقيود الولادة المستخرجة سواء من سجلات الكنيسة في الخورنيات أم من سجلات الدولة في دوائر النفوس .

٢ ـ اما اذا انعدم وجود تلك القيود أو تعذر الحصول عليها فتمتع الولد بصفة الابن الشرعي تمتعا مستمرا وشهرته بذلك بينة كافية على شرعية نسبه .

المادة ٨٧ ـ ١ ـ يعتبر الولد متمتعا باستمرار بصفة الابن الشرعي متى دل مجموع كاف من الوقائع على صلة البنوة والنسب بينه وبين العائلة التي يزعم الانتساب اليها .

٢ ـ وأهم هذه الوقائع هي :

أ ـ كون الولد حمل دائما اسم الاب الذى يدعى انه ابنه ٠

ب ـ كون الاب عامله كولده وبهــذه الصفة اهتم بتربيته والانفاق عليه وتدبير مستقبله ٠

ج ـ كون الوالد عرف دائما بهذه الصــفة فى المجتمع ٠

د ـ كون الاسرة اعترفت به كأنه منها ٠

المادة ٨٨ ـ ١ ـ ليس لاحد ان يدعى نســـبا يخالف النسب المسجل فى قيد ولادته والمثبت بواقع مطابق له ٠

٢ ـ كذلك لا يستطيع أحد أن يخاصم آخر فى نسب اشتهر به وكان مطابقا لقيد ولادته ٠

المادة ٨٩ ـ فى حال عدم تمتع الولد باستمرار بصفة الابن الشرعى ، او اذا كان تســـجيل عند الولادة باسم مســتعار ، او بانه مجهول الابوين ، يمكن اثبات شرعية البنوة بالبينة الشـــخصية بافادة الشهود ، بشرط ان يكون هنالك بدء بينة خطية أو أن تتوفر قرائن وتقديرات خطيرة مبنية على وقائع ثابتة وراهنة ٠

المادة ٩٠ ـ يعتبر بدء بينة خطية لمقاصد المادة السابقة :ألقاب الأسرة وصكوكها وسائرالسجلات والدفاتر وأوراق البيتية سواء كانت مختصــة بالأب أو بالأم ـ وكذلك القيــود والســندات الصادرة عن أحد الفرقاء في الخصومة أو عمن كان يمكن أن يكون ذا مصلحة فيها لو كان حيا ٠

المادة ٩١ ـ يقبل بينة على نفى النسب كل ما يثبت ان الولد ليس ابــن الوالــدين اللــذين يدعيهما ٠

المادة ٩٢ ـ ١ ـ لا تسرى احـكام مرور الزمن على دعوى اثبات النســب من جهة الولد ما دام حيا ٠

٢ ـ أما بعد وفاته فلا يحق لورثته إقامتها الا اذا توفى قاصرا أو اذا تقدموا بها خلال خمس سنوات من تاريخ ادراكه الرشد اذا توفى كبيرا ٠

٣ ـ لكن اذا كان الولد قد بدأ هذه الدعوى حال حياته فيحق لورثته دائما متابعتها مالم يكن تنازل عنها أو أهملها مدة ثلاث سنوات ٠

المادة ٩٣ ـ ١ ـ مفعــول البنــوة الشرعية الكنسى هو الاهلية للدرجات والمناصب والوظائف البيعية ٠

٢ ـ أما مفعــولها المدنى فأهلية الولد للارث واشتراكه فى حســب الاب ونســبه مع حق الاعالة والتربية وتأمين المستقبل ٠

المادة ٩٤ ـ ١ ـ الاولاد الذين اقرت شرعيتهم وفقا للفقرة ١ من المــادة ٨٤ يســـاوون الاولاد الشرعيين فى كل مفاعيل البنوة الكنسية والمدنية غير انهم يمنعون من الكـردينالية والاســقفية والرئاسات الكنسية الكبرى ٠

٢ ـ اما اقرار الشرعية وفقا للفقرة ٢ من المادة المذكورة فتحدد مفاعيلها فى مرسوم منحها ٠

المادة ٩٥ ـ ١ ـ يحق للولد غير الشرعى ولامه ولوكيل العدل ايضــا ان يقيموا الدعوى على من انجبه للاعتراف به اذا كان نبذ نســبته اليه ٠

٢ ـ غير ان هذا الاعتراف ، بـديهيا كان امام دائرة النفوس او امام الاســقف او محكوما به ، لا يساوى الولد غير الشرعى بالشرعى بـل يوليه حق النفقة والتربية فقط ، مع تخصــيصه بمبلغ لتدبير مستقبله يعود للمحكمة ٠

المادة ٩٦ ـ لكـل من يتضرر مــن الاعتــراف ببنوة غير شرعية الحق فى ان يطعن بصحتها ٠

المادة ٩٧ ـ الاقرار بنســـب لولد غير شرعى يسرى على المقربه دون سواه سواء اذكر الفريق الآخر فى اقراره لا ٠

الفصل الخامس

فى التبنى

المادة ٩٨ ـ التبنى عقد قضــائى احتفالى ينشئ بين شــخصــين روابط مدنية لابوة وبنــوة شرعيين ٠

المادة ٩٩ ـ لا يســمح بالتبنى الا لاســباب صوابية ومصلحة بينة للمتبنى ، بعد التأكيد من حسن سيرة المتبنى ، مع مراعاة احـــكام المــواد التالية :

المادة ١٠٠ ـ كل شخص علمانى ، رجلا كان أو امرأة ، تجاوز الاربعين من عمره يستطيع ان يتبنى بشرط ان لا يكون له نســل شرعى وقت التبنى ، وان يزيد عمره ثمانى عشرة سنة عمن يريد أن يتبناه ، وذلك تحت طائلة البطلان ٠

المادة ١٠١ ـ متبنى الكاثوليكى يجب ان يكون كاثوليكيا ، غير ان ذلك لا يستلزم حتما وحــدة الطقس ٠

المادة ١٠٢ ــ لا يجوز للشخص ان يتبناه أكثر من واحد الا اذا تبناه زوجان ·

المادة ١٠٣ ــ لا يحق لأى الزوجين ان يتبنى أو يتبنى الا بموافقة الآخر · يستثنى من ذلك حالة الهجر الدائم أو وجود احدهما فى حالة يستحيل فيها اظهار الرأى ، لكن يجب فى هذه الحالة الاخيرة موافقة الاسقف ·

المادة ١٠٤ ــ ١ ــ يشترط لصحة تبنى القاصر موافقته اذا كان مميزا وموافقة والديه أو الحى منهما أو من كان القاصر فى حراسته اذا كانا منفصلين بهجر دائم أو ببطلان زواج ·

٢ اما اذا كان كلاهما متوفيين أو يستحيل عليهما ابداء الرأى فيقوم مطران الابرشية مقامهما ·

٣ ــ فى كل حال يحق لمن تبنى قاصرا ان يطلب من المحكمة ، خلال سنة من بلوغه سن الرشد، الغاء تبنيه وعلى المحكمة ان تستجيب طلبه ·

المادة ١٠٥ ــ يعد باطلا لا قيمة له :

(أ) تبنى الوالدين أولادهم غير الشرعيين ·

(ب) تبنى الولى من هو تحت ولايته ، والوصى من هو تحت وصايته والقيم ، من امواله تحت ادارته ، ما لم يتحرر هؤلاء واموالهم تحررا نهائيا وتجرى المحاسبة عليها أمام المحكمة ·

المادة ١٠٦ ــ يطلق على المتبنى اسم عائلة متبنيه وتصبح حقوقه عليه وواجباته نحوه حقوق الولد الشرعى على والده وواجباته نحوه ، مع مراعاة احكام المواد التالية :

المادة ١٠٧ ــ يبقى المتبنى عضوا فى عائلته الاصلية ، له فيها كل الحقوق وعليه نحوها جميع الواجبات ، على ان حقوق السلطة الوالدية عليه تنحصر فى متبنيه مادام هذا حيا واهلا لها · أما عند وفاته أو فقدانه الاهلية فتعود الى والد المتبنى أو الى من يقوم مقامه ·

المادة ١٠٨ ــ لا يلزم الوالدان الاصليان بالنفقة لابنهما المتبنى لآخر ، الا اذا عجز عن الحصول عليها ممن تبناه ·

المادة ١٠٩ ــ اذا توفى المتبنى دون فروع أو اصول فنصيب المتبنى فى تركته نصيب الولد الشرعى فيما لو وجد ·

١ ــ أما اذا كان للمتبنى فروع أو اصول أو اخوات فللمتبنى نصف حصة الولد الشرعى فى ارثه ·

المادة ١١٠ ــ ١ ــ اذا توفى المتبنى دون فروع شرعيين ، فكل باق مما وصل اليه من المتبنى يرد اليه أو لورثته · واما امواله الاخرى فتوزع على ورثته الشرعيين بحكم الشرع العام ·

٢ ــ حق المتبنى فى ارث المتبنى ينتقل الى فروعه فقط وينحصر فى تركة المتبنى الشخصية ، وليس للمتبنى ولا لفروعه اى حق فى تركه والدى المتبنى او اقاربه ·

المادة ١١١ ــ ينشأ عن التبنى الصحيح قرابة شرعية تمنع الزواج بين :

(أ) المتبنى والمتبنى وفروعه ·

(ب) المتبنى وأولاد المتبنى الذين ولدوا بعد التبنى ·

(ج) المتبنى وقرين المتبنى وبالعكس بين المتبنى وقرين المتبنى ·

(د) الاولاد المتبنين لشخص واحد ·

المادة ١١٢ ــ لا يصح التبنى الا بقرار من المحكمة الكنسية يصدقه مطران الابرشية ·

المادة ١١٣ ــ المحكمة الصالحة لتقرير التبنى هى مبدئيا محكمة مسكن المتبنى · لكن اذا كان المتبنى قاصرا فلمحكمة مسكنه أيضا الحق فى ذلك · وفى كل حال على المحكمة قبل ان تصدر قرارها ان تستمع الى وكيل العدل وان تستأنس برأى والدى المتبنى ولو كان كبيرا ·

المادة ١١٤ ــ ١ ــ يجوز ابطال التبنى لاسباب خطيرة وبحكم قضائى تصدره المحكمة بعد سماع وكيل العدل ·

المادة ١١٥ ــ تعتبر اسبابا خطيرة تجيز ابطال التبنى اساءة المتبنى الى المتبنى اساءة جسيمة أو بالعكس ــ تكبيد احدهما الآخر اضرارا ادبية أو مادية باهظة ــ سلوك احدهما سلوكا شائنا أو تركه المذهب الكاثوليكى وما شابه ·

المادة ١١٦ ــ حق اقامة دعوى ابطال التبنى محصور ، مبدئيا ، بالمتبنى والمتبنى دون سواهما لكن اذا اقتنع وكيل العدل بأن احدهما متسلط على الآخر لدرجة الاضرار به أو بعائلته وانه يمنعه أدبيا عن استعمال حريته حق له أن يقيمها هو أيضا ·

المادة ١١٧ ــ ١ ــ الحكم بابطال التبنى يزيل كل ما يترتب عليه من مفاعيل اعتبارا من تاريخ نفاذه ·

٢ فى حالتى اقرار التبنى وابطاله يجب على المحكمة تبليغ ذلك الى من يلزم ليصير قيده الى جانب قيد المتبنى فى سجلات العماد وفى سجلات الاحصاء المدنية ·

المادة ١١٨ ـ التبني الذي يجري في بلاد ليس فيها للمحاكم الكنسية اختصاص في هذه المادة يحكم على صحته أو بطلانه وفقا لقوانين تلك البلاد ٠

الفصل السادس

في السلطة الوالدية

وحراسة الاولاد حتى بلوغهم سن الرشد

المادة ١١٩ ـ السلطة الوالدية أو الولاية الابوية هي مجموع حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم ، في النفس وفي المال ، الى أن يدركوا سن الرشد ، سواء اكان هؤلاء الاولاد من زواج شرعي أم من تبن صحيح ٠

المادة ١٢٠ ـ اذا بلغ الولد معتوها أو مجنونا استمر تحت السلطة الوالدية ، في النفس وفي المال ، واذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه ولاية ابيه بحكم المحكمة ٠

المادة ١٢١ ـ متى تزوج القاصر يتحرر من السلطة الوالدية لكن اذا كان فاسد الرأي سيء التدبير فحق للمحكمة أن تحد من تصرفاته وأن تبقيه فيمايختص بالعقود والموجبات تحتالسلطة الوالدية ٠

المادة ١٢٢ ـ أهم حقوق وواجبات السلطة الوالدية هي :

(أ) ارضاع الاولاد ٠

(ب) اعالتهم وحفظهم عند والديهم والمطالبة بهم ضد كل مستأثر بهم وانتزاعهم منه واستلامهم واجبارهم على السكن في البيت الوالدي ٠

(ج) تربيتهم تربية دينية وادبية وجسدية ومدنية بنسبة حال أمثالهم ٠

(د) تأديبهم ومعاقبتهم عند الاقتضاء لكن برفق ودون ايذاء ٠

(هـ) الموافقة أو عدمها على اختيارهم حالة العيش (التزوج أو الدرجة أو الترهب) وانتقاء المهنة بما فيه مصلحتهم دون اكراه ٠

(و) الانتفاع باستخدامهم لمصلحة العائلة ٠

(ز) ادارة واستغلال اموالهم واملاكهم والانتفاع بها لمصلحة العائلة ، الا اذا كانت هذه الاموال والأملاك أعطيت لهم لغايات معينة أو بشروط تتنافى مع هذا الحق ، كأن اعطيت لهم لاقتباس مهنة معينة أو على ان تسلم اليهم عند بلوغهم الرشد مع فوائدها وارباحها ٠ وفي كل حال تجب المحافظة على عين اموال الصغير ودفع ما يترتب عليها من ديون وضرائب وفوائد ٠

(ح) النيابة عنهم وتمثيلهم في العقود والمعاملات لدى المحاكم وفقا لاحكام المادة ١٦٣ من اصول المحاكمات الكنسية و ١٦٤٨ من الحق القانوني الغربي ٠

(ط) تعيين وصي مختار عليهم ٠

المادة ١٢٣ ـ الارضاع يختص بالام ٠ أما سائر حقوق وواجبات السلطة الوالدية فمحصورة مبدئيا بالاب ، لكنها تنتقل الى الام عند سقوط حقه فيها أو حرمانه منها بشرط ان تكون الام اهلا وتتثبت المحكمة من اهليتها هذه وتمنحها اعلاما بانتقال هذه السلطة اليها ٠

المادة ١٢٤ ـ مدة الارضاع سنتان ٠

المادة ١٢٥ ـ ١ ـ تعفى الام من الارضاع اذا كانت في حالة جسدية أو عقلية لا تمكنها من ذلك٠

٢ ـ تمنع الام من حراسة الاولاد :

(أ) اذا كانت ناشزة أو سيئة السلوك ما دامت على هذه الحال ٠

(ب) اذا كانت غير قادرة على تربية الولد وصيانته ٠

(ج) اذا كانت تسببت بذنب منها في نقض العيشة الزوجية المشتركة ٠

(د) اذا مرقت من الدين المسيحي أو غيرت مذهبها الكاثوليكي ٠

(هـ) اذا كانت بعد فسخ الزواج أو وفاة أبي الصغير عقدت زواجا جديدا ٠

٣ ـ في كل حال يحق للمحكمة ان تتخذ أي تدبير ترى فيه مصلحة الصغير ، ولو مخالفا لما ورد في الفقرة السابقة ، على أن تضمن دوما تربيته الكاثوليكية ٠

المادة ١٢٦ ـ ١ ـ بدل الارضاع يلزم الصغير اذا كان ذا مال خاص ٠

٢ ـ بدل حراسة الولد هو دوما على الزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة ٠ وعند نقضها فعلى من تسبب من الزوجين بذلك بذنبه ، ما لم يكن هذا فقيرا ، فتتوجب اذ ذاك على الغني منهما مع حق الرجوع بها على المذنب عند الميسرة ٠

المادة ١٢٧ ـ اذا كانت الام الحارسة للولد مفصولة عن ابيه ، فليس لها ان تسافر به من بلد ابيه الى بلد آخر بدون اذن الاب . وكذلك ليس للاب ان يخرج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حارسة له ، الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك في الحالتين .

المادة ١٢٨ ـ يسقط حق الاب في السلطة الوالدية ..

(أ) اذا حكم عليه بارتكاب جرم اختلاط الدم (الزنى القرابي) أو اكراه بناته على البغاء ، أو حض أولاده على ارتكاب الفحشاء .

(ب) اذا حكم عليه مرتين بسبب حضه قاصرين على الفحشاء .

(ج) اذا حكم عليه كفاعل اصلي أو كشريك أو كمتدخل فرعي في جناية وقعت على واحد فأكثر من أولاده .

(د) اذا حكم عليه كشريك أو متداخل فرعي في جناية ارتكبها واحد فأكثر من أولاده .

(هـ) اذا حكم عليه مرتين كفاعل اصلي أو شريك أو متدخل في جنحة واقعة على واحد فأكثر من أولاده .

(و) اذا حكم عليه مرتين كشريك أو متدخل فرعي في جنحة ارتكبها واحد فأكثر من أولاده .

(ز) اذا كان قد حجر عليه .

(ح) اذا كان مرق من الدين المسيحي أو غير مذهبه الكاثوليكي .

المادة ١٢٩ ـ يمكن حرمان الأب من السلطة الوالدية :

(أ) اذا حكم عليه بالأشغال الشاقة .

(ب) اذا حكم عليه باهمال الاولاد وتشريدهم .

(ج) اذا كان فاسد الاخلاق سيء السيرة أو يدمن الخمر أو المخدرات .

(د) اذا كان يهمل تربية أولاده وخصوصا التربية الدينية الكاثوليكية .

(هـ) اذا كان يعامل أولاده معاملة قاسية تؤدي الى اعتلال صحتهم وفساد اخلاقهم .

(و) اذا كان سفيها ومبذرا .

(ز) اذا كان قد تسبب ببطلان الزواج أو بنقض العيشة المشتركة بذنبه .

المادة ١٣٠ ـ سقوط الحق في السلطة الوالدية أو الحرمان منها لا يؤثر على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفروع والاصول فيما يتعلق بالاعالة والنفقة .

المادة ١٣١ ـ ١ ـ اذا كان الاب هو الولي فله ادارة أموال أولاده والتصرف بها لمصلحة القاصر .

٢ ـ على انه اذا كان يخشى بسبب سلوكه من تبديد أموال أولاده ، فيجوز للمحكمة أن تحد من سلطته في التصرف بتلك الاموال ، وذلك بحكم يصدر بناء على طلب ذوي الشأن ويعلن في الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويسجل في سجل الوصايات .

المادة ١٣٢ ـ ١ ـ اذا باع الأب شيئا من أموال الولد المنقولةأو غير المنقولة أو اشترى له شيئا أو اجر شيئا من ماله بمثل القيمة او بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك .

٢ ـ وان باع أو اشترى أو اجر شيئا بغبن فاحش اقامت المحكمة وصيا لطلب ابطال العقد ولا يتوقف الابطال على الاجازة بعد بلوغ الرشد .

٣ ـ اذا ادرك الولد الرشد قبل انقضاء مدة الايجار الصحيح فليس له نقضه الا اذا كان على النفس .

المادة ١٣٣ ـ لا يجوز للاب شراء مال ولده لنفسه ولا بيع ماله لولده ولا رهن ماله من ولده أو ارتهان مال ولده من نفسه ولا يجوز اقراض مال ولده أو اقتراضه الا ان تأذن المحكمة بذلك وتقيم وصيا لاجراء العقد .

المادة ١٣٤ ـ ما يجوز للاب من التصرفات بقوة السلطة الوالدية يجوز للام ايضا عند انتقال هذه السلطة اليها ، وما يسقط حق الاب فيها أو يجيز حرمانه منها يسقط حق الام أيضا ويجيز حرمانها منها .

المادة ١٣٥ ـ ١ ـ لكل قريب للقاصر ، وللمحامي العدل أيضا ، الحق في اقامة دعوى حرمان السلطة الوالدية .

٢ ـ يحق للمحكمة في أثناء رؤية هذه الدعوى ان تقرر موقتا بشأن حفظ الاولاد وتربيتهم كل ما تراه في مصلحتهم وقراراتها هذه معجلة التنفيذ .

المادة ١٣٦ ـ من حل محل الوالد في السلطة الوالدية يتوجب عليه أن يمارس تلك السلطة تحت اشراف المحكمة الكنسية .

المادة ١٣٧ ـ ١ ـ لا يجوز للمحروم السلطة الوالدية في الحلات الست الاولى من المادة ١٢٨ أن يطالب باستعادة هذه السلطة قبل استرداد اعتباره وفقا للاصول المحددة في قانون العقوبات . وفي الحالتين السابعة والثامنه لا يجوز له ذلك الا بعد رفع الحجر عنه أو بعد رجوعه الى الدين المسيحي أو الى المذهب الكاثوليكي .

٢ ـ اما في الحالات المبينة في المادة ١٢٩ فيجوز له طلب استعادة سلطته الوالدية بعد مرور ثلاث سنوات على الحكم .

٣ ـ في كل حال يبقى للمحكمة التي قضت بحرمان السلطة الوالدية مطلق الحق في اعادة تلك السلطة أو في رفض الطلب ، وفقا لمصلحة الاولاد ولمقتضى الحال .

المادة ١٣٨ ـ من يحق له بموجب المادة ١٣٥ ان يقيم دعوى حرمان السلطة الوالدية يحق له أيضا التدخل في دعوى استعادتها في أية درجة من درجات المحاكمة .

الفصل السابع
في النفقة

الباب الأول
في النفقات بالعموم

المادة ١٣٩ ـ النفقة هي كل ما يحتاج اليه الانسان ليعيش عيشة لائقة بنسبة حال أمثاله وتشمل : الطعام والكسوة والسكنى للجميع ، والتطبيب للمريض ، والخدمة للعاجز ، والتعليم والتربية للصغار .

المادة ١٤٠ ـ تجب النفقة مبدئيا للزوجة على الزوج وبطريقة استثنائية للزوج على الزوجة وهي واجبة أيضا للفروع على الأصول وللأصول على الفروع وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ١٤١ ـ الزام النفقة هو الزام شخصي وعيني معا ، بحيث اذا أهمل القيام به من يتوجب عليه ، لأي سبب كان ، انتقل الى ملكه الخاص .

المادة ١٤٢ ـ باستثناء الزوجة ، لا نفقة الا لمحتاج . ولذا فمن كان ذا مال أو كسوبا فنفقته أولا في ماله وكسبه .

المادة ١٤٣ ـ ١ ـ يراعى في فرض النفقة وتقديرها حاجة من تفرض له ومكانته ومقدره من تفرض عليه وعرف أهل البلد .

٢ ـ يمكن تعديل كمية النفقة بعد الحكم بها ، زيادة أو انقاصا ، بحسب تغير الأثمان أو تبدل حالة كل من المفروضة له وعليه ، يسرا أو عسرا .

المادة ١٤٤ ـ في حال فرض النفقة على اثنين فأكثر فان كانوا في حالة متماثلة من المقدرة المالية ومن صلة القربى بالمفروضة له ، وجب تقديرها عليهم بالمساواة اما اذا اختلفوا ، اما في صلة القربى ، أو في المقدرة ، فترتب على كل بنسبة حاله .

المادة ١٤٥ ـ اذا كانت النفقة متوجبة على عديدين لكن يتعذر الحصول عليها حاليا من كل منهم لأي سبب كان فيجوز للمحكمة ، اذا دعت الضرورة ، أن تفرضها على من يمكن قبضها منه على أن يرجع على كل من الباقين بما يتوجب عليه .

المادة ١٤٦ ـ النفقة المطالب بها قضائيا يمكن الحكم بها من تاريخ اقامة الدعوى أو ما قبل ذلك بستة أشهر على الأكثر اذا كان سبب المطالبه قديما .

المادة ١٤٧ ـ ١ ـ في حال تعذر الحصول على النفقة ممن حكم بها عليه ، بسبب الغياب أو بسبب آخر ، يجوز للمحكمة أن تأذن لمن فرضت له أن يستوفيها من أموال المحكوم عليه الموجودة تحت يده أو تحت يد الغير أو باستدانتها باسمه والتحويل بها عليه .

٢ ـ وفي هذه الحالة الأخيرة يحق للدائن أن يرجع بما أقرضه على المحكوم عليه مباشرة أو على المدين نفسه .

٣ ـ ويكون هذا الدين ممتازا ولا يسقط بمرور الزمن القصير المنصوص عليه في المادة ١٥١ ، بل بمرور الزمن المنصوص عليه في القانون المدني .

المادة ١٤٨ ـ ١ ـ يجوز فرض النفقة نقدا أو عينا ، شهريا أو سنويا .

٢ ـ اذا كان الملزم بالنفقة لا يستطيع تاديتها وكان على استعداد لاسكان من تجب عليه نفقته في بيته ومعاملته كأحد أفراد عائلته ، فللمحكمة أن تستجيب طلبه . واذا رفض المستحق النفقة هذا العرض ، فللمحكمة الحق في تقدير كل الظروف والحكم بما تراه عدلا .

المادة ١٤٩ ـ الأحكام والقرارات القاضية بفرض النفقة يمكن تعجيل تنفيذها رغم الاعتراض أو الاستئناف وفقا لأحكام القوانين ١٩٤ و ١٩٥ من أصول المحاكمات الكنسية ، و ١٩١٧ من الحق القانوني الغربي .

المادة ١٥٠ ـ لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء أو بتراضي الزوجين على شيء معين .

المادة ١٥١ ـ دين النفقة ممتاز على سائر الديون ، لكن يسقط بمرور سنتين حق المطالبة بالمبالغ المحكوم بها بصفة نفقة والتي لم يطلب أصحابها تنفيذ الحكم الذي فرضها .

المادة ١٥٢ ـ ١ ـ تقام دعوى النفقة مبدئيا أمام محكمة محل المدعى عليه ، لكن يجوز رفعها أيضا أمام محكمة مقام المدعي اذا كان المدعى عليه مقيما خارج البلاد .

٢ ـ اذا تعددت الأحكام بالنفقة فالأولوية لنفقة الأزواج ، ثم لنفقة الأولاد ، ثم لنفقة الوالدين ، مالم يتفق ذوو الشأن على غير ذلك أو تحكم المحكمة بترتيب الأفضلية حسبما ترى .

الباب الثاني

في النفقة بين الزوجين

المادة ١٥٣ ـ ١ ـ تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين عقد الزواج الصحيح . غنية كانت أو فقيرة ، مقيمة معه أو منفصلة عنه لأي سبب لا ذنب لها فيه .

٢ ـ وهي واجبة لها أيضا بدون تقديم ضمان أو التزام بالرد ، في أثناء دعوى الهجر ودعوى بطلان الزواج ، الى أن يثبت بحكم قطعي أنها مذنبة أو أن الزواج باطل .

المادة ١٥٤ ـ للزوج أن يباشر الانفاق بنفسه على زوجته وعائلته حال قيام الحياة المشتركة. ولكن اذا شكت مطله وتقتيره وثبت ذلك ، تقدر النفقه وتسلم اليها لتقوم هي بالانفاق .

المادة ١٥٥ ـ ١ ـ الزوجة الفقيرة لا تسقط نفقتها عن الزوج ، ولئن كان فقيرا أو مريضا أو محبوسا ، بل تبقى دينا عليه الى الميسرة .

٢ ـ لكن لا نفقة للزوجة الموسرة على الزوج المعسر العاجز عن الكسب ، بل تجب نفقته هو عليها الى أن يخرج من حالته .

المادة ١٥٦ ـ عدم قيام المرأة أو ذويها بتقديم البائنة التي تعهدوا بها لا يسقط حقها في النفقة .

المادة ١٥٧ ـ اذا فرضت المحكمة النفقة أو تراضى الزوجان على شيء معين فللزوجة اذا علمت أو خافت غيبه زوجها أن تأخذ عليه كفيلا جبريا يضمن لها النفقة على قدر المدة التي يمكن أن يغيبها الزوج .

المادة ١٥٨ ـ ١ ـ تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانا موسرين ، والا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين .

٢ ـ واذا أسكنها في مسكن على حدتها من دار فيها أحد أقاربه فليس لها طلب مسكن غيره الا اذا كانوا يؤذونها فعلا أو قولا .

المادة ١٥٩ ـ ١ ـ لاتجبر الزوجة على اسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها .

٢ ـ وليس لها أن تسكن معها في بيت الزوج أحدا من أهلها من غير رضاه سوى ولدها الصغير الا اذا رأت المحكمة في الحالتين خلاف ذلك لأسباب صوابية .

المادة ١٦٠ ـ ١ ـ الزوجة الناشز لا نفقة لها وان كان لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضا بنشوزها .

٢ ـ تعتبر المرأة ناشزا اذا تركت بيت زوجها أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول اليه ، أو أبت السفر معه الى محل اقامته الجديدة .

٣ ـ رجوع المرأة عن النشوز يعيد اليها حقها في النفقة اعتبارا من يوم الرجوع ، ولكنه لا يعيد ما سقط من نفقة متجمدة قبل ذلك التاريخ .

المادة ١٦١ ـ ١ لا نفقة للزوجة المحكوم عليها بذنبها بالهجر الدائم أو المؤقت مدة دوام الهجر .

٢ ـ لكن كل هجر آخر لا ذنب لها فيه سواء أطلبته هي أم الزوج لا يسقط حقها في النفقة .

المادة ١٦٢ ـ الناشز والمهجورة بذنبها يمكن الحكم عليها أيضا بنفقة لزوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من أضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي .

المادة ١٦٣ ـ اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته بلا ذنب منه ، تفرض النفقة لها على من تجب عليه نفقتها من أصولها أو فروعها عند عدم الزوج . وان كان لها أولاد

صغار فتفرض نفقتهم على من تجب عليه لولا وجود الأب ·

المادة ١٦٤ ـ النفقة تسقط بموت أحد الزوجين الا اذا كانت استدينت بأمر المحكمة فتثبت اذ ذاك فى كل حال وتترتب دينا ممتازا فى تركة المحكوم عليه بها ·

المادة ١٦٥ ـ لا تسترد النفقة التى دفعت للزوجة معجلا ·

المادة ١٦٦ ـ الابراء من النفقة قبل فرضها ، قضاء أو رضاء ، باطل ، وبعد فرضها صحيح عن النفقة المتجمدة وعن نفقة كل مدة مستقبلة دخل أولها سواء أكانت شهرا أم سنة ·

ـ الابراء من النفقة طيلة الحياة لا يصح الا اذا أبرمته المحكمة ·

الباب الثالث

فى النفقة بين الاصول والفروع

المادة ١٦٧ ـ ١ ـ تجب النفقة بكل أنواعها على الأب لولده الصغير الفقير ذكرا كان أو أنثى الى أن يبلغ الذكر حد الكسب ، ويتيسر له ، وتتزوج الانثى ·

٢ ـ ولكن هذه النفقة لا تشمل مصروف تزويج الأولاد ولا فتح بيوت لهم أو تأسيس تجارة أو صناعة ·

المادة ١٦٨ ـ تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير غير المتيسر له الكسب ونفقة ابنته الكبيرة الفقيرة سواء أكانت غير متزوجة أم متزوجة بمعدم زمن عاجز عن الكسب والانفاق عليها ·

المادة ١٦٩ ـ اذا كان الأب معسرا ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه نفقة ولده لمجرد اعساره ، بل يجبر على التكسب والانفاق عليه قدر الكفاية ·

المادة ١٧٠ ـ ١ ـ يتوجب على الأم الموسرة الانفاق على ولدها حال عسر أبيه أو تخليه عن القيام بنفقته لأى سبب غير العجز عن الكسب لزمانه ·

٢ ـ لكن اذا كانت هى أيضا معسرة فينتقل هذا الواجب الى الأقرب فالأقرب من أصوله ، مع مراعاة اليسر والعسر · على أن يلزم بنفقته عند تساوى درجة القربى أولا : الأصل المدلى اليه بالأب ثم الأصل المدلى اليه بالأم ·

٣ ـ يعد انفاق القريب فى هذه الحال دينا على الأب المعسر أو المهمل يرجع به عليه سواء أكان المنفق أما أم جدا أم غيرهما ·

المادة ١٧١ ـ اذا توفى الأب عن أولاد صغار فقراء دون أن يترك لهم مالا يعيشون منه · أو اذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب لزمانة به ، فتترتب نفقة الولد أولا : على أمه الموسرة ، ثم على أصوله الموسرين ، ويلزم بها مبدئيا الأقرب فالأقرب اليه ، ومتى تساوت درجة القربى فيرجح الأقرب من جهة الأب على الأقرب من جهة الأم ·

٢ ـ المنفق على الولد بموجب الفقرة السابقة أيا كان لا حق له بالرجوع على أحد بما انفق ·

المادة ١٧٢ ـ اذا اشتكت الأم من عدم انفاق الأب أو من تقتيره على الولد ، تفرض له المحكمة النفقة وتأمر باعطائها لأمه لتنفق عليه ·

المادة ١٧٣ ـ حكم النفقة للصغير على والده هو حكم نفقة الزوجة على زوجها ، فى السقوط وعدمه ، بعد الفرض ·

المادة ١٧٤ ـ لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة المقدرة قضاء أو رضاء للأولاد ، بوفاة أحد الوالدين ·

المادة ١٧٥ ـ يجب على الولد الموسر ، كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أو أنثى ، نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ·

المادة ١٧٦ ـ المرأة المعسرة المتزوجة بغير أبى الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها ، انما اذا كان زوجها معسرا أو غائبا وولدها من غيره موسرا يؤمر بالانفاق ويكون دينا له يرجع به على زوجها اذا أيسر أو حضر ·

المادة ١٧٧ ـ لا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الابن كسوبا والأب عاجزا عن الكسب ، والأم المحتاجة بمنزلة الأب العاجز عن الكسب ، وان كان للابن الفقير عيال يضم والديه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل بنسبة حاله ولا يجبر على اعطائهما شيئا على حدة ·

المادة ١٧٨ ـ لا عبرة للارث فى وجوب النفقة المترتبة على الفروع للأصول بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم الاقرب فالاقرب ، مع مراعاة العسر واليسر ·

الفصل الثامن

فى التعويض عند الحكم ببطلان الزواج وفسخه

المادة ١٧٩ ـ من تسبب من الزوجين بوقوع الزواج باطلا أو قابلا للفسخ توجب عليه أن يعوض الآخر من الأضرار التى تلحقه من جراء ذلك ·

المادة ١٨٠ ـ التعويض المتوجب بحكم المادة السابقة يمكن القيام به اما بتصحيح الزواج اذا كان ذلك ممكنا دون اجحاف بالبرىء ورضى هو به ـ واما بتأديته مبلغا من المال يتناسب مع ما ينزل به البطلان من خسائر ·

المادة ١٨١ ـ فى حال وقوع الزواج باطلا دون ذنب من أحد الزوجين فمن تمنع عن تصحيحه من غير سبب معقول عد متسببا فى الفسخ ووجب عليه التعويض ·

المادة ١٨٢ ـ عند تقدير التعويض يجب النظر الى الأضرار المادية والادبية والى مقام الرجل والمرأة وحال كل منهما ·

الفصل التاسع

فى الوصاية

المادة ١٨٣ ـ ١ ـ كل شخص ، غريب أو قريب ، يقوم مقام أحد الوالدين فى ممارسة السلطة الوالدية ، فى كلها أو بعضها ، على أولاده الصغار ، بعد وفاته ، يدعى وصيا ·

٢ ـ اذا كان الوصى أحد الوالدين الباقى حيا ، فله على اليتيم القاصر كل حقوق السلطة الوالدية وعليه جميع واجباتها ، وان كان غير باستخدام القاصر ، وبأملاكه لنفسه ، وعليه جميع الواجبات عدا واجب الانفاق على القاصر من أمواله الشخصية ، وذلك وفقا للمادتين ١١٩ و ١٢٢ ، على أن يمارس هذه السلطة تحت مراقبة المحكمة الكنسية ·

المادة ١٨٤ ـ الوصى ثلاثة :

(أ) وصى مختار : وهو الذى يعينه أحد الوالدين حال حياته فى وصيته ·

(ب) وصى جبرى أو ولى : وهو أحد الوالدين الباقى حيا ، ثم الجد الصحيح أى أبو الأب · لكن يشترط فى الأم أن لا تكون عقدت زواجا جديدا ·

(جـ) وصى منصوب : وهو الذى تقيمه المحكمة

المادة ١٨٥ ـ يشترط فى كل وصى أن يكون مسيحيا كاثوليكيا كبيرا عاقلا قديرا أمينا حسن الأخلاق والتصرف حائزا جميع الحقوق المدنية ، لا تصادم بين مصالحه ومصالح القاصر ، واذا كان غير أحد الوالدين ، أن يكون أتم السنة الثلاثين من عمره ·

المادة ١٨٦ ـ الوصى المختار يقدم على الجبرى والجبرى على المنصوب · لكن لا صحة لتصرفات أى وصى ، الا اذا كان بيده اعلام من المحكمة يعلن استلامه الوصاية على القاصر ·

٢ ـ وعلى المحكمة أن لا تصدر هذا الاعلام الا بعد أن يثبت لها أهلية الوصى وفقا للشروط المذكورة فى المادة السابقة ·

المادة ١٨٧ ـ المحكمة أن تعين مشرفا على أى وصى وأن تستبدل من يثبت عجزه وتعزل من تثبت خيانته ·

المادة ١٨٨ ـ على المحكمة ، عند تعيين الوصى المنصوب ، أن تفضل القريب على الغريب ، والقريب من جهة الاب على القريب من جهة الأم الا اذا اقتضت مصلحة القاصر خلاف ذلك ·

المادة ١٨٩ ـ الوصى المختار الذى قبل الوصاية فى حياة الموصى ، لزمته ، وليس له الخروج منها بعد موت الموصى الا لأسباب موجبة تقررها المحكمة ·

المادة ١٩٠ ـ اذا أقام الميت وصيتين فقبل أحدهما الوصاية ورفضها الآخر فللمحكمة أن تضم اليه غيره ·

المادة ١٩١ ـ على الوصى بصورة عامة أن يعنى بشخص القاصر وينوب عنه فى كل الامور التى تجوز فيها النيابة وأن يهتم بتدبير شؤونه وادارة أمواله وتنميتها كما يتصرف رب البيت المدير الحكيم بشؤون عائلته وأبنائه · ويعتبر مسؤولا عن كل ضرر يحصل للقاصر من اهماله وسوء تصرفه ·

المادة ١٩٢ ـ ١ ـ على الوصى أن يهتم بالحصول على نسخة رسميه عن بيان تحرير تركة المتوفى وأن يقف على نصيب القاصر من أصل التركة ويستلمه ·

٢ ـ واذا لم يكن جرى تحرير للتركة ، فعليه أن يتسلم ما يختص بالقاصر من ثابت ومنقول بموجب لائحة مذيلة بتوقيعه وتوقيع كاهن الرعية واثنين على الأقل من أقارب القاصر الادنين تصدق عليها المحكمة ، وتحفظ نسخة هذه اللائحة فى خزانة المحكمة ·

المادة ١٩٣ ـ للوصي أن يتصرف في منقولات القاصر كافة ، وان لم يكن للقاصر حاجة بثمنها ، على أن يستأذن المحكمة بذلك .

المادة ١٩٤ ـ ليس للوصي بيع أموال القاصر الثابتة الا باجازة من المحكمة لا تمنحها الا بعد التثبيت من أحد المسوغات التالية :

(أ) أن يكون في بيع العقار خير للقاصر بأن يباع بأكثر من بدل مثله .

(ب) أن يكون على الميت دين لا يمكن ايفاؤه الا من ثمن العقار .

(ج) أن يكون في التركة وصية صحيحة ولا عروض فيها ، ولا نقود لنفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما يلزم لتنفيذ الوصية .

(د) أن يكون القاصر بحاجة للنفقة وليس له نقودا أو عروض .

(هـ) أن تكون نفقاته وما يترتب عليه من أموال أميرية تزيد على غلاته .

(و) أو يكون العقار آئلا الى الخراب وليس للقاصر نقود تمكنه من الترميم .

(ز) أن يكون بالامكان شراء عقار أوفر ريعا بثمنه .

المادة ١٩٥ ـ للوصي الحق في أن يطلب تعيين قيم لادارة أموال القاصر حيث تطلب شريعة البلاد ذلك .

المادة ١٩٦ ـ على الوصي أن يقدم في ختام كل سنة حسابا الى المحكمه بدخل القاصر وخرجه واذا كان هناك قيم معه عينته المحكمة المختصة لادارة أموال القاصر فعليه أن يطلب محاسبة هذا القيم كل سنة ويقدم الحساب السنوي العام عن ادارة أموال القاصر . واذا امتنع بعد انذاره عد مقصرا وعزل .

المادة ١٩٧ ـ على الوصي أيضا أن يناظر أعمال القيم ، اذا وجد ، وأن يطالبه بالمال اللازم لمعيشة القاصر وتربيته ، واذا كان القيم مقصرا في واجباته ، وهي مماثلة في المال لذات واجبات الوصي ، فعليه أن يرفع الأمر للمحكمة الكنسية وللمحكمة المدنية المختصة أيضا .

المادة ١٩٨ ـ ١ ـ لا يجوز للوصي أن يبيع ماله للقاصر ولا أن يشتري مال القاصر لنفسه أو أن يبيع لأحد أصوله أو فروعه أو اخوته مال القاصر .

٢ ـ ولا يجوز له أيضا وفاء دينه من مال القاصر ولا اقراضه ولا اقتراضه ولا رهن ماله عند القاصر ولا ارتهان ماله .

المادة ١٩٩ ـ اذا أقام الميت وصيين أو عينتهما المحكمة فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف الا في الاحوال الآتية :

(أ) تجهيز الميت .

(ب) الخصومة عن الصغير .

(جـ) المطالبة بالديون لا قبضها .

(د) وفاء ما عليه من ديون ثابتة بحكم سند رسمي .

(هـ) تنفيذ وصية معينة لفقير معين .

(و) شراء مالابد منه للصغير من حاجيات

(ز) قبول الهبة .

(ح) رد العارية والودائع الثابتة .

المادة ٢٠٠ ـ ليس للوصي أن يبرىء غريم الميت من الدين ولا أن يحط منه شيئا الا باذن المحكمة .

لكن له ، بموافقة المحكمة أن يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لهما بينة وكان الغريم منكرا ، وعن الحق المدعى به عليهما اذا كان هذا الحق ثابتا بصك رسمي أو بحكم قضائي .

المادة ٢٠١ ـ لا يصح اقرار الوصي بدين أو عين أو وصية على الميت ، واذا قضى دينا على الميت بلا بينة مستفادة من صك رسمي أو بلا حكم أو بلا تصديق الورثة الكبار فيما يتعلق بحصتهم فعليه الضمان .

المادة ٢٠٢ ـ لا يجوز للوصي أن يستدين شيئا على اسم القاصر ولا أن يشترى له شيئا تتجاوز قيمته المبلغ الذي تحدد في اعلام تعيينه الا باجازة من المحكمة .

المادة ٢٠٣ ـ ١ ـ تسقط الوصاية عن الصغير ببلوغه سن الرشد .

٢ ـ متى صار الصغير راشدا فله محاسبة الوصي والوصي مجبر على التفصيل واذا ادعى دفع نفقته فعليه البينة اذا لم تكن هذه النفقة قد أذنت بها المحكمة أو حاسبت بها الوصي .

المادة ٢٠٤ ـ على الوصي أن يسلم للموصى عليه خلال شهر من بلوغه ، أمواله المنقولة والثابتة بموجب لائحة تسلمه اياها ودفاتر

حساباته تحت اشراف المحكمة أو من تنبيهه عنها ٠

المادة ٢٠٥ ــ اذا مات الوصى مجهلا مال الموصى عليه فالضمان فى تركته ويستوفى عينا اذا وجد فيها أو دينا ممتازا اذا كان مستهلكا وذلك قبل توزيع التركة ٠

الفصل العاشر
فى المواريث والوصايا

الباب الأول
أحكام عامة

المادة ٢٠٦ ــ التركة هى كل ما يخلفه الانسان بعد وفاته من ثابت ومنقول وحقوق له أو عليه ٠

المادة ٢٠٧ ــ الارث هو حق الانسان فى تركة آخر بحكم الشرع ، وصاحب هذا الحق يدعى وارثا ٠

المادة ٢٠٨ ــ التوريث هو حق مالك فى أن تؤول تركته بعد وفاته ، كلها أو بعضها ، لمستحقها بحكم الشرع ٠

المادة ٢٠٩ ــ شروط الارث ثلاثة :

(أ) موت مورث حقيقة أو حكما ٠

(ب) وجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا ٠

(ج) العلم بجهة ارثه ٠

المادة ٢١٠ ــ أسباب الاستحقاق فى التركة ثلاثة :

(أ) الزواج

(ب) النسب الشرعى والذى أقرت شرعيته

(ج) التبنى الصحيح ٠

المادة ٢١١ ــ موانع الارث اثنان :

(أ) قتل المورث ٠

(ب) اختلاف الدين ٠

المادة ٢١٢ ــ يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه وتوزيع الحسنات للصلاة عن نفسه بلا اسراف ولا تقتير ، ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه الصحيحة ثم يقسم الباقى بين ورثته ٠

المادة ٢١٣ ــ مواريث العالميين من أبناء الطوائف الكاثوليكية تخضع فى أحكامها وتقرير أنصبتها للقوانين المدنية ٠

المادة ٢١٤ ــ للمحاكم الدينية وحدها الحكم فى صحة أسباب الارث المذكورة فى المادة ٢١٠ أو عدم صحتها ، وذلك وفقا لقانون الطائفة الخاص ٠

المادة ٢١٥ ــ الهجر الدائم بسبب الزنى ولئن كان لا يلاشى وثاق الزوجية فحكمه فى الارث بالنسبة للمذنب ، بعد صيرورته قضية محكمة حكم بطلان الزواج أو فسخه ٠

الباب الثانى
فى تحرير التركات فى حال وجود قاصر سنا بين الورثة

المادة ٢١٦ ــ حيثما يختص تحرير التركات بالمحاكم الكنسية يعود هذا الحق الى المحكمة التى يقع آخر محل اقامه للمورث ضمن دائرة ولايتها ، أينما كانت أموال التركة ٠

المادة ٢١٧ ــ يتم تحرير التركة بموجب محضر ينظمه حالا بعد الوفاة رجل دين مندوب عن المحكمة وأحد الأقارب الأدنين بالاشتراك مع مختار المحلة ٠

المادة ٢١٨ ــ مندوب المحكمة من رجال الدين فى تحرير التركات هو خورى رعية آخر محل اقامه للمورث ٠

المادة ٢١٩ ــ اذا كان قد تعين للقاصر وصى عند تحرير التركة فعليه أن يحضر اجراءها ٠

المادة ٢٢٠ ــ اذا لم يمكن تحرير التركة حالا بعد الوفاة وكان فيها ما يخشى ضياعه والعبث به ٠ فى محل تجارى أو فى خزائن للمورث مثلا ، فيحق لمندوب المحكمة أن يأمر بوضع الأختام عليها الى وقت الجرد ٠

المادة ٢٢١ ــ ينظم المحضر المذكور فى المادة ١٢٧ على نسختين ترفع احداهما الى المحكمة الكنسية والثانية الى النائب العام بعد أن يوقعها محررو التركة ٠

المادة ٢٢٢ ــ بعد الانتهاء من جرد التركة فليسلمها محرروها بموجب المحضر المذكور فى المادة السابقة الى كبير من الورثة ، أو الى وصى القاصر ، ان وجد ، وليرفعوا مع محضر الجرد تقريرا الى المحكمة يعرضون فيه ما يرتأون من تدابير للمحافظة على أموال القاصر ٠

البـــاب الثالث

في الوصـــية

المادة ٢٢٣ ـ الوصـية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ٠

المادة ٢٢٤ ـ يشترط لصحة الوصية :

أ ـ كون الموصى كبيرا عاقلا مختـــارا أهلا للتبرع ٠

ب ـ كون الموصى به قابلا للتمليك ٠

المادة ٢٢٥ ـ تخضع وصـايا العالميين لاحكام القوانين المدنية ٠

المادة ٢٢٦ ـ في وصـايا الاكليريكيين العالميين والرهبـــان والراهبـــات فلتراع ما امكن أحكام القوانين المدنية ٠ لكن كل وصية خطية وضعها اكليريكي من أية درجة أو رتبة كان ، أو راهب أو راهبـــة ثبتت صحة نسبتها اليه وتأكد انه وضعها بحريته واختياره ، تعتبر صحيحة من حيث الشكل ٠

المادة ٢٢٧ ـ ١ ـ لكل اكليركي عالمي من أية درجة أو رتبة ، ولكل راهب وراهبـــة أن يوصى بجميع ما يملك من منقول أو ثابت لمن يشـــاء وارثا كان أو غير وارث ، مع مراعاة أحكام المواد ٢٣٨ فقرة ٣ و ٢٤٠ فقرة ٢ ، و ٢٤١ و ٢٤٣ رقم أ و ج ٠

٢ ـ لكن اذا كان القانون المدني يحتفظ بقدر معين من أمـــوال الموصى لورثة جبريين فيجب التقيد به ٠

٣ ـ في كل حال اذا تصرف الموصى بوصـيته خلافا لاحكام الفقرة السابقة فلا تعـد وصيته باطلة ، بل يخصص من تركته لورثته الجبريين ، قبل تنفيذ الوصية ، ما يحفظه لهم القانون المدني وما بقى تنفذ منه الوصية ٠

المادة ٢٢٨ ـ يصح تصديق وصايا العالميين من مطران طائفة الموصى أو من نائبه العام أو من المحكمة المذهبية لتلك الطائفة أو من كاهن آخر ينتدبه المطران أو المحكمة المذهبية لهذه الغاية بكتابة ، على أن يتم التصديق وفقا لاحكام قانون الوصية المدني ٠

المادة ٢٢٩ ـ كل من يخـــوله الحق الطبيعي والحق الكنسي حرية التصرف بأمواله له أن يترك تلك الاموال لاعمال البر اما بعقد منجز في الحياة واما بوصية ٠

المادة ٢٣٠ ـ عنـدما يقصد أحـد أن ينشئ وصية لمصلحة الكنيسة يجب أن يتقيد باحكام الشرع المدني ان أمكن واذا أهملت هذه الاحكام فلينبه الورثة الى انهم ملزمون الزاما ثقيـــلا بتتميم ارادة الموصى ٠

المادة ٢٣١ ـ من حق له أن يوصى بأمـــواله حق له أيضا أن يعدل وصـــيته أو أن يغيرها كلما شاء ٠

المادة ٢٣٢ ـ لا تنفذ وصـــايا الاكليريكيين والرهبان والراهبات الا بعـد أن تقرر المحاكم المذهبية صحتها وتأمر بتنفيذها ٠

المادة ٢٣٣ ـ ١ ـ الرؤساء الكنسيون المحليون هم المنفذون لكل الوصايا الخيرية ، وبقوة هـذا الحق يستطيعون بل يتوجب عليهم أن يسهروا على تنفيذ هذه الوصايا وعلى المنفذين المفوضين الآخـــــرين أن يؤدوا لهم الحساب عن مهمتهم هـذه ٠

٢ ـ كل شرط مخالف لحق الرؤساء المذكورين هذا يضاف الى الوصـــــايا الاخيرة يعتبرا لغوا لا قيمة له ٠

المادة ٢٣٤ ـ يجب أن تنم بغاية الدقة ارادة المؤمنين الذين يوصون بأموالهم للاعمال الخيرية ، حتى من جهة طريقة ادارة هذه الاموال وكيفية صرفها ٠

الباب الرابع

في مواريث رجال الاكليروس والرهبان والراهبـــات

المادة ٢٣٥ ـ كل ما يتعلـــق بارث وتوريث رجال الاكليروس والرهبان والراهبـــات هو من اختصاص المحاكم الدينية ٠

المادة ٢٣٦ ـ ١ ـ تعلن وفاة رجال الاكليروس والرهبان والراهبات وتحدد كيفية توزيع تركاتهم بحكم تصدره المحكمة المختصة ٠

٢ ـ يقتضي حتما لصحة هـذا الحكم تدخل محامي العدل واشتراكه في القضية ٠

المادة ٢٣٧ ـ ١ ـ يصدر الحكم بالوفاة بنـاء على طلب أي كان من الناس ٠

٢ ـ أما الحكم بكيفية توزيع التركات فلا يصار اليه الا بناء على طلب المحامي عن العدل أو صاحب العلاقة بالتركة ٠

المادة ٢٣٨ ـ ١ ـ الاكليريكيون العالميون ، من أية درجة وفي أية وظيفة كانوا ، حكمهم من حيث الاهلية للارث وللتوريث في ما هو ملكهم الخاص حكم العوام العاديين مع مراعاة أحكام الفقـــــرة التاليه :

٢ ـ تطبق على توزيع تركات الاكليريكيين قاعدة الخلفية ، بحيث انه اذا كان لهؤلاء الاكليريكيين أصل أو فرع متوفى قبلهم فالسهام التى كانت ستصيبه من ارثهم تنتقل الى ذريته ، اذا كان له ذرية عند وفاة الاكليريكى ، وتوزع عليها وفقا لاحكام الشرع المدنى كما لو كان والدها هو المورث الاصلى ٠

٣ ـ أما أموال الكنائس والاوقاف والجمعيات والاخويات والمدارس والابرشيات وكراسيها ٠٠ التى تكون تحت ادارتهم أو فى عهدتهم فتبقى لأصحابها وليس لهم ، حتى ولو كانت تسجلت بأسمائهم ، أن يوصوا بها لاحد ، ولا لورثتهم أى حق فيها على الاطلاق سواء أكانت موجودة عند دخولهم عليها أم زادوها هم أم أوجدوها بسعيهم وحسن ادارتهم فى أثناء ولايتهم ٠

المادة ٢٣٩ ـ يعتبر ملكا خاصا بالاكليريكى :
أ ـ كل ما يملكه قبل سيامته وما ينتقل اليه ارثا وما يحصل عليه بأى سبب عالمى كالهبة والوصية والتعليم والتأليف وما شابه ٠

ب ـ ما يعطاه معاشا معينا لقاء الخدمة الرعائية والوظائف البيعية التى يقوم بها ومداخيل بطرشيله وحسنة قداساته ٠

المادة ٢٤٠ ـ ١ ـ الراهب ، رجلا كان أو امرأة ، لا يفقد بانشاء النذور الصغرى (البسيطة) ملكية أمواله ولا أهلية امتلاك غيرها ، سواء أكانت نذوره هذه موقتة أو مؤبدة ٠ وحقه فى هذه الأموال ، ايصاء وتوريثا ، حق الاكليريكى العالمى فى أمواله ، مالم يستدرك فى قوانين رهبانيته غير ذلك ٠

٢ ـ لكن كل ما يكتسبه الراهب بسعيه الخاص أو بوصفه راهبا فانما يكتسبه للرهبانية ، وليس له التصرف بشىء منه لا بعقد منجز فى الحياة ولا بوصية ولا ينتقل بعده لورثته ٠ ويقدر ان كل ما اكتسبه الراهب قد اكتسبه بوصفه راهبا ، مالم يثبت العكس شرعيا ٠

المادة ٢٤١ ـ الراهب ، رجلا كان أو امرأة ، يفقد بعد انشاء النذور الكبرى (الاحتفالية) ، أهلية التملك والتمليك الشخصية ٠ ومع سلامة الانعامات الخاصة الممنوحة من الكرسى الرسولى ، فكل ما يرد عليه من أموال بأية طريقة كانت لا يصح فيه عقد منجز فى الحياة ولا وصية ولا توريث بل يكون ملكا للدير أو للرهبانية أو للمقاطعة وفقا لقوانين الرهبانية ٠

المادة ٢٤٢ ـ ١ ـ الراهب الذى لم تستلم رهبانيته ارثه من تركة والديه أو أقاربه فى حياته تفقد حق المطالبة به بعد وفاته ٠

٢ ـ لكن اذا كانت قد ابتدأت بالمطالبة قضائيا بهذا الارث قبل وفاة الراهب فلها الحق فى متابعتها ٠

المادة ٢٤٣ ـ من كان راهبا ورقى الى مقام الكردينالية أو البطريركية أو الاسقفية أو الى أى مقام آخر خارج رهبانيته :

أ ـ فان كان فقد بانشاء النذور أهلية التملك ، فالاموال التى ترد عليه له فيها حق الاستعمال والانتفاع والادارة أما عينها فتكون للبطريركية أو للابرشية أو للاكسرخوسية التى يرئسها ، اذا كان ذا ابرشية أو اكسرخوسية وتكون لديره أو لرهبانيته وفقا لاحكام المادة السابقة ، اذا كان مقامه فخريا فقط ، وهذا مع سلامة ما لكرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة من امتيازات ٠

ب ـ وان كان لم يفقد بانشاء النذور ملكية أمواله ، فيستعيد حق استعمال ما كان له من أموال والانتفاع بها مع ادارتها ٠ وما يرد عليه شخصيا فيما بعد يصبح ملكا صرفا له ٠

ج ـ فى كلتا الحالتين كل ما يرد عليه ، بغير صفته الشخصية ، يجب عليه التصرف به وفقا لادارة مقدميه ٠

المادة ٢٤٤ ـ كل تنازع فيما اذا كان مال معين فى تركة اكليريكى أو راهب هو ملكه الشخصى أو ملك الهيئة التى كان يديرها تفصله المحاكم الدينية المختصة بموجب قواعد الصلاحية المحددة فى أصول المحاكمات الكنسية ٠

المادة ٢٤٥ ـ من توفى من أصحاب الوظائف البيعية بدخل ، بدون وصية أو بدون أن يعين كتابة ما هو ملكه الشخصى وما هو ملك الوظيفة ، يقدر ان كل أمواله ومقتنياته هى للوظيفة أو انها أعطيت له من حيث الوظيفة مالم يثبت العكس شرعيا ٠

المادة ٢٤٦ ـ كل اكليريكى ، أو راهب أو راهبة ممن يحق له الايصاء والتوريث توفى عن تركة بدون وصية ولا وارث ، تؤول تركته الى الشخص المعنوى الكنسى الذى كان هذا المتوفى مدبرا له أو ذا وظيفة فيه أو عضوا من أعضائه

الفصل الحادى عشر
فى أموال الكنيسة الزمنية

البـــاب الاول
فى حق الكنيسة فى تملك الاموال الزمنية

المادة ٢٤٧ ـ ١ ـ للكنيســـة الكاثوليكيــة وللكرسى الرسولى حق طبيعى ، مطلق مستقل فى تملك الاموال الزمنية واقتنائها وادارتها ، توسلا الى غايتهما ، الخاصة ٠

٢ ـ ينعم بهذا الحق ايضــا البطريركيــات والمتروبوليات والابرشيات والرهبانيات وسـائر الاشخاص المعنــويين المتمتعين بالشـــخصية القانونية ، سواء بحكم الشرع نفسه أو بمرسوم أصدره الرئيس الكنسى المختص ٠

المادة ٢٤٨ ـ للكنيسة كذلك حق مستقل عن أية سلطة أخـــرى ، فى أن تفرض عــلى أبنائها وتستوفى منهم ما هو ضرورى لقيـام الخــدمة الالهية ولاعالة الاكليريكيين وسائر خدام البيعة اعاله لائقة ولادراك أهدافها الاخرى ٠

المادة ٢٤٩ ـ يحق للكنيســة وللاشخاص المعنويين فيها أن يتملكوا الاموال الزمنية بجميع الطرق المشروعة التى يتملك بها سائر الناس ، سواء أكانت هذه الطرق من الحق الطبيعى أم من الحق الوضعى ٠

المادة ٢٥٠ ـ فى حال انقراض شخص معنوى كنسى تؤول ملكية أمواله الى الشخص المعنــوى الكنسى الذى يرئسه مباشرة ، على أن ترعى دوما ارادة المؤسسين أو المحسنين ، والحقوق المكتسبة والقوانين الخاصــة التى كان الشخص المعنوى المنقرض يخضع لها ٠

المادة ٢٥١ ـ على المسيحيين أن يقوموا بواجب تأدية العشور والبواكير وفقا لشرائع كل طقس ومكان وعاداتهما المشروعة ٠

المادة ٢٥٢ ـ تقبـــل الكنيسة مرور الزمن كوسيلة للتملك وبراءة الذمة ، فى الامــــوال الكنسية مع مراعاة أحكام القوانين التالية ، كما هو التشريع المدنى لكل أمة وفقا لما يلى :

(أ) اذا كان موضوع مرور الزمن تملك أموال غير منقولة أو أى حق فى أموال غير منقوله ، فتطبق عليه شريعة المكان الموجودة فيه هذه الاموال ٠

(ب) يحكم على مرور الزمن فى مادة العقود وفقا للشريعة التى اختارها المتعاقدون ، واذا لم يجر اختيـــار فترعى شريعة المتعـــاقدين المشتركة ٠ واذا كان لهم عدة شرائع مشتركة ، فيجرى الحكم وفقا لاصول الحق المدنى المرعى الاجراء فى المكان الذى تم فيه العقد ٠

(ج) فى كل مرور زمن آخـــر يجب التقيد بشريعة من كان مرور الزمن ضده ٠

المادة ٢٥٣ ـ الاموال الثابتة ، والاموال المنقولة الثمينة ، والحقوق والاسهم الشخصية والعينية ، اذا كانت ملكا للكرسى الرسولى فيقتضى لمرور الزمن عليها مائة سنة ، وان كانت لبطريركية فيجب لذلك خمسون سنة ، واذا كان يملكها شخص معنوى كنسى آخر فتسرى عليها أحكام مرور الزمن بمضى ثلاثين سنة ٠

المادة ٢٥٤ ـ لا قيمة لأى مرور زمن ، الا اذا تركز على حسن النية ، ليس فى بدء الحيـــازة فحسب ، بل فى كل الوقت اللازم له ٠

البـــاب الثانى
فى الاوقاف

المادة ٢٥٥ ـ ١ ـ يطلق اسم الوقف ، بمعناه الواسع ، على جميع المؤسسات الخيرية والاموال الزمنيـــة الجارية عـــلى ملك الكنيسة وملك الاشخاص المعنويين التابعين لها ، سواء أكانت هذه الاموال مادية ، من ثابت ومنقـول أم غير مادية من منافع وحقوق مالية وما شابه ٠

٢ ـ أما بمعناه الحصرى فالوقف هو حبس العين عن تمليكها لاحـــد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء ، أو انتهاء فقط ، وهو ثلاثة أنواع :

(أ) وقف دينى وهو الوقف الذى خصصت منفعته منذ نشأته لعبادة الله ومساعدة خـــدام مذابحه أو للقيام بأى عمل دينى آخر ٠

(ب) وقف خيرى ، وهــو الذى وقف عـــلى جهات الخير منذ أنشائه كالوقف على المستشفيات والملاجىء والمدارس وعلى الفقـــراء بالخصــوص أو بالعموم ٠

(ج) وقف ذرى وهو الوقف الذى وقف على الواقف نفسه وذريته أو على من أراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله بعد انقراض المستحقين الى جهات الخير والدين ٠

المادة ٢٥٦ ـ ١ الوقف بمعناه الواسع أى المؤسسات الخيرية والاموال الزمنية الكنســـية

تخضع عند الطوائف الكاثوليكية الشرقية في حق تملكها وادارتها والعقود المتعلقة بها للقوانين ٦٣ ـ ٦٩ و ٢٣٢ ـ ٣٠١ ، من الارادة الرسولية « في الرهبان وأموال الكنيسة الزمنية » الصادرة في ٩ شباط سنة ١٩٥٢ ·

٢ ـ أما في الطائفة اللاتينية فهو خاضع لدستور الحق القانوني الغربي من القانون ٥٣١ ـ ٥٣٧ و ١٤٠٥ و ١٥٥١ ·

المادة ٢٥٧ ـ الوقف بمعناه الحصري شخص معنوي ومتى كان دينيا أو خيريا فهو مؤبد من طبعه ، ويخضع في أحكام انشائه والحكم بصحته واستبداله وتحويله وادارته للمراجع المذهبية ·

المادة ٢٥٨ ـ يجوز الوقف على الكرسي الرسولي المقدس وعلى البطريركيات والابرشيات الخيرية والمدارس والاديار وسائر الاشخاص المعنويين في الكنيسة ، لكل غاية دينية أو وجه من وجوه البر ·

المادة ٢٥٩ ـ ولئن أفاد الوقف اخراج العين عن ملكية أي كان من الناس الشخصية ، فمتى كان الوقف على الكنيسة أو أي شخص معنوي فيها ، يعني في الشرع الكنسي ، جعل هذه العين على ملك الكنيسة أو الشخص المعنوي الموقوفة عليه ·

في انشاء الوقف والحكم بصحته تجاه الواقف

المادة ٢٦٠ ـ لكل انسان أيا كان جنسه أو حالته ، أن ينشيء وقفا دينيا أو وقفا خيريا مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين :

المادة ٢٦١ ـ ١ ـ يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع أي كبيرا عاقلا ، حرا ، مالكا للعين الموقوفة ، غير محجور عليه قضاء عن التصرف بماله لسفه أو لدين ·

٢ ـ يشترط في المال الموقوف أن يكون معلوما وقت الوقف وملكا باتا للواقف غير محجور عليه ولا مرهون ·

٣ ـ ويشترط في الصيغة أن يكون الوقف منجزا ولا معلقا على شرط غير كائن في الحال ولا مضافا الى ما بعد الموت ولا موقتا ·

المادة ٢٦٢ ـ مع مراعاة المادة السابقة :

(أ) كل شرط يشترطه الواقف ولا يحل بحكم الواقف ولا يوجب فساده هو جائز معتبر ·

(ب) كل شرط يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أو تفويتا لمصلحة الموقوف عليه فهو غير معتبر ·

(ج) كل شرط أو تصرف مخالف لاحكام القانون باطل لا قيمة له ·

المادة ٢٦٣ ـ الوقف المضاف الى ما بعد الموت وصية محضة لا وقف فلا يلزم قبل موت الموصي وله الرجوع عنها ما دام حيا ، وانما يلزم بعد موته ان مات مصرا عليه وينفذ في ما يجوز الايصاء به من تركته ·

المادة ٢٦٤ ـ ينشأ الوقف لدى السلطة الكنسية المختصة في طائفة الجهة الموقوف عليها وفي هذه الحالة يسجل الاشهاد أو صك الوقف لدى المحكمة الكنسية التابع لها مكان الوقف أو الواقف وتثبت فيه البيانات والاعمال التالية :

(أ) اسم المحكمة ومركزها وأسماء القضاة الجالسين ومحامي العدل وكاتب المحكمة وتاريخ انعقاد الجلسة ·

(ب) اسم الواقف وكنيته واسم ابيه وطائفته وجنسيته وسنه ومحل اقامته ومهنته وكل ما يمكن تعريفه به ·

(ج) أسماء شهود العقد وكل ما يتعلق بالبيانات المختصه بتعريف هويتهم ·

(د) أهلية الواقف لانشاء الوقف وفقا لاحكام المادة ٢٦١ فقرة ١ و ٢ ·

(هـ) ماهية الوقف ونوعه وجهته ·

(و) شروط الوقف مع مراعاة أحكام المادتين ٢٦١ فقرة ٣ و ٢٦٢ ·

(ز) تعيين المتولي على الوقف وتحديد صلاحياته وما يترتب على وظيفته مع مراعاة أحكام المواد ٢٧٠ و ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٢٧٩ ·

(ح) قرار المحكمة الكنسية المختصة بصحة الوقف ووجوب تنفيذه ·

المادة ٢٦٥ ـ بعد صدور قرار المحكمة الكنسية بصحه الوقف ووجوب تنفيذه يتأكد لزوم الوقف وزوال ملكية الواقف عنه ولا يعود يصح له الرجوع عنه ·

المادة ٢٦٦ ـ يسجل اشهاد الوقف أو صكه حرفيا في السجلات الآتية :

(أ) في سجل أحكام المحكمة الكنسية التي جرى أمامها ·

(ب) في سجل أعمال البطريركية أو الابرشية أو الشخص المعنوي المرصود الوقف على مبراته ·

(ج) في سجلات الدوائر الحكومية المختصة لاجراء المقتضيات القانونية المتعلقة باخراج الملكية وانتقالها في السجلات العقارية .

المادة ٢٦٧ ـ في البلاد التي لا صلاحية فيها للمراجع المذهبية بانشاء الاوقاف بموجب القانون الطائفي الداخلي ، تقبل الكنيسة الاوقاف المنشأة أمام أي مرجع مختص وفقا لقوانين تلك البلاد المدنيــة . ويخضع الانشاء عندئذ من حيث الشكل ، للصيغة المقررة في تلك القوانين .

في ادارة الاوقاف

المادة ٢٦٨ ـ تقوم ادارة الوقف بالمحافظة على أعيـانه واستغلال مستغلاته ورعاية مصـالحه ومصالح الجهة الموقوف عليها وبتنفيـذ شروط الواقف المشروعة . وتتحقق هـذه الاغراض بالولاية التي هي حق مقرر شرعا عـلى الاموال الموقوفة .

المادة ٢٦٩ ـ ١ ـ ولي الاوقاف العام الاعـلى في الكنيسة بأسرها هو الحبر الروماني الاعظم .

٢ ـ البطريرك في كل طائفة هو الولي العـام على أوقاف طائفته وأموالها الكنسية في جميـع أنحاء البطريركية .

٣ ـ الاسقف أو الرئيس الكنسي المحلي هـو أيضا ولي عـام عـلى أوقاف طائفته وأموالها الكنسية ضمن حدود أبرشيته أو مكان ولايته .

٤ ـ الرئيس العـام في الرهبانية هو الولي العام على أوقاف رهبانيته وممتلكاتها واديارها وأموالها .

٥ ـ يمارس الاولياء العامون صلاحياتهم وفقا لاحكام القوانين الكنسية المذكورة في المادة ٢٥٦ .

المادة ٢٧٠ ـ ١ ـ للولي العام أن يدير الوقف اما بذاته مباشرة أو بواسطة وكيل أو متـول خاص .

٢ ـ الوكيل أو المتولي الخاص عـلى أوقاف الكاثوليكيين يجب أن يكون كاثوليكيا راشـدا أمينا فطنا حسن السيرة وخبيرا في ادارة الاموال الزمنية .

المادة ٢٧١ ـ ١ ـ الواقف ما دام حيـا هو صاحب الولاية الخاصـة على وقفه الا اذا نفاها عن نفسه في صك الوقف أو تخلى عنها طوعـا فيما بعد أو أصبح غير أهل لها .

٢ ـ يجوز للواقف أيضـا أن يعين متوليا خاصـا يدير وقفه سواء في حياته أم بعد مماته شرط أن يكون أهلا لذلك وفقـا للمادة ٢٧٠ فقرة ٢ .

٣ ـ لا تنزع الولاية الخاصـة عن الواقف أو عمن اقامه هو متوليا خاصا على وقفه الا بقرار من المحكمة المختصة .

المادة ٢٧٢ ـ اذا لم يعين الواقف متوليـا خاصا لوقفه فيعود الحق في تعيينه الى الـولي العام المباشر ويتوجب عليه القيام بذلك في أقرب وقت ، واذا تأخر أكثر من شـهر فللولي العام الذي يرئسه أن يقوم مقامه في تسمية الولي الخاص .

المادة ٢٧٣ ـ يحق للولي أن يعين ناظـرا أو أكثر على المتولي الخاص وله أن يفرض على هذا المتولي الخاص ، سواء أكان هو الذي عينه أم الواقف ، ضـمانات مالية قبـل تسليمه ادارة الوقف ، اذا رأى لزوما لتلك الضمانات .

المادة ٢٧٤ ـ على المتولي الخاص أن يتقيـد بالقوانين وبالنظم المختصة بالاوقاف ، وكذلك بالصلاحيات التي يحددها له الولي العـام في مرسوم تعيينه اذا كان جرى تعيينه بمرسوم .

المادة ٢٧٥ ـ ١ ـ يعتبر المتولي الخاص أمينا على مال الوقف ووكيلا عن الجهة الموقوف عليها ، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف أو لجهة الموقوف عليها الا بسند .

٢ ـ وهو مسئول عن تقصـيره الكبير نحو عقارات الوقف وغلاته ، أما التقصـير اليسير فليس مسؤولا عنه الا اذا كان له أجـر على التولية .

المادة ٢٧٦ ـ يتوجب على المتولي الخاص أن يؤدي الحساب للولي العام كل سنة وكلما يطلب ذلك منه . وللولي العـام أن يدقق في هـذه الحسابات ويطبق الصندوق ويكشف على الاملاك والوثائق والاسماء . وله أن يقوم بذلك فجـأة بذاته أو بواسطة مندوب عنه .

المادة ٢٧٧ ـ ١ ـ للولي العام أن يبدل المتولي الخاص كلما دعت الى ذلك مصـلحة الوقف . وله أن يعزله اذا ثبت تقصيره أو سوء تصرفه أو عدم أمانته .

٢ في حال ثبوت سوء الامانة يحكم عـلى المتولي الخاص بالتعويض فضـلا عن الملاحقة الجزائية .

٣ ـ لكن يحق للمتولي الخاص اذا عزل أن يراجع المحكمة الكنسية المختصة ويطلب النظر

في أمر عزله بطريقة قضائية اذا اعتبر نفسه موضوع تدبير جائر ٠

المادة ٢٧٨ ـ ليس للمتولي الخاص أن يبيع أو يرهن أو يستبدل شيئا من أملاك الوقف الثابتة أو المنقولة الثمينة ولا أن يدين مال الوقف أو يستدين على اسمه مبلغا بدون مسوغ شرعي واجازة الولي العام وفقا لاحكام القوانين : ٦٥ ، ٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، من الارادة الرسولية « في الرهبان وأموال الكنيسة الزمنية » ٠

المادة ٢٧٩ ـ ١ ـ كل عمل يقوم به المتولي الخاص ، بدون اجازة خطية ، خارجا عن حدود الادارة العادية وطريقتها ومخالفا للمادة ٢٧٤ يعتبر باطلا ٠

٢ ـ وكل عقد يجريه دون تفويض خطي أيضا لا ترتبط الكنيسة به الا بقدر ما يكون لحظ الوقف ومصلحته ٠

في استبدال الوقف وتعديله

المادة ٢٨٠ ـ ١ للواقف المتولي على وقفه ، وبموافقة الولي العام ، أن يستبدل وقفه بما هو أصلح وأن يحوله الى جهة بر أخرى متساوية والاولى أو أفضل ، سواء شرط ذلك في صك الوقف أو لم يشرطه ٠

٢ ـ وللولي العام مثل هذا الحق بالاتفاق مع الواقف ما دام هذا حيا ٠

٣ ـ أما اذا كان الواقف قد مات واشترط في صك الوقف عدم استبدال الوقف أو تحويله فلا يحق للولي العام مخالفة ارادة الواقف فيما اشترط ٠ الا اذا دعت الى ذلك ضرورة أو فائدة أوفر ٠

المادة ٢٨١ ـ يجري استبدال الوقف بالمقايضة أو بالبيع مع مراعاة مصالحه ومصالح الجهة الموقوف عليها ٠

المادة ٢٨٢ ـ ١ ـ العين المستبدلة بعين الوقف تصبح وقفا مثله وبشروطه دون حاجة الى تجديد

وقف أو الى اشهاد جديد ٠

٢ ـ كذلك النقود المتحصلة من بيع العين الموقوفة ، بمسوغات شرعية للاستبدال به ، لا يملكها الواقف ولا تصرف على الجهة الموقوف عليها بل يشترى بها عين تعتبر بمجرد شرائها وقفا بشرائط الاولى ٠

٣ ـ اذا كان للجهة الموقوفة عليها العين المبيعة وقف آخر يحتاج لعمارة ضرورية جاز صرف تلك النقود في عمارته باذن الولي العام على أن تستوفى بعد ذلك من غلته لشراء البدل اللازم ٠

المادة ٢٨٣ ـ ١ ـ يجري تحويل الوقف في الاحوال التالية :

(أ) اذا اشترط الواقف ذلك لنفسه في صك الوقف ٠

(ب) اذا زالت غايته أو مقصده ٠

(جـ) اذا فاض ريعه عن حاجات الجهة الموقوف عليها فيمكن تحويل الفائض منه ٠

٢ ـ في الاحوال المحددة في الفقرة السابقة يتم التحويل بقرار من المحكمة بناء على طلب الواقف أو المحامي عن العدل ٠

المادة ٢٨٤ ـ في حال استبدال الوقف وتحويله يجب التقيد بأحكام القوانين المختصة بتمليك الاموال الكنسية ٠

الفصل الثاني عشر

في الأمكنة المقدسة

المادة ٢٨٥ ـ للبطاركة في البطريركيات وللاساقفة ولسائر الرؤساء الكنسيين ضمن دائرة ولايتهم ملء الحرية في انشاء الكنائس والمعابد والاديار والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم وادارتها ونزع الصفة الدينية عنها ٠ ولا يجوز ذلك لأحد سواهم الا باجازة منهم

المادة ٢٨٦ ـ للرئيس الكنسي المكاني السلطة المباشرة على المؤسسات المعددة في المادة السابقة الكائنة ضمن حدود ولايته ما عدا الاديار المعصومة ٠

المادة ٢٨٧ ـ ١ ـ للكراسي البطريركية والاسقفية وللكنائس والاديار والمقابر حصانة قانونية واجبة الرعاية ٠

٢ ـ تقضي حصانة الاماكن المقدسة المعددة في الفقرة السابقة بأن لا يدخلها أحد بحجة القبض على مجرم أو التفتيش عنه بدون اذن الرئيس الكنسي المحلي ٠ وليس لأحد ، أيا كان ، أن يتدخل باجراء دفن مخالف للقوانين البيعية ٠

المادة ٢٨٨ ـ تنزع الصفة الدينية عن الاماكن المقدسة ضمن نطاق القوانين الكنسية الخاصة ، بقرار من الرئيس الكنسي المختص ٠

الفصل الثالث عشر

فى الدعاوى المتعلقة بالعقائد الدينية ومنازعات رجال الاكليروس

المادة ٢٨٩ ـ كل الدعاوى المتعلقة بالعقائد الدينية والامور الكنسية هى من اختصاص المراجع المذهبية المطلق ٠

المادة ١٩٠ ـ للاكليريكيين وللرهبان محكمة ممتازة فى كل الدعاوى الجزائية والحقوقية وهى المحكمة الكنسية ٠ ولا تجوز محاكمتهم أمام القضاء العالميين بدون اذن رئيسهم المختص ٠

المادة ٢٩١ ـ لا يستحلف الاكليريكى أو الراهب الا أمام الرئيس الروحى ٠

المادة ٢٩٢ ـ ١ ـ لا يوقف الاكليريكى أو الراهب ولا يسجن فى السجون العادية الا بعد الحكم عليه بعقوبة جنائية وبعد نزعه من درجته وتجريده من ثوبه وطرده من الرهبانية ٠

٢ ـ أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها ناتجة عن جنحة فيسجن فى البطريركية أو المطرانية أو دير من أديار رهبانيته ٠

المادة ٢٩٣ ـ يحق للسلطات الدينية المختصة أن تنزع الاكليريكيين أو الرهبان من درجاتهم بموجب القوانين وأن تأمر بتجريدهم من لباسهم الاكليريكى أو الرهبانى وتعيدهم الى الحالة العلمانية ٠

المادة ٢٩٤ ـ الاكليريكيون والرهبان معفون من الخدمة العسكرية ومن الوظائف والمناصب العمومية العالمية التى لا تتفق وحالتهم الاكليريكية ٠

الفصل الرابع عشر

فى المحاكمات

المادة ٢٩٥ ـ تطبق المراجع المذهبية للطوائف الكاثوليكية فى المحاكمات :

(أ) قانون المحاكمات فى الكنيسة الشرقية الصادر بارادة رسولية فى ٦ كانون الثانى سنة ١٩٥٠ ٠

(ب) ما يصدره عند الاقتضاء الكرسى الرسولى من تعليمات لرؤية بعض الدعاوى الخاصة ٠

(ج) القوانين المدنية المتعلقة بصلاحيات هذه المراجع المذهبية ٠

المادة ٢٩٦ ـ فى جميع المسائل الداخلة فى اختصاص المراجع المذهبية الكاثوليكية والتى لم يرد عليها نص خاص فى هذا القانون تطبق المراجع المشار اليها أحكام الحق القانونى العام وأحكام الحق المدنى أيضا التى لا يتعارض مع العقيدة والشرع الكنسى ٠

قانون

الزواج فى

الطائفة اللاتينية اللبنانية (١)

فى الزواج

الدستور ـ الكتاب الثالث ـ القسم الاول

الباب السابع

المادة ١ ـ (ق ١٠١٢)

البند الاول : المسيح السيد رفع الى مقام سر نفس الزواج بين المعتمدين ٠

البند الثانى : لذا لا يمكن أن يقوم عقد الزواج صحيحا بين معتمدين دون أن يكون فى الوقت نفسه سرا ٠

المادة ٢ ـ (ق ١٠١٣)

البند الأول : غاية الزواج الازلية هى ولادة البنين وتربيتهم ـ وغايته الثانوية هى التعاون بين الزوجين ودواء الشهوة ٠

البند الثانى : ـ خاصتا الزواج الجوهريتان هما الوحدة وعدم قابلية الانحلال وهما تنالان فى الزواج المسيحى وثاقة خصوصية بسبب كونه سرا ٠

المادة ٣ ـ (ق ١٠١٤)

الزواج أولى برعاية القانون ـ لذا فى الريب يجب القول بصحة الزواج الى أن يثبت ضدها ـ مع مراعاة ما ترسمه المادة ١٢١ (ق١١٢٧) ٠

المادة ٤ ـ (ق ١٠١٥)

البند الأول : زواج المعتمدين الصحيح يدعى مقررا ما دام غير تام بعد بالاكتمال ـ ويدعى

(١) النشرة القضائية لوزارة العدل٠الأجزاء من ١ : ٤ راجع المادة ٣٣ من قانون تصديق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الاسرائيلية ٠ الصادر فى ١٩٥١/٤/٢ ٠

مقررا أو مكتملا اذا كان قد وقع بين الزوجين الفعل الزوجي الذي يرمي اليه عقد الزواج من طبيعته والذي به يضحى الزوجان جسداً واحداً٠

البند الثاني : اذا سكن الزوجان معا بعد ابرام الزواج يؤخذ بالقرينة ـ الى أن يثبت الضد ان الزواج قد اكتمل ٠

البند الثالث : الزواج المبرم صحيحا بين غير معتمدين يدعى شرعيا ٠

البند الرابع : الزواج غير الصحيح يدعى موهوما اذا كان أحد المتعاقدين على الاقل سليم النية في ابرامه ٠ ويبقى هكذا الى أن يصل كلا الزوجين الى التأكد من بطلانه ٠

المادة ٥ ـ (ق ١٠١٦)

زواج المعتمدين يرعاه لا الشرع الالهي فحسب بل الشرع القانوني أيضا مع مراعاة صلاحية السلطة المدنية في مفاعيل الزواج المدنية البحتة ٠

المادة ٦ ـ (ق ١٠١٧)

البند الاول : الوعد بالزواج ـ سواء أعطي من جهة واحدة أو كان مبادلا بالخطبة ـ هو باطل في كلتا المحكمتين مالم يعط بصك يوقعه الفريقان والخوري أو الرئيس المكاني المألوف أو شاهدان على الاقل ٠

البند الثاني : اذا كان كل من الفريقين أو أحدهما يجهل الكتابة أو لا يقدر عليها يجب ـ لصحة الوعد ـ أن يذكر ذلك في الصك نفسه وأن يضاف شاهد آخر يوقع الصك مع الخوري أو الرئيس المكاني المألوف أو الشاهدين المذكورين في البند الاول ٠

البند الثالث : على ان الوعد بالزواج ـ حتى لو كان صحيحا ولم يبرر عدم انجازه سبب مبرر ـ لا يخول الحق في طلب التعويضات ان وجب منها شيء ٠

المادة ٧ ـ (ق ١٠١٨)

لا يهملن الخوري أن يعلم الشعب بفطنة امور سر الزواج وموانعه ٠

الرأس الاول

في ما يجب أو يسبق ابرام الزواج وخصوصا في المناديات الزوجية

المادة ٨ ـ (ق ١٠١٩)

البند الاول : قبل أن يبرم الزواج يجب أن يثبت ان ليس ثمة ما يحول دون ابرامه صحيحا وجائزاً ٠

البند الثاني : في خطر الموت يكفي أن يؤكد المتعاقدان بقسم انهما قد اعتمدا وانهما غير مقيدين بمانع البتة ـ على أن لا يكون ثمة قرائن مضادة وأن يكون متعذرا الحصول على بينات أخرى ٠

المادة ٩ ـ (ق ١٠٢٠)

البند الاول : على الخوري الذي له أن يتولى الزواج أن يسبق في وقت مناسب ويحقق جيدا ما اذا كان ثمه ما يحول دون عقد الزواج ٠

البند الثاني : عليه أن يسأل العروس والعروسة حتى على حدة وبتحفظ ما اذا كانا مقيدين بمانع وما اذا كانا ـ خصوصا الامرأة ـ يعطيان الرضى بحريتهما وما اذا كانا يعرفان بكفاية التعليم المسيحي مالم يظهر ان لا فائدة من هذا السؤال الاخير نظرا لصفة العروسين ٠

البند الثالث : للرئيس المكاني المألوف أن يسن قواعد خصوصية لاجراء هذا التحقيق من قبل الخوري ٠

المادة ١٠ ـ (ق ١٠٢١)

البند الاول : ليقتض الخوري شهادة العماد كلا الفريقين أو الفريق الكاثوليكي فقط في حالة زواج يعقد مع التفسيح من مانع اختلاف الدين الا اذا كان العماد قد تم في مكان ولايته ٠

البند الثاني : الكاثوليكيون الذين لم ينالوا بعد التثبيت عليهم اذا أمكنهم الامر دون كبير مشقة ـ أن ينالوه قبل أن يقبلوا لعقد الزواج ٠

المادة ١١ ـ (ق ١٠٢٢)

لينشر الخوري علنا اسمي المقدمين على الزواج ٠

المادة ١٢ ـ (ق ١٠٢٣)

البند الاول : المناديات بالزواج يجب أن يقوم بها الخوري الخاص ٠

البند الثاني : اذا كان فريق قد أقام بعد سن المراهقة طيلة سته أشهر في مكان آخر فليعرض الخوري الامر على الرئيس المألوف وهذا حسبما يتراءى لفطنته ـ اما أن يقتضي اجراء المناديات في ذلك المكان واما أن يأمر بجمع بينات أخرى أي أدلة على مطلق الحال ·

البند الثالث : اذا حامت شبهة على ان الفريق مقيد هناك بمانع فعلى الخوري ـ حتى لو كانت مدة الاقامة أقصر ـ أن يستشير الرئيس المألوف وعلى هذا أن لا يأذن بالزواج الا بعد ازالة الشبهة وفقاً للبند الثاني ·

المادة ١٣ ـ (ق ١٠٢٤)

يجب أن تجرى المناديات في الكنيسة على ثلاثة أيام أحاد وغيرها من أعياد مفروضة متتالية ـ أثناء اقامة القداسات أو أثناء قيامه فروض الهيه أخرى يقبل عليها عدد كبير من الشعب ·

المادة ١٤ ـ (ق ١٠٢٥)

يستطيع الرئيس المألوف في مكان ولايتـه أن يستعيض عن المنـاديات بأن يلصق على أبواب كنيسة الخورنية أو كنيسة أخرى اعلانا بأسماء المتعاقدين لمدة ثمانية أيام عـلى الاقل بشرط أن يتخلل هذه المدة عيدان من الاعياد المفروضة ·

المادة ١٥ ـ (ق ١٠٢٦)

لا تجرين منـاديات بالزيجات التي تعقد مع التفسيح من مانع اختلاف الدين أو مانع المذهب ـ الا اذا استصوب رئيس المكان المألوف بفطنته ان يأذن بذلك ـ على أن يتحاشى الشـك وأن يكون التفسيح الرسولي قد منح وأن لا يذكر دين أو مذهب الفريق غير الكاثوليكي ·

المادة ١٦ ـ (١٠٢٧)

كل المؤمنين ملزمون بأن يكشفوا قبـل ابرام الزواج ـ للخوري أو للرئيس المكاني المألوف ما قد يعرفونه من موانع ·

المادة ١٧ ـ (ق ١٠٢٨)

البند الاول : يستطيع الرئيس المكاني المألوف الخاص بالخطيبين أن يفسخ بحكم فطنته ـ لسبب شرعي من المناديات حتى من المنـاديات الواجب اجراؤها في ابرشية غيره ·

البنـد الثاني : اذا تعـدد الرؤساء المألوفون الخاصون فالحق في التفسيح يعود للرئيس الذي يبرم الزواج في أبرشيته أما اذا كان الزواج يعقد في غير الابرشيات الخاصة بالخطيبين فيستطيع أي كان من الرؤساء المألوفين الخاصين أن يفسح ·

المادة ١٨ ـ (ق ١٠٢٩)

اذا قام بالتحقيق أو المناديات خوري غير الذي عليه أن يتولى الزواج ـ فعلى ذاك أن يطلع هذا حالا بوثيقة أصلية على نتيجة ما أجرى ·

المادة ١٩ ـ (ق ١٠٣٠)

البند الاول : بعد اجراء التحقيقات والمناديات على الخوري أن لا يتولى الزواج قبل أن يكون قد استلم الوثائق الضرورية وقبل أن تكون ـ فوق ذلك ـ قد مرت ثلاثة أيام على آخر مناداة ـ ما لم يقتض غير ذلك في هـذا الامر الاخير سبب صوابي ·

البند الثاني : اذا لم يعقد الزواج في خلال ستة أشهر وجب تكرار المناديات الا اذا ارتأى رئيس المكان المألوف غير ذلك ·

المادة ٢٠ ـ (ق ١٠٣١)

البند الاول : اذا ثارت شبهة على وجـود مانع ما :

١ ـ على الخوري أن يستقصي الامر بعنـاية جلى ـ مستجوبا بقسم شاهدين عدلين على الاقل ـ مالم يكن مدار الامر على مانع تسبب معرفته فضيحة للفريقين ـ ومستجوباً أيضا الفريقين بالذات اذا لزم الامر ·

٢ ـ فليشرع بالمناديات أو فليتابعها ـ اذا ثارت الشبهة قبل بدئها أو قبل اتمامها ·

٣ ـ لا يتولين الزواج ـ دون استشارة الرئيس المألوف ـ اذا رأى بفطنته ان الشبهة لا تزال حائمة ·

البند الثاني : اذا اكتشف مانع أكيد :

١ ـ اذا كان المـانع خفيـا فليشرع الخـوري بالمناديات أو فلينهها وليرفع الامر الى الرئيس المكاني المألوف أو الى ديوان التوبة المقـدس ـ كاتما أسماء أصحاب الشأن ·

٢ ـ اذا كان المانع علنيا واكتشف قبل الزواج بالمناديات فليتوقف الخوري عن متابعة الاجراءات الى أن يزال المـانع ـ حتى لو علم ان قد منـح

التفسيح فى محكمه الضمير فقط • واذا اكتشف المانع بعد المناداة الاولى أو الثانية فعلى الخورى أن يتم المناديات وليرفع الامر الى الرئيس المألوف •

البند الثالث : أخيرا اذا لم يكتشف من مانع لا أكيد ولا مشكوك فيه فعلى الخورى بعد انهاء المناديات أن يقبل الفريقين لابرام الزواج •

المادة ٢١ ــ (ق ١٠٣٢)

على الخورى ــ فى غير حالة الضرورة ــ أن لا يتولى البتة زواج الدوارين المذكورين فى المادة ٢٢ (ق٩١) الا بعد أن يرفع الامر الى الرئيس المكانى المألوف أو الى كاهن مفوض من قبله وينال منهما الاذن بالتولى •

المادة ٢٢ ــ (ق ٩١)

يقال للانسان قطينا فى المكان حيث مسكنه ونزيلا حيث شبه مسكنه وغريبا فى غير المكان الذى لايزال له فيه مسكن أو شبه مسكن ودوارا اذا لم يكن له البتة مسكن أو شبه مسكن •

المادة ٢٣ ــ (ق ١٠٣٣)

لا يهملن الخورى ــ حسب مختلف حالة الاشخاص ــ أن يفهم الخطيبين قداسة سر الزواج وواجبات الزوجين المتبادلة وواجبات الوالدين نحو النسل وليحرضهما بالحاح أن يعترفا جيدا بخطاياهما قبل ابرام الزواج وأن يقتبلا بتقوى القربان الاقدس •

المادة ٢٤ ــ (ق ١٠٣٤)

ليحرضن الخورى بشدة الشبان الذين لم يبلغوا سن الرشد على أن لا يعقدوا الزواج دون علم والديهم أو خلافا لرغبة هؤلاء الصوابية واذا لم يذعنوا للنصح فلا يتولين زواجهم الا بعد استشارة الرئيس المكانى المألوف •

الراس الثانى

فى الموانع عموما

المادة ٢٥ ــ (ق ١٠٣٥)

كل من لا يمنعهم القانون يمكنهم أن يعقدوا الزواج •

المادة ٢٦ ــ (ق ١٠٣٦)

البند الاول : المانع يحتوى على نهى شديد عن عقد الزواج ــ على ان الزواج لا يكون باطلا اذا عقد برغم المانع •

البند الثانى : المانع المبطل ينهى نهيا شديدا عن عقد الزواج ويحول دون أن يعقد صحيحا •

البند الثالث : المانع يجعل الزواج غير جائز أو غير صحيح وان يكن موجودا فى فريق واحد فقط •

المادة ٢٧ ــ (ق ١٠٣٧)

يعد المانع علنيا اذا كان ممكنا اثبات وجوده فى المحكمة الخارجية والا فهو خفى •

المادة ٢٨ ــ (ق ١٠٣٨)

البند الاول : للسلطة الكنسية العليا وحدها أن تفسر صحيحا متى يجعل الشرع الالهى الزواج ممنوعا أو باطلا •

البند الثانى : للسلطة العليا المذكورة دون سواها الحق فى ان تضع موانع أخرى تحرم الزواج بين المعتمدين أو تبطله وذلك بشكل شريعة عامة أو خاصة •

المادة ٢٩ ــ (ق ١٠٣٩)

البند الاول : جميع الرؤساء المكانيين المألوفين يمكنهم أن يحظروا الزواج على كل من يكونون مقيمين فعلا فى مناطقهم ــ وعلى مرؤوسيهم خارج مناطقهم أيضا انما كل ذلك فى حالة خصوصية ولوقت معين فقط ولسبب صوابى وما دام ذلك السبب •

البند الثانى : الكرسى الرسولى وحده يستطيع أن يعلق على المنع قيدا مبطلا •

المادة ٣٠ ــ (ق ١٠٤٠)

ما من أحد سوى الحبر الرومانى يستطيع أن يلغى الموانع الكنسية أو أن يرسم ما يخل بها ــ مانعة كانت هذه الموانع أم مبطلة ولا أن يفسح منها أيضا الا اذا خوله هذا السلطان القانون العام أو انعام خاص من الكرسى الرسولى •

المادة ٣١ ــ (ق ١٠٤١)

تنبذ كل عادة تدخل مانعا جديدا أو تضاد الموانع الموجودة •

المادة ٣٢ ـ (ق ١٠٤٢)

البند الأول : تقسم الموانع الى موانع الدرجة الصغرى وموانع الدرجة الكبرى .

البند الثاني : موانع الدرجة الصغرى هي :

١ ـ القرابة في الدرجة الثالثة من الخط الجنبي .

٢ ـ المصاهرة في الدرجة الثانية من الخط الجنبي .

٣ ـ الحشمة العلنية في الدرجة الثانية .

٤ ـ النسب الروحي .

٥ ـ جرم الزنى مع الوعد بالزواج أو مع محاولته حتى باجراء مدني فقط .

البند الثالث : موانع الدرجة الكبرى هي كل ما تبقى .

المادة ٣٣ ـ (ق ١٠٤٣)

في خطر الاشراف على الموت يمكن الرؤساء المكانيين المألوفين اراحة للضمائر وتوفيرا لشرعية الاولاد ان وجدوا أن يفسحوا لمرؤوسيهم الخاصين أينما كانوا ولكل من يقيم فعلا في مكان ولايتهم ـ من الصيغة المفروضة في ابرام الزواج ومن كل موانع التشريع الكنسي اجمالا وافرادا ـ علنية كانت أم خفية ـ حتى من المتعددة ـ ما خلا المانع الناجم عن اقتبال درجة الكاهن المقدسة ومانع المصاهرة في الخط القائم الناجم عن زواج مكتمل على أن يتحاشى الشك وتعطى الضمانات المعتادة في حالة التفسيح من مانع اختلاف الدين أو مانع المذهب .

المادة ٣٤ ـ (ق ١٠٤٤)

في الظروف نفسها المذكورة في المادة ٣٣ (ق ١٠٤٣) وفي الحالات فقط التي يتعذر فيها الوصول حتى الى الرئيس المألوف يتمتع بسلطان التفسيح عينه كل من الخوري والكاهن الذي له أن يتولى الزواج وفقا للمادة ٩١ ـ (ق ١٤٩٨ ـ ٢) والمعروف ـ على ان هذا الاخير يقتصر سلطانه على المحكمة الباطنية ـ في اقتبال الاعتراف السري فقط .

المادة ٣٥ ـ (ق ١٠٤٥)

البند الاول : يستطيع الرؤساء المكانيون المألوفون ـ ضمن القيود الموضوعة في آخر المادة ٣٣ (ق ١٠٤٣) ـ أن يمنحوا التفسيح من جميع الموانع الواردة في المادة ٣٣ نفسها (ق ١٠٤٣) عندما يكتشف وجود المانع بعد أن يكون كل شيء أضحى مهيأ للعرس ولم يعد بالامكان ـ دون التعرض لخطر شر عظيم محتمل وقوعه ـ تأجيل الزواج الى ما بعد نيل التفسيح من الكرسي المقدس .

البند الثاني : ليكن معطى هذا السلطان أيضا لتصحيح زواج معقود اذا كان في التريث الخطر نفسه ولم يكن ثمة متسع من الوقت لمراجعة الكرسي المقدس .

البند الثالث : في الظروف ذاتها ليتمتع بالسلطان ذاته كل من ذكروا في المادة ٣٤ (ق ١٠٤٤) ـ انما للحالات الخفية فقط التي يتعذر فيها الوصول الى الرئيس المألوف أو لا يمكن ذلك دون التعرض لافشاء سر .

المادة ٣٦ ـ (ق ١٠٤٦)

على الخوري أو الكاهن المذكورين في المادة ٣٤ (ق ١٠٤٤) أن يعلما حالا الرئيس المكاني المألوف بالتفسيح المعطى للمحكمة الخارجية وان يدوناه في سجل الزيجات .

المادة ٣٧ ـ (ق ١٠٤٧)

ان التفسيح من مانع خفي الممنوح من المحكمة الباطنية خارجا عن سر الاعتراف يجب أن يدون في سجل يحفظ بعناية في خزانة أوراق الدائرة السرية ـ الا اذا ورد غير ذلك في مرسوم ديوان التوبة المقدس وما من حاجة لتفسيح آخر يعطى في المحكمة الخارجية ـ حتى لو أضحى المانع الخفي في ما بعد علنيا انما هذا التفسيح الآخر يكون ضروريا اذا كان التفسيح الاول منح فقط في المحكمة الباطنية في سر الاعتراف .

المادة ٣٨ ـ (ق ١٠٤٨)

عندما يرفع طلب تفسيح الى الكرسي المقدس يجب على رؤساء الامكنة المألوفين أن لا يعودوا يستعملون ما قد يكون لهم من سلطان الا وفقا للمادة ١٠٠ ، ٢ (ق ٢٠٤ ، ٢) من أصول المحاكمات .

المادة ٣٩ ـ (ق ١٠٤٩)

البند الاول : من يتمتع بانعام عام للفسيح من مانع محدود معين في الزيجات المعقودة أو المنوي عقدها ـ يمكنه أن يفسح منه حتى ولو تعدد ـ الا اذا نص الانعام نفسه صراحة على غير ذلك .

البند الثانى : من له انعام عام للتفسيح من عدة موانع مختلفة النوع ـ مبطلة كانت أم محرمة يمكنه أن يفسح مما قد يجتمع منها فى الحادث الواحد نفسه حتى لو كانت تلك الموانع علنية ·

المادة ٤٠ ـ (ق ١٠٥٠)

اذا كان ثمة من له بقوة انعام أن يفسح من مانع أو موانع علنية واتفق أن يجتمع معها مانع آخر لا يقدر أن يفسح منه ـ وجب الالتجاء بشأنها كلها الى الكرسى الرسولى ـ مع ذلك اذا اكتشف بعد طلب التفسيح الى الكرسى المقدس مانع أو موانع له أن يفسخ منها فيمكنه أن يستعمل سلطانه ·

المادة ٤١ ـ (ق ١٠٥١)

عندما يفسح من مانع مبطل ـ بسلطان أصيل أو بسلطان مفوض بانعام عام لا بمرسوم معطى لحالات خصوصية ـ يمنح أيضا بالفعل ذاته اعلان شرعية النسل اذا كان للمفسح لهما من نسل ولد أو حبل به مالم يكن النسل من زنى أو من أشخاص مكرسين ·

المادة ٤٢ ـ (ق ١٠٥٢)

صحيح التفسيح من مانع القرابة أو المصاهرة الممنوح فى احدى درجات ذلك المانع ولو وقع فى طلب التفسيح أو منحه خطأ فى تعيين الدرجة على شرط أن تكون الدرجة الحقيقية أبعد من الدرجة الموردة وهو صحيح أيضا ولو أهمل ذكر مانع آخر من النوع نفسه درجته موازية لدرجة المانع المورد أو أبعد منها ·

المادة ٤٣ ـ (ق ١٠٥٣)

ان التفسيح من الزواج المقرر غير المكتمل الذى يمنحه الكرسى المقدس ـ أو الاذن بعقد زواج جديد المعطى بناء على الاخذ بالقرنية أن الزوج قد توفى ـ يتضمنان دائما التفسيح ـ اذا لزم الامر ـ من المانع الناجم عن الزنى مع الوعد بالزواج أو مع محاولته ولا يتضمنان البتة التفسيح المنصوص عليه فى المادة ٦٥ ـ ٢ و ٣ (١٠٧٥ ـ ٢ و ٣) ·

المادة ٤٤ ـ ق ١٠٥٤)

التفسيح من أحد الموانع الصغرى لا يفسده البتة ما قد يرد فى طلب التفسيح من كتمان أمر أو ايراده بنوع غير صحيح · حتى لو كان غير صحيح السبب الوحيد المورد لنيل التفسيح ·

المادة ٤٥ ـ (ق ١٠٥٥)

التفسيحات من الموانع العلنية التى يعهد بها الى رئيس الطالبين المألوف يجب أن ينفذها الرئيس المالوف الذى اعطى الشهادات الخطبة لطلب التفسيح أو الذى أرسل الطلب الى الكرسى الرسولى حتى لو كان الخطيبان فى الوقت المعين لتنفيذ التفسيح قد غادرا بنية عدم الرجوع المسكن أو شبه المسكن الذى كان لهما فى تلك الابرشيه وانتقلا الى ابرشية أخرى ـ على أن يعلم بذلك الرئيس المكانى المالوف حيث أبرم الخطيبان عقد الزواج ·

المادة ٤٦ ـ (ق ١٠٥٦)

لا يستطيع رؤساء الامكنة المالوفون ولا منصبوهم أن يقتضوا ـ بمناسبة منح التفسيح رسما البتة ـ ما عدا تقدمة زهيدة لتغطية مصاريف القلم فى التفسيحات التى تعطى لغير الفقراء ـ مالم يكن قد أذن لهم بذلك صريحا الكرسى المقدس ـ واذا اقتضوا شيئا يلزمون بالرد ـ ونبذ كل عادة مضادة .

المادة ٤٧ ـ (ق ١٠٥٧)

على الذين يمنحون التفسيح بتعويض من الكرسى الرسولى أن يذكروا صريحا فى منحه الانعام الحبرى ·

الراس الثالث
فى الموانع المانعة

المادة ٤٨ ـ (ق ١٠٥٨)

البند الاول : يمنع من الزواج النذر البسيط الذى موضوعه البتولية أو العفة الكاملة أو عدم التزوج أو اقتبال الدرجات المقدسة أو انتحال الحالة الرهبانية ·

البند الثانى : ما من نذر بسيط يجعل الزواج باطلا الا اذا كان البطلان قد قرر لبعضهم برسم خاص من الكرسى الرسولى ·

المادة ٤٩ ـ (ق ١٠٥٩)

حيث يحرم التشريع المدنى الزيجات بسبب النسب الشرعى الناجم عن التبنى يحرمها أيضا الشرع القانونى ·

المادة ٥٠ ـ (ق ١٠٦٠)

تنهى الكنيسة أشـــد النهى في كل مكان عن عقـــد الزواج بين شخصين معتمدين أحدهمـا كاثولكيي والآخر منتم الى مذهب هرطـوقى أو مشاق ـ وان كان ثمة خطر غواية على الـزوج الكاثوليكى وعلى النسل ـ فالزواج يحرمه الشرع الالهى نفسه ·

المادة ٥١ ـ (ق ١٠٦١)

البند الاول : لا تفسخ الكنيســـة من مانع المذهب الا :

١ ـ اذا اضطرت الى ذلك أسباب صـــوابية خطيرة ·

٢ ـ وضمن الزوج غير الـــكاثوليكى بأن يبعد عن الزوج الكاثوليكى خطر الغـــواية وضمن كلا الزوجين أن لا يعمد ولا يربى أحـد من أولادهما الا كاثوليكيا ·

٣ ـ وكان ثمة يقين أدبى من أن الزوجـــين مزمعان على أن يقوما بالضمانات المعطاة ·

البند الثانى : لتقتضى عادة هذه الضمانات كتابة ·

المادة ٥٢ ـ (ق ١٠٦٢)

يتحتم على الزوج الكاثولكى أن يعنى بفطنـــة بهداية الزوج غير الكاثوليكى ·

المادة ٥٣ ـ (ق ١٠٦٣)

البند الاول : لا يقـدر الزوجان ـ حتى فى حالة نيل تفسيح الكنيســـة من مانع المذهب ـ لا قبل عقد الزواج لدى الكنيسة ولا بعده أن يذهبا أيضا بذاتهما أو بواسطة وكيل الى مأمور غير كاثوليكى بصفته مولى أمورا دينيـــة ليبديا أو يجددا رضاهما ·

البند الثانى : اذا كان الخورى متيقنا من أن الزوجين عازمان على مخالفة هـــذه الشريعـــة أو أنهما قد خالفاها فعلا فلا يتول عقد زواجهما الا لأسباب خطيرة جدا على أن يتحاشى الشـك وأن يستشار الرئيس المألوف ·

البند الثالث : بيد أنه ما من حرج أن يمثل الزوجان أيضا ـ عملا بما يوجبه القانون المدنى ـ أمام مأمور غير كاثوليكى قائم بمهمة منصب مدنى لا غير وذلك لاتمام اجراء مدنى فقط قصد تثبيت مفاعيل الزواج المدنية ·

المادة ٥٤ ـ (ق ١٠٦٤)

ليحرص الرؤســـاء المـألوفون وســـائر رعاة النفوس :

١ ـ على أن يصدفوا المؤمنين ما اســـتطاعوا من الزيجات المختلطة ·

٢ ـ على أن يبذلوا كل جهـــدهم ـ اذا لم يقدروا على منعها ـ حتى لا تعقـــد بنوع يضـاد شرائع الله والكنيسة ·

٣ ـ على أن يسهروا كل السهر ـ بعد عقد الزواج المختلط ـ ســـواء أتم العقـد فى مكان ولايتهم أو ولاية غيرهم ـ على أن يقوم الزوجان بأمانة بالعهود المقطوعة ·

٤ ـ على أن يتقيـــد من يتولى الزواج بمـــا ترسمه المادة ٩٥ (ق ١١٠٢) ·

المادة ٥٥ ـ (ق ١٠٦٥)

البند الاول : ليصدف المؤمنون أيضا على أن يعقدوا الزواج مع من هـم مشـــتهرون بنبذهم الأيمان الكاثوليكى ، حتى لو لم ينضـموا الى مذهب غير كاثوليكى ـ ومع من هم مشـــتهرون بانخراطهم فى سلك جمعيات ترذ لها الكنيسه ·

البند الثانى : لا يتولين الخورى عقد الزيجات المذكورة آنفا الا بعد استشارة الرئيس المألوف الذى يمكنه بعد الفحص عن كل ظروف الحـال أن يأذن له بأن يكون حاضرا فى عقد الزواج ـ على شرط أو يضطر الى ذلك سبب خطير وأن يرى الرئيس المألوف بفطنته أنه قد احتيط بكفاية لتربيه الأولاد كلهم تربية كاثوليكية ولابعاد خطر الغواية عن الزوج الآخر ·

المادة ٥٦ ـ (ق ١٠٦٦)

اذا رفض خاطىء علنى أن يتقـــدم قبل سر الزواج الى سر الاعتراف أو رفض من هو مشتهر بأنه مقيد بتأديبات كنيسة أن يتصـــالح مع الكنيسة فلا يتولين الخورى زواجهمـــا الا لسبب خطير اضطرارى يستشير بشأنه الرئيس المألوف ان أمكن ·

الرأس الرابع
فى الموانع المبطلة

المادة ٥٧ ـ (ق ١٠٦٧)

البند الأول : الرجـــل ـ قبل اتمام السنة السادسة عشرة من عمره ـ والامرأة كذلك قبل

تمام الرابعة عشرة من عمرها لا يقدران على أن يعقدا زواجا صحيحا ٠

البند الثاني : وان يكن صحيحا الزواج المعقود بعد السن المذكورة ـ فليعن مع ذلك رعاة النفوس بأن يصدفوا عنه الشبان قبل السن التي يعقد فيها عادة الزواج حسب العوائد الجارية فى بلدهم ٠

المادة ٥٨ ـ (ق ١٠٦٨)

البند الأول : العجز السابق الدائم من جهة الرجل كان أم من جهة الامرأة علم به الفريق الآخر أم لم يعلم مطلقا كان أم نسبيا ـ يجعل الزواج باطلا بقوة الشريعة الطبيعية نفسها ٠

البند الثاني : اذا ارتيب فى مانع العجز ريب قانون أو ريب واقع فلا يحظرن الزواج ٠

البند الثالث : العقم لا يبطل الزواج و لايمنع منه ٠

المادة ٥٩ ـ (ق ١٠٦٩)

البند الأول : يحاول عقد الزواج باطلا من هو مقيد بوثاق زواج سابق ولو غير مكتمل مع مراعاة امتياز الايمان ٠

البند الثاني : وان يكن الزواج السابق باطلا أو منحلا لأى سبب كان ـ ليس لذلك يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت بنوع أكيد شرعى من بطلان الزواج السابق أو انحلاله ٠

المادة ٦٠ ـ (ق ١٠٧٠)

البند الأول : باطل الزواج الذى يعقده شخص غير معتمد مع شخص معتمد فى الكنيسة الكاثوليكية أو مرتد اليها من الهرطقة أو الشقاق ٠

البند الثاني : اذا كان أحد الزوجين ساعة الزواج يعتبر عموما أنه معمد أو كان عماده مرتابا فيه وجب القول عملا بالمادة ٣ (ق ١٠١٤) بصحة الزواج الى ان يثبت بنوع أكيد أن أحد الزوجين معتمد والآخر غير معتمد ٠

المادة ٦١ ـ (ق ١٠٧١)

ما رسم فى المواد ٥٠ ـ ٥٤ (ق ١٠٦٠ ـ ١٠٦٤) بخصوص الزيجات المختلطة للمذهب يجب أن يطبق أيضا على الزيجات التى يحول دونها اختلاف الدين ٠

المادة ٦٢ ـ (ق ١٠٧٢)

باطلا يحاول الزواج الاكليريكيون الموسومون بالدرجات المقدسة ٠

المادة ٦٣ ـ (ق ١٠٧٣)

كذلك باطلا يحاول الزواج الرهبان الذين أبرزوا النذور الاحتفاليه أو الذين أبرزوا نذورا بسيطة علق عليها الكرسى الرسولى بمرسوم خاص قوة ابطال الزواج ٠

المادة ٦٤ ـ (ق ١٠٧٤)

البند الأول : لا يمكن أن يقوم زواج بين رجل خاطف وامرأة خطفها بقصد التزوج منها ـ ما بقيت هذه فى حوزة الخاطف ٠

البند الثاني : أما اذا فرق بين المخطوفة والخاطف وصارت المخطوفة فى مأمن لها فيه حريتها ورضيت أن تتزوج بالخاطف فيزول المانع ٠

البند الثالث : بالنسبة الى بطلان الزواج يوازى الخطف حصر الامرأة عنوة أى عندما يحصل رجل عنوة أمرأة فى مكان اقامتها أو فى مكان أتت اليه بحريتها وذلك لغاية الزواج منها ٠

المادة ٦٥ ـ (ق ١٠٧٥)

لا يقدر على عقد الزواج صحيحا :

١ ـ من ـ فى قيام الزوجية الشرعية نفسها ـ وقع بينهما زنى مكتمل وتواعدا بالتزوج أو حاولا الزواج فعلا ولو باجراء مدنى ٠

٢ ـ من ـ فى قيام الزوجية الشرعية نفسها ـ وقع بينهما زنى مكتمل وارتكب أحدهما جناية قتل الزوج ٠

٣ ـ من تعاونا ماديا أو أدبيا فسببا موت الزوج ولو لم يزنيا ٠

المادة ٦٦ ـ (١٠٧٦)

البند الاول : فى خط القرابة القائم ـ الزواج باطل بين كل الأصول والفروع شرعيين كانوا أم طبيعيين ٠

البند الثاني : فى الخط الجنبى ـ الزواج باطل حتى الدرجة الثالثة مشمولة ـ على ان يتعدد مانع الزواج كلما تعدد الاصل الجامع ٠

البند الثالث : لا يؤذن البتة بالزواج اذا حامت شبهة على كون الفريقين قريبين فى احدى درجات

الخط القائم أو فى الدرجة الاولى من الخط الجنبى ·

المادة ٦٧ ـ (ق ١٠٧٧)

البند الاول : المصاهرة فى الخط القائم تجعل الزواج باطلا فى أية درجة كانت وفى الخط الجنبى حتى الدرجة الثانية مشمولة ·

البند الثانى : يتعدد مانع المصاهرة :

١ ـ بتعدد مانع القرابة الذى ينشئه ·

٢ ـ بالزواج على التتالى بأقرباء للزوج المتوفى ·

المادة ٦٨ ـ (ق ١٠٧٨)

ينشأ مانع الحشمة العلنية من زواج غير صحيح مكتمل أم لا ومن تسرر علنى أو مشتهر ـ وهو يجعل الزواج باطلا فى الدرجتين الاولى والثانية من الخط القائم بين الرجل وقريبات الامرأة وبالعكس ·

المادة ٦٩ ـ (ق ١٠٧٩)

النسب الروحى الذى يجعل الزواج باطلا هو ذاك فقط المنصوص عليه فى المادة ٧٠ (٧٦٨) ·

المادة ٧٠ ـ (٧٦٨)

من المعمودية ينشأ نسب روحى بين المعمد فقط والمعمد والاشبين ·

المادة ٧١ ـ (ق ١٠٨٠)

من يجعلهم القانون المدنى غير أكفياء للتزاوج بسبب النسب الشرعى الناشىء عن التبنى ـ لا يقدرون بقوة الشرع القانونى أن يتزاوجوا صحيحا ·

الراس الخامس

فى الرضى الزواجى

المادة ٧٢ ـ (ق ١٠٨١)

البند الاول : ينشى الزواج بين الأشخاص الأكفياء شرعاً رضى الفريقين يعبران عنه وفقا للقانون ـ وما من سلطة بشرية يمكنها أن تعوض عن نقص الرضى ·

البند الثانى : الرضى الزواجى هو فعل ارادة به كل من الفريقين يعطى على جسده ويقبل على جسد الفريق الآخر حقا دائما فى ما يعود الى الأفعال الرامية من طبيعتها الى ولادة البنين ـ محصورا بين الزوجين دون سواهما ·

المادة ٧٣ ـ (ق ١٠٨٢)

البند الأول : لكى يقوم رضى زواجى يجب على الأقل أن لا يجهل المتعاقدان أن الزواج هو شركة دائمة بين الرجل والمرأة لولادة البنين ·

البند الثانى : يؤخذ بالقرينة عدم وجود هذا الجهل بعد سن المراهقة ·

المادة ٧٤ ـ (ق ١٠٨٣)

البند الأول : الغلط فى ذات الشخص يجعل الزواج باطلا ·

البند الثانى : الغلط فى صفة الشخص ـ وان يكن مسببا للعقد لا يجعل الزواج باطلا الا :

١ ـ اذا أدى الغلط فى الصفة الى الغلط فى الذات ·

٢ ـ اذا عقد الزواج شخص حر مع شخص يعتقد أنه حر بينما هو بالضد ـ عبد رق ·

المادة ٧٥ ـ (ق ١٠٨٤)

مجرد الضلال فى وحدة الزواج أو عدم قابليته للانحلال أو فى مقامه كسر ـ لا يفسد الرضى الزواجى حتى لو كان هذا الرضى مسببا للعقد ·

المادة ٧٦ ـ (ق ١٠٨٥)

العلم أو الظن يكون الزواج باطلا لا ينفيان ضرورة الرضى الزواجى ·

المادة ٧٧ ـ (ق ١٠٨٦)

البند الأول : يؤخذ بالقرينة دائما أن الرضى الباطنى مطابق للألفاظ أو الاشارات المستعملة فى ابرام الزواج ·

البند الثانى : اذا نفى مع ذلك أحد الفريقين أو كلاهما ـ بفعل من الارادة وضعى ـ الرضى بالزواج نفسه أو بكل حق على الفعل الزواجى أو بخاصة جوهرية للزواج فالعقد باطل ·

المادة ٧٨ ـ (١٠٨٧)

البند الاول : باطل أيضا الزواج المعقود تحت عامل الاكراه أو الخوف الشديد يوقعهما ظلمـا عامل خارجي ـ يضطر معهما الموقعان عليه ان يختار الزواج ليتخلص منهما .

البند الثاني : ما من خوف آخر يجعل الزواج باطلا ولو كان سببا للعقد .

المادة ٧٩ ـ (ق ١٠٨٨)

البند الأول ـ لكي يكون عقد الزواج صحيحا من الضروري أن يكون المتعاقدان حاضرين شخصيا أو بواسطة وكيل .

ألبند الثاني : ليعبر الخطيبان بالألفاظ عن رضاهما بالزواج ـ ولا يجوز لهما اذا كانا قادرين على الكلام أن يستعملان اشارات تقوم مقام التعبير بالألفاظ .

المادة ٨٠ ـ (١٠٨٨)

البند الأول : لكي يعقد الزواج صحيحا بواسطة وكيل ـ يجب أو تكون ثمة وكالة مخصوصة لاجراء العقد مع شخص معين ـ يوقعها الموكل والخوري أو الرئيس المكاني المألوف حيث تنظم الوكالة أو كاهن فوض اليه ذلك أحدهما أو شاهدان على الأقل ـ هذا مع وجوب التقيد بما توجب فوق ذلك مراسم الأبرشية .

البند الثانى : اذا كان الموكل يجهل الكتابة يجب أن يذكر ذلك فى الوكالة نفسها وأن يضاف شاهدا آخر يوقع هو أيضا سند التوكيل والا فالوكالة باطلة .

البند الثالث : اذا رجع الموكل عن وكالته أو جن قبل أن يكون الوكيل قد أجرى العقد باسمه ـ فالزواج باطل ولو جهل ما جرى الوكيل أو الفريق الآخر المتعاقد .

البند الرابع : لكى يكون الزواج صحيحا على الوكيل أن يقوم بمهمته هو بذاته .

المادة ٨١ ـ (ق ١٠٩٠)

يمكن عقد الزواج أيضا بواسطة ترجمان .

المادة ٨٢ ـ (ق ١٠٩١)

على الخورى أن لا يتولى زواجا يعقد بواسطة وكيل أو ترجمان الا اذا وجد سبب مبرر وكان لا مجال البتة الى الريب فى صحة الوكالة أو أمانة الترجمان وبعد استئذان الرئيس المألوف اذا كان ثمة متسع من الوقت .

المادة ٨٣ ـ (ق ١٠٩٢)

اذا وضع شرط ولم يرجع عنه :

١ ـ فاذا كان الشرط معلقا على الزمن المستقبل وكان موضوعه يتحقق ضرورة ـ أو كان أمرا مستحيلا ـ أو قبيحا ولم يكن كل ذلك منافيا لجوهر الزواج فليعتبر الشرط غير موضوع .

٢ ـ اذا كان معلقا على الزمن المستقبل وكان موضوعه منافيا لجوهر الزواج فانه يجعل الزواج باطلا .

٣ ـ اذا كان معلقا على الزمن المستقبل وكان موضوعه جائزا فانه يعلق صحة الزواج .

٤ ـ اذا كان معلقا على زمن ماض أو حاضر فالزواج يكون صحيحا أو لا حسبما يكون موضوع الشرط واقعا أولا .

المادة ٨٤ ـ (ق ١٠٩٣)

يؤخذ بالقرينة أن الرضى المعطى لا يزال مستمرا الى أن يثبت أمر الرجوع عنه حتى لو كان الزواج معقودا باطلا بسبب أحد الموانع .

الرأس السادس

فى صيغة ابرام الزواج

المادة ٨٥ ـ (ق ١٩٠٤)

صحيحة فقط الزيجات التى تعقد بحضرة الخورى أو الرئيس المكانى المألوف أو كاهن يفوض اليه الأمر أحدهما وشاهدين على الأقل وفقا للقواعد المذكورة فى المواد (القوانين) التالية ـ مع مراعاة ما تستثنيه المادتان ٩١ ، ٩٢ (ق ١٠٩٨ و ١٠٩٩) .

المادة ٨٦ ـ (ق ١٠٩٥)

البند الأول : يتولى الخورى والرئيس المكانى المألوف الزواج صحيحا .

١ ـ من اليوم فقط الذى فيه يتسلمان قانونيا المورد وفقا للمادتين ٨٧ ، ٣ و ٨٨ (ق ٣،٣٣٤ و ١٤٤٤ ، ١) ـ أو من يوم استلامهما منصبهما الا أن يكون قد حكم عليهما بالحرم أو المنع أو أعلنا أنهما قد وقعا فى ذلك أو كف اليد .

٢ ـ ضمن حدود ولايتهما فقط ـ وضمن هذه الحدود يتوليان صحيحا ـ ليس عقد زيجات مرؤوسيهما فحسب بل زيجات غير مرؤوسيهما أيضا .

٣ ـ على شرط أن يسألا المتعاقدين عن رضاهما ويقتبلا تصريحهما لا يضطرهما الى ذلك لا اكراه ولا خوف شديد ٠

البند الثانى : ان الخورى والرئيس المكانى المألوف اللذين يقدران على تولى العقد صحيحا يقدران أيضا ان يأذنا لكاهن آخر ان يتولى عقد الزواج صحيحا ضمن حدود منطقتهما ٠

المادة ٨٧ ـ (ق ٣٣٤ ، ٣)

الاساقفة ذوو الابرشيات يتسلمون قانونيا الابرشية حالما يظهروو ضمن الابرشية ـ بذاتهم أو بواسطه وكيل ـ الرسالة الرسولية ـ لمجمع الكنيسة الكاتدرائية بحضور أمين سر المجمع أو رئيس قلم الدائرة الذى عليه أن ينظم محضرا بالواقع ٠

المادة ٨٨ ـ (١٤٤٤ ، ١)

ليجر تسليم المورد حسب الطريقة المرسومة بالتشريع الخصوصى أو حسب عادة شرعية جارية مالم يعف الرئيس المألوف كتابة وصريحا ـ لسبب صوابى من هذه الطريقة أى من هذا الترتيب ـ وفى هذه الحالة يقوم الاعفاء مقام التسليم ٠

المادة ٨٩ ـ (ق ١٠٩٦)

البند الأول : ان الاذن بتولى الزواج الممنوح وفقا للمادة ٨٦ ، ٢ (ق ١٠٩٥ ، ٢) يجب أن يعطى بنوع صريح لكاهن معين لزواج معين ولا مجال البتة الى اعطاء تفويضات عامة الا للنواب المعاونين فى الخورنية التى يخدمونها والا فالاذن باطل ٠

٢ ـ لا يعط الخورى أو الرئيس المكانى المألوف الاذن الا بعد أن يكون قد أجرى كل ما يرسمه القانون لاثبات مطلق الحال ٠

المادة ٩٠ ـ (ق ١٠٩٧)

البند الأول : أما من جهة جواز تولى العقد ـ فالخورى أو الرئيس المكانى المألوف يتوليان الزواج جوازا :

١ ـ اذا ثبت لهما شرعا كون المتعاقدين مطلقى الحال وفقا للقانون ٠

٢ ـ اذا ثبت لهما فوق ذلك أن أحد المتعاقدين له فى مكان عقد الزواج مسكن أو شبه مسكن أو أنه يقيم فيه من مدة شهر ـ أو أنه يقيم فيه فعلا اذا كان دوارا ٠

٣ ـ اذا نالا ـ فى حالة عدم تحقق الشروط الواردة فى ٢ ـ اذنا من الخورى أو الرئيس المألوف فى المكان حيث لأحد المتعاقدين مسكن أو شبه مسكن أو حيث يقيم من مدة شهر ـ الا اذا كان الامر أمر دوارين أى عابرى طريق فعلا لا محل لهم ثابت فى مكان أو اذا طرأت ضرورة خطيرة تعذر عن طلب الاذن ٠

البند الثانى : لتكن فى كل حال القاعدة بأن يبرم الزواج بحضرة خورى العروسة مالم يعذر من ذلك سبب صوابى ـ أما الزيجات بين كاثوليكيين مختلفى الطقس فيجب أن يبرم بموجب طقس الرجل وبحضرة خوريه مالم يكن مستدركا غير ذلك بتشريع خصوصى ٠

البند الثالث : ان الخورى الذى يتولى زواجا دون الاذن المطلوب قانونا لا يحتفظ لنفسه بمداخيل البطرشيل بل يجب عليه أن يسلمها لخورى الزوجين الخاص ٠

المادة ٩١ ـ (ق ١٠٩٨)

اذا استحال ـ دون مشقة كبرى ـ مجىء الخورى أو الرئيس المألوف أو الكاهن المفوض الذين يتولون الزواج وفقا للمادتين ٨٦ و ٨٩ (ق ١٠٩٥ ، ١٠٩٦) واستحال فى الوقت نفسه الوصول الى أحدهم دون مشقة كبرى ٠

١ ـ يكون صحيحا وجائزا الزواج المعقود فى خطر الموت بحضرة الشاهدين وحدهما ـ والمعقود أيضا فى حالة غير خطر الموت ـ بشرط أن يقدر بصواب أن الحالة المشار اليها ستدوم طيلة شهر ٠

٢ ـ وفى كلتا الحالتين اذا توفر كاهن آخر كاثوليكى يمكنه الحضور يجب أن يستدعى ويتولى الزواج مع الشاهدين ـ انما يبقى دائما صحيحا الزواج المعقود بحضرة الشاهدين وحدهما ٠

المادة ٩٢ ـ (ق ١٠٩٩)

البند الأول ـ ملزمون بالتقيد بالصيغة المقررة فى ما تقدم :

١ ـ المعتمدون فى الكنيسة الكاثوليكية والراجعون اليها من الهرطقة أو الشقاق ـ حتى ولو كان هؤلاء وأولئك قد ارتدوا فيما بينهم ٠

٢ ـ المذكورون آنفا أنفسهم عندما يعقدون الزواج مع غير الكاثوليكيين ـ معمدين كانوا أو

غير معمدين ـ حتى بعد نيل التفسيح من مانع المذهب أو مانع اختلاف الدين ٠

٣ ـ الشرقيون عندما يعقدون الزواج مع لاتينيين ملزمين بهذه الصيغة ٠

البند الثانى : (معدل فى ١٩٤٨/٨/١)

أما غير الكاثوليكيين ـ معمدين كانوا أو غير معمدين ـ فهم غير ملزمين بالتقيد بصيغة عقد الزواج الكاثوليكية مع مراعاة البند الأول ـ ١ ٠

المادة ٩٣ ـ (ق ١١٠٠)

فى ما خلا حالة الضرورة يجب التقيد فى ابرام الزواج بالترتيبات المرسومة فى كتب الطقوس التى تقرها الكنيسة أو المرعيـة بموجب عوائد حميدة ٠

المادة ٩٤ ـ (ق ١١٠١)

البند الأول : ليعن الخـورى بأن يقتبـل العروسان البركة الاحتفالية التى يمـكن أن يعطوها حتى بعد أن يكونا قد عاشا طويلا فى الزواج على أن يكون ذلك فى القداس فقط وأن يراعى الترتيب الطقسى الخاص بهـذه الحالة وأن يكون ذلك خارج الزمن المحرم ٠

البند الثانى : الكاهن الذى يمكنه أن يتولى الزواج صحيحا هو وحده يسـتطيع أن يعطى البركة الاحتفالية اما بذاته واما بواسطة غيره ٠

المادة ٩٥ ـ (ق ١١٠٢)

البند الأول : فى الزيجات التى تعقد بين فريق كاثوليكى وفريق غير كاثوليكى يجب أن تلقى الأسئلة عن الرضى حسبما ترسمه المادة ١٨٦ ـ ٣ (ق ١٠٩٥ ـ ١ ـ ٣) ٠

البند الثانى : انما ممنوعة كل الطقوس ـ بيد أنه ـ اذا قدر من هذا المنع وقوع شرور عظمى فيمكن الرئيس المألوف أن يسـمح باقامة بعض الحفلات الكنسية المعتادة ما عدا القداس ٠

المادة ٩٦ ـ (ق ١١٠٣)

البند الأول : على الخورى أو من يقوم مقامه أن يدون فى سجل الزيجات بأسرع ما يمكن بعد ابرام الزواج ـ أسماء الزوجين والشهود ومكان ويوم ابرام الزواج وغير ذلك على النمط الـذى ترسمه الكتب الطقسية والرئيس المألوف الخاص وهو ملزم بهـذا عندما يتولى الزواج كاهن آخر عن تفويض منه أو من الرئيس المألوف ٠

البند الثانى : على الخورى فضلا عن ذلك ـ وفقا للمادة ٩٧ (ق ٤٧٠ ، ٢) أن يعلق على سجل المعموديات أيضا أن الزوج فى تاريخ كذا عقـد الزواج فى خورنيته واذا كان الزوج معمدا فى مكان آخر فعلى خورى الزواج أن يرسـل هو بذاته أو بواسطة الدائرة الأسقفية الى خورى المعمودية علما بالعقد الذى تم لكى يدون الزواج فى سجل المعموديات ٠

البند الثالث : عندما يعقد الزواج وفقا للمادة ٩١ (ق ١٠٩٨) فالكاهن اذا تولاه والا فالشاهدان ملزمون بالتضامن مع المتعاقدين بأن يعنوا كى يدون بأسرع ما يمكن قران الزوجين الذى تم فى السجلات المذكورة ٠

المادة ٩٧ ـ (ق ٤٧٠ ، ٢)

يجب أن يعلق على سجل المعموديات ما اذا كان المعتمد اقتبل التثبيت أو عقد الزواج ـ مع مراعـاة ما ترسـمه المادة ١٠١ (ق ١١٠٧) أو اقتبل درجة الشماسية الرسائلية المقدسة أو أبرز النذر الاحتفالى ويجب أن تذكر كل هذه التعليقات فى الوثائق التى تشير الى اقتبـال المعمودية ٠

الرأس السابع

فى « زواج الضمير »

المادة ٩٨ ـ (ق ١١٠٤)

لا يمكن غير الرئيس المألوف بذاته ـ باستثناء النائب العام مالم يكن بيده تفويض خاص ـ أن يسمح بعقد زواج « الضـمير » أى بأن يبرم الزواج بلا مناديات وسرا ـ ولا يمكن السـماح بذلك الا لسبب خطير جـدا واضطرارى جدا ووفقا للمواد (القوانين) التالية ٠

المادة ٩٩ ـ (ق ١١٠٥)

الاذن بابرام زواج « الضمير » يلازمه تعهـد وموجب ثقيل بكتمان السر من قبل الكاهن المتولى ومن قبل الشهود والرئيس المألوف وخلفائه ومن قبل الزوج الواحـد أيضا بدون رضى الزوج الآخر بالشهر ٠

المادة ١٠٠ ــ (ق ١١٠٦)

ان الموجب الناجم عن هذا الوعد لا يمتد فى الرئيس المألوف الى الحالة التى فيها يهدد كتمان السر أن يحدث شكا ما أو يلحق اهانة جسيمة بقداسة الزواج ــ أو الى الحالة التى فيها يهمل الوالدان تعميد الأولاد الناسلين من مثل هذا الزواج أو يحاولان تعميدهم بنسب غير صحيح ــ دون أن يعطيا الرئيس المألوف فى خلال ثلاثين يوما ــ علما بالنسل المولود وبأنه عمد مع تعيين نسبه الصحيح أو الى الحالة التى فيها يهمل الوالدان تربية أولادهما المسيحية ٠

المادة ١٠١ ــ (ق ١١٠٧)

يجب أن لا يدون زواج الضمير فى سجلات الزيجات والمعموديات الاعتياديه بل فى سجل خاص يجب حفظه فى خزانة أوراق الدائرة السرية ٠

الراس الثامن

فى زمان ومكان ابرام الزواج

المادة ١٠٢ ــ (ق ١١٠٨)

البند الأول : يمكن عقد الزواج فى أى وقت من أوقات السنة ٠

البند الثانى : يحرم اعطاء بركة الزيجات الاحتفالية فقط من الأحد الأول من الوقت السابق للميلاد حتى يوم ميلاد الرب مشمولا ومن أربعاء الرماد حتى أحد الفصح مشمولا ٠

البند الثالث : يمكن مع ذلك رؤساء الأمكنة المألوفين أن يسمحوا بها لسبب صوابى حتى فى الأزمنة المذكورة مع مراعاة الشرائع الطقسية ومع تنبيه العروسين الى أن يمتنعا عن الافراط فى المظاهر الخارجية ٠

المادة ١٠٣ ــ (ق ١١٠٩)

البند الأول : يجب أن يبرم الزواج بين الكاثوليكيين فى كنيسة الخورنية ولا يمكن ابرامه فى كنيسة أخرى أو معبد عموميا كان أو شبه عمومى الا باذن الرئيس المكانى المألوف أو باذن الخورى ٠

البند الثانى : يستطيع رؤساء الامكنة المألوفون فى حالة غير اعتيادية فقط ودائما لسبب صوابى معقول أن يسمحوا بابرام الزواج فى البيوت الخصوصية ــ اما فى كنائس أو معابد مدرسة أكليريكية أو راهبات فلا يسمحن الرؤساء المألوفون بذلك الا عن ضرورة ماسة وبعد أخذ الاحتياطيات المناسبة ٠

البند الثالث : أما الزيجات بين فريق كاثوليكى وفريق غير كاثوليكى فلتبرم فى غير الكنيسة بيد أنه اذا حكم الرئيس بفطنته أن هذا لا يمكن التقيد به دون أن تنجم شرور عظمى فيترك لرأيه وفطنته أن يفسح من هذا المنع على أن يراعى ما ترسمه المادة ٩٥ ، ٣ (ق ١١٠٢) ٠

الراس التاسع

فى مفاعيل الزواج

المادة ١٠٤ ــ (ق ١١١٠)

من الزواج الصحيح ينشأ بين الزوجين وثاق من طبيعته دائم مانع والزواج المسيحى يمنح الزوجين فوق ذلك النعمة اذا لم يكن منهما عائق ٠

المادة ١٠٥ ــ (ق ١١١١)

منذ أول بدء الزواج يصير لكل من الزوجين على التساوى حق وعليه واجب فيما يتعلق بالأفعال الخاصة بالحياة الزواجية ٠

المادة ١٠٦ ــ (ق ١١١٢)

الزوجة تضحى مشتركة مع زوجها فى حالته بالنسبة الى المفاعيل القانونية مالم يستدرك غير ذلك بتشريع خاص ٠

المادة ١٠٧ ــ (ق ١١١٣)

يلزم الوالدان بموجب ثقيل جدا أن يعنيا على قدر طاقتهما بتربية أولادهما الدينية والادبية والجسدية والمدنية وأن يتدبرا أيضا صالحهم الزمنى ٠

المادة ١٠٨ ــ (ق ١١١٤)

شرعيون هم الأولاد الذين يحبل بهم أو يولدون من زواج صحيح أو موهوم الا اذا كان استعمال الزواج المعقود قبلا قد أضحى وقت الحبل محظورا على الوالدين بسبب نذر رهبانى احتفالى أو بسبب اقتبال الدرجة المقدسة ٠

المادة ١٠٩ ـ (ق ١١١٥)

البند الأول : الأب هو من يشير اليه زواج مشروع ـ مالم يثبت ضد ذلك ببراهين واضحة ٠

البند الثاني : ان الاولاد الذين يولدون بعد ٦ أشهر على الأقل من ابرام الزواج أو فى خلال عشرة أشهر من يوم انحلال الحياة الزوجية يؤخذ بالقرينة انهم شرعيون ٠

المادة ١١٠ ـ (ق ١١١٦)

يضحى الولد شرعيا بزواج لاحق بين والديه سواء أكان ذلك الزواج حقيقيا أو موهوما ـ معقودا كان عندئذ أو مصححا ـ حتى لو كانا كفيين لأن يعقدا الزواج بينهما فى وقت الحبل أو الحمل أو الولادة ٠

المادة ١١١ ـ (ق ١١١٧)

ان الأولاد الذين يضحون شرعيين بزواج لاحق يصبحون مساوين فى كل أمر للشرعيين بخصوص المفاعيل القانونية ـ مالم يكن مستدركا غير ذلك ٠

الرأس العاشر

فى انفصال الزوجين

الفصل الأول

فى انحلال الوثاق

المادة ١١٢ ـ (ق ١١١٨)

الزواج الصحيح المكتمل لا يمكن أن ينحل بفعل أى سلطة بشرية ولا لأية علة الا لعلة الموت ٠

المادة ١١٣ ـ (ق ١١١٩)

الزواج غير المكتمل ـ المعقود بين معتمدين أو بين فريق معتمد وفريق غير معتمد ينحل على السواء بحكم القانون نفسه وذلك بالنذر الرهبانى الاحتفالى وبتفسيح يمنحه الكرسى الرسولى بسبب صوابى عن التماس كلا الفريقين أو التماس أحدهما حتى بدون رضى الفريق الآخر ٠

المادة ١١٤ ـ (ق ١١٢٠)

البند الأول : الزواج الشرعى بين المعتمدين ينحل ولو مكتملا بالاحكام البولسى مراعاة لجانب الايمان ٠

البند الثانى : لا محل لهذا الاحكام فى زواج عقد مع التفسيح مع مانع اختلاف المدين بين فريق معتمد وفريق غير معتمد ٠

المادة ١١٥ ـ (ق ١١٢١)

البند الأول : قبل أن يمكن الزوج المهتدى المعتمد أن يعقد صحيحا زواجا جديدا يلزمه مع مراعاة ما ترسمه المادة ١١٩ (ق ١١٢٥) ان يستجوب الفريق غير المعتمد ٠

١ ـ عما اذا كان هو أيضا يريد أن يهتدى ويعتمد ٠

٢ ـ عما اذا كان يريد على الأقل أن يساكنه بسلام دون اهانة الخالق ٠

البند الثانى : يجب دائما أن تصير هذه الاستجوابات الا اذا صرح الكرسى الرسولى بغير ذلك ٠

المادة ١١٦ ـ (ق ١١٢٢)

البند الأول : يجب أن تصير الاستجوابات عادة عن طريق الرئيس المألوف للزوج المهتدى بشكل اجمالى على الأقل وغير قضائى ـ ويجب على هذا الرئيس المألوف أيضا أن يمنح الزوج غير المؤمن مهلة للتفكير طلبها ـ مع انذاره بأنه يعتبر رافضا اذا انقضت المهلة دون ما جواب ٠

البند الثانى : الاستجوابات التى يعملها بصورة خاصة الفريق المهتدى هى صحيحة أيضا لا بل جائزة اذا لم يكن ممكنا اتباع الطريقة المقررة أنفا انما فى هذه الحالة يجب أن يثبت فى المحكمة الخارجية بشاهدين على الأقل أو بنوع آخر شرعى من أنواع الاثبات أن الاستجوابات قد عملت ٠

المادة ١١٧ ـ (ق ١١٢٣)

اذا أهملت الاستجوابات بتصريح من الكرسى الرسولى أو اذا أجاب الفريق غير المؤمن بالرفض صريحا أو ضمنا ـ يحق للفريق المعتمد أن يتزوج من جديد بشخص كاثوليكى ـ الا اذا كان الفريق المعتمد هو نفسه قد أعطى بعد اعتماده للفريق غير المعتمد سببا مبررا للابتعاد ٠

المادة ١١٨ ـ (ق ١١٢٤)

لا يسقط حق الفريق المؤمن فى أن يبرم زواجا جديدا مع شخص كاثوليكى وأن يكن بعد اقتبال العماد قد استأنف الحياة الزواجية مع الفريق غير المؤمن ٠ فلذلك يمكنه أن يستعمل هذا الحق اذا عدل الزوج غير المؤمن فيما بعد عن رأيه وابتعد لغير سبب مبرر أو لم يعد يساكن الزوج المؤمن بسلام وبدون اسخاط الخالق ٠

المادة ١١٩ ـ (ق ١١٢٥)

ان التدابير العائدة الى الزواج الموجهة الى أمكنة مخصوصة الواردة في مناشير كل من بولس الثالث Allitudo ١ حزيران سنة ١٥٣٧ والقديس بيوس الخامس Romani Pontifitious ٢ آب سنة ١٥٧١ وغريغوريوس الثالث عشر Populio ٢٥ كانون الثاني سنة ١٥٨٥ يعمل بها في الظروف نفسها في مناطق أخرى أيضا ٠

المادة ١٢٠ ـ (ق ١١٢٦)

ان وثاق الزواج السابق المعقود في حالة عدم الايمان لا ينحل الا عندما يعقد الفريق المؤمن فعلا الزواج الجديد صحيحا ٠

المادة ١٢١ ـ (ق ١١٢٧)

في حالة الريب يكون انعام الايمان أولى برعاية القانون ٠

الفصل الثاني
في الافتراق في الفراش والمائدة والسكنى

المادة ١٢٢ ـ (ق ١١٢٨)

على الزوجين ان يلزما عيشة زواجية مشتركة مالم يقدرهما سبب مبرر ٠

المادة ١٢٣ ـ (ق ١١٢٩)

البند الأول ـ يحق للزوج بسبب زنى زوجه أن ينقض العيشة المشتركة حتى نقضا دائما ـ مع بقاء الوثاق ـ ما لم يكن قد رضى هو بالجرم أو كان مسببا له أو صفح عنه صريحا أو ضمنا أو ارتكب جرما من نوعه ٠

البند الثاني : يكون الصفح حاصلا ضمنا عندما يتأكد الزوج البرىء من وقوع جرم الزنى ـ ويبقى مع ذلك من تلقاء نفسه معاشرا زوجه بعطف زواجي ـ ويؤخذ بالقرينة أن الزوج قد صفح ضمنا اذا لم يطرد الزوج الجاني في خلال ستة أشهر أو يهجره أو يتقدم ضده بشكوى قانونية ٠

المادة ١٢٤ ـ (ق ١١٣٠)

ان الزوج البرىء الذي يهجر بنوع مشروع الزوج الزاني ـ سواء أكان ذلك بحكم من قاض أو من تلقاء نفسه ـ لا يعود ملزما بأن يرجع فيقبله في العيشة المشتركة انما له الحرية أن يقبله أو يسترجعه مالم يكن الزاني قد اعتنق بموافقة البرىء نفسه حالة تتنافى والحالة الزواجية ٠

المادة ١٢٥ ـ (ق ١١٣١)

البند الاول : اذا انضوى أحد الزوجين الى شيعة غير كاثوليكية أو ربى الاولاد تربية غير كاثوليكية او كان ذا سيرة أثيمة معيبة أو كان يعرض زوجه لخطر جسيم في النفس أو في الجسد أو يجعل العيشة المشتركة صعبة جدا بتصرفاته الفظة ـ فالامور هذه وغيرها من نوعها هي كلها أسباب شرعية لأن يهجر الزوج البرىء والزوج المذنب بسلطة الرئيس المكاني المألوف وبسلطة نفسه أيضا اذا كانت الاسباب ثابتة وأكيدة وكان في التريث خطر ٠

البند الثاني : ـ في كل هذه الحالات ـ عندما يزول سبب الافتراق ـ تجب العودة الى العيشة المشتركة ـ انما اذا كان الرئيس المألوف هو الذى أمر بالتفريق لأجل محدود أو غير محدود فلا يقوم الزوج البرىء بالعودة الى العيشة المشتركة الا بقرار من الرئيس المألوف أو بانقضاء الأجل المحدود ٠

المادة ١٢٦ ـ (ق ١١٣٢)

في حالة الافتراق يجب أن يعهد بتربية الاولاد الى الزوج البرىء أو الى الزوج الكاثوليكي اذا كان الزوج الآخر غير كاثوليكي ـ الا اذا قرر الرئيس المألوف في كلتا الحالتين غير ذلك لصالح الاولاد على أن تؤمن دائما تربيتهم الكاثوليكية ٠

الراس الحادي عشر
في تصحيح الزواج
الفصل الأول
في التصحيح البسيط

المادة ١٢٧ ـ (ق ١١٣٣)

البند الأول : لتصحيح زواج باطل لسبب مانع مبطل يجب أن يزول المانع أو يفسح منه وأن يجدد الرضى على الأقل الزوج العالم بالمانع ٠

البند الثاني : ان تجديد الرضى هذا يوجبه الشرع الكنسي حتى عندما يكون كلا الفريقين قد أعطيا رضاهما في البدء ولم يكونا قد رجعا عنه في ما بعد ٠

المادة ١٢٨ ـ (ق ١١٣٤)

ان تجديد الرضى يجب أن يتم بفعل صادر عن الارادة مجددا به ترضى بالزواج الذى ثبت أنه كان في بدئه باطلا ٠

المادة ١٢٩ ــ (ق ١١٣٥)

البند الاول : اذا كان المانع علنيـــا يجب أن يجدد كل من الفريقين رضـــاه بالصورة التى يرسمها القانون ٠

البند الثانى : اذا كان خفيا يعلم به كل من الفريقين يكفى أن يجــدد الرضى بنــوع خصوصى وسرى كل من الفريقين ٠

البند الثالث : اذا كان خفيا ويجهله أحــد الفريقين يكفى أن الفريق العارف بالمانع يجدد هو وحــده رضاه بنوع خصوصى وسرى على شرط أن يكون الفريق الثانى لا يزال مقيماً على الرضى الذى أعطاه ٠

المادة ١٣٠ ــ (ق ١١٣٦)

البند الأول : الزواج البـــاطل لعدم الرضى يصحح بأن يرضى بالزواج الفريق الذى كان غير راض على شرط لا يزال قائما رضى الفـــريق الثانى ٠

البند الثانى : اذا كان عدم الرضى باطنيا صرفا يكفى أن الفريق الذى لم يكن راضـــيا يرضى فى باطنه ٠

البند الثالث : اذا كان عـــدم الرضى خارجيا أيضا فمن الضرورى التصريح بالرضى خارجيـا أيضا أما بالصيغة التى يفرضها القانون اذا كان عدم الرضى علنيـــا واما بنوع آخر خصوصى وسرى اذا كان خفيا ٠

المادة ١٣١ ــ (ق ١١٣٧)

الزواج الباطل لنقص فى الصيغة صحيح بأن يعقد مجددا بالصيغة القانونية ٠

الفصل الثانى

المادة ١٣٢ ــ (ق ١١٣٨)

البند الأول : ابراء الزواج فى الأصل هـــو تصحيحه بنوع يرافقه بالاضافة الى التفســـيح من المانع أو زواله ــ تفسيح من الشريعة الموجبة لتجديد الرضى وتخيــل يفرضـــه القـانون أن التصحيح عاد الى الزمن السابق فأحــدث أثره منذئذ فى مفاعيل الزواج القانونية ٠

البند الثانى : يضحى الزواج صحيحا ساعة الانعام بالتصحيح بينما التأثير على مفاعيل الزواج يمتد الى أول العهد بالزواج الا اذا استدرك غير ذلك بنوع صريح ٠

البند الثالث : التفسيح من الشريعة الموجبة لتجديد الرضى يمكن منحه أيضا دون علم أحــد الفريقين فقط أو دون علمهما كليهما أيضا ٠

المادة ١٣٣ ــ (ق ١١٣٩)

البند الأول : كل زواج معقود برضى من كلا الفريقين ــ كاف من الوجهة الطبيعية انما نأخذ من الوجهة القانونية لسبب أحد موانع الشرع الكنسى المبطلة أو لنقض فى الصيغة القانونية يمكن ابراؤه فى الأصل بشرط أن لا يزال الرضى مستمرا ٠

البند الثانى : أما الزواج المعقود مع وجود مانع من قبل الشريعة الطبيعية أو الالهية فالكنيسة لا تبرئه فى الأصل حتى ولا من وقت زوال المانع اذا كان المانع قد زال فيما بعد ٠

المادة ١٣٤ ــ (ق ١١٤٠)

البند الأول : اذا كان الرضى مفقودا فى كلا الفريقين أو فى أحدهما لا يمكن ابراء الزواج فى الأصل ــ سواء أكان الرضى مفقودا منذ البدء أو كان موجودا ثم رجع عنه ٠

البند الثانى : أما اذا كان الرضى مفقودا فى البدء ثم وجد فيما بعد فيمكن منح الابراء من وقت وقوع الرضى ٠

المادة ١٣٥ ــ (ق ١١٤١)

الكرسى الرسولى وحده يستطيع منح الابراء فى الأصل ٠

الراس الثانى عشر
فى الزواج الثانى

المادة ١٣٦ ــ (ق ١١٤٢)

وان يكن الترمل مع العفة أولى بالـــكرامة فالزيجة الثانية والزيجات التى تليها هى صحيحة وجـــائزة ــ مع مراعاة ما ترســـمه ٥٩ ، ٢ (ق ١٠٦٩ ، ٢)

المادة ١٣٧ ــ (ق ١١٤٣)

الامرأة التى تعطى مرة البركة الاحتفالية ــ لا يمـــكن أن تعطاها مرة أخرى فى زيجـــات تالية ٠

قانون
الأحوال الشخصية
لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس
واصول المحاكمات لديها (١)

القسم الأول
احكام عامة

المادة ١ ـ ان المحاكم الكنسية الروحية تصدر أحكامها وفاقا لهذا القانون ·

المادة ٢ ـ لما كانت بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس تشمل أقطارا متعددة تأخذ محاكمها الروحية بعين الاعتبار جنسية المتقاضين وأحكام النظام العام في كل قطر بما فيه صلاحية المحاكم المكانية ·

المادة ٣ ـ يعد أرثوذكسيا كل من ولد من أب أرثوذوكسي أو اعتنق الارثوذكسية متمماً الواجبات الدينية والمدنية ·

الباب الاول
فى الخطبة ومتفرعاتها

الفصل الاول
فى عقد الخطبة

المادة ٤ ـ الخطبة عقد كنسي يرتبط به الخطيبان متوافقين على زواج مستقبل ويتم باقامة الكاهن المأذون الصلاة القانونية المختصة ·

المادة ٥ ـ شروط الخطبة هي :

١ ـ الرضى المتبادل المصرح به من الخطيبين أو وكلائهما ·

٢ ـ أن يكون كل من الخطيبين أهلا للعقد بالغا سن الرشد وهى الثامنة عشرة ·

٣ ـ أن يسجل مضمون العقد فى سجل الخطبة فى المطرانية فى مدة أسبوع على أنه يجوز عقد الخطبة لهما فى سن التمييز وهو فى الأنثى اتمام الثالثة عشرة من عمرها وفى الذكر اتمام الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية والصحة وبموافقة الولى وباجازته وذلك بقرار معلل يصدره مطران الابرشية ·

٤ ـ عدم وجود مانع من موانع الزواج ·

المادة ٦ ـ الجنون والأمراض السارية التى لا يرجى الشفاء منها كالجذام من موانع الخطبة ·

المادة ٧ ـ يعين موعد الزواج عند عقد الخطبة اما من قبل الخطيبين أو كليهما فاذا أهمل هذا الشرط وجب عقد الزواج بعد عام من الخطبة للمقيمين فى أبرشية واحدة · وبعد سنتين اذا كان أحدهما غائبا والا عدت الخطبة مفسوخة بقرار من المحكمة مالم تكن ممددة باتفاق الفريقين أو بقرار من راعى الأبرشية لأعذار مشروعة ·

المادة ٨ ـ العربون هو الخاتم وما يقدمه الخطيب الى خطيبته بسبب الخطبة وقبولها اياه دليل على رضاها بالعقد ·

المادة ٩ ـ اذا غرر الخطيب بخطيبته ثم استنكف من عقد الزواج لزمه تأدية بذل البكارة بنسبة أمثالها والتضمينات التى تقررها المحكمة وفقدان العربون ·

الفصل الثانى
فى فسخ الخطبة

المادة ١٠ ـ تفسخ الخطبة بوفاة أحد الخطيبين أو ايثاره الحياة الرهبانية ·

المادة ١١ ـ يحق لكل من الخطيبين طلب فسخ الخطبة لأحد الأسباب الآتية :

١ ـ اتفاقهما على فسخها ·

٢ ـ رجوع أحدهما عنها ·

٣ ـ ظهور مانع قانونى يحول دون عقد الزواج بينهما ·

---

(١) النشرة القضائية لوزارة العدل · الأجزاء من ١:٠٤ راجع قانون تصديق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الاسرائيلية (م ٣٣) الصادر فى ١٩٥١/٤/٢ ·

٤ ـ تجاوز أحدهما الموعد المعين لعقد الزواج على ما جاء فى المادة السابعة .

٥ ـ التغرير والاستنكاف المذكوران فى المادة التاسعة .

٦ـ اصابة أحدهما بالجنون أو بمرض سار غير قابل الشفاء .

٧ ـ طارىء دينى أو اخلاقى .

الفصل الثالث

فى الأحكام المترتبة على فسخ الخطبة

المادة ١٢ ـ متى انحلت الخطبة بلا سبب من احد الخطيبين يعاد العربون الى من قدمه ومتى انحلت لسبب نشأ عن احدهما يخسر كل ما قدمه ويضمن للفريق الآخر العطل والضرر الذى تقدره المحكمة .

المادة ١٣ ـ اذا انحلت الخطبة بمجرد وفاة أحد الخطيبين أو ايثاره الرهبنة يرد العربون الى مهديه أو ورثته . أما اذا كان هنالك سبب آخر فيعود التقدير للمحكمة .

المادة ١٤ ـ اذا انحلت الخطبة بظهور مانع كان مجهولا عند الفريقين يحول دون عقدالزواج رد العربون الى صاحبه .

المادة ١٥ ـ الخطبة لا تخول احد الخطيبين حق الادعاء باكراه الآخر على الزواج وانما تخوله المطالبة بتحديد موعد الزواج وتنفيذه وعند استنكافه منه تخول الآخر الادعاء باعادة العربون وبهدايا الخطبة وتنفيذ شرط التضمين المتفق عليه بينهما وان لم يكن من شرط فالعطل والضرر وتقدرهما المحكمة .

المادة ١٦ ـ المداعاة بجميع الحقوق الناشئة عن فسخ الخطبة تسقط بمضى سنة من تاريخ الفسخ .

الباب الثانى

الزواج

الفصل الاول

فى عقد الزواج

المادة ١٧ ـ الزواج سر من اسرار الكنيسة به يتم اتحاد رجل وامرأة ليتعاونا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الاولاد .

المادة ١٨ ـ يشترط لعقد الزواج ما يأتى :

١ ـ رضى الزوجين اذا كانا راشدين أو رضى الأولياء فيما عدا ذلك .

٢ ـ بلوغ سن الزواج أى سن الرشد على انه يجوز الزواج بعد اكمال البنت الخامسة عشرة والشاب السابعة عشرة عند الضرورة اذا كانت الصحة والبنية تؤهلانهما للزواج .

٣ ـ عدم وجود مانع من موانع الزواج على ما سيرد فى بابه .

٤ ـ اقامة الصلاة الكنيسة المفروضة من كاهن أرثوذكسى ماذون بها .

٥ ـ أن يكون الزوجان أو احدهما ارثوذكسيا على أن لا يكون الثانى من دين آخر .

٦ ـ رخصة من رئيس كهنة الابرشية تمنح بناء على استئذان كاهن طالبي الزواج وتسجل فى السجل الخاص بالمطرانية ويعتبر الكاهن مسئولا عن كل مخالفة تظهر فى طلب الاذن بالاكليل .

المادة ١٩ ـ اذا كان طالب الزواج من ابرشية أخرى أو بلاد غريبة أو من مذهب آخر فعليه أن يقدم شهادة من مرجعه الروحى وعند التعذر فمن مرجع مدنى صالح تثبت عدم وجود مانع لهذا الزواج .

المادة ٢٠ ـ يبارك عقد الزواج الكاهن المأذون بحضور اثنين على الاقل عدا الشاهدين (الاشبينين) وينظم صك الزواج مبينا فيه تاريخ وقوعه وتاريخ الاذن ورقمه ومحل صدوره واسماء العروسين ويوقعه معهم لتقديم صورة منه مصدقة من رئيس الابرشية لدائرة الأحوال المدنية .

المادة ٢١ ـ يثبت عقد الزواج بالصك المذكور فى المادة السابقة كما يثبت بشهادة الكاهن الذى تممه وبسائر الأدلة ولا يكفى اقرار الزوجين وحده لاثبات الزواج .

الفصل الثانى

فى موانع الزواج

المادة ٢٢ ـ الزواج ممنوع فى الحالات الآتية :

١ ـ فى القرابة المباشرة (الدموية) بين الأصول والفروع مهما علوا وسفلوا .

٢ ـ فى قرابة الحواشى (من الجوانب) حتى الدرجة الرابعة .

٣ ـ فى قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

٤ ـ فى القرابة الروحية بالمعمودية بدرجتيها الأولى والثانية .

٥ ـ فى القرابة بالتبنى الكنسى فى الأصول والفروع فقط .

المادة ٢٣ ـ لا يجوز تعدد الزوجات .

الفصل الثالث

في الاعتراض على عقد الزواج

المادة ٢٤ ـ الاعتراضات المقدمة من ذوى العلاقة على الاذن قبل عقد الزواج ينظر فيهـا راعي الابرشية بصورة مستعجلة وبقرار قطعي.

الفصل الرابع

في الزيجات المختلطة

المادة ٢٥ ـ اذا كان احد طالبي الزواج مسيحيا غير أرثوذكسي يترتب عليه :

١ ـ أن يقدم شهادة من الرئاسة الروحية التي ينتمي اليها تنطق بأنه حر غير مرتبط بخطبة أو زواج وعند استنكافها تعطى هذه الشهادة من دائرة الاحوال المدنية وعند الضرورة فمن المختار .

٢ ـ أن يقدم طلبا خطيا يطلب فيه الانضمام الى الكنيسة الارثوذكسية متعهدا بالخضوع لجميع فرائضها واحكامها حسب الأصول المقررة دينيا وأن يتم قبوله في الكنيسة الارثوذكسية .

المادة ٢٦ ـ اذا اعتنق الارثوذكسية أحد الزوجين التابعين غيرها من المذاهب المسيحية دون الآخر يبقى أمر النظر في كل خلاف زوجي بينهما عائدا الى محكمة الكنيسة التي عقدت زواجهما اما اذا اعتنق الزوجان كلاهما الارثوذكسية ومضت سنة على ذلك فيخضعان لاحكام محكمتها .

الفصل الخامس

في احكام الزواج

١ ـ واجبات الزوجين وحقوقهما :

المادة ٢٧ ـ يلتزم الزوجان ان يحافظا على الأمانة الزوجية والاحترام المتبادل وأن يعيشا معا ويتحملا بمخافة الله ما يطرأ على كل منهما من صروف الدهر .

المادة ٢٨ ـ الرجل هو رأس المرأة والعائلة وعليه أن يقوم باعاشتهما على نسبة أمثاله مالم تعتبر المرأة بحكم روحي ناشزا .

المادة ٢٩ ـ المرأة تقطن في بيت زوجها وتسكن معه المسكن الشرعي الواحد بعينه وتتبعه الى حيث يقيم وتحمل لقبه حتى بعد مماته ما دامت في حال الترمل .

المادة ٣٠ ـ لا تلزم المرأة الارثوذكسية تغيير دينها ومذهبها اذا تخلى زوجها عن أرثوذكسيته

المادة ٣١ ـ المرأة الموسرة تلتزم أعانة زوجها المعسر والانفاق عليه .

٢ ـ في ما يتعلق بالأولاد والأقرباء :

المادة ٣٢ ـ يجب على الزوجين أن ينفقا على اولادهما القاصرين والضعفاء وفي حال عدم وجود الاب والام ترجع نفقة الاولاد الى أصولهم وفي حال عدم وجودهم فالى ذوى القربى الاقرب فالأقرب درجة .

المادة ٣٣ ـ في حال قيام الزوجية يقدم الأب على الام في تربية أولادهما ما لم تقرر المحكمة عدم كفاءة الاب او افتقار الولد لحضانة الوالدة

المادة ٣٤ ـ عند انحلال الروابط الزوجية يرجع غير المسبب من الزوجين لتربية الاولاد الا اذا ارتبط بزواج ثان .

٣ ـ في ما يتعلق بثروة الزوجين :

المادة ٣٥ ـ لكل من الزوجين أن يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها الا اذا اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج أو بعقد مستقل .

المادة ٣٦ ـ كل اتفاق بين الزوجين يتعارض مع النظام الكنسي العام يعتبر باطلا .

المادة ٣٧ ـ بعد الزواج لايجوز لأحد الزوجين ان ينفرد في تبديل ما تم بينهما من اتفاق .

المادة ٣٨ ـ الأموال المنقولة غيرالمختصة عرفا بالزوجة تعتبر ملكا للزوج ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

المادة ٣٩ ـ كل ما تملكه الزوجة بجهودها الخاصة خلا الأعمال البيتية فهو لها .

الباب الثالث

في احكام الأحوال المتعلقة بالزواج

الفصل الاول

في البائنة (الدوطة)

المادة ٤٠ ـ البائنة هي كل مايتفق على تقديمه من المرأة أو اقربائها في سبيل زواجها .

المادة ٤١ ـ التصرف بالبائنة منوط بالاتفاق بين الرجل والمرأة .

المادة ٤٢ ـ اذا تضمن الاتفاق تسليم الزوج البائنة فتعتبر بيده أمانة ، عليه أن يحافظ عليها وأن يستثمرها بالاتفاق معالزوجة لمصلحة العائلة وعند الخلاف بينهما فبترخيص من المحكمة الروحية وتعاد البائنة الى الزوجة في حال انحلال الروابط الزوجية بعد المحاسبة على ما يكون قد انفق منها لحساب العائلة .

المادة ٤٣ ـ لكل من الزوجين أن يقيم الدعوى بالبائنة على من تعهد بها وذلك فى خلال عشر سنوات من تاريخ عقد الزواج ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء هذه المدة .

المادة ٤٤ ـ يشترط لنفاذ الاتفاق على البائنة :

١ ـ زواج شرعى .

٢ ـ أن يكون مقدم البائنة حر الارادة والتصرف .

٣ ـ أن تكون البائنة مالا مملوكا .

المادة ٤٥ ـ يلزم المتعهد بالبائنة أو ورثته بعد موته بتقديمها مع ريعها .

المادة ٤٦ ـ تثبت البائنة بجميع وسائل الاثبات القانونية .

المادة ٤٧ ـ لايجوز لمن تعهد بالبائنة أن يرجع عنها بعد الزواج .

المادة ٤٨ ـ اذا ظهر مستحق للبائنة يبقى مقدمها مسئولا بقيمتها تجاه من قدمت له .

المادة ٤٩ ـ اذا انفكت روابط الزواج لسبب ناشىء عن المراة وللزوجين نسل ، فالبائنة للنسل ويتولى الأب استثمارها حتى يبلغ الأولاد أشدهم فيأخذ كل منهم ما يصيبه منها .

الفصل الثانى

فى الهدية الزوجية

المادة ٥٠ ـ الهدية الزوجية هى ما يقدم لأحد الزوجين بمناسبة عقد زواجهما أو مايقدم من احدهما للاخر بهذه المناسبة .

المادة ٥١ ـ تراعى فى شروط الهدية الزوجية أحكام الهبة المدنية .

الفصل الثالث

فى المهر

المادة ٥٢ ـ المهر هو ما يقدمه الخطيب لخطيبته ويصبح ملك المراة بعد عقد الزواج الكنسى .

المادة ٥٣ ـ للمراة دون سواها حق قبض المهر والتصرف به ولها أن توكل غيرها بذلك .

الفصل الرابع

فى الجهاز

المادة ٥٤ ـ الجهاز هو ما تأتى به المراة الى بيت الزوجية من أثواب ومتاع ومصاغ ونحوها وما يقدم لها من هذا القبيل من مال أبيها أو أحد ذويها وهو ملكها وحدها .

المادة ٥٥ ـ اذا اختلف الزوجان ملكية متاع البيت فما يختص عرفا بأحدهما هو له ما لم يقم الآخر البينة على عكس ذاك .

الباب الرابع

فى الهجر ونتائجه

الفصل الاول

فى الهجر (الافتراق)

المادة ٥٦ ـ الهجر هو أن يستقل كل زوج عن الآخر بالاقامة بعيدا عنه فى المائدة والمضجع بحكم اصدرته المحكمة الروحية لاختلافات ذات أهمية وخصومات يومية وتعذر الاشتراك فى المعيشة الواحدة حتى ولو موقتا ووجود خطر على احد الزوجين من الآخر .

المادة ٥٧ ـ المحكمة الروحية تقدر وجود سبب الهجر او عدمه وتقرر مدة الهجر ومقدار النفقة التى تجب لأحد الزوجين على الآخر بنسبة حالهما كما تقرر مصير تربية الأولاد والانفاق والمحافظة عليهم .

المادة ٥٨ ـ الأولاد الذين فى حاجة الى حضانة أمهم يقيمون معها الا اذا كان القانون يجردها من حق تلك الحضانة فمع أبيهم أو من تختاره المحكمة . أما نفقتهم فتظل على عاتق والدهم .

الفصل الثانى

فى النفقة

المادة ٥٩ ـ النفقة هى المبلغ المتعين اداؤه لمستحق لأجل السكن والملبس والمعيشة وصون الكرامة والتعليم والتربية .

المادة ٦٠ ـ تجب النفقة على الزوج مادامت بينهما صلة الزواج ونفقة الاولاد على أبيهم ثم على امهم ثم على جدهم لأب ثم على جدهم لأم .

المادة ٦١ ـ اصحاب الحق بالنفقة هم :

١ ـ الزوجة الشرعية على الزوج وعند الاقتضاء الزوج المعسر على الزوجة الموسرة .

٢ ـ الاولاد على أبيهم واحيانا على امهم الموسرة وبوجه عام على الوالدين والأصول والأقرب فالأقرب من ذويهم .

٣ ـ الوالدان على أولادهما والأقرب فالأقرب من ذويهما الموسرين .

٤ ـ الابن الطبيعى على امه وبالعكس .

٥ ـ الاخوة والاخوات المعسرون على اخوتهم واخواتهم الموسرين .

المادة ٦٢ ـ اذا لم يتفق على النفقـــة بين مستحقها والمكلف بها فتفرض قضاء على نسبة احتياجات طالبها واستطاعة المكلف بها وتعـدل او تبطل حسبما يطرأ على حالة كل من الاثنين .

المادة ٦٣ ـ تقدر المحكمة التعويض والأضرار الناشـئة عن الزوجيـة اذا عجز الزوجان عن اثباتها أو تركا للمحكمة أمر تقديرها .

الفصل الثالث

فى حضانة الاولاد وتربيتهم

المادة ٦٤ ـ يقيم الأولاد عند والدهم للسلطان الأبوى الذى له عليهم وهو الذى يربيهم ويعلمهم الا فى الحالات الاستثنائية الثلاثالآتية فيقيمون عند والدتهم بحكم من المحكمة .

١ ـ عنـد الحـاجة الى حضانة الأم حتى السنة السابعة للذكر والتاسعة للانثى .

٢ ـ عند وقوع طلا قبين الوالدين تبعته على الوالد .

٣ ـ لدى وجود أسباب مشروعة تنفى عن الوالد اهليته لتربيتهم .

المادة ٦٥ ـ اذا رأت المحكمة ان الوالدين غـير صالحين لتربية الاولاد والمحـافظة عليهم فلهـا عندئذ أن تأمر بوضعهم فى محـل تراه موافقـا لمصـلحتهم على أن تعين الشـخص الذى يكلف المحافظة عليهم وتربيتهم دون أن تكون مقيـدة باختيار احد أقرباء الزوجة .

الباب الخامس

فى انفكاك الزواج

المادة ٦٦ ـ تنفك الروابط الزوجيـــة اما بالوفاة واما بابطال الزواج او بفسخه أو بالطلاق وذلك بموجب حكم مبرم من المحكمة الروحيـــة المختصة .

الفصل الاول

فى ابطال الزواج

المادة ٦٧ ـ يكون الزواج باطلا فى الحـــالات الآتية :

١ ـ اذ جـرى فى حال ارتباط احد الزوجين بزواج آخر جار حكمه .

٢ ـ اذا جرى خلافا لأحكام قوانين الكنيســة الاســاسية كالزواج بين الأقـرباء حتى الدرجة الثالثة .

٣ ـ اذا عقده كاهن لا ينتمى الى مذهبأحد الزوجين .

الفصل الثانى

فى فسخ الزواج

المادة ٦٨ ـ يفسخالزواج بطلب احد الزوجين وحكم المحكمة للاسباب التالية :

١ ـ اعتنق احد الزوجين دينا آخر .

٢ ـ اذا حاول أحدهما القضاء على حيـاة الآخر .

٣ ـ اذا جن أحدهما جنونا مطبقا غير قابل الشفاء وذلك بشهادة الأطباء الاختصاصيين .

٤ ـ اذا حكم على أحدهما بسبب جرم شائن بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٥ ـ اذا اهمل احد الزوجين امر الآخر مدة ثلاث سنوات متوالية سواء كان غائبا عن محل اقامته أو مقيما فيه ولم تنجح المحكمة فى اقناعه بالرجوع الى الحياة الزوجية .

٦ ـ اذا اختـار أحـد الزوجين العيشـــة الرهبانية بالفعل زهدا وتقشفا .

٧ ـ اذا ثبت عجز الرجـل عن الجماع مدة ثلاث سنوات مستمرة ابتـداء من تاريخ عقـد الزواج أو قرر ثلاثة من الأطباء الاختصاصيين دوام عجزه .

٨ ـ اذا وقع الزواج بالاكراه أو التغرير .

الفصل الثالث

فى الطلاق

المادة ٦٩ ـ لا يصـح الطلاق بين الزوجين لمجرد رضاهما المتبادل .

المادة ٧٠ ـ لكل من الزوجين أن يطلب طلاق الآخر لعلة الزنى أو ما هـو بحـكم الزنى على ما هو مبين فى المواد الآتية :

المادة ٧١ ـ للزوج أن يطلب طلاق زوجته :

١ ـ اذا وجدها يوم الزواج ثيبـا (فاقدة البكارة) الا اذا كان عالما بأمرها قبل الزواج . ففى الحالة الاولى يترتب عليـه أن يمتنع عن الدنو اليهـا ثانيـة وأن يرفع الأمر فوراً الى الرئاسة الروحية المحلية ويثبت ذلك .

٢ ـ اذا اتلفت الزوجة عمدا زرع الرجل ٠

٣ ـ اذا منعها زوجها مراراً من التردد الى بيت معين أو معاشرة اناس سيرتهم غير حسنة ولم تمتنع .

٤ ـ اذا غافلت زوجها وباتت خارج بيته بدون رضاه فى مكان مشتبه يستثنى من ذلك أن يكون زوجها طردها من منزله بالقوة فلها حينئذ أن تلجأ الى بيت والديها او احدى نسيباتها وفى حالة عدم وجودهم فالى مكان امين لا شبهة فيه .

٥ ـ اذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها الى محل اقامته ورفضت ذلك أو حكمت عليها بالعودة الى البيت الزوجى وعينت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدم عذرا شرعيا .

المادة ٧٢ ـ للزوجة ان تطلب طلاق زوجها لأحد الأسباب الآتية :

١ ـ اذا أساء الزوج الى عفة زوجته بأن سهل لها فعل الزنى وألح عليها بذلك وامتنعت أو أقبل على اتيان امراته خلافا للطبيعة .

٢ ـ اذا ادعى عليها بأنها ارتكبت الزنى ولم يقم البينة على صحة مدعاه .

المادة ٧٣ ـ لا يصح الحكم بالطلاق معلقا على شرط ما .

المادة ٧٤ ـ الزوجان اللذان فصل بينهما حكم الطلاق لهما أن يعودا ويتحدا ان لم يحل مانع شرعى آخر وتتم اعادة الحياة الزوجية اليهما بمجرد الصلاة المختصة وبقرار من المحكمة الروحية ويجرى بعد ذلك التسجيل الروحى والمدنى .

المادة ٧٥ ـ لا يجوز لأحد الزوجين المطلقين الزواج ثانية الا بعد اكتساب حكم الطلاق الدرجة القطعية بحقهما ومرور سنة عليه بالنسبة لمسبب الطلاق والترخيص من الرئاسة الروحية بذلك .

المادة ٧٦ ـ لا تسمع دعوى الطلاق من احد الزوجين بعد أن صفح عن الآخر صراحة أو ضمنا الا اذا كان موجب الطلاق قد حدث بعد تاريخ الصفح .

المادة ٧٧ ـ تسقط دعوى الطلاق بموت احد الزوجين .

الصل الرابع

فى نتائج انفكاك الزواج

المادة ٧٨ ـ الوفاة والطلاق يحلان رباط الزواج والصلة بين الزوجين .

المادة ٧٩ ـ لاتستطيع المرأة المطلقة أو الأرملة أن تتزوج قبل انقضاء المدة القانونية وهى أربعة اشهر الا اذا ثبت طبيا انها غير حامل .

الباب السادس

فى البنوة

الفصل الاول

فى صحة النسب

المادة ٨٠ ـ الولدالشرعى هو المولود من زواج قانونى .

المادة ٨١ ـ ينسب الولد الى والده الا اذا ثبت انه ليس بابنه .

المادة ٨٢ ـ للوالدة متى امتنع الوالد عن الاعتراف بنسبة الولد اليه أن تقيم عليه الدعوى .

المادة ٨٣ ـ ينبغى للمرأة التى تظن انها حامل متى وقع عليها طلاق أن تعلن للزوج أو لمن له ولاية عليه أو لمحل اقامته أو للرئاسة الروحية المحلية بصورة رسمية هذا الحبل فى مدى ثلاثين يوما من وقوع الطلاق ويصح هذا الاعلان عنها ممن له ولاية عليها أو وكالة .

المادة ٨٤ ـ اذا اعترض ذوو العلاقة على اعلان المرأة أو وليها أمر حبلها وراجعوا المحكمة الروحية بذلك عينت هذه مراقبا خاصا الى تثبت ولادة الجنين ويجب على المراقب حينئذ أن يقدم التقارير اللازمة للمحكمة المذكورة .

المادة ٨٥ ـ اذا لم يعترض الرجل على أمر حمل المرأة منه اضطر الى الاعتراف بمن تلده والى الانفاق عليه .

الفصل الثانى

فى اثبات النبوة الصحيحة

المادة ٨٦ ـ تثبت البنوة الصحيحة بابراز صك الولادة المسجل بدائرة الأحوال المدنية فى المحل الذى تمت الولادة فيه .

المادة ٨٧ ـ اذا لم يكن صك ولادة حسبما تعين فى المادة السابقة فيستند الى شهادة موقعة من ذوى الاعتبار فى المحلة التى حدثت فيها تلك الولادة ومصدقة من قبل الكهنة المحليين ثم من الرئاسة الروحية العليا ٠ ولا يعتد بمثل هذه البينة الا عند الضرورة المطلقة وبكل تحفظ متروك لحسن تقدير المحكمة .

الفصل الثالث

فى الاولاد الطبيعيين غير الصحيحى النسب

١ ـ فى حقوقهم :

المادة ٨٨ ـ الاولاد غير الصحيحى النسب هم المولودون من زواج لم يقع على الوجه الشرعى وهم لا يرثون اباهم ولا يلتزم الانفاق عليهم .

المادة ٨٩ ـ الاولاد الذين هم ثمرة اختلاط الدم والحاصلون من امراة غير محصنة ليس لهم أن يطلبوا نفقة من غير امهم .

المادة ٩٠ ـ ليس لولد غير شرعى أن يطالب بالأبوة .

٢ ـ فى تصييرهم شرعيين :

المادة ٩١ ـ الولد الطبيعى يصبح شرعيا بعد عقد زواج والديه ويترتب على والده الانفاق عليه اذا اعترف به أو عقد زواجه الكنسى على والدته .

المادة ٩٢ ـ يمتلك هذا الولد الشرعى حق الولد وينزل منزلته منذ اعتراف أبيه به . وصدور الحكم بأنه ولد شرعى .

الباب السابع

فى التبنى وأحكامه

الفصل الاول

فى التبنى

المادة ٩٣ ـ يصح التبنى فى الكنيسة الارثوذكسية بالشروط الآتية :

١ ـ استدعاء من المتبنى مرفوع الى الرئاسة الروحية بايضاح علة التبنى وصدور حكم من المحكمة الروحية بقبول طلبه .

٢ ـ أن يكون المتبنى أكبر سنا من المتبنى نحو ثمانى عشرة سنة على الأقل أى قدر سن بلوغ كاملة وان يكون المتبنى من اقاربه أو من ذوى العطف الخيرى عليه .

٣ ـ أن يكون المتبنى من ذوى السيرة الحسنة .

٤ ـ موافقة المتبنى الراشد أو موافقة أوليائه ان كان تحت ولاية أو صاية .

٥ ـ أن لا يكون للمتبنى أولاد ولا أمل له بالحصول عليهم لسبب فى السن أو مرض أو علة أخرى مؤيدة بشهادة طبية قانونية .

٦ ـ أن تحكم المحكمة الكنسية بقبول التبنى رسميا وأن تجرى الرئاسة الروحية الصلوات المناسبة ويسجل ذلك فى سجل الكنيسة والأحوال المدنية .

الفصل الثانى

فى السلطة الأبوية

المادة ٩٤ ـ السلطة الابوية هى مجموع الحقوق التى للأب على أولاده من الزواج أو من التبنى ما داموا فى حجر أبيهم ولم يبلغوا سن الرشد وتنحصر هذه الحقوق فى ما يأتى :

١ ـ فى ان يعول الأب اولاده ويربيهم التربية الدينية والاجتماعية .

٢ ـ فى أن يصلح حالهم ويؤدبهم بقدر ما تسمح به القوانين المدنية والعرف والعادة ودواعى العدل والانصاف .

٣ ـ فى أن يستخدمهم لما فيه مصلحة العائلة .

٤ ـ فى أن يقيم لهم وصيا مختارا .

٥ ـ فى أن يتصرف بحسب ولايته الطبيعية بأموالهم حتى بلوغهم سن الرشد .

الفصل الثالث

فى بطلان السلطة الأبوية

المادة ٩٥ ـ تبطل السلطة الأبوية عن الابن لاحد الأسباب الآتية :

١ ـ متى توفى احدهما .

٢ ـ متى ارتكب الأب جريمة كاكراهه ابنته أو ابنه على السير فى ما يخالف الدين والآداب العامة .

٣ ـ اذا تبنى الأب فصار ابنا بالوضع .

٤ ـ اذا تبنى الابن فصار ابنا لآخر .

٥ ـ اذ بلغ الابن سن الرشد .

المادة ٦٩ ـ للابن أن يخرج على سلطة أبيه بدون ارادة ذلك الأب فى الأحوال الآتية :

١ ـ متى ثبت على الأب انه يعامل ابنه بقسوة شديدة لا تجيزها القوانين العامة .

٢ ـ متى تزوجت البنت التى تحت سلطة أبيها .

الباب الثامن
فى احكام القاصر

الفصل الاول
فى حال القاصر وتحرير تركته

المادة ٩٧ ـ من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عد غير راشد فاذا كان مميزا ومتمما الخامسة عشرة ساغ للمحكمة أن تأذن له التصرف .

المادة ٩٨ ـ فى حال الوفاة اذا وجد بين الورثة غائب أو قاصر أو من هو فى حكم القاصر تقوم المحكمة الروحية او من تنتدبه بتحرير التركة بموجب ضبط ينظم وفاقا للأصول ويوقعه منظموه والحاضرون من ذوى العلاقة .

الفصل الثانى
فى الولاية والوصاية

المادة ٩٩ ـ الولاية هى سلطة نافذة يترتب عليها واجبات شرعية والغاية منها حماية حقوق القاصرين وغيرهم من ذوى الحاجة الى الحماية وهى تخول الولى الوكالة العامة عن المولى عليه فى ادارة أمواله والاهتمام بشخصه وتنظيم أمر معيشته وتربيته .

المادة ١٠٠ ـ ولى القاصر ابوه الشرعى وهو المعروف بالولى الجبرى او الطبيعى عند عدم وجود الأب أو سقوط ولايته بحكم أو عدم اقامته وصيا مختارا فالولاية الجبرية تنتقل الى الجد والد الأب .

المادة ١٠١ ـ للاب ان يقيم وصيا مختارا على أولاده القاصرين بصك يوقعه الموصى ويصدقه الرئيس الروحى وتثبت الوصاية ايضا بحكم من المحكمة الروحية وولاية الوصى المختار تحجب كل ولاية سواها .

المادة ١٠٢ ـ ان لم يقم الأب وصيا مختارا فللمحكمة الروحية أن تقوم بهذا الواجب ويتم ذلك اما عفوا أو بطلب من أحد ذوى العلاقة .

المادة ١٠٣ ـ اذا تعارضت مصلحة القاصرين ومصلحة الأولياء او الأوصياء فعلى المحكمة الروحية ان تقيم وصيا عليهم يرعى شؤونهم وأمورهم الذى تقرره .

الفصل الثالث
فى الغيبة المنقطعة

المادة ١٠٤ ـ اذا غاب شخص وانقطعت أخباره منذ خمس سنوات فأكثر عدت غيبته منقطعة وترتب على المحكمة الروحية بناء على مراجعة أحد ذوى العلاقة اتخاذ جميع التدابير للتحقيق عن حياته أو مماته وان تنصب قيما على أمواله حسب الأصول المتعلقة بالقيم على القاصر .

المادة ١٠٥ ـ اذا كان الغائب على الوجه المذكور فى المادة السابقة متزوجا فلا يجوز لزوجته أن تتزوج الا بعد صدور الحكم بفسخ الزواج واكتسابه الدرجة القطعية .

المادة ١٠٦ ـ لا يرث الغائب غيبة منقطعة الا بعد ثبوت حياته ولا يحكم باستحقاقه الوصية اذا أوصى له بل يوقف قسطه فى الوصية ونصيبه فى الارث الى ظهور حياته أو الحكم بوقوع وفاته .

الباب التاسع
فى الوقف الخيرى

الفصل الاول
فى الوقف

المادة ١٠٧ ـ الوقف الخيرى المقصود فى هذا القانون هو ما حبسه مالكه لجهة بر لا ينقطع كالوقف على الكنيسة وسائر المؤسسات الملية الخيرية وعلى الفقراء والمعوزين .

الفصل الثانى
فى شروط الوقف الخيرى

المادة ١٠٨ ـ يشترط فى الوقف أن يكون ملكا للواقف ومنجزا غير معلق محدودا من منقول وغير منقول والا يكون واقعا تحت محذور كحجز أو رهن أو هربا من دين وأن يكون الواقف لدى وقفه بالغا راشدا حرا مختارا وفى حالة تخوله حق التصرف بملكه .

المادة ١٠٩ ـ يشترط لصحة الوقف اقتران اقرار الواقف والاشهاد والاولى ان يكتب بذلك كتاب وقف يوثق بالتسجيل .

الفصل الثالث
فى متولى الوقف

المادة ١١٠ ـ اذا لم يعين الواقف متوليا أو ناظرا على وقفه يعود حق الولاية والنظارة عليه للرئاسة الروحية التى يعود لأبرشيتها المال الموقوف .

المادة ١١١ ـ اذا ثبت للمحكمة الروحية فساد تصرف المتولى أو الناظر فللرئيس الروحى عزلهما واقامة غيرهما بدلا منهما .

الفصل الرابع

في احكام الوقف

المادة ١١٢ ـ لا يخرج الوقف عن صفته الوقفية الى ان ينقرض الموقوف عليه فيعود حينئذ وقفا على الكنيسة ولا يباع مادام وقفا وان بيع استعيد ولا يتصرف به الا بالاحوط والأنفع .

المادة ١١٣ ـ اذا تضمن صك الوقف ما يجوز وقفه وما لا يجوز نفذ الجائز وأبطل غير الجائز وان علق الوقف الى وقت محدود صح وعاد بعد ذلك الوقت الى الكنيسة التى ينتمى اليها الواقف .

المادة ١١٤ ـ الواقف على المحتاجين مطلقا ان ثبت فقره فهو أولى بأن يعطى من الفلة ما تدعو اليه الضرورة وليس له أن يستعيد الوقف ويبطله بحجة الفقر .

المادة ١١٥ ـ متى صدر حكم من المحكمة الروحية بثبوت وقف خيرى لا علاقة له بغير الخاضعين لاختصاصها احاطت الدوائر المختصة علما بذلك توصلا الى الحصول على سند رسمى .

الباب العاشر

فى الوصية

« وفيه فصل واحد »

المادة ١١٦ ـ الوصية هى تمليك الموصى تركته بكاملها أو قسما منها تمليكا مضافا الى ما بعد الموت بطريق التبرع الى وارث أو غيره .

المادة ١١٧ ـ يشترط فى الموصى ان يكون عاقلا بالغا حرا مختارا أهلا للتبرع فلا تصح وصية القاصر والمحجور عليه .

المادة ١١٨ ـ لا يجوز للموصى أن يحرم من أرثه الورثة الشرعيين الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد ذكورا واناثا حقا شرعيا يعود اليهم بعد وفاته ان كانوا أحياء .

المادة ١١٩ ـ يراعى فى توزيع الحصص الشرعية من الارث للورثة الشرعيين قانون الوصية المدنى .

المادة ١٢٠ ـ يحق للموصى له طالما هو متمتع بالأوصاف المعتبرة شرعا أن يعدل أو يغير الوصية كلما شاء ذلك وكل وصية لاحقة تبطل السابقة .

المادة ١٢١ ـ يشترط فى الموصى له أن يكون حيا أو بحكم الحى حين وفاة الموصى .

المادة ١٢٢ ـ تنظم الوصية من قبل الموصى بحضور شهود وتسجل فى السجل الخاص بعد تصديق الرئيس الروحى الذى يتلوها على موقعيها ويتثبت من صحتها .

المادة ١٢٣ ـ الاعتراض على الوصية التى يقوم بها المدنيون (العلمانيون) تفصله المحكمة المدينة . أما الوصية التى يتركها رجال الاكليروس والرهبان والراهبات فتبتها المحكمة التى ينتمون اليها بقطع النظر عن وجود ورثة لهم لاعتبارهم انهم نذروا حياتهم وأموالهم لله .

المادة ١٢٤ ـ ١ ـ للمحكمة الروحية أن تنظم وتصدق الوصية بما لا يتنافى مع أحكام القانون المدنى .

٢ ـ ان تنظم وتصدق وصيةرجال الاكليروس والرهبان والراهبات بموجب قانون البطريركية والحكم بصحتها ووجوب تنفيذها .

المادة ١٢٥ ـ كل اعتراض يرد على الوصية تنظر فيه المحاكم العامة .

الباب الحادى عشر

فى أموال رجال الاكليروس وتركاتهم وتحليفهم اليمين

« وفيه فصل واحد »

المادة ١٢٦ ـ يدخل فى مفهوم كلمة الاكليروس البطريرك والمطران والأسقف والارشمندريت والقس والشماس والراهب والراهبة وما يلحق بهم من القاب اكليريكية ووظائف دينية .

المادة ١٢٧ ـ تشمل كلمة الأموال جميع العناصر التى تتألف منها الثروة وتقسم الى قسمين أموال منقولة وعقارات .

المادة ١٢٨ ـ ١ ـ الأموال التى تتصل بالاكليريكى قبل سيامته تبقى ملكا شخصيا له وتنتقل بعده الى ورثته الشرعيين .

٢ ـ الأموال التى تتصل بالاكليريكى بعد سيامته عن طريق الارث أو الوصية أو الهبة من أقاربه تبقى ملكا شخصيا له وتنتقل بعده الى ورثته الشرعيين .

٣ ـ الأموال التى تتصل بالاكليريكى بعد سيامته عدا ما ذكر اعلاه يتسلمها الاكليريكى بالاضافة الى شخصية الملة الاعتبارية أو المؤسسة

الاعتبارية وهى كملك الملة او المؤسسة لا يصح انفاقها الا في سبيل الملة ومؤسساتها العامة وفاقا للانظمة المرعية وتبقى تلك الأموال بعد موته بملكيتها ولا تنتقل الى ورثة الاكليريكى الشرعيين .

٤ ـ المال الذى لا يعطى الاكليريكى علما به الى مرجعه المختص باعتبار أنه اتصل به عن طريق الارث أو الوصية أو الهبة من أقاربه يعتبر من أموال الملة أو المؤسسة التى ينتمى اليها الا اذا تبين أن العقار المسجل باسمه فى الدوائر العقارية اتصل به عن طريق الارث .

المادة ١٢٩ ـ عندما يدعى الاكليريكى لاداء اليمين يؤديها أمام مرجعه الدينى المختص ويكتب بذلك الى الجهة التى قررت تحليف اليمين .

القسم الثانى

فى تشكيل المحاكم واصول المحاكمات .

الفصل الأول

تشكيل المحاكم

المادة ١٣٠ ـ يترأس المحكمة البدائية الروحية فى مركز كل ابرشية من ابرشيات الكرسى الانطاكى مطران الابرشية بصفته قاضيا منفردا ويصدر قراراته باسم الكنيسة الانطاكية الارثوذكسية أما فى كل من ابرشيات بيروت وطرابلس وجبيل والبترون فتؤلف المحكمة من مطران الابرشية رئيسها ومن عضوين اكليريكيين .

المادة ١٣١ ـ يختار مطران الابرشية عضوى محكمته الأصليين وعضوين ملازمين كما يختار المطران القاضى الفرد نائبه وترفع اسماؤهم الى المقام البطريركى لاحاطة محكمة الاستئناف ومطارنة الابرشيات علما بذلك .

المادة ١٣٢ ـ اذا تعذر اكمال النصاب فى محكمة ما لسبب تغيب المطران أو لأى سبب آخر فالبطريرك يكمل النصاب بمن يختاره من رجال الاكليروس .

المادة ١٣٣ ـ الأحكام البدائية قابلة للاستئناف .

الفصل الثانى

المحكمة الاستئنافية

المادة ١٣٤ ـ تتألف محكمة الاستئناف من أحد المطارنة العاملين رئيسا ومن مستشارين يعينهم المجمع المقدس ويعين معهم مستشارا ملازما ولا يجوز تبديل أحدهم الا بقرار مجمعى

المادة ١٣٥ ـ تعقد المحكمة الاستئنافية جلساتها فى مركز البطريركية ولها أن تعقد جلسات خاصة فى لبنان للنظر فى الأحكام الصادرة عن محاكمه .

المادة ١٣٦ ـ احكام المحكمة الاستئنافية الوجاهية والتى بمثابة الوجاهية هى قطعية .

المادة ١٣٧ ـ يعين فى كل محكمة مساعدون يقومون بضبط المرافعات وقيد الدعاوى والأحكام حسب الحاجة .

الفصل الثالث

اختصاص المحاكم الروحية

المادة ١٣٨ ـ المحاكم الروحية تحقق وتحكم فى الدعاوى الآتى بيانها :

١ ـ الخطبة والحكم بصحتها أو فكها أو بطلانها والعربون .

٢ ـ عقد الزواج واحكامه والموجبات الزوجية .

٣ ـ صحة الزواج وبطلانه . فسخه وانحلال روابطه (طلاق وافتراق) واعادة الحياة الزوجية .

٤ ـ فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والبائنة ما دامت العلاقات الزوجية قائمة أو تبعا للدعاوى الزوجية المذكورة أعلاه .

٥ ـ البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها . التبنى .

٦ ـ السلطة الوالدية على الأولاد .

٧ ـ حفظ الأولاد وتربيتهم حتى اكتمال سن الرشد اى ثمانى عشرة سنة كاملة .

٨ ـ فرض النفقة وتقديرها على أحد الزوجين للاخر اثناء النظر فى دعوى الافتراق والطلاق والبطلان .

٩ ـ فرض النفقة وتقديرها للوالدين والأولاد (الأصول والفروع)

١٠ ـ فرض التعويض وتقديره عند الحكم ببطلان الزواج أو فسخه .

١١ ـ الوصاية على القاصر سنا والمعتوه والغائب غيبة منقطعة وتعيين الوصى ومحاسبته وتبديله وعزله عند الاقتضاء .

١٢ ـ انشاء الوقف الخيرى والدينى واستبداله وتجويله والحكم بصحته تجاه الواقف

وادارته وتعيين أصحاب الحقوق فيه وحق تعيين الولى وعزله وابداله ومحاسبته وذلك فى الحالتين الاتيتين أو فى احداهما .

أ ـ اذا كان مستحق الوقف مؤسسة دينية أو خيرية صرفة .

ب ـ اذا كانت ولاية الوقف قد شرطت فى صك الوقف التخصيص للسلطة الروحية .

١٣ ـ تحرير التركات اذا وجد بين الورثة قاصر أو غائب .

١٤ ـ الحكم بأهلية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات للارث أو للتوريث والحكم باعلان وفاتهم وكيفية توزيع تركاتهم .

١٥ ـ تنظيم الوكالات فى الدعاوى والامور التى يحق لها النظر فيها .

١٦ ـ الحكم بالرسوم والنفقات والعطل والضرر وأتعاب المحاماة فى الدعاوى التى تدخل ضمن اختصاصها .

١٧ ـ حصر الارث وتعيين الورثة وتقرير الأنصبة الارثية .

١٨ ـ تجهيز الميت وتقدير نفقات الجنازة والدفن .

١٩ ـ اعطاء الصيغة التنفيذية للاحكام الروحية الصادرة خارج سوريا ولبنان .

المادة ١٣٩ ـ ان رئيس المحكمة البدائية الروحية هو قاضى الأمور المستعجلة فى المواد الداخلة ضمن اختصاصه وينظر فيها وفاقا للاصول المدنية .

المادة ١٤٠ ـ يعين رئيس المحكمة المساعدين بقدر الحاجة للقيام بقيد الدعاوى وضبط المحاكمات وتسجيل الأحكام وتبليغها وما يتفرع عن ذلك من الأعمال .

الفصل الرابع

اصول المحاكمات

المادة ١٤١ ـ تقام الدعوى فى محل اقامة المدعى عليه الدائمة والا ففى محل سكنه اذا لم يكن انتقاله اليه بصورة احتيالية تقصد التهرب من قضاته الطبيعيين أو فى محكمة الابرشية التى عقد فيها الزواج .

المادة ١٤٢ ـ تقيد الدعاوى فى دفتر الأساس فور ورودها وترقم برقم متسلسل وذلك بعد استيفاء الرسوم والأوراق التى تبرز غير تابعة لرسم الطوابع المعمول به لدى المحاكم المدنية .

المادة ١٤٣ ـ يمثل الفريقان امام المحكمة شخصيا أو بواسطة محام بموجب وكالة قانونية .

المادة ١٤٤ ـ للمحكمة أن تقرر حضور المتداعين بالذات وحدهما بغية الوقوف على الحقيقة والسعى للتوفيق بينهما .

المادة ١٤٥ ـ للمحكمة أن تصرف النظر عن تبادل اللوائح وان تكتفى باطلاع الخصوم على اضبارة الدعوى تسهيلا لفصلها .

المادة ١٤٦ ـ المحاكم الروحية تصدر الأحكام بالاجماع أو بالأكثرية وعلى المخالف بيان أسباب مخالفته على القرار .

المادة ١٤٧ ـ الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم بالنفقة والحضانة .

المادة ١٤٨ ـ الاعتراض على الحكم الغيابى والاستئناف وكل ما لم يرد نص عليه فى هذا القانون يرجع فيه الى أحكام أصول المحاكمات المدنية باستثناء الكفالة المالية فى الاستئناف .

المادة ١٤٩ ـ تسير المحاكم الروحية فى استيفاء الرسوم على غرار المحاكم المدنية .

الفصل الخامس

تنفيذ القانون وتعديله

المادة ١٥٠ ـ تسرى أحكام هذا القانون فى جميع انحاء ابرشيات الكرسى الانطاكى فور موافقة المجمع المقدس عليه ونشر البطريرك له .

المادة ١٥١ ـ لا يعدل هذا القانون الا بقرار من المجمع الانطاكى المقدس باجماع أو بأكثرية ثلثى الآراء .

المادة ١٥٢ ـ يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره وتلغى أحكام القوانين السابقة المخالفة لأحكامه .

المادة ١٥٣ ـ اقر المجمع المقدس هذا القانون فى جلسته المنعقدة فى الدار البطريركية فى دمشق فى ٢ نيسان سنة ١٩٥٢ . وتولى غبطة البطريرك أمر نشره .

قانون
الأحوال الشخصية
للطائفة الارمنية الارثوذكسية (١)

البــــاب الاول
الخطبة

الفصــل الاول
احكام عامة

المادة ١ ـ الخطبــة هي وعد بين ذكر وانثى على زواج مستقبل .

المادة ٢ ـ تتم الخطبة باقامة الصلاة من قبل كاهن الطائفــة الارمنيــة الارثوذكســـــية ذى الاختصاص .

الفصل الثانى
شروط الخطبة

المادة ٣ ـ شروط الخطبة هى الآتية :

١ ـ ان يكون الخطيب قد أتم السابعة عشر من عمره اذا كان ذكرا أو الرابعة عشر اذا كانت انثى .

(ب) رضاء طالبى الخطبة المتبادل . ان رضاء القصار خاضع لموافقة ممثليهم القانونيين .

(ج) موانع الزيجة هى موانع الخطبة أيضا .

(د) يجب أن لاتتجاوز مدة الخطبة السنة . يمكن تحديد هذه المدة برضاء الطرفين .

الفصل الثالث
فى العربون

المادة ٤ ـ ان عربونات الخطبة تتضمن خاتم الخطبة والبائنــة والهدايا ســــواء ان تقدمت من الخطيبين أو من والديهما أو من اقاربهمـــا او من أصدقائهما .

المادة ٥ ـ ان الاتفــاقات التى تتضـــمن دفع تعويض من احد الخطيبين للاخر فى حالة رفض الزواج باطلة .

الفصل الرابع
تسجيل الخطبة

المادة ٦ ـ قبــل اتمام الخطبــة يقتضى على الخطيبين ان يحضرا برفقة والديهما او برفقة من يكون الخطبة خاضعة لموافقته الى المطرانيـــة أو الى الكاهن الاقدم رتبة للكنيســة التى ينتميان اليهــا وان يصرحا بأنهما بمــلء ارادتهما ودون ضغط خارجي ودون تهديد يعدان بعضهما ان يتزوجا معا فى المستقبل .

المادة ٧ ـ يسجل التصريح المذكور فى سجل المطرانيـــة او الكنيســـة مع ذكر اسم وشـــهرة الخطيبين وفقا لتذاكر هويتهما أو جواز ســفرهما واسم وشـــهرة الوالد والوالدة ومحــل وتاريخ الولادة والمهنة ومحل الاقامة والجنسية وشهادة اطلاق الحال .

يجب أن يوقع القيــد من قبــل الخطيبين والأشخاص الذين يقتضى أخذ موافقتهم لاتمام الخطبة والكاهن الذى يسمع التصريح .

اذا لم يتمــكن طالبى الخطبة ان يحضرا الى المطرانية أم الى الكنيســة يجب على الكاهن الذى يتمم الخطبة أن ينظم محضرا موقعا من الطرفين ومن شاهدين ذكرين يتضمن النقـــاط المبينـــة اعلاه .

ان المحضر المذكور يكون اساسا لقيد السجل .

الفصل الخامس
فك الخطبـــة

المادة ٨ ـ تنفك الخطبة :

(أ) باتفاق الطرفين المتبادل .

(ب) بوفاة أحد الخطيبين .

---

(١) النشرة القضائية لوزارة العدل . الأجزاء من ١ : ٤ راجع المادة ٣٣ من قانون تصديق القانون المختص بتحـــديد صلاحيات المراجع المذهبية للطـــوائف المسيحية والطـــوائف الاسرائيلية ، الصادر فى ١٩٥١/٤/٢ .

وقد نشر أيضا فى سوريا فى مجلة (المحامون) العدد الحادى والثلاثون ـ شباط ـ آذار ١٩٦٦ ، ولم يتناول هذا النشر المواد من ١٠٦ حتى ١٢٧ « لأنه تطبق مواد القانون العام بصددها » ، كذلك لم يتناول النشر المواد من ١٣٧ حتى ١٨٩ المتعلقة بالتبنى والسلطة الوالدية والوصاية والوصية والارث وبالاحكام العامة .

(ج) بظهور مانع يمنع الزيجة .

(د) باعتناق أحد الخطيبين دينا آخر .

(هـ) إذا حكم على أحد الخطيبين بجرم شائن .

(و) اذا كانت مدة الخطبة المعينة لم تحترم.

(ز) اذا كان سلوك احد الخطيبين تفاقم .

الفصل السادس

نتائج انفكاك الخطبة

المادة ٩ ـ اذا انفكت الخطبة باتفاق الخطيبين المتبادل يكون كل منهما ملزما بأن يعيد الى الآخر العربونات التى اخذها اذا لم تذكر طريقة تسوية أخرى فى الاتفاق .

المادة ١٠ ـ اذا انفكت الخطبة بوفاة أحد الخطيبين يرد العربونات المقدم من الطرفين .

المادة ١١ ـ لا يحق للخطيب المرفوض ان يقيم الدعوى على الخطيب الذى فسخ الخطبة أو رفض الزواج لاجباره على الزواج .

ولكن اذا فسخ احد الخطيبين الخطبة بدون سبب مشروع او بسبب خطأ عائد اليه يكون خاضعا للاحكام الآتية :

(أ) لايمكن للفريق الذى فسخ الخطبة بدون سبب مشروع أو خطأ أن يطلب رد العربونات . التى قدمها وعلى الفريق المخطىء أن يردها عينا واذا كانت غير موجودة فيكون ملزما ان يدفع قيمتها حسب سعر اليوم .

(ج) على الفريق المخطىء أن يدفع تعويضا مناسبا لقاء المصاريف التى تكبدها الخطيب البرىء وأقاربه بحسن نية وبالاقتناع الثابت أن الزواج سيجرى .

(د) يمكن الحكم على الفريق المخطىء بدفع تعويض مناسب اذا ثبت ان بسوء سلوكه او بأعماله الغاطلة سبب ضررا معنويا الى الفريق البرىء .

المادة ١٢ ـ ان حق اقامة دعوى التعويض عائد الى شخص الخطيب .

واذا توفى هذا الاخير بعد اقامة الدعوى يحق لورثتهمتابعة الدعوى أما اذا توفى دون أن يقيم الدعوى فلا يحق لورثته أن يقيموا الدعوى .

المادة ١٣ ـ تسمع الدعاوى الناشئة عن فسخ الخطبة فى مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الفسخ وبعد ذلك يكون قد مر الزمن عليها .

الباب الثانى

الزواج

شروط الزواج وموانعه

المادة ١٤ ـ يتم عقد الزواج باتفاق الطرفين الحر والصريح .

لا يكون الاتفاق حرا أو صريحا اذا حصل باكراه أو بخدعة .

لا زواج بدون اتفاق .

المادة ١٥ ـ لا يمكن للرجل الذى لم يتم الثامنة عشر من عمره وللامرأة التى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أن يتزوجا .

انما يمكن لمطران الابرشية بالاتفاق مع الرئيس الجسمانى لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحانى أن يأذن زواج الرجل الذى أتم السادسة عشر من عمره والامرأة التى آتمت الرابعة عشرة من عمرها فى حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جدا .

المادة ١٦ ـ لا يمكن أن يتزوجوا الا الذين لهم قوة التمييز .

ان زواج المصابين بالأمراض العقلية ممنوع منعا باتا .

المادة ١٧ ـ على الرجل والمرأة أن يثبتا بتقرير طبى انهما سالمين من الأمراض التى تعتبر مانعا طبيا للزواج وانهما حائزين على المؤهلات الضرورية للاقتران الجنسى الطبيعى .

المادة ١٨ ـ على الرجل والمراة ان يكونان حرين من رابطة عقد زواج سابق .

المادة ١٩ ـ يمكن للمراة التى انفك زواجها بوفاة زوجها أو بابطال او فسخ الزواج أن تتزوج بعد انقضاء ثلاثماية يوما ابتداء من تاريخ الوفاة أو اعلان ابطال او فسخ الزواج واذا كانت مفترقة سابقا يؤخذ ذلك بعين الاعتبار .

تنتهي هذه المدة بالولادة وأذا ثبت ان المرأة لم تكن حامل يمكن تقصير المهلة .

المادة ٢٠ ـ في حالة غياب أحد الزوجين لا يمكن للزوج الآخر الحاضر أن يتزوج ما لم يفسخ الزواج بحكم من المحكمة الصالحة .

المادة ٢١ ـ ان الرجل او الامرأة الذي لم يتم الحادية والعشرين من عمره لا يمكنه أن يتزوج بدون موافقة والديه وعند الاختلاف فموافقة الأب كافية .

وعند وفاة الأب أو الأم أو اذا استحال على احدهما بيان ارادته فموافقة الآخر تكفي . واذا كان الاب أو الام على قيد الحياة وانما مطلقين أو مهجورين فتكفي موافقة الفريق الذي صدر لمصلحته حكم الطلاق أو الهجر وسلم اليه الولد .

وعند وفاة الاب والام أو عند استحالة بيان ارادتهما فتؤخذ موافقة الوصي وعند عدم وجود وصي تؤخذ موافقة القريب الادنى .

في الحالتين الأخيرتين اذا رأى المطران ان موقف الوصي أو القريب مضر بمصلحة طالب الزواج يعرض القضية الى المحكمة البدائية .

المادة ٢٢ ـ ان الزواج ممنوع بين الأشخاص الآتين :

(أ) القرابة الدموية لغاية البطن الرابع والغاية داخلة أي بين الأصول والفروع وبين الأخ والأخت وبين العم وبنت اخيه وبين العمة وابن اخيها وبين الخال وبنت اخته وبين الخالة وابن اختها وبين أولاد أخوين أو اختين .

(ب) القرابة المصاهرة لغاية البطن الثالث والغاية داخلة أي بين الحماة وكنته وبين الحماة والصهر وبين الرجل وزوجة شقيقه .

لا يمكن للرجل بعد فسخ الزواج أن يتزوج مع شقيقة زوجته المطلقة .

في حالة وفاة زوجته فقط يمكن للرجل أن يتزوج مع شقيقة زوجته باجازة الكاثوليكوسية

(ج) القرابة التي من المعمودية المعمد أو المعمدة مع الفليونة أو الفليون ومع والدي الفليون أو الفليونة .

(د) القرابة من التبني ـ بين المتبني والمتبنى وبين أحدهما وبين زوج الآخر .

(هـ) بين الرجل وابنة زوجته وبين الامرأة وابن زوجها .

(و) بين الوصي والموصى عليه ما دامت الوصاية قائمة .

المادة ٢٣ ـ في حالات غير اعتيادية ولأسباب مهمة يمكن الكاثوليكوسية (البطريركيه) أن تأذن الزواج في الحالات المبينة في الفقرات ج و د و هـ و و من المادة السابقة .

الفصل الثاني

الترخيص بالزواج

المادة ٢٤ ـ لاجل الزواج وفقا لطقوس الكنيسة الارمنية الارثوذكسية يقتضي على الرجل والأمرأة أن يكونان من أفراد الطائفة المذكورة وان يستحصلا على ترخيص من مطران الابرشية

المادة ٢٥ ـ في الزيجات المختلطة يقتضي لاعطاء الترخيص أن يمضي الزوجين تعهداً خطيا مصرحين بانهما يقبلان بأن ينتميان الى الطائفة الارمنية الارثوذكسية وان يخضعا لقوانينها .

والمادة ٢٦ ـ لاجل الحصول على الترخيص يقتضي على طالبي الزواج أن يراجعا مطران الابرشية وأن يبرز له تذاكر هويتهما أو جوازات سفرهما وشهادات بمطلق الحال وجميع الاثباتات والشهادات اللازمة لاثبات كونهما يتممان الشروط المبينة في هذا القانون ليتمكنا من الزواج مع بعضهما .

المادة ٢٧ ـ اذا كان احد طالبي الزواج لا ينتمي الى الطائفة الارمنية يقتضي أن تكون شهادة اطلاق الحال صادرة عن السلطة الدينية التي ينتمي اليها .

واذا رفضت السلطة الدينية المذكورة اعطاء الشهادة بمقتضى عليه أن يبرز شهادة صادرة عن دوائر الأحوال الشخصية المدنية .

واذا لم يكن طالب الزواج لبنانيا يقتضى أن تكون شهادة اطلاق الحال صادرة عن السلطة الأجنبية الصالحة .

المادة ٢٨ ـ ان شهادة اطلاق الحال التي تعطى لمن سبق له أن ارتبط بعقد زواج يجب أن تتضمن الأسباب التي دعت الى اطلاق حاله منه كالوفاة والبطلان أو فسخ الزواج .

المادة ٢٩ ـ يجب أن توضع الاثباتات والشهادات المبرزة ضمن ملف مخصوص يحمل تاريخ ورقم الترخيص بالزواج وان تحفظ بالطريقة التي تحفظ بها أوراق وسجلات الابرشية .

المادة ٣٠ ـ يجب أن تسجل التراخيص بالزواج في سجل الابرشية المخصوص .

الفصل الثالث

في اعلان الزواج والاعتراضات عليه

المادة ٣١ ــ يقتضى أن يعلن الزواج قبل الاكليل بعشرة أيام .

المادة ٣٢ ــ يجرى الاعلان فى القرى والقصبات من قبل رجل دينى شفاها من منبر الكنيسة مع بيان هوية طالبى الزواج مفصلا .

وفى المدن بموجب اعلان يلصق على باب الابرشيه أو كنيسة محل سكن طالبى الزواج .
ويجب أن يحتوى الاعلان المذكور الاسم والشهرة والعمر ومحل الولادة والمهنة ومحل الاكليل .

المادة ٣٣ ــ لمطران الابرشية أن يعفى طالبى الزواج من معاملة الاعلان أو أن يقرر تقصير المهلة اذا هناك اسباب مهمة وهو مقتنع ان لا فائدة من الاعلان .

المادة ٣٤ ــ يمكن لكل ذى علاقة أن يعترض فى مهلة الاعلان بان طالبى الزواج أو احدهما لايتمم شروط الزواج أو انه يوجد مانع قانونى للزواج .

المادة ٣٥ ــ يجب ان تقدم الاعتراضات الى مطران الابرشية خطيا ، لا تقبل الاعتراضات الشفاهية .

المادة ٣٦ ــ على السلطة الدينية ان لا تأخذ بعين الاعتبار الاعتراضات التى ليس لها صفة موانع الزيجة عملا بهذا القانون .

المادة ٣٧ ــ اذا كان الاعتراض ذو اهمية فالمطران يبلغه الى طالبى الزواج اللذين اما يقبلان الاعتراض ويتنازلان عن الزواج واما يتممان اذا كان هناك شرط يجب اتمامه .

واذا اصر يبلغ جوابهما الى المعترض .

المادة ٣٨ ــ اذا أصر المعترض على اعتراضه او اذا رأى المطران انه يقتضى التدقيق فى الاعتراض فيحيله الى محكمة البداية التى تعقد جلسة غير اعتيادية وتقرر فى مدة قصيرة فيما اذا كان يوجد مانع للزواج

الفصل الرابع

فى الاكليل

المادة ٣٩ ــ يتم الاكليل فى الكنيسة .
ولا يمكن للمطران ان يأذن الاكليل خارج الكنيسة الا لأسباب غير اعتيادية فقط .

المادة ٤٠ ــ ان زواج الكنيسة الارمنية هو سر يصبح صحيحا بمباركةالاكليل من قبل كاهن صالح وفقا للطقوس المفروضة من الكنيسة .

المادة ٤١ ــ يجرى الاكليل بحضور شاهدين راشدين من الرجال على الأقل .

المادة ٤٢ ــ يجب ان يسجل الاكليل فى سجل الكنيسة حيث يجب أن يذكر تاريخ ورقم الترخيص بالزواج واسم وشهرة المتزوجين وعمرهما ومحل اقامتهما ومهنتهما وجنسيتهما واسم وشهرة ومحل اقامة والديهما واسم وعمر ومحل اقامة الشاهدين واسم وشهرة الكاهن الذى بارك الاكليل .

يجب أن يوقع هذا القيد من المتزوجين ومن الشاهدين ومن الكاهن المبارك .

المادة ٤٣ ــ اذا حصل الاكليل خارج الكنيسة لسبب غير اعتيادى وفقا للمادة ٣٩ يجب على الكاهن الذى بارك الاكليل ان ينظم محضرا يحتوى على التفاصيل والامضاءات المذكورة فى المادة السابقة .

ان المحضر المذكور يكون اساسا لقيد سجل الزواج .

الفصل الخامس

فى الحقوق والواجبات الناشئة عن الزواج

المادة ٤٤ ــ ان الزواج يوجب على الرجل والمراة حسن المعاشرة طيلة حياتهما والاقتران الجنسى الطبيعى والأمانة والمساعدة المتبادلة على مبدأ المساواة .

يقتضى على الرجل والمراة أن يحترما جميع النصائح التى يعطيها الكاهن عند مباركة الاكليل وفقا لعوائد وتقاليد الكنيسة الارمنية .

المادة ٤٥ ــ بزواجهما يكون الرجل والمراة قد اخذا على عاتقهما اعاشة وتربية أولادهما .

المادة ٤٦ ــ الرجل هو راس العائلة وممثلها القانونى والطبيعى .

على الرجل ان يحمى زوجته وعلى المراة ان تطيع زوجها .

المادة ٤٧ ــ على الزوجة ان تتخذ شهرة عائلة زوجها وان تقطن معه وان تتبعه الى حيثما يرى من المناسب ان يسكن .

على الزوج ان يقبل زوجته فى بيته وان يقدم لها كل حاجات الحياة حسب اقتداره .

المادة ٤٨ ـ لا يمكن للمراة أن تهتم بعمل أو أن تمارس مهنة الا بموافقة زوجها المباشر او الغير المباشر · اذا رفض الزوج اعطاء الموافقة واثبتت الزوجة ان مصلحة الاتحاد والعائلة تقضي أن تهتم بعمل او ان تمارس مهنة يمكن لمحكمة البداية أن تعطى الاذن المطلوب .

الفصل السادس
فى الزيجات الباطلة

المادة ٤٩ ـ ان الزواج الذى جرى بدون اتفاق الطرفين الحر والصريح أو بدون اتفاق أحدهما أو بالاكراه أو بالخدعة لا يمكن طلب ابطاله الا من الطرفين او من الطرف الذى لم يكن اتفاقه حرا وصريحا .

ان هذه الدعوى تكون غير مسموعة اذا كان الزوج صاحب الشأن قد عاشر ستة اشهر (ابتداء من التاريخ الذى فيه أعاد حريته أو علم بالخدعة) ·

المادة ٥٠ ـ يمكن طلب ابطال الزواج الذى جرى قبل اتمام العمر القانونى من قبل الزوج صاحب الشأن ووالديه ووصيه والقريب الادنى ·

ان هذه الدعوى تكون غير مسموعة :

(أ) بعد انقضاء ستة أشهر على اتمام صاحب الشأن عمر الزواج القانونى .

(ب) اذا كانت صاحبة الشأن هى الزوجة وحبلت قبل انقضاء الستة أشهر .

لا يحق للاب وللام وللوصي وللقريب أن يقيم الدعوى المبينة فى هذه المادة اذا سبق ووافقوا على الزواج .

المادة ٥١ ـ طلب ابطال الزواج بسبب استحالة الاقتران الجنسى يقدم من الفريق المتضرر .

يجب بهذه الحالة ان يثبت بواسطة اطباء اختصاصيين ان الاقتران الجنسى لم يتم وأنه لا يمكن اتمامه .

يمكن لمحكمة البداية أن تمنح مهلة لغاية سنة اذا أوصى بذلك الأطباء .

المادة ٥٢ ـ اذا كان أحد الزوجين مصابا بمرض من شأنه أن يسبب خطرا كبيرا الى الزوج الآخر أو الى ذريته وقد اخفاه يمكن للفريق السالم أن يطلب ابطال الزواج .

تبطل دعوى ابطال الزواج اذا توفى الزوج السابق قبل أن يكتسب الحكم القاضى بابطال الزواج الدرجة القطعية أو اذا ابطل أو فسخ الزواج السابق بموجب حكم قطعى .

المادة ٥٤ ـ لا تسمع دعوى ابطال الزواج الحاصل قبل انقضاء مدة العدة .

المادة ٥٥ ـ ان الزواج الحاصل دون اخذ موافقة الاب او الام او الوصى أو القريب الادنى يمكن طلب ابطاله من قبل الاشخاص الذين كان يقتضى اخذ موافقتهم أو من قبل الزوج الذى كان زواجه خاضعا الى الموافقة ·

على الوصي او القريب الادنى أن يمارس هذا الحق بموافقة مطران الابرشية .

ان دعوى الاب او الام او الوصى او القريب الأدنى غير مسموعة اذا انقضت ستة اشهر على علمه بالزواج أو اذا كان صادق على الزواج صراحة أو ضمنا .

ان دعوىالزوج غير مسموعة أيضا اذا انقضت ستة اشهر بعد أن أتم الحادى والعشرين من عمره أو اذا بين قبوله قبل انقضاء الستة اشهر المذكورة .

فى كل الأحوال ترد الدعوى اذا كانت صاحبة الشأن هى إمراة وقد حبلت .

المادة ٥٦ ـ يمكن لجميع أصحاب العلاقة أن يطلبوا ابطال الزواج الحاصل رغما عن الموانع المعينة فى المادة ٢٢ اذا كان المانع يتعلق بالموانع المبينة فى الفقرتين أ و ب .

يمكن لمطران الابرشية أن يطلب من محكمة البداية ابطال مثل هذا الزواج .

المادة ٥٧ ـ لا يمكن الا للزوجين أن يطلبوا ابطال الزواج الحاصل رغما عن الموانع المبينة فى الفقرات ج و د و هـ و و من المادة ٢٢ .

ان الدعوى المذكورة غير مسموعة اذا انقضت سنة على الزواج أو اذا حبلت الزوجة .

تبطل هذه الدعاوى اذا صادق الكاثوليكوس (البطريرك) على الاكليل .

المادة ٥٨ ـ اذا ابطل زواجا ما يعتبر كائن لم يكن وتقطع حقوق وواجبات الطرفين المتبادلة . ومع ذلك يمكن لمحكمة البداية أن تحكم على الفريق المسبب بتعويض مالى .

المادة ٥٩ ـ يعتبر الاولاد الحاصلين من زواج تقرر ابطاله أولاد شرعيين والحقوق والواجبات

التى لهم أو عليهم تجاه والديهم تكون خاضعة لاحكام فسخ الزواج .

المادة ٦٠ ـ اذا كان الفريقان قد عقدا الزواج بحسن نية يكون للزواج المقرر ابطاله نتائجه القانونية بحق الفريقين . واذا كان احدهما فقط قد تزوج عن حسن نية يكون للزواج نتائجه القانونية بحق هذا الآخير فقط .

الباب الثالث

فسخ الزواج

الفصل الاول

اسباب فسخ الزواج ودعوى فسخ الزواج

المادة ٦١ ـ لا يمكن فسخ الزواج باتفاق الزوج والزوجة المتبادل .

والمادة ٦٢ ـ يمكن طلب فسخ الزواج للاسباب الآتية :

(ا) بسبب زنا الزوج أو الزوجة .

ولا تسمع الدعوى :

اولا ـ فى حالة العفو .

ثانيا ـ بعد انقضاء ستة أشهر على اكتشاف الذنب وفى كل الاحوال بعد مرور خمس سنوات على فعل الزنا .

ثالثا ـ اذا توفى المذنب .

واذا توفى المدعى قبل ان يصدر حكم قطعى فى الدعوى تبطل الدعوى ولا يحق للورثة متابعتها .

(ب) اذا كان أحد الزوجين حاول قتل الآخر واذا حكم على أحد الزوجين بسبب جناية شائنة .

(ج) اذا كان أحد الزوجين عامل الآخر معاملة عنيفة شرسة لا تطاق ، أو اذا عاش عيشة سيئة لدرجة انها اصبحت المساكنة معا غير ممكنة .

(د) اذا اعتنق أحد الزوجين دينا غير الدين المسيحى .

(هـ) اذا كان أحد الزوجين تهرب عن موجبات الزوجية وتمنع مدة سنتين بصورة مستمرة عن مساكنة الآخر وبقيت انذارات محكمة البداية لرجوعها الى المساكنة الزوجية بدون فائدة وطلب الفريق الآخر فسخ الزواج .

للمحكمة أن تحكم بفسخ الزواج أو أن تؤجل الدعوى لغاية سنتين لأجل المصالحة .

(و) اذا جن احد الزوجين من مدة ثلاث سنوات وثبت بشهادة الأطباء الاختصاصيين أنه لا يمكن شفاؤه .

تفسخ المحكمة الزواج ويمكن لها أن تحكم على الفريق السالم باعالة المريض مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والحاجة .

(ز) اذا غاب أحد الزوجين عن البيت ولايمكن معرفة مكان وجوده بعد ان يمر على غيابه خمس سنوات متوالية .

المادة ٦٣ ـ يمكن للفريق الذى له حق طلب فسخ الزواج ان يطلب فسخ الزواج (الطلاق) أو الهجر (الافتراق) .

المادة ٦٤ ـ عندما تقدم الدعوى الى رئيس الابرشية يدعو رئيسا محكمة البداية الروحى والجسمانى العلمانى الفريقين أن يحضرا أمامهما ويسعيان لمصالحتهما .

اذا لم يحضر المدعى عليه أو اذا استحالت المصالحة تحال القضية الى محكمة البداية لاجل المحاكمة .

وفى هذه الحالة يتخذ رئيسا محكمة البداية الروحى والعلمانى بالاتفاق التدابير الموقتة الضرورية بخصوص المسائل المستعجلة كسكن الزوجة والنفقة والعلاقات المالية بين الزوج والزوجة وحفظ الأولاد .

المادة ٦٥ ـ عند ثبوت أحد أسباب فسخ الزواج يمكن لمحكمة البداية أن تحكم بفسخ الزواج أو بالهجر اذا كان المدعى لم يطلب الا الهجر والمدعى عليه لم يثر طلب فسخ الزواج لا يمكن اعطاء الحكم بفسخ الزواج .

المادة ٦٦ ـ يمكن الحكم بالهجر من سنة الى ثلاث سنوات .

اذا لم يتصالح الزوج والزوجة فى المدة المذكورة يمكن لاحدهما أن يطلب فسخ الزواج .

المادة ٦٧ ـ اذا كان سبب الهجر هو الزوج بسلوكه السىء يلتزم بدفع نفقة زوجته واولاده

واذا كان سبب الهجر هى الزوجة يدفع الزوج نفقة أولاده فقط اذا كان هؤلاء مسلمين الى الزوجة .

المادة ٦٨ ـ يمكن للفريق المتضرر ماديا أو معنويا من الأمور التى سببت فسخ الزواج أن يطلب تعويض مادى .

فى هذه الحالة تكون محكمة البداية صالحة بأن تحـــكم على الفريق المذنب بأن يدفع الى الفريق البرىء تعويضـــا لقاء الضرر المـادى والمعنوى .

المادة ٦٩ ـ يمكن لمحكمة البداية التى أصدرت حكما بفسخ الزواج ان تحرم الفريق المذنب من حق الزواج لمدة سنتين .

يدخـل فى هـذه المدة الهجر التى يكون قد حكم بها سابقا .

يمكن للكاثوليكوس تقصير هذه المدة .

الفصل الثانى

نتــائج فســخ الزواج

المادة ٧٠ ـ بحكم فسخ الزواج تنفك رابطة الزواج بين الزوج والزوجة وتنقطع واجبـات الامانة والمساعدة المتبادلة التى كانت عليهما .

لا يحق بعد ذلك للامراة ان تحمـل شـهرة عائلة زوجها .

المادة ٧١ ـ بعد فســخ الزواج يكون الزوج والزوجة حرين من واجب تأمين الواحـد معيشة الآخر .

انما اذا كان الزوج أو الزوجة البرىء قد أصبح معسرا بسبب فســخ الزواج يمكن الحكم على الفريق الآخر بالنفقة بنسبة اقتداره لمـدة ثلاث سنوات .

اذا تزوج الزوج أو الزوجة المحكوم له بالنفقة وتخلص من حالة العسر أو اذا تحسنت حالتـه بصورة محسوسة يمكن قطع النفقة أو تخفيضها بناء على طلب المديون .

المادة ٧٢ ـ للزوج المطلق او للزوجة المطلقة أن يتزوج بشرط أن يحترم مدات الحرمان أو العدة الملحوظة فى هذا القانون .

المادة ٧٣ ـ لا يمكن للزوجين اللذين حصل بينهمـا فســـخ زواج أن يتزوجا تكرارا مـع بعضهما .

انمـا يمكن للكاثوليكوســية ان تاذن ذلك ظروف غير اعتيادية .

المادة ٧٤ ـ يســلم حفظ الأولاد الى الزوج الذى صـدر حكم فســخ الزواج أو الهجـر لمصلحته .

ومع ذلك يمكن لمحكمة البداية ان تأخذ بعين الاعتبار حالة ومركز الفريقين ومصـلحة الأولاد وان تسلم الاولاد أو البعض منهم الى الفريق المذنب .

المادة ٧٥ ـ اذا كان تســليم الاولاد الى أحد الوالدين أو الى الآخر يمكن أن يسبب فضيحة.

يمكن للمحكمة بالنظر الى مصلحة ومستقبل الاولاد أن تســلمهم الى أنسب الاقرباء أو الى شخص قريب أو الى مؤسسة خيرية .

المادة ٧٦ ـ اذا حدثت حالة جـديدة مثـل زواج الاب أو الام مع شخص آخر أو السـفر الى محـل آخـر أو وفاة أو اسـاءة التعامل والسلوك تأخذ المحكمـة عفوا أو بناء على طلب أحد الوالدين التدبير الأنســـب حسب الظروف بما يختص الأولاد .

المادة ٧٧ ـ ان حقـوق وواجبـات الوالدين تجاه أولادهم وحقوق وواجبات الاولاد تجـاه والديهم تبقى كما هى كانت فى خـلال الزواج ما عدا الحرمانات المقررة من قبل المحكمة وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٧٨ ـ ان الفريق الذى لم يسلم اليـه الاولاد ملزما بأن يشترك حسب اقتداره فى نفقات معيشتهم وتربيتهم .

للفريق الذى لم يسلم اليه الاولاد أن يكون له علاقات شـخصية مع أولاده ضمن حـدود مناسبة ويمكن للمحكمة أن تقرر تدبيرا بهـذا الخصوص .

الباب الرابع

فى البائنة واموال الزوجة

الفصل الاول

شروط البائنة

المادة ٧٩ ـ البائنة هى كل الأموال المنقـولة والغير منقولة التى تجلبها الزوجة معها تخفيفا لمصاريف العائلة .

المادة ٨٠ ـ تؤسس البائنة عند الزواج .

المادة ٨١ ـ تعتبر مخصصـــة للبائنة جميع الأموال التى عينتها الزوجة عند الزواج أو التى قدمها الولدان أو الأقارب أو أى شخص آخر الى الزوجة كبائنة .

اذا اســتبدلت الاموال المذكورة فى خـــلال الزواج بأموال أخرى تقوم هذه الاموال الأخيرة مقام الاموال الاولى بصفة بائنة .

المادة ٨٢ ـ يمـكن للزوجه أن تخص جميع

اموالها للبائنة وحتى الاموال التي ستملكها في المستقبل .

المادة ٨٣ ـ ان اموال الزوجة الآتي بيانهـا لا تعتبر كبائنة :

١ ـ الأموال التي لم تكن قـد خصصـتها الزوجة للبائنة .

٢ ـ الاموال التي تسلمتها من والديها او من اقاربها او من شخص آخر ليس كبائنة بل كهدية .

المادة ٨٤ ـ مؤسس البائنـة مسئول عن الاموال المعينة وملتزم بتسليمها دون تأخير واذا حددت مهلة فعلية ان يسلم البائنة عند نهايتها.

المادة ٨٥ ـ اذا تأخر مؤسس البائنة عن تسليمها يلتزم :

(أ) اذا كانت البائنة دراهم أن يدفع فائدتها .

(ب) اذا كانت البائنة منقولا أو غير منقـول ذو ايراد أن يدفع الايرادات الحاصلة .

(ج) اذا كانت البائنة ليست من الاموال ذات الايراد وثبت ان التـأخير في التسـليم سبب ضررا ان يدفع العطل والضرر .

الفصل الثاني

حقوق الزوج والزوجة فيما يتعلق بالبائنة

المادة ٨٦ ـ للرجل وحـده ان يقيم الدعوى وأن يطلب استلام البائنة وفائدتها وايرادها او العطل والضرر ممن تعهد بها .

المادة ٨٧ ـ ان مدة مرور الزمن على دعـوى طلب البائنة هي عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاكليل .

اذا كان تسليم البائنة خاضعا لاجـل تبتدىء مدة مرور الزمن من تاريخ انتهاء مدة الاجل .

المادة ٨٨ ـ يثبت تأسيس البائنة اما بقيـد المطرانية واما بسند عادي موقع من الفريقين .

ان تخصيص الاموال الغـير المنقولة يجب ان يسجل في الدوائر العقارية وفقا لقوانين الدولة.

المادة ٨٩ ـ يمكن اثبات تسليم البائنة بشهادة الشهود على شرط وجود ابتداء بينة خطية .

المادة ٩٠ ـ أن البائنـة هي في الاساس ملك الزوجة ولكن حق ادارتها واستثمارها يعود الى الزوج ، للزوج وحده أن يدير البائنة وأن يقبض ايراداتها وان يجمع اثمارها وهـو غير ملزم بأن يقـدم كفـالة ما لم يكن قد شرط ذلك عنـد تأسيس البائنة .

المادة ٩١ ـ يمكن للزوجة أن تشـترط عند تأسيس البائنـة تخصيص لغـاية الثلث من ايرادات البائنة اليها لحاجاتها الشخصية .

المادة ٩٢ ـ اذا كانت البائنة دراهم أو بضاعة يمكن بيعها وجعلها دراهم يحق للزوج أن يتصرف بها كملكه الخاص .

المادة ٩٣ ـ اذا كانت البائنة غير منقول ، أو اموالا غـير قابلة البيع على الزوج أن يديـرها بحسن نية كما يدير المرء ملكه الخاص .

وان كانت الزوجة مالكة هذه الاموال لا يحق لها بيعها .

المادة ٩٤ ـ يمكن للزوجة أن تهب أو تنقـل البائنة الى الغير بموافقة زوجها أو باذن المحكمة في الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت بحاجة أن تؤسس عملا لاولادها الحاصلين لها من زوجها الحالي أو من زوجهـا السابق .

(ب) اذا كانت الزوجة قـد اكملت الخامسة والاربعين من عمرها وليس لها اولاد أو فروع وترغب أن تهب أموالها الى غاية خيرية .

وفي هذه الحالة يبقى حق الزوج بالانتفاع من ريع الاموال الغير المنقولة محفوظا .

(ج) لتخلص الزوج او الزوجـة من الحبس أو النفي .

(د) لنفقة العائلة .

(هـ) لحفظ الاموال الغير المنقولة اذا كان من الضروري اجراء تصليحات مهمة .

(و) اذا كانت البائنة جزءا لا يتجزأ من عقـار يقتضي بيعه لأجل تقسيمه .

الفصل الثالث

في رد البائنـة

المادة ٩٥ ـ اذا انفـك الزواج بوفاة الزوج بلا أولاد ترد البائنة الى الزوجة .

المادة ٩٦ ـ اذا انفك الزواج بوفاة الزوجـة بلا أولاد ترد البائنة الى ورثة الزوجة .

اذا وجـد نص في صك البائنة بهذا الخصوص فترد الى مؤسس البائنة .

المادة ٩٧ ـ اذا انفك الزواج بوفاة الزوجـة ولها أولاد فتنتقل البائنة الى الاولاد ويديـرها الوالد لغاية بلوغ الاولاد سن الرشد .

المادة ٩٨ ــ اذا كان الزوج غائبا ولايمكن معرفة محل وجوده او اذا كان الزوج والزوجة فى حالة الهجر فتأخذ محكمة البداية التدابير المؤقتة بخصوص ادارة البائنة وريعها .

يمكن أيضا أخذ مثل هذا التدبير اذا أثبتت الزوجة أن الزوج يسىء التصرف بريع البائنة ولضرر العائلة .

المادة ٩٩ ــ اذا انفك الزواج بالطلاق ترد البائنة الى الزوجة .

ولكن فى هذه الحالة تقرر محكمة البداية تدبيرا مناسبا فيما يتعلق بمعيشة وتربية الاولاد .

المادة ١٠٠ ــ ترد البائنة بالصورة الآتية :

(أ) اذا كانت دراهم يدفع المبلغ المقبوض بدون فائدة .

(ب) اذا كانت منقولا يرد كما هو واذا لم يوجد يدفع ثمنه .

(ج) اذا كانت غير منقول يرد فى الحالة التى كان عليه عندما توجب رده .

(د) ان الزوج أو ورثته لايكونوا مسؤولين الا عن الاضرار التى يكونوا قد سببوها عن سوء نية .

(هـ) تحسم المصاريف القانونية والاعتيادية .

المادة ١٠١ ــ يجب رد الاموال الغير المنقولة والاغراض المنقولة دون تأخير .

واذا كان ما يجب رده دراهم يمكن للزوج أن يطلب مهلة على أن لاتتجاوز السنة .

ليس للورثة حق بمهلة .

الفصل الرابع

اموال الزوجة

المادة ١٠٢ ــ أن أموال الزوجة الغير مخصصة لبائنة تكون ملكها الخاص .

المادة ١٠٣ ــ ادارة اموال الزوجة تعود اليها. يمكن للزوج ادارتها بموافقة الزوجة .

المادة ١٠٤ ــ ان محصول وايرادات اموال الزوجة تعود اليها .

تخصص ثلثها فقط الى مصاريف العائلة ما لم يوجد اتفاق للزيادة .

المادة ١٠٥ ــ عندما تكون العائلة بحالة ضيق يمكن لمحكمة البداية بناء على طلب أصحاب العلاقة زيادة النسبة لتخلص العائلة من حالة الضيق .

الباب الخامس

فى الابوة والبنوة

الفصل الأول

الولد الشرعى

المادة ١٠٦ ــ ان الزوج هو أب الولد المولود من زوجته فى أثناء الزواج أو فى مدة ثلاثماية يوم من تاريخ انفكاك الزواج .

ولكن يمكن للزوج أن ينكر ابوة الولد اذا اثبت ان فى المدة المتراوحة بين اليوم الثلاثماية واليوم المائة والثمانين قبل الولادة كان يستحيل عليه بحسب الطبيعة مساكنة زوجته بسبب التغيب أو بنتيجة حادث .

المادة ١٠٧ ــ لايمكن للاب أن ينكر الولد الذى ولد بعد مرور ماية وثمانين يوما على الاكليل ما لم يبرهن انه ليس أبا لذلك الولد .

المادة ١٠٨ ــ يمكن للزوج أن ينكر الولد الذى ولد قبل مرور ماية وثمانين يوما على الاكليل دون أن يكون مكلفا باقامة أى دليل آخر لاثبات أنه ليس أبا لذلك الولد .

ولكن دعوى الانكار هذه تكون غير مسموعة اذا ثبت أن الزوج :

(أ) عاشر زوجته قبل الاكليل .

(ب) كان يعلم قبل الاكليل ان زوجته كانت حامل .

(ج) اعترف صراحة انه أب الولد .

المادة ١٠٩ ــ للزوج أن يرفض الولد الذى ولد بعد مرور ثلاثماية يوم على تاريخ انفكاك الزواج دون أن يكون مكلفا باقامة أى دليل .

المادة ١١٠ ــ يمكن للزوج أن ينكر ابوة الولد لغاية ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ معرفته من وقوع الولادة . دعوى الانكار تقام على الولد وعلى والدته وفى هذه الحالة يعين وصى مخصوصا على الولد .

المادة ١١١ ــ يحق لشركاء الولد فى الارث أو لمن يحرمون من الارث بسببه أن يقيموا الدعوى بعدم شرعية البنوة فى خلال ثلاثة أشهر بعد معرفتهم بوقوع الولادة اذا كان قبل مرور مهلة دعوى الانكار توفى الزوج أو فقد قوة الادراك أو

اذا كان محل اقامته مجهولا أو استحال اطلاعه على الولادة لأى سبب كان .

المادة ١١٢ ـ اذا ثبت ان اعتراف الوالد بالولد أو عدم اقامة دعوى الانكار هو نتيجة الاكراه او الخدعة .

يمكن اقامة الدعوى لغاية ثلاثة أشهر ابتداء من زوال أسباب الاكراه او اكتشاف الخدعة .

فى كل الاحوال اذا ثبت أن عدم اقامة دعوى الانكار فى المهل المبينة أعلاه هو نتيجة سبب مشروع يمكن لمحكمة البداية ان تقبل الدعوى بصرف النظر عن انقضاء المهلة .

الفصل الثانى

فى اثبات بنوة الولد الشرعى

المادة ١١٣ ـ تثبت بنوة الولد الشرعى بقيد الولادة فى سجل الكنيسة او فى سجل نفوس الدولة .

المادة ١١٤ ـ فى حالة عدم وجود قيد الولادة يكتفى بشهرة صفة الولد الشرعى بصورة مستمرة .

المادة ١١٥ ـ يثبت كون الولد كان معروفا بصفة الولد الشرعى بالوقائع التى تبين رابطة البنوة والقرابة مع العائلة التى يدعى انتسابه اليها .

ان أهم هذه الوقائع هى الآتية :

كون الشخص قد حمل بصورة مستمرة شهرة عائلة والده .

كون الاب قد اعتبره كولده واهتم بهذه الصفة باعاشته وتربيته وشؤونه .

كونه قد اعتبره كذلك عند العامة .

كونه قد اعتبر كذلك من قبل العائلة .

المادة ١١٦ ـ لايمكن لاحد أن يدعى حالة عائلية مخالفة للحالة التى اشتهر بها والمطابقة للحالة المبينة فى قيد ولادته .

وكذلك لايمكن الاعتراض على الحالة العائلية عندما يكون له شهرة مطابقة لقيد ولادته .

المادة ١١٧ ـ فى حالة عدم وجود قيد ولادة وشهرة مستمرة أو اذا كان الولد مقيدا باسم غير صحيح أو من اب وام مجهولين أو اذا كان قيد الولادة والحالة العائلية مختلفين تثبت البنوة بشهادة الشهود . فى هذه الحالة يجب وجود ابتداء بينة خطية او قرائن ناتجة عن وقائع مستمرة تبرر قبول البينة الشخصية .

الفصل الثالث

فى تحويل الاولاد الى شرعيين

المادة ١١٨ ـ يصبح شرعيا الولد المولود من اقتران الرجل والمرأة العازبين دون اكليل بحصول الزواج بين والديه عندما الاب والام يعترفان به حين الاكليل .

تحويل الاولاد غير الشرعيين الى أولاد شرعيين بعد الاكليل يخضع الى قرار محكمة البداية .

المادة ١١٩ ـ ان الاولاد الذين أصبحوا شرعيين يكونوا حائزين على حقوق الاولاد الشرعيين تجاه والديهم وأقربائهم وتنتقل هذه الحقوق الى فروعهم .

الفصل الرابع

الولد الغير الشرعى

المادة ١٢٠ ـ والدة الولد الغير الشرعى هى المرأة التى ولدته .

يمكن اثبات الابوة بحكم من محكمة البداية .

المادة ١٢١ ـ لايمكن اعتبار الولد المولود من اشخاص ممنوع زواجهما مع بعضهما أو الولد الحاصل من علاقات غير شرعية بين رجل أو امرأة متزوجة كولد شرعى .

لاتسمع الدعاوى من هذا النوع .

المادة ١٢٢ ـ يمكن لمحكمة البداية الحكم بابوة ولد حصل فى خارج الزواج فى الحالات الآتية :

(أ) عند الخطف أو الاغتصاب اذا ثبت أن وقت الخطف أو الاغتصاب يوافق لوقت الحبل.

(ب) فى حالة الاغواء بوسائل الخدعة أو بسوء استعمال السلطة وبوعد الزواج اذا وجدت اثباتات غير قابلة الجدل تثبت الاقتران الجنسى .

(ج) عندما تفهم الابوة بصراحة من تحارير الاب أو من أوراقه الشخصية .

(د) اذا ثبت أن الاب والام تعاشرا معا فى مدة الحبل القانونية .

(هـ) اذا اهتم الأب بمعيشة وبتعليم الولد كأب .

المادة ١٢٣ ـ لايمكن اقامة الدعوى فى الحالات المبينة فى المادة السابقة الا من قبل الولد والام وذلك بالشروط الآتية :

(أ) فى خلال مدة قصر الولد يمكن للام اقامة الدعوى حتى اذا كانت قاصرة .

تسمع دعوى الام لغاية سنتين ابتداء من ولادة الولد فى الحالات المبينة فى الفقرات (أ و ب و ج) وأما فى الحالات المبينة فى الفقرتين (د و هـ) لغاية سنتين ابتداء من تاريخ انقطاع المعاشرة أو من التاريخ الذى فيه انقطع الاب عن الاهتمام بمعيشة وتعليم الولد .

(ب) اذا لم تقام الدعوى فى خلال مدة قصر الولد يحق لهذا الاخير ان يقيم الدعوى لغاية ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اكتماله سن الرشد .

المادة ١٢٤ ـ اذا ثبت ان الام كانت ذات سلوك خفيف فى مدة الحبل ترد دعوى الابوة .

المادة ١٢٥ ـ اذا ثبتت دعوى الابوة يحكم ايضا بالتعويضات الآتية لمصلحة الام :

(أ) مصاريف الولادة .

(ب) نفقة الام عن مدة الاربعة اسابيع السابقة واللاحقة للولادة على الاقل .

(ج) المصاريف الاخرى الحاصلة بسبب الحبل والولادة .

المادة ١٢٦ ـ يمكن الحكم على الاب بتعويض مادى اذا كان قبل الاقتران الجنسى وعد الام بالزواج أو اذا أتم الاقتران الجنسى بجرم مبين فى القانون أو بسوء استعمال النفوذ الذى كان له عليها أو بوسائل الخدعة أو اذا كانت المرأة قاصرة بتاريخ الاقتران الجنسى .

المادة ١٢٧ ـ عند ثبوت دعوى الابوة تعين محكمة البداية نفقة الى الولد بنسبة مركز واقتدار الاب والام .

الباب السادس

حقوق وواجبات الوالدين والاولاد المتبادلة

الفصل الاول

فى الرضاعة

المادة ١٢٨ ـ ان واجب رضاعة الاولاد يعود الى الام ابتداء من تاريخ الولادة لغاية سنتين .

ان فسخ الزواج أو الهجر لايمنع هذا الواجب .

المادة ١٢٩ ـ اذا توفيت الام أو استحال الزامها ارضاع ولدها بسبب مايكون حق تعيين المرضع عائد الى الاب وعند عدم وجود الاب لذوى الاب والام العاقلين الاقرب فالاقرب .

الفصل الثانى

فى الحضانة

المادة ١٣٠ ـ تبتدىء مدة الحضانة من الولادة الى ان يكمل الولد الذكر السابعة من عمره والبنت التاسعة من عمرها .

يمكن لمحكمة البداية تمديد أو تقصير هذه المهل اذا كانت الظروف وخصوصا مصلحة الاولاد اقتضت بذلك .

المادة ١٣١ ـ حضانة الولد تعود فى أول الامر الى امه اذا كانت غير متزوجة برجل غير والده وعرفت بحسن السلوك والاخلاق وبالقدرة على تربية ولدها وصيانته .

اذا توفيت الام أو لم تتوفر فيها الشروط التى تخولها حق الحضانة تعود حضانة الولد الى أبيه أو الى من يعينه .

المادة ١٣٢ ـ عند فسخ الزواج أو الهجر تقرر محكمة البداية التدبير الانسب للولد وفقا لاحكام هذا القانون .

الفصل الثالث

فى النفقة

المادة ١٣٣ ـ (أ) ان الوالدين ملزمين بأن يعولا أولادهما لحين بلوغهم سن الرشد واما بعد بلوغهم سن الرشد ففى حالة عجزهم فقط .

(ب) ان الاولاد ملزمون أن يعولوا والديهم اذا كانا فى حالة العسر .

المادة ١٣٥ ـ تعين النفقة من قبل محكمة البداية بناء على طلب صاحب الحق أو ممثله .

تقدر قيمة النفقة بالاخذ بعين الاعتبار حاجات طالب النفقة واقتدار المتوجب عليه النفقة المالية .

المادة ١٣٦ ـ اذا تخلص الفريق الذى يقبض النفقة من حالة العسر أو اذا تحسنت حالته بصورة محسوسة يمكن لمحكمة البداية بناء على طلب الفريق الذى يدفع النفقة ان تقطع النفقة بتاتا أو أن تخفضها .

واذا اسيئت أو تحسنت حالة الفريق الذى يدفع النفقة يمكن تخفيض أو زيادة النفقة .

الباب السابع
فى التبنى
الفصل الأول
شروط التبنى

المادة ١٣٧ ـ التبنى عقد معقود لدى محكمة البداية ينشىء بين المتبنى والمتبنى علاقات الاب والام والولد .

المادة ١٣٨ ـ لايكون التبنى مقبولا الا عند وجود أسباب مبررة وحتى لو كان مفيدا للمتبنى .

المادة ١٣٩ ـ يحق لابناء الكنيسة الارمنية الارثوذكسية الذين اكملوا الاربعين سنة من عمرهم وليس لهم أولاد شرعيين أن يتبنوا .

يصبح المتبنى ابنا للطائفة الارمنية الارثوذكسية .

المادة ١٤٠ ـ يقتضي أن يكون المتبنى اكبر سنا من المتبنى بخمسة عشر سنة كاملة على الاقل وان يكون حسن السلوك .

المادة ١٤١ ـ اذا كان المتبنى متزوجا تكون موافقة الزوج الآخر ضرورية .

وكذلك اذا كان المتبنى متزوجا تكون موافقة الزوج ضرورية .

المادة ١٤٢ ـ يمكن للوصي أن يتبنى الموصى عليه بعد أن يصبح هذا الاخير راشدا أو اذا أزيلت الوصاية قبل ذلك .

المادة ١٤٣ ـ اذا كان المتبنى راشدا يعقد عقد التبنى برضاه . واذا كان قاصرا تكون موافقة أبيه وأمه ضرورية . اذا كان أبوه أو أمه متوفيا فموافقة الباقي فى قيد الحياة تكفي وفى حالة فسخ الزواج أو الهجر فموافقة الفريق الذى سلم اليه الاولاد تكفي .

اذا كان المتبنى تحت الوصاية تؤخذ موافقة الوصي واذا ليس له وصى تؤخذ موافقة القريب الادنى .

واذا تمنع هؤلاء الآخرين من اعطاء موافقتهم واقتنعت محكمة البداية ان الرفض هذا مخالف لمصلحة القاصر أو اذا ليس للمتبنى أحد لاعطاء الموافقة يمكن للمحكمة أن تجيز التبنى .

الفصل الثانى
فى معاملات التبنى

المادة ١٤٤ ـ يقتضى على المتبنى ان يقدم الى محكمة البداية استدعاء بواسطة مطران الابرشية يوضح فيه أسباب التبنى والفوائد المتوخاة منه .

المادة ١٤٥ ـ بعد ان تجرى محكمة البداية التحقيقات اللازمة وتتحقق من أن :

(أ) الشروط المبينة فى هذا القانون مستوفية

(ب) أسباب التبنى مشروعة .

(ح) التبنى لصالح المتبنى .

تصدق على التبنى بموجب حكم وفى حالة العكس ترفضه .

الفصل الثالث
نتائج التبنى

المادة ١٤٦ ـ يحمل المتبنى شهرة المبتنى ويكتسب كامل حقوق الولد ويخضع لجميع واجباته .

المادة ١٤٧ ـ يكتسب المتبنى كامل حقوق الوالديه ويخضع لجميع واجباتها .

اذا توفى المتبنى فى خلال حالة قصر المتبنى او اذا استحال عليه ممارسة السلطة الوالدية يترك هذا الحق الى تدبير مناسب تقرره محكمة البداية .

المادة ١٤٨ ـ لا يتخلص المتبنى من واجب الاعالة تجاه والديه الطبيعيين .

فأما والدا المتبنى لايكونا ملزمين للنفقة عليه الا فى الحالة التى لم يتمكن المتبنى من تأمين معيشته من المتبنى .

الباب الثامن
السلطة الوالدية

المادة ١٤٩ ـ انالولد مجبور انيكرم ويحترم اباه وامه .

المادة ١٥٠ ـ يكون الولد تحت سلطة أبيه وامه لغاية بلوغه سن الرشد .

لايؤخذ الولد من أبيه وأمه دون سبب مشروع .

المادة ١٥١ ـ فى اثناء الزواج يمارس الاب والام السلطة الوالدية بالتساوى .

عند الاختلاف يرجح رأى الاب

عند وفاة احد الزوجين تعود السلطةالوالدية للزوج الباقى على قيد الحياة .

وعند فسخ الزواج أو الهجر تعود السلطة الوالدية الى الفريق الذى سلم اليه الاولاد .

المادة ١٥٢ ــ يضع الاب والام اسم الولد وملزمين أن يعولاه ويربياه ويعلماه .

المادة ١٥٣ ــ الاب والام هما ضمن حدود حقوق السلطة الوالدية ممثلى الاولاد الشرعيين ولا يحتاجا للعمل بهذه الصفة الى قرار من المحكمة .

المادة ١٥٤ ــ الولد الذى تحت السلطة الوالدية هو من جهة الاهلية فى نفس حالة القاصر الذى هو تحت الوصاية .

المادة ١٥٥ ــ يمكن لمحكمة البداية أن تبطل السلطة الوالدية فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان الاب والام غير قادرين لممارسة السلطة الوالدية .

(ب) اذا كان محجورا عليهما بموجب حكم .

(ج) اذا أساءا استعمال نفوذهما وعملا باهمال مبالغ .

المادة ١٥٦ ــ عند ابطال سلطة الاب والام يعين وصيا على الولد واذا كان بسبب معاملة الاب والام يتضرر الولد جسديا وهو مهمل معنويا يمكن لمحكمة البداية أن تضعه عند عائلة أو فى مؤسسة خيرية . ان ابطال السلطة الوالدية لايعفى الاب والام من واجب الاهتمام بمعيشة وتربية الولد .

المادة ١٥٧ ــ اذا زالت أسباب ابطال السلطة الوالدية تعيد محكمة البداية السلطة الوالدية عفوا أو بناء على طلب الاب أو الام .

المادة ١٥٨ ــ فى اثناء السلطة الوالدية يعود حق ادارة أموال الولد الى الأب والأم .

لايمكن لمحكمة البداية أن تتدخل الا عندما يتهامل الاب والام .

المادة ١٥٩ ــ يحق للاب وللام أن يستفيدا فى أموال الولد فى خلال السلطة الوالدية .

يصرف من ريع أموال الولد فى أول الامر لاجل معيشته وتعليمه ويعطى المتبقى الى الاب والام لمصاريف العائلة .

المادة ١٦٠ ــ لايحق للاب والام أن يستفيدا من الاموال الموهوبة على شرط أن لايستفيد الاب والام منها .

المادة ١٦١ ــ اذا تزوج الاب أو الام صاحب السلطة الوالدية يمكن لمحكمة البداية أن تعين وصيا على الولد اذا كانت الظروف ومصلحة الولد تقضى بذلك .

المادة ١٦٢ ــ عند فسخ زواج الاب والام يتوجب على الاب او الام التى يمارس السلطة الوالدية ان ينظم بيانا يحتوى على ماهية الاموال والحسابات .

المادة ١٦٣ ــ عند بلوغ سن الرشد وتسليم أمواله اليه أو عند تعيين وصى على الولد فى حالة ابطال السلطة الوالدية وفقا لهذا القانون يتوجب على الاب أو على الام التى كان يمارس السلطة ان يقدم الحسابات الى الولد أو الى الوصى .

المادة ١٦٤ ــ مسؤولية الاب أو الام التى تمارس السلطة الوالدية فيما يتعلق باعادة أموال الولد هى نفس المسؤولية الملقاة على الشخص الذى يحق له ادارة أموال الغير .

الباب التاسع
فى الوصاية

المادة ١٦٥ ــ يعين وصيا على كل قاصر الذى لم يكن تحت السلطة الوالدية أو اذا كانت السلطة المذكورة ابطلت .

يعين ايضا وصيا على المجانين والفاقدى الاهلية .

المادة ١٦٦ ــ محكمة البداية صالحة لتعيين الوصى وللنظر فى حساباته وعند الاقتضاء لعزله .

يمكن للاب أن يختار بوصيته وصيا على ولده يقتضى أن يكون هذا الاختيار خطيا .

يمكن للام أيضا أن تختار بوصيتها وصيا على ولدها اذا كانت تتمتع بحق الوصاية فى قيد حياتها .

المادة ١٦٧ ــ وان كانت وصاية القاصر بعد انقطاع سلطة الأب تعود الى الأم بحكم السلطة كانت غير مناسبة وليس لها الاهلية لتقوم بوظيفتها فيعين وصيا آخر .

المادة ١٦٨ ــ لاجل تعيين وصى تجرى محكمة البداية تحقيقا بواسطة كاهن المرشد العائلى أو بالطرق التى تراها مناسبة وتعطى على وجه المستطاع الافضلية الى اقارب القاصر الادنين وتأخذ دائما بعين الاعتبار مصلحة ومستقبل القاصر .

المادة ١٦٩ ــ لايمكن للاشخاص الآتى ذكرهم ان يكونوا اوصياء :

(أ) الذين هم تحت الوصاية .

(ب) المحرومون من الحقوق المدنية .

(ج) الذين لهم سلوك سيء .

(د) الجنديون والاكليريكيون .

(هـ) الذين تتعارض مصلحتهم مع مصلحة القاصر والذين لهم خصومة معه .

المادة ١٧٠ ـ يتوجب على الوصي أن يستلم جميع أموال القاصر وان يتولى ادارتها مثل الاب الصالح . الوصي مسؤول عن الاضرار التي يكون قد سببها باهماله أو عن قصد .

يتوجب عليه أن يستحصل على ترخيص محكمة البداية لاجل بيع أموال القاصر المنقولة او الغير منقولة او حقوقه الاخرى ولاجراء اية مصالحة .

تعطي المحكمة الترخيص المطلوب اذا كان يقتضي ذلك لاجل اعالة أو تعليم القاصر أو من أجل صحته أو اذا كانت المعاملة المطلوب اجرائها مفيدة للقاصر .

المادة ١٧١ ـ يتوجب على الوصي أن يهتم بمعيشة وتعليم وصحة القاصر وبكل احتياجاته مثل اب عائلة صالح .

يدفع الوصي المصاريف اللازمة من أجل هذه الغايات من واردات القاصر ومن أمواله واذا يوجد عدا عنه قيما يطلب المصاريف منه .

المادة ١٧٢ ـ ان الوصي هو بنفس الوقت قيم اذا كانت قيمة اموال القاصر لاتتجاوز الخمسة آلاف ليرة لبنانية . اما اذا تجاوزت قيمتها خمسة آلاف ليرة تسلم ادارتها الى قيم تعينه المحكمة المدنية الصالحة بناء على طلب الرئيس الروحي أو الوصي او النائب العام أو كل ذي مصلحة .

المادة ١٧٣ ـ اذا رأى المطران رئيس الابرشية أن نصيب القاصر من ريع التركة لا يزيد على احتياجات هذا القاصر بنسبة حالة يتوجبعليه أن يفيد المحكمة المدنية الصالحة عن ذلك وان يطلب منها الاكتفاء بالوصي وبأن يقوم الوصي نفسه بمهمة القيم .

المادة ١٧٤ ـ ان المطران يدقق ويراقب النفقات التي يجريها الوصي لحساب القاصر والمبالغ التي يطلبها من القيم لتأمين معيشة الموصى عليه وتربيته وحاجاته الأخرى .

واذا رأى أن المبلغ المنفق او المطلوب لا يتناسب مع واردات القاصر واهمية امواله يتخذ تدابير لمصلحة القاصر أو عند الاقتضاء اذا كان يوجد قيم معين من المحكمة المدنية يطلب من المحكمة الصالحة أخذ التدابير اللازمة .

المادة ١٧٥ ـ على المطران أن يطلب من الوصي تقريرا سنويا واذا يوجد قيم ان يطلب صورةعن التقرير السنوى الذي يتوجب على هذا الأخير تقديمه الى رئيس المحكمة المدنية الصالحة أو للقاضي الذي ينتدبه .

للوصي ان يطلب محاسبة القيم بواسطة المحاكم المدنية وذلك بناء على موافقة الرئيس الروحي اي المطران رئيس الابرشية .

الباب العاشر
في الوصية

المادة ١٧٦ ـ ان شروط الوصية وتنظيمها وتصديقها واصول تنفيذها معينة في قانون الوصية المدني .

المادة ١٧٧ ـ للمطرانية أن تنظم وتصدق على وصيات ابناء الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية وفقا للاصول المبينة في قانون الارثوذكسية وفقا للاصول المبينة في قانون الدولة .

المادة ١٧٨ ـ ان الكهنة الأرمن الأرثوذكس المتزوجون يخضعون بما يختص بالوصية الى القوانين العامة المتعلقة بالعلمانيين .

المادة ١٧٩ ـ ان رجال الاكليروس الغير متزوجين (الرهبان والراهبات) فيمكنهم قبول الوصيات انما لا يحق لهم أن يوصوا .

الباب الحادي عشر
في الارث

المادة ١٨٠ ـ تعين الأنصبة الارثية من المحاكم المدنية وفقا لقوانين الدولة .

المادة ١٨١ ـ اذا وجد بين ورثة متوفى من ابناء الطائفة الأرمنية الارثوذكسية قاصرا أو فاقد الأهلية يقتضى على السلطة الدينية أن تحرر التركة حالا بعد الوفاة .

تحرر التركة في محل الاقامة الأخير للمورث بموجب محضر ينظمه رجل الدين المختص واحد الأقارب الأدنين بالاشتراك مع مختار المحلة المذكور .

وهذا المحضر ينظم على نسختين ترفع احداها الى الرئيس الروحي (المطران رئيس الابرشية) والثانية الى النائب العام بأمر الرئيس الروحي عند الاقتضاء وضع الأختام على التركة اذا لا

يمكن تحرير التركة حالا او اذا اقتضت الظروف ذلك .

المادة ١٨٢ ـ تعطى الشهادات التى تثبت هوية ورثة المتوفين من ابنـاء الطائفه الارمنية الارثوذكسية وانتسابهم بالمتوفى من قبل الرئيس الروحى (المطران رئيس الابرشية) وذلك بعد التحقيق ووفقا لقيود سجلات الكنيسة عند حصول خلاف بين ذوى المصلحة بخصوص محتويات الشهادة يفصل هذا الخلاف بحكم من محكمة البداية .

المادة ١٨٣ ـ ان الكهنة المتزوجون المنتمون الى الطائفة الأرمنية الارثوذكسية يخضعون بما يختصر الارث الى القوانين المتعلقة بالعلمانيين .

المادة ١٨٤ ـ يحق لرجال الاكليروس الغير المتزوجين (الرهبان والراهبات) أن يرثوا .

المادة ١٨٥ ـ ان تركات رجال الاكليروس الغير المتزوجين (الرهبان والراهبات) المنتمون الى الطائفة الأرمنية الارثوذكسية المنقولة والغير المنقولة تعود جميعها الى كاثوليكوسية (بطريركية) كليكيا .

الباب الثامن عشر

احكام عامة

المادة ١٨٦ ـ ان هذا القانون يسرى على أبناء الطائفة الارمنية الارثوذكسية كما وانه يسرى على جميع الأشخاص الخاضعين الى احكامها .

المادة ١٨٧ ـ ان جميع المعاملات والأحكام الصادرة عن سلطات الطائفة الارمنية الارثوذكسية التى من شأنها ان تبدل أحوال الفرد الشخصية كالزواج وابطال وفسخ الزواج وتحويل الأولاد الى شرعيين والتبنى وأبدال اسم الكهنة ورجال الاكليروس بتكريس دينى الخ . يجب أن تبلغ الى دوائر الأحوال الشخصية للدولة اما بواسطة المطرانية واما من قبل ذوى العلاقة فى المهل المعينة فى قوانين الدولة .

المادة ١٨٨ ـ اذا لم تجد المحاكم فى أثناء تطبيق هذا القانون مادة أو نص فيه يمكن الاستناد اليه لفصل الدعوى موضوع البحث فعليها أن تستوحى من قوانين الكنيسة الأرمنية ومن مقررات آباء الكنيسة .

وعند عدم وجود سند فيها أيضا يتوجب عليها أن تستوحى من قوانين الدولة .

وعند عدم وجود سند فى هذه القوانين أيضا تصدر الحكم مستندة الى وجدانها وعدالتها .

المادة ١٨٩ ـ كل تعديل يدخل على هذا القانون لا يعمل به الا بعد الاعتراف به من الحكومة .

قانون
الأحوال الشخصية
للسريان الأرثوذكس (١)

الفصـــل الأول
احــكام عامة

المادة ١ ــ تسمى هذه الأحكام احكام الأحوال الشخصية للسريان الارثوذكس

المادة ٢ ــ تسرى هذه الأحــكام على كافة الأشــخاص التابعين للكنيســة السريانيــة الارثوذكسية بدون النظر الى تابعيتهم ، وتسرى على العقود الجارية بين زوجين ارثوذكســيين مطلقا ، أو كان الزوج ارثوذكسيا فى الأصل أو كانت ارثوذكسيته حادثة ، مهمـا كـان مذهب الزوجة . ويعتبر ارثوذكسيا كل من ولد من أب ارثوذكسي او اعتنق الارثوذكسية متمما الواجبات الدينية والمدنية .

الفصــل الثانى
فى الخطبة

المادة ٣ ــ الخطبة هى وعــد اختيــارى بين ذكر وانثى غير مرتبطين بعقد ســابق ، والعقــد هو الايجاب والقبول بين الخطيبين بحضور كاهن وشاهدين مسيحيين عاقلين بالغين ، عــلى أن يكونا سليمى الحواس الرئيسية .

المادة ٤ ــ يشترط فى الخطبة ان لا يقل سن الخطيب عن الســادسة عشرة والخطيبــة عن الثانية عشرة ، وفى العقد ان لا يقل عمر الزوج عن الثامنة عشرة ، وعمر الزوجة عن الرابعــة عشرة (وهو الحد الأدنى) .

المادة ٥ ــ ١ ــ لا تخطب البنت عند بلوغها الثانية عشرة الا من أبيها فان لم يكن لهــا أب فحتى بلوغها الرابعة عشرة .

٢ ــ يعتبر سكوت العذراء رضا ، أما الثيب والأرملة ، فلابد من موافقتها الصريحة ولا يعتبر سكوتها رضــا .

المادة ٦ ــ الولاية فى الخطبة تكون للاب فالجد لأب ، ثم الأخ ، فابن الأخ ، ثم العم ، فابن العم ، ثم الجد لأم ، ثم الخال ، فابن الخال ، ثم مطران الابرشية أو نائبه . ويقدم فيهم الأقرب درجــة فالأقرب ، ويستوى فى ذلك الاخوة والأعمام لأم مع الاخوة والاعمام لأب واذا استووا فى الولاية فلمن يفوز بالقرعة ، أو لمن تختاره الخطيبة منهم ، ويتولى مطران الابرشية أو نائبة الخطبة للكاملة سنا التى ليس لها اب أو اقارب على الوجــه المتقدم أو كان لها اب أو أقارب وكانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية عليها عند حصول رغبتها .

المادة ٧ ــ يشترط فى كل من الولى والوكيل ان لا يقل سنة عن العشرين وان يكون من أبنــاء الكنيسة عاقلا حسن الأخلاق ، ولا تصح الوكالة او الولاية للمراة وان كانت أم المخطوبة .

المادة ٨ ــ يصح للقسيس أن يكون وكيــلا عن ابنته ، ولا يصح أن يكون شاهدا لها

المادة ٩ ــ اذا وقعت الخطبة بعــد السن الشرعية لكل من الطرفين ولم يعين زمن لاجــراء العقد ، وجب اجراؤه بعد سنة من تاريخ الخطبة ان كان الخطيبان فى بلدة واحــدة ، واذا كانا متباعدين مدة سفر ، فسنتين ، الا اذا كان هناك حجة ظاهرة كمرض أو دين ، أو غياب بعيد ناتج عن ضرورة ، فتقدر المحكمة مدة مناسبة بحسب الأحوال .

المادة العاشرة ــ لاتخول الخطبةأحد الخطيبين حق الادعاء باكراه الآخر على الزواج وانما تخوله المطالبة بتحديد موعد الزواج ، وتنفيذه ، وعند استنكافه منه تخول الآخر الادعاء باعادةالعربون وبهدايا الخطبة وتنفيذ شرط التضمين المتفــق عليه بينهما ، وان لم يكن من شرط فالعطــل والضرر تقدرهما المحكمة الروحية .

الفصل الثالث
فى موانع الخطبة والزواج

المادة الحادية عشرة ــ يشترط لصحة العقد :

١ ــ أن يكون كل من المراة والرجل محــلا

---

(١) النشرة القضائية لوزارة العدل·الأجزاء من ١ : ٤ راجع المادة ٣٣ من قانون تصديق القانون المختص بتحــديد صلاحيات المراجع المذهبيــة للطوائف المسيحية والطــوائف الاسرائيلية · الصادر فى ١٩٥١/٤/٢ ·

وقد نشر ايضا فى سوريا فى مجلة (المحامون) العدد الحادى والثلاثون شباط ــ آذار ١٩٦٦ ، ولم يتناول هذا النشر المواد من ٦٨ حتى ٧٤ ومن ٨٠ حتى ١١٣ « لانطباق القانون العام بشأنها » وهى المواد المتعلقة بصحة النسب والتبنى والولاية والوصاية والوقف الخيرى والوصية ووصية الاكليروس وميراثهم وزيهم ·

للعقد وذلك أن يكون سليما من الأمراض السارية والعاهات المستديمة والنقص الطبيعي الذى يمنع تمكن احدهما من الآخر .

٢ ـ أن لا يكون أحد الزوجين مخطوبا لآخـر أو مرتبطا بعقد زواج سابق .

٣ ـ ان لا يكون احدهما مطلقا .

٤ ـ ان تكون المراة قد اكملت العـدة وهى عشرة اشهر وان كانت حاملا فعدتها وضع حملها

٥ ـ مضى أربعين يوما على الزوج الذى توفيت زوجته ابتداء من وفاتها .

٦ ـ ان لا يكون الزوجان من ذوى القرابات التـالية :

(أ) الآباء وزوجاتهم . والأمهات وأزواجهن وان علوا .

ب) الأبناء وزوجاتهم . والبنات وازواجهن وان سفلوا .

(ج) أفراد الدرجة الثانية مطلقا: وهم الاخوة وزوجاتهم والأخوات وازواجهن ويضـاف اليهم أولاد الاخوة وأولاد الأخوات ، وان سفلوا .

(د) أصحاب الدرجة الثالثة مطلقا . ومنهم الأعمام وزوجاتهم ، والاخوال وزوجاتهم والعمات وأزواجهن والخالات وازواجهن ، وبنـات الاخ وبنات الأخت .

(هـ) ومن الدرجة الرابعة أبناء وبنات العـم

(و) الأخوة بالرضاعة، ولا تعتبر الا اذا توالت الرضعة سنتين متواليتين ، من حليب حـازته المرضعة من زواج واحد حتى الدرجة الثالثة.

(ز) ويعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد والاكليل حتى الدرجة الثالثة .

(ح) فروع الزوج والزوجة وأصولهما وأقاربهما حتى الدرجة الخامسة .

الفصـل الرابع

فى فسخ الخطبة

المادة الثانية عشرة ـ تفسخ الخطبة الرسمية عند الطلب فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا وجد فى أحد المتعاقدين عاهة لم يكن يكن قد اطلع عليها الآخر .

٢ ـ اذا نشات خصومة شديدة تعـذرت ازالتها .

٣ ـ اذا اتفق الخطيبان على الفسخ .

٤ ـ اذا انتسب احدهما الى الترهب .

٥ ـ اذا حدث تأخير فى عقد الاكليل الذى حل موعده المتفق عليه بدون سبب شرعى .

٦ ـ اذا ارتكب أحدهما جناية وحكم عليـه بسببها ، أو تشوه تشوها ثابتا ، أو اذا تغرب وانقطعت اخباره لمدة لا تقل عن السنتين .

المادة الثالثة عشرة ـ لكل من الخطيبين ان يستبد بفسخ الخطبة غير الرسمية .

الفصـل الخـامس

فى الأحكام المترتبة على فسخ الخطبة

المادة الرابعة عشرة ـ يرد العربون وكـافة الهدايا الى الخطيب ، بعد الطلب فى الحـالات الآتيـة :

١ ـ اذا حصل الفسخ بالتراضى .

٢ ـ اذا امتنعت الخطيبـة أو وليها من الانتظار بعد المدة المضروبة فى المادة التاسعة .

٣ ـ الوفـاة أو حـدوث عاهـة فى الزوجـة تمنع من اتمام عقد الزواج .

٤ ـ اذا لم تكن الخطبة رسمية ولم يتم عقد الزواج

٥ ـ اذا كانت هناك أسباب مانعة من الخطبة وكان طالب الفسخ لا يعلم بوجودها عند تقديم العربون والهدايا .

المادة الخامسة عشرة ـ ترد الهدايا ويرد العربون وحده ضعفين فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان الراغب فى الفسخ هى الخطيبة أو وليها وكان لكل منهما أو احد هما عالما بالاسباب المانعة فى الرجل عند الخطبة .

٢ ـ اذا امتنعت الخطيبة أو وليها من اجراء العقد فى مدته المعينة فى المادة التاسعة .

٣ ـ اذا كانت الخطيبة هى طالبه الفسخ بحجة الرهبنة ولم تذهب وفى هذه الحالة يرد ما اتفق عليها حتى زمن الفسخ .

المادة السادسة عشرة : لا تعاد الهدايا والعربون فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان الخطيب هوطالب الفسخ، وكان يعلم عند الخطبة بالسبب المانع فى الخطيبة قبل تقديم الهدايا والعربون ورضى بذلك .

٢ ـ اذا امتنع الخطيب من اتمام عقـد الزواج فى المدة المعينة فى المادة التاسعة .

٣ ـ اذا غرر الخطيب بخطيبته ثم استنكف

من عقد الزواج لزمه تأدية بدل البكارة بنسبة امثالها والتضمينات التى تقررها المحكمة ، وفقدان العربون .

المادة السابعة عشرة ــ تسقط المداعاة لجميع الحقوق الناشئة عن فسخ الخطبة بمضى سنة من تاريخ الفسخ .

الفصل السادس

فى عقد الزواج

المادة الثامنة عشرة ــ لا يصح العقد ما لم يقم به الكاهن المجاز لهذا الغرض من مطران الابرشية أو نائبه ، بعد ان يتحقق من الرضا التام ، واهلية الزوجين وبقية الشروط المنصوص عليها فى هذه الأحكام .

المادة التاسعة عشرة ــ تمنح رخصة من مطران الابرشية أو نائبه ، بناء على استئذان كاهن طالبى الزواج ، والكاهن المذكور مسؤول عن كل مخالفة تظهر فى طلب الاذن بالاكليل .

المادة العشرون ــ يجرى عقد الزواج بحفلة علنية، يحضرها العريسان بعد ان يؤديا الفرائض الكنيسة المعتادة من اعتراف وتناول القربان ، فيبارك الكاهن لهما الخاتمين والاكليلين بحضور شاهدين على الأقل ، ما عدا الاشبينين ، واذا كانا ارملين أو احدهما ارملا ، فلا يبارك للارمل منهما خاتم واكليل ويتلى عليه الدعاء المفروض.

المادة الحادية والعشرون ــ لا يكفى اقرار الزوجين وحده لاثبات الزواج ، بل يثبت ذلك بصك ينظمه الكاهن الذى يباركه .

المادة الثانية والعشرون ــ يشترط ان يكون الزوجان أو أحدهما ارثوذكسيا ، على ان لا يكون الثانى من دين آخر .

المادة الثالثة والعشرون ــ اذا كان طالب الزواج من ابرشية أخرى ، أو بلاد غريبة ، فعليه ان يقدم شهادة من مرجعه الروحى ، واذا كان أحد طالبى الزواج غير سريانى ارثوذكسى ، يترتب عليه :

١ ــ أن يقدم شهادة من رئاسته الروحية بعدم ارتباطه بخطبة أو زواج واذا استنكفت فليقدم شهادة من مرجع مدنى صالح .

٢ ــ أن يقدم طلبا خطيا فى الانضمام الى الكنيسة السريانية الارثوذكسية متعهد بالخضوع لجميع فرائضها واحكامها بحسب الأصول المقررة دينيا ومدنيا ، وأن يتم قبوله فى الكنيسة .

المادة الرابعة والعشرون ــ لا يجوز الاكليل فى أيام الصيام .

المادة الخامسة والعشرون ــ لا يجوز الطعن فى عقد الزواج أو فسخه الا للاسباب المبينة فى باب فسخ عقد الزواج .

المادة السادسة والعشرون ــ اذا انضم الى الكنيسة السريانية الارثوذكسية احد الزوجين التابعين غيرها من المذاهب المسيحية دون الآخر، يبقى أمر النظر فى كل خلاف زوجى بينهما عائدا الى محكمة الطائفة التى عقدت زواجهما ، أما اذا انضم اليها الزوجان كلاهما ومضت سنة على ذلك فيخضعان لأحكام محكمتها .

المادة السابعة والعشرون ــ اذا انتقل احد الزوجين من الكنيسة السريانية الارثوذكسية الى دين أو مذهب آخر ، فلا يسرى حكم هذا الانتقال على الزوج الآخر ، ويبقى خاضعا فيما يتعلق بعقد الزواج وموجباته ، وما يتفرع عنه لاختصاص محاكم السلطة السريانية الارثوذكسية .

الفصل السابع

فى بطلان الزواج

المادة الثامنة والعشرون ــ يكون الزواج باطلا من تلقاء نفسه فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا كان أحد الزوجين مرتبطا بعقد زواج سابق .

٢ ــ اذا كان احد الزوجين مترهبا قبل العهد ولم يستحصل الاذن بالزواج من البطريركية :

٣ ــ اذا ادعى أحد الزوجين النصرانية فظهر انه ليس كذلك ، وعند ذلك يعرض عليه وينظر مدة معقولة تضربها المحكمة الروحية فاذا امتنع من الدخول فى النصرانية بطل الزواج .

٤ ــ اذا كان فى أحد الزوجين نقص طبيعى يمنع الزواج وهو فى المراة انسداد القبل أو امتناع الحيض أو علة الرحم اذا لم يتمكن الرجل من الجماع وامتنع طبيا ازالة المانع بعد انتظار الرجل سنة كاملة . وفى الرجل العنينة والقطع والاخصاء ، اذا انتظرت المراة سنة كاملة ولم يعد الرجل الى حالته الطبيعية وذلك بشهادة أطباء اختصاصيين .

المادة التاسعة والعشرون ــ من يخطف ابنة سريانية ارثوذكسية راشدة بالقوة بقصد التزوج منها يحظر على اية سلطة روحية من اية طائفة كانت ان تعقد زواجه عليها ، واذا جرى العقد يعتبر باطلا ويخضع فى المحاكمة لسلطة الكنيسة السريانية الارثوذكسية ابطاله ، وفى هاتين الحالتين تنتزع الابنة من خاطفها وتسلم لوليها .

المادة الثلاثون ــ اذا عقدت خطبة أو زواج بين سريانيين ارثوذكسيين بواسطة كاهن غير سريانى

ارثوذكسي فيعتبر العقد باطلا لا مفعول له البتة، وتترتب على ذلك مسؤولية جزائية .

المادة الحادية والثلاثون ـ اذا لم يتم عقد الخطبة او الزواج وفقا لأحكام الكنيسة السريانية الارثوذكسية فيعتبر باطلا .

المادة الثانية والثلاثون ـ لا تعترف الكنيسة السريانية الارثوذكسية بعقد زواج يعقده المنتمون اليها سواء بقوة التابعية الأجنبية التي اتخذوها او بقوة الشرائع المدنية .

الفصل الثامن

في احكام الزواج

المادة الثالثة والثلاثون ـ الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد ، وعليها مرافقته الى أي محل كان وان نأى الا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الروحية بأعذارها .

المادة الرابعة والثلاثون ـ يلتزم الزوج بالانفاق على زوجته لغرض الطعام والكسوة والسكن وكذلك الخدمة عند المرض والضعف بحسب حالته المالية .

المادة الخامسة والثلاثون ـ اذا كانت حالة الزوج ضعيفة ماليا ، وكان يمكن سكناه مع زوجته بحسب عرف البلدة في دار واحدة مع عيال أخرى من دينه معروفة بحسن الاخلاق فلا يلزم باسكان زوجته في دار مستقلة ولكن يشترط على كل حال أن يكون لهما غرفة خاصة بهما .

المادة السادسة والثلاثون ـ تعتبر دارا شرعيا الدار المحتوية على المرافق اللازمة للسكنى المعتادة، وعلى الزوج أن يقوم بتأثيثها بحسب العرف المحلي ، وأن يجهزها بالمؤونة الكافية له ولزوجته وأولاده لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر واذا كان موسرا وجب عليه اتباع العرف المحلي في تجهيزه داره بالمواد الكمالية وغيرها .

المادة السابعة والثلاثون ـ اعسار الزوج لا يعفيه من النفقة ، وللزوجة أن تستدين عليه وتنفق بمعرفة المحكمة الروحية ، أما اذا كانت موسرة أنفقت من مالها بمعرفة المحكمة ، وترجع عليه في كلتا الحالتين عند يساره .

المادة الثامنة والثلاثون ـ تسقط نفقة الزوجة اذا قررت المحكمة تفريقها عن زوجها لأسباب من جهتها ولا تسقط بسبب المرض او الامتناع بسبب مشروع كالصيام وما أشبه ذلك .

المادة التاسعة والثلاثون ـ لكل من الزوجين أن يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها . الا اذا اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج أو بعقد مستقل على ان لا يتعارض مع النظام الكنسي العام والا عد باطلا .

المادة الاربعون ـ لا يجوز لأحد الزوجين بعد عقد الزواج أن ينفرد في تبديل ما تم بينهما من اتفاق .

المادة الحادية والاربعون ـ كل ما تملكه الزوجة بجهودها الخاصة خلا الاعمال البيتية فهو لها .

الفصل التاسع

في المهر والصداق والعربون والجهاز والبائنة

المادة الثانية والاربعون ـ المهر هو الصداق نفسه وهو كل ما يقدمه الخطيب لخطيبته بين الخطبة والعقد ما عدا الطعام والشراب ويصبح ملك المراة بعد العقد الكنسي والعربون هو الخاتم وما يقدمه . الخطيب الى خطيبته بسبب الخطبة ، وقبولها اياه دليل على رضاها بالعقد والجهاز هو ما تجهز به العروس من قبل أهلها من ثياب وحلي وأواني بيتية تأتي بها دار زوجها ، وما يقدم لها من مال ابيها أو احد أوليائها يبقى ملكا لها ، والبائنة هي كل ما يتفق على تقديمه للزوج من المراة أو اقربائها في سبيل زواجها من مال مملوك مقدمه حر الارادة والتصرف .

المادة الثالثة والاربعون ـ البائنة نوعان : اما ان تعطيها الزوجة أو أهلها للزوج بدون ورقة اتفاق ، فيكون الزوج حرا بالتصرف بها ، واما أن تعطى بموجب اتفاق مخطوط فلا ينفقها الزوج الا باتفاق زوجته في سبيل مصلحة العائلة .

المادة الرابعة والاربعون ـ تدفع البائنة نقدا دفعا لمشاكل يمكن حدوثها .

المادة الخامسة والاربعون ـ ليس المهر بشرط لعقد الزواج وقلته مستحسنة .

المادة السادسة والاربعون ـ يثبت المهر او الجهاز العلني بشهادة شاهدين مسيحيين عدل .

المادة السابعة والاربعون ـ يثبت المهر او الجهاز السريان بشهادة ثلاثة شهود مسيحيين، كما يثبت بكافة الوثائق التحريرية ، عرفية كانت أم رسمية .

المادة الثامنة والاربعون ـ تستحق المراة مهرها المعجل قبل الدخول وبعد العقد مباشرة ، ما لم يكن هناك شرط بتعجيله أو تأجيله .

فاذا اجل فلا تستحقه الزوجة الا عند انتفاء الزوجية ويكون دينا فى ذمة الزوج .

المادة التاسعة والاربعون ـ اذا اختلف الزوجان فى ملكية متاع البيت فما يختص عرفا بعهد احدهما حق له ، ما لم يقم الآخر البينة على عكس ذلك .

الفصل العاشر
فى الهجر او الفراق

المادة الخمسون ـ يحكم بالهجر او الفراق مع بقاء رابطة الزوجية فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا تحقق للمحكمة تعمد احد الزوجين الاضرار بالآخر والامتناع منه ودام ثلاث سنوات ولم يكن بالامكان اقناعه بالرجوع عن ذلك بعد ان ينهاه الرئيس الدينى مرات عديدة واصر على خصامه وامتناعه من اعطاء حقوق قرينه الشرعية طوال المدة المذكورة ما لم يكن الامتناع بسبب المرض او بعذر مشروع كالصوم . اما اذا كان الاضرار والامتناع قد حدث عند الطلب، فينذر مدة اقصى ما تكون ثلاث سنوات وذلك قصد الارعواء فاذا لم يرعو وجب الطلاق .

٢ ـ اذا وقع الزوج فى جريمة الزنى فى المنزل الزوجى او اذا الحق بها مسكنها خليلة .

٣ ـ اذا اتفق احد الزوجين على الاضرار بحياة الآخر ، أو سكت عن أمر يضر بحياته مع علمه به ، كان يتفق مع غيره على قتله بأية وسيلة كانت .

٤ ـ اذا كان الزوج يعرض زوجته للفساد سواء لافساد عرضها أو دينها .

٥ ـ اذا حكمت المحكمة الروحية على الزوجة بأن تتبع رجلها الى محل اقامته ورفضت ذلك، أو حكمت عليها العودة الى البيت الزوجى وعينت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدم عذرا شرعيا .

٦ ـ اذا تورط الزوج فى اتيان امراته خلافا للطبيعة .

٧ ـ وللمحكمة الروحية أيضا أن تحكم بالهجر عندما تجد ذلك ضروريا لأسباب طارئة قهريا وفقا للشرع الكنسى . وفى كل الأحوال المذكورة أعلاه تقرر المحكمة مدة الهجر ومقدار النفقة التى يجب لأحد الزوجين على الآخر بنسبة حالهما كما تقرر مصير تربية الأولاد والانفاق والمحافظة عليهم .

الفصل الحادى عشر
فى أحكام الهجر

المادة الحادية والخمسون ـ اذا كانت الزوجة هى المعتدية وحكم عليها بالهجر بسبب تعديها سقطت نفقتها ولا يحق لها طلب معاشرة زوجها طوال مدة الفراق .

المادة الثانية والخمسون ـ اذا ثبت لدى المحكمة نشوز الزوجة وعدم ارعوائها يمكنها أن تحكم عليها بنفقة شهرية لزوجها تقدر بنسبة راتب شهرى لخادمة فى البيت .

المادة الثالثة والخمسون ـ تجب نفقة الزوجة على زوجها المعتدى وليس له أن يطلب مساكنتها كما لا يحق له معاشرتها طوال مدة الحكم بالهجر .

الفصل الثانى عشر
فى فسخ الزواج او الطلاق

المادة الرابعة والخمسون ـ لا يتم فسخ عقد الزواج الا بحكم المحكمة الروحية بناء على الأسباب الآتية بعد طلب احد الزوجين :

١ ـ اذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهر بعد الدخول بها انها ثيب بشهادة طبية مصدقة رسميا .

٢ ـ اذا زنت متعمدة غير مغصوبة وكانت سنها تزيد على أربع عشرة سنة .

٣ ـ اذا تعودت السكر واللهو مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم تنته رغم ارشاد كاهن الابرشية أكثر من ثلاث مرات ، وعندئذ يحكم بالتفريق بين الزوجين سنة كاملة فان استمرت على خطتها خلال مدة التفريق ولم تنته حكمت المحكمة الروحية بفسخ الزواج بطلاقها .

٤ ـ اذا اتلفت الزوجة زرع الرجل عمدا .

٥ ـ خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحى واشتهار أمره وفى هذه الحالة يمهل الخارج مدة معقولة تفرضها المحكمة الروحية لفرض رجوعه ، فاذا انقطع الأمل من عودته فلقرينه طلب الفسخ .

٦ ـ اذا جن أحدهما جنونا مطبقا غير قابل للشفاء وذلك بشهادة الأطباء الاختصاصيين .

المادة الخامسة والخمسون ـ لايصح الطلاق بين الزوجين لمجرد رضاهما المتبادل .

المادة السادسة والخمسون ـ يثبت زنا الزوجة فى الأحوال الآتية :

١ ـ بشهادة أربعة شهود مسيحيين عاقلين بالغين .

٢ ـ اذا حبلت الزوجة وكان زوجها غائباً، أو كان حاضراً وكان من المتعذر عليه معاشرتها معاشرة الأزواج لعلة ثابتة .

٣ ـ اذا اشتهر أمرها بالزنا أو التردد الى محلات معروفة بالدعارة أو مشتبه بها وما أشبه ذلك .

٤ ـ اذا ثبتت على المرأة تهمة الزنا فى احدى المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

الفصل الثالث عشر

فى احكام الطلاق

المادة السابعة والخمسون ـ لكل من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ مرة اخرى ، الا المرأة المطلقة بسبب الزنا والمروق عن الدين .

المادة الثامنة والخمسون ـ الزوجان اللذان فصل بينهما حكم الطلاق لهما أن يعودا ويتحدا ثانية ان لم يحل مانع شرعى اخر ، وتتم اعادة الحياة الزوجية اليهما بقرار المحكمة الروحية ويجرى بعد ذلك التسجيل الروحى والمدنى .

المادة التاسعة والخمسون ـ لا يجوز لاحد الزوجين المطلقين الزواج ثانية الا بعد اكتساب حكم الطلاق الدرجة القطعية بحقها ، ومرور سنة عليه بالنسبة لسبب الطلاق والترخيص من الرئاسة الروحية بذلك .

المادة الستون ـ تستحق الزوجة المهر والجهاز بعد الفسخ سواء كان المهر مؤجلا او معجلا الا فى الحالات الآتية :

١ ـ تخسر مهرها وجهازها اذا كانت عالمة قبل العقد بعنينة زوجها او قطعه او خصائه وكانت طالبة الفسخ .

٢ ـ اذا كان الفسخ بسبب انسداد القبل وعلة الرحم ولم يكن الزوج عالما بها قبل العقد ، فتخسر مهرها فضلا عن الحلى والثياب وسائر الهدايا المعطاة من قبل الزوج .

٣ ـ اذا فسخ الزواج بسبب من الزوجة خسرت مهرها وجهازها ايضا .

٤ ـ اذا حدث فك رباط الزواج بسبب الزوجة قبل العقد وللزوجين أولاد فالبائنة تعود لهم واذا كانوا قاصرين يستثمرها والدهم .

٥ ـ اذا كان الزوج عالما بحالة الزوجة قبل العقد من انسداد القبل او علة الرحم يضاعف مهرها وجهازها اذا كان هو طالب الفسخ .

٦ ـ للمرأة ان تطالب بالتعويض عن كل الاضرار التى لحقت بها من جراء الفسخ او التفريق بسبب الزوج او تعديه .

الفصل الرابع عشر

فى الحضانة

المادة الحادية والستون ـ مدة الحضانة سبع سنوات للصبى وتسع للبنت .

المادة الثانية والستون ـ عند انحلال الروابط الزوجية يرجع غير المسبب من الزوجين بتربية الاولاد ، الا اذا ارتبط بزواج ثان .

المادة الثالثة والستون ـ الام هى الحاضنة الا فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا كانت متعدية وطلقت .

٢ ـ اذا توفى الزوج وكانت هى فى الاصل غير ارثوذكسية ، خوفا على سلامة معتقد الاولاد .

المادة الرابعة والستون ـ اذا سقطت حضانة الام انتقلت للاب ان لم يكن متعديا عند الفسخ او سىء السلوك .

المادة الخامسة والستون ـ اذا كانت الفرقة أو الفسخ قد وقعا بسبب الزوجين كليهما كانت الرضاعة للام والنفقة والتربية على الاب .

المادة السادسة والستون ـ عند عدم وجود الاب أو الام يقوم أولياؤهما مقامهما .

المادة السابعة والستون ـ الامور الاخرى التى تمنع احد الوالدين من الحضانة كالمجنون والخشية على حياة الولد او دينه اوادابه تقدرها المحكمة الروحية وتنيط الحضانة والتربية بمن تعهد فيه حسن السيرة والامانة .

الفصل الخامس عشر

فى صحة النسب

المادة الثامنة والستون ـ يثبت نسب الولد اذا عاش ثلاثة ايام بعد الولادة ، ولا يطعن بعدم انتسابه لابيه الا اذا ثبت عدم اتصال الزوج بزوجته سنة شمسية كاملة سابقة للولادة أو اذا ولد بعد دخول الزوج بزوجته لاقل من ستة اشهر ما لم يعترف به الزوج .

المادة التاسعة والستون ـ يثبت النسب اذا اقر البالغ العاقل بنسب لحقه ـ ما لم يكذبه الحس

او البينة ، كمن يقول « ان هذا ولدى » الا انهما يكونان متقاربين في العمر أو يكون للمقر له نسب اخر معروف على ابطال القرار .

المادة السبعون ــ ان ادعى ولد بابوة شخص ما ولم يكن الحس او البينة مكذبين له ، لزمه الاثبات شرعا ، فان كان مولودا له من غير زيجة شرعية ، فحاله مع ابيه وورثته من جهة الاعالة والتربية على ما تراه المحكمة الروحية ، وان كان من زيجة شرعية فمحكمة كاقرانه .

المادة الحادية والسبعون ــ تثبت البنوة بابراز صك الولادة المسجل بدائرة الاحوال المدنية في المحل الذي تمت الولادة فيـه وعند عدم وجودة فيستند الى شهادة يوقعها ذوو الاعتبار في المحلة التي حدثت فيها تلك الولادة ويصـدقها الكاهن المحلي ثم المطران .

الفصل السادس عشر
في التبني

المادة الثانية والسبعون ــ اذا اراد رجل ان يتبنى ولدا سواء كان من اقاربه أم لا ، يجب ان يكون نحو ثماني عشرة سنة على الاقل اكبر من المتبنى ، وبموافقة اوليائه اذا كان تحت ولاية من المتبنى ، وبموافقة اوليائه اذا كان تحت ولاية او وصاية ، ثم يرفع استدعاء الى الرئاسة الروحية ، فيه يبين سبب التبني ، ثم تصدر المحكمة الروحية حكما بذلك ويشـترط في ذلك ان يكون المتبني عادم الذرية ولا امل له بالحصول عليها لكبر سنه او مرضه او علة اخرى تؤيدها شـهادة طبية قانونية .

المادة الثالثة والسبعون ــ اذا ارضعت امرأة ولدا ارضاعا تاما عن قصـد كوالدة لولدهـا ، صارت لذلك الولد قرابة وضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضـع ، تجب عليها اعالته الى أن يبلغ رشـده اذا أمكنها ذلك والا فتدبر أمره المحكمة الروحية .

المادة الرابعة والسبعون ــ اذا تبنى رجـل بولد مجهول النسب .ورباه تربية كاملة كوالد طبيعي لولده ، صارت لذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الرجل ، فيكون ابنه بالوضـع ويلزمه معاملته في الاعـالة والرعاية بحسب مـا يمكنه وطبقا لما قرره امام الرئاسة الروحية عند التبني به . كما ان الولد يلتزم بالطـاعة للرجل نظير الاولاد الطبيعيين لوالديهم .

الفصل السابع عشر
في النفقة على ابناء الجنس

المادة الخامسة والسبعون ــ ابناء الجنس الذين تحـق لهم النفقة هـم الاولاد واولادهم والاباء ووالدهم البائسون الذين لا يمكنهم العمل سواء كان بسبب الصبوة او الشيخوخة او بداعي مرض اعتراهم .

المادة السادسة والسبعون ــ للاب سـلطان عـلى اولاده من الزواج أو من التبني فيجب ان يعولهم ويربيهم دينيا واجتماعيا ، ويؤدبهم بقدر ما تسمح به القوانين المدنية والعرف . ويستخدمهم بما فيه مصلحة العائلة ، ويقيم لهم وصيا مختارا ويتصرف باموالهم حتى بلوغهم سن الرشـد ،

المادة السابعة والسبعون ــ يخرج الاولاد عن سلطة ابيهم بالوفاة ، أو اذا اراد اكراههم على السير في ما يخالف الدين والآداب العامة ، أو اذا تبنى هو أو ابنه لآخر أو اذا تزوجت البنت .

المادة الثامنة والسبعون ــ اذا تباخل الاب على أولاده مأذون للام أن تسـد حاجتهم من مالها بدون امره ، واذا استقرضت فليكن الايفاء بأمر الرئاسة الروحية .

المادة التاسعة والسبعون ــ اذا غـاب الابن واحتاج والداه واجداده فلهم ان يبيعوا من ماله ما عدا الاموال غير المنقولة ويسدوا رمقهم ، ولهم ايضا ان يستدينوا باذن الرئاسة الروحية .ومتى عاد الابن يفي اما الغريب الذي عنده وديعة للابن فبأمر المحكمة الروحية يعطيها لوالديه .

الفصل الثامن عشر
في الولاية والوصاية

المادة الثمانون ــ الولاية على القاصر ضرعـا وطبيعيا هي أولا : للوالد ما لم يكن محجورا عليه أو مفارقا الدين أو متعذرا عليه القيام بواجبات الولاية ثم لمن يوليه الاب نفسـه قبل موته مـن المسيحيين .

المادة الحادية والثمانون ــ ان لم يـول الاب احـدا فالولاية بعده للجد الصـحيح وبعد الجد للاخ الارشد وبعده للعم فلابن العم ثم للام مـا دامت غير متزوجة وبعد المذكورين يولي الرئيس الروحي وليا من الاقارب الباقين ان وجدوا والا فمن غيرهم .

المادة الثانية والثمانون ــ للاب ان يقيم وصيا مختارا على اولاده القاصرين ويوقع بذلك صـكا يصدقه الرئيس الروحي .

وتثبت الوصـاية ايضـا بحكم من المحكمة الروحية ، وولاية هذا الوصي تحجب كل ولاية سواها .

المادة الثالثة والثمانون ـ اذا تعارضت مصلحة القاصرين ومصلحة الاولياء او الاوصياء فعلى المحكمة الروحية ان تقيم وصيا عليهم الذى تقرره •

المادة الرابعة والثمانون ـ عند وفاة الاب اذا وجد بين الورثة غائب أو قاصر أو من هو حكم القاصر تقوم المحكمة الروحية أو من تنتدبه بتحرير التركة بموجب ضبط ينظم وفقا للاصول ويوقعه منظموه والحاضرين من ذوى العلاقة •

المادة الخامسة والثمانون ـ اذا غاب شخص وانقطعت اخباره منذ خمس سنوات فأكثر عدت غيبته منقطعة وترتب على المحكمة الروحية بناء على مراجعه ذوى العلاقة اتخاذ جميع التدابير للتحقيق عن حياته أو مماته وان تنصب قيماً على امواله بحسب الاصول المتعلقة بالقيم على القاصر

المادة السادسة والثمانون ـ لا يرث الغائب غيبة منقطعة ولا يحكم باستحقاقه الوصية اذا أوصى له ولا بعد ثبوت حياته .

المادة السابعة والثمانون ـ يلتزم الوصى او الولى ان يفى للقاصر بالغذا واللباس والمسكن والزواج اذا وجب ، ويجتهد بتعليمه قواعد الدين المسيحى الارثوذكسى ويهذبه بالاداب والاخلاق والمعارف الضرورية ويقوم له بكل ضروريات الحياة ويحافظ على ماله محافظة تعود عليه بالمنفعة •

المادة الثامنة والثمانون ـ لا يجوز للولى او الوصى ان يبيع شيئا من مال القاصر لوفاء خراج او دين الا بعد استئذان الرئاسة الروحية واعطائها اذنا خطيا بذلك ، وكذلك لا يجوز له ان يفرط فى شىء من مال القاصر فى سفر أو بيع مؤجل الا لغبطة ظاهرة وبضمان او رهن اذا امكن • ولا ان يقرض منه شيئا الا ان اراد سفرا واضطر إلى ايداعه •

المادة التاسعة والثمانون ـ اذا أوفى بهذه الواجبات استمرت ولايته لغايتها وان اخل بها وثبت ذلك فللرئيس الروحى ان يقيم اخر صالحا بدلا منه •

المادة التسعون ـ لا يجوز للقاصر ان يتصرف فى عقد أو قرار لا لنفسه ولا لغيره ، وان رغب امتلاك منافع أو زواج فلا يتم له ذلك ولئن اتم الرابعة عشرة من عمره الا بمعرفة الولى أو الوصى وتفويضه الخطى وموافقة السلطة الروحية ، تكلفه بوفائها •

المادة الثانية والتسعون ـ عند عدم وجود قيد رسمى للولادة ـ يقدر السن بناء على شهادة اقارب او معارف او جيران القاصر وعائلته • او بشهادة طبية وبكل الاحوال فالتقدير النهائى يعود للسلطة الروحية •

المادة الثالثة والتسعون ـ متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره انتهت مدة الولاية عليه وصار له السلطان الذاتى على نفسه •

الفصل التاسع عشر
فى الوقف الخيرى

المادة الرابعة والتسعون ـ الوقف الخيرى هبه منافع ما يوقف بطريق الصدقة اى ما يحسبه مالكة لجهة بر لا ينقطع كالوقف على الكنيسة وسائر المؤسسات الملية الخيرية وعلى الفقراء •

المادة الخامسة والتسعون ـ ولئن كانت الاشياء الموقوفة لا توهب ولكنها لا تسترد ابدا • وتمنح فوائد ما يوقف بطريق الصدقة لا بطريق الشرف او الشكر •

المادة السادسة والتسعون ـ يجب أن يكون الموقوف ملكا للواقف ومنجزا غير معلق قابلا التصرف معروفا محدودا من منقول وغير منقول ومفيدا فائدة تامة ببقائه والا يكون واقعا تحت محذور كحجز أو رهن أو هربا من دين •

المادة السابعة والتسعون ـ يجب ان يكون الواقف لدى وقفه بالغا راشدا حرا مختار عاقلا وفى حالة تخوله التصرف بملكه •

المادة الثامنة والتسعون ـ يشترط لصحة الوقف اقتران اقرار الوقف او الاشهاد • والاولى أن يكتب بذلك كتاب وقف يوثق بالتسجيل • ولا يصح شرط الواقف ان يتصرف بالوقف مادام حيا اذ لا تبقى له سيادة على الوقف •

المادة التاسعة والتسعون ـ اذا كان الواقف يسمى شخصا مخصوصا أنه هو يتصرف بالوقوف كمتول أو ناظر يجوز له ويقبل كلامه ولو شرط اجره محدوده لذلك المتصرف واذا لم يتم فالموقوف له يتصرف به ان كان منفردا ، ولكن ان كان مشاعا مثل دير او كنيسة الخ • فالرئيس الروحى يبقى وكيلا ليقوم بتدبيره •

المادة المئة ـ اذا ثبت للمحكمة الروحية فساد تصرف المتولى او الناظر الذى يعينه الواقف فللرئيس الروحى عزله واقامة غيره •

المادة المئة والواحدة ـ لا يباع الوقف ولا يتصرف به الا بالانفع •

الفصل العشرون
فى الوصية

المادة المئة والاثنان ــ الوصية هى ما يرى الانسان وجوب توزيعه من ماله بعد وفاته خارجا عن الميراث وذلك بطريق التبرع الى وارث أو غيره وهى واجبة شرعا ·

المادة المئة والثالثة : يجب ان يكون الموصى عاقلا بالغا حرا مختارا · ولذا فلا تصح وصية القاصر والمحجور عليه ·

المادة المئة والرابعة ــ لا يجوز للموصى أن يحرم من ارثه الورثه الشرعيين الاب والام والزوج والزوجة والاولاد ذكورا واناثا حقا شرعيا يعود اليهم بعد وفاته ان كانوا احياء الا بالنسبة المبينة فى قانون الوصية اللبنانى ·

المادة المئة والخامسة ــ يـراعى فى توزيع الحصص الشرعيـة من الارث للورثة الشرعيين قانون الوصية المدنى · ويحق للموصى شرعا طالما هو متمتع كلما شاء ذلك وكل وصية لاحقة تبطل السابقة ·

المادة المئة والسادسة ــ يشترط فى الموصى له ان يكون حيا أو بحكم الحى حين وفاة الموصى ·

المادة المئة والسابعة ــ ينظم الموصى الوصية بحضور شهود ويثبتها الرئيس الروحى الذى يتلوها على موقعيها ثم تسجل فى السجل الخاص ·

الفصل الحادى والعشرين
فى وصية الاكليروس وميراثهم وزيهم

المادة المئة والثامنة ــ بما ان البطريرك يرث شرعا سلفه فى الكرسى الانطاكى المقدس ، لذلك متى توفى فكل متروكاته للكرسى الانطاكى وليس لاحد من اقربائه حق الادعاء بشىء منها ·

المادة المئة والتاسعة ــ عند وفاة المطران أو الاسقف فالالبسة الروحية والانية المقدسة والكتب تعود الى دير الكرسى البطريركى والبقية من متروكاته نصفها للبطريركية ونصفها لمركز الابرشية التى كان مرتبطا بخدمتها وليس لاقاربه حق الادعاء بارثه اما اذا كان قد وصل اليه ارث من ذريه وسبق تسجيل ذلك الارث فى سجل البطريركية فيفرز ذلك للورثة ·

المادة المئة والعاشرة ــ يجب ان تميز اشياء المطران أو الاسقف من اشياء الكنيسة فى أول رسامته لأن له حق التصرف بماله وليس كذلك فى الأشياء المختصة بالكنيسة أو التى اكتسبها من دخل الأسقفية فالثابتة تكون ملكا بعد وفاته للكرسى الأسقفى والمنقولة تقسم مناصفة بين البطريركية والكرسى الأسقفى · واذا أوصى بماله لأهله فهو مقبول بشرط أن لا يزيد ذلك على ثلث ما يملكه لشخصه أى الواصل اليه ارثا أو بطريق الوصية · اما فى حاله طرده او عزله أو اعتناقه مذهبا غريبا عن الكنيسة السريانية الارثوذكسية أو تنازله عن الكهنوت : فكل ما فى حوزته سواء كان داخل الكنيسة أو الابرشية أو خارجها باسمه أو باسم مستعار ثابتا أم منقولا من أى نوع كان يرجع الى البطريركية والكرسى الاسقفى كما تبين فى هذه المادة فى حكم الوفاة ·

المادة المئة والحادية عشرة ــ اذا كان الراهب القسيس فى وكالة اسقفية أو فى نهاية بطريركية أو فى خدمة كهنوتية خاصة فحكمة حكم المطارنة والاساقفة · وان كان ممن يعيشون فى الاديار عيشة مشتركة فلا وصيه له ولا ميراث لكن كل ما يخصه هو للدير الذى ترهب أو عاش فيه ، وان كان يعيش منفردا لا شركة بينه وبين مجامع الرهبان ، فله ان اراد ان يوصى بشىء لاهله ولكن بشرط ان لا يزيد على ثلث ماله · اما الثلثان الباقيان والكتب والانية المقدسة فتكون للبطريركية ·

المادة المئة والثانية عشرة ــ ان الكنيسة السريانية الارثوذكسية تملك كافة الكنائس والأديرة والمعابد والمقابر والمدارس والعقارات والاوقاف العائدة لها مع جميع ما تحتويها كنائسها من كتب خطية ومطبوعات وآنية مقدسة وحلل كهنوتية ومفروشات واثاث بيتية فى دور البطريركية والاسقفيات ملكا لا ينازعها فيه منازع على الاطلاق · فاذا حدث وانتقل منها فرد أو مجموع أفراد وتبعوا أحد المذاهب الغريبة عنها فلا يحق لهم الادعاء بشىء مما ذكرناه اعلاه على الاطلاق · وكل دعوى تقام من احد كائن من يكون فردا كان أم جماعة قليلة أو كثيرة فهى ملغاة مطلقا ·

المادة المئة والثالثة عشرة ــ للاكليروس السريانى الارثوذكسى ولاسيما البطريرك والمطران زى خاص فلا يجوز لاية طائفة أخرى استعماله ، وكذلك اذا حدث ومرق عنها أحد المطارنة أو البطاركة تابعا طائفة أخرى فلا يجوز له استعماله مطلقا ·

قانون
الأحوال الشخصية
للطائفة الانجيلية في سورية ولبنان (١)

الباب الأول
في تحديد بعض الكلمات الواردة في هذا القانون
وفي شمول هذا القانون وتطبيقه

الفصل الاول
في تحديد ما يقصد ببعض الكلمات الواردة في هذا القانون

المادة ١ ـ ما يقصد بالكلمات الآتية :

(أ) يقصد بكلمة « قانون » حيثما ترد فيما يأتي من هذا القانون « قانون الاحوال الشخصية للطائفه الانجيلية فى لبنان » ما لم يحدد غير ذلك .

(ب) يقصد بكلمتى « طائفة انجيلية » حيثما تردان فى هذا القانون « مجموع الفرق الانجيلية فى لبنان الممثلة قانونيا فى المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية فى سوريا ولبنان وهى ذات الطائفة التى تعرف أيضا بالطائفة البروتستانتية » ما لم يحدد غير ذلك .

(ج) يقصد بكلمتى « فرق انجيلية » حيثما تردان فى هذا القانون « الابرشيات والجماعات الانجيلية فى لبنان الممثلة قانونيا فى المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية فى سوريا ولبنان » ما لم يحدد غير ذلك .

(د) يقصد بكلمتى « المجمع الاعلى » حيثما تردان فى هذا القانون « المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية فى سوريا ولبنان » وهو ممثل الطائفة الانجيلية ومرجعها الاعلى فى جميع الامور المدنية العامة واحوال أفرادها الشخصية .

(هـ) يقصد بكلمة « محكمة » حيثما ترد فى هذا القانون « احدى محاكم الطائفة الانجيلية المذهبية فى لبنان» ما لم يحدد غير ذلك .

(و) يقصد بكلمة « حاكم » حيثما ترد فى هذا القانون « كل رئيس أو عضو محكمة » ما لم يحدد غير ذلك .

(ز) يقصد بكلمة « توقيع » حيثما ترد فى هذا القانون أما اسم وكنية الموقع أو طابع (بصمة) اصبع الموقع .

(ح) يقصد بكلمة « شاهد » حيثما ترد فى هذا القانون « شاهد العدل المعتبر لدى المحاكم المدنية فى لبنان » .

(ط) حيثما ترد صيغة المذكر فى هذا القانون يكون المقصود بها المؤنث أيضا ما لم يحدد غير ذلك .

(ى) « سن الرشد » المقصود فى هذا القانون هو « سن الرشد المقرر لدى المحاكم المدنية فى لبنان »

(ك) يقصد بكلمة « اجنبى » حيثما ترد فى هذا القانون « كل من ينتمى الى تابعية غير التابعية السورية أو التابعية اللبنانية » .

(ل) يقصد بكلمتى « قس مرخص » حيثما تردان فى هذا القانون « القس المرسوم الذى تخوله الفرقة الانجيلية التى ينتمى اليها صلاحية اجراء المراسيم الكنسية كالمعمودية والخطبة والزواج » .

الفصل الثاني
في شمول هذا القانون وتطبيقه

المادة ٢ ـ تطبيق هذا القانون على ابناء الطائفة الانجيلية الوطنيين .

وتسرى أحكام هذا القانون على أبناء الطائفة الانجيلية الوطنيين فى لبنان حيثما وجدوا .

المادة الثالثة ـ يعتبر ابن الطائفة الانجيلية كل مولود من أب انجيلى لم يجر نقل قيد نفوسه الى طائفة أخرى ويتم قبوله فى تلك الطائفة ، وكل من يكون قد اعتنق المذهب الانجيلى واقبل فى عضوية احدى الفرق الانجيلية بعد اجراء المعاملة المطلوبة قانونا . ويعتبر ابن الطائفة الانجيلية

---

(١) النشرة القضائية لوزارة العدل ـ الأجزاء من ١ : ٤ راجع المادة ٣٣ من قانون تصديق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع الذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الاسرائيلية . الصادر فى ١٩٥١/٤/٢ .

كما نشر أيضا فى سوريا بمجلة (المحامون) العدد الحادى والثلاثون ـ شباط ـ أذار ١٩٦٦ ، ولم يتناول هذا النشر مواد أبواب الولاية والوصاية والحجر والوصية والميراث والوقف « لأن مواد القانون العام تطبق بشأنها » .
ومن ناحية أخرى فقد اختلفت صياغة النشر بين لبنان وسوريا سواء من حيث أحكام بعض المواد أو ترتيب أرقامها . ويلاحظ فى أحد أسباب هذا الاختلاف استهداف النشر فى لبنان قصر التطبيق فيه .

أيضا كل مولود من امرأة انجيلية غير متزوجة لم يجر نقل قيد نفوسه الى طائفة أخرى ويقبل من تلك الطائفة .

المادة ٤ ــ تطبيق هذا القانون على أبناء الطائفة الانجيلية الاجانب .

تطبق احكام هذا القانون على ابناء الطائفة الانجيلية الاجانب فى جميع الدعاوى و الموجبات التى يدخل فى صلاحيه المحاكم الانجيلية المذهبية فى لبنان النظر والفصل فيها ، وهى المحددة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون اصول المحاكمات للطائفة الانجيلية فى لبنان .

المادة ٥ ــ تطبيق هذا القانون فى احوال التبنى والوصاية والولاية .

فى احوال التبنى والوصاية والولاية تسرى احكام هذا القانون على المتبنى أو الوصى أو الولى اذا كان المتبنى أو القاصر أو المحجور عليه انجيليا ، ولا تسرى على الوصى أو الولى أو المتبنى الانجيلى اذا كان القاصر أو المحجور عليه أو المتبنى غير انجيلى .

المادة ٦ ــ تطبيق هذا القانون فى احوال الزواج .

فى احوال الزواج تسرى أحكام هذا القانون على الزوج الوطنى غير الانجيلى أو الزوجة الوطنية غير الانجيلية اذا كان زواجهما قد تم فى الكنيسة الانجيلية .

المادة ٧ ــ المحاكم والأمور التى يطبق هذا القانون فيها

يطبق هذا القانون فى كل المحاكم المذهبية للفرق الانجيلية الممثلة فى المجمع الأعلى ، وفى كل الأمور التى من صلاحية هذه المحاكم النظر والفصل فيها ، ما عدا الأمور المعينة التى تخالف فيها احكام هذا القانون عقيدة الفرقة الانجيلية التى يراد تطبيق هذا القانون عليها أو على أفرادها ، والتى يقرر المجمع الأعلى مخالفتها لعقيدة تلك الفرقة الرئيسية ، ويعفى تلك الفرقة وأفرادها من التقيد بها .

المادة ٨ ــ حكم العقود التى تكون قد تمت قبل ابرام هذا القانون

العقود التى تكون قد تمت قبل ابرام هذا القانون بموجب الاحكام المعمول بها عند اتمامها لدى المجالس الملية البروتستانتية ، أو المحاكم الانجيلية المذهبية فى الجمهورية اللبنانية ، تعتبر قانونية ومرعية الاجراء .

المادة ٩ ــ الدعاوى التى تكون قد رفعت والأحكام أو القرارات التى تكون قد صدرت قبل ابرام هذا القانون .

الدعاوى التى تكون قد رفعت الى المجالس الملية البروتستانتية أو المحاكم الانجيلية المذهبية فى لبنان ، والاحكام أو القرارات التى تكون قد صدرت من هذه المجالس أو المحاكم المذهبية قبل ابرام هذا القانون ، تعتبر قانونية ومرعية الاجراء .

المادة ١٠ ــ العقود التى لا تطبق عليها أحكام هذا القانون .

لا تطبق احكام هذا القانون على العقود التى يكون قد تم عقدها قبل ابرام هذا القانون بموجب القوانين المدنية المرعية الاجراء .

الباب الثانى

فى الخطبة واحكامها

الفصل الأول

فى ماهية الخطبة وشروطها ومدتها

المادة ١١ ــ ماهية الخطبة .

الخطبة عقد يجرى بين ذكر وانثى يتضمن اتفاقا على زواج مستقبل .

المادة ١٢ ــ كيف تتم الخطبة .

تتم الخطبة بالرضاء المتبادل بين الخطيبين وبتمام حريتهما اذا كانا راشدين ، أو برضائهما المتبادل ومصادقة الولى أو الوصى على خطبة من لم يكن منهما راشدا أو كان محجورا عليه .

المادة ١٣ ــ شروط الخطبة .

يشرط فى الخطبة :

(أ) ان يكون الخاطب عاقلا مستكملا الشروط التى تؤهله للزواج بموجب هذا القانون .

(ب) ان يكون قد اكمل السنة السابعة عشر من العمر اذ كان ذكرا أو الخامسة عشر اذا كان انثى .

المادة ١٤ ــ مدة الخطبة .

يجب ان لا تتجاوز مدة الخطبة سنة كاملة ، الا اذا اشرط عند عقدها ان تكون لمدة اطول معينة أو اذا تجددت مدتها برضاء الخطيبين ومصادقة الولى أو الوصى على خطبة من لم يكن منهما راشدا أو من كان منهما محجورا عليه .

الفصل الثاني

في فسخ الخطبة واحكامه

المادة ١٥ ـ الاسباب التي تخول احد الخطيبين حق فسخ الخطبة ٠

الاسباب التي تخول احد الخطيبين حق فسخ الخطبة هي :

(أ) الرضاء المتبادل ٠

(ب) وفاة أحد الخطيبين ٠

(ج) ظهور سبب يمنع الزواج من الاسباب المدرجة في باب الزواج من هذا القانون ٠

(د) ثبوت تهتك أحد الخطيبين ، أو الحكم على احدهما في دعوى تتعلق بالعفاف اذا كان التهتك أو الجرم المتعلق بالعفاف قد وقع قبل الخطبة واخفاه الخطيب المخطيء عمدا عن الخطيب الآخر عند عقد الخطبة ، أو اذا كان قد وقع بعد الخطبة ٠

(هـ) اعتناق أحد الخطيبين الانجيلي غير المذهب الانجيلي أو دينا آخر ٠

(و) الحكم على أحد الخطيبين بجرم مشين ، أو بالسجن لمدة تتجاوز الستة أشهر ٠

(ز) انقضاء مدة الخطبة المعينة في المادة ١٤ من هذا القانون ما لم يتم تجديدها بالرضاء المتبادل ٠

المادة ١٦ ـ الحق المتبادل بين أحد الخطيبين وورثة الخطيب الآخر ٠

اذا توفي أحد الخطيبين فللفريق الآخر ان يسترد بحكم من المحكمة كل ما يكون قد قدمه الى الخطيب المتوفي من عربون أو مهر أو هدايا حين الخطبة أو في أثنائها ، وعليه ان يرجع للورثة عند طلبهم كل ما يكون قد تقبله من الخطيب المتوفي من هذه الاشياء حين الخطبة وفي اثنائها ٠

المادة ١٧ ـ الحق المتبادل بين الخطيبين اذا اتفقا على فسخ الخطبة أو ظهر سبب يمنع زواجهما ولم يكن احدهما المسبب ٠

اذا اتفقا الخطيبان على فسخ الخطبة ، أو اذا ظهر سبب يمنع زواج الخطيبين لم يكن أحدهما المسبب فعلى كل من الخطيبين ، اذا طلب منه الفريق الآخر ذلك ، ان يرد للفريق الآخر كل ما يكون قد تقبله من الفريق الآخر من عربون أو مهر أو هدايا حين الخطبة أو في اثنائها ٠

المادة ١٨ ـ حق الخطيب البريء على الخطيب الناكل المسبب لفسخ الخطبة ٠

اذا ظهر سبب من احد الخطيبين يدعو الى فسخ الخطبة أو نكل أحدهما من الخطبة دون سبب قانوني توجب على الخطيب المسبب لفسخ الخطبة أو الناكل عنها دون سبب قانوني ان يعيد للخطيب الاخر كل ما يكون قد تقبله من الخطيب الآخر ويخسر كل ما يكون قد قدمه للفريق الآخر من مهر أو عربون أو هدايا عند الخطبة أو في أثنائها ٠ وعلاوة على ذلك فللمحكمة ان تحكم بتعويض تحدد مقداره على الخطيب المسبب لفسخ الخطبه أو الناكل عنها دون سبب قانوني ٠ وليس لصاحب التعويض ان يحول حقه هذا الى شخص آخر ، ولكن يكون لورثة صاحب ذلك الحق بعد وفاته ان يطالبوا بالتعويض اذا اعترف به الخطيب المسبب لفسخ الخطبة أو الناكل عنها دون سبب قانوني ، أو متابعة المطالبة بذلك التعويض اذا كانت دعوى المطالبة به قد رفعت الى المحكمة قبل وفاة الخطيب المطالب ٠ وحكم المحكمة بوجوب التعويض ومقداره يكون مبرما ومرعى الاجراء عند بلوغه الدرجة القطعية ٠

المادة ١٩ ـ مهلة المطالبة بحقوق الخطيبين ٠

بعد سنة من تاريخ فسخ الخطبة بالوفاة أو أي سبب آخر يسقط كل حق للخطيبين أو من يقوم مقامهما في الادعاء فيما يتعلق بالخطبة المفسوخة ٠

الباب الثالث

في الزواج وأحكامه

الفصل الأول

في ماهية الزواج وشروطه

المادة ٢٠ ـ ماهية الزواج ٠

الزواج عقد يجري بين ذكر وانثى يقصد منه الاقتران الجنسي الطبيعي والاشتراك في المعيشة العائلية مدى العمر ٠

المادة ٢١ ـ كيف ومتى يتم الزواج ٠

يتم الزواج بكامل حرية المتعاقدين ورضائهما المتبادل ومصادقة الولي أو الوصي على زواج من كان منهما قاصرا أو محجورا عليه ، وبعد اجراء المراسيم التي تفرضها الكنيسة التي تعقده ٠

المادة ٢٢ ـ شروط الزواج ٠

يشرط لعقد الزواج ما يلي :

(أ) ان يكون المتعاقدان عاقلين مستكملي القوى التي تمكنهما من اتمام الاقتران الطبيعي ٠

(ب) ان يكون المتعاقدان سالمين من الامراض التناسلية ومن داء السل والامراض العقلية ٠

(ج) ان يكون طالب الزواج قد اتم السنة الثامنة عشرة من العمر اذا كان ذكرا والسادسة عشرة اذا كان انثى ٠

(د) أن لا يكون بين المتعاقدين صلة وصاية أو ولاية جار حكمها ، أو صلة قربى تمنع اقترانهما بموجب المادة ٢٤ من هذا القانون ، أو صلة تبن جار حكمها ٠

(هـ) ان لا يكون أحد المتعاقدين مرتبطا أو كلاهما مرتبطين بزواج سابق ٠

(و) يكون كلا المتعاقدين مسيحيين وأحدهما على الاقل انجيليا ٠

المادة ٢٣ ـ جواز تزويج القاصر ٠

يجوز تزويج القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر والقاصرة التي لم تتم السادسة عشرة في ظروف استثنائية فقط بحكم المحكمة ٠ ويشرط في تزويجهما ان يكونا بالغين ٠

المادة ٢٤ ـ الصلة التي تمنع الزواج ٠

لا يحق لطالب الزواج ان يتزوج :

(أ) شقيقته	(ك) بنته
(ب) جدته	(ل) بنت ابنه
(ج) حماته	(م) بنت بنته
(د) كنته	(ن) بنت أخيه
(هـ) عمته	(ع) بنت أخته
(و) خالته	(س) بنت ابيه
(ز) زوجة جده	(ف) بنت أمه
(ح) زوجة أبيه	(ص) بنت زوجته
(ط) زوجة عمه	(ق) من بينه وبينها صلة وصاية أو ولاية أو تبن
(ى) زوجة خاله	وصاية أو ولاية أو تبن جار حكما

ولا يحق لطالبة الزواج ان تتزوج :

(أ) شقيقها	(ك) ابنها
(ب) جدها	(ل) ابن أبنها
(ج) حماها	(م) ابن ابنتها
(د) زوج ابنتها	(ن) ابن أخيها
(هـ) عمها	(س) ابن أختها
(و) خالها	(ع) أخاها من أبيها
(ز) زوج جدتها	(ف) اخاها من امها
(ح) زوج أمها	(ص) ابن زوجها
(ط) زوج عمتها	(ق) من بينها وبينه صلة
(ى) زوج خالتها	وصاية أو تبن جار حكما

الفصل الثاني
في كيفية عقد الزواج

المادة ٢٥ ـ الشهادات اللازمة لعقد الزواج

على طالب الزواج ان يستحصل شهادة خطبة من راعي الكنيسة التي ينتمي اليها تثبت عدم وجود مانع يمنع زواجه ٠ وان لم يكن ينتمي الى كنيسة انجيلية فيجب أن يستحصل تلك الشهادة من الرئيس الروحي للكنيسة التي ينتمي اليها وان رفض ذلك الرئيس الروحي اعطاء تلك الشهادة كان على الطالب ان يستحصل عوضا عن شهادة الرئيس الروحي شهادة خطبة مماثلة من دوائر الاحوال الشخصية المدنية الوطنية أو الاجنبية التي يرجع اليها اعطاء الشهادة المذكورة في حال امتناع السلطه المذهبية عن ذلك ، واذا كان قانون الاجنبي لا يعطي في لبنان السلطة الاجنبيه الصلاحيه لاعطاء هذه الشهادة يستعاض عنها بتحريات تجريها المحكمة تثبت اطلاق حال الطالب ٠ وعلاوة على الشهادة المار ذكرها على طالب الزواج ان يستحصل شهادة خطبة من طبيب قانوني معروف يثبت عدم وجود مانع طبي يمنع الزواج ، وتصديقا خطيا من وصيه أو وليه اذا كان لا يزال قاصرا أو كان محجورا عليه ٠ ويقدم هاتين الشهادتين وذلك التصديق الى القس المرخص الذي يرغب في اجراء عقد الزواج عن يده ٠

المادة ٢٦ ـ ما يجب ان يذكر في شهادة اطلاق حال من سبق ان ارتبط بزواج حل منه ٠

ان شهادة اطلاق الحال التي تعطى لمن سبق ان ارتبط بعقد زواج حل منه يجب ان تتضمن الاسباب التي دعت الى اطلاق حال المعطى له تلك الشهادة من وفاة أو بطلان زواج أو فسخ زواج أو طلاق ٠

المادة ٢٧ ـ مراسيم الزواج الكنسية ٠

اذا لم ير القس المرخص سببا يمنع الزواج بعد التدقيق في أوراق طالبي الزواج ، وبعد استشارة الهيئة التي تعنى بشؤون الكنيسة التي ينتمي اليها طالبا الزواج أو احدهما على الاقل ، يجري ذلك القس المرخص المراسيم الكنسية في الوقت والمكان اللذين يعينها بالاتفاق مع طالبي الزواج بحضور شاهدين على الاقل ٠

المادة ٢٨ ـ محضر الزواج :

بعد اتمام عقد الزواج وافهام المتعاقدين مآله جيدا ، ينظم محضر يذكر فيه اسم وكنية المتعاقدين وسنهما ومذهبهما وتابعيتهما ، واسم وكنية والديهما ، ومحل اقامة المتعاقدين ، واسم وكنية شاهديهما أو شهودهما ، واسم وكنية

القس المرخص الذى يتم العقد عن يده ، وتصريح واضح بان المتعاقدين يعتبران المحاكم المذهبيه المنتمية الى الكنيسه التى ازوجتهما مرجعهما فى احوالهما الشخصية واحوال أولادهما الى أن يخرجوا عن ولايتهما ، ويخضعان لاحكام تلك المحاكم بموجب هذا القانون وقانون اصول المحاكمات للطائفة الانجيلية فى لبنان وانهما يتعهدان بتربية أولادهما بموجب تعاليم الكنيسة التى أزوجتهما . ويوقع المحضر المتعاقدان والقس المرخص والشاهدان أو الشهود .

الفصل الثالث

فى واجبات الزوجين المتخاصمين

المادة ٢٩ ـ واجبات الزوجين .

الزواج يوجب على الزوجين الامانة الزوجية وحسن المعاشرة والاقتران الجنسى الطبيعى والتعاون على اعالة الاولاد وتربيتهم ، ويلزمهما التوارث بموجب شرائع البلاد ، ولكنه لا يوجب عليهما الانتماء الى مذهب واحد أو طائفة واحدة من الطوائف المسيحية .

المادة ٣٠ ـ واجبات الزوج :

الزواج يوجب على الزوج الانفاق على زوجته واسكانها حسب مقدرته وحمايتها .

المادة ٣١ ـ واجبات الزوجه :

الزواج يوجب على الزوجة اتخاذها اسم عائلة زوجها ، ، واطاعته فى الامور المباحة ، والاقامة فى المسكن الشرعى الذى يختاره ، ما لم يكن لها عذر مشروع تفصل فى صحته المحكمة المذهبية التى تعود اليها الفصل فى احوال الزوجين الشخصية .

المادة ٣٢ ـ مقام الزوج فى العائلة .

الزوج رأس العائلة الشرعى الطبيعى ، وله الحق فى تعيين طريق المعيشة العائلية العمومية بحسب مقدرته ، وضمن المعقول المألوف ، وله وعليه حق وواجب الولاية الجبرية على الاولاد .

المادة ٣٣ ـ مقام الزوجة فى العائلة .

الزوجة مديرة شؤون المنزل الداخلية ، ولها الحق ان تنفق من مال زوجها أو على حسابه فى سبيل اللوازم المنزلية ضمن المخصصات التى يعينها لها زوجها . وفى حالة وفاة الزوج أو اسقاط حقه فى الولاية على الاولاد يعود لها الحق الاول فى الوصاية عليهم ، شرط ان تكون حاصلة على المؤهلات اللازمة للوصاية فى نظر المحكمة التى تعود اليها صلاحية الفصل فى احوال الزوجين الشخصية .

الفصل الرابع

فى بطلان الزواج وابطاله

المادة ٣٤ ـ متى يكون الزواج باطلا .

يكون الزواج باطلا :

(أ) اذا كان قد جرى عقده فى حال ارتباط احد المتعاقدين بزواج آخر جار حكمه .

(ب) اذا كان بين المتعاقدين صلة قربى تمنع الزواج بموجب المادة ٢٤ من هذا القانون ، ولم تثبت المحكمة زواج المتعاقدين بحكم خاص .

المادة ٣٥ ـ متى يبطل الزواج .

يبطل الزواج بطلب أحد الزوجين وحكم المحكمة :

(أ) اذا ثبت ان احد المتعاقدين لم يكن عاقلا عند اجراء العقد .

(ب) اذا لم يكن قد تم فيه الاقتران الجنسى ولم يكن اتمامه ممكنا بحكم الاطباء والاختصاصيين، أو اذا لم يكن قد تم فيه الاقتران الجنسى او لم يكن للاطباء الاختصاصيين ان يجزموا فى امكان اتمامه أو عدم امكان اتمامه بعد ان يعطى الزوج أو الزوجة مهلة تعينها المحكمة للمعالجة لا تزيد عن السنة .

(ج) اذا لم يكن أحد المتعاقدين أو كلاهما فى سن الزواج حين اتمام عقده ، ولم يصادق الولى أو الوصى على زواج القاصر أو المحجور عليه منهما ورأت المحكمة بالاجماع موجبا لابطال الزواج .

(د) اذا كان عقد الزواج قد تم بخدعة فى الشروط الاساسية لعقده أو باكراه أحد المتعاقدين على قبول العقد .

المادة ٣٦ ـ حقوق كل من المتعاقدين على الاخر فى حال بطلان الزواج أو ابطاله .

اذا حكمت المحكمة ببطلان الزواج أو ابطاله تبطل الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين المتعاقدين كما هى مبينة فى هذا القانون ، على ان يكون للمحكمة ان تحكم على الفريق المسبب لبطلان الزواج أو ابطاله ، بوجوب التعويض الى الفريق الآخر ومقدار هذا التعويض لقاء ما يكون قد اصابه من الاضرار ، ويكون حكمها بوجوب التعويض ومقداره ـ متى اكتسب الصفة القطعية ـ مبرما ومرعى الاجراء .

المادة ٣٧ ـ الى متى نسمع الدعوى المتعلقة بابطال الزواج

لا تسمع دعوى ابطال الزواج بعد مرور سنة على معرفة صاحب الحق فى اقامة الدعوى للسبب الموجب للابطال ٠

المادة ٣٨ ـ امكان الزواج تكرارا لمن يكون زواجه باطلا أو يبطل زواجه ٠

اذا حكم ببطلان زواج متعاقدين أو ابطال زواجهما ، يمكن لكل منهما ان يتزوج زواجا آخر اذا توفرت لديه الشروط القانونية للزواج ٠

الفصل الخامس

فى فسخ الزواج واحكامه

المادة ٣٩ ـ متى يفسخ الزواج ٠

يفسخ الزواج بطلب أحد الزوجين وحكم المحكمة :

(أ) اذا جن أحد الزوجين جنونا مطبقا لا يمكن شفاؤه بشهادة الاطباء الاختصاصيين الذين تعينهم المحكمة ٠ على أنه يحكم للمريض على الصحيح بالاعالة اذا رأت المحكمة موجبا لذلك ٠

(ب) اذا ثبت بحكم المحاكم المدنية الجزائية ان أحد الزوجين حاول قتل الآخر ٠

(ج) اذا اعتنق الزوج الآخر دينا غير الدين المسيحى ٠

(د) اذا غاب أحد الزوجين ولم يمكن معرفة مكان وجوده ، بعد ان يمر على غيابه خمس سنوات على الاقل ، وبعد ان يتبت ذلك للمحكمة ، الا فى ظروف استثنائية قاهرة ، ويرجع الحكم فى تلك الظروف الى بصيرة المحكمة ٠

(هـ) اذا انقطع أحد الزوجين عن مساكنة الآخر مدة لا تقل عن الثلاث سنوات ، ولم تفلح جهود المحكمة باقناعه بالرجوع الى المساكنة الزوجية . وطلب الزوج الآخر فسخ الزواج ٠ على أنه يكون للمحكمة فى هذه الحال ان تؤخر حكم الفسخ مدة لا تتجاوز السنتين لاعطاء الزوجين مهلة أخرى كافية للمصالحة ٠

المادة ٤٠ ـ حقوق الزوجين بعد فسخ الزواج

(أ) اذا حكمت المحكمة بفسخ الزواج لسبب الجنون المطبق فلها ان تحكم بموجب اعالة الزوج العاقل للزوج المصاب بالجنون ، وعليها حينئذ أن تعين المبلغ الذى على الزوج العاقل اداؤه للاعالة وكيفية اداء هذا المبلغ ويكون حكم المحكمة هذا ، متى اكتسب الصفة القطعية ، ملزما على الزوج العاقل ٠

(ب) اذا حكمت المحكمة بفسخ الزواج لسبب من الاسباب المبينة فى المادة ٣٩ من هذا القانون ، ما عدا الجنون المطبق ، تبطل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ، وللمحكمة ان تحكم بوجوب التعويض لاحد الزوجين على الآخر وبمقدار هذا التعويض ، ويكون حكم المحكمة هذا بوجوب التعويض ومقداره ، بعد اكتسابه الصفة القطعية ، ملزما على الزوجين ومرعى الاجراء ٠

المادة ٤١ ـ امكان زواج من يفسخ زواجه تكرارا ٠

يمكن لمن يفسخ زواجه أن يتزوج مرة أخرى اذا اكتملت لديه الشروط القانونية للزواج ٠

الفصل السادس

فى الطلاق واحكامه

المادة ٤٢ ـ متى يطلق أحد الزوجين من الآخر

يطلق أحد الزوجين من الآخر اذا ثبت عليه فعل الزنا ، وطلب الزوج الآخر الطلاق من المحكمة ٠

المادة ٤٣ ـ حق المطلق والمطلقة على المطلق والمطلقة ٠

لا حق للمطلقة والمطلقة المحكوم عليهما على الزوج الآخر ٠ أما حق المطلق والمطلقة المحكوم لهما على الزوج الآخر فهو محصور فى التعويض الذى تفرض المحكمة وجوبه ومقداره ٠ ويكون حكم المحكمة بوجوب التعويض ومقداره ، متى اكتسب الصفة القطعية ، مبرما ومرعى الاجراء ٠

المادة ٤٤ ـ امكان الزواج بعد الطلاق ٠

يجوز للمطلق والمطلقة ان يتزوجا مرة أخرى بعد صدور الطلاق واكتسابه الصفة القطعية اذا تمت لديهما الشروط المؤهلة للزواج بموجب هذا القانون ٠ اما المطلق أو المطلقة فلا يجوز تزويجهما مرة أخرى الا بقرار تصدره المحكمة التى حكمت بطلاقهما ، وبعد مرور خمس سنوات على الاقل على اكتساب حكم الطلاق الصفة القطعية ، وبعد استدعاء نائب الطائفة الحقوقى وسماع دفاعه بصفته شخصا ثالثا لازما ٠

المادة ٤٥ ـ الى متى تسمع دعوى الطلاق ٠

(أ) لا تعود تسمع دعوى الطلاق بعد مرور ستة أشهر على معرفة طالب الطلاق السبب الموجب للطلاق ، أو بعد مرور خمس سنوات على حدوث ما يوجبه ٠

(ب) لا تسمع دعوى الطلاق بعد ان يصفح الطالب صراحة أو ضمنا عن الزوج المذنب ·

(ج) لا تقبل دعوى الطلاق على ميت وتسقط دعوى الطلاق بموت المدعى عليه ·

الفصل السابع

فى الهجر واحكامه

المادة ٤٦ ـ ماهية الهجر ·

الهجر تباعد الزوجين احدهما عن الآخر · بسبب منافرة بينهما ويزول بالمصالحة .

المادة ٤٧ ـ أسباب الهجرة والواجب المترتب على مسببه ·

اذا تنغصت عيشة احد الزوجين واصبحت مرة فوق احتماله لسوء معاملة الآخر المتواصلة، ولم تفلح وسائل المصالحة بينهما، وطلب الهجر، جاز للمحكمة أن تحكم به لمدة معينة ، أو الى ان يصالحا ، او الى ان ينفذ حكم المادة ٣٩ من هذا القانون . فاذا كان الزوج هو المسبب وجبت عليه النفقة للزوجة ولأولاده الذين فى حكم رضاعتها أو حضانتها ، ويكون حكم المحكمة بوجوب النفقة ومقدارها ، متى اكتسب الصفة القطعية مبرما ومرعى لاجراء .

المادة ٤٨ ـ حكم النفقة التى تستوفى فى أوقاتها ·

اذا لم تستوف الزوجة النفقة فى اوقاتها تبقى لها ذمة على زوجها لا يبطلها موت الزوج.

الفصل الثامن

المادة ٤٩ ـ وجوب العدة ومدتها ·

على الزوجة اذا توفى زوجها ، او حكمت المحكمة ببطلان زواجها او ابطاله او فسخه ، او حكمت لها بالطلاق ، أن تعتد ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها أو صدور حكم المحكمة ببطلان زواجها أو ابطاله أو فسخه ، أو حكم المحكمة لها بالطلاق . واذا ارادت بعد ذلك أن تتزوج قبل أن يكون قد مر على وفاة زوجها أو صدور حكم المحكمة ببطلان الزواج أو ابطاله أو فسخه، أو حكم المحكمة . لها بالطلاق ، تسعة أشهر ، أو قبل أن تضع حملها اذا كان حاملا ، وجب عليها أن تستحصل شهادة طبية تنفى كونها حاملا .

الباب الرابع

فى البنوة وأحكامها

الفصل الاول

فى البنوة الشرعية وحقوق الأولاد الشرعيين وواجباتهم

المادة ٥٠ ـ ماهية البنوة الشرعية

البنوة الشرعية هى البنوة الحاصلة من زواج شرعى ·

المادة ٥١ ـ متى يعتبر الولد شرعيا

الولد الذى يولد فى أثناء مساكنة الزوجين معا ، أو الذى يولد بعد انفصال الزوجين لأى سبب كان بمدة لا تتجاوز الثلاثماية يوما من انفصال الزوجين · يعتبر ولدا شرعيا ما لم يقم دليل قاطع على انه شرعى . اما الولد الذى يولد بعد ثلاثمئة يوم من انفصال الزوجين لأى سبب كان فلا يعتبر شرعيا لذينك الوالدين ما لم يعترف الزوج ببنوته .

المادة ٥٢ ـ متى يبطل حق الزوج باقامة الدعوى بعدم شرعية الولد .

لا يحق للزوج اقامة الدعوى بعدم شرعية الولد بعد مرور ثلاثة أشهر على معرفته عن وقوع الولادة مع مراعاة المهل الاضافية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات للطائفة الانجيلية فى لبنان .

المادة ٥٣ ـ على من تقام دعوى عدم شرعية الولد .

يمكن للزوج اقامة دعوى عدم شرعية الولد على الزوجة أو على الولد أو عليهما كليهما .

المادة ٥٤ ـ متى لا يكون للزوج حق انكار بنوة الولد الشرعية ·

لا يحق للزوج انكار بنوة الولد الشرعية اذا ولد بعد مرور مائة وثمانين يوما على عقد الزواج الشرعى على الأقل ما لم يبرهن انه ليس أبا لذلك الولد .

المادة ٥٥ ـ متى يثبت عدم شرعية الولد دون دعوى ·

اذا ثبت ان الحمل قد وقع فى أثناء انفصال الزوجين الفعلى ، أو ان الولادة قد حصلت قبل مرور ماية وثمانين يوما على عقد الزواج الشرعى لايكون الزوج مكلفا باقامة أى دليل آخر لاثبات عدم شرعية البنوة ·

المادة ٥٦ ـ متى يكون لشريك الولد في الارث أو لمن يحرم من الارث بسبب الولد الحق باقامة الدعوى لاثبات عدم شرعية البنوة .

اذا توفى الزوج او فقد قوة الادراك قبل مرور الثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون ، أو اذا غاب الزوج وكان محل اقامته مجهولا ، أو استحال اطلاعه على الولادة لأي سبب كان يحق لشركاء الولد في الارث أو لمن يحرمون من الارث بسببه ان يقيموا الدعوى بعدم شرعية البنوة في خلال ثلاثة اشهر بعد معرفتهم عن وقوع الولادة .

المادة ٥٧ ـ متى يبطل كل حق باقامة دعوى عدم شرعية البنوة .

بعد اعتراف الزوج بشرعية البنوة صراحة او ضمنا أو بعد الثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة ٥٢ والمادة ٥٦ من هذا القانون لا تسمع دعوى عدم شرعية البنوة ، ما لم يكن من له حق اقامة تلك الدعوى قد خدع وحمل على الاعتراف بالبنوة أو على عدم منازعته شرعيتها، فحينئذ يعطى صاحب حق اقامة الدعوى ثلاثة اشهر لاقامتها من تاريخ اكتشافه الخدعة المذكورة .

المادة ٥٨ ـ متى تصبح بنوة الولد المولود من زواج غير شرعي .

تصبح بنوة الولد المولود من زواج غير شرعي شرعية بمجرد عقد زواج والديه بموجب هذا القانون بشرط الا يكونا مرتبطين أو يكون احدهما مرتبطا بزواج آخر جار حكمه حين حصول الحبل به .

المادة ٥٩ ـ حقوق الولد الشرعي أو الولد الذي تصبح بنوته شرعية .

الولد الشرعي أو الولد الذي تصبح بنوته شرعية بموجب المادة ٥٨ من هذا القانون يأخذ اسم عائلة أبيه ويرث من والديه ، وله عليهما ـ الى أن يبلغ سن الرشد ـ حقوق الرضاعة والحضانة والولاية والنفقة كما هي مبينة في نصوص هذا القانون .

المادة ٦٠ ـ واجبات الولد الشرعي أو الولد الذي تصبح بنوته شرعية .

على الاولاد الشرعيين والاولاد الذين تصبح بنوتهم شرعية بموجب المادة ٦٨ من هذا القانون ان يطيعوا والديهم في جميع الأمور المباحة ، ويعولوهم في العسر والعجز ، ويورثوهم بموجب قوانين البلاد المرعية الاجراء .

الفصل الثاني
في البنوة الشرعية وحقوق الأولاد غير الشرعيين وواجباتهم

المادة ٦١ ـ ماهية البنوة غير الشرعية .

البنوة غير الشرعية هي البنوة الحاصلة من اقتران غير شرعي .

المادة ٦٢ ـ كيف تصبح البنوة غير الشرعية شرعية .

يمكن تحويل البنوة غير الشرعية الحاصله من اقتران رجل وامراة طليقين او متزوجين زواجا شرعيا جار حكمه الى بنوة شرعية بزواج الأبوين زواجا شرعيا بموجب هذا القانون . ولا يمكن تحويل البنوة غير الشرعية الى بنوة شرعية في حال ارتباط احدالأبوين أو كليهما بزواج شرعي جار حكمه .

المادة ٦٣ ـ حق الولد غير الشرعي وامه باقامة الدعوى على الأب .

يحق للولد الغير الشرعي المولود من أبوين طليقين ولامه ان يقيما الدعوى مجتمعين او منفردين على الأب للاعتراف بالابوة غير الشرعية ، واذا اثبتت تتوجب على الأب النفقة على الولد. ويسقط حق المذكورين باقامة الدعوى بعد مرور سنة على الولادة .

ولا يحق للولد غير الشرعي المولود من أبوين مرتبطين او مرتبط أحدهما بزواج شرعي جار حكمه ولا لامه أن يقيما الدعوى على الأب لاثبات البنوة .

المادة ٦٤ ـ حق الولد غير الشرعي على أمه وحقوق التوارث بين الولد غير الشرعي ووالديه

لكل ولد غير شرعي على أمه حق الرضاعة والحضانة والولاية والوصاية والنفقة الى أن يبلغ سن الرشد . أما حقوق التوارث بين الولد غير الشرعي ووالديه فانها تخضع للانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء .

الباب الخامس
في التبني

الفصل الاول
في ماهية التبني واحكامه

المادة ٦٥ ـ ماهية التبني

التبني عقد بين انسان وآخر تصبح بموجبه نسبة أحدهما الى الآخر كنسبة الولد الى والده او والدته ، وهو لا يجري سوى باتفاق عاقلين

مسيحيين وبتمام حريتهما ، وبموافقة ولي او وصي القاصر أو المحجور عليه منهما ، وبقرار من المحكمة .

المادة ٦٦ ـ شروط التبنى

يشرط فى التبنى ان يكون المتبنى اكبر سنا من المتبنى بثمانى عشرة سنة كاملة على الاقل، وان يكون انجيليا حسن السيرة غير متزوج ، أو متزوج وليس له اولاد ولا أمل له بأولاد من الزواج الذى يربطه حين التبنى .

المادة ٦٧ ـ عدم جواز تبنى احد الزوجين أحدا دون موافقة الزوج الآخر .

لا يجوز لمتزوج اومتزوجة ان يتبنى او تتبنى احدا دون موافقة الزوج الآخر .

المادة ٦٨ ـ ما للمتبنى وعليه من الحقوق والواجبات ازاء المتبنى .

للمتبنى من الحقوق على المتبنى وعليه من الواجبات للمتبنى ما للاولاد الشرعيين على والديهم وعليهم الى والديهم من الحقوق والواجبات ، ما عدا حقوق الارث التى تكون خاضعة للأنظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء .

المادة ٦٩ ـ حق الام الطبيعية وواجبها فى رضاعة ابنها المتبنى وحقوق المتبنى الاخرى على اقربائه الطبيعيين .

التبنى لا يبطل حق وواجب الأم الطبيعية فى الرضاعة ، ولا يفقد المتبنى من الحقوق الأخرى على اقربائه الطبيعيين ، سوى بقدر ما يتنازل عنه المتبنى بعد بلوغه سن الرشد بتمام حريته .

المادة ٧٠ ـ ابطال التبنى

يمكن ابطال التبنى باتفاق المتبنى والمتبنى ومصادقة المحكمة ، أو بحكم المحكمة بناء على طلب أحدهما أو طلب الوصى او ولى المتبنى القاصر أو المحجور عليه ، اذا رات المحكمة وجوبا لذلك .

الباب السادس

فى الرضاعة والحضانة

الفصل الاول

فى الرضاعة

المادة ٧١ ـ زمن الرضاعة

زمن الرضاعة سنتان من يوم الولادة .

المادة ٧٢ ـ حق وواجب الأم فى ارضاعها اولادها .

تتولى الأم ارضاع أولادها ، مطلقة أو غير مطلقة ، ملغى زواجها بسبب آخر أو غير ملغى، مادامت حالتها العقلية والصحية تسمح بذلك.

المادة ٧٣ ـ حق تعيين المرضع اذا استحال ارضاع الأم أولادها .

اذا توفيت الأم أو أصيبت بمرض يمنع ارضاعها أولادها ، أو استحال الزامها ارضاع أولادها لسبب آخر ، يرجع حق تعيين المرضع الى الأب العاقل ، ثم لذوى الأب ، ثم لذوى الأم المسيحيين العاقلين ، الأقرب فالاقرب .

الفصل الثانى

فى الحضانة

المادة ٧٤ ـ مدة الحضانة

مدة الحضانة من انتهاء زمن الرضاعة الى أن يكمل الولد السنة السابعة من العمر .

المادة ٧٥ ـ حق الأم فى حضانة أولادها

الأم احق بحضانة اولادها اذا كانت غير مرتبطة برجل غير والدهم وعرفت بحسن السيرة والأخلاق وبالمقدرة على تربية الأولاد وصيانتهم .

المادة ٧٦ ـ حق الحضانة أو تعيين من يتولاها فى حال عدم امكان حضانة الأم أولادها.

اذا توفيت الأم أو لم تتوفر فيها الشروط التى تخولها حق الحضانة بموجب المادة ٧٥ من هذا القانون ، يعود حق وواجب حضانة الولد الى أبيه العاقل أو الى من يعينه أبوه العاقل .

الباب السابع

فى الولاية والوصاية

الفصل الاول

فى بلوغ القاصر سن الرشد وفى تولى القاصر بعض شئونه وفى انتقال الولاية أو الوصاية على القاصرة

المادة ٧٧ ـ متى يصبح القاصر راشدا

يصبح القاصر راشدا بمجرد بلوغه سن الرشد المقرر فى الأنظمة والقوانين المدنية .

المادة ٧٨ ـ امكان تصرف القاصر ببعض شؤونه .

يمكن للقاصر أن يتصرف ببعض شؤونه بتفويض وليه أو وصيه ، على أن مسئولية هذا التصرف بموجب هذا التفويض تبقى على الولي أو الوصي .

المادة ٧٩ ـ تحويل الولاية او الوصاية على القاصرة الى زوجها أو الى ولي زوجها أو وصيه .

اذا تزوجت القاصرة بترخيص وليها او وصيها تنتقل الولاية أو الوصاية عليها الى زوجها الراشد ، وان يكن الزوج راشدا فالى وليه أو وصيه .

الفصل الثاني

في الولاية

المادة ٨٠ ـ الولاية الجبرية

متى انتهت مدة الحضانة يسلم الولد الى أبيه العاقل، فيتولى الأب على الابن ولاية جبرية تلزمه تربية الابن وتعليمه وتهذيبه وتدبير جميع شئونه ، وتفرض عليه الانفاق على الابن بقدر استطاعته ، أى استطاعة الاب ، وتخوله حق النيابة عن الابن فى كل الأمور التى تجوز فيها النيابة ، ويدوم حكم هذه الصلاحيات والواجبات الى أن يصبح الابن القاصر راشدا .

المادة ٨١ ـ الى من تعود صلاحيات وواجبات الولاية بعد الأب .

اذا توفى الأب أو لم تتوفر فيه الأهلية للولاية على القاصر تعود صلاحيات وواجبات الولاية الى الوصي القانوني على القاصر أو الأوصياء القانونيين الذين يشتركون بالوصاية به على القاصر .

الفصل الثالث

في الوصاية

المادة ٨٢ ـ الوصي المعين بوصية الأب .

يحق للأب أن يقيم بوصيته قبل وفاته وصيا أو أكثر على أولاده القاصرين .

المادة ٨٣ ـ من يعين الوصي اذا لم يعينه الأب بوصيته ومن يعين ذلك الوصي

اذا لم يقم الأب بوصيته وصيا او أكثر على أولاده القاصرين تعين المحكمة وصيا أو اكثر على أولئك الأولاد القاصرين فى خلال شهر بعد وفاة الأب ليتولى أو يتولوا شئون أولئك القاصرين جميعها ما عدا ادارة أموال القاصرين متى تجاوزت قيمتها الخمسة آلاف ليرة لبنانية ، فان ادارة هذه الأموال تكون حينئذ خاضعة للاحكام المنصوص عليها فى الفصل الرابع من الباب السابع من هذا القانون .

المادة ٨٤ ـ امكان تعيين الأوصياء الاضافيين

اذا تعذر على المحكمة وجود وصي يمكنه القيام بادارة اموال القاصر وبتربيته وتعليمه وتهذيبه فى آن واحد فلها أن تعين وصيين أو أكثر ، فتنيط أن تحدد صلاحياتهما أو صلاحياتهم ، فتنيط بكل منهما أو بكل منهم تدبير قسم من شئون القاصر المادية أو الروحية .

المادة ٨٥ ـ الأولوية في تعيين الوصي

تتبع المحكمة فى تعيين الوصي على القاصر الأولوية التالية ـ ما لم توجب اعتبارات اخرى بتعيين على غير هذا الترتيب ـ وتقدير هذه الاعتبارات يعود الى بصيرة المحكمة. اما الترتيب المار ذكره فهو : الأم ، فأبو الأب ، فالأقرب الأقرب من عائلة الاب ، فالاقرب من عائلة الام المسيحيين العاقلين .

المادة ٨٦ ـ عدم جواز تعيين الوصي الذى تتعارض مصلحته مع مصلحة القاصر .

فى تعيين الوصي يجب أن تؤمن المحكمة عدم تصادم مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي فلا تعين وصيا من كانت مصلحته تتصادم مع مصلحة القاصر .

المادة ٨٧ ـ تعيين من يخلف الوصي المتوفى

اذا توفى الوصي فى أثناء وجوب دوام الوصاية تعين المحكمة وصيا آخر ليخلف الوصي المتوفى فى ادارة شئون القاصر ، وذلك فى خلال شهر بعد الوفاة التى توجب هذا التعيين .

المادة ٨٨ ـ فصل الوصي العاجز أو المسيء الى مصلحة القاصر .

اذا رات المحكمة ان الوصي يضر مصلحة القاصر عجزا او عمدا كان عليها أن تعزل ذلك الوصي وتعين من يخلفه ، ولا فرق فى ذلك اذا كان الوصي معينا بوصية الاب المتوفى أو بقرار من المحكمة .

المادة ٨٩ ـ الاشراف على مصلحة القاصر قبل المباشرة بممارسة الوصاية .

الى أن يبدأ الوصي ممارسة وصايته ، يتولى رئيس المحكمة الاشراف على شؤون القاصر

فيسعى بكل الطرق القانونية لدفع الضرر عن القاصر أو التعدى على حقوقه .

المادة ٩٠ ـ فرض الضمانات على الوصى والاعفاء منها .

للمحكمة أن تفرض الضمانات على الوصى لتأمين مصلحة القاصر ولها أن تعفى الوصى من هذه الضمانات، ولا فرق فى ذلك اذا كان الوصى معينا بوصية الاب المتوفى أو بقرار من المحكمة .

المادة ٩١ ـ متى تبدأ ممارسة الوصاية

لا يحق للوصى أن يبدأ ممارسة وصايته قبل ان تبلغه المحكمة خطا قرارها بتعيينه أو بتثبيت وصية الآب المتوفى المعين بموجبها .

المادة ٩٢ ـ جرد أموال القاصر وممتلكاته

قبل تسليم أموال القاصر وممتلكاته الى الوصى يجب أن تجرد هذه الاموال والممتلكات وتدون فى بيان مفصل على نسختين يوقعهما رئيس المحكمة ـ أو من تنتدبه المحكمة لتوقيعهما والوصى ، وتسلم نسخة منهما الى الوصى وتحفظ النسخة الاخرى فى المحكمة فى ملف القاصر الخاص بعد تسجيلها .

المادة ٩٣ ـ صلاحيات الوصى وواجباته .

للوصى من الصلاحيات وعليه من الواجبات بقدر ما تخوله وصية الاب المتوفى التى تثبتها المحكمة أو تطلبه منه هذه الوصية ، أو بقدر ما تخوله اياه أو تطلبه منه المحكمة التى عينته فى قرارات تبلغه اياها خطا وتأخذ منه اشعارا بوصولها وقبولها على أن هذه الصلاحيات والواجبات ـ فى الحالين ـ لا يجب ان تتعدى الحد المنصوص عليه فى الفصل الرابع من الباب السابع من هذا القانون وما تجيزه الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء .

المادة ٩٤ ـ المعلومات التى يجب ان يقدمها الوصى للمحكمة .

على الوصى ان يقدم الى المحكمة تقريرا سنويا مفصلا عن اعمال وصايته وحسابا دقيقا عن احوال القاصر التى تحت وصايته ، وعليه علاوة على ذلك ان يطلع المحكمة ـ أو من تنتدبه احواله متى طلبت منه المحكمة أو طلب منه منتدبها ذلك ، وتحفظ جميع هذه المعلومات فى المحكمة فى ملف القاصر الخاص .

المادة ٩٥ ـ مكافاءات الوصى .

تنحصر مكافاءات الوصى على اتعاب الوصاية بما تعينه له المحكمة بقرارات تبلغه اياها خطا وتأخذ منه اشعارا باستلامها والموافقة عليها .

المادة ٩٦ ـ مرجع الوصى فيما يتعلق بالوصاية .

مرجع الوصى فى كل ما يتعلق بالوصاية على القاصر والدعاوى والموجبات الناتجة عن هذه الوصاية هو المحكمة المذهبية التى تكون قد ثبتت وصايته أو عينته وصيا .

الفصل الرابع

فى القيم على أموال القاصر

المادة ٩٧ ـ متى يعين القيم على أموال القاصر ومن يعينه .

متى تجاوزت اموال القاصر الخمسة الاف ليرة لبنانية لا يعود للوصى الحق بادارتها بل ان ادارتها حينئذ تكون منوطة بقيم تعينه المحكمة المدنية الصالحة بناء على طلب المحكمة المذهبية أو الوصى الذى تعينه هذه المحكمة الاخيرة أو النائب العام أو أى ذى مصلحة .

المادة ٩٨ ـ متى يصرف النظر عن تعيين القيم

اذا تبين للمحكمة المدنية الصالحة ان نصيب القاصر من ريع أمواله لا يزيد عن احتياجات القاصر بنسبة حالة يصرف النظر عن تعيين القيم ويكتفى بالوصى .

المادة ٩٩ ـ جواز تعيين الوصى قيما .

يجوز أن يكون الوصى قيما ، واذا كان كذلك يتوجب عليه تقديم الضمانات الخاصة التى تراها المحكمة المدنية الصالحة لازمة لصيانة حقوق القاصر بالاضافة الى الضمانات التى يمكن ان تفرض المحكمة المذهبية عليه تقديمها .

المادة ١٠٠ ـ مؤهلات القيم .

المفروض ان يكون القيم على أموال القاصر الانجيلى انجيليا مزودا بشهادة حسن سيرة من المحكمة المذهبية .

المادة ١٠١ ـ واجبات القيم ازاء المحكمة المذهبية والوصى .

(أ) على القيم ان يقدم الى الوصى المال اللازم لاعالة القاصر بطلب من الوصى تصدقه المحكمة المذهبية ، ويجب أن يكون هذا المال الذى يقدم للاعالة متناسبا مع احوال القاصر المالية ، واذا حصل خلاف فى هذه النسبة فالنظر فى هذا الخلاف والحكم فيه يعود الى المحكمة المدنية الصالحة .

(ب) على القيم ان يقدم الى رئيس المحكمة التى تعينه تقريرا سنويا مفصلا عن اموال القاصر

التي يديرها ترسل منه نسخة الى المحكمة المذهبية فتحفظها هذه المحكمة الاخيرة في ملف القاصر الخاص ، ولرئيس المحكمة المدنية الصالحة أو لمن ينتدبه هذا الرئيس ، حق محاسبة القيم كلما رأى لزوما لذلك ، على أنه يحق للوصي ان يطلب محاسبة القيم بواسطة المحكمة المدنية الصالحة بتفويض المحكمة المذهبية التي تكون قد عينته (أي عينت الوصي) أو ثبتت تعيينه ٠

الفصل الخامس

في المقصود بكلمة « محكمة » وكلمتي « محكمة مذهبية » في هذا الباب من القانون

المادة ١٠٢ ـ ما يقصد بكلمة « محكمة » وكلمتي « محكمة مذهبية » في هذا الباب من القانون ٠

المقصود بكلمة « محكمة » وكلمتي « محكمة مذهبية » في هذا الباب من القانون محكمة الفرقة الانجيلية التي ينتمي اليها القاصر أو الولي الاقرب الى محل اقامة القاصر في لبنان ٠

الباب الثامن

في الارث واحكامه

الفصل الأول

في ماهية التركة وتحريرها

المادة ١٠٣ ـ ماهية التركة ٠

التركة هي كل ما يتركه المتوفى من اموال منقولة وغير منقولة ٠

المادة ١٠٤ ـ متى يكون من صلاحية المحكمة المذهبية الانجيلية تحرير التركة وميعاد هذا التحرير وكيفيته ٠

يدخل في اختصاص المحكمة المذهبية الانجيلية تحرير التركة في حال وجود انجيلي قاصر سنا بين الورثة ، وتحرر التركة حينئذ بمحضر ينظمة رئيس هذه المحكمة ـ أو من تنتدبه هذه المحكمة ـ في أقرب فرصة ممكنة بعد وفاة المورث وفي المحل الاخير لسكن المورث ، وذلك بالاشتراك مع أحد الاقارب الادنين ومختار المحل المذكور وينظم من هذا المحضر نسختين تسلم احداها للنائب العام المدني وتحفظ النسخة الاخرى في المحكمة المذهبية الانجيلية في ملف القاصر الخاص ٠

الفصل الثاني

في علاقة المحاكم المذهبية الانجيلية بالتوارث واحكامه

المادة ١٠٥ ـ ما هو شأن المحاكم المذهبية الانجيلية فيما يتعلق بالتوارث واحكامه ٠

فيما عدا ما نصت عليه المادة ١٠٤ من هذا القانون لا شأن للمحاكم المذهبية الانجيلية في احكام الارث وموجباته ٠ اما السلطات المذهبية الانجيلية التي تعود اليها حفظ سجلات العائلة الانجيلية فان صلاحياتها فيما يتعلق بتلك الاحكام والموجبات تنحصر باعطاء الشهادات ـ لمن يطلبها من الورثة أو وكلائهم القانونيين ـ بما يستخلص من السجلات المحفوظة لديها عن هوية من يتركهم المورث من الورثة ونسبتهم الى المورث ٠ وفيما عدا ذلك تعود كل الامور المتعلقة بالارث كحصر الارث وتوزيع الانصبة والدعاوى والموجبات المتعلقة بهوية الورثة وحقوقهم الى المحاكم المدنية ذات الاختصاص ٠

الباب التاسع

في الوصية

الفصل الأول

في ماهية الوصية وشروطها

المادة ١٠٦ ـ ماهية الوصية ٠

الوصية عقد يعقده المالك لبيان ارادته في كيفية تقسيم امواله المنقولة وغير المنقولة أو بعضها بعد وفاته ٠

المادة ١٠٧ ـ حق الانجيلي العاقل في الوصية

كل انجيلي راشد عاقل له الحق أن يوصي بجميع موجوداته من منقول وغير منقول لمن يشاء ، وارثا كان أو غير وارث ، الا اذا توفي الموصي عن أب أو أم أو زوجة أو زوج أو أولاد ذكورا كانوا أو أناثا ، فان لهؤلاء المذكورين ولكل منهم منفردا حقا لا يمكن الموصي ان يحرمهم أو يحرمه أياه اذا كانوا احياء بعد موته ٠

المادة ١٠٨ ـ ما يخصص من تركة الموصي لكل من الورثة الطبيعيين قبل تنفيذ الوصية ٠

يخصص من تركة الموصي قبل تنفيذ الوصية ما يأتي :

١ ـ عشرون في المایة للزوج أو الزوجة ، وخمسة عشر في المایة لكل من الأب والام الأحياء بعد موته ٠ اذا لم يكن للموصي أولاد ذكورا كانوا أو اناثا أحياء بعد موته ٠

(ب) خمسون في المائة للأولاد ذكورا كانوا أو اناثا الأحياء بعد موته ، اذا لم يكن معهم للموصى زواج أو زوجة وأب وأم أحياء بعد موته . وهذه الخمسون في المائة توزع كلها بالسوية على الاولاد ذكورا كانوا أو اناثا ، أو تكون بكاملها نصيب الموجود منهم وحده حيا ذكرا أو أنثى .

(ج) اذا وجد مع أولاد الموصى الأحياء بعد موته زوج أو زوجة وأب وأم أحياء بعد موته . فان حصص الأحياء منهم تكون عشرة في المائة للزوج أو الزوجة ، خمسة في المائة لكل من الاب والام ، وثلاثون في المائة للأولاد توزع عليهم بالسوية ذكورا كانوا أم اناثا ، أو تكون بكاملها نصيب الموجود منهم حيا ذكرا كان أو أنثى .

الفصل الثاني

في تعديل الوصية وطرق تسجيلها

المادة ١٠٩ ـ حق الموصى في تعديل وصيته

يحق للموصى العاقل الراشد ان يعدل أو يغير وصيته كلما شاء ذلك .

المادة ١١٠ ـ متى تكون الوصية نافذة

الوصية الخطية الموقع عليها من الموصى بخط يده ، أو التى تذيل بطابع « بصمه » اصبع الموقع في موقع رسمى أمام شهود ، والمتممة في الشروط التى تنص عليها المادة ١١١ من هذا القانون ، هي وحدها نافذة دون خلافها ، ويكون معمولا بها دون دعوى أو حكم . اما الدعاوى المنبعثة عن هذه الوصية فهى من صلاحية المحاكم المدنية ذات الاختصاص .

المادة ١١١ ـ كيف تصدق وتسجل الوصية

يصدق كل من كاتب العدل أو رئيس أية محكمة مدنية أو محكمة انجيلية مذهبية على التوقيع الذى يوقعه الموصى امامه على صك الوصية بحضور اربعة شهود راشدين من تابعية الجمهورية اللبنانية ، الذين لا منفعة لهم ، دون ان يطلب احد منهم على مندرجاتها ، اذا طلب منهم ذلك الموصى الذى يعرف القراءة والكتابة . واما الموصى الامي فتسجل وصيته وتتلى عليه أمام الشهود قبل ان يوقعها ، ويذكر ذلك في عبارة التصديق عليها . فاذا كان الموصى يعرف القراءة والكتابة وطلب عدم الاطلاع على وصيته ، تتم معاملة التصديق على التوقيع على الوجه الآتى ، وتكون عبارة التصديق الواردة في صك الوصية بعد التصديق عليها هكذا :

« اننى اصادق على صحة توقيع فلان الموصى بخط يده على صك هذه الوصية المدرج بتاريخ هذه المصادقة الواقع في تاريخ كذا شهر كذا سنة كذا أمامى أنا فلان وأما الشهود فلان وفلان وفلان وفلان من التابعية اللبنانية ، بعد ان ثبت لدى المامه بالقراءة والكتابة وبعد ان قرر ان له تمام المعرفة بمندرجاتها دون ان يطلع احد عليها » .

الشهود	المسجل
فلان فلان فلان فلان	فلان

ثم يكتب المسجل امام الرقم في دفتر التسجيل هذه العبارة :

« قد تم التصديق على توقيع فلان الموصى الثابت لدى معرفته القراءة والكتابة ، وقد وقع بخط يده على وصيته مستورة امامى انا فلان وامام الشهود فلان وفلان وفلان وفلان من التابعية اللبنانية في تاريخ كذا يوم كذا شهر كذا سنة كذا » .

الشهود	المسجل
فلان فلان فلان فلان	فلان

واذا طلب الموصى الذى لا يعرف القراءة والكتابة تسجيل وصيته بحرفيتها تجرى بخصوصه المعاملة الآتى ذكرها التى يصير تطبيقها على وصيه الامى وهى :

تدرج الوصية بحرفيتها في السجل ، ثم تتلى على الموصى امام الشهود ، ثم يطبع الموصى طابع « بصمة » اصبعه امام المسجل والشهود ، ثم يكتب المسجل أمام الرقم في دفتر التسجيل وعلى صك الوصية الذى يبقى في يد الموصى هذه العبارة :

« اننى اصادق على صحة طابع « بصمة » اصبع الموصى المطبوع امامى انا فلان وأمام الشهود فلان وفلان وفلان وفلان على صك هذه الوصية المسجلة بتاريخ هذه المصادقة الواقع في كذا يوم كذا شهر كذا سنة كذا بعد أن صار تلاوتها عليه » .

الشهود	المسجل
فلان فلان فلان فلان	فلان

الباب العاشر

في الوقف واحكامه

الفصل الأول

في ماهية الوقف وشروطه العامة

المادة ١١٢ ـ ماهية الوقف :

الوقف حبس العين على ملك الواقف أو ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة لفرد أو لجماعة معينين .

المادة ١١٣ ـ كيفية عقد الوقف ·

يعقد الوقف بوصية الموصى قبل موته أو بعقد خاص منظم بحضور شاهدين على الاقل ، موقع من الواقف والشاهدين أو الشهود ، ومصدق من الدوائر المدنية ذات الاختصاص ، أو من رئيس محكمة مذهبية ·

المادة ١١٤ ـ شروط الوقف العامة ·

يشرط فى الوقف ان يكون مؤبدا لفظا ومعنى ، وان يكون محدودا من منقول أو غير منقول ، وان يكون ملك الواقف ، وأن لا يكون محجوزا أو مرهونا أو موقوفا هربا من دين وان يكون ثبوته مربوطا بشرط ، وان يكون الواقف عند عقده فى الحالة التى تخوله حق التصرف بملكه ·

الفصل الثـ

فى الأوقاف التى تدخل فى صلاحية تدبير المجمع الاعلى والمحاكم والسلطات الانجيلية المذهبية الاخرى

المادة ١١٥ ـ الاوقاف التى تدخل فى صلاحية تدبير المجمع الأعلى ·

يدخل فى صلاحية المجمع الاعلى تدبير شؤون الاوقاف الآتى بيانها :

(أ) الأوقاف التى تحبس لمنفعة الطائفة الانجيلية عموما ، أو لمنفعة كنائس الطائفة الانجيلية جميعها ، أو لمؤسسات الطائفة الانجيلية الخيرية والتهذيبية العامة ، ولا تخصص للانتفاع بها فرقة أو فرق انجيلية ، أو كنيسة أو مؤسسة أو مؤسسات تابعة لفرقة أو لفرق انجيلية ·

(ب) الاوقاف التى تحبس لمنفعة فرقة أو فرق أو كنيسة أو كنائس أو مؤسسة أو مؤسسات معينه من فرق أو كنائس أو مؤسسات الطائفة الانجيلية ويشرط فى عقدها ان يعود تدبيرها الى المجمع الاعلى ·

(ج) الاوقاف التى تحبس لمنفعة فقراء الطائفة الانجيلية دون تخصيص ·

(د) الأوقاف التى تحبس لمنفعة فرد أو أكثر من أفراد الطائفة الانجيلية ويشرط فى عقدها ان يعود تدبيرها الى المجمع الاعلى ·

المادة ١١٦ ـ الاوقاف التى تدخل فى صلاحية تدبير المحاكم والسلطات الانجيلية المذهبية الاخرى (أى غير المجمع الاعلى) ·

يعود الى المحاكم والسلطات الانجيلية المذهبية الاخرى (أى غير المجمع الاعلى) صلاحية تدبير الاوقاف الآتى بيانها :

(أ) الاوقاف التى تحبس لمنفعة فرقة انجيلية أو فرق انجيلية معينة ، أو كنيسة أو كنائس ، أو مؤسسة أو مؤسسات خيرية أو تهذيبية تابعة لفرقه أو فرق انجيلية معينة ، اذا لم يشرط فى عقدها ان صلاحية تدبيرها تعود الى المجمع الاعلى ·

(ب) الاوقاف التى تحبس لمنفعة فقراء فرقة انجيلية أو فرق انجيلية معينة ، أو فرد انجيلى أو أفراد انجيليين معينين ، اذا اشرط فى عقدها ان تكون صلاحية تدبيرها عائدة الى محكمه أو سلطة مذهبيه ولم يشرط ان تكون تلك السلطة المجمع الاعلى ·

(ج) الاوقاف التى تحبس لمنفعة فقراء عائلة انجيلية والتى لا يشرط فى عقدها أن تكون صلاحية تدبيرها عائدة الى محكمة أو سلطة مذهبية · وفيما يتعلق بهذه الاوقاف تنحصر صلاحيه المحكمة أو السلطة الانجيلية المذهبية الاخرى بتعيين مستحقى المنفعة من الوقف ودرجة استحقاق كل منهم ·

المادة ١١٧ ـ تخصيص المراجع التى تعود اليها صلاحية الأوقاف التى تنص عليها المادة ١١٦ من هذا القانون ·

اذا خصص فى عقد وقف ما من الاوقاف التى تنص عليها المادة ١١٦ من هذا القانون أن صلاحية تدبير ذلك الوقف تعود الى محكمة أو سلطة انجيلية مذهبية معينة ، تكون تلك المحكمه أو السلطة الانجيلية المذهبية المعينة المرجع الذى يعود اليه أمر تدبير ذلك الوقف · واذا لم يخصص فى عقد الوقف محكمة أو سلطة انجيلية مذهبية معينة لتدبير ذلك الوقف ، يعود حق تدبير ذلك الوقف الى المحكمة المذهبية الابتدائية التى تملك حق النظر والفصل فى احوال الواقف الشخصية ·

الفصل الثـالث

فى صلاحيات وواجبات المراجع التى يعود اليها تدبير الاوقاف

المادة ١١٨ ـ صلاحيات وواجبات المراجع التى يعود اليها تدبير الاوقاف ·

أهم الصلاحيات التى لمرجع تدبير الوقف والواجبات التى على هذا المرجع ما يأتى :

(أ) تعيين المتولى على الوقف فى حال عدم تعيينه فى عقد الوقف ، وتحديد أعمال هذا المتولى ، والاشراف على ما يجريه من الاعمال المتعلقة بالوقف وفرض الضمانة عليه عند اللزوم ، ومحاسبته وعزله عند ثبوت كفاءته أو سوء

تصرفه ، وتعيين خلفه اذا توفى أو استقال أو عزل •

(ب) استلام ايرادات الوقف وتوزيعها على من حبس الوقف لمنفعتهم •

(ج) السعى لتحسين الوقف وزيادة ايراداته •

(د) استبدال الوقف بتصديق المحكمة المدنية ذات الاختصاص متى ثبت ان الاستبدال يؤول الى مصلحة المنتفعين بالوقف •

(هـ) المدافعة والمرافعة فى الدعاوى المتعلقة بالوقف وما يتفرع عنها ، وتعيين الوكلاء للمدافعة والمرافعة فى تلك الدعاوى ومتفرعاتها اما رأسا أو بواسطة المتولى على الوقف ، اذا كانت الصلاحيات التى تخوله اياها نصوص عقد الوقف أو يخوله اياها قرار تعيينه تشمل حق المرافعة والمدافعة وتعيين الوكلاء •

(و) تخصيص الاعتمادات اللازمة لتحسين الوقف واصلاحه والمراقبة على كيفية استعمال تلك الاعتمادات •

(ز) تحديد معاشات واجور المتولى على الوقف أو من يقوم بخدمة معينة للوقف •

(ح) تعيين مستحقى المنفعة من الوقف المحبوس لمنفعة افراد عائلة انجيلية ، ودرجة استحقاق كل منهم •

المادة ١١٩ ـ ما يجب ان تتقيد به مراجع تدبير الاوقاف •

لا يجوز لمراجع تدبير الوقف ان تتجاوز فى تدبيره ارادة الواقف أو الشروط المعينة فى عقد الوقف أو موجبات هذا القانون والانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء •

المادة ١٢٠ ـ عدم جواز بيع الموقوف أو هبته وشروط استبداله •

الموقوف لا يباع ولا يوهب ولكنه يستبدل بتصديق المرجع ذى الصلاحية لتدبيره ، وبموجب الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء ، بما يعادل قيمته أو يزيد منها اذا ثبت أن الاستبدال لمصلحة المنتفعين منه •

الفصل الرابع

فى من ينتفع بالوقف ومتى يبدأ الانتفاع به

المادة ١٢١ ـ من ينتفع بالوقف •

يحصر حق الانتفاع بالوقف بالافراد أو الجماعات أو الكنائس أو المؤسسات الذين يعينهم أو التى يعينها الواقف فى عقد الوقف ، وبالقدر الذى يخصصه هذا العقد لكل من هؤلاء الأفراد أو هذه الجماعات أو الكنائس أو المؤسسات واذا لم يخصص الواقف فى عقد الوقف مقاديرا معينة لتوزيع الانتفاع يعود حق تعيين هذه المقادير الى مرجع تدبير الوقف •

المادة ١٢٢ ـ مبدأ الانتفاع بالوقف •

يبدأ الانتفاع بالوقف بحال تصديقه قانونيا ما لم يعين فى عقد الوقف ميعاد آخر لابتداء الانتفاع حيث يجب تطبيق نص عقد الوقف •

الفصل الخامس

فى التولى على الوقف

المادة ١٢٣ ـ المتولى على الوقف المعين فى عقد الوقف •

يحق لكل واقف ان يعين متوليا على وقفه ، ويكون لمن يعينه الواقف حتما حق التولى على الوقف ضمن الصلاحيات التى يخوله اياها نص الوقف ، الا اذا ثبت عجزه أو سوء تصرفه فعزله مرجع تدبير الوقف بموجب هذا القانون والانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء • ولمرجع تدبير الوقف حق فرض الضمانات على المتولى على الوقف الذى يعينه الواقف اذا وجد ذلك المرجع ضرورة لتلك الضمانات ولم يكن الواقف قد اعفى المتولى الذى عينه منها •

المادة ١٢٤ ـ حق تعيين المتولى على الوقف اذا لم يعينه الواقف •

اذا لم يعين الواقف متوليا على وقفه ، يعود حق تعيين ذلك المتولى وتعيين واجباته والضمانات التى عليه تقديمها اذا وجد حاجة للضمانات الى مرجع تدبير الوقف • وعلى هذا المرجع ان يتم التعيين فى خلال شهر من بدء الانتفاع بالوقف •

المادة ١٢٥ ـ مرجع المتولى على الوقف •

مرجع المتولى على الوقف فى كل الأمور المتعلقة بالوقف هو مرجع تدبير الوقف •

المادة ١٢٦ ـ مؤهلات المتولى على الوقف

المتولى على اوقاف الانجيليين الذى يعينه مرجع تدبير الوقف يجب ان يكون انجيليا راشدا مشهودا له بالامانة وحسن السيرة والتدبير •

الفصل السادس

فى مرجع الاوقاف التى يتلاشى المنتفعون بها

المادة ١٢٧ ـ مرجع الاوقاف المحددة فى المادة ١١٦ من هذا القانون فى حال تلاشى من يعود لهم حق الانتفاع بها •

(أ) يحق لكل فرقة أو فرق انجيلية أو سلطة انجيلية مذهبية معينة يعود اليهـا حق الانتفاع بوقف أو أكثر من الاوقاف المحددة فى المادة ١١٦ من هذا القانون ان تعين المرجع الذى يخلفها فى التصرف بذلك الوقف أو تلك الاوقاف أو فى حال تلاشى من يعود لهم حق الانتفاع به أو بها ، وذلك بقرار يصدره المسؤولون عن ادارة شؤون تلك الفرقة أو الفرق أو السلطة المذهبية ويبلغه أولئك المسؤولون الى المجمع الاعلى ٠

(ب) اذا تلاشت فرقة انجيلية أو فرق انجيلية أو سلطة انجيلية معينة يعود اليها حق الانتفاع بوقف أو أكثر من الاوقاف المحددة فى المادة ١١٦ من هـذا القانون دون أن تكون قد عينت من يخلفها فى التصرف بذلك الوقف أو تلك الأوقاف كما جاء فى الفقرة (أ) من هـذه المادة يعود الى المجمع الأعلى بموجب هـذا القـانون والأنظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء حق تدبير الوقف أو الاوقاف الذى أو التى سبق ان كان تدبيره أو تدبيرها من اختصـاص الفرقة أو الفـرق أو السلطة المذهبية المعينة التى تلاشت ٠

المادة ١٢٨ ـ مرجـع الاوقاف التى يعـود تدبيرها الى المجمع الأعلى فى حال تلاشى المجمـع الاعلى ٠

اذا تلاشى المجمع الاعلى تعود جميع صلاحيات هذا المجمع فيما يتعلق بتدبير الاوقاف المحددة فى المادة ١١٥ من هذا القانون والصلاحيات التى تكون قد تحولت الى هذا المجمـع بموجب المادة ١٢٧ من هذا القانون ، الى الهيئة التى تخلفه فى تولى شؤون الطائفة الانجيلية العامة فى الجمهورية اللبنانية بموجب نصوص هذا القانون ونصوص الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء ٠

الباب الحادى عشر

فى تفسير هذا القانون ، واستنباط القواعدالتى لا ينص هذا القانون عليها ، وفى تحوير هذا القانون وابرامه

الفصل الأول

فى تفسير هذا القانون واستنباط القواعد التى لا ينص هذا القانون عليها

المادة ١٢٩ ـ فى تفسير هذا القانون ٠

اذا اشكل لهم احدى مواد هذا القانون يعود تفسير المادة التى يشكل فهمها الى رئيس المجمع الاعلى ٠

المادة ١٣٠ ـ استنباط مستندات الحكم حيث لا ينص هذا القانون عليها ٠

حيث لا يوجد نص فى هذا القانون على أمـر يطلب من المحـكمة تقريره يحق للمحكمـة أن تسـتنبط مستندات الحكم فى ذلك الأمر من الانظمة والقوانين المدنية المرعية الاجراء ٠

الفصل الثانى

فى تحوير هذا القانون

المادة ١٣١ ـ كيفية تحوير هذا القانون ٠

(أ) يقدم احد الحكام اقتراحا خطيا الى لجنة المجمع الاعلى التنفيذية بواسطة أمين سر المجمع الاعلى يذكر فيه المقترح المادة أو المواد التى يرى تعديلها أو الغاءها والاسباب التى يراها موجبـة لذلك ، والنص الذى يقترحه لـكل مادة يطلب تعديلها ٠

(ب) تدرس لجنة المجمع الاعلى التنفيذية ذلك الاقتـراح بالاشـتراك مع مقدمة ٠ فاذا اقرته بموافقة ثلثى اعضائها على الاقل كمـا قدم أو بصورة تتفق عليها مع مقدمه تحيله الى المجمـع الاعلى للدرس والتقرير والا يسقط ٠

(ج) اذا أحالت لجنـة المجمع الأعلى التنفيذية الاقتراح بعد تقريره الى المجمع الاعلى ، يدرسه المجمع الاعلى ، فاذا اقره بموافقة ثلثى اعضـائه تؤخذ موافقة السلطات المدنية ذات الاختصاص عليه فيصبح مبرما ومرعى الاجراء ٠

الفصل الثالث

فى تصديق هذا القانون

المادة ١٣٢ ـ تصديق هذا القانون ٠

صدق هـذا القانون فى جلسة المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية فى سوريا ولبنان فى جلستـه القانونية فى مركز المؤتمرات الدينية فى ضـهور الشوير فى لبنان فى الرابع والعشرين من شـهر أب سنة ألف وتسـع ماية وتسـع وأربعين ٠ وبتصديقه ابطل مفعول قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية فى سوريا ولبنان السابق وذلك اعتبارا من هذا التاريخ ٠

قانون

الاحوال الشخصية

للطائفة الاسرائيلية (1)

الباب الأول

فى الخطبة

المادة ١ ـ الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على ان يتزوجا ببعضهما شرعا فى اجل مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها ·

المادة ٢ ـ القاصرة يجوز لوالدها ان يخطب لها واذا كانت يتيمة جاز لوالدتها أو أحد أخوتها ان يخطبوا لها ·

المادة ٣ ـ الراشدة أمرها فى يدها ولكن جرت العادة ان والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها ، كما جرت العادة أيضا أن اليتيمة ينوب عنها والدتها أو أحد اخوتها أو أحد أقاربها ·

المادة ٤ ـ اذا لم تقبل البنت الزواج بمن خطبه لها والدها فلا تلزمه غرامة الفسخ لاعتماده عادة على كونها لم ترفض ·

ومع ذلك فينبغى للسلطة الشرعية توجيه الحرم الشرعى على الرجل ان لابد له فى الرفض ·

المادة ٥ ـ اذا تكفل الاب بقبول البنت لزمته الغرامة وهو ما يلزم ان يكون عملا بما هو متبع فى الشرع الاسرائيلى ·

المادة ٦ ـ الخاطب امره فى يده ولا يجوز أن ينوب عنه أحد الا بتوكيل ·

المادة ٧ ـ اذا كان الخاطب قاصرا فعقد خطبته وعقد تقديسه وتوكيله غيره فى ذلك باطل ·

المادة ٨ ـ يصح فسخ الخطبة بأرادة الاثنين أو ابطالها بأرادة احدهما ·

المادة ٩ ـ لا تعد الخطبة شرعية الا بالعهد الشرعى المعروف بالقنيان ·

المادة ١٠ ـ يجوز توثيق الخطبة بعقد كتابى يشتمل على القنيان وعلى غرامة يلتزم بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين ·

المادة ١١ ـ القنيان وحده يكفى لاعتبار الخطبة ثابتة شرعة ولو شفاهيا ·

المادة ١٢ ـ اذا كانت الخطبة بلا قنيان ولا غرامة فلا غرامة تعويض شرف على ابى الولد ناقض الخطبة ·

المادة ١٣ ـ اذا امتنع أحد الخاطبين عن اجابة الطلب بالزواج جاز له بعد ثلاثين يوما من وقت الطلب ان يعقد على من شاء ويبرأ من الغرامة ويبقى الممتنع ملزما بها ·

المادة ١٤ ـ يجوز امهال الملزم بالغرامة اذا طلب وهى شرعا ثلاثون يوما على الاكثر ·

المادة ١٥ ـ على الممتنع غرامة تعويض شرف اذا طالب الفريق الآخر ولو كانت الخطبة شفاهية وبلا غرامة ·

المادة ١٦ ـ اذا خالف الخاطب العرف ولو لم يشترط وفسخت المخطوبة العقد هى أو أبوها لزمت الخاطب الغرامة ·

المادة ١٧ ـ لا يمنع الغرامة فوات الاجل المسمى للزواج سواء بتراضيهما أم بسكوتهما اذا فسخ احدهما بعد ذلك ·

انما تجب الغرامة بعد فوات الميعاد ولو حصل العدول قبله ·

المادة ١٨ ـ لا وجه لالزام الخاطب بالغرامة اذا ثبت انه كان مهددا من والده عند الخطبة ·

المادة ١٩ ـ ناقض الخطبة لا يلزمه دفع شىء غير الغرامة المضروبة ·

المادة ٢٠ ـ حكم المادة السابقة قاصر على الخطبة التى تقع فى لبنان والا اتبع الشرع العام·

المادة ٢١ ـ ومع ذلك فالغرامة تسقط اذا وجد سبب من الاسباب الآتى بيانها :

---

(١) النشرة القضائية لوزارة العدل·الأجزاء من ١ : ٤ راجع قانون تصدير القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الاسرائيلية (م ٣٣) · الصادر فى ١٩٥١/٤/٢ ·

كما نشر أيضا فى سوريا بمجلة (المحامون) العدد الحادى والثلاثون ـ شباط ـ آذار ـ ١٩٦٦ تحت عنوان « كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للموسويين ـ عن نسخة الكنيس اليهودى فى دمشق وهى نسخة مطبوعة فى القاهرة عام ١٩١٢ » ولم يتناول هذا النشر مواد الباب الثامن الخاصة بثبوت النسب « لأن مواد القانون العام تطبق بشأنه » كما لم يتناول النشر مواد البابين الثالث عشر والرابع عشر الخاص بالولاية والوصاية على القصر والحجر والقوامة ·

ومن ناحية أخرى فقد اختلفت صياغة النشر بين سوريا ولبنان وهو مرجعه ما يبدو من اختلاف المصدر الذى أخذ عنه النص المنشور فى كل من الدولتين وقد بلغ عدد مواد النشر الذى نشر فى لبنان ٨٢٣ مادة بينما كان ٤٢٩ مادة فى سوريا ، مما يرشح للاعتقاد أن النص المنشور فى لبنان أوفى ·

١ ـ اذا ظهر باحد الخاطبين عيب ولم يكن يعلم فيه الخاطب الآخر ٠

٢ ـ اذا طرأ العيب أو حدث جنون أو مرض معد بعد الخطبة ٠

٣ ـ اذا ثبت شرعا على أحد العائلتين ارتكاب الفحشاء ٠

٤ ـ اذا اعتنق قريب أحد العائلتين ديانة اخرى أو مذهبا آخر ٠

٥ ـ اذا ساء سلوك الخاطب أو اسرف ٠

٦ ـ اذا اتضح ان الخاطب عديم التكسب ٠

٧ ـ اذا علم الخاطب ان المخطوبة مات لها زوجان ٠

المادة ٢٢ ـ يشترط للفقرتين الثالثة والرابعة فى المادة السابقة ان تكون مرتكبة الفحشاء أو المرتدة اخت المخطوبة أو الخاطب وان يكون الامر طارئا بعد الخطبة ٠

المادة ٢٣ ـ تسقط الغرامة ايضا فى الحالتين الآتيتين وهما أولا اذا علم للمخطوبة أن للخاطب أخ لاخيه فاجر ، جبار تفاديا من الارصاد الشرعى ثانيا أن كان للمخطوبة أخت متزوجة توفيت وأرادت ان تتزوج بزوجها ٠

المادة ٢٤ ـ اذا عدلت المخطوبة لقبح سيرة الخاطب فلا غرامة عليها ولا مصاريف وبالأخص اذا كان الخاطب يجاهر باتيان القبائح ولا يستحى ٠

المادة ٢٥ ـ لا غرامة على الرجل اذا أشيع على المخطوبة الزنا ٠

المادة ٢٦ ـ لا تؤثر الفقرة السابعة من المادة ٢١ اذا كان للمخطوبة أولاد من زوجيها ٠

المادة ٢٧ ـ لا يشفع للمخطوبة كون الرجل ماتت له أمرأتان ٠

المادة ٢٨ ـ اذا ظهر ان الخاطب عاقد على أخرى من قبل فليس على الثانية غرامة لبطلان القنيان شرعا ٠

المادة ٢٩ ـ اذا توفى احد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة ، وردت الهدايا كنص المادة ٣٣ ٠

المادة ٣٠ ـ اذا قضت السلطة الشرعية باستحقاق الغرامة ولم يحصل دفعها ومات الملزم بها لزمت تركته ٠

المادة ٣١ ـ وفاة ابى المخطوبة أو المتعهد بالغرامة لا تبطل العقد بل ينفذ وتسرى الغرامة على الورثة ٠

المادة ٣٢ ـ اذا غير احد الخاطبين أقامته من بلدة الى بلدة فلا يجبر الاخر على الانتقال معه وتحقق له الغرامة الا اذا كان السفر اجباريا فان الغرامة بهذه الحالة تسقط ٠

المادة ٣٣ ـ اذا اهدى أحد الخاطبين شيئا الى الآخر وجب على المهدى اليه رده أو دفع قيمته اذا أفقده غير ان الهدية اذا كانت من المستهلكات أو مما يتلف طبعا بالاستعمال فردها أو تعويض قيمتها غير واجب ٠

المادة ٣٤ ـ اذا هلكت هدية الخاطب فى يد المخطوبة الصغيرة فلا تسأل عنها ٠

المادة ٣٥ ـ للخطبة مع ذلك احكام وقواعد متبعة فى مصنفين باللغة العبرية أحدهما اسمه نفيه شالوم والثانى اسمه نهر مصريم ٠ فكل خطبة تكون مخالفة لتلك الاحكام والقواعد لا يصح التمسك بها أو المقاضاة بشأنها أمام السلطة الدينية ٠

الباب الثانى

فى الزواج

المادة ٣٦ ـ الزواج فرض على كل اسرائيلى ٠

المادة ٣٧ ـ الدين والمذهب شرط لصحة العقد فاذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب أخر فلا يجوز العقد بينهما والا كان باطلا ٠

المادة ٣٨ ـ مرمى المادة السابقة هو أن يكون الزوجان كلاهما اسرائيليين وأن يحصل الزواج وفق الشرع الموسوى والا كان لغوا ٠

المادة ٣٩ ـ يصح أن يعقد بين اثنين كان أحدهما اجنبيا ثم اعتنق الدين أو المذهب اعتناقا شرعيا ٠

المادة ٤٠ ـ اذا أرتد الاسرائيلى ثم تزوج شرعا باسرائيلية صح العقد ٠ كذلك اذا ارتدت الاسرائيلية ثم تزوجت باسرائيلى ٠

المادة ٤١ ـ عقد الرجل على الزوجة من غير أن يراها مكروه ٠

المادة ٤٢ ـ زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبى زواج مكروه ٠

المادة ٤٣ ـ السن اللائق لزواج الرجل هو ثمانية عشر عاما ٠

المادة ٤٤ ــ يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاثة عشر سنة بالنسبة للرجل واثنتا عشرة سنة ونصفا بالنسبة للزوجة وبحيث أن تنبت عانتها .

المادة ٤٥ ــ تعتبر البنت صغيرة اذا لم تتجاوز الاثنتي عشرة سنة ويوما . وصبية من الاثنتي عشر سنة ويوم الى النصف من الثالثة عشرة مع الانبات . وبالغة اذا كانت أكثر من ذاك مع الانبات .

المادة ٤٦ ــ يجوز زواج الصغيرة بولاية ابيها متى أراد أو متى أرادت أمها أو أحد أخوتها اذا كانت يتيمة ورضيت .

المادة ٤٧ ــ الصغيرة المتزوجة بولاية ابيها لا ينقض عقدها الا بالطلاق ولو أدعت زواجها بغير قبولها .

المادة ٤٨ ــ تنقضي ولاية الأب في تزويج الصغيرة بطلاقها أو بوفاة زوجها .

المادة ٤٩ ــ اذا كان الطلاق أو الترمل عن العقد مجردا « تقديس » عادة الولاية الى الاب .

المادة ٥٠ ــ للصغيرة اليتيمة التي زوجتها أمها أو أحد أخوتها فسخ العقد .

المادة ٥١ ــ يقع الفسخ شرعا بقولها أمام شاهدين أنا لا أقبل فلانا زوجا لي ولا أريد أن أبقى زوجة له أو قولها أنني أفسخ عقد زواجي أو اذا زوجت نفسها من آخر .

المادة ٥٢ ــ يصح الفسخ بلا اشهاد من اليتيمة اذا وقع زواجها قبل بلوغها بست سنين .

المادة ٥٣ ــ المقصود بالمادة السابقة أن تنقض اليتيمة الرابطة الزوجية وتنصرف الى أهلها قبل بلوغها بست سنوات ثم اذا توفيت فلا يرثها زوجها .

المادة ٥٤ ــ لحق الفسخ حد هو الحمل أو تجاوز الاثنتي عشر سنة ولو بيوم مع نبت شعر العانة .

المادة ٥٥ ــ الفسخ من الصغيرة يسقط حقها في المهر دون مؤجل الصداق .

المادة ٥٦ ــ يجمل بالسلطة الشرعية أن تمنع زواج الصغيرة تحاشيا من الفسخ فيما بعد .

المادة ٥٧ ــ القاصر لا يطلق بل يفسخ وانما هو يطلق اذا رشد واختلى بزوجته .

المادة ٥٨ ــ عقد القاصر « تقديس » أو زواجه لغو من ذاته ولكنه يطلق اذا رشد واختلى .

المادة ٥٩ ــ لا ولاية ولا سلطة لاحد على العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد المنوه عنه في المادة ٤٤ .

المادة ٦٠ ــ لاقرباء الزوج ان يمنعوا الزواج اذا كانت الزوجة غير كفء له شرعا .

المادة ٦١ ــ لا يجوز العقد على أمرأة غير خالية أو غير ثابت طلاقها شرعا أو وفاة زوجها .

المادة ٦٢ ــ المتوفى زوجها اذا لم تترك أولادا وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعا ولا تحل لغيره ما دام حيا الا اذا تبرأ منها كنص المادة ٧٢ .

المادة ٦٣ ــ لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم أو مانع شرعي .

المادة ٦٤ ــ قرابة التحريم نوعان . نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج الى طلاق والاولاد لا يعدون شرعيين . ونوع يكون العقد فيه باطلا ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعيين .

المادة ٦٥ ــ المقصود بغير الشرعيين في المادتين ٦٤ و ٧٣ أولاد المحرم .

المادة ٦٦ ــ محرمات النوع الأول هن : الام . والبنت . وبنت البنت . وبنت الابن . وأمرأة العم لاب . وبنت الزوجة . وبنت بنتها . وبنت أبنها . والحماة . وأمها . والاخت . والعمة . والخالة وامرأة الأب وامرأة الابن وامرأة الأخ . وأخت الزوجة . وجدة الزوجة أى أم أبيها .

المادة ٦٧ ــ محرمات النوع الثاني هن : الجدة وأمرأة الجد . وأمرأة ابن الابن . وأمرأة أبن البنت . وبنت بنت الابن . وبنت ابن الابن . وبنت البنت . وبنت أبن البنت . وبنت أبن الزوجة . وبنت بنت بنت الزوجة . وجدة أبي الزوجة . وجدة أم الزوجة . وجدة الجد . وامرأة العم لأم . وامرأة الخال .

المادة ٦٨ ــ لا قياس في المحرمات بنوعيها فهن مستثنيات حصرا علون أو سفلن وما عداهن حلال .

المادة ٦٩ ــ الجدة أى أم الاب . أو أم الام . وزوجة الجد لاب . وبنت بنت الابن . وبنت بنت البنت . وبنت ابن الابن . وبنت ابن البنت وجدة أم الزوجة لام . وجدة أبي الزوجة لام . وجدة أبي الزوجة لاب . وجدة أم الزوجة لاب . وزوجة الحفيد . هؤلاء لا حد لهن .

المادة ٧٠ ــ جدة الام لاب . وجدة الاب لاب وامرأة الجد لام . وامرأة جد الاب لام وبنت

بنت بنت الزوجة · وبنت بنت ابن الزوجة . وامرأة ابن البنت · وامرأة عم الأب لأب · وعمة الجد · وخالة الجد هؤلاء محدودات ·

المادة ٧١ ـ يجوز التزوج باخت الزوجة اذا توفيت ·

المادة ٧٢ ـ تبرؤ سلف الزوجة المتوفى زوجها من غير عقب من التزوج بها منصوص على طريقته في سفر التثنية بالاصحاح ٢٥ ·

المادة ٧٣ ـ يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكورا واناثا من محرمات النوع الأول · فاذا حصل التزوج مع ذلك أكره الزوجان على الطلاق واذا ولد عدت أولادهما أيضا غير شرعيين ·

المادة ٧٤ ـ كذلك يكره الزوجان على الطلاق اذا كان احدهما ابن زنا شكا أو لقيطا أو مجهول الاب ·

المادة ٧٥ ـ يحرم التزوج بمن كان مرضوض الخصيتين أو مخصيهما كلتيهما أو احديهما أو محجوب الاحليل ·

المادة ٧٦ ـ يحرم على الكاهن التزوج بالمطلقة منه أو من غيره وبالزانية فاذا تزوج أجبر على الطلاق واذا اعقب كان النسل خارجا عن الكهنوت والمرأة من هذا النسل لا تحل لكاهن ·

المادة ٧٧ ـ مطلقة الزواج أو غيره ولو عن عقد غير مقطوع به لا تحل لكاهن ·

المادة ٧٨ ـ رجوع الكاهن الى مطلقته لا يضر بكهنوت مولودها اذا طلقها وهي حامل ولو أنه رجوع ممنوع شرعا ·

المادة ٧٩ ـ الصغيرة اليتيمة تحل للكاهن اذا كان تسريحها من العاقد عليها قبلا فسخا لا طلاقا ·

المادة ٨٠ ـ تعتبر زانية وتحرم على الكاهن كل أجنبية أو كل اسرائيلية وقع عليها محرم أو غير محرم سواء كان العمل عمدا أو خطأ وعن رضاء أو اكراه وفي القبل أو غيره متى كان عمرها ثلاث سنوات ويوما وهو تسع سنوات ويوما ·

المادة ٨١ ـ اذا فارقت زوجها لاشتباهه في عفتها وادركته المنية قبل طلاقها فلا تمنع عن الكاهن ·

المادة ٨٢ ـ اذا أشيع عنها الزنا وفارقها زوجها من أجل ذلك ومات قبل الطلاق فممنوعة عن الكاهن ·

المادة ٨٣ ـ تحرم على الكاهن ايضا المسبية وهي لا تقل عن الثلاث سنوات ويوم ومن كانت من ذرية ممنوعاته يقينا أو شكا والمشتبه فيها بالزنا · والدخيلة في اليهودية ولو بكرا وكانت في دخولها أقل من الثلاث سنوات · والمرصدة الشرعية ·

المادة ٨٤ ـ مجرد كونها مسبية يمنعها عن الكاهن ولو ثبت انها بكر ·

المادة ٨٥ ـ اذا ظهر ان أرملة الكاهن كانت سبيت فلا تحل لكاهن آخر ولو ثبتت بكارتها وقت زواجها بالاول ·

المادة ٨٦ ـ اذا عقد بعضهم على محرم أو كاهن على ممنوعة فعليه طلاقها والا جوزي هو وكل من عاملها بالحرم الشرعي حتى يطلق ·

المادة ٨٧ ـ الجنون المطبق في أحد الاثنين مانع من الزواج والا كان باطلا ·

المادة ٨٨ ـ ينعقد زواج الاخرس أو الخرساء بواسطة السلطة الشرعية ·

المادة ٨٩ ـ المقصود بالمادة السابقة أن يكون زواج الاخرس أو الخرساء بالتفهيم والتفهم بالاشارة على يد الشرع ·

المادة ٩٠ ـ المطلقة أو الأرملة لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها أثنين وتسعين يوما يحسم منها يوم الطلاق أو الوفاة · صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها ·

المادة ٩١ ـ الحامل وام الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع أو قبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهرا فطم أو لم يفطم ·

المادة ٩٢ ـ ممنوع الزواج أيام السبوت وأيام الأعياد المنهي عن العمل فيها سواء أوائلها أو أواخرها أو أواسطها ·

المادة ٩٣ ـ كذلك ممنوع الزواج في التسعة أيام الاولى من شهر آب والاربعة والعشرون يوما التالية لعيد الفصح · وانما يجوز فيها التقديس عند الضرورة ·

المادة ٩٤ ـ على الزوج ان يعتزل العمل سبعة أيام من يوم زواجه ولو لم يكن أول زواج له متى كانت الزوجة بكرا فاذا كانت ثيبا فثلاثة أيام واذا كانت أول زوجة فسبعة ·

المادة ٩٥ ـ اذا كانت الثيوبة عن زنا وكان الرجل أرملا فاعتزاله العمل يكون ثلاثة أيام اذا كان أول زواج له فسبعة ·

المادة ٩٦ ـ اذا كان أثر الثيوبة من الرجل نفسه وكان الامر عفوا فسبعة أيام واما اذا كان عن مخاللة وملازمة فيوما واحدا ·

المادة ٩٧ ـ لا ينبغي للرجل ان يكون له أكثر من زوجة وعليه ان يحلف يمينا على هذا حين العقد وان كان لا حجر ولا حصر في متن التورات .

المادة ٩٨ ـ من العرف في أكثر الجهات وهو مرعي شرعا أن لا يتزوج الرجل على أمرأته والا كان عليه أن يطلق بما في ذمته من الحقوق .

المادة ٩٩ ـ لا عبرة بما اذا أغفل ذكر هذا المنع في العقد .

المادة ١٠٠ ـ من العرف بين السيفاراديم أن تاذن المرأة الرجل بالزواج عليها اذا وجد له مسوغ ما لم يكن خول الاذن في العقد للسلطة الشرعية فهي التي تاذن .

المادة ١٠١ ـ اذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر ان يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى .

المادة ١٠٢ ـ أركان العقد ثلاث :

الاول : تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه بقبولها بخاتم يعطيه اليها يدا بيد بحضرة شاهدين شرعيين قائلا لها بالعبرية : « تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا أن كان شيئا آخر » .

الثاني : العقد شرعيا مكتوبا .

الثالث : الصلاة الدينية صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الاقل .

المادة ١٠٣ ـ الزوجة بلا تقديس لا تعد زوجة شرعا .

المادة ١٠٤ ـ يجب ان يكون الشيء ملك الرجل والخاتم يلزم ان لا يكون بحجر ولو ثمينا .

المادة ١٠٥ ـ التقديس من الصغير غير معتبر شرعا .

المادة ١٠٦ ـ يجوز تقديم التقديس وأرجاء الركنين الاخرين ولكن الزوجة ترتبط شرعا فلا تحل لاخر الا بالطلاق أو الوفاة .

المادة ١٠٧ ـ يجمل بالسلطة الشرعية أن تمنح تقديم التقديس ما لم تقض الضرورة .

المادة ١٠٨ ـ على الرجل نفقة العاقد عليها اذا كان للزفاف أجل وانقضى ما لم يكن له مانع مقبول .

المادة ١٠٩ ـ لا عبرة بالمانع اذا طرأ بعد الميعاد .

المادة ١١٠ ـ للصغيرة أو لابيها أو وصيها تسويف الزفاف حتى تتجاوز السمر .

المادة ١١١ ـ اذا طرأ على العاقد مرض معد وطلبت المعقود عليها الطلاق منه لزمه .

المادة ١١٢ ـ اتباع الارصاد الشرعي أولى ولو حلف المكلف به لمن عقد عليها ان لا يتزوج سواها .

المادة ١١٣ ـ للسلطة الشرعية امهال الصبية المعقود عليها سنة للزفاف من يوم الطلب واذا كانت وقت الطلب بالغة فالسنة تحسب من يوم البلوغ .

المادة ١١٤ ـ اذا عقد عليها يوم بلوغها حسبت السنة من اليوم المذكور واذا كان العقد بعد البلوغ اعطى لها ثلاثين يوما اذا كان العقد بعد سنة من بلوغها . أما الثيب فمهلتها دائما ثلاثون يوما من يوم الطلب .

المادة ١١٥ ـ اذا كان الرجل هو الطالب للمهلة فله سنة من وقت طلب المعقود عليها ما لم تر السلطة أقل من ذلك .

المادة ١١٦ ـ اذا لم يتوفر الركن الثاني والثالث المنصوص عليهما بالمادة ١٠٢ فالتقديس وحده لا يكفي فلا يحل للرجل الدخول على الزوجة قبل استكمال باقي اركان الزواج .

المادة ١١٧ ـ يجوز للرجل أن يوكل غيره في التقديس اذا منعه مانع عن الحضور بنفسه .

المادة ١١٨ ـ للمرأة ان تنيب عنها في قبول العقد عليها .

المادة ١١٩ ـ يجب الاشهاد على الانابة المذكورة .

المادة ١٢٠ ـ اذا أناب الرجل امتنعت الانابة عن المرأة .

المادة ١٢١ ـ من المتبع عرفا عدم التفرقة بين الركن الاول وهو العقد والركنين الآخرين وهما الوثيقة والعلانية الشرعية بل لا بد من الجمع بينها في وقت واحد ما لم تحصل التفرقة خارجا .

المادة ١٢٢ ـ اذا تحقق كونه لم يعقد الا مرغما بأن لم يتركوه يبرح حتى يعقد اجيب الى طلبه الطلاق مراضيا اياها بما ينبغي حسبما يراه الشرع فاذا امتنعت عقد على من شاء واودع لها وثيقة الطلاق .

المادة ١٢٣ ـ لا يصح ان يكون الوكيل اجنبيا او اخرس او غير بالغ عاقل راشد .

المادة ١٢٤ ـ اذا دعى ان التقديس لم يقع صحيحا لعلة من العلل الشرعية كان الفصل فى ذلك للسلطة الشرعية ٠

المادة ١٢٥ ـ اتفقت الرئاسات الدينية على ان التقديس اذا كان فى غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعى عد لاغيا ٠

المادة ١٢٦ ـ اقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعى ممنوع ولو كان هناك تقديس ٠

المادة ١٢٧ ـ عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة « كتوبا » ويجب ان يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الاصول او الشرع وما يكون اخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق ٠

المادة ١٢٨ ـ العقد يتبع نظام واحكام البلد الذى حصل فيه الا اذا نص على ما يخالف ذلك ٠

المادة ١٢٩ ـ اذا خلا عقد الزواج من الاشتراطات اتبع عرف البلد ٠

المادة ١٣٠ ـ تحفظ الزوجة عقد زوجها عند نفسها او عند من شاءت من اهلها ٠ واذا فقد وجب تحرير عقد آخر فورا والا كانت اقامة الرجل معها غير حلال شرعا ٠

المادة ١٣١ ـ ممنوع تسليم المرأة وثيقة زواجها الى الرجل واذا شاءت اودعتها دار الشرع ٠

المادة ١٣٢ ـ ممنوع الزواج فى اثناء الحداد وهى ثلاثون يوما ٠

المادة ١٣٣ ـ اذا توفيت الزوجة فممنوع الرجل ان يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة اعياد لا يحسب منها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة ٠

ومع هذا فللسلطة الشرعية أن ترى رأيها اذا رجدت ضرورة للتعجيل وعدم الانتظار ٠

الباب الثالث

فى حقوق الزوج

المادة ١٣٤ ـ متى زفت الزوجة الى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال بأوامره ونواهيه الشرعية ٠

المادة ١٣٥ ـ على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها ٠

المادة ١٣٦ ـ للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقطة وفى ثمرة مالها واذا توفيت ورثها ٠

المادة ١٣٧ ـ يسقط حق الرجل فى كد المرأة ولقطتها اذا امتنعت عنها النفقة ولو بغير فعله سواء انذرته أم لازمت الصمت ٠

المادة ١٣٨ ـ يعد ربح المرأة من المتاجر من جملة كدها ٠

المادة ١٣٩ ـ كد المرأة كناية عن اشتغالها من كدها هو حق من الرجل مادام قائما لها بما عليه من الواجبات ٠

المادة ١٤٠ ـ المقصود بالواجبات فى المادة السابقة النفقة٠ ٠

المادة ١٤١ ـ اذا كان الرجل موسرا او كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت الا بقدر ما ينبغى ٠

المادة ١٤٢ ـ على الزوجة اذا كانت هى وزوجها فقيرين ان تقوم بنفسها بخدمة البيت وبالرضاعة ٠

المادة ١٤٣ ـ اذا ادعت المرأة ميسرة الرجل وهو ادعى الفقر فعليها البينة ٠

المادة ١٤٤ ـ اذا نذرت المرأة ان لا ترضع فنذرها لغو لا قيمة له ٠

المادة ١٤٥ ـ للرجل منع زوجته من ارضاع غير ولده بأجر ٠ واذا ثكلت طفلها فليس له الزامها بارضاع اولاد غيره ٠

المادة ١٤٦ ـ ليس للرجل ان يكره زوجته على ان يرضع ولدها غيرها ٠

المادة ١٤٧ ـ اذا عثرت الزوجة بلقية فهى من حق زوجها مادام قائما بما عليه من الواجبات ٠

المادة ١٤٨ ـ اذا صادف العثور على اللقية طلاقا فاسدا فلا يستحق الرجل اللقية ٠

المادة ١٤٩ ـ ممنوعة المرأة من التصرف فى اموالها بلا اذن زوجها ٠

المادة ١٥٠ ـ اموال المرأة نوعان ٠ ما قبضه الرجل وهو المعروف بالدوته وما لم يقبضه وانما هو ينتفع به ٠

المادة ١٥١ ـ اذا وهبت قبل الزواج شيئا هربا من زوجها فلا حق له فى ثمرته ولو ابطلت الهبة ٠

المادة ١٥٢ ـ اذا دخلت بدين ليكون لــه او ينتفع منه ثم ابرأت المدين او ادعت الوفاء فــلا يقبل ابراءها ولا يلتفت الى دعواها ضرورة الريبة فى صدقها ٠

المادة ١٥٣ ـ لا يضمن ما تدخل به الزوجــة ما يكون عليها من الديون قبل الزواج مالم يكن ثابتا بالكتابة ٠

المادة ١٥٤ ـ اذا كان الدين بلا كتابة واستولى الدائن من اول نوعى اموال المرأة او مــن ثــمرة النوع الثانى لأمنه ذاته فاستيلاؤه باطل ٠

المادة ١٥٥ ـ اذا طلب الدائن تسويف زواج المرأة الى ان تفى له بما فى ذمتها من الدين اجيب الى طلبه ولو لم يحل الاجل ٠

المادة ١٥٦ ـ للزوجة اموالها بنوعيها عنــد طلاق زوجها او وفاته ٠

المادة ١٥٧ ـ اذا هلك مال الدوته وهو النوع الاول كان هلاكه على الرجل ٠

المادة ١٥٨ ـ اذا توافقا قبل الزواج كونه لا يرثها قصر حقه فى النوع الاول من نوعى أموالها على الانتفاع به حكم النوع الثانى ٠

المادة ١٥٩ ـ اذا اشترطت كونها ترثه وكــان له ورثة بطل الشرط ولوحصل قبل الزواج ٠

المادة ١٦٠ ـ الاموال الانتفــاعية تستلمهـــا الزوجة بحالتها التى تكون عليها نقصت قيمتها ام زادت ٠

المادة ١٦١ ـ مال الدوته يرد الى الزوجة عند طلاق زوجها أو وفاته ٠ فاذا انقصت القيمة عن اصلها وكان الشىء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق فى قيمته الاصلية ٠

المادة ١٦٢ ـ انما يجب رد الشىء عينا لاثمنا الا اذا حصل التراضى على غــير ذلك او صار الشىء غير لائق للانتفاع به ٠

المادة ١٦٣ ـ اذا كان مال الدوتة عبارة عن شيئين بقيمة الاثنين فللزوجة اخذ احدهما واذا شاءت اخذ الثانى دفعت قيمته ٠

المادة ١٦٤ ـ جرت العادة ان ينص فى عقود الزواج على أن نقص أو زيادة قيمة ما تدخل به المرأة يكون على الرجل وله ٠ واذا فللمرأة اخذ الشىء عينا او قيمة ما لم ينص على غير ذلك ٠

هذه المادة هى تعليقــا على الثــلاث مـــواد السابقة ٠

المادة ١٦٥ ـ اذا دخلت الزوجة باطيان ينتفع بها الرجل وكان بها وقت وفاته او عند الطــلاق ثمر فهو للمرأة ولو كان الوقت وقت الجنى اما اذا كان الثمر مجنيا فهو للرجل ٠

المادة ١٦٦ ـ اذا صرف الرجل على الامــوال الانتفاعية وطلب الطلاق فاما ان يكون انتفع اولا فان كان انتفع فلا حق له فيما صرفه ولو زاد عن المنفعة واذا لم يكن انتفع وعاد ما صرفه على العين بالتحسين فله قيمة ما صرفه بعد اليمين واذا كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين فليس له الا قيمة التحسين لا كل ما صرف بعد حلفه اليمين هنا ايضا ٠

المادة ١٦٧ ـ اذا كانت المرأة هى سبب الطلاق فما يكون صرفه الرجل على أموالها يأخذه سواء عاد ما صرفه على أموالها بالمنفعة ام لم يعد وسواء كانت المنفعة توازى المنصرف ام تقل عنه ٠

المادة ١٦٨ ـ مكلف الرجل فى المادة السابقــة بالحلف على ما انفق واذا زاد ما انفق على مااستفاد فلا حق له فى الزيادة واذا استفاد اكثر مما انفق فليس له الا ما انفقه ٠

هذا هو تحوير المادة السابقة

المادة ١٦٩ ـ اذا كانت الزوجة قاصرة وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له اجر نظير عمله كأنه أجنبى وحاسبته هى على ما انتفع به أو اذا شاء اخذ مصاريفه ولو انتفع باكثر منها ٠

المادة ١٧٠ ـ ليس للمراة منــع الرجل عــن نفسها بغير عــذر شرعى والا عرضت حقوقها للضيــاع كما سيجىء ٠

الباب الرابع

فى حقوق الزوجة

المادة ١٧١ ـ على الزوج أن يلزم فى عقـــد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئا .

المادة ١٧٢ ـ المهر الشرعى للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهما فضة نقية ولغــير البكر النصف غنية كانت الزوجة أم فقيرة .

المادة ١٧٣ ـ ما يأخذه الزوج من الزوجــة يشــــترط لها عليه مضاعفا أو نصــف مضاعف حسب عرف البلد .

المادة ١٧٤ ـ اذا كان لا يزال للرجل شىء لم يصل اليه مما كتب عليه فى العقد فله طلب اثبات الحقيقة .

المادة ١٧٥ ـ اذا التزم له حموه بشيء بعد الزواج ومات قبل الوفاء فلا مقاصة فيه بين الرجل والمراة .

المادة ١٧٦ ـ تستحق المراة حقوقها فى عقد الزواج فى حياة الرجل اذا نوى مفارقتها طمعا فى كونها تقبل طلاقها منه بلا حقوق .

المادة ١٧٧ ـ ليس للمراة الزام الرجل ان يبادر لها برد شيء من حقوقها لتزوج به بنتها .

المادة ١٧٨ ـ ليس للمراة على الرجل أن يقدم لها ضمانا على ما يكون لها من الحقوق فى عقد الزواج .

المادة ١٧٩ ـ اذا طرأ على الزوج دين بعد الزواج فليس للدائن استيفاؤه مما هو مخصص فى عقد الزواج من عقارات الزوج ضمانا لحقوق المراة ولو أنها لاتستحق لها شرعا فى حياته .

المادة ١٨٠ ـ اذا خيف على اموال المراة من سوء سلوك الرجل فلها أن تستحفظها بطرف من تشاء وتجعل له الثمرة ولو لا جفاء بينهما .

المادة ١٨١ ـ ما قد يضيفه الرجل من عنده للمراة علاوة على ما دخلت له به من الحقوق حكمه حكما .

المادة ١٨٢ ـ اذا كانت العلاوة لغرض كونها تسمح له بالزواج عليها كان حكمها هنا حكم الهبة .

المادة ١٨٣ ـ اذا طلبت الطلاق وكانت هى السبب فيه فليس لها على الرجل مما تطالبه به من الحقوق الا بقدر ما وصل اليه فعلا عند الزواج ولا عبرة بما كتب عليه فى العقد مما يكون قد اضافه لها ضرورة أن الاضافة ما كانت الا لفكرة دوام المعيشة .

المادة ١٨٤ ـ ما للزوجة على الرجل عند الطلاق أو الوفاة بموجب العقد لا يضم اليه المهر .

المادة ١٨٥ ـ يترتب على عقد الزواج مايترتب عليه شرعا من الحقوق من حين العقد ولو لم يطأ الرجل المرأة وكان لا مانع من الوطء .

المادة ١٨٦ ـ عقد الرجل على المراة ووطؤه اياها وهى فى مرض الموت طمعا فى أن يرثها لا يعتبران شرعا اذا توفيت .

المادة ١٨٧ ـ حكم المادة السابقة يستفاد من مجرد كون الرجل يعقد على المراة وهى فى مرض الموت طمعا فى أن يرثها اما اذا واقعها فقد نفذ العقد .

المادة ١٨٨ ـ اذا كان الرجل اميا أو ادعى عدم العلم بشروط العقد فهو بشهوده حجة عليه .

المادة ١٨٩ ـ من المتبع ان الرجل قبل الزواج باسبوع يحضر الى السلطة الشرعية ويتفق على الشروط ويتحرر بها العقد وتأخذ عليه السلطة القنيان الشرعى وفى وقت الزواج تحلفه على الوفاء بشروط العقد .

المادة ١٩٠ ـ على الزوج للزوجة مهرها ومؤونتها وكسوتها ومواقعتها وتمريضها اذا مرضت واطلاق سراحها اذا أسرت ودفنها عند الوفاة واذا مات بقيت فى بيته تأكل من ماله مادامت أرملة اذا شاءت هى وبناتها الى أن يتزوجن .

المادة ١٩١ ـ اذا وهمت المراة ان زوجها غير مكلف شرعا بطول علاجها فخصته من أجل ذلك بشيء مما مآله الى غيره من ورثتها فالتصرف باطل .

المادة ١٩٢ ـ مؤونة المراة اكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب ووجب عليه أن يوسع لها بقدر معيشة أهلها متى كان مقتدرا .

المادة ١٩٣ ـ على الرجل ان يرتب لامراته جعلا معلوما فى كل أسبوع لمصروفها الشخصى بقدر طاقته .

المادة ١٩٤ ـ يراعى فى تقدير النفقة حالة الزوجين والزمان والمكان . فاذا كان الرجل فقيرا فعليه الضرورة وأيام السبت والأعياد تمتاز .

المادة ١٩٥ ـ لا نفقة للزوجة على زوجها قبل ثلاثة شهور من يوم الزواج اذا سافر ضرورة أنه لم يتركها خالية أو لم يترك بيته خاويا فاذا مضت الثلاثة شهور ولم تطلب الزوجة نفقة فلا تعد لها الا من يوم الطلب واذا كان السفر هجرا وايذاء حق لها تقدير النفقة من وقت سفره .

المادة ١٩٦ ـ للزوجة أن تنفق على نفسها من مال الرجل فى غيابه وليس له عليها الا اليمين اذا نازعها للسلطة الشرعية حجز أمواله وبيعها تنفيذا لقضائها عليه بالنفقا .

المادة ١٩٧ ـ من كان مدينا للزوج أو مؤتمنا على وديعة له لزمه أن يخرج مما عنده لنفقة الزوجة واذا أفرغ ذمته للرجل بعد انذار الزوجة اياه شرعا ضمن .

المادة ١٩٨ ـ يشترط للدين فى المادة السابقة أن يكون قد استحق .

المادة ١٩٩ ـ الاخراج مما فى يد المدين او المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة أشهر فستة أشهر وهكذا تقبض الزوجة ما يكفيها شهرا فشهرا ويجوز ايداع القيمة عند أمين .

المادة ٢٠٠ ـ الاخراج لنفقة المرأة ستة أشهر فستة أشهر فى المادة السابقة محله الوديعة دون الدين .

المادة ٢٠١ ـ اذا استدانت الزوجة من أجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين .

المادة ٢٠٢ ـ اذا تطوع أحد وانفق على الزوجة فلا رجوع له على الزوج بغير ارادته وانما اذا كان المنفق دائنا له وجبت المقاصة .

المادة ٢٠٣ ـ اذا انفقت الزوجة على نفسها فى غياب الرجل ببيعها شيئا من متاعه بحكم شرعى أو بلا حكم ثم هو ادعى عند حضوره انه ترك لها ما يكفى للانفاق وهى انكرت صدقت بيمينها . واذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبته بما انفقت وادعى انه ترك لها نفقة صدق هو بيمينه .

المادة ٢٠٤ ـ اذا انفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل . وانما ما يفيض عما انفقت يكون لها دونه .

المادة ٢٠٥ ـ اذا عارضت الزوجة أن تنفق من كدها وانفقت اكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما نقص .

المادة ٢٠٦ ـ المقصود بالمادة السابقة هو اذا أحال الرجل والمرأة على كدها بدل النفقة وسكتت سقطت عنه .

المادة ٢٠٧ ـ اذا اضطرت المرأة أن تبعد من منزل زوجها لسوء ما يتقوله عنها الجيران ولم تطلب نفقة عد سكوتها تركا وتنازلا بقدر ما يفوت من الزمن .

المادة ٢٠٨ ـ اذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطرت المرأة أن تترك بيته واستدانت لتنفق لزمه الدين .

المادة ٢٠٩ ـ للزوجة أن تأخذ لنفسها حكما شرعيا بالنفقة اذا أصيب زوجها بجنون أو عته.

المادة ٢١٠ ـ الكسوة الشرعية هى كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد مع مراعاة حالة الزوج من يسر أو عسر .

المادة ٢١١ ـ الحكم للزوجة بالنفقة والكسوة يعطى لها الحق ايضا فى طلب مسكن شرعى بما يلزمه من الأثاث بقدر حالة الرجل .

المادة ٢١٢ ـ الخلاف بين الزوجين فى أمر الكسوة والاثاث هو كالخلاف بينهما فى أمر النفقة فتصدق هى بيمينها أو يصدق هو بيمينه كنص المادة ١٦١ .

المادة ٢١٣ ـ للمرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله .

المادة ٢١٤ ـ ليس للزوج منع هذا الواجب عن زوجته واذا قصد بالمنع تعذيبها عد فى الشرع ظالما مخالفا .

المادة ٢١٥ ـ للزوجة ان تعفو اكتفاء بمولودين ذكر وانثى .

المادة ٢١٦ ـ اذا منع الرجل مرض صبرت امرأته ستة أشهر فاذا لم يشف جاز لها طلب طلاقها ولها مؤجل الصداق .

المادة ٢١٧ ـ اذا كان المرض يرجى شفاؤه فللسلطة الشرعية مد المهلة .

المادة ٢١٨ ـ اذا شاء الرجل ان يسافر استأذن زوجته ولها منعه اذا كان السفر الى جهة بعيدة .

المادة ٢١٩ ـ اذا امتنع الرجل عن المرأة لكراهة واكتفى بما لها عليه من باقى الواجبات فانظر الباب الخامس من هذا الكتاب .

المادة ٢٢٠ ـ على الزوج أن ينفق على علاج زوجته اذا مرضت فاذا أزمن مرضها خيرها بين اخذها حقوقها لتنفق على نفسها وبين الطلاق ولكنه تخيير ممقوت .

المادة ٢٢١ ـ اذا جنت المرأة فلا يمنع هذا من الانفاق عليها وعلى الرجل أن يعالجها واذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية اجابة طلبه

المادة ٢٢٢ ـ على الرجل ان يعمل وينفق لاطلاق زوجته من الأسر اذا اسرت وليس له ان يطلقها من أجل أسرها ولا أن ينفق من مالها اذا كان موسرا .

المادة ٢٢٣ ـ ليس للرجل ان يتفادى من فك اسر المراة بكونه يطلق ويؤدى الحقوق .

المادة ٢٢٤ ـ للسلطة الشرعية ان تستعين بمال الرجل فكاكا لأسر زوجته فى حال غيابه.

المادة ٢٢٥ ـ اذا ظهر ان الزوجة غير حل لزوجها فلا يلزمه اطلاق أسرها وانما يلزمه طلاقها بغير انتظار رجوعا وعليه ما لها فى العقد من الحقوق .

المادة ٢٢٦ ـ غير مكلفين شرعا ورثة الرجل باطلاق اسر المراة .

المادة ٢٢٧ ـ على الرجل اذا ماتت زوجته ان يحتفل الاحتفال اللائق بدفنها ويبنى لها القبر المناسب ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد بمراعاة درجة أهلها ودرجته .

المادة ٢٢٨ ـ اذا امتنع الرجل عن الصرف على ذلك وانبرى شخص آخر وصرف جاز له الرجوع عليه بما صرفه والسلطة الشرعية تعينه على ذلك .

المادة ٢٢٩ ـ يجوز للسلطة الشرعية اذا لم يكن الرجل حاضرا ان تبيع من امتعته بقدر مايكفى لمصاريف الدفن والمأتم بنسبة مكانته ومكانة أهلها .

المادة ٢٣٠ ـ مصاريف دفن الارملة ليست على ورثة زوجها وانما هى على ورثتها هى بموجب عقد زواجها .

المادة ٢٣١ ـ ليس للرجل ان يطلق زوجته لعلة العقم اذا لم يمض لها عشر سنين لم ترزق فيها واذا كانت غير بكر فخمسة .

المادة ٢٣٢ ـ ليس للرجل ان يسافر بلا اذن زوجته .

المادة ٢٣٣ ـ ليس للرجل ان يتصرف فى شىء من مال زوجته بغير اذنها .

المادة ٢٣٤ ـ لا يجوز للرجل ان يبيع أو يرهن شيئا من أموال امرأته بلا اذنها ورضاها ولو كان مما دخلت به والا كان التصرف باطلا .

المادة ٢٣٥ ـ مخول للرجل ان يستثمر ما قد يهدى الى امرأته مما قد لا يلزمها من الهدايا سواء من أقربائه أم أقربائها .

المادة ٢٣٦ ـ ما قد يهديه الرجل من الحلى الى خطيبته قبل الزفاف لا يجوز له بيعه ولا ان يكون محل وفاء لدين الدائن .

المادة ٢٣٧ ـ اذا ابرأته أو تنازلت له عن شىء من حقوقها لتهديده وطرده اياها فالابراء أو التنازل باطل ولو لم تحتط لنفسها بالاشهاد على ذلك مقدما .

المادة ٢٣٨ ـ لا رجوع للمراة فيما ابرأت منه زوجها عند الطلاق من الحقوق متى كان الابراء بالعهد الشرعى المعروف بالقنيان .

المادة ٢٣٩ ـ اذا حالفها شرعا أن لا يفسد عليها شيئا من حقوقها ولا أن يغريها على الابراء فى شىء من حقوقها دخل فى ذلك بالجملة منع البيع أيضا والا كان باطلا .

المادة ٢٤٠ ـ لا جناح على الرجل اذا هى شاءت وابرأته من تلقاء نفسها .

المادة ٢٤١ ـ اذا كان من العرف اشتراط عقد الزواج كونه لا يغريها على الابراء ولم يتضمنه العقد عد كأنه مشترط .

المادة ٢٤٢ ـ الأصل فى الابراء اعتبارا انه فيما التزم لها به من مؤجل الصداق لا فيما دخلت له به .

المادة ٢٤٣ ـ يصح أن يزيد الرجل بعد الزواج ما شاء على ما لزوجته فى العقد من الحقوق .

المادة ٢٤٤ ـ ما يملكه الرجل يكون ضامنا شرعا لما لزوجته من الحقوق .

المادة ٢٤٥ ـ ممنوع ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأديبها بل عليه أن يحبها ويحترمها .

المادة ٢٤٦ ـ للزوجة أن تهب أو تبيع كل أو بعض ما لها من الحقوق فى العقد فعند الطلاق أو وفاة الزوج يؤول الحق الموهوب أو المبيع الى الموهوب أو المشترى .

المادة ٢٤٧ ـ يصح أن تكون الهبة أو البيع للزوج غير انه يجب فورا تجديد عقد الزواج بقيمة المهر متى كانت الهبة أو البيع لا فى بعض الحقوق بل فيها جميعها .

المادة ٢٤٨ ـ يبطل تنازل المراة عن حقوقها التى لها فى العقد اذا كان نتيجته تدليس أو اكراه

الباب الخامس
فى المنازعات الزوجية

المادة ٢٤٩ ـ اذا ادعى الرجل أن زوجته ليست بكرا وهى أنكرت عليه ذلك وتعذر الاثبات فالرجل يصدق بعد قبوله الحرمان الشرعى .

المادة ٢٥٠ ـ دعوى انكار البكارة لا تقبل اذا لم تكن على اثر أول اختلاء بالزوجة .

المادة ٢٥١ ـ ظهور عدم البكارة يبيح للرجل الطلاق وعليه رد ما فى العقد من الحقوق مخصوما منها قيمة المهر الشرعى بعد حلف الزوجة اليمين بأنها لم تعرف رجلا قبل زواجها .

المادة ٢٥٢ ـ اذا أثبت الزوج انها تصرفت فى بكارتها وهى أقرت بذلك أو أبت ان تحلف اليمين فلا حق لها الا فى ما دخلت به .

المادة ٢٥٣ ـ اذا ادعت أن سبب زوال البكارة عارضى صدقت بعد قبولها الحرمان الشرعى .

المادة ٢٥٤ ـ اذا تكرر ثلاث مرات متواليات عقب الزواج ظهور دم الحيض فى الزوجة حين اختلاء الرجل بها حرمت عليه ووجب عليه تطليقها وليس عليه لا ما دخلت به ولا يجوز عقده عليها ثانية .

المادة ٢٥٥ ـ اذا مر أول اختلاء بلا ظهور دم ثم تكرر الظهور كما تقدم فى المادة السابقة فالطلاق واجب وللمرأة كل ما لها من الحقوق فى العقد .

المادة ٢٥٦ ـ للسلطة الشرعية النظر والفصل فيما اذا كان الدم دم بكارة أو دم حيض .

المادة ٢٥٧ ـ اذا ظهر ان المرأة معيبة بحيث لا تليق للرجال فليس لها عند الطلاق الا ماذخلت به فاذا هى ادعت اللياقة فحصت شرعا وبقيت بلا نفقة حتى يتم الفحص .

المادة ٢٥٨ ـ اذا ظهر بالزوجة عيب شرعى لم يكن يعلم به الرجل فليس لها عند الطلاق الا ما دخلت به بكرا كانت أم ثيبا .

المادة ٢٥٩ ـ اذا ثبت طبيا أن ما بالمرأة من الجنون المطبق لا يرجى شفاؤه فللشرع اجابة طلب الرجل الزواج عليها وعليه نفقتها .

المادة ٢٦٠ ـ اذا لم يكن للمرأة عادةالنساء أى الحيض فللرجل الطلاق رضيت أم أبت ولو حلف واشترط رضاها .

المادة ٢٦١ ـ ما منع من المرض من الوقاع فهو عيب شرعا واذا رجى شفاؤه فعلى الرجل علاجه كذلك انطلاق البول . واذ طلق فبالحقوق وله منع القرب منها حتى الطلاق . كذلك البخر فى الفم أو فى الأنف . واذا هو كان قبل العقد ولم يكن يعلم به فلا حقوق لها واذا لم تتمثل الطلاق فله منع ما يجب .

المادة ٢٦٢ ـ كل زيادة او نقص أو تلف أو فساد او اى رائحة كريهة فى المرأة هو عيب شرعى .

المادة ٢٦٣ ـ اذا كان العيب غير خفى أو علم به الرجل وسكت عد راضيا به فاذا رغب فى الطلاق مع ذلك لزمته حقوق زوجته جميعها .

المادة ٢٦٤ ـ اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفى .

المادة ٢٦٥ ـ لا تقبل جهالة الرجل بالعيب مهما كان خفيا اذا دخل على المرأة ولم يتكلم .

المادة ٢٦٦ ـ عقم الزوجة عشر سنين أو خمسا اذا كانت ثيبا يوجب على الرجل شرعا أن يطلقها ولها ما لها من الحقوق فى العقد وللرجل أن يتزوج عليها اذا قبلت وكان ذا ميسرة .

المادة ٢٦٧ ـ اذا تزوج بها صغيرة حسبت العشر سنين من وقت صيرورتها أهلا للحمل .

المادة ٢٦٨ ـ يشترط لمدة العقم أن تمضى والزوجان مقيمان معا لم يمتنع الرجل عن زوجته بارادتهاو بغير ارادته والا سقط من المدة ما يسقط .

المادة ٢٦٩ ـ اذا أجهضت المرأة ابتدأ حساب المدة من يوم الاجهاض .

المادة ٢٧٠ ـ اذا تكرر الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات تلو بعضها جاز للرجل الطلاق وللزوجة ما لها فى العقد من الحقوق .

المادة ٢٧١ ـ اذا عجز الرجل عن ايفاء ما لزوجته من الحقوق فى عقدها وكان الطلاق واجبا او جائزا شرعا فللسلطة الشرعية أن تقضى بالطلاق وانظار الرجل الى ميسرة .

المادة ٢٧٢ ـ من منعت نفسها عن زوجها لكراهتها اياه فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به ولا حق لها فيما اشتراه لها من ماله او اهداه اليها .

المادة ٢٧٣ ـ اذا كان امتناعها لمخاصمته ومنازعته اياها انذرها الشرع بضياع حقوقها اربع مرات متواليات فى كل أسبوع مرة فان

بقيت على امتناعها وابت الطلاق انتظر عليها سنة لا تجب فيها النفقة فاذا مضت بلا ثمرة يؤمر بالطلاق وليس لها الا ما هو في حيازتها مما دخلت به .

المادة ٢٧٤ ـ ما كان في حيازة ابى الزوجة مما دخلت به يعتبر كما لو انه في حيازتها هي.

المادة ٢٧٥ ـ اذا كرهت المراة الرجل وابت منه الطلاق امهلت سنة فاذا رغبت في الصلح قبل مضى السنة والرجل يأبى الا طلاقها فعليه حقوقها واذا كانت رغبتها في الصلح بعد انقضاء السنة فالرجل مخير فله ان يطلق ولا حقوق لها.

المادة ٢٧٦ ـ اذا رفضت الزوجة الطلاق في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة جاز قبول الطلاق بلا توقف على حضورها او ارادتها

المادة ٢٧٧ ـ اذا مضت السنة ولم يحصل صلح وتوفيت الزوجة فلا يؤثر هذا على الميراث اما اذا توفي الرجل وكان قد مضت السنة فحقوق المراة ساقطة شرعا .

المادة ٢٧٨ ـ اذا كان للكراهة عند الزوجة عذر مقبول كأن كان الرجل مقامرا أو مسرفا أو سكيرا أو ساقط الأخلاق اومهددا لها في نفسها او في مالها فلا تعد كارهة شرعا وانما للسلطة الشرعية النظر والحكم في شأنها .

المادة ٢٧٩ ـ اذا نشزت كراهة له أجيب الى طلبه الطلاق ولا وجه للصبر عليها اذا شاء في الحال .

المادة ٢٨٠ ـ للكارهة المذكورة الاستيلاء على ما هوموجود مما دخلت به ولو لم تزل في العصمة ولا يطلب منها بيان سبب الكراهة .

المادة ٢٨١ ـ لا تعد ناشزا ما لم تجاهر بكراهتها له أو تعمل على مكايدته . أما اذا كان السبب شرهه في مواقعتها دائما فلا تعد ناشزا

المادة ٢٨٢ ـ اذا طلبت الناشز الطلاق وسامحت فيما لها من الحقوق فلها في الحال ما هو موجود مما دخلت به ولو كان في حوزة الرجل ما لم يتضح ان كراهتها هي لطموحها الى غيره .

المادة ٢٨٣ ـ ما يحق للناشز المكايدة أخذه هو ما خصصت منفعته للرجل من اموالها وما يكون في حوزتها مما دخلت به وما عدا ذلك فلا حق لها فيه .

المادة ٢٨٤ ـ على الناشز أن ترد ما قد يكون أهدى اليهامنالرجل وقت الزواج أم بعده من الهدايا هو أو أبويه او اقربائه اما ما دخلت به مما فرضته على نفسها وما أهدى اليها من أبويها او اقربائها عند الزواج والخاتم الذى عقد عليها به الرجل وبالجملة كل ما دخلت به فهو لها اذا كان باقيا لم يزل .

المادة ٢٨٥ ـ ما يجب على الناشز رده لايجوز لها حبس شيء منه أو من غيره في مقابل ما قد يكون هلك مما لها الحق في أخذه .

المادة ٢٨٦ ـ وجود مفتاح المحل في يد المراةاو وكيلها ولو كان والدها لا يفيد كونها حائزة لما هو فيحوزة الرجلشرعا في المحل المذكورمن الأشياء

المادة ٢٨٧ ـ لا تعد المراة حائزةاذا كان الشيء المحوز لها مما دخلت به أو كان مما أعطته الى الرجل من المال « دوتة » .

المادة ٢٨٨ ـ اذا استمهل الرجل على امراته الكارهة فلها الاستيلاء فورا على ما هو في حوزته ما دخلت به واذا كان له في حوزتها شيء وعلقت رده على الطلاق فلها ذلك .

المادة ٢٨٩ ـ ليس للكارهة المذكورة استرداد ما قد ادته الى الرجل نقدية عينا مما فرضت له على نفسها .

المادة ٢٩٠ ـ اذا استولت الكارهة على شيء من مال الرجل لما دخلت له به مما فرضته على نفسها فلا تلزم برده اذا كان بالرجل مرض يدعو الى كراهته عادة .

المادة ٢٩١ ـ اذا امتنعت المراة عن الدخول بها لزمهاكل ما انفقه الرجل .

المادة ٢٩٢ ـ اذا منعت الصغيرة نفسها بحجة كونها لا تقوى على احتمال الوقاع فلا يسوغ طلاقها قبل استيفاء ما يتبغى اجراؤه للناشز ويحمل بالسلطة الشرعية أن تتأنى في الآمر .

المادة ٢٩٣ ـ اذا نشزت بدعوى العنة وطلبت الطلاق بلا حقوق كان القول قولها .

المادة ٢٩٤ ـ اذا ادعت العنة واعترفبها لزمه الطلاق بما دخلت به عدا الاضافةاى المؤجل واذا استولت على شيء منه ردته .

المادة ٢٩٥ ـ اذا ادعت عليه في وجهه امام الشرع انه يحاول منها وهي حائض وانه سبق له أن أكرهها على ذلك مرة فاذا لم تشفع الدعوى بطلب ما لها من الحقوق كان القول قولها واذا أبت مصالحته فلا تعد ناشزا .

المادة ٢٩٦ ـ للمرأة أن لا تعيش مع أبويه أو اهله اذا اضطهدوها وتسببوا في الخصام بينها وبينه .

المادة ٢٩٧ ـ اذا لم يكن لها في ابائها معيشة الأبوين أو الأهل وجه شرعي فهي ناشز .

المادة ٢٩٨ ـ اذا اشترط على الثانية ان تقيم مع الاولى لزمها الشرط ما لم تبد عذرا مقبولا ولا تعد ناشزا .

المادة ٢٩٩ ـ لا حق للرجل في المطالبة بما قد يكون متبقيا له مما فرضته المراة على نفسها من المال وقد نشزت .

المادة ٣٠٠ ـ اذا ابت المراة ان تعود الىزوجها بعد الشقاق بينه وبينها الا اذا جاء اليها بنفسه واخذها فلا تعد ناشزا .

المادة ٣٠١ ـ اذا فارقت المراة زوجها لاعتياده ضربها ولأنه هددها بالقتل وابت العودة اليه فلا تعد ناشزا .

المادة ٣٠٢ ـ اذا فارقت المراة الرجل لكثرة ديونه وكان لها وجه مقبول في خوفها على نفسها اذا رجعت اليه فلا تعد ناشزا .

المادة ٣٠٣ ـ اذا أبغض الرجل امراته واراد طلاقها وتادية ما لها من الحقوق وامتنعت فلا نفقة لها ما لم يخالف العرف ذلك .

المادة ٣٠٤ ـ اذا شارطها ان لا يطلق الا برضاها صح الشرط ولزمته النفقة .

المادة ٣٠٥ ـ اذا توفيت المراة والرجل على كرهه لها فلا ارث له عنها .

المادة ٣٠٦ ـ لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعا .

المادة ٣٠٧ ـ تسقط حقوقالزوجة اذا خالفت الشرع أو الأدب أو زنت .

المادة ٣٠٨ ـ تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت أو اطعمت زوجها بغير علمه شيئا محرما شرعا أو تكتب الصمت حيث يجب عليها الاخبار به او هددت زوجها بالأذى .

المادة ٣٠٩ ـ تعد الزوجة مخالفة للأدب اذا خرجت عن اللياقة والاحتشام أو تعدت على زوجها أو أبويه بالسب والشتم .

المادة ٣١٠ ـ لا تعد المراة خالفت الشرع الا اذا انذرت واشهد عليها .

المادة ٣١١ ـ يجب أن يكون الانذار صريحا بسقوط الحق اذا خالفت .

المادة ٣١٢ ـ اذا قامت البينة على تهديدها اياه بالسم فله الطلاق فورا بلا حقوق .

المادة ٣١٣ ـ اذا ارتدت المراة غير مكرهة أو مكرهة وانقطع الاكراه وانذرت شرعا ولم تعد فلا حقوق لها .

المادة ٣١٤ ـ على الرجل أن يشهد على زوجته عند مخالفتها الأدب شاهدين عدلين وينذرها امامها بسقوط حقوقها اذا عادت الى المخالفة وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق .

المادة ٣١٥ ـ اذا ثبت شرعا زنا المراة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها بلا حقوق .

المادة ٣١٦ ـ قد ترمى المراة نفسها بالزناابتغاء التخلص من الرجل والتزوج بغيره فلا يعول على كلامها والحال هذه الا اذا أقرها الزوج .

المادة ٣١٧ ـ ليس لمن ثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ما هو موجود مما دخلت به فما فقد او سرق أو تلف او بيع لا حق لها فيه .

المادة ٣١٨ ـ اذا كان الزنا اغتصابا شرعا فلا تحرم الزوجة ولا تسقط حقوقها .

المادة ٣١٩ ـ الزنا اغتصابا يحرم الزوجة شرعا على الكاهن ويوجب طلاقها مع بقاء حقوقها .

المادة ٣٢٠ ـ اذا نظر الرجل امرأته تزني أو علم من ثقة أو اعتقد زناها حرمت عليه ووجب الطلاق ولا حقوق لها الا اذا حلفت .

المادة ٣٢١ ـ الحلف في الحالة الثانية منالمادة السابقة لا يجوز مالم يكن ضمن تهمة أخرى يجوز التحليف عليها شرعا . .

المادة ٣٢٢ ـ لاحقوق للزانية وانما ليسللرجل ان يطالب بما قد يكون متبقيا له مما فرض عليها

المادة ٣٢٣ ـ يجوز أن يكون الزاني احد الشاهدين ويجوز أن يكون الشاهد الآخر شاهد سماع من لسان الزوجة متى حامت الشبهة عن ذلك .

المادة ٣٢٤ ـ مجرد سوء سمعة المراة أو حدوث ما يدعو الى الريبة في أمرها لا يكفي لتحريمها على زوجها وانما المحرم هو ثبوت الزنا شرعا .

المادة ٣٢٥ ـ اذا لم يثبت الزنا شرعا ومن اخص صورةالخلوة الكافي وقتها عادة لوقوعه وانما حامت الشبهة حوله فهي ريبة .

المادة ٣٢٦ ـ ثبوت الريبة في حق المراة لا يحرمها على الرجل وانما اذا هي اختلت بمن يغار منه عليها كلف شرعا بطلاقها وعليه حقوقها اذا لم يوجد الا شاهد واحد يثق بهاما اذا توفرشاهدان فتحرم عليه ولا تلزمه الحقوق .

المادة ٣٢٧ ـ مجرد رؤية الرجل امراته مختلية بمن يغار عليها يكفي للتحريم ووجوب الطلاق مع اداء الحقوق .

المادة ٣٢٨ ـ اذا ثبتت الريبة بشاهدين فاذا لم يكلف الرجل شرعا بالطلاق فلا يشار عليه بالامساك .

المادة ٣٢٩ ـ اذا كان احد شاهدي الريبة او الزنا ممنوعا من الشهادة شرعا او غير اهل لها فلا يعتد به .

المادة ٣٣٠ ـ مجرد قبول الزاني لا يكفي ولو دل على بعض امارات في المراة .

المادة ٣٣١ ـ الشاهد الواحد بالريبة لا يكفي ولو كان بمنزلة الاثنين ثقة عند الرجل واذا طلقها فلا تحرم على من اتهمت فيه .

المادة ٣٣٢ ـ يكفي لثبوت الزنا او الريبة شاهدان ولو لم يريا معا او كانت شهادة كل منهما بريبة غير الأخرى .

المادة ٣٣٣ ـ اذا اقرت بالزنا وقامت القرائن على ذلك واعتقد الرجل صدقها كلف شرعا بطلاقها وليس لها غير ما يوجد مما دخلت به .

المادة ٣٣٤ ـ يشترط لتصديق الرجل امراته في المادة السابقة أن يكون سجية له من الاصل .

المادة ٣٣٥ ـ اذا نهى الرجل امراته عن احد وانذرها بحضرة شاهدين ثم ثبت اختلاؤها به ومكثها معه وقتا ما حرمت على زوجها ولاحق لها .

المادة ٣٣٦ ـ لا يسقط حقها وانما تحلف اولا اذا كان انذارها في حضرة شاهدين أما اذا اعترفت بالاختلاء فلا حق لها .

المادة ٣٣٧ ـ يشترط بالاعتراف المنوه به في المادة السابقة أن يكون هناك انذار لها من قبل .

الماد ٣٣٨ ـ يشترط للاختلاء المحرم أن يكون لاحقا بغيرة الرجل ممن وقع معه فاذا ذلك تحرم المراة وتسقط حقوقها ولو مات الرجل وهي في العصمة لم تزل .

المادة ٣٣٩ ـ تثبت الغيرة بقول الرجل الى امراته مشهدا عليها اثنين لاتختلي بفلان ولو كان محرما .

المادة ٣٤٠ ـ الاختلاء المحرم للمراة ومسقط لحقوقها هو ما كان بمن غار منه الرجل وكان زمنه يكفي على الأقل لسلق البيضة وشربها .

المادة ٣٤١ ـ تحرم المختلية على من اختلت به واذا عقد عليها كلف شرعا بطلاقها . لا فرق بين ان يكون اول مختل او غيره .

المادة ٣٤٢ ـ اذا حلف الزوج زوجته أن لا تكلم انسانا معينا وانذرها بسقوط حقوقها ولم تمتثل كانت مخالفةشرعا وضاعت عليها حقوقها.

المادة ٣٤٣ ـ اذا اختلفت جهة اقامة الزوجين ولم ينص في العقد على جهة منهما اتبعت جهة الزوج وليس للزوجة أن تتوقف والا اضاعت مهرها ومؤجل صداقها .

المادة ٣٤٤ ـ اذا اتحدت جهة الاقامة فليس للرجل اكراه زوجته على السفر معه وانما يجوز الانتقال في ذات الجهة من مدينة الى مدينة أو من قرية الى قرية بحيث يكون الموطن المراد الانتقال اليه لا أقل جودة من الأول ولا أقل يهودا .

المادة ٣٤٥ ـ للسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته اذا كانت الجهة المراد الانتقال اليها غير موافقةمهما كان اضطراره

المادة ٣٤٦ ـ للسلطة الشرعية النظر والفصل اذا كان الانتقال لسبب تعذر المعيشة في الجهة الأولى .

المادة ٣٤٧ ـ تتبع المراة زوجها اذا اضطر الى تغيير جهة اقامته .

المادة ٣٤٨ ـ اذا اضطهد أهل الرجل زوجته فكرهت أن تقيم معهم وطلبت لها مسكنا خاصا اجيبت الى طلبها .

المادة ٣٤٩ ـ اذا تعذر ثبوت الاضطهاد لعلة أن لا جيران وجب اتخاذ مسكن آخر غير منفرد .

المادة ٣٥٠ ـ اذا لم يكن هناك اضطهاد وأصرت الزوجة على الاستقلال عدت كارهة شرعا كحكم المادة ٢٧٢ .

المادة ٣٥١ ـ اذا سبب مجيء أهل الزوج الى مسكنه تكدير صفو زوجته فلها منعهم شرعا .

المادة ٣٥٢ ـ ليس للرجل منع أبوي زوجته عنها وقت مرضها أو وضعها .

المادة ٣٥٣ ـ ليس للرجل منع زوجته عن ابويها مرة في الشهر وفي كل عيد .

المادة ٣٥٤ ـ للرجل نقل مسكنه ولو كان ملك الزوجة اذا تأذى من الجيران وكذلك للزوجة هذا الحق .

المادة ٣٥٥ ـ اذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب او عاهة فلا يسوغ هذا للمراة طلب طلاقه واذا نشزت سرى عليها حكم المادة ٢٧٢ .

المادة ٣٥٦ ـ للمرأة اجبار الرجل على الطلاق اذا أصيب بالصرع أو منعه مرضه من الانفاق.

المادة ٣٥٧ ـ اذا لم تحتمل المرأة ما بالرجل من العاهات فلا تعد ناشزا اذا تركته .

المادة ٣٥٨ ـ اذا كان الطارىء برصا أو مرضا معديا كلف الرجل بالطلاق وللشرع ان يأمر بالحيلولة ولو أبت الزوجة ما لم تتعهد شرعا أنها لا تختلى به .

المادة ٣٥٩ ـ اذا كان المرض صرعا فى أحد الاثنين وجب الطلاق ولا تسقط حقوق الزوجة واذا اعسر الرجل فنظرة الى ميسرة .

المادة ٣٦٠ ـ اذا كان بالرجل رائحةكريهة فى انفه أو فمه أو لأنه اشتغل دباغا وما أشبه ذلك جاز اجابة طلب زوجته الطلاق .

المادة ٣٦١ ـ اذا علمت الزوجة بالرائحة أو الحرفة ورضيت فليس لها طلب الطلاق .

المادة ٣٦٢ ـ ومع ذلك للسلطة الشرعية النظر والفصل فىعدم استطاعة الزوجة تحمل زوجها.

المادة ٣٦٣ ـ اذا مات الرجل من غير عقب وكان أخوه معيبا مثله فى رائحته أو حرفته فلها شرعا ان ترفض الزواج به وعليه ابراؤها ولا تسقط حقوقها .

المادة ٣٦٤ ـ اذا كان الرجل عنينا أو عقيم الماء وكانت الزوجة فىعوز الى غلام جاز لها طلب الطلاق .

المادة ٣٦٥ ـ يجب أن يكون قد مضى عشر سنين أو خمسة حسب نص المادة ٢٦٦ وما يليها وأن لا يكون غرض الزوجة حصولها على حقوقها وحينئذ يجوز الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به .

المادة ٣٦٦ ـ يجب أولا أن تقبل الزوجة الحرمان الشرعى على نفسها بأنها صادقةوحسنة القصد .

المادة ٣٦٨ ـ اذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب عد كارها ولزمه طلاقها مع أداء حقوقها .

المادة ٣٦٩ ـ اذا أعوز الرجل حتى لم يعد فى وسعه القوت الضرورى لزمه الطلاق وبقيت حقوق الزوجة دينا فى ذمته .

المادة ٣٧٠ ـ اذا اعتاد الرجل الزنا أو اعتاد ضرب زوجته أو اطعامها غير الحلال جاز اجابة طلبها الطلاق .

المادة ٣٧١ ـ ضرب الزوجة محرم شرعا واذا اعتاده الرجل وبخه الشرع وحلفه أن لا يعود فان حنث وعاد أمر بالطلاق ودفع الحقوق .

المادة ٣٧٢ ـ اذا كان للضرب باعث شرعى من جهة الزوجة فلا يصح لها طلب الطلاق .

المادة ٣٧٣ ـ اذا تعذر معرفة أى الاثنين المسبب للكدر لعلة أن لا جيران يشهدون وجب اتخاذ مسكن آخر .

المادة ٣٧٤ ـ اذا تكرر من الزوجة شتم زوجها وبخت وأنذرت فاذا عادت سقطت حقوقها . قد يكون لها العذر اذا هو اضطرها الى ذلك بسوء معاملته لها .

المادة ٣٧٥ ـ اذا تكدرت المعيشة لسوء اخلاق الزوج أو لتشدده فى الانفاق جاز لزوجته طلب الطلاق .

المادة ٣٧٦ ـ اذا تركت الزوجة المنزل هربا من الضرب واضطرت أن تستدين لتنفق لزم زوجها الدين .

الباب السادس
فى حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

المادة ٣٧٧ ـ كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا شرعيا الى زوجها وحده لا يشاركه فيه اقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر .

المادة ٣٧٨ ـ اذا ماتت الزوجة ثم استحق ورثتها ارثا لوفاة مورثها بعدها فلا يؤول شىء من الموروث هنا الى الزوج .

المادة ٣٧٩ ـ اذا لم يكن للمرأة ذرية فلا حق لباقى ورثتها فى مزاحمة زوجها فى وراثة ماكان لها من الأموال مما كان له الحق فى الانتفاع به.

المادة ٣٨٠ ـ اذا لم يدخل الرجل بالمرأة لمرضها أو لعنته وتوفيت فلا ارث له عنها

المادة ٣٨١ ـ اذا وهب الى المرأة شىء فلا ارث فيه للرجل اذا توفيت قبل أن تتسلمه.

المادة ٣٨٢ ـ اذا وهب الرجل الى امرأته عقارا وهو فى حال صحته وتوفيت فله وحده حق الارث فيه .

المادة ٣٨٣ ـ وفاة المرأة قبل استيلائها على ما قد يؤول اليها من الارث لا تمنع وراثة زوجها فيه .

المادة ٣٨٤ ـ ما يهديه اليه حموه أو حماته

بعد الخطبة أو القنيان فهو له اذا توفيت عن غير عقب ما لم يوجد شرط يخالف ذلك .

المادة ٣٨٥ ـ ما يهدى الى العروسين فهو من حق الرجل ما لم يخالف ذلك الشرط أو العرف .

المادة ٣٨٦ ـ من المتبع الآن أن الزوجة اذا لم يكن لها ذرية من زوجها وكان لها ورثة فلهم نصف مادخلت به بعد خصم نفقة الجنازة والمدفن والقراءات والاحسانات وختام السنة حسب عرف البلد .

المادة ٣٨٧ ـ مما اصطلح عليه ان لاتمنع أم المراة من ميراثها ان كانت هى التى انفقت على تأهيلها .

المادة ٣٨٨ ـ اذا ماتت المراة على غير دينها ولا ذرية لها فلباقى ورثتها حق الارث فيها مع زوجها .

المادة ٣٨٩ ـ لايحسب على التركة ما ينفقه الرجل على علاج المراة لانه مكلف به .

المادة ٣٩٠ ـ اذا اذنته كتابة ان ينفق من حقوقها على علاجها وقد أزمن مرضها وعالجها فله منع باقى الورثة من مشاركته .

المادة ٣٩١ ـ تبطل هبة المراة الى زوجها فيما دخلت له به من المال اذا كانت فى حال المرض ولظنها انه غير مكلف شرعا بمعالجتها وقد أزمن .

المادة ٣٩٢ ـ اذا أسرف ورثة المراة فى نفقة جنازتها زيادة عن عرف البلد فلاسبيل على الزوج الا بالقدر الذى كان يليق بها .

المادة ٣٩٣ ـ لباقى ورثة المراة اذا لم تترك ذرية مشاركة الرجل فى الميراث سواء كان ما دخلت له به من مال أبويها أم أقاربها أو كان موروثا لها من قبل .

المادة ٣٩٤ ـ حيازة ورثة المراة لما دخلت به لاتمنع الزوج من حقه فى الارث معهم فيه .

المادة ٣٩٥ ـ للمراة ان تهب قبل وفاتها نصيب ورثتها فيما دخلت به الى اجنبى عنهم .

المادة ٣٩٦ ـ اذا وعدها ابوها بشىء وتوفيت قبل ان يفى فلا حق للزوج فيه مالم يكن الوعد موثقا شرعا .

المادة ٣٩٧ ـ اذا وهبت المراة مالها من الحقوق فى عقد الزواج فلا تسرى الهبة على الورثة .

المادة ٣٩٨ ـ اذا التزم له حموه بمال بعد الزواج وتوفيت المراة قبل الانجاز فلا حق له فيه ولو توثق برهن أو أودع فى يد امين .

المادة ٣٩٩ ـ اذا توفيت المراة من غير عقب وكان لها اخوة غائبون يستحقون فى ميراثها جاز للرجل حبس نصيبهم فى يده .

المادة ٤٠٠ ـ اذا استولت المراة على شىءمن حقوقها ثم توفيت من غير عقب فليس لباقى الورثة على زوجها الا ماهو متبق من نصف الاصل فاذا كان ما دخلت به مائتين وكان ما استولت عليه أربعين كان ما يلزم الرجل ستين.

المادة ٤٠١ ـ ما يكون للمراة من الدين فىذمة الرجل فلايزاحمه غيره فيه ضرورة اعتباره من حقوقه الانتفاعية .

المادة ٤٠٢ ـ يكفى مولود واحد ولو يموت على اثر موت امه بشرط أن يكون عمره لا أقل من ثلاثين يوما وبهذا يمنع ورثتها عن مشاركة زوجها فى الارث .

المادة ٤٠٣ ـ فروع المراة من الرجل وقد ماتت امهم أو أبوهم من قبل يمنعون باقى الورثة من مشاركة الرجل فى التركة .

المادة ٤٠٤ ـ لايخصم شىء مما قد يكون انفقه الزوج على الزوجة قبل وفاتها ولو كان دينا عليه أو مهما بلغت قيمته .

المادة ٤٠٥ ـ يراعى فى تلك النفقات حسب ونسب الزوجة اذا كان اكبر .

المادة ٤٠٦ ـ اذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله التركة ثم اذا ظهر وارث غيره اقتسم معه .

المادة ٤٠٧ ـ يجوز اتفاق الزوجين فى العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج فى ميراثها بعد وفاتها .

المادة ٤٠٨ ـ ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها أو فيما هو مملوك لها ملكا خاصا ولا فيما دخلت به من امتعة وثياب ولا فيما اشتراه لها الزوج من ماله من الحلى قبل أو بعد الزواج ولا فى هدايا الخطوبة أو الزواج ايا كان مهديها .

المادة ٤٠٩ ـ منع ورثة الزوجة من مشاركة زوجها فى ميراث الامتعةوالثياب فى المادةالسابقة محله أن يكون عرف البلد عدم قيد ذلك ضمن حقوق المراة والا فان لهم مشاركته فى ميراث تلك الامتعة والثياب .

المادة ٤١٠ ـ ما عدم او تلف او سرق او فقد أو بيع مما دخلت به الزوجة لا حق أن يطالبوا الزوج بشأنه .

المادة ٤١١ ـ اذا ادعى الزوج هلاك ما أعطته اليه المراة مما فرضته على نفسها عند العقد فعليه اليمين ان ليس المال فى ملكه لا عينا ولا بدلا .

المادة ٤١٢ ـ اذا لم يصدق الورثة الزوج حلف لهم اليمين شرعا .

المادة ٤١٣ ـ اذا باع الرجل شيئا من مال الزوجة واشتغل بثمنه أو اخذ به شيئا آخر وكان الثمن أو البدل موجودا لم يزل فلورثة الزوجة مشاركة الرجل فيه .

المادة ٤١٤ ـ اذا ابدل الزوج شيئا لزوجته بآخر اثمن منه فمشاركة الورثة له لا تكون في الزيادة عن القيمة الاصلية .

المادة ٤١٥ ـ اذا احتمل الشيء أن ينسب للزوج كان هو أولى به شرعا ضرورة ان الشيء في حوزته وانه الوارث الوحيد لولا عدم وجود ذرية له من زوجته .

الباب السابع
في حقوق الارملة

المادة ٤١٦ ـ ما يكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد يعتبر دينا لها في ذمته يستحق عند الطلاق أو الوفاة .

المادة ٤١٧ ـ اذا آل الى الرجل ميراث بعد وفاته فلايضمن ما للمراة من المؤجل .

المادة ٤١٨ ـ اذا توفيت البنت بعد ابيها غير معقبة فلا تضمن تركتها ما لامها من المؤجل ولو كانت هي التي قامت بتأهيلها فانما التركة للاخوة دون الام .

المادة ٤١٩ ـ ليس للارملة مما اضافه لها الرجل من المؤجل بقدر ما اتصل اليه مما فرضته له .

المادة ٤٢٠ ـ للارملة ان تعيش من مال الرجل ولو اوصى بغير ذلك وليس للورثة منعها باعطائها ما لها من الحقوق في العقد الا اذا كان العقد أو العرف يخالف ذلك .

المادة ٤٢١ ـ ليس للارملة من النفقة الا ما قدره لها الشرع .

المادة ٤٢٢ ـ ليس للارملة طلب تعليه النفقة لتحسن ولو عرف زوجها بالاحسان .

المادة ٤٢٣ ـ اذا اقتصدت الارملة من نفقتها المقررة لها شرعا فهو لها .

المادة ٤٢٤ ـ ليس للارملة من السكنى الا بمراعاة مقدار تركة الرجل مهما كان موسعا عليها من قبل .

المادة ٤٢٥ ـ غير مفضلة نفقة الارملة على ما على الرجل من الدين واذا استولت على شيءمن ماله لتنفق وجب عليها رده للدين أولا .

المادة ٤٢٦ ـ نفقة الارملة مفضلة على نفقة بنات الرجل منها أو من غيرها .

المادة ٤٢٧ ـ مادخل في حوزة الارملة من متاع الرجل لتنفق منه سواء في حياته أم بعد وفاته لايلزمها رده مهما بلغت قيمته .

المادة ٤٢٨ ـ اذا حاز عنها وكيلها وكان للرجل ورثة او وصية فلاتقيدها الحيازة .

المادة ٤٢٩ ـ ليس للارملة تعقيب مالها من الحقوق اذا أضر تعقيبها هذا بدائن للرجل .

المادة ٤٣٠ ـ اذا كان من عرف البلد أو من مقتضى العقد ان لا نفقة للارملة بعد وفاة زوجها بغير رضى الورثة فلها شرعا نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

المادة ٤٣١ ـ تسقط نفقة الارملة اذا طالبت شرعا بما لها من الحقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة الى الوفاء الا اذا كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم اياها أو عن غشهم لها كذلك اذا هي خطبت أو تقدست تسقط نفقتها.

المادة ٤٣٢ ـ وليس للمرصدة الشرعية طلب حقوقها مالم يتنصل سلفها منها .

المادة ٤٣٣ ـ لاتسقط نفقة الارملة اذا كانت في استيلائها على حقوقها مسيرة كأن كان على الرجل دين فقضي به للدائن وأعطى للمراة ما لها وبقي من التركة مابقي .

المادة ٤٣٤ ـ تسقط نفقة الارملة ايام عدتها اذا طالبت في أثنائها بحقوقها واذا كانت انفقت مما حازت فلاسبيل عليها .

المادة ٤٣٥ ـ مجرد حلف الارملة اليمين على حقوقها دون مطالبتها بها لا يسقط نفقتها .

المادة ٤٣٦ ـ اذا استولت الارملة على ما دخلت به من حقوقها من يد الوصي أو على يد الشرع بلا مطالبة شرعية فلاتسقط نفقتها .

المادة ٤٣٧ ـ اذا كانت المطالبة قاصرة على مجرد ما دفعته دوته الى الرجل فلا تسقط نفقتها ولو حصلت على مطلوبها .

المادة ٤٣٨ ـ لاتسقط نفقة الارملة اذا هي طلبت من الورثة مباشرة ما لها من الحقوق في العقد وأبوا أن يدفعوا اليها أو زعموا ان ليس عندهم مايكفي .

المادة ٤٣٩ ـ اذا تصرفت الزوجة في حقوقها في حال حياة زوجها أو بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة .

المادة ٤٤٠ ـ ليس للارملة نفقة اذا كانت تنازلت عما لها من الحقوق في عقد زواجها الى الرجل ولكن اذا كان تصرفها قاصرا على البعض دون الكل حق للورثة أن يردوا اليها باقي ما لها ليسقطوا نفقتها .

المادة ٤٤١ ـ اذا سكتت الارملة سنتين عن طلب النفقة أو ثلاث سنين اذا كانت موسرة عد هذا تنازلا عنها للمدة الماضية الا اذا كان في حوزتها مال الرجل تنفق منه او استدانت لتنفق .

المادة ٤٤٢ ـ اذا طالبت الارملة الورثة بالنفقة وادعوا انهم قاموا بها فان كانت تزوجت فعليها البينة أو صدقوا بيمينهم والا فالبينة عليهم هم او هي تصدق بيمينها .

المادة ٤٤٣ ـ اذا خصص الرجل للمرأة عقارا تنفق من ريعه بعد وفاته واربى الريع عن النفقة فالفائض لها واذا نقص الريع كملت لنفسها من مال التركة الا اذا كان الغرض من تخصيص العقار أن يكون ريعه في مقابل النفقة وقبلت المرأة ذلك .

المادة ٤٤٤ ـ اتفق الائمة على اعتبار المنقول كالعقار في المادة السابقة .

المادة ٤٤٥ ـ للارملة منع الورثة من بيع ماهو في حوزتها من منقولات التركة ضرورة كونها ضامنة لحقوقها ولو كان الورثة قائمين بنفقتها .

المادة ٤٤٦ ـ الورثة اولى من غيرهم بشراء ماتشاء الارملة بيعه من منقولات الرجل بالسعر نفسه .

المادة ٤٤٧ ـ يشترط في العقار أن لايكون متعلقا به حق للغير يمنع من استغلال النفقة منه .

المادة ٤٤٨ ـ اذا تصرف الرجل او ورثته في العقار بعد التخصيص نفذ التصرف على المرأة ويفي لها حقها الشرعي في النفقة وانما يجوز لها أن تحتج وتعارض في التصرف قبل حصوله .

المادة ٤٤٩ ـ المقصود بالعقار المنصوص عليه بالمادة السابقة هو الضامن شرعا في عقد الزواج ما للمرأة من الحقوق الا النفقة .

المادة ٤٥٠ ـ اذا كان تصرف الرجل هبة فلا تصح الا اذا كان حصولها في حال صحته وسلامة عقله .

المادة ٤٥١ ـ اذا كان التصرف وصية فلا يسرى على المرأة .

المادة ٤٥٢ ـ اذا تغيب الزوجان ثم هي رجعت وحدها لوفاة زوجها حق لها طلب النفقة أو ما لها في العقد من الحقوق والخيار لها واذا ادعت انه طلقها عاشت من مال التركة بقدر ما لها في العقد من الحقوق الى ان تستوفاها مقاصة .

المادة ٤٥٣ ـ اذا ترك الرجل مالا منقولا وكان في غير حوزة المرأة فليس لها منعة عن الورثة بحجة أن لها نفقة تخشى عليها ولو كان الرجل موصيا لها بالمال لنفقتها .

واذا حازت المرأة المال وكان غير زائد عن الحد المعقول للنفقة فعليها أن تسلم بقدر الزيادة ولا تعد المرأة حائزة اذا لم تكن حازت ذات الشيء وبشخصها .

المادة ٤٥٤ ـ قوله ولو كان الرجل موصيا في المادة السابقة بالفقرة الاولى الغرض منه كونه خول للمرأة في عقد الزواج أن تنفق من المنقولات لا لكونه يوصى لها بها شرعا .

صواب الفقرة الثانية هو ان لا سبيل للورثة على المرأة فيما حازته من المتاع مهما كثر عما يكفيها من النفقة وباقي الفقرة كما هو .

المادة ٤٥٥ ـ اذا مات الرجل عن أكثر من زوجة فلا عبرة للاقدمية في قيمة النفقة بل كلهن سواء .

المادة ٤٥٦ ـ اذا طلبت الارملة نفقة بعد الذى استحوزت عليه من مال التركة بحجة انه لم يكفها فعليها اليمين شرعا بأن مااستحوزت عليه لم يكفها يقينا ما فات من الزمن .

المادة ٤٥٧ ـ للسلطة الشرعية ان تبيع من مال التركة لاجل النفقة ولايجوز للارملة أن تبيع بنفسها الا بحضرة ثلاثة شهود عدول وانما يجوز لها أن ترهن مباشرة .

المادة ٤٥٨ ـ لايجوز البيع الا بقدر مايكفى نفقة مدة ستة اشهر فستة وهكذا عند اللزوم ولايعطى من الثمن الى الارملة معجلا الا قدر ما يكفيها شهرا فشهرا وهكذا واذا لم يبق من التركة الا قدر ما يكفى الحقوق التى لها في العقد فلها اخذها .

المادة ٤٥٩ ـ اذا كان الشيء اللازم بيعه من التركة يزيد ثمنه عن مقدار النفقة اللازمة لمدة الستة اشهر جاز للسلطة الشرعية بيعه مع ذلك .

المادة ٤٦٠ ـ تدفع النفقة معجلا وشهرا فشهرا لا أقل .

المادة ٤٦١ ـ للارملة الكسوة شرعا واذا لم يرق لها أن تقيم في منزل الورثة حق لها مسكن شرعي وعاشت كما كانت تعيش مع زوجها .

المادة ٤٦٢ ـ لاينظر في نفقة الارملة الى ان الرجل كان مقتصدا وانما الى مقدار التركة مهما كان له من الورثة .

المادة ٤٦٣ ـ اذا قاتت الارملة مع نفسها أولاداً لها من آخر بالنفقة المقررة فليس للورثة طرح شيء من حقوقها نظير قوتهم اذا كان نتيجة تضييقها على نفسها عناية بهم .

المادة ٤٦٤ ـ اذا ارادت الارملة ان تقيم لا في مسكن شرعي بل عند أبويها أو أقربائها وطلبت نفقة حق للورثة معارضتها بحجة ان اقامتها معهم خير لها ولهم الا اذا كان هناك أسباب شرعية تسوغ لها ذلك الانتقال .

المادة ٤٦٥ ـ الورثة غير مكلفين شرعا بفك أسر الارملة اذا اسرت ولانفقة دفنها أو مأتمها ولا بمعالجتها اذا مرضت مرضا غير عادي فهي لا حقوق بمقتضى العقد ينفق منها على ذلك .

المادة ٤٦٦ ـ ما تكسبه الارملة من كدها هو للورثة ماداموا قائمين بنفقتها ولها أن لاتقبل كسب كدها نظير النفقة .

المادة ٤٦٧ ـ للارملة اجر على الرضاعة مالم يكن لها نفقة قائمة فعلا .

المادة ٤٦٨ ـ لا تجبر الأرملة على ارضاع ولدها بلا أجر وهي أولى به من غيرها واذا كان الرجل معدما لزم الاجر أقرب أقربائه ان كان ذا ميسرة .

المادة ٤٦٩ ـ اذا اعوزت الارملة ذات الرضيع وطلب أبوها أخذها دونه فان كان الطفل غير متعلق بها فلها تركه والا لزمها وعلى أقربائه أجرها واذا امتنعوا تكفل به الشرع .

المادة ٤٧٠ ـ لاتنقص خدمة الارملة البيت الا بمقدار خدمتها زوجها .

المادة ٤٧١ ـ اذا عثرت الارملة بلقية فهي لنفسها واذا اقتصدت من النفقة فالفائض للورثة وليس لهم ان ينتفعوا كمورثهم باموالها الخاصة بها .

المادة ٤٧٢ ـ النفقة في المادة السابقة هي غير المقررة للمراة شرعا والا فما تقتصده منها هو لها .

المادة ٤٧٣ ـ على الارملة اليمين شرعا انها لم تختلس ولا أخفت شيئا من مال الرجل وبعد ذلك تستولى على حقوقها .

المادة ٤٧٤ ـ تؤدى الارملة اليمين بحضرة الورثة .

المادة ٤٧٥ ـ اذا حلفت في غيبتهم فلا تحلف ثانيا .

المادة ٤٧٦ ـ اذا قضى لها الشرع بحقوقها واستولت عليها دون أن تحلف فلا وجه لليمين اذا وانما يقوم مقامها الحرم الشرعي .

المادة ٤٧٧ ـ لا تعتبر اليمين مالم تكن على يد الشرع .

المادة ٤٧٨ ـ تحلف اليمين وفي يدها التوراة ما لم يخالف العرف ذلك .

المادة ٤٧٩ ـ اذا كانت اليمين في غير دار الشرع كانت صيغتها بطريق اللعان .

المادة ٤٨٠ ـ اذا أوصى الرجل في مرض موته باعطاء امرأته ما لها من الحقوق أعفيت من اليمين .

المادة ٤٨١ ـ اذا طلقها وهو في مرض الموت لزمتها اليمين ولها ما لها من الحقوق .

المادة ٤٨٢ ـ لابد للمراة من اليمين ولو لم يترك لها الرجل مايكفي لجميع حقوقها ولا يجوز الاداء اليها قبل الحلف .

المادة ٤٨٣ ـ الشأن في طلب تحليف المراة لوارث الرجل لا لمدينه فاذا اقتضت المراة منه حقوقها وكان الوارث في البلد ولم يطلب اليمين فليس للمدين طلبها ولكن اذا لم يكن الوارث في البلد وجب أن تحلف أولا ثم تستولى على حقوقها .

المادة ٤٨٤ ـ للشرع اعفاء المراة من اليمين اذا كان فيه مصلحة للقصر .

المادة ٤٨٥ ـ لاتجب اليمين شرعا اذا كانت المطالبة بما دفعته الزوجة لا بكل حقوقها في العقد أو بأموالها الخاصة بها أو بالشيء المخصص لنفقتها .

المادة ٤٨٦ ـ لا يمين على الارملة فيما دخلت به ولا فيما خصصت له الانتفاع به ولا فيما أهداه اليها أقاربها .

المادة ٤٨٧ ـ اذا كان ما تطالب به الزوجة غير موجود بعينه فاليمين واجبة .

المادة ٤٨٨ ـ النفقة لاتتوقف على حلف اليمين المنوه عنها .

المادة ٤٨٩ ـ اذا لم تحلف الارملة اليمين وماتت مات حقها اذ لا ارث في مال يجب له اليمين شرعا الا بالحلف .

المادة ٤٩٠ ـ اذا أوصت الارملة وهي فى مرض الموت ولم تكن حلفت اليمين فلايمنع هذا من نفاذ الوصية اذا حصلت بحضرة وارث الرجل او بعلمه وسكوته .

المادة ٤٩١ ـ للشرع تحليف الارملة رغما عن ارادة الورثة اذا قصدوا التسويف طمعا فى حرمان ورثتها من ارثها .

المادة ٤٩٢ ـ اذا لم تحلف الارملة اليمين واستولت على حقوقها وتزوجت بآخر وتوفيت فلاسبيل لورثة الرجل الاول على الثانى فيما اخذته فى حقوقها من المنقول لا العقار .

المادة ٤٩٣ ـ لاتحلف الارملة اليمين اذا كان الرجل خصص لها عقارا تنتفع منه بقدر ما لها من الحقوق .

المادة ٤٩٤ ـ لا يقدح فى هذا التخصيص اذا جاء بيان حدود العقار قاصرا على بعضها دون البعض .

المادة ٤٩٥ ـ ليس للارملة امهالها فى تادية اليمين ريثما يرشد أولادها رجاء أن يعفوها .

المادة ٤٩٦ ـ يصح اعفاء الرجل امراته من اليمين وهو مريض سواء كان الاعفاء شفهيا أو كتابة وانما للسلطة الشرعية النظر فى عبارة الاعفاء .

المادة ٤٩٧ ـ للورثة الحق أن يخصموا من حقوق الزوجة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثياب .

المادة ٤٩٨ ـ اذا كان على الرجل والمراة دين مشترك فليس لورثته مقاضاتها بذلك فى حقوقها .

المادة ٤٩٩ ـ اذا احتج شريك الرجل على أرملته عند مطالبتها اياه بحقوقها انه باع مال الشركة ووفى ماعليها من ديون وانه لم يبق للشركة شيء ما وانه لم يكن الا مضاربا كان القول قوله .

المادة ٥٠٠ ـ المطلقة بلا سبب شرعى لايخصم من حقها من ثمن الثياب سوى ما كان لاجل ايام السبوت والاعياد .

المادة ٥٠١ ـ للارملة الحق فى ما وهبه لها زوجها لاتخصم قيمته مما لها من الحقوق .

المادة ٥٠٢ ـ عند النزاع تفصل السلطة الشرعية فى الهدايا المهداة بسبب الزواج لمن هى كلها أو بعضها .

المادة ٥٠٣ ـ للارملة ما لها من الحقوق فى عقد زواجها سواء كانت فى نفقة الورثة أم لم تكن وارملة لم تزل أو تأهلت .

المادة ٥٠٤ ـ اذا ادعت الارملة علاوة على ما هو ثابت لها فى العقد من الحقوق انها اعطت أيضا الى الرجل مالا ينتفع به وثبت انها ورثت واشتهر فى البلد كونها اعطت اليه يقينا كان لها الحق فيما ادعت به .

المادة ٥٠٥ ـ اذا ادعى ورثة الرجل وفاء ما لارملته من الحقوق وهى انكرت فعليهم البينة .

المادة ٥٠٦ ـ اذا لم تكف التركة ضعف ما للارملة من الحقوق فبحسبما هو المصطلح عليه فى اسبانيا وسوريا ومصر تأخذ ما هو موجود عينا مما دخلت به وتقسم الباقى بينها وبين الورثة مناصفة .

المادة ٥٠٧ ـ اذا لم تدخل بمال بل بحلى وأمتعة وثياب وما شاكل ذلك فلها أخذ ما هو موجود منه عينا عليها بسعره الحاضر وما بقى لها بعد ذلك تأخذه من التركة اذا كانت تعادله مضاعفا والا قسمت بينها وبين الورثة مناصفة .

المادة ٥٠٨ ـ اذا كان ما اهدى اليها من أقاربها باقيا لم يزل أخذته كما هو ثم تأخذ حقوقها بقسمة التركة بينها وبين الورثة مناصفة .

المادة ٥٠٩ اذا كان لها دين على الرجل عزل أولا قبل القسمة .

المادة ٥١٠ ـ للورثة الخيار بين اداء ما للمراة من الحقوق واخراجها من التركة وبين القسمة معها .

المادة ٥١١ ـ لا محل لقسمة التركة بين الارملة والورثة ما لم يكونوا فرعا منها أو من غيرها أو فرع الفرع والا فلها حقوقها كاملة ولو لم يفضل للورثة شيء الا اذا خالف ذلك عرف البلد .

المادة ٥١٢ ـ المطلقة فى مرض الموت انقاذا لها من الارصاد الشرعى حكمها فى حقوقها حكم غيرها تستوفيها بلا قسمة ولا تضر بها حيازة الورثة .

المادة ٥١٣ ـ للزوجين أن يشترطا عند الزواج فى التوارث بينهما .

المادة ٥١٤ ـ اذا لم يكن العقد بيدها وتوزعت فلابد لها من حكم شرعى بما تدعى به من الحقوق .

المادة ٥١٥ ـ مصاريف جنازة الرجل ودفنه مفضلة عن حقوق المراة ولو لم يفض لها شيء .

المادة ٥١٦ – اذا كان الورثة فى يسر لزمهم الصرف وللزوجة كل ما لها من الحقوق فى العقد .

المادة ٥١٧ – للارملة ان تحصل على كل او بعض ما لها من الحقوق فى العقد ببيعها فى منقولات التركة بعد حلفها اليمين المنوه عنها بالمادة ٤٧٣ ولايجوز لها البيع فى العقار الا بحضرة ثلاثة من أولى الخبرة والمعرفة .

المادة ٥١٨ – اجار البيت مفضل على ما للمراة من المؤجل ولكن ليس للمؤجر ان يستوفى مما لها من المتاع .

المادة ٥١٩ – لايضر بما للمؤجر من حق الأولوية فى استيفاء ما له من الاجار بمقتضى المادة السابقة ما اذا كانت المراة وضعت يدها على منقولات التركة من اجل حقوقها .

المادة ٥٢٠ – اذا لم يترك المتوفى الا عقارا وكان عليه دين غير ما عليه لارملته كان الاقدم منهما هو الاولى بالوفاء قبل الآخر .

المادة ٥٢١ – اذا لم يترك الا منقولات ولم تشترط المراة لنفسها فى عقد زواجها حق الامتياز عليها كان الامتياز للدائن دونها ولو كان دينه لاحقا وانما لها ما دخلت به من المتاع ما لم تكن حازت من متاع الرجل فان الحيازة تنفذ .

المادة ٥٢٢ – ليس للدائن ان يستوفى مما للمراة من الاموال بنوعيها سواء أكانت بعينها لم تزل أم استبدلت فاذا فقد او اهلك الرجل مالها من الاموال من النوع الثانى فهى والدائن سيان فيقتسمان معا .

المادة ٥٢٣ – اذا كانت حقوق المراة ودين الدائن فى وقت واحد او تزوج الرجل واستدان ثم قنى او استدان وتزوج ثم قنى فللدائن دينه وللمراة مادخلت به لاتزاحمه فيما هو غير ذلك من سائر حقوقها .

المادة ٥٢٤ – اذا ظهر على الرجل دين وكانت المراة استولت بأمر الشرع فى مقابل حقوقها على عقار من عقاراته او على منقولات ولو على غير يد الشرع فلا حق للدائن فى الرجوع عليها بشىء .

المادة ٥٢٥ – اذا اشتملت التركة على عقار ومال يكفيان لوفاء ما للمراة من حقوق وما للدائن غيرها من الدين وكانا كلاهما فى تاريخ واحد استوفى الدائن من المال والمراة من العقار، واذا اختلفا فى الزمن كان المال للاقدم منهما .

المادة ٥٢٦ – اذا ماتت المراة ولم تحلف اليمين فليس للدائن اللاحق ان يستوفى من عقار الرجل الضامن لحقوقها فى العقد .

المادة ٥٢٧ – ليس للورثة عند استيلاء الارملة حقوقها ان تضمن لهم ما عساه يظهر على الرجل من الديون السابقة عليها .

المادة ٥٢٨ – للمراة دون الدائن ولو تقدمها فى دينه ان تستولى فى مقابل حقوقها على ما اقتنى من كدها وعلى ماوجد بعينه من ثمرة اموالها واذا استولى الدائن على شىء من ذلك رده .

المادة ٥٢٩ – اذا ادعت المراة ان ما لها فى ذمة الرجل من الحقوق أهلكه عليها وانها لم تستول على شىء منه صدقت بيمينها على ذلك وعلى انها لم تهبه ولم تحوله الى احد ثم تقتسم مع الدائنين .

المادة ٥٣٠ – اذا كان على الرجل دين بضمانة المراة فللدائن ان يستوفى دينه قبل جميع ما لها .

المادة ٥٣١ – اذا رهنت المراة بحضرة زوجها شيئا من متاعها وكان للمرتهن دين سابق عليه ولم يذكره حين الرهن فالمرهون لايضمنه

المادة ٥٣٢ – ليس للمراة طلب حقوقها من شركة الرجل قبل تصفيتها اذا كان عليها ديون .

المادة ٥٣٣ – للمراة ان ترد الامانة الى صاحبها او السند الى المدين اذا كان خالصا مادامت الامانة او السند فى تصرفها لا فى تصرف غيرها .

المادة ٥٣٤ – ليس للمراة ان تستولى من تركة الرجل لتنفق اذا اضر استيلاؤها هذا بدائن له .

المادة ٥٣٥ – اذا استولت المراة من التركة لتنفق وكان لها قصر وعلى الرجل دين غير ثابت جاز ايداع قيمته مما استولت عليه المراة فى يد أمين الى ان يبلغ القصر .

المادة ٥٣٦ – لايجوز لها ان تأخذ العقار فى نظير حقوقها ما لم تأذن لها السلطة الشرعية .

المادة ٥٣٧ – اذا كان البيع بواسطة السلطة الشرعية وجب أن يكون علنيا بعد الاعلان عنه ثلاثين يوما متوالية او مرتين فى الاسبوع مدة ستين يوما ويجب بيان العقار وحدوده والفرض من بيعه .

المادة ٥٣٨ ـ للبنات شرعا اذا مات ابوهن ان يتعيشن من تركته الى ان يتأهلن او يرشدن .

المادة ٥٣٩ ـ للمراة غير حقوقها ما اهداه اليها الرجل مما هو ليس بحلى ولا ثياب او بالجملة مالا يتزين به .

كذلك للمراة كل ما يهدى من ابويها او اقاربها أيا كان .

المادة ٥٤٠ ـ ما يهدى الى الرجل مما لا يصلح الا للرجال فهو له سواء كان من اقاربه أم اقارب المرأة واذا كان يصلح للنوعين وكان من اقاربها فهو لها واذا كان من اقاربه فلها اخذه وخصم قيمته من أصل حقوقها .

الباب الثامن

فى ثبوت النسب

المادة ٥٤١ ـ ينسب الولد لأبيه فاذا كان من غير الملة فلامه .

المادة ٥٤٢ ـ اقل مدة الحمل سبعة اشهر وغالبها تسعة واقصاها سنة .

المادة ٥٤٣ ـ تعتبر السبعة اشهر كاملة شرعا ولو لم يكن الا يوم من الشهر الاول ويوم من السابع .

المادة ٥٤٤ ـ اذا كان الوضع بعد سنة من غياب الرجل فالمولود ابن زنا شكا .

المادة ٥٤٥ ـ الشك فى المادة السابقة انما هو لاحتمال حضور الرجل أثناء الغيبة وقربه المراة فاذا انتفى هذا الاحتمال زال الشك وحل محله اليقين .

المادة ٥٤٦ ـ لا ينتفى النسب باشاعة الزنا والرجل غير بعيد عن زوجته مالم يكن مشهورا عنها قلة العفاف .

المادة ٥٤٧ ـ الاشاعة وشهرة قلة العفاف فى المادة السابقة محلهما الرجل الذى يتأثر من اقل ريبة .

المادة ٥٤٨ ـ للرجل نفى النسب قبل الوضع وبعده اذا لم يكن أقر به .

المادة ٥٤٩ ـ اذا وقع الرجل على خالية واقر ان المولود منه لزمته نفقته .

المادة ٥٥٠ ـ اذا اقر بوقاعها ولكنه ارتاب فى كونه الوحيد امتنع النسب ولو اتحدت اقامتهما .

المادة ٥٥١ ـ اذا كان للولد ذرية فلايقبل من ابيه نفى نسبه .

المادة ٥٥٢ ـ اذا اقر الاب بالنسب فلايقبل منه ان ينفيه الا بنفى الاقرار شرعا .

المادة ٥٥٣ ـ سكوت الاب عن الانكار عند الوضع . بعد الاقرار منه بالمولود يمنع عن انكاره بعدا .

المادة ٥٥٤ ـ يجوز اخراج الابن من الميراث فى اى حالة وفى اى وقت .

المادة ٥٥٥ ـ يجوز للاب ان يرجع الى النسب بعد نفيه .

المادة ٥٥٦ ـ اذا انكر الرجل المولود وطلق المراة ثم راجعها ناقضا انكاره مبينا سببه قبل منه .

المادة ٥٥٧ ـ لا نفقة لمن انتفى نسبه .

المادة ٥٥٨ ـ لايقبل من الزوجة نفى نسب حملها .

المادة ٥٥٩ ـ اذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل الى خاطبها واقر به او تغيب ولم يرد أن يحضر لينفي أو حضر وعجز عن النفى صحت النسبة اليه والا فالمولود من الزنا .

المادة ٥٦٠ ـ اذا تعذرت نسبة الحمل لغياب المخطوبة او لعدم درايتها ممن هو فهو ابن زنا شكا .

المادة ٥٦١ ـ اذا اشيع انه تمكن منها هو وغيره فلاينسب الحمل او المولود الى خاطبها اذا لم تنسبه هى له .

المادة ٥٦٢ ـ اذا اقر انسان ببنوة او اخوة او عمومة او ما اشبه ووافقه المقر له نفذ الاقرار شرعا .

المادة ٥٦٣ ـ لا فرق فى الحقوق والواجبات بين المولود عن غير عقد شرعى لابوين من الملة والمولود عن عقد شرعى .

المادة ٥٦٤ ـ مولود المحرمة شرعا او مولود الزنا هو كغيره فى الحقوق والواجبات .

المادة ٥٦٥ ـ اذا غاب الرجل واعتقدت الزوجة وفاته وتزوجت وحملت كان الحمل حمل زنا ونسب الى الرجل الثانى .

اذا حضر الزوج الشرعى واختلى بالزوجة قبل التفريق بينها وبين الرجل الآخر وحملت ينسب الحمل له وعد ابن زنا .

المادة ٥٦٦ ـ عد الحمل فى المادة السابقة ابن زنا هو بحكم المفسرين واذا تزوج فلا يحل له نسل الزنا بنص الكتاب .

المادة ٥٦٧ ـ مولود الزنا على نوعين الاول مولود المحرمات بنص التوراة وجزاء ابويه الاعدام والانقطاع السماوى والثانى مولود محرمات التفسير .

المادة ٥٦٨ ـ يعد ابن زنا شكا مولود المقدسة على غير زوجها تقديسا مشكوكا فى صحته او المطلقة من زوج سابق طلاقا مشكوكا فى صحته

المادة ٥٦٩ ـ اذا تزوجت عن طلاق باطل فالزواج باطل مثله وحرمت على الاثنين ولزمهما طلاقها وابن الثانى ابن حرام .

المادة ٥٧٠ ـ اذا لم تتزوج بالثانى وانما عقد عليها فلا تحرم على الأول ولا يلزم لها طلاق من الثانى .

المادة ٥٧١ ـ لا يجوز العقد على من كان طلاقها فاسدا من جهة التفسير الشرعى واذا عقد عليها مع ذلك صح العقد وحدد الطلاق والمولود حلال .

المادة ٥٧٢ ـ لا يجوز العقد على من كان طلاقها مشكوكا فى صحته واذا عقد عليها مع ذلك لزم الرجل طلاقها ومولودها منه ابن زنا شكا .

المادة ٥٧٣ ـ اذا طلق الكاهن امراته طلاقا باطلا جاز له مراجعتها .

المادة ٥٧٤ ـ لا يجوز عقد ابن الزنا على غير بنت زنا مثله ومن درجته فابن المحرمة بنص التوراة لا يليق لبنت محرمة التفسير .

المادة ٥٧٥ ـ من قال على نفسه انه ابن زنا اخذ بقوله وشمل ولده ولا تحل له الا بنت زنا مثله ولكن بعد التأكد من صدقه واذا كان له احفاد قصر اقراره على نفسه .

المادة ٥٧٦ ـ اذا كان المتعاقدان من الزنا وجب النص على حالتهما فى العقد ليكون الناس على بينة من امرهما .

المادة ٥٧٧ ـ اذا كان احد المتعاقدين من الزنا فذريتهما الى الأبد ذرية زنا لا يجوز العقد عليها .

المادة ٥٧٨ ـ المولود من اجنبية عن الملة لأب من الزنا ينسب اليها ويجوز له أن يعقد على واحدة من الملة اذا تجنس بها شرعا .

المادة ٥٧٩ ـ بنت الزنا اذا حملت من اجنبى فالمولود لا ينسب وذريته مثله ذرية زنا .

المادة ٥٨٠ ـ مولود الحاملة من اجنبى ربة بعل كانت أم لم تكن يجوز له أن يعقد على واحد من الملة .

المادة ٥٨١ ـ المطلقة لعلة الزنا اذا تزوجت الزانى وولدت فمولودها لا يعد ابن زنا ولو ان عقد زواجها فاسد شرعا .

المادة ٥٨٢ ـ فساد الزواج فى المادة السابقة معناه كون الرجل مكلفا شرعا بالطلاق .

المادة ٥٨٣ ـ اللقيط لا ينسب ويعد من ابناء الزنا المشكوك فى امرهم ولا يجوز له العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقينا .

المادة ٥٨٤ ـ لا يعد لقيطا بالمعنى الشرعى اذا دلت القرائن على ان القاءه لم يكن الغرض منه اهلاكه .

المادة ٥٨٥ ـ اذا ادعى احد انه ابوه او واحدة انها امه وكان لم يزل بمكانه ولاح على الدعوى صدقها نسب الى مدعيه أو مدعيته .

المادة ٥٨٦ ـ اذا نقل اللقيط من موضعه ثم ادعاه انسان فلا ينسب له ما لم يؤيد دعواه .

الباب التاسع

فى الطلاق

المادة ٥٨٧ ـ لا يرفع قيد الزواج الا بالطلاق

المادة ٥٨٨ ـ كلما كانت المراة فى غير حاجة شرعا الى وثيقة بالطلاق فلا وجه للوثيقة ولا احتياطا منعا من التحريم على الكهنة وتخلصا من بعض ذوى الغايات .

المادة ٥٨٩ ـ زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالفسخ متى ارادت بحسب أحكام المادة ٥٣ وما بعدها .

المادة ٥٩٠ ـ اذا اعتنق احد المتعاقدين ملة اخرى فلا يزال عقدهما قائما حتى يحصل الطلاق .

المادة ٥٩١ ـ الطلاق فى يد الرجل .

المادة ٥٩٢ ـ قبول المراة الطلاق ليس شرطا

المادة ٥٩٣ ـ لايعلق الطلاق على دفع الرجل حقوق المراة اذا كان معسرا .

المادة ٥٩٤ ـ يجوز تسويف امر الطلاق سنة او اقل يفرق فيها بين الزوجين فى حال كراهة الزوجة اياه او فى حال المرض .

المادة ٥٩٥ ـ لا يليق بالرجل ان يطلق اول زوجة له بغير مقتضى .

المادة ٥٩٦ ـ يجمل بالرجل ان يطلق امرأته اذا كان لا يصلح للنساء وقد عالج نفسه ثلاث سنين ولم ينجح فيها علاج .

المادة ٥٩٧ ـ اذا بلغت الثامنة عشرة ولم يأتها الحيض ولا نهدت فللرجل طلاقها .

المادة ٥٩٨ ـ للمرأة طلب طلاقها من الرجل اذا ساء سيره واتبع السكر وفسق ونوى الرحيل دونها .

المادة ٥٩٩ ـ اذا ساءت اخلاق المرأة او خرجت عن الحشمة فخير لزوجها ان يخلي سبيلها مع تأدية حقوقها ولو كانت اول زوجة له .

المادة ٦٠٠ ـ يكفي اثباتا على المرأة في المادة السابقة مجرد علم الرجل واطلاعه .

المادة ٦٠١ ـ يجوز طلاق الصغيرة المميزة .

المادة ٦٠٢ ـ يجوز طلاق الخرساء اذا كان الخرس طارئا .

المادة ٦٠٣ ـ لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وانما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمؤنتها وعلاجها .

المادة ٦٠٤ ـ اذا كان للمرأة نوبات [illegible] الجنون فلا يجوز الطلاق فيها وانما في [illegible] .

المادة ٦٠٥ ـ اذا كانت المد[illegible]ونة او ذات النوبات على شيء من التمييز تحافظ على نفسها وتؤمن على وثيقة الطلاق جاز طلاقها في أي الأوقات .

المادة ٦٠٦ ـ ايام السبت والأعياد الدينية لا يجوز الطلاق فيها .

المادة ٦٠٧ ـ لا يجوز الطلاق يوم الجمعة ضرورة دخول يوم السبت ولا ان يحصل ليلا الا اذا دعت الضرورة الى ذلك .

المادة ٦٠٨ ـ لا يصح الطلاق شرعا الا امام السلطة الشرعية بوثيقة بحضرة شاهدين .

المادة ٦٠٩ ـ انما وضع حكم المادة السابقة تبعا لاعتياده ببلاد سوريا ولبنان ومصر وتركيا ولو انه غير الشرع نفسه .

المادة ٦١٠ ـ كل طلاق من سلطة اجنبية لا يعتبر شرعا .

المادة ٦١١ ـ مصاريف ور[illegible]م الطلاق على الرجل ويجب اداؤها م[illegible] على المرأة اذا شاءت .

المادة ٦١٢ ـ يجب التحقق شرعا قبل الطلاق من ان الاثنين هما نفس الزوجين .

المادة ٦١٣ ـ يشترط عند الطلاق أن يكون الرجل بعقله وصحوه .

المادة ٦١٤ ـ اذا كان للرجل نوبات من الجنون فطلاقه في غير وقتها طلاق عاقل راشد .

المادة ٦١٥ ـ المرض لا يمنع من الطلاق مالم يكن مؤثرا على القوى العقلية ولو كان مرض موت .

المادة ٦١٦ ـ اذا كان المرض اضر بالنطق وامكن فهم ارادة الطلاق بالاشارة فلا مانع من الطلاق .

المادة ٦١٧ ـ لا يقبل الطلاق من الأخرس باشارته اذا كان الخرس طارئا .

المادة ٦١٨ ـ لا يملك المطلق تحريم المرأة على أحد فكل شرط في الطلاق من هذا القبيل باطل وانما للرجل عند الطلاق أن يخبر عمن تسبب فيه وللسلطة الشرعية منع زواجه بالطلقة تحريما لها عليه .

المادة ٦١٩ ـ كلما كان الطلاق الزاما من قبل الشرع كان لا شرط فيه للرجل .

المادة ٦٢٠ ـ يقضي بالطلاق مع حقوق المرأة في الأحوال المنصوص عليها بالمواد ٢٥١ و ٢٥٥ و ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٢٧٠ و ٢٧٥ و ٣١٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ .

المادة ٦٢١ ـ يقضي بالطلاق بلا حقوق المرأة في الاحوال المنصوص عليها في المواد [illegible] ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، [illegible] ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٤٢ ، [illegible] ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٧٤ .

المادة ٦٢٢ ـ يكلف الرجل شرعا بطلاق امرأته ولو بوقت منه اذا كان هو السبب في طلاقها من غير [illegible]اه معها ولا يلزم بما لها من الحقوق .

[illegible] ٦٢٣ ـ يكلف الرجل المتزوج بمحرمة أن يطلقها فاذا توقف جاز للشرع عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق الملية حتى يطلق .

المادة ٦٢٤ ـ من خالل محرمة كلف بتركها فاذا ابى عزل وحرم كالمادة السابقة .

المادة ٦٢٥ ـ لا يسوغ بعد الطلاق اقامة المرأة مع الرجل .

المادة ٦٢٦ ـ اذا كان المسكن للاثنين جميعا كلفت المرأة بالانتقال الى مسكن آخر فاذا كان الملك لها أو لأبويها فالمكلف بالانتقال الرجل .

المادة ٦٢٧ ـ للمطلقة أن توكل عنها لمطالبة الرجل بما لها من الحقوق .

المادة ٦٢٨ ـ يجوز للمطلق اعالة مطلقته بشرط ان لا يوجب هذا اختلاطه بها والا وجب أن ينيب عنه .

المادة ٦٢٩ ـ اذا كانت المراة لا تزال دائنة لطالقها بحقوقها فلا يخول لها هذا حق النفقة ما لم يخالف العرف ذلك .

المادة ٦٣٠ ـ لا نفقة للمراة اذا طلب الرجل طلاقها وأداء حقوقها وهي أبت ومنعته من الطلاق مع ذلك العرف ، أما اذا حلف انه لا يطلق بلا قبولها فنفقتها واجبة .

المادة ٦٣١ ـ حمل المطلقة لا يوجب لها النفقة وانما على الرجل نفقة ما يلزم للوضع .

الباب العاشر

فى الطلاق الغيابى

المادة ٦٣٢ ـ يسلم للرجل بيده وثيقة الطلاق الى يد مطلقته قائلا لها استلمى وثيقة طلاقك فانت طالق وصرت حلا لغيرى .

المادة ٦٣٣ ـ يجوز للرجل ولو كان غير غائب من البلدان أن يوكل عنه فى تسليم وثيقة الطلاق ومشافهة المطلقة ولا يتم الطلاق شرعا الا بعد التسليم اليها .

المادة ٦٣٤ ـ يخاطب النائب المطلقة بما نصه هذه وثيقة طلاقك من مطلقك فلان أسلمها اليك عنه فهو طلقك وصرت حلا لغيره .

المادة ٦٣٥ ـ يحصل التوكيل أمام السلطة الشرعية وقت الطلاق .

المادة ٦٣٦ ـ على الرجل مؤونة المراة كالمعتاد حتى يؤدى الوكيل رسالته .

المادة ٦٣٧ ـ اذا مات الرجل قبل تادية الرسالة فالطلاق لم يكمل .

المادة ٦٣٨ ـ للمراة أن توكل عنها لقبول الطلاق وبه يتم .

المادة ٦٣٩ ـ يخاطب الرجل وكيل المطلقة بما نصه « هذه وثيقة طلاقى فلانة بنت فلان استلمها عنها فقد طلقتها وصارت حلا لغيرى »

المادة ٦٤٠ ـ يجب ان يكون التوكيل شرعيا بحضرة شاهدين .

المادة ٦٤١ ـ عند حصول الطلاق فى وجه وكيل الزوجة تحرر السلطة الشرعية محضرا به .

المادة ٦٤٢ ـ يجب التحقق اولا من ان الموكلة عنها فى قبول الطلاق ليست قاصرة أو غير مميزة .

المادة ٦٤٣ ـ شرط المادة السابقة انما هو البلوغ دون غيره .

المادة ٦٤٤ ـ التوكيل من الصغيرة غير جائز وانما لأبيها ان يقيم لها وكيلا لقبول الطلاق اذا لم يكن الا مجرد تقديس .

المادة ٦٤٥ ـ للسلطة الشرعية أن تقيم لمن اعتنقت ملة اخرى وكيلا يقبل عنها الطلاق اذا امتنعت .

المادة ٦٤٦ ـ اذا خرج الرجل عن الملة واراد ان يطلق فى اثناء غياب الزوجة أقام لها وكيلا يدفع اليه وثيقة الطلاق قائلا له ايضا (تزك بقبول الطلاق عنها) .

المادة ٦٤٧ ـ كما ان الطلاق فى المادة ٦٤٦ يحصل بطريق التزكية كما هو مذكور بها فالطلاق فى المادة ٦٤٥ يحصل كذلك ايضا . ويجب بعد التزكية فى المادة ٦٤٦ توكيل الوكيل ايضا بايصال وثيقة الطلاق الى المراة .

المادة ٦٤٨ ـ اذا فجرت المراة وتوقفت عن الحضور اقامت لها السلطة وكيلا يقبل الطلاق عنها قائلا له الرجل ايضا تلك الجملة المذكورة بالمادة السابقة .

الباب الحادى عشر

فى العدة والرضاعة والحضانة

المادة ٦٤٩ ـ بعد ان تتسلم وثيقة الطلاق الى يد المطلقة أو وكيلها ترد منها فى الحال لتحفظ بدار السلطة الشرعية الى وقت اللزوم .

المادة ٦٥٠ ـ من المتبع ان الوثيقة عند استعادتها تشرط السلطة منها جانباعلامة تسليمها الى المطلقة أو وكيلها .

المادة ٦٥١ ـ يجوز اعطاء شهادة رسمية بالطلاق بدل الوثيقة اذا شاءت المطلقة أن تسافر أو تستدل .

المادة ٦٥٢ ـ اذا عاد المطلق الى مطلقته واختلى بها واحتمل وقاعه لها وجب شرعا تجديد الطلاق .

المادة ٦٥٣ ـ يشترط للخلوة الموجبة لتجديد الطلاق أن تكفى شرعا لاحتمال الوقاع .

المادة ٦٥٤ ـ لا عبرة بالخلوة اذا كانت من غير رضى المراة وزكت نفسها عن الشبهة بوجه مقبول كذلك لا عبرة بالخلوة اذا كانت حائضا .

المادة ٦٥٥ ـ تجديد الطلاق لا يلزم اذا كان عن مجرد تقديس ما لم يكن لمثل ذلك الاحتمال محل .

المادة ٦٥٦ ـ اذا تأكد الوقاع بعد الطلاق فلا فرق بين الزواج ومجرد التقديس في وجوب التجديد .

المادة ٦٥٧ ـ اذا كان هناك محل للتجديد وقبل حصوله تقدست المراة على شخص آخر فهي محرمة على الاثنين ووجب التجديد من الأول والطلاق من الثاني .

المادة ٦٥٨ ـ لا يجوز العقد على المطلقة او الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوما لا يحسب منها يوم الطلاق او الوفاة ولا يوم العقد .

المادة ٦٥٩ ـ تحسب عدة المطلقة من يوم تسلمها وثيقة طلاقها لا من يوم كتابتها .

المادة ٦٦٠ ـ تجوز خطبة المراة وهي في عدتها خطبة بلا عقد بحيث لا يدخل الخاطب دارها قبل انقضاء العدة وتلزمه اليمين على ذلك .

المادة ٦٦١ ـ لابد من العدة في جميع الاحوال حتى لو لم يكن غير التقديس او كان الرجل عنينا او مجبوبا أو مريضا أو غائبا او مسجونا أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقرا أو عجوزا .

المادة ٦٦٢ ـ اذا كانت المطلقة او الأرملة حاملا فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع واذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنتين .

المادة ٦٦٣ ـ يجوز العقد على المطلقة أم الرضيع ولو لم يكمل السنتين اذا لم يكن رضع منها قط .

المادة ٦٦٤ ـ لا يمنع من العقد فورا على المرضعة ما دامت ليست بأم الرضيع .

المادة ٦٦٥ ـ اذا مات رضيعها جاز العقد عليها قبل اكتمال السنتين ولو أرضعت لغيرها .

المادة ٦٦٦ ـ اذا نسبت المراة حملها لأحد وهو أنكر فلا يجوز له العقد عليها قبل الوضع والفطام .

المادة ٦٦٧ ـ اذا مات الصغير زالت العدة .

المادة ٦٦٨ ـ تنقضي العدة أيضا في حياة الاب بالفطام أو برضاع الصغير من غير أمه ثلاثة أشهر ولم ترضعه فيها أو كانت لا لبن لها .

المادة ٦٦٩ ـ للرجل أن يعود الى مطلقته بعقد عليها ولا تعتد .

المادة ٦٧٠ ـ مراجعة الرجل امراته انما يكون بعقده عليها مجددا .

المادة ٦٧١ ـ اذا كان طلاقها فاسدا اصطلاحا او مشكوكا في صحته فلا يتوقف رجوعه اليها لا على تجديد وثيقة الزواج ولا على العلانية الشرعية وانما يكفي الايجاب والقبول .

المادة ٦٧٢ ـ اذا لم يؤد الرجل ما لمطلقته من الحقوق او لم تبرئه منها فلا يلزم للمراجعة تجديد وثيقة الزواج .

المادة ٦٧٣ ـ تحرم المطلقة على مطلقها اذا تزوجت غيره أو تقدست .

المادة ٦٧٤ ـ اذا اختلفت المطلقة غير مطلقها عن غير عقد شرعي جاز لمطلقها الرجوع اليها .

المادة ٦٧٥ ـ اذا خالت المراة رجلا ثم تزوجت بآخر وطلقها جاز لخليلها أن يعقد عليها .

المادة ٦٧٦ ـ المطلقة من زوجها لتهمة الزنا لا تجوز له بعد .

المادة ٦٧٧ ـ المطلقة لعلة ظهور الحيض كنص المادة ١٥٥ لا تجوز لمطلقها ولو زالت العلة .

المادة ٦٧٨ ـ على السلطة الشرعية عند الطلاق لعلة دم الحيض أو لسبب تهمة الزنا أن تخبر الرجل بتحريم المطلقة عليه ابدا .

المادة ٦٧٩ ـ اذا لم يتوفر التنبيه المنوه به في المادة السابقة في وقت تسليم وثيقة الطلاق فلا مانع من عودة الرجل الى المراة ولو علل الطلاق بتلك الأسباب .

المادة ٦٨٠ ـ للمطلقة ولها رضيع أن ترفض ارضاعه أو تطلب عليه أجرا .

المادة ٦٨١ ـ ليس للأم أن ترفض ارضاع الرضيع اذا هو لم يقبل ثدي غيرها .

المادة ٦٨٢ ـ الأجر على الرضاعة لا يغني عن نفقة الرضيع .

المادة ٦٨٣ ـ اذا طلقت لاقرارها بالزنا ثم أراد مراجعتها فاذا ثبتت على اقرارها أو توفر التنبيه المنوه به في المادة ٦٧٨ فلا تحل له .

في الرضاعة والحضانة

المادة ٦٨٤ ـ الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج .

المادة ٦٨٥ ـ اذا طلقها ولها رضيع فهى أولى منه بالحضانة وعليه نفقة رضاعته .

المادة ٦٨٦ ـ اذا كانت الأم فى غير موطن الرجل فله طلب الولد قبل الوقت الشرعى .

المادة ٦٨٧ ـ يجوز حسبما يتراءى للشرع نقل الولد من امه الى رجل ليس بذى حق فى ارثه من اقرباء ابيه اذا كان لا حاجة للولد بأمه وكان من حالتها ما يدعو الى اخذه منها والا بقى فى حضانتها كما هو ولو تزوجت .

المادة ٦٨٨ ـ اقرباء ابى الولد اولى به من امه ولو كانوا محلا لارثه اذا دعت حال الولد الى زيادة العناية بتربيته .

المادة ٦٨٩ ـ تنتقل الأولوية الى الرجل اذا كان من حالة الأم ما يدعو الى ذلك .

المادة ٦٩٠ ـ اذا كان ابو الولد ميتا وكان من حالة الأم ما يدعو الى اخذه منها فاقارب الأب اولى به .

المادة ٦٩١ ـ اذا ترائى للشرع ان الأب خير للبنت من امها فهو أولى بها منها .

المادة ٦٩٢ ـ حكم الشرع ينفذ ولو كان على غير رغبة البنت ولو كبيرة .

المادة ٦٩٣ ـ للشرع النظر الأعلى ايجابا ام سلبا مطلوبا منه ام غير مطلوب .

المادة ٦٩٤ ـ مجرد زواج الأم لا يجعل للأب حق الأولوية .

المادة ٦٩٥ ـ ليس للأم ان تنتقل بالمحضون من بلد ابيه والا كان أولى به .

المادة ٦٩٦ ـ اذا كانت المحضونة بنتا فللسلطة الشرعية أن تأذن بالانتقال اذا ترآى لها .

المادة ٦٩٧ ـ اذا تركت الأم حقها فى الحضانة جاز لها الرجوع اليها .

المادة ٦٩٨ ـ اذا لم يرغب الولد الا أن يقيم مع أمه بعد مدة حضانته فليس لأبيه أخذه بالقوة ولا يمنع هذا من قيامه بشؤونه .

المادة ٦٩٩ ـ قيام الرجل بشؤون الولد فى المادة السابقة معناه حق الاشراف عليه دون الانفاق الا اذا اراد مع ذلك .

المادة ٧٠٠ ـ اذا شاءت البنت أن تقيم مع أبيها أو مع اخوتها اذا مات الأب فلا مانع .

المادة ٧٠١ ـ لا يجوز للأرملة ان تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغير رضاهم ما لم تأذن لها السلطة الشرعية .

المادة ٧٠٢ ـ للمطلقة رفض الحضانة متى شاءت

المادة ٧٠٣ ـ للأرملة كذلك رفض الحضانة اذا أرادت .

المادة ٧٠٤ ـ نفقة الحضانة على الاب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس .

المادة ٧٠٥ ـ اذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها الى امها وانما الى أم الأب .

المادة ٧٠٦ ـ الفرض فى المادة السابقة هو أن الحضانة تنتقل بوفاة الأم الى الأب فاذا كان ميتا فالى أم الأم .

المادة ٧٠٧ ـ للسلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة الى أم الأم اذا كانت حضانة الأب غير موافقة .

المادة ٧٠٨ ـ اذا تيتم الأولاد من امهم وابيهم فالأولى بحضانتهم أم الأم .

المادة ٧٠٩ ـ اذا انقضت حضانة الولد ببلوغه الست سنين حق لأبيه أخذه فاذا ابى الولد مفارقة امه فلا يلزم ابوه بنفقته .

المادة ٧١٠ ـ ينتقل حق أخذ الولد بعد وفاة الأب الى اب الأب فاذا لم يكن بقى الولد فى حضانة امه ولو اوصى الأب بغير ذلك فاذا ماتت انتقل حق الأخذ الى امها .

المادة ٧١١ ـ اذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضانته فليس لوصيه أخذه منها .

المادة ٧١٢ ـ يحق للأم بعد الفطام أن تتخلى عن الحضانة فاذا كان الأب غائبا أو ميتا فللسلطة الشرعية النظر فيمن يتولى أمر الأولاد .

المادة ٧١٣ ـ الحضانة لا اجر لها وانما للرضيع والمحضون النفقة شرعا .

المادة ٧١٤ ـ للسلطة الشرعية فى جميع الأحوال أن ترى رأيها المناسب لمقتضى الأحوال فيمن يكون أصلح للحضانة من غيره .

الباب الثانى عشر

فى انتهاك البكارة غصبا او احتيالا

المادة ٧١٥ ـ اذا احتيل على بكر ومست بكارتها غرم المحتال خمسين ريالا ولزمه تعويض شرف البنت بقدر درجته ودرجتها ثم تعويض ما نالها من الضرر بسبب الفعل بقدر قيمتها .

المادة ٧١٦ ـ اذا عقد عليها أعفى من الغرم الشرعى دون التعويضين الآخرين .

المادة ٧١٧ ـ اذا وقع الفصل بالقوة زيدت الجزاءات تعويضا رابعا هو تعويض ضرر القوة.

المادة ٧١٨ ـ اذا طلب من الفاعل هنا عقده على البنت لزمته شرعا اذا كانت حلاله ولو كانت معيبة ولها منع الطلاق الا اذا زنت .

المادة ٧١٩ ـ اذا لم يمتثل الفاعل فى الحالين لتلك الاحكام جوزى بالحرمان الشرعى حتى يمتثل أو يراضى البنت واهلها .

المادة ٧٢٠ ـ الغرامة الشرعية لاتلزم اذا كانت البنت بالغة الا اذا كان الفعل اغتصابا .

المادة ٧٢١ ـ الغرامة فى المادة السابقة فى حال الغصب هى المنوه بها فى المادتين ٧١٥ و ٧١٧ .

المادة ٧٢٢ ـ اذا كان الفعل احتيالا والبنت بالغة فلا غرامة ولاتعويض .

المادة ٧٢٣ ـ التعويضات من حق أب البنت فى حال القصر فاذا لم يكن على قيد الحياة فهى للبنت .

المادة ٧٢٤ ـ لايعد الفعل غصبا اذا وقع فى بعيد عن العمار مالم تقم البينة على صدق دعوى الغصب كما انه قد يقع فى العمار ويكون غصبا بالدليل .

المادة ٧٢٥ ـ يشترط للغرامة الشرعية غير الاقرار بالاحتيال أو الغصب شاهدان على الفعل ولايلزم هذا الشرط فى باقى التعويضات .

المادة ٧٢٦ ـ اذا اختلف الاثنان فادعت البنت الغصب وهو لم يقر بغير الاحتيال صدق بيمينه.

المادة ٧٢٧ ـ يعتبر الغصب غصبا ولو انتهى بالاحتيال .

المادة ٧٢٨ ـ اذا كان للغاصب زوجة وكان من عرف البلد منع التزوج عليهالزمه ارضاءالمغصوبة بما يكفيها مهرا للزوج بغيره .

المادة ٧٢٩ ـ لاينبغى أن يكون الاب هوالباعث على مايوجب تلك الجزاءات والا كان لا محل لها .

المادة ٧٣٠ ـ اذا كانت المغصوبة مجنونة أو خرساء كان الجزاء تعويض ضرر القوة دون غيره .

المادة ٧٣١ ـ اذا ادعى الغصب أو الاحتيال بلا بينة صدق المتهم بيمينه .

المادة ٧٣٢ ـ اذا ادعت البنت أن الرجل وعدها بشىء نظير الفعلوهو ينكر صدق بيمينه.

المادة ٧٣٣ ـ اذا حملت البنت واقر الفاعل بالفعل لزمه المولود فاذا انكر جاز للسلطةالشرعية تحليفه .

المادة ٧٣٤ ـ اذا كان الاحتيال وعدا بالزواج فلايلزم الفاعل وانما للسلطة الشرعية تغريمه مساعدة لزواج البنت بغيره .

الباب الثالث عشر

الولاية والوصاية على القصر

المادة ٧٣٥ ـ للاب الولاية شرعا على بنته فى النفس والمال الى أن تتزوج وتبلغ رشدها ولو كانت فى حضانة امها .

المادة ٧٣٦ ـ الولاية على النفس كناية عن حق التربية والتعليم واستخدام البنت عند من يريد أبوها وتزويجها لمن شاء والغاء نذرها ويمينها والولاية على المال كناية عن قبض مرتب استخدامها واجرة عملها واخذ ماقد تعثر عليه فى طريقها واستلام مهرها وماقد تستحقه من التعويض اما ماتستحقه من الميراث عن أمها فلا ولاية له فيه .

المادة ٧٣٧ ـ اذا بلغت البنت أو طلقت ولو كانت بعدها قاصرة زالت الولاية عنها .

المادة ٧٣٨ ـ الولايةعلى الولد للسلطةالشرعية ثم لابيه ثم لجده من الاب ثم لامه .

المادة ٧٣٩ ـ ولاية السلطة الشرعية هى أنها تقيم للولد وصيا اذا لم تر أباه يؤتمن على ما للولد من المال .

المادة ٧٤٠ ـ ولاية الاب على النفس والمال فله تربية ابنه وتعليمه ثم قبض اجرة عمله وماقد يعثر عليه فى الطريق ومادام على نفقته ولو بلغ.

المادة ٧٤١ ـ ولاية الجد والام من بعده انما هى على النفس اذا توفى الاب .

المادة ٧٤٢ ـ يجب أن يوصى الانسان على أولاده القصر قبل وفاته .

المادة ٧٤٣ ـ على السلطة الشرعية أن تقيم أولاده وصيا على القصر اذا لم يكن لهم .

المادة ٧٤٤ ـ ليس لام القصر أو اقربائها أو اقربائه من جهة أبيه منع دار الشرع من تنصيب من ترى صلاحيته للقوامة فكما أن للاب اختيار الوصى فللشرع اختيار القيم .

المادة ٧٤٥ ـ يجوز تفريق السكنى بين القاصر والوصى اذا كان من ورثته .

المادة ٧٤٦ ـ ينصب الشرع للبنت وصيا من أجل نفقتها على اخوتها .

المادة ٧٤٧ ـ الجنين كالمولود يقيم له الشرع الوصى .

المادة ٧٤٨ ـ لا فرق بين الوصى الشرعى ومن كان تعيينه من قبل السلطات الاخرى .

المادة ٧٤٩ ـ اذا وصى الرجل وصيين على أولاده القصر ومات احدهما أقام الشرع غيره مقامه .

المادة ٧٥٠ ـ كل مايعمله أحد الاوصياء منفردا باطل سواء اكانوا مختارين أم شرعيين .

المادة ٧٥١ ـ يجوز أن يكون تنصيب الوصي من غير المحكمة التابع اليها اقامة القصر اذا كانت اكبر .

المادة ٧٥٢ ـ اذا اختلفت جهة اقامة القصر والوصي الشرعي نصب شرع جهتهم بدله .

المادة ٧٥٣ ـ اذا جاز للوصي أن يبيع من متاع القاصر فلايجوز له أن يكون الشراء لنفسه .

المادة ٧٥٤ ـ ليس للوصي أن يتبرع من مال التركة ولو لاسكات الوارث أمام غير الشرع .

المادة ٧٥٥ ـ يجوز للسلطة الشرعية ان تجعل الوصاية لها اذا لم يوجد مانع .

المادة ٧٥٦ ـ المقصودبالسلطة الشرعيةالسلطة المعروفة في البلد دون غيرها .

المادة ٧٥٧ ـ يجوز للاب ان يوصي بدفع المال الى يد ابنه القاصر يتصرف فيه بنفسه .

المادة ٧٥٨ ـ يجوز أن يكون الوصي المختار من الاب امراة او دون البلوغ .

المادة ٧٥٩ ـ مايجوز للاب لايجوز للسلطة الشرعية بل عليها ان تدقق في انتقاء الوصي .

المادة ٧٦٠ ـ اذا كانت المراة صاحبة نصيب في التركة جاز للشرع تنصيبها وصيا .

المادة ٧٦١ ـ يجوز للشرع تنصيب المراةوصيا على القصر اذا كانوا مقيمين معها أمهم كانت أم غيرها .

المادة ٧٦٢ ـ اذا لم يكن للقاصر وارث الا أمر فهي أحق بالوصاية .

المادة ٧٦٣ ـ تعتبر وصاية المراة اذا قضت بها السلطات الأخرى .

المادة ٧٦٤ ـ الوكيل من الاب حال حياته لايعد وصيا بعد الوفاة .

المادة ٧٦٥ ـ على السلطة الشرعية عنداقامتها الوصي حصر مال المتوفى من منقول وثابت بمحضر من نسختين احداهما يأخذها الوصي والثانية تبقى لدى السلطة حجة عليه بالاستلام .

المادة ٧٦٦ ـ للوصي اذا كان من فائدة القصر أن يتقمش من مالهم .

المادة ٧٦٧ ـ على الوصي أن يتخذ الضمان اللازم عادة على ما قد يستجلبه أو يرسله الى البلاد برا أم بحرا من أموال القصر ولو أن الضمان ماله من النفقة .

المادة ٧٦٨ ـ اذا ظهر للشرع غير ماعهده فيمن نصبه من الاوصياء من الامانة واللباقة عزله ونصب سواه .

المادة ٧٦٩ ـ على السلطة الشرعية مراقبة وصيها فاذا لاحظت مايوجب تغييره بادرت وغيرته .

المادة ٧٧٠ ـ عزل الوصي المختار من قبل الاب لايجوز الا اذا ثبت بالبينة مايوجب عزله .

المادة ٧٧١ ـ اذا بذر الوصي المختار جاز للسلطة الشرعية تحليفه انه ليس من مال القصر.

المادة ٧٧٢ ـ اذا تبين للسلطة الشرعية ان الوصي المختار ساءت حالته عزلته وأقامت غيره .

المادة ٧٧٣ ـ اذا اقرض الوصي الى غير مؤتمن جاز للسلطة الشرعية أبطال القرضة .

المادة ٧٧٤ ـ اذا ابرأ الوصي من مال القاصر ضمن .

المادة ٧٧٥ ـ اذا أقرض الوصي منمال القاصر بغير صك ضمن .

المادة ٧٧٦ ـ للوصي أن يتصالح عن القاصر بما فيه مصلحته بلا توقف على اذن الشرع .

المادة ٧٧٧ ـ للقاضي الشرعي أن يصالح عن القاصر ويتجاوز عما يراه من ماله تفاديا من طول الخصام وأن يأمر بالحرم الشرعي ضمانا لنفاذ التراضي .

المادة ٧٧٨ ـ كل قضاء بأي شيء على القصر يجب أن يكون ولابد موطنا على مايلزم من الادلة القاطعة الصريحة بلا اكتفاء بما هو غير ذلك .

المادة ٧٧٩ ـ الوصاية مروءة مالم يشترط لها الاجر .

المادة ٧٨٠ ـ على الوصي أن لايغل يده عن القصر ولا ان يبسطها كل البسط بل عليه أن ينفق بقدر اللائق .

المادة ٧٨١ ـ اذا كانت التركة نقودا توسطت السلطة الشرعية في اقراضها بفائدة الى أمين صالح مقتدر نقي الصحيفة فلاتبقى ضرورة لاقامة وصي والحال هذه .

المادة ٧٨٢ ـ للسلطة الشرعية ان تنفق على القصر من مالهم ريثما يتوفق لها من يقترض بالمزايا المطلوبة .

المادة ٧٨٣ ـ يجوز للوصي باذن السلطة الشرعية ان يأخذ المال لنفسه بالفائدة .

المادة ٧٨٤ ـ يشترط في الاذن فيالمادة السابقة أن يكون دائما من المحكمة مؤلفة على الاقل من ثلاثة والا كان غير معتبر شرعا .

المادة ٧٨٥ ـ لايجوز تعريض مال القصر الى الخطر والا كان الوصي مسؤولا .

المادة ٧٨٦ ـ للوصي أن يبيع من منقولات القصر للانفاق عليهم عند الحاجة .

المادة ٧٨٧ ـ نفقة القاصر على حصته في الارث لا على الجملة .

المادة ٧٨٨ ـ على الوصي أن يكل امر الدفاع عن حقوق القصر أمام القضاء الى أحد المحامين الاكفاء .

المادة ٧٨٩ ـ لاتمنع الوصاية قبول شهادة الوصي للقصر .

المادة ٧٩٠ ـ الانفاق على القصر في تعليمهم الدين لازم ولو كانوا غير مكلفين شرعا بفروضه لصغر سنهم .

المادة ٧٩١ ـ لايجوز للوصي أن يتصدق عن القصر الا اذا كانت الصدقة مناسبة وتليق بهم .

المادة ٧٩٢ ـ غير مكلف القاصر بالتصدق وانما اكرام ارادة المتوفى واجب .

المادة ٧٩٣ ـ اذا كان الوصي مفوضا من جهة الشرع فله حق التصدق حسبما يتراءى له .

المادة ٧٩٤ ـ اذا كان الاوصياء ثلاثة فهم بمثابة المحكمة شرعا غير مقيدين .

المادة ٧٩٥ ـ اذا كان المتوفى جاعلا على نفسه صدقة سنوية على الفقراء اقاربه فللوصي اجراؤها .

المادة ٧٩٦ ـ اذا تصدق الوصي او وقف شيئا للخيرات من مال القاصر وهو في شدة مرضه سرى عليه اذا أجرى في حياته .

المادة ٧٩٧ ـ على الوصي تسليم مابعهدته الى القصر بعد الرشد مع تقديم حسابه اجمالا .

المادة ٧٩٨ ـ على الوصي رد ما للقاصر عند الرشد من الاموال ولو كان له اخوة قصر لم يزالوا .

المادة ٧٩٩ ـ ليس للوصي أن يخول للقاصرة عند زواجها الا مافرضه لها أبوها فاذا بلغت ادى اليها مابقي .

المادة ٨٠٠ ـ اذا بلغ القاصر فغير مكلف بكتابة مخالصة على نفسه للوصي بل يكفي الاشهاد على ماوصل اليه من مال المورث .

المادة ٨٠١ ـ للوصي أو القيم رد ما للغير من الودائع أو الامانات .

المادة ٨٠٢ ـ على الوصي الشرعي عند تسليمه مابعهدته أن يحلف بأن ليس في ذمته شيء غير هذا .

المادة ٨٠٣ ـ الوصي المختار لا يحلف الا اذا كان له نصيب في الربح أو نازع في شيء يخالفه الظاهر .

المادة ٨٠٤ ـ اذا مات أحد الوصيين المختارين وجب اليمين على الآخر على صدق أعمال نفسه منفردا ضرورة كون الوصي انما ائتمن الاثنين معا .

المادة ٨٠٥ ـ اذا لم يقطع الوصيان المختاران حساب مال الوصاية بينما قبل وفاة من مات منهما فيمين الآخر على براءة الذمة يكون عن كل مدة الوصاية .

المادة ٨٠٦ ـ للشرع أن يعافي من اليمين التي للقصر اذا اقتضت الحل ذلك مع بيان السبب .

المادة ٨٠٧ ـ اذا ادعى الوصي ضياع شيء من مال القصر وجب عليه أن يحلف .

المادة ٨٠٨ ـ ولو أن الوصي غير مكلف بتقديم حساب القصر تفصيلا الا ان الله محاسبه على الصغيرة قبل الكبيرة .

المادة ٨٠٩ ـ اذا كانت الوصاية من سلطة اجنبية وجب على الوصي تقديم الحساب مفصلا .

المادة ٨١٠ ـ لايجوز اشتراط أن لا يحلف الوصي اليمين الا اذا تعذر وجود وصي لائق يقبل أن يحلف .

المادة ٨١١ ـ الوصي مختارا كان أم شرعيا ضامن لما قد يفقد أو يسرق من مال القاصر متى أهمل أو قصر .

المادة ٨١٢ ـ اذا لم يكن هناك اقرار بالاهمال او التقصير فثبوته بالبينة يكفي .

المادة ٨١٣ ـ ينفذ البيع عن القاصر والشراء له بواسطة الشرع أو الوصي أما الايهاب فلا .

المادة ٨١٤ ـ يجوز للوصي عند الاقتضاء أن يستدين على حساب القصر .

المادة ٨١٥ ـ متى قبل الوصي الوصاية واستلم المال أو باشر العمل فلايجوز له بعد هذا أن يمتنع .

المادة ٨١٦ ـ اذا كان هناك ضرورة تدعو الى الاستقالة جاز للوصي أن يستقيل .

المادة ٨١٧ ـ لايجوز منع تسليم التركة الى القصر بعد بلوغهم ولو نسب لهم الاسراف أو سوء السلوك .

المادة ٨١٨ ـ اذا أوصى المورث بعدم تسليم التركة الا عند حسن السلوك أو الاستقامة أو عند أجل مسمى بعد البلوغ عمل بالوصية .

المادة ٨١٩ ـ اذا أوصى المورث على أولاده البلغ جاز لهم رفض الوصاية عليهم مالم يكن المورث دفع المال الى الوصي .

المادة ٨٢٠ ـ لايجوز للقاصر قبل بلوغه العشرين ان يبيع العقار الموروث له أو الموهوب له من الواهب وهو فى حال المرض .

المادة ٨٢١ ـ تصرف القاصر بلا اذن وصية أو من هو فى رعايته باطل .

المادة ٨٢٢ ـ يسمى الصغير يتيما الى أن يبلغ العشرين عاما .

المادة ٨٢٣ ـ ممنوع الوصى من التصرف بالبيع فى عقار القاصر وانما له رهنه للانفاق عليه اذا لزم .

المادة ٨٢٤ ـ اذا كان الوصى هو المشترى للعقار عن القاصر جاز له التصرف فيه بالبيع .

المادة ٨٢٥ ـ النباهة أو الذكاء لايمنع من انتظار سن العشرين كما أن عدم النباهة او الذكاء لايمنع البيع بعد بلوغ سن العشرين .

المادة ٨٢٦ ـ يشترط لسن العشرين انبات العانة فاذا لم تنبت فلابد من بلوغ الستة والثلاثين سنة حتى يصح البيع مالم يكن الرجل خصيا .

المادة ٨٢٧ ـ اذا باع الوارث العقار ثم توفى فليس لورثته ابطال البيع بدعوى ان البائع لم يستوف الشروط اللازم توفرها مع سن العشرين .

المادة ٨٢٨ ـ اذا حصل البيع قبل بلوغ العشرين جاز للبائع رد البيع قبل أن تتم المدة أو عند التمام واذا حسن المشترى فى العقار فله قيمة التحسين يخصم منه الريع .

المادة ٨٢٩ ـ متى تمت مدة العشرين ولم يطعن البائع فى البيع سقط حقه فى الطعن فيه مهما كان صغيرا وقت البيع .

المادة ٨٣٠ ـ لايجوز الطعن فى البيع أن الشراء الحاصل باسم القاصر فى المنقول او العقار بواسطة السلطة الشرعية أو الوصى مختارا أم شرعيا .

المادة ٨٣١ ـ لايجوز للسلطة الشرعية ولا للوصى مطلقا التصرف فى الهبة فى شىء من مال القاصر والا كان التصرف باطلا .

المادة ٨٣٢ ـ هبة البالغ الثلاثة عشر سنة القاصر عن العشرين نابت العانة هبة نافذة ولو كانت فى حال المرض .

الباب الرابع عشر
فى الحجر والقوامة

المادة ٨٣٣ ـ الصغير محجور عليه طبعا حتى يبلغ رشده .

المادة ٨٣٤ ـ يحجر شرعا على المجنون والأخرى الاصم وينتصب لهم قيم شرعى .

المادة ٨٣٥ ـ الحجر منوط بالسلطة الشرعية بناء على طلب أحد أقارب المراد الحجر عليه .

المادة ٨٣٦ ـ السفيه توبخه السلطة الشرعية لعله يستقيم .

المادة ٨٣٧ ـ اذا أوصى الرجل على أحد أولاده البلغ لسفهه ووصى أن لايسلم اليه المل الا اذا استقام عمل بالوصية وعد محجورا .

المادة ٨٣٨ ـ الاسير والفار من الخطر تشرف السلطة الشرعية على ماله حتى يعود أو تثبت وفاته .

المادة ٨٣٩ ـ للسلطة الشرعية عند اللزوم تنصيب أمين يدير مال الاسير أو الفار ويودع الغلة عندها أولا فأولا ولاينبغى أن يكون الامين احد الاقارب الوارثين الا اذا كان المال أطيانا .

المادة ٨٤٠ ـ للاسير أو الفار بعد عودته محاسبة قريبه الذى اؤتمن على اطيانه اثناءغيابه وللامين المذكور اذا شاء أجر تعبه .

المادة ٨٤١ ـ اذا خرجت الاسيرة عن ملتها وتزوجت بأجنبى فلايمنع هذا السلطة الشرعية من الاشراف على مالها .

المادة ٨٤٢ ـ الغائب بارادته لايعد فى حكم الفار ولو جهلت جهة اقامته وانقطعت أخباره .

المادة ٨٤٣ ـ اذا كان معلوما الى أى جهةسافر ناويا العودة ثم انقطعت أخباره كان حكمه حكم الاسير أو الفار .

المادة ٨٤٤ ـ اذا كان السفر عاديا وآل الى المسافر مال وهو لا يعلم جاز للسلطة الشرعية الاشراف عليه .

المادة ٨٤٥ ـ اذا اشيعت وفاة الغائب بارادته حافظت السلطة الشرعية على ماله واستأمنت عليه لاحد الاقارب الوارثين .

المادة ٨٤٦ ـ لا يصح استئمان القاصر مهما كانت قرابته او وراثته .

المادة ٨٤٧ ـ اذا كان الغائب قاصرا فلايجوز تسليم العقار الى أحد شركائه فى الميراث ولا الى احد أقاربه وارثا كان أم غير وارث .

المادة ٨٤٨ ـ المقصود بالمادة السابقة هو انه لايجوز أن يعهد عقار القاصر الغائب الى شريكه فى الارث أو الى أحد أقاربه يرثه أم لا يرثه .

المادة ٨٤٩ ـ لاتسرى المادة ٨٤٧ اذا كان المعهود اليه العقار لا مصلحة فيه لشخصه أو كانت المعيشة واحدة ولو لم يكن هناك قسمة .

المادة ٨٥٠ ـ لامانع من أن يعهد العقار المذكور الى الشريك أو القريب اذا كان العقار غير موروث .

المادة ٨٥١ ـ المال الموروث للقاصر عن جده لامه ولا ولاية عليه للاب وانما يجوز تنصيبه وصيا على المنقول دون العقار .

المادة ٨٥٢ ـ اذا كان الاب لايصلح للوصاية اقامت السلطة غيره .

المادة ٨٥٣ ـ اذا ساءت حال القيم او الوصى جاز عزله واقامة غيره بدله .

نظــام
المعاملات الادارية
المتعلقة بقرار حقوق العائلة

المادة ١ ـ الخــاطب والمخطوبة اللذان يريدان الزواج يراجع كل منهما بأول الامر هيئة اختيارية محلته أو قريته المقيم بها ويستحصل على علم وخبر النكاح واذا كان الخاطب والمخطوبةمقيمين فى محلة او قرية واحدة فيكفى علم وخبر واحد.

ويدرج فى هــذا العلم وخبر اسم وشــهرة الطرفين وأبويهما وصفة الطرفين وصنعتهما أو خــدمتهما ومحــل اقامتهما ودينهمــا ومذهبهما وتابعيتهما وهل توجد فيهما أهلية النكاح أم لا وهل يعلم فى حالهما مانع للنكاح أم لا وان كان معلوما فما هو وهلذلك باذن ولييهما وموافقتهما حسـب سن الطرفين ومذهبهما أم لا .

وليس لهيئة الاختيارية الامتناع عن اعطاء علم وخبر ولو كان يوجد فى حالهما مانع للنكاح أو كان بدون اذن ولييهما وموافقتهما .

المادة ٢ ـ يعطى العلم وخبر الذى استحصل حسب المــادة الســابقة مع تذكرتى الخــاطب والمخطوبة العثمانيتين او ورقتى هويتهما لمحكمة اقامة أحــدهما وان كان الطرفان مســيحيين فللرئيس الروحى الذى فى محل اقامة احدهما او رؤى اعتراضهما الواقع غير وارد فيرد طلب عقد النكاح بقرار يحتوى على الاسباب الموجبة وبهذه الصورة يقيد فى دفتر فهرست اســاس المعاملة ويدرج القرار المتخذ أيضا فى الضبط .

المادة ٣ ـ يدقق علم وخبر النكاح وأوراقه المتفرقة لدى المحكمة واذا رؤيت جهة ناقصــة يعاد لأصحابه لأجــل الاكمــال . واذا فهم من التدقيقات الواقعة ان احد الطرفين غير حائز اهلية النــكاح أو يوجــد حال مانع فى الزواج ولا يعترض عليه فى طرف الخاطب والمخطوبة .

المادة ٤ ـ اذا درج فى علم وخبر النكاح عــدم موافقة الولى فالمحكمة تبلغ الولى اخبــار نامه لتضمن مراجعة الطرفين وأن يلزم اثبات وجوده بالذات أو بالوكالة فى اليوم المعين لاجل بيــان اسباب اعتراضه ويفهم الطرفان لزوم حضورهما فى اليوم المعين واسباب الاعتراض التى يسردهما الولى تجرى عليها أحــكام المــادتين الســـابعة والثامنة .

المادة ٥ ـ اذا تبين لدى المحكمــة بنتيجــة التدقيقات التى يصير اجراؤها أن أوراق النكاح عارية عن النواقص وأن الطرفين خاليان من موانع الزواج يستعلم من ادارة النفوس عن الكيفية وبعد أن يفهم ان مندرجات الاوراق المذكــورة موافقة لقيــد سجل النفوس يعلن أنه ســيصير اجراء عقد النكاح وان يلزم على من له مايقال بهذا الخصوص أن يبين اعتراضه للمحكمة بظرف عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الاعلان واذا كان محل اقامة أحد الطرفين خارج دائرة قضاء المحكمة التى صار مراجعتها يحــرر الى محــكمة المحل المذكور لاعلان الكيفية أيضا هناك .

المادة ٦ ـ يعلق نسخة من الاعــلان فى ايوان المحكمة ونسخة أخرى أيضا فى محل ممر الناس واذا رات المحكمة لزوماتدرج صورة الاعلان أيضا فى الجريدة واذا اعلن فى الجريدة تحفظ نسخة منها فى الدوسيه واذا الصق تنظيم ورقة ضبط من طرف المحضر مبينة تاريخ الالصاق وتمضى من الحــاضرين فى محل الالصـــاق وتحفظ فى الدوسيه .

المادة ٧ ـ اذا اعترض قبل الاعلان من طرف الولى أو اعترض بعــد الاعلان من طرفه أو من طــرف خلافه من أصــحاب العلاقة تسمع افادة المعترضين والخاطب والمخطوبة أو وكلائهماوافادة المخبرين الذين يقدمون على تأييد ذلك بمواجهة الخاطب والمخطوبة أو وكلائهما وتدقق الاوراق المبرزة ثم تتخذ المحكمةقرارا يتضمن جوازاجراء عقدالنكاح أو عدمه وتنظم ضبطا يحتوى البيانات والافادات التى استحقت التدقيقات التى جرت والقرار الذى صار اتخاذه مع اسبابه الموجبة.

المادة ٨ ـ اذا اعترض من طرف الولى أو من طرف خلافه من اربابالعلاقة ولم يحضرالمعترض فى اليوم الذى عينته المحكمة وكذا اذا لم يبين أسباب اعتراضه يعد الاعتراض كأن لم يكن واذا بين أســباب الاعتراض تــدقق المحــكمة ذلك الاعتراض وتتخذ قرارا يتضــمن ان الاعتراض وارد أم لا .

المادة ٩ ـ اذا اعطت المحكمة قرارا بجواز عقد النكاح حسب طلبالطرفين أو وكيليهما بحضور المحكمة أو بمحل يعينانه وعند اجراء عقد النكاح بمحل آخر خارج المحكمة يعين نائب من طــرف المحكمة بالاذنامة المخصوصة من الحائزين علىصفة رسمية كمستخدمى دائرتى المحكمــة والنفوس ومعلمى المكاتب أو ائمة ومختارى المحلات أو ذات من معتبرى الاهالى ويرسل المجلس العقد .

المادة ١٠ ـ عند طلب اجراء عقد النكاح من طرف العيسويين ومراجعة الرؤساء الروحيين وابراز الاوراق المقتضية بموجب المادة الثانية لاجل اجراء العقد يصير ايفاء المعاملات اللازمة بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من قرار حقوق العائلة المؤرخ فى ٨ محرم سنة ٣٦ ١ و ٢٥ ت١ سنة ١٣٣٣ والمأمورون الروحيون يجرون المراسم اللازمة قبل النكاح ضمن دائرة الاحكام المذهبية ويخبرون المحكمة المحلية قبل اربعة وعشرين ساعة على الاقل ويبينون الوقت والمحل المعين لعقد النكاح لاجل ارسال مأمور مخصوص وبناء على هذه الاخبار تعين المحكمة مأمورا مخصوصا باذنامة من الذوات الحائزين صفة رسمية او من معتبرى الاهالى حسبما هو مبين فى المادةالسابقة ويرسل الى مجلس العقد .

المادة ١١ ـ اذا امتنع الرؤساء الروحيون عن عقد النكاح وراجع الطرفان المحكمة وطلبا اجراء العقد تضبط افادتهما واذا رات المحكمة ان مندرجات الورقة التى اعطيت اولا من طرف الرؤساء الروحيين المتضمنة أسباب الامتناع او الورقة التى ارسلت اخيرا جوابا على الاستفسار صوابية فترد المراجعة الواقعة وفقا لاحكام المادة الثالثة .

المادة ١٢ ـ اذا لم ير ان مندرجات الورقة او الجواب المتضمن أسباب الامتناع صوابية او لم يرد جواب عن الاستفسار بظرف شهر اعتبارا من تاريخ التبليغ فالمحكمة تعلن انه سيصير عقد النكاح بموجب المادة ٥ وتجرى سائر المعاملات المتعاقبة .

المادة ١٣ ـ يحضر الحاكم او نائبه او المأمور المخصوص فى مجلس النكاح وينظم العقد ويدرج فى هذا العقد اسم وشهرة الطرفين ووالديهما وصنعة الطرفين او خدمتهما ومحل اقامتهما ودينهما ومذهبهما وتابعيتهما واسم وشهرة المعرفين وشهود العقد والوكلاء اذا جرى العقد بالوكالة وشهود الوكالة وصنعتهم او خدمتهم ومحل اقامتهم ومقدار المهر المسمى والشروط المبينة اثناء العقد واذا وجدت مقاولة عدا عن هذهالشروط ومنظمة بينالزوجين واراد الطرفان درج صورة منها فى العقد فتدرج فيه ويمضى ويختم منهما ومن الحاضرين .

المادة ١٤ ـ تنظم نسختان من العقد وتقيد نسخة منهما عينا فىالسجل المخصوصللمناكحات والمفارقات وبعد الاشارة على ذيل القيد منطرف المحكمة تحفظ فى الدوسيه وتودع النسخةالثانية لادارة النفوس وعند حصول طلب تعطى صورة مصدقة لاصحاب العلاقة .

المادة ١٥ ـ الزوج الذى يطلق زوجته بائنا مجبور على اخبار حاكم المحل الذى جرى فيه عقد النكاح عن الكيفية تحريرا او شفاها بظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ الطلاق وأن كان الطلاق رجعيا فمن تاريخ انقضاء مدة العدة وعند وقوع الاخبار شفاها فالمحكمة تنظم ضبطا بذلك ويمضي الزوج بذيله او يختم واذا كان الزوج المطلق مقيما خارج دائرة قضاء محكمة المحل التى أجرى فيها النكاح يخبرمحكمة المحل الموجود به عن الكيفية والضبط الذىينظم بذلك فى هذه المحكمة يرسل لمحكمة محل عقد النكاح وفى كلا الصورتين تقيد حادثة الطلاق بدفتر فهرست عقد النكاح وفى الخانة المخصوصة التى بدفتر سجل النكاح ويحفظ الضبط بالدوسيه وتحرر الكيفية لادارة النفوس .

المادة ١٦ ـ المحكمة التى تحكم بالتفريق بين الزوجين او بفسخ النكاح او بأن يعيش الزوجان منفردين تقيد الكيفية بموجب المادة السابقة فى سجلها المخصوص وعند اطلاع المحكمة على تصديق او تغيير الاحكام التى هى من هذا القبيل ضمن دائرة الطرق القانونية تقيد ايضا هذه النتائج فى الخانة المخصوصة التى فى دفتر سجل النكاح انما تراعى احكام المادة ١٣٧ من قرار حقوق العائلة .

المادة ١٧ ـ القرارات المتخذة لدى المحاكم وفقا لهذا النظام تكون حائزة ماهية المقررات الادارية ولايمنع من ادعاء فساد العقد بعد النكاح بناء على أسباب قانونية .

المادة ١٨ ـ المواد الغير مخالفة للاحكام المبينة بصورة استثنائية بهذا النظام بحق غير المسلمين جارية بحقهم ايضا مالم توجد صراحة مخصوصة .

المادة ١٩ ـ هذا النظام مرعى الاجراء اعتبارا من تاريخ ١ كانون الثانى سنة ١٣٣٤ .

المادة ٢٠ ـ ناظر العدلية مأمور باجراء هذا النظام .

اصدرت ارادتى بوضع هذه اللائحة النظامية موضع الاجراء وبضمها الى نظامات الدولة فى ٣١ كانون أول ١٣٣٣ ـ ١٩١٧ .

قرار عدد ١٤١/ل ر
حصول تركة اجنبية أو تركة للاجانب حق فيها(١)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية بنـاء عـلى مرسـومي رئيس الجمهـورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت ٢ سـنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣ .

قرر ماياتي

المادة ١ ـ عندما يتوفى اجنبي في أراضي احدى الدول أو الحـكومات المشـمولة بالانتـداب الفرنساوي تعطى حالا السلطة الادارية المحلية التي تمثـل الدولة أو الحـكومة علمـا بالوفاة للسلطة القنصلية التي يكون تابعـا لها المتـوفى ويعترف بالحقوق المحددة في هذا القرار للقناصل العامين والقناصل ونـواب القناصـل والوكلاء القنصليين .

المادة ٢ ـ يكون للسلطة القنصلية الحقـوق نفسها اذا توفى اجنبي خارج الاراضي المشمولة بالانتداب وترك فيها أموالا .

اذا كان أصـحاب الحقوق في التركة او كان البعض منهم مجهولين أو غائبين أو صغارا أو قاصرين أو ليس لهم من يمثلهم فيكون للقنصل الحـق باجراء مايلي بشرط أن يـكون جميـع أصـحاب الحقـوق المعـروفين تابعين لهـذا القنصل :

١ ـ ان يضع الاختام اما ادارة اما بنـاء على طلب أصحاب الشأن على جميع أمتعـة المتوفى ومنقولاته وأوراقه ويعلم مبـاشرة بهذه العملية السلطة المحلية ذات الصلاحية التي يمكنها أن تحضر هذه العملية وان تضع أيضا أختامها .

اذا وضعت السلطة المحلية اختامها فيجب ان تفض الاختام بحضورها . ولهذه الغاية تشعر السلطة القنصلية كتابة السلطة المحلية بنيتها في فض الاختام . وفي اثناء خمسة أيام من استلام هذا الاشعار يجب على السلطة المحلية أن تعطى علما باليـوم والساعة اللذين يوافقانهـا لمباشرة العمل بالاشـتراك مع السلطة القنصلية . يجب أن لايكون التاريخ الذي تعينه السلطة المحليـة أبعد من خمسة عشر يوما عن التاريخ الذي وصل فيه أشعار السلطة القنصلية الى مكاتب السلطة المحلية والا فيحق للسـلطة القنصلية ان تباشر وحدها فض الاختام .

٢ ـ ان يقوم بجرد جميع أموال وامتعة المتوفى وان يفتح عند الاقتضاء الوصية بحضور السلطة المحلية اذا رات هـذه السلطة على أثر التبليغ المرسل لها من القنصـل ان من واجبها حضور هذه الاعمال .

٣ ـ ان يأمر بان تبـاع بالمزاد العلني جميع منقولات التركة المعرضة للفساد وكذلك الغـلال والامتعة التي يسنح لبيعها ظروف موافقة .

٤ ـ ان يحصـل مبـاشرة وبـدون مداخلة السلطات المحلية جميع الاموال التي كانت للمتوفى وجميع ديون التركة وان يعطى مخالصة صحيحة الاشخاص المودعة عندهم هذه الاموال والمدنيين الآخـرين فتبرأ ذمتهم بصورة قانونية بمجـرد تسليمهم القنصل مال التركة بناء على تصريح كتـابي منـه يثبت ان الشرطين المذكورين في النبذة الاولى من هذه المادة قد انجزا .

وان يودع الامتعة والاموال المجرودة والديون المقبوضة وكذلك حاصل ما قبض من البيوع في القنصلية أو في بنك للقنصلية ثقة به . يجب أن يجرى الايداع بالاتفاق مع السلطة المحلية التي حضرت العمليات السـابقة اذا حضر على أثر الدعوة المنصوص عنها في الفقرة التالية رعايا من الدول أو الحكومات المشمولة بالانتداب أو دولة ثالثة بصـفتهم أصـحاب علاقة بالتركة المقيدة بوصية أو غير المقيدة بوصية .

٥ ـ ان يدعو بواسطة الجرائد المحلية وجرائد بلد المتوفى عند الاقتضاء أصـحاب الدين الذين قد يكون لهم دين في التركة حتى يتمكن كل منهم من تقديم سندات دينه في مهلة ستة أشهر ابتداء من الدعوة .

اذا رفض القنصل دفع كامل الدين أو دفع قسم منه مدعيا أن أموال التركة هي غير كافيـة فيحق لاصحاب الدين أن يطلبوا باستدعاء مقدم الى قاضي الصلح أن يعتبروا متحدين » فعندئذ يجب على القنصل أن يسلم التركة الى مدير لها يعينه القاضي وتجرى تصفيتها بهمة هذا المدير على أن يبقى للقنصل الحق في أن يمثل الورثة الغائبين أو الصغار أو القاصرين .

٦ ـ ان يدير ويصفى هو بنفسه أو بواسطة شخص يعينه تحت مسؤوليته التركة غير المقيدة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨٩١ في ١٩٣٣/١١/١٣

(٢) معـدلة بالقـرار رقم ٢٩٨ في ١٩٣٤/١٢/٢٦ .

بوصية أو المقيدة بوصية بدون أن تتداخل السلطة المحلية بذلك الا اذا جرت مطالبات أدت الى الاختلاف .

عندما يجب وفقا للقانون المطبق فى حصر الارث أن يصدق القضاء على الوصية قبل تنفيذها فتعود صلاحية التصديق الى قاضى الصلح

ان الاختلافات التى تتولد بسبب تطبيق الفقرات من الفقرة الاولى الى الفقرة السادسة من هذا القرار ترفع الى السلطة القضائية . لا يمكن قبول دعوى المدعى الا اذا ثبت للسلطة القضائية ان القنصل قد بلغه علم باقامة هذه الدعوى . ويحق للقنصل ان يعمل امام المحاكم كممثل للتركة الموصى بها أو غير الموصى بها . اذا لم يستعمل القنصل هذا الحق فالقاضى الذى يبت فى الخلاف بأمر ادارة عند الاقتضاء بتبليغ السلطة القنصلية جميع الاحكام أو القرارات التى يصدرها بشأن الاختلاف .

يجب أن توقف تصفية التركة حالا بعد تبليغ الاعتراضات المقدمة للحاكم الى السلطة القنصلية المكلفة القيام بهذه التصفية وان تتابعها وتلاحقها السلطة القنصلية حالا بعد الفصل فى الخلاف .

لا تحول الاعتراضات المقدمة للسلطة القضائية دون تحصيل اموال التركة من قبل القناصل وتسليم الاشخاص الآخرين المدينين او المودعين مخالصات صحيحة ما لم يبلغ قانونيا الى هؤلاء المدينين أمر من المحكمة يوجب عليهم أن لا يتخلوا عن هذه الاموال قبل الفصل فى الخلاف وفى هذه الحالة الاخيرة يجب ايداع هذه الاموال فى مصرف دولة .

يعتبر بالمعنى المقصود فى هذا القرار غائبا الشخص الذى لا يكون موجودا بذاته فى اراضى سوريا ولبنان .

المادة ٤ (١) ـ عندما ينتهى من البت فى الخلافات المرفوعة أمام المحاكم من تنفيذ الاحكام ومن وفاء جميع ديون التركة وبعد انتهاء المدة المنصوص عنها فى المادة الثالثة فى فقرتها الخامسة يمكن عندئذ القنصل أن يسلم موجودات التركة الصافية للورثة أو لوكلائهم أو أن يرسلها لهم .

المادة ٥ ـ اذا كان المتوفى قد عين وفقا لما هو منصوص فى المادة الثالثة منفذا لوصيته فلا يعمل بالصلاحية المحتفظ بها للسلطة القنصلية فى تلك المادة الا الى الوقت الذى يستلم فيه منفذ الوصية مهمته استلاما فعليا .

المادة ٦ ـ اذا لم يستعمل القنصل فى الحال المنصوص عنها فى المادة الثالثة من هذا القرار الحقوق المعترف له بها فى هذه المادة فالتدابير الاحتياطية والتدابير المختصة بالتصفية تتخذها السلطة المحلية اما بناء على اشعار من القنصل واما ادارة ويجرى الامر كذلك عندما يكون بعض أصحاب الحقوق فى التركة مجهولين أو غائبين أو صغارا أو قاصرين وليس لهم من يمثلهم وليس للقنصل الصفة اللازمة للعمل لان جميع أصحاب الحقوق ليسوا هم من رعيته .

لاتوضع الاختام الا بحضور قنصل جنسية المتوفى أو مندوبه غير انه عند وجوب الاسراع يحق للسلطة المحلية القيام وحدها بهذا العمل بعد أن تكون دعت رسميا القنصل .

يجب أن يجرى فض الاختام والجرد وفتح الوصية بحضور قنصل المتوفى أو مندوبه وعند الاقتضاء بحضور القناصل الذين قد يكون الورثة تابعين لهم أو بحضور مندوبيهم على أنه يمكن السلطة المحلية الشروع بهذه الاعمال وحدها اذا لم يلب القناصل ذوو الشأن فى أثناء خمسة أيام من استلامهم الاشعار الدعوة الموجهة اليهم .

يمكن قاضى الصلح بناء على طلب كل من له صالح فى الامر ويمكنه حتى ادارة أن يعين مديرا يكلف تصفية التركة تحت مناظرة قاضى الصلح وعلى القاضى أن يحول جميع الاختلافات الى المحاكم ذات الصلاحية للحكم فيها .

المادة ٧ ـ حتى فى الاحوال التى يكون فيها جميع الورثة معروفين وحاضرين وغير قاصرين فلاتتخذ بصورة اجبارية السلطة القنصلية أو السلطة المحلية التدابير المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٦ . يمكن قاضى الصلح بناء على طلب قنصل المتوفى او شخص ثالث له علاقة قانونية فى الورثة ان يضع الاختام على الامتعة المنقولة الخاصة بكل اجنبى يموت فى أراضى الدول او الحكومات المشمولة بالانتداب او يترك فيها اموالا وان يجرى جرد هذه الامتعة وينظم عند الاقتضاء محضرا بفتح الوصية اذا وجد أن هذه التدابير

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٩٨ فى ١٩٣٤/١٢/٢٦ ثم بالقرار رقم ١٣٩ فى ١٩٣٦/٧/٢ .

هي لازمة لحفظ حقوق الدائنين والموصى لهم .

يجب أن يدعى قنصل المتوفى الى حضوروضع الاختام اذا لم يكن قد طلب هو بنفسه اجراء هذا العمل ويدعى أيضا هذا القنصل وكذلك عند الاقتضاء القناصل الذين قد يكون الورثة أو اصحاب الدين من رعيتهم لحضور عملية فض الاختام والجرد وكذلك لحضور فتح الوصية .

اذا طلب القنصل تعيين مدير فيعينه قاضي الصلح .

المادة ٨ ـ اذا كان المتوفى عند وفاته من رعايا أحد البلدان المذكورة في المادة ٨ من القرار رقم ١٨٢٠ الصادر في ١٧ شباط سنة ١٩٢٨ فالصلاحية الممنوحة لقاضي الصلح أو بصورة أعم للسلطة المحلية بموجب المواد ٣ و ٦ و ٧ من هذا القرار يقوم بها قاضي الصلح الذي ينظر في الدعاوى الاجنبية أو القاضي الذي تنتدبه للقيام مقامه محكمة البداية التي تنظر في الدعاوى الاجنبية .

اذا كان المتوفى عند وفاته من رعايا دولة اجنبية أخرى فهذه الصلاحية نفسها تقوم بها السلطة أو القاضي ذو الصلاحية وفقا للقوانين النافذة في الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي كما لو كان المتوفى من أبناء احدى هذه الدول .

المادة ٩ ـ يجرى حصر الارث وفقا لقوانين بلد المتوفى .

يمكن السلطة المكلفة الفصل في الصعوبات المتولدة عن حصر الارث أن تخابر رأسا القنصل للحصول على جميع الايضاحات التي لها صلة بالقانون الصالح لحصر الارث وتطبيقه ويمكنها حتى استماع القنصل اذا قبل المثول لديها بصفة خبير شرعي .

المادة ١٠ ـ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في النشرة الرسمية .

على أن تركات الأجانب المتوفين قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ التي لم تصف بعد نهائيا فيمكن تصفيتها فيما يتعلق بالعمليات الباقية بناء على طلب أحد أصحاب الشأن في التركة المرسل الى السلطات القنصلية أو المحلية وعند عدم الاعتراض من قنصل المتوفى وفقا لأحكام هذا القرار . على أن تطبيق أصول المعاملات المنصوص عنها في هذا القرار على هذه التركات لا يكون له في أية حال كانت مفعول لتغيير حصر الارث الذي جرى وفقا للقانون النافذ عند ابتداء التركة .

المادة ١١ ـ أمين السر العام في المفوضية العليا مكلف بتنفيذ هذا القرار .

بيروت في ٣ تشرين أول سنة ١٩٣٣

قرار رقم ١٠٩ ل . ر

بشأن صلاحية المحاكم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية (١)

(راجع ـ قضاء)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١٣٧ في ١٩٣٥/٦/١٧ .

قرار رقم ٤

الصادر عن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى تاريخ ٥ صفر ١٣٩٩ و٤كانون الثاني١٩٧٩(١)

ان المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٥٥ المعدل بالقرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢ .

وبناء على القانون الصادر في ٢٨ ايار ١٩٥٦ .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

في صلاحيات المدير العام لشؤون الافتاء وشروط تعيينه

المادة ١ ــ تشمل صلاحيات المدير العام لشؤون الافتاء الامور الادارية والمالية لموظفي دوائر ومدرسي الافتاء السني ، ويرتبط مباشرة بمفتي الجمهورية بمعاونته ويعمل تحت اشرافه .

المادة ٢ ــ يتمتع المدير العام لشؤون الافتاء بمثل الحقوق والصلاحيات الممنوحة لموظفي الفئة الاولى ويخضع لمثل الواجبات والمسؤوليات المفروضة عليهم بموجب نظام موظفي الدولة ، باستثناء ما يمكن ان يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة ٣ ــ (أ) يقوم المدير العام لشؤون الافتاء بوظيفة مدير المراسم والعلاقات العامة

(ب) يتولى رئاسة شؤون النشاطات الدينية والثقافية والاجتماعية المتعلقة بالافتاء ومعاونة مفتي الجمهورية في المؤتمرات التي يدعى لحضورها بالذات ، أو لايفاد مندوبين للمشاركة في اعمالها وكذلك في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد في دار الفتوى لبحث قضايا دينية أو اجتماعية اسلامية أو سياسية وطنية .

(ج) يقدم تقريرا الى المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى عند بدء دورته العادية يتضمن بيانا باعمال الافتاء في النواحي السياسية والثقافية والاجتماعية يناقشه المجلس ويصدر التوصيات اللازمة بشأنه .

(د) لمفتي الجمهورية ان يختار مندوبا أو مندوبين عنه من داخل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى أو من خارجه لتمثيله في المناسبات المذكورة اعلاه .

المادة ٤ ــ يعين لمنصب المدير العام لشؤون الافتاء مرشح سني من موظفي الفئة الاولى في السلك الاداري أو السلك الخارجي أو السلك العدلي ، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء مفتي الجمهورية واقتراح المرجع الاسلامي الاعلى في السلطة التنفيذية .

المادة ٥ ــ يحدد مرسوم التعيين درجة المدير العام لشؤون الافتاء وراتبه وسائر ملحقات الراتب .

المادة ٦ ــ يجوز ان يعين للمنصب المشار اليه مرشح سني من خارج ملاكات الدولة يكون مستجمعا الاوصاف المفروضة لوظيفة المدير العام بموجب نظام موظفي الدولة ، ويجوز ان يعين لهذا المنصب مرشح حائز على شهادة شرعية من جامعة الازهر أو جامعة أخرى تعادلها ويتقن لغة اجنبية شائعة على الاقل ، وذلك وفقا للاصول المنصوص عليها في المادة الرابعة .

المادة ٧ ــ يمكن أن يسند منصب المدير العام للافتاء بالوكالة ولمدة محدودة لاتزيد عن سنة وغير قابلة للتجديد الى أحد موظفي الفئة الثانية السنيين في ملاكات الدولة ، أو الى مرشح سني من خارج هذه الملاكات يستجمع الاوصاف المشروطة لوظائف الفئة الثانية بموجب نظام موظفي الدولة ، وذلك ريثما يعين لهذا المنصب مدير عام اصيل .

المادة ٨ ــ يخضع موظفو دوائر الافتاء

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ في ١٩٧٩/٤/١٩

الدينيين والمدنيين السنيين لسلطة مفتي الجمهورية في كل ما يتعلق بوظائفهم الدينية والادارية يمارسها مباشرة أو بواسطة المدير العام لشؤون الافتاء •

الفصل الثاني
في موظفي الافتاء

النبذة الاولى
في شروط تعيين موظفي الافتاء في الملاك السني

المادة ٩ ـ تطبق بحق موظفي الافتاء السني احكام نظام موظفي الدولة مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا النظام •

المادة ١٠ ـ يشترط في المرشح (الديني) لاحدى وظائف الافتاء في الملاك السني أن يكون :

١ ـ حائزا شهادة من احدى كليات جامعة الازهر أو من أحد المعاهد الدينية المقبولة شهاداتها من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى •

٢ ـ مرتديا الزي الديني •

٣ ـ متحليا بالاخلاق الحميدة •

٤ ـ ناجحا في امتحان التعيين •

اما المرشحون المدنيون فيخضعون لشروط التعيين المنصوص عليها في نظام موظفي الدوائر الوقفية •

المادة ١١ ـ يعلن موعد الامتحان من قبل المديرية العامة للافتاء في الاماكن التالية•

١ ـ دار الفتوى والمديرية العامة للاوقاف الاسلامية والمحكمة الشرعية في بيروت والملحقات •

٢ ـ مركز الافتاء في المحافظات التي شغرت فيها الوظيفة والمحكمة الشرعية فيها •

٣ ـ في بعض الصحف المحلية عند الاقتضاء •

النبذة الثانية
في مواد الامتحان واللجنة الفاحصة

المادة ١٢ ـ ان مواد الامتحان للتعيين للمرشحين الدينيين هي الاتية :

١ ـ الفقة الاسلامي (العبادات ، والايمان، والاحوال الشخصية) •

٢ ـ تفسير في القرآن الكريم ، والحديث الشريف •

ويحدد مفتي الجمهورية موضوع الامتحان في هاتين المادتين ويعلنه قبل موعده بعشرة ايام على الاقل •

٣ ـ موضوع ثقافة عامة •

المادة ١٣ ـ تجرى الامتحانات لجنة فاحصة مؤلفة من رئيس وعضوين من العلماء يختارهم مفتي الجمهورية اللبنانية •

المادة ١٤ ـ تجتمع اللجنة الفاحصة في المكان المعد للامتحان قبل ساعة من بدئه ، وتضع الاسئلة الخطية وتعلنها فورا للمرشحين الحاضرين •

المادة ١٥ ـ تطبق اللجنة الفاحصة أصول الامتحانات الخطية المتبعة في المعاهد الرسمية ، وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية •

المادة ١٦ ـ يجرى تعيين موظفي الافتاء السنيين وترقيتهم وترفيعهم وانتدابهم بقرار من مفتي الجمهورية •

المادة ١٧ ـ ينقل الموظفون المذكورون في المادة السابقة ، ويمنحون الاجازات الادارية والعائلية والمرضية والاجازات بدون راتب بقرار من مفتي الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام لشؤون الافتاء •

النبذة الثالثة
في التدابير التاديبية وفي مجلس التاديب

المادة ١٨ ـ تتخذ بحق موظفي الافتاء عند

ارتكابهم مخالفات مسلكية التدابير الآتية :

١ ـ اللوم ·

٢ ـ حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوما ·

٣ ـ حسم الراتب لمدة شهر كامل ·

٤ ـ التوقيف عن العمل بلا راتب مدة لا تجاوز الستة اشهر ·

٥ ـ تأخير الترقية لمدة سنتين على الاكثر ·

٦ ـ تنزيل الدرجة ·

٧ ـ الصرف من الخدمة مع التعويض ·

٨ ـ العزل مع الحرمان من التعويض ·

٩ ـ التجريد من الزى الدينى اذا كان موظف الافتاء من رجال الدين وادين بجرم شائن فى نظر الشرع ، وذلك بالاضافة الى عقوبة العزل ·

المادة ١٩ ـ يوجه اللوم بمذكرة من المدير العام لشؤون الافتاء ويفرض حسم الراتب لغاية خمسة عشر يوما بقرار منه ، اما حسم الراتب لمدة شهر والتوقيف عن العمل فبقرار من مفتى الجمهورية ، وتتخذ بقية التدابير التأديبية بقرار من مجلس التأديب ·

المادة ٢٠ ـ يحال موظفو الافتاء على المجلس التأديبى بقرار من المدير العام لشؤون الافتاء بناء على التحقيقات المجراة بوجه الاصول ·

المادة ٢١ ـ يتألف المجلس التأديبى من الهيئة المعينة بمقتضى المادة ٦١ من نظام الجهاز الدينى ·

المادة ٢٢ ـ يطبق المجلس التأديبى أصول التحقيق والمحاكمة والحكم المنصوص عليها فى نظام موظفى الدوائر الوقفية ·

المادة ٢٣ ـ يمكن استئناف قرارات مجلس التأديب ، اذا تضمنت الحكم بتأخير الترقية أو بالصرف من الخدمة براتب أو مع الحرمان من الراتب أو التجريد من الزى الدينى ، امام مجلس تأديب استئنافى ، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ الحكم لصاحب العلاقة بالطريقة الادارية أو بالبريد المضمون ·

المادة ٢٤ ـ يتألف مجلس التأديب الاستئنافى من لجنة الطعون والتأديب المنصوص عنها فى المادة ٥٤ من المرسوم الاشتراعى رقم ٥٥/١٨ المعدلة بالمادة ٣٣ من القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢

المادة ٢٥ ـ يكون قرار مجلس التأديب الاستئنافى مبرما وغير قابل للطعن باية طريقة من طرق المراجعة ·

المادة ٢٦ ـ تنفذ قرارات مجلس التأديب وفقا للاصول المقررة لتنفيذ قرارات مجلس التأديب العام لموظفى الدولة ·

الفصل الثالث

فى مدرسى الافتاء التابعين للملاك السنى

النبذة الاولى

فى شروط تعيين مدرسى الافتاء

المادة ٢٧ ـ يخضع المرشحون لوظائف مدرسى الافتاء للشروط ذاتها المقررة لتعيين موظفى الافتاء الدينيين ·

المادة ٢٨ ـ يعين مدرسو الافتاء وينقلون ويرقون ويرفعون ضمن ملاكهم ويمنحون الاجازات على اختلافها بقرارات من مفتى الجمهورية ·

النبذة الثانية

فى مهام مدرسى الافتاء

المادة ٢٩ ـ مهام مدرسى الافتاء هى :

١ ـ التدريس الدينى فى المدارس الرسمية بالاتفاق مع وزارة التربية الوطنية والمديرية العامة للافتاء ·

٢ ـ الوعظ والارشاد فى السجون والاصلاحيات والمأوى الاحترازية ·

٣ ـ التوجيه والارشاد في القرى .

٤ ـ الوعظ الديني في المساجد .

٥ ـ المهام الدينية الاخرى التي يكلفهم رؤساؤهم القيام بها .

المادة ٣٠ ـ تحدد تفاصيل مهام مدرسي الافتاء وفقا لبرنامج تضعه لجنة مؤلفة من أمين الفتوى في العاصمة والمفتين في المحافظات والاقضية ومن المدير العام لشؤون الافتاء :

المادة ٣١ ـ تضع اللجنة المشار اليها في المادة السابقة البرنامج المطلوب لسنة حتى ثلاث سنوات على الاكثر قبل نهاية شهر آب من كل عام ، وترفعه الى مفتي الجمهورية للمصادقة عليه ، ويعمل به اعتبارا من اول تشرين الاول .

النبذة الثالثة
في واجبات مدرسي الافتاء

المادة ٣٢ ـ واجبات مدرس الافتاء هي :

١ ـ القيام بالمهام الدينية الموكولة اليه والمحددة في المادة ٢٩ من هذا النظام .

٢ ـ ارتداء الزي الديني .

٣ ـ التقيد باوامر وتعليمات رؤسائه وتنفيذها بكل دقة .

٤ ـ اعلام رئيسه المباشر لكل خلل أو اهمال أو أي أمر يعطل الشعائر أو يعيقه عن اداء مهمته .

٥ ـ التزام حدود الفضائل والسنن الاسلامية في مسلكه وتصرفاته العامة .

٦ ـ الاقامة الدائمة في منطقة عمله .

المادة ٣٣ ـ يحظر على مدرس الافتاء :

١ ـ ان يقوم باي عمل تمنعه الشريعة الاسلامية أو القوانين والانظمة العامة .

٢ ـ أن يمارس عملا مأجورا أوغيرمأجور يحط من كرامة المهام الدينية عموما .

المادة ٣٤ ـ يحدد دوام مدرسي الافتاء بقرار من مفتي الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام لشؤون الافتاء .

النبذة الرابعة

المادة ٣٥ ـ تطبق بحق مدرسي الافتاء احكام التأديب المتعلقة بموظفي الافتاء المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا النظام .

الفصل الرابع
احكام مختلفة

المادة ٣٦ ـ يعود الى مفتي الجمهورية اتخاذ القرارات العائدة الى تنظيم سير العمل في دوائر الافتاء السني ، وكذلك فيما يتعلق بشؤون مدرسي الافتاء السني .

المادة ٣٧ ـ يحدد ملاك موظفي ومدرسي الافتاء السني في القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٣٨ ـ يعمل بهذا النظام ابتداء من اليوم الثاني لصدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٥ صفر سنة ١٣٩٩

و ٤ كانون الثاني سنة ١٩٧٩

مرسوم اشتراعي رقم ١٨

تنظيم دوائر الافتاء والأوقاف الاسلامية (١)

يراجع : احباس واوقاف واحكار

قانون

تصديق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الاسرائيلية (٢)

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة ـ صدق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية كما عدلته لجنة الادارة والعدلية .

بيروت في ٢ نيسان سنة ١٩٥١

قانون

تحديد صلاحيات المراجع المذهبية

للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية

المادة الأولى ـ يختص هذا القانون بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية لجميع الطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية وتنفيذ احكامها وحل الخلافات التي تنشأ فيما بينها أو بينها وبين سائر المراجع المذهبية أو المحاكم المدنية اللبنانية .

اما هذه الطوائف فهي :

الطائفة المارونية

طائفة الروم الأرثوذكسية

طائفة الروم الكاثوليكية الملكية

الطائفة الأرمنية الغرغورية ـ ارثوذكسية

الطائفة الأرمنية الكاثوليكية

الطائفة السريانية الارثوذكسية

الطائفة السريانية الكاثوليكية

الطائفة الشرقية النسطورية (١)

الطائفة الكلدانية

الطائفة اللاتينية

الطائفة الانجيلية

الطائفة الاسرائيلية

المادة ٢ ـ يدخل في اختصاص المراجع الخطبة والحكم في صحتها أو فكها أو بطلانها والعربون .

المادة ٣ ـ يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

أولا ـ عقد الزواج وأحكامه والموجبات الزوجية .

ثانيا ـ صحة الزواج وبطلانه

ثالثا ـ فسخ الزواج او انحلال روابطه (الطلاق والافتراق)

رابعا ـ فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والحق اي البائنة ما زالت العلاقات الزوجية قائمة أو تبعا للدعاوى الزوجية المذكورة في هذه المادة .

المادة ٤ ـ يدخل في اختصاص المراجع المذهبية

أولا ـ البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها

ثانيا ـ التبني

ثالثا ـ السلطة الوالدية على الأولاد

رابعا ـ حفظ الأولاد وتربيتهم حتى اكتمال سن الرشد اي ثماني عشرة سنة كاملة .

المادة ٥ ـ يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

أولا ـ فرض وتقدير النفقة على أحد الزوجين للاخر وذلك في أثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان .

ثانيا ـ فرض وتقدير النفقة للوالدين والأولاد (الأصول والفروع)

ثالثا ـ فرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج أو فسخه .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٩٥٥/١/١٩ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٥ في ١٩٥١/٤/١١ .

المادة ٦ - يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الوصاية على القاصر سنا وتعيين الوصي ومحاسبته وتبديله وعزله عند الاقتضاء .

لا يحق للوصي ان يدير أموال القاصر متى تجاوزت قيمتها خمسة آلاف ليرة بل ان ادارة الأموال المذكورة تكون منوطة بقيم تعينه المحكمة المدنية الصالحة بناء على طلب الرئيس الروحي أو الوصي أو النائب العام أو كل ذي مصلحة .

غير أنه اذا تبين لهذه المحكمة ان نصيب القاصر من ربع التركة لا يزيد على احتياجات هذا القاصر بنسبة حالة فعندئذ يصرف النظر عن تعيين القيم ويكتفى بالوصي .

ان القيم يكون مبدئيا من ابناء طائفة الموصى عليه ويجوز أن يكون الوصي نفسه قيما، ويخضع للضمانات التي ينص عليها القانون بشأن الوصي ولكل ضمانة خاصة غيرها تراها المحاكم المدنية لازمة لصيانة حقوق القاصر .

على القيم أن يقدم لرئيس المحكمة أو للقاضي لتأمين معيشة الموصى عليه وتربيته شرط انيكون هذا الطلب مصدقا عليه من قبل الرئيس الروحي الا انه اذا تبين أن المال المطلوب لا يتناسب مع حصة القاصر من ربع التركة ورؤى أن مصلحة الموصى عليه تتعارض مع الطلب المذكور فالنظر فيهذا الخلاف يعود الى المحكمة المدنية الصالحة

على القيم ان يقدم لرئيس المحكمة أو للقاضي الذي ينتدبه تقريرا سنويا يرسل عنه صورة للرئيس الروحي بواسطة الوصي .

ولرئيس المحكمة أو لمن ينتدبه حق محاسبه القيم كلما رأى لزوما لذلك كما وانه يحق للوصي أن يطلب محاسبة القيم بواسطة المحاكم المدنية وذلك بناء على موافقة الرئيس الروحي .

المادة ٧ - يدخل في اختصاص المراجع المذهبية الصالحة بموجب القانون الطائفي الداخلي انشاء الوقف الخيري المحض والديني الصرف واستبداله وتحويله والحكم بصحته تجاه الواقف وادارته وتعيين أصحاب الحقوق فيه وحق تعيين ولي

الوقف وعزله وابداله ومحاسبته وذلك كله في الحالتين الآتيتين أو في أحدهما :

أ - اذا كان مستحق الوقف مؤسسة دينية أو خيرية صرفة .

ب - اذا كانت ولاية الوقف قد شرطت في صك الوقف التخصيص للسلطة الروحية .

المادة ٨ - يدخل فياختصاص المراجعالمذهبية

الصالحة أو المراجع الطائفية صاحبة الاختصاص بموجب القانون الطائفي الداخلي :

انشاء المعابد والأديار والمدافن ومعاهد البر والتربية والتعليم وادارتها ونزع الصفة الدينية عنها وكل ذلك وفقا للقوانين والأنظمة العامة

المرعية الاجراء .

المادة ٩ - يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

- الحكم بأهلية رجال الاكليروس والرهبان والراهبات للارث أو للتوريث بموجب القانون الطائفي الخاص والحكم باعلان وفاتهم وكيفية توزيع تركاتهم .

المادة ١٠ - يعود تقرير الأنصبة الارثية الى المحاكم المدنية المختصة مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة ١١ - يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

أولا - تنظيم وتصديق الوصيات بموجب قانون الوصية المدني .

ثانيا - تنظيم وتصديق وصية رجالالاكليروس والرهبان والراهبات والحاخمين بموجب قانون الطائفة الخاص والحكم بصحتها ووجوب تنفيذها

المادة ١٢ - يدخل في اختصاص المراجع المذهبية :

تنظيم الوكالات في الدعاوى والأمور التييحق لها النظر فيها .

المادة ١٣ - تحكم المحاكم المذهبية بالرسوم والمصاريف المبينة في قانون الطائفة الداخلي وبالعطل والضرر وبدل أتعاب المحاماة في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها .

المادة ١٤ - ان السلطة المذهبية الصالحة للحكم في عقد الزواج ونتائجه انما هي السلطة التي يكون عقدلديها الزواج وفقا للاصولوبموجب قواعد الصلاحية المعينة في المادة ١٥ بشأن الزيجات المختلطة وبحال وجود عقدين صحيحين أو اكثر فالسلطة المختصة هي التي عقد لديها العقد الأول . وبحال وجود عقدين أو اكثر احدهما فقط موافق للاصول الواردة فيما يلي فالسلطة المختصة هي التي أجرى لديها العقد الصحيح .

المادة ١٥ ـ في الزيجات المختلطة يجب مبدئيا اجراء العقد أمام السلطة الروحية التي ينتمي اليها الرجل ما لم يتفق طالبا الزواج على اختيار سلطة الطائفة التي تنتمي اليها طالبة الزواج بموجب تعهد خطي يوقع عليه الطالبان معا يتضمن الرضوخ لقوانين الطائفة المذكورة .

المادة ١٦ ـ يكون باطلا :

كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي الى احدى الطوائف المسيحية أو الى الطائفة الاسرائيلية أمام مرجع مدني .

المادة ١٧ ـ يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية :

أولا ـ كل رجل دين يعقد زواجا بين زوجين لا ينتميان الى طائفته .

ثانيا ـ كل رجل دين يجري امامه عقد زواج بدون أن يكون مأذونا من قبل رئاسته المختصة .

ثالثا ـ كل رجل دين يجري أمامه عقد زواج يكون فيه أحد المتعاقدين من غير طائفته بدون شهادة اطلاق حال من سلطة الفريق الغريب عن طائفته أو بدون شهادة من دوائر الأحوال الشخصية المدنية التي يرجع اليها اعطاء الشهادة المذكورة في حال امتناع السلطة المذهبية عن ذلك .

رابعا ـ كل رجل دين يجري امامه عقد زواج يكون فيه المتعاقدان اجنبيين عن الجنسية اللبنانية أو أحدهما أجنبيا اذا عقد زواجهما أمام سلطة دينية لبنانية صالحة بدون شهادة بمطلق الحال والأهلية للزواج من قبل السلطة المدنية الأجنبية الصالحة واذا كان قانون الأجنبي لا يعطي في لبنان السلطة الأجنبية الصلاحية لاعطاء شهادة المدنية الاجنبية الصلاحية لاعطاء شهادة مطلق الحال والاهلية فالسلطة المذهبية تجري كل التحقيقات اللازمة لاستثبات مطلق الحال والأهلية .

المادة ١٨ ـ ان شهادة اطلاق الحال التي تعطى لمن سبق له أن ارتبط بعقد زواج يجب أن تتضمن الأسباب التي دعت الى اطلاق حاله منه كالوفاة والبطلان والفسخ والطلاق .

المادة ١٩ ـ اذا ثبت ان أحد الزوجين كان عند اجراء الزواج أمام مرجع مذهبي صالح لايزال مرتبطا بعقد زواج سابق فيقضي عليه بالحبس من شهر الى سنة وبالعطل والضرر الذي تقدره المحاكم النظامية الصالحة أما بشأن ابناء الطائفة الاسرائيلية فيستثنى من أحكام هذه المادة الزوج الذي رخص له مرجعه المذهبي بعقد زواج ثان مع وجود عقد زواج سابق .

ان تغيير الجنسية بتاريخ لاحق لعقد الزواج لا يدخل أدنى تعديل على تطبيق الأصول والقواعد المبينة في هذا القانون .

المادة ٢٠ ـ يعود للمراجع المذهبية وحدها حق رؤية الدعاوى المتعلقة بالعقائد الدينية أو بمنازعات رجال الاكليروس والرهبان والراهبات والحاخامين المتعلقة بحقوق درجاتهم ووظائفهم الدينية وواجباتهم فيها والخلافات التي تتكون فيما بينهم وانزال العقوبات التي تفرضها القوانين الدينية دون أدنى مساس بحقوق السلطات العامة المعينة بالقوانين المدنية والجزائية .

المادة ٢١ ـ يحق للمرجع المذهبي في الأحوال المستعجلة من المواد الداخلية ضمن اختصاصه أن يطلب الى وزارة الداخلية منع المدعى عليه من السفر مع بيان الأسباب الموجبة لهذا الطلب مع مراعاة أحكام القوانين العامة .

المادة ٢٢ ـ اذا ادلى أمام المحاكم العادية بدفع يتعلق بالأحوال الشخصية التي يعود النظر فيها للمراجع المذهبية بموجب هذا القانون ورأت تلك المحاكم ضرورة الفصل أولا في ذلك الدفع فتتوقف عن رؤية الدعوى وتعين لمن يتوجب عليه الاثبات مهلة لاستصدار حكم من المرجع الصالح بشأن ذلك الدفع واذا لم تجد المحاكم العادية ضرورة الفصل في الدفع المشار اليه فتصرف النظر عنه وتتابع رؤية الدعوى .

المادة ٢٣ ـ على المحاكم المذهبية أن ترد الدعوى عفوا لعدم الاختصاص ولو لم يعترض أحد على ذلك في المواد التي لا تدخل صراحة ضمن اختصاصها .

المادة ٢٤ (١) ـ ان محكمة التمييز تمارس الصلاحيات المبينة في المادة ٣٩ ـ ف ٥ ـ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ وتفصل أيضا كل خلاف ينتج عن وجود حكمين أو أكثر بصحة الزواج من مراجع مدنية مختلفة يتناول كل حكم منها أحد الأزواج

المادة ٢٥ ـ اذا كان موضوع الدعوى الطعن في حكم مرجع مذهبي أو الفصل في الخلاف الناتج عن قرارين أحدهما صادر عن مرجع مدني والآخر عن مرجع مذهبي فلمحكمة التمييز أن تنظر

(١) معدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ .

فى الخلاف الواقع بعد استطلاع رأى رؤساء الطوائف ذوى الشأن .

المادة ٢٦ ـ عندما تمتنع دائرة الاجراء عن تنفيذ حكم مذهبى اما لاعتبارها اياه صادرا عن مصدر غير صالح واما لأنه تقدم لها حكم يناقضه صادر عن مرجع دينى أو مدنى وعندما تنفذ حكما يعتبره المحكوم عليه صادرا عن سلطة مذهبية غير صالحة يراجع أصحاب الشأن المحكمة المشار اليها فى المادة ٢٤ رأسا بموجب استدعاء يقدمونه للقلم وترفق به تحت طائلة عدم القبول صورة عن القرار المطعون فيه وعند الاقتضاء عن القرارين المتناقضين المطلوب فصل الخلاف بشأنهما .

المادة ٢٧ ـ ان رفع الدعوى أمام تلك المحكمة وفقا للاصول يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الى أن يصدر قرار المحكمة المذكورة أمام أحكام النفقة المستعجلة والقرارات الادارية القاضية بتدابير مؤقتة معجلة لاجراء كالمنع عن السفر فان تنفيذها لا يوقف الا بقرار من المحكمة المشار اليها .

المادة ٢٨ ـ للمحاكم المذهبية فى الأمور الداخلة ضمن اختصاصها أن تستعين عند الاقتضاء بمأمورى الضابطة العدلية لاجراء معاملات التبليغ والاحضار .

المادة ٢٩ ـ تنفذ الأحكام والقرارات المذهبية الصالحة للتنفيذ بواسطة دوائر الاجراء وفاقا لأصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ ولا يحق للمراجع المذهبية أن توقف تنفيذ هذه الأحكام والقرارات الا بأحكام وقرارات مثلها .

المادة ٣٠ ـ ان الأحكام والقرارات الصالحة للتنفيذ والصادرة خارج لبنان بالأمور التى تدخل فى لبنان ضمن اختصاص المراجع المذهبية تنفذ بعد أن تعطى لها الصيغة التنفيذية من المحاكم المدنية الصالحة اذا كانت الأحكام والقرارات الآنفة الذكر صادرة عن محاكم مدنية أما اذا كانت صادرة عن مراجع مذهبية فالصيغة التنفيذية تعطى لها من قبل المراجع المذهبية المختصة فى لبنان وفقا لقانونها الداخلى .

المادة ٣١ ـ تطبق المراجع المذهبية فى صلاحيتها المعترف بها فى هذا القانون قوانينها الطائفية الخاصة على أبنائها دون سواهم مع مراعاة الحالات الخاصة الواردة فى هذا القانون.

المادة ٣٢ ـ منذ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية تحال الدعاوى المعلقة لدى المحاكم النظامية والتى تصبح بموجب هذا القانون من اختصاص المحاكم المذهبية الى هذه المحاكم بالحالة التى وصلت اليها .

المادة ٣٣ ـ على الطوائف التى يشملها هذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية فى مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ للاعتراف بها خلال ستة أشهر على أن تكون متوافقة مع المبادىء المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف .

ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تتخلف أو تتأخر عن التقيد بأحكام هذه المادة .

المادة ٣٤ ـ كل تعديل تدخله الطائفة على قوانينها هذه لا يعمل به الا بعد الاعتراف به وفقا لأحكام المادة السابقة .

المادة ٣٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويلغى كل نص مخالف لأحكامه أو غير متفق مع مضمونه .

قانون

انشاء المجلس المذهبى للطائفة الدرزية

اقر مجلس النواب ،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :

الفصل الأول

انشاء المجلس وصلاحياته

المادة الأولى ـ ينشأ للطائفة الدرزية فى الجمهورية اللبنانية مجلس يسمى المجلس المذهبى للطائفة الدرزية ويتولى شؤون الطائفة الزمنية والمالية ، وتمثيلها فى الشؤون العائدة لكيانها الاجتماعى والسهر على رفع مستواها والمحافظة على حقوقها .

المادة الثانية ـ تتناول صلاحيات المجلس المذهبى :

١ ـ الاشراف على الأوقاف الدرزية باستثناء أوقاف خلوات البياضة التى تبقى تحت اشراف وتصرف شيوخها وعلى المؤسسات وجمعيات الطائفة الدرزية وتعيين مدرسين عند الاقتضاء وتحديد صلاحياتها .

٢ ـ تعيين مدير عام للاوقاف ووضع نظام لادارتهم .

٣ ـ الاشراف على انتخاب الهيئة الادارية للجمعيات الطائفية والتصديق عليها .

٤ ـ الاطلاع والمصادقة على موازنة وحسابات المؤسسات والجمعيات المذكورة .

٥ ـ التدخل لحل كل خلاف يقع بين القائمين على هذه المؤسسات والجمعيات واعطاء القرار بهذا الصدد وقراره يكون نهائيا ملزما .

المادة الثالثة ـ لا يجوز بيع او شراء او استبدال او رهن او تأجير جميع او بعض الأوقاف العائدة للطائفة الدرزية او ايجاد حق عيني عليها او تغيير بنائها دون مصادقة المجلس .

المادة الرابعة ـ على المجلس أن يهتم بشؤون المدارس الطائفية . وتأمينا لذلك له الحق فى أن يفرض المبالغ اللازمة لسد عجز موازنة المدارس من موازنة الأوقاف أو من اموال المؤسسات والجمعيات .

المادة الخامسة ـ للمجلس ان يقوم بالتحقيق فى كل تقصير أو تجاوز على القانون اذا وقع من احدى المؤسسات او الجمعيات أو من بعض أفرادها والسعى لاصلاحه بالوسائل المشروعة .

يفرض المجلس العقوبات التالية على المخالف :

أ ـ تنبيه خطى ،

ب ـ انذار خطى ،

ج ـ طلب الاستقالة ،

د ـ الاقالة ،

هـ ـ الاحالة على المحاكم ذات الصلاحية .

ولا يجوز تطبيق الفقرة (هـ) الا مجتمعة مع الفقرة (د) وذلك بقرار يتخذ بأكثرية ثلثى مجموع اعضاء المجلس .

الفصل الثانى

انتخاب المجلس المذهبى

المادة ٦ ـ يؤلف المجلس المذهبى للطائفة الدرزية من اعضاء دائمين واعضاء منتخبين :

الأعضاء الدائمون :

١ ـ هيئة مشيخة العقل .

٢ ـ الوزراء والنواب الحاليون والسابقون .

الأعضاء المنتخبون :

(أ) أصحاب الشهادات الجامعية والمهن الحرة :

١ ـ محاميان ،

٢ مهندسان من حملة شهادات الهندسة على اختلاف أنواعها .

٣ ـ ثلاثة من حاملى شهادات الطب الصحى او طب الأسنان أو الصيدلة .

٤ ـ ثلاثة من حاملى الشهادات الجامعية من غير الفئات المبينة آنفا .

ينتخب هؤلاء بالاشتراك مع جميع أفراد هذه الفئات .

(ب) الأعضاء الممثلون للمناطق :

ستة عن قضاء الشوف ـ ستة عن قضاء عاليه ـ ثلاثة عن قضاء بعبدا ـ واحد عن قضاء حاصبيا ـ واحد عن قضاء راشيا ـ وواحد عن محافظة بيروت والمتن الشمالى وباقى المناطق .

ويجرى انتخاب ممثلى المناطق من قبل المخاتير واعضاء المجالس الاختيارية ورؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية الدروز كل فى منطقته .

المادة ٧ ـ مدة ولاية المجلس المذهبى أربع سنوات .

المادة ٨ ـ يشترط فى الناخب :

ان يكون درزيا لبنانيا متمتعا بحقوقه المدنية بلغ الواحدة والعشرين من عمره .

المادة ٩ ـ يشترط فى المنتخب :

١ ـ ان يكون درزيا لبنانيا متمتعا بحقوقه المدنية بلغ الثلاثين من عمره . ويحسن القراءة والكتابة .

٢ ـ ان يكون مسجلا فى سجلات الأحوال الشخصية فى المنطقة التى تجرى فيها الانتخابات منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٣ ـ ان لا يكون موظفا فى الدولة ، وفى حال تعيينه فى احدى دوائر الدولة يعتبر مستقيلا حكما .

المادة ١٠ ـ تجرى انتخابات المجلس خلال ستين يوما التى تسبق نهاية ولاية المجلس القائم ويحدد نصها من قبل شيخ العقل على أن يعلن الموعد قبل تاريخ الانتخابات بشهرين على الأقل باعلانات تلصق فى الأماكن العامة وتنشر فى أربع صحف يومية على ثلاث مرات متتالية .

المادة ١١ ـ فور الاعلان عن الانتخابات يعين المجلس لجنة انتخابية من اثنى عشر عضوا لتحضير الانتخابات والاشراف عليها .

المادة ١٢ ـ تحدد لجنة الانتخاب مكان وزمان اجتماع الهيئات الانتخابية ويجوز لها أن تستعين بعدد من الأشخاص تختارهم من ابناء الطائفة

لمساعدتها فى عمليات الانتخاب ويجوز لها أيضا أن تستعين بقوى الأمن عند الاقتضاء .

المادة ١٣ ــ على أصحاب الشهادات الجامعية الذين يرغبون فى ممارسة حقهم بالانتخاب أو الترشيح أن يستحصلوا على افادة من وزارة التربية الوطنية تثبت درجة شهاداتهم .

المادة ١٤ ــ لا يحق للناخب الذى يجمع بين صفتين أن ينتخب الا بصفة واحدة .

المادة ١٥ ــ على من يرغب فى ترشيح نفسه أن يقدم طلبا خطيا للجنة الانتخاب قبل الموعد المحدد بعشرة أيام على الأقل ويرفض كل طلب يقدم بعد هذه المدة .

المادة ١٦ ــ يجرى انتخاب الأعضاء للمجلس بالاقتراع السرى .

المادة ١٧ ــ يعتبر فائزا من ينال الأكثرية النسبية وعند تساوى الأصوات يكون الأكبر سنا

المادة ١٨ ــ يدعو رئيس المجلس المشار اليه فى المادة ٢١ من هذا القانون الأعضاء الفائزين لعقد اول جلسة للمجلس الجديد خلال عشرة أيام من انتهاء ولاية المجلس السابق .

المادة ١٩ ــ يعتبر العضو منفصلا عن المجلس:

١ ــ بالاستقالة اذا قبلها المجلس .

٢ ــ حكما اذا تغيب ثلاث جلسات متوالية. وثلاثا أخرى بعد التنبيه الخطى من قبل الرئاسة ولم يبد عذرا مشروعا .

٣ ــ اذا قرر المجلس اقالته بأكثرية ثلثى مجموع الأعضاء .

المادة ٢٠ ــ اذا شغر عدد من المراكز لأى سبب كان فى الفئة المنتخبة يزيد على الربع تجرى انتخابات تكميلية للمراكز الشاغرة واذا تجاوز الشغور نصف مجموع الأعضاء يعتبر المجلس منحلا ويدعى الى انتخابات جديدة .

الفصل الثالث

ادارة المجلس

المادة ٢١ ــ يرأس المجلس المذهبى سماحة شيخ العقل .

المادة ٢٢ ــ ينتخب المجلس فى جلسته الأولى ولمدة المجلس بكاملها :

١ ــ امين السر ،

٢ ــ أمين الصندوق ،

٣ ــ لجنة ادارية ،

٤ ــ لجنة مالية ،

٥ ــ لجنة ثقافية ،

٦ ــ لجنة الأوقاف .

المادة ٢٣ ــ يحق لكل لجنة أن تستعين بآراء ذوى الخبرة من خارج المجلس .

المادة ٢٤ ــ تعقد جلسات المجلس فى غرفة تخصص له فى دار الطائفة الدرزية فى بيروت.

المادة ٢٥ ــ يضع المجلس نظامه الداخلى ولا يكون نافذا الا اذا وافق عليه ثلثا مجموع الأعضاء وله ان يعدل هذا النظام بالطريقة نفسها .

المادة ٢٦ ــ لا تكون اجتماعات المجلس قانونية ما لم تحضرها الأكثرية المطلقة من اعضائه . ولا تكون مقرراته نافذة الا اذا اتخذت بالاكثرية المطلقة من الحاضرين .

الفصل الرابع

احكام انتقالية

المادة ٢٧ ــ يراس المجلس المذهبى احد شيخى العقل المعترف بهما من رئيس الدولة قبل نشر القانون بتنظيم انتخاب مشيخة العقل وذلك بالتناوب سنة فسنة ابتداء من الشيخ الأقدم انتخابا وتكون نيابة الرئاسة للشيخ الآخر .

المادة ٢٨ ــ يعتبر متولى الأوقاف الحالى مديرا عاما للاوقاف .

المادة ٢٩ ــ على شيخ العقل الأقدم أن يدعو لانتخاب أول مجلس مذهبى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

المادة ٣٠ ــ تؤلف اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون للمرة الأولى من :

١ ــ جميع القضاة العاملين والمحافظين الدروز .

٢ ــ المديرين العامين والمحافظين الدروز .

المادة ٣١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . الذوق فى ١٣ تموز سنة ١٩٦٢.

قانون

بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية

اقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه:

الفصل الأول

استقلال الطائفة الدرزية بشؤونها الدينية

المادة الأولى ـ الطائفة الدرزية مستقلة بشؤونها الدينية واوقافها ومؤسساتها الخيرية تتولى تنظيمها وادارتها بنفسها طبقا لأحكامها الروحية وامتيازاتها المذهبية والنظم والقوانين المستمدة منها بواسطة ممثلين من اهل الراى وذوى الكفاءة من ابنائها .

المادة الثانية ـ مع الاحتفاظ بمضمون المادة ٢١ من الأحكام الانتقالية من هذا القانون يكون للطائفة الدرزية شيخا عقل هما الرئيسان الروحيان لها ويتمتعان بذات الحرمة التى يتمتع بها سائر الرؤساء الروحيين .

المادة الثالثة ـ لا يجوز الجمع بين منصب شيخ العقل وبين اية وظيفةاو مهنة حرة او حرفة كانت ، باستثناء المناصب الفخرية التى تخصص برؤساء الاديان ويعتبر مجرد القبول بمنصب شيخ العقل تنازلا حكيما ونهائيا عن اية وظيفة او مهنة حرة او حرفة سابقة .

المادة الرابعة ـ يتقاضى شيخ العقل تعويض تمثيل شهرى قدره ستماية ليرة لبنانية .

الفصل الثانى

انتخاب شيخ العقل

المادة الخامسة ـ يتولى مقام مشيخة العقل من تتفق كلمة الطائفة الدرزية فى لبنان على اختياره من ابنائها اللبنانيين الأخيار ويتم ذلك بطريقة الانتخاب العام من قبل جميع الذكور من الدروز الذين لهم حق الانتخاب وفقا لقانون انتخاب اعضاء المجلس النيابى .

المادة السادسة ـ ينتخب شيخ العقل لمدى الحياة ولا يعفى من منصبه الا لدواع صحية تمنعه من حسن القيام بمهامه او لأسباب خطيرة ناشئة أما عن سلوك قد يسىء الى سمعة الطائفة وكرامتها اساءة كبرى واما عن تصرفه فى الشؤون المعهودة اليه تصرفا مضرا ضررا فاحشا بمصالحها أو مهددا لكيانها ووحدتها . وفى حال عدم اعتزاله منصبه طوعا واختيارا يصار الى اعفائه بقرار من المجلس المذهبى بأكثرية ثلاثة ارباع اعضائه .

المادة السابعة ـ عند شغور منصب المشيخة يلتئم المجلس المذهبى خلال اسبوع لتحديدتاريخ انتخاب الخلف والدعوة له خلال مدة حدها الأدنى ستون يوما وحدها الأقصى تسعون يوما ابتداء من تاريخ الدعوة وذلك بواسطة النشر على باب دار الطائفة ومركز مشيخة العقل والمحاكم المذهبية البدائية والاستئنائية والمجالس الروحية وفى اربع صحف محلية كبرى على خمسة أيام متتالية .

المادة الثامنة ـ فور اعلان موعد الانتخاب ينتخب المجلس المذهبى من اعضائه لجنة انتخابية من خمسة عشر عضوا من مهامها :

١ ـ تحضر الجداول الانتخابية فى كافةالمناطق اللبنانية .

٢ ـ تعيين عدد ومراكز اقلام الاقتراع .

٣ ـ تعيين موظفى هذه الأقلام .

٤ ـ الاشراف على عمليات الانتخاب .

المادة التاسعة ـ تقدم طلبات الترشيح خطيا الى المقام الذى يتولى توجيه الدعوة وبعد تسجيل الطلب يعطى صاحبه ايصالا رسميا به .

المادة العاشرة ـ يبقى الترشيح لمنصب شيخ العقل مقبولا حتى بدء الأيام العشرة التى تسبق موعد الانتخاب .

المادة الحادية عشرة ـ يشترط فى المرشح لمشيخة العقل أن يكون :

١ ـ قد اكمل الأربعين من عمره .

٢ ـ من أهل التقوى والدين .

٣ ـ من ذوى العلم والمعرفة بتقاليد الطائفة.

٤ ـ حسن السمعة ومحمود الشيم منزها عما يمس الكرامة والدين وغير محكومبجناية أو جنحة شائنة .

المادة الثانية عشرة ـ يجرى الانتخاب بطريقة الاقتراع السرى .

المادة الثالثة عشرة ـ لا يحق الانتخاب الا لمن كان اسمه مدونا فى جدول الشطب معززا ببطاقة الهوية أو بما يقوم مقامها قانونا .

المادة الرابعة عشرة ـ لا يجوز أن تتضمن ورقة الاقتراع الا اسم المرشح فقط . وجميع الأوراق البيضاء أو التى لا تدل دلالة كافية على

الاسم المقيد فيها والتى تنم عن هوية اصحابها والأوراق الملونة او التى لا سبيل لقرائتها او الموضوعة عليها علامة خارجية او عبارة نابية للمرشحين ولغيرهم من الأشخاص لا يعتد بها فى نتيجة تحقيق الاقتراع .

المادة الخامسة عشرة ـ يفصل رئيس قلم الاقتراع فى الاعتراضات التى تحدث فى اثناء عملية الاقتراع .

المادة السادسة عشرة ـ عند انتهاء عملية الاقتراع تفتح صندوقة الانتخاب بحضور ممثلين عن المرشحين وتفرز الأوراق الموجودة فيها لمطابقة عددها على عدد الأشخاص المقترعين بحسب الشطب .

تعلن نتيجة كل قلم اقتراع بمفرده وتنشر على باب القلم ويحق لكل مرشح أن يستحصل على صورة طبق الأصل عنها .

وترسل الصندوقة والأوراق مع المحضر الى مركز اللجنة الانتخابية فى بيروت التى تجمع النتائج وتعلن الفائز .

المادة السابعة عشرة ـ يعتبر فائزا من حصل على الأكثرية النسبية وعند تساوى الأصوات يعتبر الاكبر سنا فائزا .

المادة الثامنة عشرة ـ لا تقبل الطعن فى صحة الانتخاب الا من المرشح الخاسر وذلك لعلة الخداع او التزوير او لعلة مخالفة الأصول الانتخابية المرسومة اعلاه مخالفة جوهرية ويقدم الطعن فى خلال يومين من اعلان النتيجة الانتخابية الى لجنة الانتخاب التى تحيله فورا مشفوعا بملاحظاتها الى محكمة الاستئناف المذهبية العليا للفصل فى صحته أو عدمها خلال عشرة أيام ويكون قرارها بهذا الشأن مبرما .

المادة التاسعة عشرة ـ عند ظهور نتيجة الانتخاب النهائية يكتسب الشيخ المنتخب حكما صفة شيخ عقل الطائفة الدرزية .

المادة العشرون ـ فور صدور نتيجة الانتخاب النهائية تنظم لجنة الانتخاب محضرا بالواقع وتبلغ على سبيل العلم اسم شيخ العقل الجديد الى كل من مقامى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة

الفصل الثالث

احكام انتقالية

المادة ٢١ ـ بصورة استثنائية يكون للطائفة الدرزية ثلاثة مشايخ عقل يمارسون الصلاحيات المعطاة لهم بموجب القانون ويتقاضون تعويض التمثيل المنصوص عليه فى المادة الرابعة .

المادة ٢٢ ـ عند شغور مركز احد شيخى المعترف بهما من رئيس الدولة قبل نشر القانون المتضمن تنظيم انتخاب مشيخة العقل ينتخب خلف له . أما عندما يشغر مركز شيخ العقل الثالث غير المعترف به من رئيس الدولة قبل نشر القانون المذكور فلا ينتخب خلف له بحيث يصبح للطائفة شيخان فقط وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون .

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

الذوق فى ١٣ تموز ١٩٦٢

قانون رقم ٦٧/٧٢ (١)

تصديق مشروع القانون المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية فى لبنان

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه :

مادة وحيدة ـ يصدق مشروع القانون المرفق المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية كما عدلته لجنتا المالية والادارة والعدلية مشتركتين .

يعمل بهذا القانون فور نشره فى الجريدة الرسمية .

سن الفيل فى ١٩ كانون الأول سنة ١٩٦٧

قانون

تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية فى لبنان

المادة الأولى ـ الطائفة الاسلامية الشيعية مستقلة فى شؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها ولها ممثلون من أبنائها يتكلمون بلسانها ويعملون باسمها طبقا لأحكام الشريعة الغراء ولفقه المذهب الجعفرى فى نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة فى العالم .

المادة الثانية ـ ينشأ للطائفة الاسلامية الشيعية فى الجمهورية اللبنانية مجلس يسمى المجلس الاسلامى الشيعى الأعلى يتولى شؤون

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٣ فى ١٩٦٧/١٢/٢٥ .

الطائفة ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويسهر على مؤسساتها ويعمل على رفع مستواها وهو يقوم بصورة خاصة بشخص رئيسه بعد استطلاع رأى الهيئتين الشرعية والتنفيذية كل فيما يعود اليها بالمهام التالية :

اولا : ينظم أوقاف الطائفة ويعمل على احيائها والعناية بها .

ثانيا : ينسق الجهود بين مختلف المؤسسات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الخيرية وما يماثلها ويحل النزعات التى تقوم فيما بينها ويشجع المشاريع الاجتماعية والثقافية والدينية القائمة ويقوم بمشاريع جديدة اذا لزم الأمر مساهمة فى رفع المستوى الفكرى والروحى والمادى فى جميع الأوساط الوطنية .

ثالثا : ويحق له انشاء جامعة دينية كما يحق له انشاء جامعة للتعليم العالى مع مراعاة ما لا يحول دون ممارسته هذا الحق من القوانين المرعية الاجراء ولا سيما احكام المادة السادسة والعشرين من قانون التعليم العالى .

المادة الثالثة ـ يستطلع الزاميا رأى الهيئتين التنفيذية والشرعية مجتمعتين فى مشاريع القوانين والأنظمة العامة ، العائدة الى الشئون الدينية للطائفة الاسلامية الشيعية كالأحوال الشخصية وغيرها .

المادة الرابعة ـ يكون للمجلس رئيس يمثله ويمثل الطائفة الاسلامية الشيعية لدى السلطات العامة والهيئات الخاصة ولهذا الرئيس ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التى يتمتع بها رؤساء الأديان بلا تخصيص ولا استثناء .

المادة الخامسة ـ للمجلس ثلاث هيئات ، الهيئة العامة ، والهيئة الشرعية ، والهيئة التنفيذية .

المادة السادسة ـ تتألف الهيئة العامة من أبناء الطائفة الاسلامية الشيعية التالين :

١ ـ قضاة الشرع والمفتين الحاليين والسابقين .

٢ ـ علماء الدين اللبنانيين المتخرجين من المعاهد والحوزات الدينية .

٣ ـ الوزراء والنواب الحاليين والسابقين

٤ ـ القضاة المدنيين

٥ ـ الأساتذة الجامعيين .

٦ ـ المحامين والأطباء والصيادلة والمهندسين المسجلين فى نقاباتهم .

٧ ـ الموظفين المدنيين من الفئة الثانية فما فوق .

٨ ـ رؤساء المجالس البلدية فى مراكز المحافظات ومراكز الاقضية والأعضاء البلديين فى مدينة بيروت

٩ ـ ممثلى مجالس المؤسسات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الخيرية حسب نظام كل منهما فى بيروت وضواحيها ومراكز المحافظات ومراكز الأقضية .

١٠ ـ أصحاب الصحف ووكالات الأنباء ورؤساء التحرير وسبعة من المحررين المسجلين فى الجدول النقابى تنتخبهم مجموعة المحررين المسجلين .

١١ ـ رئيس واعضاء مجلس نقابة محررى الصحافة .

١٢ ـ رؤساء وأعضاء غرف التجارة والصناعة والزراعة وجمعية اصحاب المصارف وجمعية التجار وجمعية الصناعيين .

١٣ ـ رؤساء وأعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة الرسمية كالمصالح المستقلة وغيرها .

١٤ ـ رؤساء مجالس النقابات العمالية والمهنية والحرفية .

١٥ ـ أعضاء مجالس ادارة جامعة اللبنانيين فى العالم وممثلو الهيئات المنظمة للجالية اللبنانية وفروعها .

المادة السابعة ـ يناط بالهيئة العامة الأمور التالية :

١ ـ انتخاب الهيئة التنفيذية .

٢ ـ مناقشة التقارير التى تضعها الهيئة التنفيذية والبت بها .

المادة الثامنة ـ تتألف الهيئة التنفيذية من نواب الطائفة الاسلامية الشيعية كأعضاء طبيعيين ومن اثنى عشر عضوا من المدنيين تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السرى من بين أعضائها فى اجتماع قانونى لها وبالأكثرية النسبية من الأصوات لمدة ست سنوات ، واذا لم يتم النصاب فى الدعوة الأولى يعتبر النصاب قائما بمن حضر من الأعضاء شرط أن تبلغ الدعوة الى جميع الأعضاء شخصيا .

المادة التاسعة ـ تتألف الهيئة الشرعية من اثنى عشر عضوا من علماء الدين اللبنانيين تنتخبهم مجموعة علماء الدين اللبنانيين لمدة ست سنوات .

المادة العاشرة ـ ينتخب رئيس المجلس من قبل الهيئة الشرعية والهيئة التنفيذية بالأكثرية النسبية سواء كان عضوا في الهيئة الشرعية أو لم يكن .

المادة ١١ ـ يشترط في رئيس المجلس ان يكون لبنانيا وعالما دينيا معترفا باجتهاده المطلق في الأوساط العلمية وعند عدم توفر هذا الشرط ينتخب من بين علماء الدين المعروفين بالفضل والورع .

المادة ١٢ (١) ـ مدة ولاية رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى تستمر حتى اتمامه الخامسة والستين من العمر ، ولا يعفى من منصبه الا لدواعي صحية أو لأسباب خطيرة تقدرها الهيئات الشرعية والتنفيذية المجتمعتان سوية بجلسة خاصة تدعيان اليها من قبل الأمين العام للمجلس حتما بمجرد تقديم طلب خطي موقع من عشرة اعضاء على الأقل وذلك بخلال عشرة أيام على الأكثر من تقديمه وتتخذ الهيئتان قرار الاعفاء بأكثرية ثلثي الهيئتين وقرارهما مبرم وملزم .

ويطبق هذا النص على الرئيس الحالي للمجلس

المادة ١٣ ـ يرأس رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى الهيئة العامة والهيئة الشرعية والهيئة التنفيذية وله ان يرأس أية لجنة من لجان المجلس .

المادة ١٤ ـ لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وبين أية وظيفة في القطاع العام أو الخاص باستثناء المناصب الفخرية التي تخصص لرؤساء الأديان عامة ، ويعتبر قبول الرئيس المنتخب منصب الرئاسة تنازلا حكميا منه عن أية وظيفة يشغلها .

المادة ١٥ (٢) ـ يكون لرئيس المجلس نائبان أول وثان تنتخبهما الهيئتان الشرعية والتنفيذية مجتمعتين معا وبالأكثرية النسبية على أن يكون النائب الأول من الهيئة الشرعية والثاني من الهيئة التنفيذية وتكون مدة ولايتهما مدة ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية .

المادة ١٦ ـ يقوم نائبا الرئيس الأول ثم الثاني حسب صفتهما بالمهام المنوطة بالرئيس عند التعذر عليه القيام بها وفي حال غياب الرئيس ونائبه الأول يقوم أكبر أعضاء الهيئة الشرعية سنا في مهام الرئاسة .

المادة ١٧ ـ اذا شغر منصب الرئاسة يقوم مقامه نائبه الأول على أنه يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال مدة شهرين ويستغني عن هذا الانتخاب اذا كانت المدة الباقية من ولاية المجلس لا تزيد عن ستة أشهر .

المادة ١٨ ـ اذا شغر منصب نائب الرئيس تطبق أحكام المادة السابقة .

المادة ١٩ (٣) ـ تنتخب الهيئتان الشرعية والتنفيذية من بين اعضاء الهيئة التنفيذية أمين عاما بالاقتراع السري وبالأكثرية النسبية وتكون مدة ولايته مدة ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية وتلازمه هذه الصفة فيما يتعلق بهيئات المجلس الثلاث وتحدد صلاحياته في النظام الداخلي .

المادة ٢٠ ـ اذا شغر مركز عضو في الهيئة التنفيذية ما عدا الرئيس ونائب الرئيس فيدعى الشخص أو الأشخاص الذين يلونهم بعدد الأصوات حسب محضر آخر جلسة انتخابية واذا كان هناك تعادل في الأصوات بين أكثر من شخص واحد من الذين يجب دعوتهم في المراكز الشاغرة يدعى الشخص الأكبر سنا .

المادة ٢١ ـ يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس ونائبيه من المرشح الخاسر لدى هيئة تؤلف من المحكمة الشرعية الجعفرية العليا ومن قاضيين أعلى رتبة بين القضاة المدنيين الشيعيين .

المادة ٢٢ ـ ان مهلة الطعن المشار اليها في المادة السابقة ثلاثة أيام تلي اعلان الانتخاب وعلى الهيئة أن تبت في الطعن خلال عشرة أيام على الأكثر وقرارها بهذا الشأن مبرم .

المادة ٢٣ ـ فور مضي ثلاثة أيام من اعلان نتيجة انتخاب الرئيس ونائبيه وفور صدور قرار هيئة الطعن برفضه تبلغ الحكومة بشخص رئيسها نتيجة الانتخاب فيصدر مرسوم بتكريس هذا الانتخاب ويكون لهذا المرسوم الصفة الاعلامية فقط .

المادة ٢٤ ـ يتالف ملاك موظفي المجلس من :

مدير عام	١
أمين صندوق	١
محاسب	١
محرر عدد	٢
كاتب	٢
مستكتب	٢
حاجب	٣
خادم	٣
سائق	١

(٢،١) معدلة بقرار رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى الصادر في ١٩٧٥/٤/١، الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ في ١٩٧٥/٤/٣

(٣) معدلة بقرار رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى الصادر في ١٩٧٥/٤/١ ، الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ في ١٩٧٥/٤/٣

تحدد رواتبهم حسب سلسلة رواتب موظفي الدولة ويجرى تعيينهم بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المجلس وتسرى عليهم أحكام قوانين موظفى المحاكم الشرعية .

المادة ٢٥ ـ يتولى المدير العام المهام التى تحددها له الهيئتان الشرعية والتنفيذية فيما يتعلق بالأوقاف وغيرها ويشترط أن يكون من حملة الشهادات الجامعية العليا .

المادة ٢٦ ـ يجوز تعديل ملاك موظفى المجلس المحدد فى المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون بقرار يصدر عن الهيئة التنفيذية ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية فى القسم المتعلق بالمحاكم الشرعية الجعفرية من موازنة الدولة .

المادة ٢٧ ـ يلحظ فى القسم المتعلق بالمحاكم الشرعية الجعفرية من موازنة الدولة باب خاص للمجلس الاسلامى الشيعى الأعلى ، يشتمل على تعويض للرئيس ورواتب موظفى المجلس ونفقات ايجار دار المجلس وأثاثه وصيانته .

المادة ٢٨ ـ ان المجلس الاسلامى الشيعى الأعلى يتمتع بالشخصية المعنوية العامة وله أن يقبل الاشتراكات والهبات والتبرعات والوصايا وما يوقف عليه ، وسائر المبرات التى ترد عليه ، وكل ذلك منقولا كان أو غير منقول يدخل فى صندوق المجلس .

المادة ٢٩ ـ ان الهيئة التنفيذية هى السلطة التى يعود لها مباشرة التنفيذ بالوسائل التى تقررها لتحقيق أهداف المجلس ويعود لها تقرير قبول الهبات والتبرعات والوصايا والوقف وسائر المبرات .

المادة ٣٠ ـ ان الهيئة الشرعية هى السلطة التى يعود لها ابداء الرأى والانهاء فى كل أمر يتصل بمسائل الدين والشرع والأحوال الشخصية ولا يجوز مباشرة أية تنفيذ خلافا لما تقرره الهيئة الشرعية .

المادة ٣١ ـ تضع الهيئتان الشرعية والتنفيذية على ضوء هذا القانون نظاما داخليا للمجلس بموافقة الأكثرية المطلقة منهما ضمن مهلة ثلاثة أشهر من انتخابهما ويبلغ هذا النظام الى رئاسة مجلس الوزراء وينشر فى الجريدة الرسمية

باستثناء المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون ومع مراعاة أحكام المادة السادسة والعشرين منه يحق للهيئتين الشرعية والتنفيذية مجتمعتين أن تعيدا النظر فى أحكامه وان تبدلا ما تريانه ضروريا منها لتحقيق الغاية الأساسية منه ويكون قرارهما فى هذا الصدد وفى كل ما يتعلق بشؤون الطائفة الدينية وادارة أوقافها نافذا بذاته شرط ان يقترن بموافقة الهيئة العامة وان لايتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام .

احكام انتقالية

المادة ٣٢ ـ فور صدور هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الشهرين يدعو رئيس مجلس النواب الى اجتماع لتأليف هيئة تحضيرية منه ومن الشخصيات الاسلامية الشيعية التالية :

١ ـ رؤساء المجالس النيابية السابقين .

٢ ـ الوزراء

٣ ـ سبعة نواب تنتخبهم مجموعة نواب الشيعة .

٤ ـ رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا ومستشاريها وقاضى بيروت الشرعى الأول .

٥ ـ المفتى الجعفرى الممتاز .

٦ قاضيين مدنيين الأعلى رتبة .

٧ ـ موظفين اداريين من الفئة الأولى الأعلى رتبة .

٨ ـ طبيبين ومهندسين ومحاميين يختارون حسب الأسبقية فى جداول النقابات .

٩ ـ واحد من أصحاب الصحف اليومية وواحد من أصحاب وكالات الأنباء حسب الأسبقية .

المادة ٣٣ ـ يتولى رئيس المحكمة الجعفرية العليا اعداد اللوائح بأسماء علماء الدين الواجب دعوتهم للهيئة العامة للاشتراك فى الانتخاب. وعند تعذر قيامه بذلك يتولى هذا العمل قاضى محكمة بيروت الشرعى الأول وفى حال غياب هذا الاخير يتولى هذا الأعداد المفتى الجعفرى الممتاز .

المادة ٣٤ ـ يرأس هذه الهيئة رئيس مجلس النواب وتتولى خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر اعداد اللوائح بأسماء أعضاء الهيئة العامة ودعوتها لاجراء الانتخابات وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٣٥ ـ يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٣٦ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم ٣١٢٢

وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٥٤٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٧١

انشاء ملاك للموظفين لدى كل من مشيخة عقل والمجلس المذهبي للطائفة الدرزية (١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٥٤٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٧١ مشروع قانون معجل يرمى الى انشاء ملاك للموظفين فى كل مشيخة عقل الطائفة الدرزية والمجلس المذهبى للطائفة .

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون ان يبته ،

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠ ،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى ـ يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٥٤٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٧١ ، التالى نصه :

« **المادة الاولى** » ـ ينشأ لدى مشيخة عقل الطائفة الدرزية ملاك موظفين يتألف من :

رئيس دائرة	عدد ١
محرر	عدد ١
مستكتب	عدد ٢
حاجب	عدد ٢
خادم	عدد ١
سائق	عدد ١
مدرس	عدد ٦

« **المادة الثانية** ـ ينشأ لدى المجلس المذهبى للطائفة الدرزية ملاك موظفين يتألف من :

مدير عام	عدد ١
رئيس دائرة	عدد ٢
أمين صندوق	عدد ١
محاسب	عدد ١
كاتب	عدد ٢
مستكتب	عدد ٢
حاجب	عدد ١
خادم	عدد ١
سائق	عدد ١

المادة الثالثة ـ يجرى تعيين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح مشيخة العقل ودون التقيد بالشروط التى يجب توافرها فى المدير العام فى الدولة وفقا لنظام الموظفين .

أما الموظفون الباقون فيجرى تعيينهم بمرسوم بناء على اقتراح مشيخة العقل ، على أن تحدد رواتبهم حسب سلسلة رواتب موظفى الدولة ، لجهة شرط المباراة والشهادة العلمية ودورة التدريب .

« **المادة الرابعة** ـ يلحظ فى موازنة الدولة باب خاص لمشيخة العقل وللمجلس المذهبى للطائفة الدرزية ، يشتمل على تعويض لشيخ العقل ورواتب الموظفين ونفقات ايجار البناء اللازم وصيانته .

« **المادة الخامسة** ـ يعمل بهذا القانون فور نشره فى الجريدة الرسمية » .

المادة الثانية ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به فور نشره فى الجريدة الرسمية .

بعبدا فى ١٣ نيسا سنة ١٩٧٢

مرسوم رقم ٧٩٠١

يختص بالغاء احكام النظام المختص بالطائفة البروتستانتية

المادة ١ ـ الغيت وتبقى ملغاة احكام النظام المختص بالطائفة البروتستانتية الصادرة فى ربيع الاول سنة ١٩٢٥ الموافق ٢٧ شباط ١٩٠٣ .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت فى ٨ نيسان سنة ١٩٣١

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ لسنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٤٨٧٢

وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤٠١٦ تاريخ ١٩٨١/٤/٩ ، الرامي الى تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى موضع التنفيذ (١)

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ، ولا سيما المادة ٥٨ منه ،

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب ، بموجب المرسوم رقم ٤٠١٦ تاريخ ١٩٨١/٤/٩ ، مشروع قانون معجل يرمي الى تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى ٠

وبما انه انقضى اكثر من أربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور ، على مجلس النواب ، دون ان يبته ٠

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ ٠

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى ـ وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤٠١٦ تاريخ ١٩٨١/٤/٩ ، الرامي الى تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى ، التالي نصه :

المادة الأولى : تمدد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى ، لمدة ثلاث سنوات ، اعتبارا من ١٩٨١/٥/٢٣ ٠

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد في : ١٩٨٢/٢/٢

قرار رقم ٦٠ ل ٠ ر

باقرار نظام الطوائف الدينية (١) (٢)

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان لاسيما المادة السادسة منه .

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين فى ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣ .

وبناء على الباب الاول الفصل الثانى من الدستور اللبنانى الصادر فى ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وبناء على الباب الاول الفصل الثانى من الدستور السورى الصادر فى ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠ .

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة فى القانون الاساسى فى حكومة اللاذقية الصادر فى ٢٢ أيار سنة ١٩٣٠ .

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة فى القانون الأساسى فى حكومة جبل الدروز الصادر فى ١٤ أيار سنة ١٩٣٠ .

قرر ما يأتى :

البـاب الاول

فى الطوائف ذات النظام الشخصى

المادة ١ ـ ان الطوائف المعترف بها قانونا كطوائف ذات نظام شخصى هى الطوائف التاريخية التى حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها فى صك تشريعى .

ان هذه الطوائف هى مذكورة فى الملحق رقم ١

المادة ٢ ـ ان الاعتراف الشرعى بطائفة ذات نظام شخصى يكون مفعوله اعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية .

المادة ٣ ـ ان الطوائف التاريخية التى لم يكن قد حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها فى صك تشريعى عند اذاعة هذا القرار غير أنها حائزة على بعض ميزات او متمتعة ببعض مناعات اما بموجب اوامر سنية او قرارات من المفوض السامى أو قرارات من حكومة دول سوريا ولبنان واما بمفعول حيازتها حالة راهنة ناتجة عن تقاليد ترجع الى أكثر من قرن فهى أهل للاستفادة من الاعتراف الشرعى وفقا لاحكام المادة الاولى اعلاه .

المادة ٤ ـ على كل طائفة من هذه الطوائف للحصول على هذا الاعتراف أن تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظاما مستخلصا من النصوص التى تدار الطائفة بموجبها :

يحدد فى هذا النظام :

١ ـ تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين، وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم

٢ ـ تشكيل المجامع والمحاكم والمجالس واللجان الخ .. وصلاحية كل هيئة منها .

٣ ـ الصلاحية المختصة بالمحاكم الدينية واصول المحاكمة فيها .

٤ ـ التشريع المختص بالاحوال الشخصية فى جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية .

٥ ـ طريقة ادارة ممتلكات الطائفة .

٦ ـ تعاليم الطائفة الدينية والواجبات الأدبية المفروضة على المنتمين اليها .

المادة ٥ ـ يصدق هذا النظام بقرار تشريعى يجعله نافذا ويتضمن الاعتراف بالطائفة وفقا لأحكام المادة الاولى من هذا القرار بشرط أن لا يتضمن نصا مخالفا للامن العام أو الآداب او دساتير الدول والطوائف أو أحكام هذا القرار .

المادة ٦ ـ كل تعديل لنظام الطوائف المعترف بها وفقا للاحكام الواردة فى المواد من الاولى الى الخامسة يجرى بصك تشريعى .

المادة ٧ ـ تتمتع بالشخصية المعنوية الطوائف الدينية وفى كل منها الجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم او بالأعمال الخيرية والتى يعترف لها نظام الطائفة بأهلية الحصول على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها ، وكذلك الرهبنات

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢٧٣ فى ١٩٣٦/٤/٢٩ ـ كما نشر فى سوريا بالجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٩٣٦/٥/١٤ .

(٢) نصت المادة ١ من القرار رقم ٥٣ ل٠ر والصادر فى ١٩٣٩/٣/٣٠ نصت على « أن القرار رقم ٦٠/ل٠ر الصادر فى ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ بتحديد نظام الطوائف الدينية ، والقرار رقم ١٤٦/ل٠ر الصادر فى ١٨ تشرين الثانى سنة ١٩٣٨ بتحوير وتتميم القرار رقم ٦٠/ل٠ر لا يطبقان على المسلمين ويظلان غير مطبقين عليهم » .

المادة ٨ ـ يمكن الطوائف والمؤسسات الوارد ذكرها فى المادة السابقة ان تملك وتشترى اموالا منقولة وغير منقولة وان تتصرف بها بشرط مراعاة المحظورات المنصوص عليها فى أحكام القرار رقم ٢٥٤٧ الصادر من المفوض السامى بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٢٤ . على أنه لا يجوز لها قبول هبات الا بترخيص يمنح لها بمرسوم او بقرار محلى .

يمثل هذه الطوائف او المؤسسات رئيسها فى جميع اعمال الاقرار والشراء والبيع والمقايضة والمصالحة وجميع الأعمال الأخرى التى من شأنها أن تزيد أو تنقص ممتلكاتها وفى جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم منها أو عليها .

المادة ٩ ـ ان الطوائف والمؤسسات او الرهبنات التابعة لهذه الطوائف يمثلها فى علاقاتها مع السلطات العمومية رئيسها الدينى الأعلى . واذا كان هذا الرئيس يقيم خارج أراضى دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوى ، فيجب عليه بصورة اجبارية أن ينيب عنه فى سلطته ممثلا محليا .

المادة ١٠ ـ يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعى فى الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدنى فى الأمور غير الخاضعة لهذا النظام .

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادى وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدنى فى الأمور المتعلقة بالاحوال الشخصية .

أما الاجانب وان كانوا ينتمون الى طائفة معترف بها ذات نظام للاحوال الشخصية فانهم يخضعون فى شئون الاحوال الشخصية لاحكام قانونهم الوطنى .

المادة ١١ ـ كل من ادرك سن الرشد وكان متمتعا بقواه العقلية يمكنه ان يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصى معترف بها ويكون لهذا الترك أو الاعتناق مفعوله المدنى ويمكنه ان يحصل على تصحيح القيود المختصة به فى سجل النفوس وذلك بأن يقدم الى دائرة النفوس فى محل اقامته صكا يحتوى على تصريح بارادته هذه وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية فى الطائفة التى يعتنقها .

المادة ١٢ (١) ـ فى حالة ترك الزوجين طائفتهما او ترك احدهما لها يتبع الاولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت أو تصحح وفقا لحالة الأب .

تطبق الاحكام السابقة فى حالة فك عرى الزواج على اثر وفاة الاب أو ابطال الزواج أو الطلاق او الهجر حتى ولو كانت حضانة الاولاد او وصايتهم عائدة للام .

المادة ١٣ (٢) ـ اذا وقع انشقاق اجمالى فى طائفة أو انشقت جماعة مستقلة عن هذه الطائفة فيشمل ايضا هذا الانشقاق الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لهذه الطائفة او هذه الجماعة خاضعة لارادة واقفيها .

الباب الثانى

فى الطوائف التابعة للقانون العادى

المادة ١٤ ـ ان الطوائف التابعة للقانون العادى تنظم شئونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية .

المادة ١٥ ـ يمكن هذه الطوائف الحصول على الاعتراف بها اذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الاخلاقية لا تتعارض لا مع الامن العام ولا مع الآداب ، ولا مع دساتير الدول ودساتير الطوائف ، ولا مع أحكام هذا القرار ، واخيرا اذا كان عددها كافيا والضمانات الكافلة استمرار وجودها تبرر منحها هذه الميزة .

على ان اهلية هذه الطوائف تنحصر فى تمكنها من الحصول ببدل أو بدون بدل على العقارات والاملاك اللازمة للقيام بشعائرها الدينية أو ايواء خدمتها (وللمقابر) .

المادة ١٦ ـ عندما تطلب احدى هذه الطوائف الاعتراف بها ، يجب عليها أن تقدم للحكومة نظاما يحتوى على ملخص مبادئها الدينية أو الادبية وعلى تنظيمها .

يعترف اذا اقتضى الأمر بهذا النظام ويوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعى . وتطبق عليه احكام المادة السادسة المتقدم ذكره .

المادة ١٧ ـ ان الاحوال الشخصية العائدة للسوريين أو اللبنانيين المنتمين الى احدى

(١و٢) معدلة بالقرار عدد ١٤٦ الصادر فى ١٩٣٨/١١/١٨

الطوائف المذكورة فى المادة الرابعة عشرة وما يليها ، او غير المنتمين الى احدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدنى .

على أن عقود زواج السوريين واللبنانيين التي تجرى بموجب طقس احدى الطوائف التابعة للقانون العادى المعترف بها أو غير المعترف بها ، تعتبر صحيحة اذا كانت الصكوك التي تثبتها قد نظمت وفقا للقواعد المحددة فى الاحكام التالية .

المادة ١٨ ـ أن تعيين رجال الدين فى الطوائف التابعة للقانون العادى الذين يخولهم نظام الطائفة حق عقد الزواج يجب أن يبلغ للوزير أو لمن يقوم مقامه التابعة له دائرة الاحوال الشخصية .

المادة ١٩ ـ على من يرغب فى عقد زواجه أمام رجل دين من احدى الطوائف التابعة للقانون العادى أن يحصل على ترخيص من مأمور دائرة النفوس فى مكان اقامته .

المادة ٢٠ ـ يقوم رجل الدين الذى يطلب اليه عقد الزواج بعقد هذا الزواج بمجرد اطلاعه على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقةوينظم عقد الزواج باللغة العربية فور الانتهاء من حفلة عقد الزواج ويذكر فى هذا العقد تاريخ ورقم الترخيص المعطى من مأمور النفوس ، ويرسل العقد أصلا فى الحال الى هذا المأمور وعلى كل حال فى مهلة لاتتجاوز خمسة أيام على الاكثر بعد حفلة الزواج .

اذا لم يراع رجال الدين الاحكام السابقة فيعاقبون بالسجن من شهر واحد الى ثلاثة أشهر ، وبغرامة من ٢٠ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية ، اذاعقد الزواج بدون ترخيص من مأمور النفوس ، وبغرامة من ٨ ليرات الى خمسين ليرة لبنانية سورية فى الحالات الاخرى .

المادة ٢١ ـ يسجل مأمورالنفوس عقد الزواج فى سجلاته خلال أربع وعشرين ساعة من استلامه العقد . ويجرى هذا التسجيل وفقا لاحكام القوانين المرعية الاجراء .

الباب الثالث (١)
احكام عامة

المادة ٢٢

يوضع صك زواج السوريين واللبنانيين المنتمين لطائفة معترف بها ذات نظام للاحوال الشخصية حالا بعد الاحتفال به ويحرر باللغة المستعملة عادة فى هذه الطائفة . يعطى خادم الدين الذى احتفل بالزواج علما به لمأمور الاحوال الشخصية فى مكان محل اقامة الزوجين بشهادة محررة باللغة العربية وفى جميع الاحوال فى مهلة لاتتجاوز ثلاثين يوما بعد الاحتفال بالزواج .

يجرى مأمور الاحوال الشخصية فى خلال أربع وعشرين ساعة بعد استلامه الشهادة قيد الزواج فى سجلات الاحوال الشخصية وفقا للقوانين المعمول بها . واذا لم يقم خدمة الدين باتمام الاحكام السابقة عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ .

المادة ٢٣ ـ اذا ترك احد الزوجين طائفته بقى الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية خاضعة للقانون الذى احتفل بموجبه بالزواج أو تممت أو عقدت وفقا له هذه الصكوك .

أما اذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية تابعة لقانون نظامهما الجديد ابتداء من التاريخ الذى قيد فيه تركهما لطائفتهما فى سجلات الاحوال الشخصية .

على أنه لايمكن فى هذه الحالة ان تنزع عن الاولاد صفة الاولاد الشرعيين بمجرد ترك الابوين طائفتهما .

المادة ٢٤ ـ فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٢٥ ادناه يكون لاغيا وليس له مفعول شرعى الزواج المحتفل به وكذلك الصكوك أو الموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية المتممة أو المعقودة وفقا لقانون لايخضع له أحد الطرفين المتعاقدين .

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ خادم الدين أو ضابط الاحوال الشخصية الذى احتفل بهذا الزواج أو استلم هذه الصكوك أو عاينها .

(١) استبدلت بأحكام مواد هذا الباب (من ٢٢ الى ٢٨) الأحكام المنصوص عليها هنا ، وذلك بموجب القرار عدد ١٤٦ الصادر فى ١٩٣٨/١١/١٨ .

يزول البطلان المنصوص عليه اعلاه اذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تحوير قيود سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بهما وأصبحا خاضعين للقانون الذى احتفل بموجبه بزواجهما أو تمت أو عقدت وفقا له الصكوك او الموجبات العائدة لنظام الاحوال الشخصية

المادة ٢٥ ـ اذا عقد فى بلد أجنبى زواج بين سورى ولبنانى أو بين سورى أو لبنانى وأجنبى كان صحيحا اذا احتفل به وفقا للاشكال المتبعة فى هذا البلد .

اذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لايقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هى ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له فيكون الزواج خاضعا فى سوريا ولبنان للقانون المدنى .

المادة ٢٦ ـ ان الاشخاص الذين يرتكبون مخالفة صريحة لقوانين الاحوال الشخصية المعمول بها أو لاحكام هذا القرار أو الاشخاص المشتركين بارتكابها او شركائهم بها هم مسؤولون مدنيا عن الاضرار التى قد تلحقها هذه المخالفة بأصحاب العلاقة ولايمنع ذلك عند الاقتضاء تطبيق العقوبات العادية .

المادة ٢٧ ـ ينشأ فى كل دولة محكمة قضائية عليا تكلف البت فى الخلافات التى تتولد بين محاكم الاحوال الشخصية أو بين هذه المحاكم والمحاكم العادية .

وتكون هذه المحكمة عدا ذلك صالحة أيضا للبت فيما يلى :

١ ـ اذا صدر حكم من محكمة الاحوال الشخصية غير المحكمة المدنية واودع للتنفيذ فى دائرة الاجراء فالمحكمة العليا تبت فيما اذا كان هذا الحكم صادرا عن محكمة صالحة للحكم به وفيما اذا كان يجب تنفيذه .

٢ ـ فى المخالفات الصريحة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القرار الصادر فى ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية وفى المادة ٢٦ من هذا القرار .

٣ ـ وفى جميع المسائل التى تعرضها عليها حكومة الدول أو رؤساء الطوائف المتعلقة بتفسير أو بتطبيق احكام هذا القرار .

اذا كان على هذه المحكمة أن تبت فى خلاف ما أو فى مسألة الصلاحية وجب أن تشتمل عدا الرئيس والاعضاء الذين يشكلونها على ممثل يعينه كل من رؤساء الطوائف صاحبة الشأن .

المادة ٢٨ ـ ان الطائفة البروتستانتية هى داخلة فى الملحق ١ من القرار عدد ٦٠/ل.ر الصادر فى ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ باقرار نظام الطوائف الدينية فى عداد الطوائف المعترف بها قانونيا وفعليا .

بيروت فى ١٣ اذار سنة ١٩٣٦
المفوض السامى

ملحق عدد ١

جدول الطوائف المعترف بها قانونيا او واقعيا

الطوائف المسيحية :

البطريركية المارونية
البطريركية الروم الارثوذكسية
البطريركية الكاثوليكية الملكية
البطريركية الارمنية الغريغورية(الارثوذكسية)
البطريركية الارمنية الكاثوليكية
البطريركية السريانية الارثوذكسية
البطريركية السريانيةاو السريانية الكاثوليكية
الطائفة الشرقية النسطورية (١)
البطريركية الكلدانية
الكنيسة اللاتينية

الطوائف الاسلامية :

الطائفة السنية
الطائفة الشيعية (الجعفرية)
الطائفة العلوية
الطائفة الاسماعيلية
الطائفة الدرزية

الطوائف الاسرائيلية :

كنيس حلب
كنيس دمشق
كنيس بيروت

قرار رقم ٦١ ل ٠ ر

بشأن مفاعيل اذاعة الانظمة الطائفية بعدتصديقها

ان المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية بناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان المادة السادسة منه

وبناء على مرسومى رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين فى ٢٣ تشرين الثانى سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣ .

(١) كما تعدلت بقانون ٢١/١٢/١٩٦٢ .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢٧٣ فى ٢٩/٤/١٩٣٦ .

وبناء على الباب الاول الفصل الثانى من الدستور اللبنانى الصادر فى ٢٣ آيار سنة ١٩٢٦ .

وبناء على الباب الاول الفصل الثانى من الدستور السورى الصادر فى ٢٢ آيار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة فى القانون الاساسى فى حكومة اللاذقية الصادر فى ٢٢ آيار سنة ١٩٣٠

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة فى القانون الاساسى فى حكومة جبل الدروز الصادر فى ١٤ آيار سنة ١٩٣٠

وبناء على القرار عدد ٦٠/ ل.ر . الصادر فى ١٣ اذار سنة ١٩٣٦ بتحديد قانون الاحوال الشخصية المتعلق بالطوائف الدينية .

قرر ماياتى :

المادة ١ ـ ابتداء من اذاعة النصوص المختصة بتصديق نظام الطوائف المعترف بها يبطل مفعول احكام القوانين والارادات وقرارات المفوض السامى أو الحكومات المحلية فى جميع المواد المنصوص عليها فى دستور كل طائفة من هذه الطوائف .

المادة ٢ ـ أمين السر العام فى المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت فى ١٣ اذار سنة ١٩٣٦

قرار رقم ١٥ (١)

تحديد النظام الداخلى للمجلس الاسلامى الشيعى الاعلى

ان المجلس الاسلامى الشيعى اعلى ،

بنــاء على قانون تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية فى لبنان الصادر برقم ٦٧/٧٢ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ ، وخاصة المادة ٣١ منه ،

بنــاء على موافقة الهيئتين الشرعية والتنفيذية فى جلستهما المشتركة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٠ ،

يقرر ماياتى :

المادة الاولى ـ يحدد فيما يلى النظام الداخلي للمجلس الاسلامى الشيعى الاعلى ،

المادة ٢ ـ يقصد فى هذا النظام :

بكلمة « القانون » : القانون رقم ٦٧/٧٢ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ .

بكلمة «المجلس» : المجلس الاسلامى الشيعى الاعلى .

بكلمة «الرئيس» : رئيس المجلس الاسلامى الشيعى الاعلى .

بكلمتى « النائب الاول » : نائب « الرئيس » المنتخب من الهيئة التنفيذية .

بكلمتى « الامين العام » : الامين العام المنصوص عنه فى المادة ١٩ من «القانون» .

الفصل الاول

تحديد اللوائح الانتخابية

المادة ٣ ـ تؤلف الهيئة الشرعية لجنة تضع لائحة الناخبين المنصوص عنهم فى البندين ١ و ٢ من المادة ٦ من «القانون» والذين ينتخبون الهيئة المذكورة .

وتؤلف الهيئة التنفيذية لجنة تضع لائحة الناخبين الآخرين المنصوص عنهم فى البنود ٣ ـ ١٥ من المادة ٦ من «القانون» .

تبت كل من اللجنتين بالاعتراضات حول قيد أو اهمال قيد احد الناخبين فى اللائحة التى تضعها .

لكل من اللجنتين الاستعانة بموظفى «المجلس» للمساعدة فى المهام الموكولة اليها .

المادة ٤ ـ تشكل كل من اللجنتين من ثلاثة اعضاء على الاقل ، على أن يكون فى عدادها أحد القضاة المدنيين ، وتدوم ولايتها حتى حصول الانتخاب .

فى حال شغور عضوية واحد او اكثر من اعضاء أى من اللجنتين ، لا يصار الى تسمية البديل فيها الا اذا بلغ الشغور مايوازى ثلث اعضائها .

اذا كان فى اللجنة قاض مدنى واحد وشغر مركزه فيمكن تسمية البديل استثناء من أحكام الفقرة السابقة .

المادة ٥ ـ تجتمع كل من اللجنتين ، فور تسمية اعضائها ، لانتخاب رئيس ومقرر لها .

يتولى الرئيس الدعوة الى اجتماعات اللجنة كما يتولى المقرر ضبط محاضر جلساتها وتدوين مقرراتها والعمل على نشر اللائحة الانتخابية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧١ فى ١٩٦٩/٩/٤ .

ويجب ان تقترن هذه المحاضر والقررات واللائحة بتوقيع الرئيس والمقرر .

المادة ٦ ـ فى بدء الاثنى عشر شهرا التى تسبق موعد انتهاء ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية ، تشرع كل من اللجنتين باعداد لائحة الناخبين العائدة لها ، على أن تفرغ من ذلك قبل انقضاء خمسة اشهر من ذاك التاريخ .

تعتمد اللجنة المؤلفة من قبل الهيئة التنفيذية لأعداد لائحة الناخبين ، بصورة رئيسية ، الافادات والقيود لدى الدوائر والهيئات المختصة للتثبت من صفة العضوية فى الهيئة العامة « للمجلس » ، وفيما يخص ممثلى الجمعيات الخيرية المنصوص عنهم فى البند ٩ من المادة السادسة من « القانون » ، فان الجمعية الخيرية غير العائلية وحدها هى التى تملك بواسطة ممثلها حسب نظامها الاساسى ممارسة حق العضوية فى الهيئة العامة . وللجنة التحرى بكافة الوسائل عن كون الجمعية ما تزال قائمة قانونا حسب نظامها الاساسى لقيدها فى اللائحة الانتخابية ولبيان اسم ممثلها فيها .

المادة ٧ ـ تنشر اللائحتان فى احدى الصحف المحلية ولدى مركز كل من « المجلس » ورئاسة المحكمة الشرعية الجعفرية العليا والمفتى الجعفرى الممتاز ، بحيث يتمكن ذوو المصلحة من الاطلاع عليهما . كما يعلن عن اعدادهما فى ثلاث صحف محلية يومية على الاقل .

المادة ٨ ـ لكل عضو فى الهيئة العامة «للمجلس» اسقط اسمه من اللائحة الانتخابية المختصة به ، الحق بتقديم طلب مرفقا بالوثائق الثبوتية بغية قيد اسمه .

ولكل من ورد اسمه فى هذه اللائحة ، الحق بتقديم الاعتراض على قيد أى اسم فيها .

يجب تقديم طلب القيد أو الاعتراض الى مقرر اللجنة المختصة بمهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ آخر اعلان فى الجريدة عن نشر اللائحة .

تبت اللجنتان ، كل حسب اختصاصها ، بالطلبات والاعتراضات المقدمة ، وذلك بمهلة خمسة وأربعين يوما من قفل باب الاعتراض ثم يصار الى نشر اللائحتين المنقحتين والاعلان عنهما على الوجه المذكور فى المادة السابعة من هذا النظام ، وتصبح هاتان اللائحتان نهائيتين .

المادة ٩ ـ تتخذ اللائحتان الانتخابيتان الموضوعتان وفاقا لاحكام المواد السابقة ، اساسا لكل إنتخاب يجب اجراؤه بحسب احكام «القانون» أو هذا النظام .

المادة ١٠ ـ بصورة انتقالية وحتى حلول الموعد المحدد فى المادة ٦ من هذا النظام لاعداد اللائحتين الانتخابيتين ، تعد كل من اللجنتين ، خلال مهلة خمسة اشهر من تسميتها ، اللائحة الانتخابية التى يعود لها أمر تنظيمها ، ويجرى النشر والاعلان عنها والاعتراض عليها والبت به وفاقا لاحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا النظام .

يعمل بهذه المادة لمرة واحدة عند اعداد أول لائحة انتخابية وفاقا لاحكام هذا النظام .

الفصل الثانى

الانتخابات وكيفية اجرائها

المادة ١١ ـ يدعو « الرئيس » الناخبين لانتخاب الهيئتين الشرعية والتنفيذية قبل انتهاء مدة ولايتهما بخمسة واربعين يوما على الأقل وخمسة وسبعين يوما على الأكثر ، ويعين فى الدعوة مكان وزمان الانتخاب وكافة الأمور المتعلقة بذلك ، وموعد الانتخاب للاجتماع الثانى فى حال عدم اكتمال النصاب فى الاجتماع الأول .

تبلغ الدعوة بواسطة النشر والاعلان فى الصحف وخلافها ، كما يجرى الاعلان عنها على باب مركز كل من « المجلس » والمحكمة الشرعية الجعفرية العليا والمفتى الجعفرى الممتاز . ويمكن الاعلان عنها فى لوحة الاعلانات لدى مراكز القائمقاميات والمحافظات .

تتم معاملات الاعلان والنشر قبل موعد الانتخاب للاجتماع الأول بعشرين يوما على الأقل .

المادة ١٢ ـ لكل ناخب مقيد اسمه فى اللائحة الانتخابية النهائية للهيئة الشرعية ، ان يتقدم بترشيحه لعضوية هذه الهيئة ، ولكل ناخب من المدنيين فى الهيئة العامة ان يتقدم بترشيحه لعضوية الهيئة التنفيذية . يقدم الترشيح الى «الأمين العام» ضمن مهلة تبدأ من تاريخ صدور الدعوة للانتخاب وتنتهى قبل أسبوع من الموعد المحدد لاجرائه ويعطى به ايصال يوقعه «الأمين العام » .

ينظم « الأمين العام » بالاشتراك مع «النائب الاول » و « النائب الثانى » ، كل بالنسبة للهيئة التى ينتمى اليها ، قائمة بالمرشحين يعلن عنها فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح باللصق على باب مركز « المجلس » ، كما يعلن عنها عند بدء الاقتراع .

المادة ١٣ ــ تتولى لجنة برئاسة « النائب الاول » وعضوية « النائب الثاني » و « الامين العام » ادارة أعمال الانتخاب ، والتحضير لها ودعوة السلطات العامة للمحافظة على الأمن أثناء عملية الانتخاب والفرز بحيث تتلقى الأوامر من رئيس اللجنة .

للجنة أن تستعين بمن تشاء من موظفي «المجلس» والمحاكم الشرعية الجعفرية وسواهم لتأمين العملية الانتخابية .

تعمد هذه اللجنة ، عند افتتاح الاجتماع الانتخابي ، الى تسمية لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء على الاقل من الناخبين غير المرشحين ، برئاسة قاض مدني ، مهمتها البت بجميع الامور والاشكالات الانتخابية بما فيها الفوز واعلان النتائج .

المادة ١٤ ــ يجري الانتخاب بالاقتراع السري ، وفقا للوائح الشطب المقررة ، على أن يكون الناخب مصحوبا بتذكرة هويته .

لا يجوز أن تتضمن ورقة الاقتراع الا أسماء المرشحين فقط .

اذا تضمنت ورقة الاقتراع عددا من المرشحين يربو على العدد المطلوب ، فلا يعتد بالاسماء الاخيرة الزائدة فيها . وجميع الاوراق البيضاء او التي لا تدل دلالة كافية على الاسماء المقيدة فيها أو التي تنم عن هوية أصحابها أو الموضوع عليها علامة خارجية أو عبارة نابية للمرشحين أو لاشخاص آخرين ، لا يعتد بها في نتيجة الاقتراع .

المادة ١٥ ــ يجري الفرز فور ختام عملية الاقتراع ، تحت رقابة المرشحين، ويعلن نتيجة أسماء الفائزين وعدد الاصوات التي نالها كل مرشح بموجب محضر تنظمه اللجنة الخاصة المنصوص على تسميتها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من هذا النظام وتوقعه مع « النائب الاول » .

المادة ١٦ ــ يفوز بالعضوية المرشح الذي ينال الاكثرية النسبية من أصوات المقترعين ، واذا تساوت الاصوات بين مرشحين أو أكثر فيفوز الاكبر سنا .

المادة ١٧ ــ يدعو « الرئيس » ، خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب الفائزين بعضوية كل من الهيئتين الشرعية والتنفيذية ، الى انتخاب « الرئيس » و « النائب الثاني » و « الامين العام » .

يجري هذا الانتخاب بالاقتراع السري على ثلاث مراحل : الاولى لانتخاب « الرئيس » والثانية لانتخاب « النائب الأول » و « النائب الثاني » والثالثة لانتخاب « الامين العام » .

ينظم بنتيجة هذا الانتخاب محضر يوقعه الناخبون وتعلن هذه النتيجة بلصق نسخة عن المحضر على باب مركز « المجلس » .

المادة ١٨ ــ تستمر ولاية كل من الهيئتين الشرعية والتنفيذية الحاليتين قائمة طيلة مدة ولايتهما القانونية التي بدأت منذ يوم انتخاب « الرئيس » في ١٩٦٩/٥/٢٣ .

لا يبدأ « المجلس » الجديد ولايته الا بانتهاء ولاية « المجلس » السابق .

الفصل الثالث

شغور العضوية وانهاؤها

المادة ١٩ ــ اذا شغر مركز عضو في الهيئة التنفيذية ، فيملاء حسب أحكام المادة ٢٠ من « القانون » .

وفي كل حال ، لا يلجأ لانتخاب فرعي الا اذا أصبح عدد أعضاء الهيئة التنفيذية المنتخبين أقل من النصف وكان ذلك قبل سنة من انتهاء ولاية الهيئة المذكورة .

تطبق نفس الاحكام المذكورة اعلاه عند شغور العضوية في الهيئة الشرعية .

المادة ٢٠ ــ يعتبر العضو في احدى الهيئتين الشرعية والتنفيذية منفصلا .

١ ــ باستقالة اذا قبلتها الهيئة .

٢ ــ بالاقالة اذا أتى عملا خطيرا ومسيئا لأهداف « المجلس » وقررت الاقالة أكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الهيئتين مجتمعتين .

الفصل الرابع

١ ــ مكتب « المجلس »

المادة ٢١ ــ يتألف مكتب « المجلس » من : « الرئيس » و « النائب الاول » و « النائب الثاني » و « الامين العام » .

يجتمع المكتب مرة كل أسبوع على الاقل ويتولى :

ــ الاطلاع على تقارير لجان « المجلس » والمراسلات والاوراق الواردة اليه .

ــ اقرار جداول أعمال جلسات هيئات « المجلس » .

ــ تصريف الاعمال الادارية غير المناطة

بمقتضى هذا النظام بأى مرجع او هيئة اخرى من مراجع وهيئات « المجلس » .

ـ ممارسة الصلاحيات التى تفوضها اليه هيئات « المجلس » .

٢ ـ الرئيس

المادة ٢٢ ـ يرأس « الرئيس » جلسات هيئات « المجلس » ومكتب « المجلس » ويوجه الدعوة لاجتماعاتها بواسطة « الامين العام » .

و « للرئيس » أن يرأس اجتماعات أى من اللجان المنصوص عنها فى هذا النظام وأن يدعو لعقدها .

المادة ٢٣ ـ يتولى « الرئيس » :

١ ـ الاشراف على أحوال المسلمين الشيعة ورعاية مصالحهم .

٢ ـ العمل على تنفيذ القرارات التى تتخذها هيئات « المجلس » وله الحق بطلب اعادة النظر مرة واحدة بأى قرار منها لاسباب وجيهة تذكر فى طلب الاعادة .

٣ ـ التدخل لحل كل خلاف يقع بين القائمين على المؤسسات والجمعيات الخيرية العائدة للطائفة .

٤ ـ تعيين متولى الاوقاف ، لجاناً محلية وافراداً ، واستبدالهم وذلك بناء على اقتراح « اللجنة العامة للاوقاف » .

٥ ـ تعيين المفتين الجعفريين وموظفى دوائر الافتاء الجعفرى ، والجهاز الدينى لدى « المجلس » ، وموظفى الملاك الخاص المنصوص عنهم فى المادة ٧٠ من هذا النظام .

٦ ـ اقتراح تعيين موظفى الملاك العام المنصوص عنهم فى البند ١ من المادة ٥٣ من هذا النظام .

٧ ـ توقيع المخابرات والبيانات باسم « المجلس » .

٨ ـ ممارسة سائر المهام والصلاحيات المناطة به بموجب « القانون » وأحكام هذا النظام ، وتلك التى تعهد بها اليه هيئات « المجلس » .

المادة ٢٤ ـ يتقاضى « الرئيس » مخصصات وتعويضات شهرية تعادل الراتب المحدد لمفتى الجمهورية اللبنانية والتعويضات المقررة له .

٣ ـ نائبا « الرئيس »

المادة ٢٥ ـ فى حال شغور منصب «الرئيس» او غيابه ، يتولى الرئاسة « النائب الاول » والا فأكبر اعضاء الهيئة الشرعية سنا ، وذلك حتى انتخاب « رئيس » جديد لمركز « الرئيس » الشاغر أو عودة « الرئيس » من غيابه .

اما فى حال تعذر قيام « الرئيس » بمهامه ، فيقوم « النائب الاول » بمهامه والا « فالنائب الثانى » .

المادة ٢٦ ـ يعود لكل من نائبى « الرئيس » القيام بالمهام التى يعهد بها اليه « الرئيس » أو أحد هيئات « المجلس » .

ويتولى كل منهما سائر المهام المناطة به بموجب أحكام هذا النظام .

٤ ـ « الامين العام »

المادة ٢٧ ـ يتولى « الامين العام » :

ـ تلقى تقارير اللجان وسواها الواجب احالتها على هيئات « المجلس » .

ـ اعداد التقارير حول الامور التى تعرض على الهيئة العامة « للمجلس » .

ـ تحضير جداول اعمال جلسات هيئات « المجلس » ، بعد عرضها على « الرئيس » مع التقارير والاوراق الواردة .

ـ ضبط محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة التنفيذية بعد التصديق عليها، أما فيما يعود الى جلسات الهيئة الشرعية فيمكنه أن يعهد بضبط محاضرها الى أحد اعضاء تلك الهيئة .

ـ السهر على تنظيم سجلات « المجلس » وحفظها .

ـ ممارسة سائر المهام المناطة به بموجب احكام « القانون » وهذا النظام .

و « للامين العام » أن يستعين فى أعماله ومهامه بجهاز موظفى « المجلس » .

عند شغور مركز « الامين العام » يرعى انتخاب بديله من قبل الهيئة الموحدة أما فى حال التعذر فالرئيس يكلف أحد الاعضاء .

الفصل الخامس

الهيئة الشرعيه

المادة ٢٨ ـ تتولى الهيئة الشرعية «للمجلس» .

١ ـ اقرار تنظيم جهاز دوائر الافتاء الجعفرى والجهاز الدينى لدى « المجلس » وتحديد شروط التعيين .

٢ ــ اقتراح تعيين المفتين الجعفريين وموظفي دوائر الافتاء الجعفرى والمدرسين والمرشدين الدينيين من اللبنانيين فى الامكنة التى تستدعى وجودهم فيها ، واقتراح فصلهم وسوى ذلك مما يتعلق بشئونهم .

٣ ــ البت بقبول أو رفض طلبات المرشحين الراغبين فى دخول سلك القضاء الشرعى الجعفرى وموظفيه ، وذلك بصورة مبرمة .

٤ ــ العمل على تعميم التعليم الدينى فى المدارس ووضع برامج متطورة صحيحة وتأليف كتب وايجاد دورات تدريبية للمعلمين تحقيقا للغاية المذكورة .

٥ ــ العمل على تعميم الرعاية الدينية فى جميع المناطق اللبنانية وفى المهاجر وفى السجون والمستشفيات وسواها .

٦ ــ العمل على تقديم المحاضرات والمقالات والنصائح الدينية فى المعاهد والنوادى ، وبشتى وسائل النشر والاعلام .

٧ ــ احياء الشعائر الدينية والمواسم بالوسائل الصحيحة .

٨ ــ اتخاذ القرارات النافذة بحسب احكام المادة ٣٠ من « القانون » بشأن صون حرمة رجال الدين والزى الدينى والشعائر والمواسم الدينية .

المادة ٢٩ ــ للهيئة الشرعية أن تؤلف لجانا وتكلف أشخاصا من علماء الدين فى الطائفة الاسلامية الشيعية ومن الخبراء لاجل تأمين المهام المذكورة فى المادة الثامنة والعشرين من هذا النظام .

الفصل السادس

الهيئة التنفيذية

المادة ٣٠ ــ تتولى الهيئة التنفيذية « للمجلس » :

١ ــ تنظيم الاوقاف العائدة للطائفة الاسلامية الشيعية على أن تستشار الهيئة الشرعية فى الامور التى تعود للمسائل الدينية المتعلقة بالوقف ولا يجوز اتخاذ أى قرار فى المسائل المذكورة وكذلك فى المواضيع المحددة فى البندين (٢) و (٣) التاليين دون أخذ رأى اللجنة الشرعية .

٢ ــ اصدار النظم والتعليمات التى يقتضيها تنظيم شئون الطائفة وادارة أوقافها الخيرية على اختلاف أنواعها وغاياتها بما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها وتأمين الجهات الخيرية الموقوفة عليها .

٣ ــ الفصل فى جميع المسائل الناتجة عن ادارة الاوقاف ورعاية شئونها كتصديق وتعديق موازناتها ومعاملات الاستبدال .

٤ ــ الاشراف على مؤسسات وجمعيات الطائفة الخيرية ، وعلى انتخاب هيئاتها الادارية وتصديق نتائجه ، والاطلاق على حسابات وموازنات هذه المؤسسات والجمعيات والمصادقة عليها .

٥ ــ البت بقرار مبرم منها بشأن كل خلاف تعذر على « الرئيس » تسويته عملا بالفقرة(٣) من المادة ٢٣ من هذا النظام ، ولها التنبيه والانذارالخطى وطلبالاستقالة والاقالة والاحالة على المحاكم ذات الصلاحية .

٦ ــ فرض المبالغ اللازمة لسد عجز موازنات المؤسسات والمعاهد العائدة للطائفة من موازنة الاوقاف أو من أموال مؤسسات وجمعيات الطائفة الخيرية .

٧ ــ السعى الدائم واتخاذ التدابير الايلة الى تحسين الوضع العام لابناء الطائفة عن طريق :

ــ مكافحة الامية .

ــ مكافحة التشرد .

ــ رفع المستوى الثقافى والتربوى للمدارس الخاصة ومساعدة الطلاب المتفوقين .

ــ رعاية شئون الشباب والعمال والمزارعين وذوى الدخل المحدود .

٨ ــ الاهتمام بالمشاريع الحيوية العامة من زراعية وعمرانية وصناعية وسواها ، وابداء الرأى فى هذه المشاريع بما فيها التى هى قيد الدرس أو التنفيذ .

٩ ــ العناية بشئون المناطق المتخلفة والعمل على رفع مستواها .

١٠ ــ الاهتمام بشئون الموظفين والسعى لتحسين أوضاعهم والحفاظ على حقوقهم وحقوق الطائفة فى وظائف الادارات والمؤسسات العامة .

١١ ــ السعى المستمر لتنسيق نشاطات « المجلس » مع خدمات الطوائف اللبنانية الشقيقة ، وتعميق وحدة المسلمين ، واحكام روابط الاخوة بين اللبنانيين وتوطيد الوحدة الوطنية .

١٢ ــ وضع احصاءات اجتماعية منوعة .

١٣ ـ اصدار مطبوعة دورية خاصة « بالمجلس » .

١٤ ـ ممارسة سائر المهام الاخرى المناطة بها بمقتضى احكام « القانون » أو أحكام هذا النظام .

١٥ ـ معالجة كافة الأمور التي تتعلق بالطائفة ولم يعط أمر النظر بها لجهاز آخر أو هيئة اخرى من اجهزة وهيئات « المجلس » بموجب أحكام « القانون » أو احكام هذا النظام .

الفصل السابع

الاجتماعات

المادة ٣١ ـ تجتمع الهيئة العامة «للمجلس» بقرار من اكثرية الهيئتين الشرعية والتنفيذية ، وذلك لمناقشة التقارير التي تعرض عليها واصدار التوصيات اللازمة بشأنها .

المادة ٣٢ ـ تجتمع كل من الهيئتين الشرعية والتنفيذية مرة كل شهر على الاقل ، وكلما دعت الحاجة .

ويتوجب دعوة أي منهما لجلسة بناء على طلب خطي موقع من سبعة اعضاء فيها على الاقل .

يكون اجتماع كل من هاتين الهيئتين قانونيا اذا حضره في الجلسة الاولى الاكثرية المطلقة من مجموع أعضاء الهيئة ، ويعتبر الاجتماع قانونيا بمن يحضر من الأعضاء في الجلسة الثانية ان لم يكتمل النصاب في الاولى على ان يشار في الدعوة الثانية لهذا الامر . وتطبق ذات الاحكام في حال اجتماع الهيئتين كهيئة موحدة في جلسة مشتركة .

تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين من الاعضاء .

المادة ٣٣ ـ بالاضافة الى الحالات المنصوص عنها في « القانون » تجتمع الهيئتان الشرعية والتنفيذية كهيئة موحدة :

١ ـ لاقرار موازنة «المجلس» السنوية وتصديق قطع حساباتها .

٢ ـ لدراسة مشاريع القوانين أو اقتراح القوانين المتعلقة بشؤون الطائفة الرئيسية المنصوص عنها في المادة ٣ من «القانون» .

الفصل الثامن

اللجان

المادة ٣٤ ـ تؤلف خلال شهر من تاريخ انتخاب الهيئتين الشرعية والتنفيذية لجنة تدعى « اللجنة العامة للاوقاف » من أربعة أعضاء تنتخبهم الهيئة التنفيذية على أن يكون بينهم قاض مدني على الاقل وثلاثة اعضاء تنتخبهم الهيئة الشرعية ، لمدة تنتهي بانتهاء ولاية الهيئتين المذكورتين .

المادة ٣٥ ـ تؤلف خلال شهر من تاريخ انتخاب الهيئة التنفيذية لجنة تدعى « لجنة التنظيم والادارة » لمدة تنتهي بانتهاء ولاية الهيئة المذكورة .

تتكون هذه اللجنة من مكتب « المجلس » المنصوص عنه في المادة ٢١ من هذا النظام وثلاثة اعضاء تنتخبهم الهيئة التنفيذية على أن يكون بينهم قاضيان مدنيان على الاقل .

المادة ٣٦ ـ تؤلف الهيئة التنفيذية خلال شهرين من تاريخ انتخابها وكل مادعت الحاجة، اللجان اللازمة حسب الاقتضاء ، لمدة تحددها لها على ان لاتجاوز نهاية ولاية الهيئة المذكورة .

ومن هذه اللجان :

- اللجنة المالية
- لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية .
- اللجنة الثقافية
- لجنة شؤون الشباب
- لجنة الدراسات والاحصاء
- لجنة العلاقات العامة
- لجنة بيت الطائفة
- لجنة النشر والاعلام
- لجنة الطوارىء

المادة ٣٧ ـ «للرئيس» أن يختار خبراء يسميهم في لجان « المجلس » للمعاونة في أعمالها والاستفادة من خبرتهم .

المادة ٣٨ ـ تجتمع كل لجنة ، خلال اسبوع من تشكيلها ، لانتخاب رئيس ومقرر لها . ويكون « الامين العام » مقررا « للجنة التنظيم والادارة » .

يتولى الرئيس الدعوة لعقد جلسات اللجنة ، كما يتولى المقرر وضع جداول أعمالها وضبط محاضر جلساتها ، وتلقي التقارير والاوراق المحالة عليها ، وايداع «الامين العام» للتقارير والدراسات والتوصيات وسواها الصادرة عنها .

المادة ٣٩ ـ تقوم كل لجنة بالاعمال التي تكلفها بها الهيئة التنفيذية ، وكذلك بالمهام المنوطة بها حسب احكام المواد التالية :

المادة ٤٠ ـ تقوم « اللجنة العامة للأوقاف » بما يلي :

ـ اقتراح تعيين المتوليين او اللجان المحلية لتولية الاوقاف الشاغرة من التولية ، واقتراح ابدالها بسواها .

ـ اجراء المحاسبة مع اللجان المتولين ومراقبة سير اعمالهم ووضع مناهج لنشاطاتهم .

ـ التحقيق والتدقيق بالشكاوى المتعلقة بأعمال مختلف لجان الاوقاف المحلية ، والتولية واقتراح التدابير اللازمة بشأنها .

ـ الموافقة على تأجير الأوقاف أو استثمارها عندما تجاوز المدة ثلاث سنوات ، ويعود هذا الامر للجان المحلية والمتولين في الاحوال الاخرى .

ـ اقتراح المشاريع الايلة الى تنمية الاوقاف وتعزيز دخلها .

ـ درس طلبات استبدال العقارات الوقفية واجراء المعاملات اللازمة لذلك .

ـ العمل عند اللزوم وبواسطة «الرئيس» على توكيل محام في الدعاوى العائدة للاوقاف ولتمثيل الحصة الخيرية في الاوقاف الذرية المحضة او المشتركة .

المادة ٤١ ـ تقوم « لجنة التنظيم والادارة » بما يلي :

ـ اعداد مشاريع تنظيم جهاز موظفي «المجلس» والجهاز الديني لديه وجهاز موظفي دوائر الافتاء الجعفري .

ـ قبول طلبات الترشيح للوظائف التابعة « للمجلس » .

ـ اجراء مباريات وامتحانات التعيين في وظائف « المجلس » ، وتحديد شروط ومواد هذه المباريات والامتحانات ، واعلان نتائجها ، وذلك مباشرة او بواسطة لجنة أو لجان خاصة تعينها لهذه الغاية .

ـ ممارسة جميع الصلاحيات والمهام التي يمارسها كل من مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي في شؤون الموظفين العموميين والادارات العامة ، في قضايا وظائف «المجلس» وموظفيه والجهاز الديني لديه وذلك مع مراعاة احكام البندين ١ و ٢ من المادة ٢٨ واحكام المادة ٦٣ من هذا النظام .

ـ ابداء الرأي والبت بالتقارير التي يقدمها المدير العام حول سير أعمال الادارة في «المجلس» .

ـ اعداد مشاريع التنظيم والقيام بالاعمال التي تطلبها الهيئة الشرعية « للمجلس » في « المجلس » .

ـ اعداد مشاريع التنظيم والقيام بالاعمال التي تطلبها الهيئة الشرعية « للمجلس » في المواضيع العائدة لاختصاصها .

المادة ٤٢ ـ **تتولى « اللجنة المالية »** :

ـ تحضير مشروع التنظيم المتعلق بشؤون اصول اعداد موازنة « المجلس » السنوية وتنفيذها ومسك حساباتها وقطعها وشؤون ادارة اموال « المجلس » وحفظها المنصوص عنه في المادة ٧٨ من هذا النظام .

ـ أعداد مشاريع موازنة « المجلس » السنوية وتحضير مشاريع طلب تخصيص « المجلس » باعتمادات في موازنات الدولة .

ـ اعداد نظام الاشتراكات المالية العامة لتمويل صندوق « المجلس » واقتراح وسائل تنمية موارده .

ـ مراقبة تحصيل واردات « المجلس » ومراقبة صرف امواله .

ـ التدقيق في قيود حسابات « المجلس » وابداء الرأي في مشاريع قطع الحسابات السنوية .

ـ ابداء الرأي في قبول الهبات والوصايا والاشراف على تنفيذها .

ـ ابداء الرأي في تملك العقارات .

ـ تدقيق حسابات المشاريع التي ينشئها «المجلس» .

المادة ٤٣ ـ تتولى « لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية » :

ـ تحضير انشاء مشاريع ومؤسسات اجتماعية تؤمن ايواء العجزة وذوي العاهات والايتام والفئات المحتاجة والتعليم والتدريب ، ورعاية الاحداث ومكافحة التشرد .

ـ اعداد مشاريع اقامة مراكز اجتماعية صحية في المناطق تتجاوب مع حاجات اهاليها وتقدم لهم الخدمات الاجتماعية والصحية اللازمة كانشاء العيادات الطبية للفحص والعلاج ورعاية الام والطفل ، وانشاء

دور الارشاد والتوجيه لتنمية الموارد الطبيعية والبشرية ، وتعليم الصناعات المحلية والتدريب المهني والزراعي ، وكل ما من شأنه تنشيط حركة الانماء الاجتماعي .

ـ اقتراح مشاريع انعاش القرى .

ـ دراسة مشاريع انشاء مستشفيات او المساهمة في انشائها .

ـ اقتراح تعيين لجان ادارة المراكز الاجتماعية الصحية والمستشفيات والمؤسسات الاجتماعية العائدة «للمجلس» .

ـ العناية بشؤون الصحة العامة والحفاظ عليها ورفع مستواها .

ـ الاهتمام بقضايا الامراة وبتحسين وضعها .

ـ الاهتمام بقضايا العمل والعمال وقضايا اسكان المعوزين وذوي الدخل المتواضع وذوي الدخل المحدود .

ـ الاهتمام بقضايا العشائر .

المادة ٤٤ ـ تتولى « اللجنة الثقافية » :

ـ التحضير لانشاء جامعة دينية وجامعة للتعليم العالي والاشراف على ادارتهما .

ـ اقتراح مشاريع وسبل مكافحة الامية .

ـ الاهتمام بالشئون الثقافية والتربويةالعامة وبمناهج التعليم .

ـ اقتراح وسائل رفع المستوى الثقافي والتربوي للمدارس الخاصة .

ـ اجراء دراسات وابحاث تربوية .

ـ اقتراح وسائل تنمية الحركة الثقافية .

ـ اقتراح نظام اعطاء منح ومساعدات للتعليم العالي والتخصص والتدريب واقتراح المرشحين للاستفادة منها ومن المنح والمساعدات الاخرى التي يخصص بها «المجلس» .

ـ اعداد مشروع انشاء مكتبة « المجلس » وتنظيم تجهيزها وادارتها والاستفادة منها .

المادة ٤٥ ـ تتولى « لجنة شؤون الشباب » :

ـ العناية بقضايا طلاب المدارس والجامعات

ـ تحضير مشاريع انشاء النوادي وشغل اوقات فراغ الشباب والاشراف عليها .

ـ اقتراح سبل تنمية وتنظيم حركات الشباب والتربية الشعبية والتربية البدنية والرياضية والحركة الكشفية .

ـ الاهتمام بتنمية التربية الاخلاقية .

المادة ٤٦ ـ تتولى « لجنة الدراسات والاحصاء » :

ـ جمع المعلومات عن ابناء الطائفة ومهنهم واوضاعهم في لبنان والمهجر .

ـ جمع المعلومات عن مؤسسات الطائفة وجمعياتها في القطاعات الدينية والخيرية والعلمية والثقافية والتجارية والزراعية والصناعية .

ـ وضع الدراسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الماهولة بابناء الطائفة وجمع الدراسات الموضوعة وابداء الراى فيها .

ـ ابداء الراى في المشاريع الانمائية العامة وفي التصاميم العامة الشاملة وفي تنفيذها ، واقتراح المشاريعالانمائية والتصاميم المناسبة .

ـ وضع المعلومات الاحصائية عن الموظفين من ابناء الطائفة في الادارات والمؤسسات العامة .

المادة ٤٧ ـ تتولى « لجنة العلاقات العامة » :

ـ الاهتمام بشؤون تعميق وحدة المسلمين .

ـ العناية بتنسيق العمل المشترك مع الطوائف الشقيقة في لبنان بغية تحقيق الاهداف المشتركة في المجالات الدينية والتربوية والوطنية .

ـ درس تنظيم العلاقات مع الاهلين والمهاجرين ومع المؤسسات والهيئات على اختلافها .

ـ الاهتمام بتنظيم الزيارات والاستقبالات والاحتفالات .

المادة ٤٨ ـ تعنى « لجنة بيت الطائفة » بشؤون انشاء مبنى بيت الطائفة ومقر « المجلس » ودوائره ، وتجهيزه وتأثيثه وصيانته

المادة ٤٩ ـ تتولى « لجنة النشر والاعلام » :

ـ جمع الاخبار والانباء التي تتعلق بشؤون الطائفة و «بالمجلس» .

ـ اعداد المقالات والبيانات المتعلقة بنشاطات «المجلس» ، والعمل على نشرها وتعميمها بشتى وسائل النشر والاعلام .

ـ تأمين نشر وتوزيع البيانات الصادرة عن «المجلس» .

ـ الاشراف على ادارة المطبوعات الدورية التى يصدرها «المجلس» .

ـ تهيئة المقابلات والندوات الاعلامية .

المادة ٥٠ ـ تعنى « لجنة الطوارىء » بتأمين الخدمات المستعجلة لابناء الطائفة والاهتمام بأوضاعهم وحاجاتهم فى الازمات والمحن الطارئة ، وتبقى فى حالة استعداد دائم للعمل السريع ، وتكون على اتصال دائم ومباشر «بالرئيس» وبمكتب «المجلس» .

الفصل التاسع

البت فى الخلافات مع متولى الاوقاف

المادة ٥١ ـ كل خلاف مع متولى الاوقاف، لجنة وافرادا ، تبت به هيئة خاصة تؤلف على الوجه الآتى :

ـ قاض مدنى تختاره الهيئة التنفيذية رئيسا

ـ عالم دين تختاره الهيئة الشرعية عضوا

ـ مقرر «اللجنة العامة للاوقاف» عضوا

يرفع النزاع لدى هذه الهيئة من قبل الفريق ذى المصلحة او الصفة باستحضار خطى بوجه الخصم يقدم الى العضو مقرر «اللجنة العامة للاوقاف» .

يبلغ الفريق الثانى نسخة عن الاستحضار وله حق الجواب ، وذلك كله وفقا لاصول المحاكمات المدنية لدى محاكم الدرجة الاولى .

تستدعى الهيئة الفريقين لجلسة علنية تعقدها للنظر فى النزاع ، وبعد ختام الجلسة تصدر حكمها بصورة مبرمة .

ان هذا الحكم لا يقبل اى طريق من طرق المراجعة سوى اعتراض الغير خلال خمس سنوات من صدوره .

تبلغ الاحكام وفقا لاصول المحاكمات المدنية ، وتنفذ بواسطة السلطات العامة وذلك بطلب من «الرئيس» .

المادة ٥٢ ـ اذا تبين من النظر فى الخلاف، وجود أسباب تدعو الى الملاحقة الجزائية فيقدم مقرر « اللجنة العامة للاوقاف » طلبا بذلك الى النيابة العامة الاستئنافية المختصة .

الفصل العاشر

الاحكام المتعلقة بموظفى «المجلس»

المادة ٥٣ ـ يتألف جهاز موظفى «المجلس» من :

١ ـ موظفى الملاك العام : وهم الموظفون الذين لحظت وظائفهم فى الملاك المحدد وفقا لاحكام «القانون» ، وترصد رواتبهم وملحقاتها فى موازنة الدولة .

٢ ـ موظفى الملاك الخاص : وهم الموظفون الذين تستحدث وظائفهم وفقا لاحكام المادة ٧٠ من هذا النظام ، لتولى اعمال تعود لمهام «المجلس» ، ويتحمل نفقات رواتبهم وملحقاتها الصندوق الخاص بهذا «المجلس» .

٣ ـ يعتبر اجيرا كل شخص طبيعى يستخدمه «المجلس» بأجر للقيام بعمل مكتبى أو يدوى أو غير يدوى ، بصورة دائمة أو مؤقتة ، ولاينتسب الى احدى الفئتين المحددتين أعلاه .

١ ـ موظفو الملاك العام

المادة ٥٤ ـ مع مراعاة احكام هذا النظام وباستثناء كل ماورد بشأنه نص خاص فيه ، تطبق على موظفى الملاك العام احكام نظام الموظفين العام (المرسوم الاشتراعى رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته) وسائر الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف العامة والمرعية الاجراء فى الادارات العامة .

المادة ٥٥ ـ يعين موظفو الملاك العام بمرسوم بناء على اقتراح « الرئيس » بعد اجتياز مباراة او امتحان التعيين بنجاح فى الاحوال التى يفرض فيها نظام الموظفين العام اجتياز المباراة أو الامتحان ولاتعفى منه المواد التالية .

المادة ٥٦ ـ تقوم «لجنة التنظيم والادارة» المنصوص عنها فى المادة ٤١ من هذا النظام فيما خص موظفى الملاك العام ، مقام مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزى فى جميع الصلاحيات والمهام التى يمارسانها فى شؤون الموظفين العموميين والادارات العامة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦٣ من هذا النظام .

المادة ٥٧ ـ تملأ الوظائف الشاغرة من الفئة الثانية فى الملاك العام :

ـ بالاختيار من بين موظفى الدرجتين الاولى والثانية من الفئة الثالثة فى الملاك العام لموظفى «المجلس» ، أو من بين الاشخاص الذين شغلوا

في الادارات العامة وظيفة في احدى الدرجتين الاولى والثانية من الفئة الثالثة ، أو من بين حملة الشهادات الجامعية .

ـ أو بمباراة يحق الاشتراك فيها لمن توافرت فيهم شروط التعيين بالاختيار المذكورة أعلاه .

المادة ٥٨ ـ خلال اربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، يمكن ملء وظائف الملاك العام ممن تتوافر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة ، باستثناء شرطي الحد الاعلى للسن والمباراة أو الامتحان .

المادة ٥٩ ـ لاتطبق احكام نظام المعهد الوطني للادارة والانماء المصدق بالمرسوم رقم ٤٨٠٠ تاريخ ١٩٦٠/٧/٢٥ على جهاز الملاك العام «للمجلس» .

المادة ٦٠ ـ يمارس المدير العام على موظفي الملاك العام وفي شؤونهم ، الصلاحات والمهام التي تنيطها القوانين والانظمة بالمدير العام في الادارات العامة . وتناط «بالرئيس» صلاحيات المراجع التي تعلو المدير العام المنصوص عنها في القوانين والانظمة المذكورة .

المادة ٦١ ـ يحدد بقرار من « الرئيس » بناء على اقتراح لجنة التنظيم والادارة »

ـ الوحدات الادارية التي يتألف منها جهاز موظفي الملاك العام ، في نطاق وظائف هذا الملاك المحددة ، وتوزيع هذه الوظائف في الوحدات المذكورة ، ومهام وصلاحيات كل وحدة .

ـ المهام التي يجب أن يقوم بها كل موظف، والصلاحيات التي يمارسها ،والاصول الواجب اتباعها في الاعمال والمعاملات .

المادة ٦٢ ـ ان موظفي الملاك العام الذين يخلون بواجبات الوظيفة أو يعرضون بأعمالهم كرامتهم أو كرامة الوظيفة ، يستهدفون لاحدى العقوبات التأديبية التالية :

ـ التنبيه .

ـ اللوم .

ـ حسم الراتب لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما .

ـ كف اليد مع حسم الراتب لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر .

ـ تنزيل الدرجة أو الرتبة .

ـ العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد ، شرط أن يكون هذا القرار بالاجماع ، وان اتخذ بالاكثرية استحق نصف تعويض الصرف أو معاش التقاعد .

في حال انزال الرتبة أو الدرجة ، يحتفظ الموظف بمدة أقدميته للترقية ، واذا فرضت عليه عقوبة التنبيه أو اللوم مرتين فان العقوبة التالية لايمكن أن تكون الا تنزيل الدرجة على الاقل .

المادة ٦٣ ـ يمكن أن يقرر التنبيه واللوم وحسم الراتب بقرار من « لجنة التنظيم والادارة» ، اما العقوبات الاخرى فيقررها المجلس التأديبي .

المادة ٦٤ ـ يؤلف المجلس التأديبي لموظفي الملاك العام من :

مستشار من المحكمة الشرعية الجعفرية العليا رئيسا

قاضيين شرعيين من قضاة المحاكم الشرعية الجعفرية عضوين

يعينون بقرار من رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى .

يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى هذا المجلس ، القاضي المنتدب للنيابة العامة لدى المحكمة الشرعية الجعفرية العليا .

اذا تعذر ، لاي سبب كان ، تأليف المجلس التأديبي بكامل هيئته أو ببعضها أو تأمين وظيفة الادعاء العام لديه ، على النحو المحدد اعلاه ، فيمكن تأليف المجلس التأديبي من ٣ قضاة عدليين أو اداريين ، ويتولى رئاسته اعلاهم درجة وعند التساوي أقدمهم فيها ، كما يمكن أن يقوم بوظيفة الادعاء العام لديه أحد القضاة العدليين أو الاداريين .

يعين هؤلاء القضاة من بين القضاة المدنيين الاعضاء في الهيئة العامة «للمجلس» بقرار يصدر عن «الرئيس» .

المادة ٦٥ ـ يحال الموظف علىالمجلس التأديبي بقرار يصدر عن « لجنة التنظيم والادارة » .

المادة ٦٦ ـ كل موظف يحال على المجلس التأديبي ، يمكن كف يده مؤقتا عن الوظيفة في قرار الاحالة .

المادة ٦٧ ـ تسمع أقوال الموظف المحال على المجلس التأديبي ، أو على الاقل يدعى للدفاع عن نفسه ولايمكن أن يستعين الا بمحام واحد.

المادة ٦٨ ـ يجتمع المجلس التأديبي بناء على دعوة من رئيسه ، وتجرىالمناقشة سريا ويعطى

القرار بجلسة علنية ويرسل الى « الرئيس » للتنفيذ .

المادة ٦٩ ـ كل حكم من اجل جناية او جنحة شائنة اكتسب الدرجة القطعية يستلزم حتما عزل الموظف المحكوم عليه .

اما الجنح التى تعد شائنة فهى على الاخص : التزوير ـ السرقة ـ الاحتيال ـ اساءة الائتمان ـ اختلاس المال ـ ابتزازه التهويل والتعرض للاخلاق والآداب العامة .

٢ ـ موظفو الملاك الخاص

المادة ٧٠ ـ تستحدث وظائف الملاك الخاص ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية فى الموازنة الخاصة بصندوق « المجلس » ، بقرار تعده « لجنة التنظيم والادارة » ويصدر عن « الهيئة التنفيذية وينفذه الرئيس » .

يحدد فى هذا القرار ، عدد الوظائف وانواعها وراتب كل منها ، والاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين وحقوقهم وواجباتهم وتأديبهم وصرفهم وسائر شؤونهم الذاتية ، وذلك مع مراعاة أحكام البند ٥ من المادة ٢٢ من هذا النظام .

٣ ـ الاجراء

المادة ٧١ ـ يستخدم اجراء « المجلس » وفقا لتنظيم تضعه « لجنة التنظيم والادارة » وتقره الهيئة التنفيذية وينفذه «الرئيس» .

الفصل الحادى عشر

الاحكام المتعلقة بالمفتين الجعفريين وسائر موظفى دوائر الافتاء الجعفرى

المادة ٧٢ ـ تعتبر وظائف المفتين الجعفريين وسائر وظائف دوائر الافتاء الجعفرى وظائف دينية تتصل بمسائل الدين والشرع المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من «القانون» .

المادة ٧٣ ـ يخضع جهاز دوائر الافتاء الجعفرى لتنظيم تقره الهيئة الشرعية وينفذه « الرئيس » بعد موافقة « لجنة التنظيم والادارة » .

يحدد هذا التنظيم شروط تعيين موظفى الجهاز وحقوقهم وواجباتهم وسائر شئونهم الذاتيـة وذلك مع مراعاة أحكام البند ٥ من المادة ٢٣ والبند ٢ من المادة ٢٨ من هذا النظام.

الفصل الثانى عشر

الاحكام المتعلقة بسائر العاملين فى الجهاز الدينى

المادة ٧٤ ـ يخضع الاشخاص الذين يستعين بهم «المجلس» القيام بمهام الامامة وتلاوة القرآن الكريم والخدمة فى الجوامع ، لنظام تقره الهيئة الشرعية وينفذه « الرئيس » بعد موافقة «لجنة التنظيم والادارة» .

الفصل الثالث عشر

الاحكام المالية

المادة ٧٥ ـ «للمجلس» موازنة توضع مسبقا كل سنة لمدة تبدأ فى أول كانون الثانى وتنتهى فى ٣١ كانون الأول من السنة المالية المعنية .

تقدر فى الموازنة جميع واردات « المجلس » من اشتراكات وهبات وتبرعات ووصايا وميراث ومخصصات ترصد فى موازنة الدولة وسوى ذلك من واردات مختلفة .

وتحدد فى الموازنة الاعتمادات اللازمة للانفاق .

المادة ٧٦ ـ تقيد الواردات والنفقات فى حسابات موازنة السنة التى قبضت او دفعت فعليا خلالها .

المادة ٧٧ ـ يوضع بنتيجة تنفيذ الموازنة قطع حساب سنوى تقره الهيئتان الشرعية والتنفيذية «للمجلس» .

المادة ٧٨ ـ تحدد اصول اعداد الموازنة وتنفيذها وتنظيم قطع حسابها ومسك حساباتها ومراقبتها وكذلك اصول ادارة وحفظ ومراقبة اموال «المجلس» بقرار يصدر عن الهيئة التنفيذية وينفذه «الرئيس» .

الفصل الرابع عشر

احكام ختامية

المادة ٨٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويبلغ الى رئاسة مجلس الوزراء وحيث تدعو الحاجة ويعمل به من تاريخ نشره .

بيروت فى ٢١ آب سنة ١٩٦٩

صورة عن قرار

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني ١٣٩٧ الموافق ١٠ نيسان ١٩٧٧ رقم ٠٩ (١)

الموضوع : نظام القائمين بالمهام الدينية في مساجد القرى ٠

ان المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ٠

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ المعدل ٠

بناء على قانون ٢٨ ايار ١٩٥٦ ٠

بناء على قرار اللجنة التشريعية رقم ١ تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٧١ ٠

بعد الاطلاع على مشروع المديرية العامة للاوقاف الاسلامية لنظام القائمين بالمهام الدينية في مساجد القرى ٠

يقرر ما ياتي :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدد هذا النظام اوضاع القائمين بوظائف دينية في مساجد القرى المكلفين بها من ادارة الاوقاف المحلية ٠

المادة ٢ ـ يكون لكل مسجد أو قرية فيها مسلمون امام يقوم بتأمين الشعائر الدينية في المسجد من الاذان والامامة في الاوقات الخمسة وخطبة الجمعة والعيدين وغيرها والاشراف على شؤون المسجد ٠

المادة ٣ ـ امام المسجد مسؤول امام ادارة الاوقاف المحلية والمديرية العامة للاوقاف٠

المادة ٤ ـ يتلقى الامام التوجيهات والتعليمات من ادارة الاوقاف المحلية ، ومن رئيس الدائرة الوقفية وله ان يعترض عليها الى المدير العام للاوقاف ٠

المادة ٥ ـ يتناول الامام مخصصا شهريا من ميزانية ادارة الاوقاف المحلية يحدد في قرار تكليفه من قبل هذه الادارة ، ويؤخذ من ايراد عقاراتها الوقفية أو من المساعدة السنوية التي يقررها لها المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى من موازنة الدائرة الوقفية التابعة لها ، أومن موازنة المديرية العامة للاوقاف حسب الاقتضاء ٠

ولا يجوز ان يقل المخصص الشهري للامام عن مائة وخمسين ليرة لبنانية ٠

المادة ٦ ـ يرعى امام المسجد شؤون ابناء منطقته من الناحيتين الدينية والاجتماعية ويعمل على نشر روح الدين ، والفضيلة ، بينهم ويسدي الى المحتاجين منهم ما يمكنه من الخدمات الانسانية ، بالتعاون مع ادارة الاوقاف المحلية ، وعند عدم وجودها مع لجنة للمسجد مؤلفة من ثلاثة من اهل الكفايات في القرية على الاقل ، يختارون وفقا للاصول المتبعة في اختيار اللجان المحلية ٠

الفصل الثاني
شروط تكليف بامامة المسجد في القرى

المادة ٧ ـ يشترط في المرشح لوظيفة امام المسجد في القرى ان يكون من علماء الدين المسلمين ومستوفيا الاوصاف الاتية :

١ ـ محمود السيرة وغير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة ٠

٢ ـ متمما الخامسة والعشرين وغير متجاوز السبعين من العمر ٠

٣ ـ سليما من الامراض ولائق في المظهر ٠

٤ ـ ناجحا في الامتحان امام اللجنة الفاحصة ٠

المادة ٨ ـ يقدم المرشح طلب امام المسجد الى رئيس الدائرة الوقفية التابعة لها القرية وعند عدم وجود دائرة وقفية في المنطقة الى المديرية العامة للاوقاف ويرفق طلبه بنسخة

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ في ١٩٧٨/٣/٢٣

من سجله العدلي وبصورة عن شهاداته العلمية ان وجدت ·

المادة ٩ – تتألف اللجنة الفاحصة برئاسة المفتي المحلي أو من ينيبه عنه ، وعضوية القاضي الشرعي ورئيس الدائرة الوقفية التابعة لها القرية ·

المادة ١٠ – يجرى الامتحان خطيا في بعض المواد لتعيين ارباب الوظائف الدينية بموجب المادة ٢٣ من نظام الجهاز الديني وتحدد الاسئلة من قبل اللجنة الفاحصة لدى اجتماعها لاجراء الامتحان ، وذلك في مركز الدائرة الوقفية ، اما في محافظة جبل لبنان فيجرى الامتحان في مركز المحكمة الشرعية ·

المادة ١١ – تنظم اللجنة الفاحصة محضرا بواقع الحال وبنجاح المرشح أو فشله في الامتحان ، وترسل المحضر ومربوطاته الى المديرية العامة للاوقاف مشفوعة بمطالعتها وذلك للتحقق من استكمال المرشح الناجح للشروط المفروضة وللموافقة على التكليف بامامة المسجد ·

المادة ١٢ – في حال عدم موافقة المديرية العامة للاوقاف على قبول المرشح وعلى تكليفه بالامامة ترفع الاوراق الى مفتي الجمهورية للبت فيها ·

المادة ١٣ – تبلغ الموافقة على التكليف أو رفضها لصاحب العلاقة بواسطة رئيس الادارة المحلية أو الدائرة الوقفية المختصة ·

الفصل الثالث

واجبات امام المسجد في القرى

المادة ١٤ – يتقيد امام المسجد في القرى بالواجبات التالية :

١ – ان يحافظ على الفرائض ويلتزم السنن والحدود الشرعية ·

٢ – ان يكون لائق المظهر مرتديا الزى الديني ، حميد الخصال ، وقدوة في معاملة الناس ·

٣ – انه يستوحي في مهامه الدينية المصلحة الاسلامية ·

٤ – انه يداوم على عمله بانتظام ولا يتغيب عنه الا بعذر شرعي ·

٥ – ان يحافظ على موجودات المسجد المسلمة الى عهدته ·

٦ – ان لا ينتمي الى حزب سياسي ·

٧ – ان لا يمارس مهنة او عملا لا يتفق وكرامة المهام الدينية ·

٨ – ان لا يأتي عملا مخلا بشرف هذه المهام أو مخالفا لاحكام الدين الحنيف ·

الفصل الرابع

المخصص الشهري للمكلف بامامة المسجد

المادة ١٥ – يصرف المخصص لامام المسجد من قبل الادارة المحلية أو الدائرة الوقفية حسب الاقتضاء ويستحقه من تاريخ مباشرته العمل ، ويمكن المدير العام للاوقاف الترخيص للمرشح الناجح بمباشرة مهامه مدة لاتتجاوز الشهرين بانتظار صدور الموافقة على تكليفه نهائيا بامامة المسجد ، ويصرف له مخصص الامامة عن الشهرين المذكورين ·

الفصل الخامس

انتهاء التكليف بامامة المسجد

المادة ١٦ – ينتهي التكليف بامامة المسجد في الاحوال التالية ·

١ – الوفاة ·

٢ – المرض والعجز المانع من القيام بامامة المسجد ·

٣ – الاستقالة ·

٤ – الاخلال بأحد الواجبات المبينة في المادة ١٤ من هذا النظام ·

المادة ١٧ – يصدر القرار بانهاء التكليف عن المديرية العامة للاوقاف بناء على تقرير ادارة

الاوقاف المحلية أو رئيس الدائرة الوقفية المرفق بمحضر التحقيق المجرى فى الاحوال التى تستدعى هذا التدبير .

المادة ١٨ ـ (المعدلة بقرار المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى رقم ٧٧/١٩) .

يمنح امام المسجد الذى انهى تكليفه لاحد الاسباب الواردة فى المادة ١٦ منحة شهرية أو مقطوعة تحدد بقرار من المجلس الادارى للدائرة الوقفية التابع لها المسجد يصدقه المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى .

يمكن ان تنتقل هذه المنحة بالوفاة الى زوجة الامام المتوفى أو زوجاته وابويه ان كانوا معسرين والى اولاده غير البالغين الثامنة عشرة من العمر وفق التوزيع الذى يرتاءيه المجلس الادارى

الفصل السادس
احكام متفرقة وختامية

المادة ١٩ ـ على كل دائرة وقفية ان ترصد الاعتماد فى موازنتها لمخصصات ائمة المساجد فى القرى التابعة لها ، الخاضعين لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٠ ـ يسرى مفعول هذا النظام منذ اليوم الثانى لنشره فى الجريدة الرسمية.

بيروت فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٩٧
و ١٠ نيسان سنة ١٩٧٧

قرار
المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى رقم ٢ المتخذ بتاريخ ٢٤ صفر ١٣٩٨ الموافق ٢ شباط ١٩٧٨ والمعدل بالقرار رقم ٧ المتخذ بتاريخ ٢٨ ربيع الثانى ١٣٩٨ الموافق ٦ نيسان ١٩٧٨ (١)

ان المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١٨ تاريخ ١٣ كانون الثانى ١٩٥٥ .

بناء على القانون الصادر عن مجلس النواب اللبنانى بتاريخ ٢٨ ايار ١٩٥٦ .

بناء على اقتراح اللجنة المؤلفة بموجب قرار المجلس الشرعى رقم ١٨ تاريخ ٤ اب ١٩٧٧ .

يصدر النظام الداخلى للمجلس الشرعى الاسلامى الاعلى التالى :

النظام الداخلى للمجلس الشرعى الاسلامى الاعلى

الفصل الاول ـ مهام الرئيس

المادة الاولى ـ المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى هو الهيأة المخولة سلطة اصدار النظم والقرارات والتعليمات التى يقتضيها تنظيم شؤون المسلمين الدينية وادارة جميع اوقافها الخيرية ومراقبة تنفيذها ومراقبة اعمال المديرية العامة للاوقاف الاسلامية ودوائر الاوقاف فى المناطق ومجالسها الادارية ولجانها .

المادة الثانية ـ رئيس المجلس هو مفتى الجمهورية ويقوم مقامه فى رئاسة المجلس وادارة اعماله فى الاحوال التى يتعذر فيها عليه القيام بها نائب الرئيس .

المادة الثالثة ـ يمارس نائب الرئيس صلاحيات رئيس المجلس عندما يحل محله وفقا لاحكام المادة السابقة .

المادة الرابعة ـ يعتبر المنتخب للمجلس عضوا فيه منذ اعلان نتيجة الانتخاب الى ان تبطل عضويته بمقتضى القانون .

المادة الخامسة ـ لا تعتبر استقالة العضو نهائية الا بعد عرضها على المجلس والموافقة عليها بالتصويت ويعمد خلال مهلة ثلاثين يوما الى ملء المركز الشاغر بالاستقالة وفقا لاحكام المادة ٤٥ من المرسوم رقم ١٨ المعدل .

واتعتبر الاستقالة نهائية حكما فى حال اصرار العضو المستقيل عليها .

الفصل الثانى ـ صلاحيات الرئيس :

المادة السادسة ـ يدعو الرئيس المجلس

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٨/٥/١٩٧٨

للانعقاد وفقا لاحكام المادتين ٤٧ و ٤٨ من المرسوم رقم ١٨ المعدل ٠

المادة السابعة ـ يرأس الرئيس المجلس ويطبق النظام ويراقب اعمال اللجان ويتكلم باسم المجلس ويدير المناقشات وفقا لاحكام هذا النظام ويضع مواد جدول الاعمال ويرأس الاجتماعات التى تجتمع فيها اكثر من لجنة واحدة ويشرف على ضبط محاضر الجلسات وخلاصتها وعلى صياغة القرارات أو التوصيات الصادرة عن المجلس ويفصل فى الاعتراضات التى تقدم على مضمون محاضر الجلسات بعد مناقشتها ويوقع هذه المحاضر الرئيس والاعضاء الحاضرون ٠

المادة الثامنة ـ يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس فى الاحوال المبينة بالمادة الثانية من هذا النظام ٠

الفصل الثالث ـ انتخاب نائب الرئيس واللجان

المادة التاسعة ـ يدعى المجلس فى مدة اقصاها ثلاثون يوما بعد انتخابه لعقد جلسة اولى تخصص فقط لانتخاب نائب الرئيس واعضاء اللجان المقررة فى المادة ٥٤ من المرسوم رقم ١٨ المعدل ٠

المادة العاشرة ـ يجرى انتخاب نائب الرئيس ثم اعضاء اللجان وفق ترتيبها فى المادة ٥٤ من المرسوم رقم ١٨ وذلك بالاقتراع السرى ويعتبر نائبا للرئيس من يفوز بالاكثرية النسبية من اصوات المقترعين ، ويعتبر عضوا فى اللجنة من يحرز اكثر عدد من اصوات المقترعين واذا تساوت الأصوات بين اثنين أو اكثر يعتبر الاكبر سنا منتخبا ٠

يتم انتخاب نائب الرئيس بالتزكية اذا لم يكن هناك سوى مرشح واحد ٠

المادة الحادية عشرة ـ اذا خلت عضوية احدى اللجان بسبب من الاسباب فعلى رئيس اللجنة اشعار المجلس بذلك لانتخاب عضو اخر فى أول جلسة يعقدها ٠

الفصل الرابع ـ دعوة المجلس الى الانعقاد

المادة الثانية عشرة ـ يدعى المجلس الى الاجتماع بموجب كتاب يوجهه الامين العام بعد موافقة الرئيس الى كل عضو من اعضاء المجلس يتضمن موعد الجلسة وجدول اعمالها ٠

المادة الثالثة عشرة ـ ترفق بكتاب الدعوة نسخة من الوثائق العائدة الى القضايا والمواضيع المدرجة على جدول الاعمال ٠

المادة الرابعة عشرة ـ اذا جدت امور طارئة فى الفترة الواقعة بين تاريخ الدعوة وموعد الجلسة وكان موضوعها مهما ومستوجبا بحثا عاجلا تضاف الى جدول الاعمال المقرر وتوزع الوثائق العائدة اليها ، ان وجدت ، بملحق قبل موعد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل وان تعذر ذلك فعند ابتداء الجلسة ٠

كما يدعى المجلس للانعقاد فى مثل تلك الاحوال اذا طلب ذلك ربع اعضاء المجلس ٠

المادة الخامسة عشرة ـ للمجلس ان يقرر بحث الامور الطارئة قبل القضايا المدرجة على جدول الاعمال او ارجاء بحثها أو استكمال هذا البحث فى جلسة لاحقة ٠

الفصل الخامس ـ نصاب الجلسات

المادة السادسة عشرة ـ ينعقد المجلس فى الجلسة الاولى باكثرية اعضائه وفى الجلسة التالية بثلث اعضائه الا فيما يتعلق بفصل أحد اعضائه أو ادخال تعديل على بعض مواد المرسوم الاشتراعى رقم ١٨ فلا يصح انعقاده الا بثلاثة ارباع اعضائه ٠

المادة السابعة عشرة ـ ينعقد المجلس فى دورات عادية سائر فصول السنة ما عدا فصل الصيف ويجتمع المجلس من تلقاء ذاته فى الربع الاخير من السنة بدورة تسلسلية الجلسات لتدقيق موازنات الاوقاف وتعديلها وتصديقها ٠

وينعقد بصورة استثنائية :

١ ـ فى أى وقت تطبيقا لاحكام المادة ٤٨ من المرسوم ١٨ المعدل ٠

٢ ـ خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما بعد انتخابه تطبيقا لاحكام المادة التاسعة من هذا النظام ٠

المادة الثامنة عشرة ـ تطبيقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٤٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ المعدل بالقرار رقم ٥ تاريخ ٢ اذار ٩٦٧ يعتبر كل عضو يتخلف عن جلسات المجلس او احدى اللجان المنتخب لها ثلاث مرات متوالية بلا عذر مشروع يقبله المجلس، مستقيلا حكما ويقرر المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى تعيين بديل له بناء على اقتراح مفتي الجمهورية او اجراء انتخاب خلف حسب مقتضى الحال المنصوص عليه في المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ .

يتخذ المجلس قراره باعتبار عضو المجلس مستقيلا حكما على الوجه المبين في المادة السابقة بعد ان توجه اليه من قبل الامانة العامة مذكرة لبيان اسباب التخلف عن جلسات المجلس أو احدى اللجان المنتخب لها . اذا لم يقدم العضو المعنى البيان المطلوب منه خلال اسبوع من تاريخ تبلغه المذكرة اعتبرت استقالته نافذة حكما دون حاجة الى قرار من المجلس .

الفصل السادس ـ ادارة اعمال المجلس وجلساته

المادة التاسعة عشرة ـ بعد اكتمال النصاب يفتتح الرئيس أو نائب الرئيس الجلسة باسم الله ثم تتلى اسماء الاعضاء المعتذرين عن الحضور واسماء الغائبين بلا عذر وخلاصة محضر الجلسة السابقة ثم يعطى الكلام لمن يريد تصحيح المحضر فاذا وقع خلاف حول التصحيح يحسمه رئيس المجلس بعد المناقشة .

واثر تصديق المحضر يشرع في بحث القضايا والمواضيع وفق ترتيبها في جدول الاعمال ما لم يقرر المجلس تعديله أو بحث أمر طارىء .

المادة العشرون ـ تخصص النصف الساعة الاولى من الجلسة للمناقشة والاسئلة في الامور العامة .

المادة الحادية والعشرون ـ ليس لغير الاعضاء حضور الجلسات وللرئيس وحده حق المحافظة على النظام وهو يأذن بالكلام وفق النظام الداخلي وله حق الاشتراك بالتصويت كسائر الاعضاء .

المادة الثانية والعشرون ـ يجوز تقديم اقتراح اقفال باب المناقشة في الموضوع الذي يكون قد تكلم فيه اربعة اعضاء ويقدم هذا الاقتراح خطيا الى الرئيس من عضوين على الاقل فيطرحه للتصويت . وللمجلس حق اقراره أو رفضه فاذا اقره يطرح الموضوع على التصويت فورا واذا رفضه تستأنف المناقشة في الموضوع .

المادة الثالثة والعشرون ـ لكل عضو الحق بتقديم المشاريع والاقتراحات والدراسات خطيا الى الامانة العامه قبل موعد انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل وعلى الامانة العامة توزيعها على اعضاء المجلس في اول جلسة تعقد . وللمجلس حق اقرار مناقشتها في الجلسة ذاتها والا فتدرج حكما في جدول اعمال الجلسة التالية .

المادة الرابعة والعشرون ـ للعضو حق الاولوية في الكلام :

ـ اذا كان كلامه يتعلق بتطبيق النظام الداخلي .

ـ اذا اراد سحب مشروع أو تعديل على مشروع مقدم منه .

ـ اذا اراد تقديم تعديل لمشروع أو تعديل على التعديل .

وفي هذه الحالات يشترط أن يحصر العضو كلامه بتقديم الاقتراح فقط .

المادة الخامسة والعشرون ـ للعضو حق الجواب فورا ومرة واحدة اذا تعرض لشخصه عضو اخر اثناء المناقشة .

المادة السادسة والعشرون ـ لايجوز توجيه الكلام الا للرئيس أو للمجلس برمته .

المادة السابعة والعشرون ـ تبدأ المناقشة بتلاوة المشروع واسبابه الموجبة ، وتقرير اللجنة المختصة ثم يعطى الكلام في الموضوع لرئيس اللجنة أو لمقررها ثم للاعضاء طالبي الكلام حسب الترتيب .

المادة الثامنة والعشرون ـ بعد الفراغ من مناقشة المشاريع والقرارات يجرى التصويت عليها بالطريقة التالية :

(أ) المشاريع بالمناداة بالاسماء .

(ب) القرارات برفع الايدى .

المادة التاسعة والعشرون ـ يبدأ بالتصويت على الالغاء ثم على التعديلات ويقدم منها ابعدها عن اصل المشروع فاذا سقطت التعديلات يصار الى التصويت على اصل المشروع .

المادة الثلاثون ـ للمجلس ان يقرر التصديق على المشروع أو تعديله أو رفضه أو اعادته ثانية الى اللجنة التى نظرت فيه أو الى لجنة اخرى . فاذا قرر المجلس رفضه امتنع عليه النظر فيه ثانية خلال المهلة المنصوص عليها فى المادة الحادية والاربعين من هذا النظام .

المادة الحادية والثلاثون ـ اذا انتهت مدة المجلس فمحضر الجلسة الاخيرة تتلى وتصدق فى ختامها .

الفصل السابع ـ لجان المجلس واعمالها

المادة الثانية والثلاثون ـ تجتمع كل من اللجان الاربع بعد انتخاب اعضائها بدعوة من الامين العام للمجلس فتنتخب اللجنة القضائية رئيسا لها ونائبا للرئيس وتنتخب كل من اللجان الثلاث الباقية رئيسا ومقررا لها ويوقع محضر بذلك وترفع صورة عنه الى المجلس على سبيل المعلومات .

المادة الثالثة والثلاثون ـ تجتمع كل لجنة بدعوة من الامين العام بناء على طلب رئيس اللجنة أو بعد موافقته .

المادة الرابعة والثلاثون ـ تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الاعمال وترفق بها الاوراق والمشاريع وتبلغ الى الاعضاء قبل موعد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل .

المادة الخامسة والثلاثون ـ تنظر اللجنة فى كل موضوع مطروح عليها بناء على دراسة أو تقرير يضعه رئيس اللجنة أو مقررها ولكل عضو من اعضاء اللجنة ان يعلق على الدراسة أو التقرير بصورة خطية ويمكن لرئيس اللجنة تكليف أحد اعضائها بوضع دراسة أو تقرير فى موضوع معين .

المادة السادسة والثلاثون ـ تعتمد اللجنة الدراسة أو التقرير والتعليق الخطى أو الشفهى اساسا لمناقشة الموضوع لاتخاذ القرار اللازم بشأنه وتتخذ القرارات بالاجماع أو الغالبية وتدرج اسباب المخالفة فى متن القرار أو ذيله واذا تساوت آراء الحاضرين يكون صوت الرئيس مرجحا .

يقوم احد موظفى الامانة العامة للمجلس بضبط وقائع جلسات اللجان الاربع وتدوين قراراتها .

المادة السابعة والثلاثون ـ تشتمل قرارات اللجنة على الدراسة أو التقرير والتعليقات اللاحقة وعلى النتيجة التى انتهى اليها القرار .

المادة الثامنة والثلاثون ـ تسجل قرارات كل لجنة فى سجل خاص بها ويوقعها رئيس اللجنة واعضاؤها وتحفظ ملفات القضايا وسجلات القرارات لدى الامانة العامة .

المادة التاسعة والثلاثون ـ ترفع الى المجلس قرارات اللجان الخاضعة لتصديقه لمناقشتها واقرارها أو تعديلها كما ترفع اليه الاعتراضات التى يمكن ان ترد عليها .

المادة الاربعون ـ يحق لرئيس اللجنة ان يطلب بواسطة رئيس المجلس من جميع الدوائر الوقفية أو الدوائر الرسمية المستندات التى يتطلبها درس الموضوع المطروح امامها .

المادة الحادية والاربعون ـ المشاريع وموازنات الدوائر الوقفية وطلبات اعادة النظر وقرارات المجالس الادارية المنصوص عنها فى الفقرة ٤ من المادة ٣٩ من المرسوم ١٨ المعدل التى مضى على تحويلها الى اللجنة المختصة ثلاثون يوما دون ان تنظر فيها اللجنة أو التى مضى عليها ستون يوما دون ان يبت بها فى اللجان تعتبر مسحوبة من اللجنة حكما وتعرض على المجلس فى أول جلسة يعقدها بعد انقضاء المدة للبت بها .

المادة الثانية والاربعون ـ اذا كان الموضوع المطروح على البحث متعلقا باكثر من لجنة جاز اجتماع اللجان المختصة برئاسة رئيس المجلس.

المادة الثالثة والاربعون ـ يجوز للمجلس تعيين لجنة خاصة لموضوع معين وينتخب رئيس هذه اللجنة واعضاؤها على الشكل الذى يعتبره المجلس مناسبا للموضوع .

الفصل الثامن ـ الامانة العامة

المادة الرابعة والاربعون ـ تتألف الامانة العامة للمجلس من امين عام وعدد من الموظفين الداخلين فى ملاك الامانة العامة أو المنتدبين اليها من دوائر الافتاء والاوقاف بقرار من مفتى الجمهورية .

يحدد ملاك الامانة العامة بقرار من المجلس يصدر وفقا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من المرسوم ١٨ المعدل بناء على اقتراح الامين العام وموافقة اللجنة الادارية والمالية .

المادة الخامسة والاربعون ـ يعين الامين العام بقرار من مفتى الجمهورية بعد استطلاع رأى المجلس ويشترط فى تعيينه ان يكون حائزا شهادة جامعية ومن ذوى الثقافة العامة والسلوك الاسلامى .

المادة السادسة والاربعون ـ الامين العام هو الرئيس المباشر لموظفى الامانة العامة يعملون تحت ادارته وينفذون تعليماته فى كل ما يتعلق بأعمال وظائفهم الادارية وطبقا للانظمة والتعليمات العائدة اليها .

المادة السابعة والاربعون ـ يرتبط الامين العام برئيس المجلس وعند غيابه بنائبه ويتلقى منه التعليمات وينفذها وفقا للانظمة المرعية ويقوم بالاعمال الاتية :

١ ـ حضور جلسات المجلس وتأمين تدوين محاضرها وتنظيم خلاصتها واعداد القرارات التى تصدر عن المجلس ولجانه وليس له حق الاشتراك فى المناقشة مطلقا .

٢ ـ حفظ الملفات والمستندات وتنسيقها وترتيبها .

٣ ـ اعداد الملفات والمستندات والوثائق لعرضها على المجلس واللجان .

٤ ـ تنفيذ قرارات المجلس واللجان حسب مضامينها والشروط الواردة فيها وملاحقتها .

٥ ـ تنفيذ توجيهات الرئيس والتقيد بمضمون التعاميم واللوائح الصادرة عنه لضبط الشؤون الادارية والمالية فى الامانة العامة .

٦ ـ التصديق على مستندات الصرف الثبوتية العائدة للمجلس والامانة العامة وفقا لبنود الموازنة المقررة .

٧ ـ تأمين تبليغ مواعيد جلسات المجلس واللجان الى الاعضاء ضمن المهل وحسب الاصول المقررة فى هذا النظام .

٨ ـ انتداب من يلزم من موظفى الامانة العامة للمعاونة فى ضبط وقائع جلسات اللجان .

٩ ـ التنسيق بين اعمال اللجان واجتماعاتها ومقرراتها .

١٠ ـ موافاة الاعضاء بما يطلبونه من بيانات ومستندات تتعلق بقضايا المجلس تمهيدا لتقديم دراسة أو اقتراح .

١١ ـ استلام المشاريع والتقارير والاقتراحات وطلبات اعادة النظر والشكاوى والبرقيات وسائر المكاتبات الموجهة للمجلس أو لرئيسه واعضائه واطلاع الرئيس عليها بعد تسجيلها ثم اعطاؤها الوجهة التى تقتضيها طبيعتها .

ولا يجوز له حفظ الاوراق أو الاحتفاظ بها سواء كانت موجهة الى الرئيس أم الى المجلس واعضائه مهما تباينت وجهات النظر بصددها .

١٢ ـ ايداع المجلس المواضيع التى تعتبر مسحوبة من اللجان وفقا للمادة الحادية والاربعين مر هذا النظام .

١٣ ـ تقديم تقرير مفصل الى المجلس فى ختام كل سنة عما تم تنفيذه من قرارات وعما انجزه من اعمال أو اعترضه من عقبات .

المادة الثامنة والاربعون – تسرى على الامين العام احكام موظفى الدوائر الوقفية وذلك فى كل ما لا يتعارض مع احكام هذا النظام ٠

المادة التاسعة والاربعون – يضع الامين العام باشراف رئيس المجلس مشروع موازنة المجلس السنوية ويعرضه على اللجنة الادارية والمالية لدراسته ووضع التقرير الملائم بصدده ويرفع المشروع مع تقرير اللجنة الى المجلس لمناقشته ولاقرار الموازنة بصورة نهائية ٠

ينفذ الامين العام بنود الموازنة المقررة من المجلس ٠

الفصل التاسع – احكام عامة

المادة الخمسون – لايجوزالجمع بينعضوية المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى ووظائف الامانة العامة ودوائر الافتاء والاوقاف الادارية والدينية ٠

اذا انتخب أو عين احد هؤلاء عضوا فى المجلس يلزمه ان يختار بين عضوية المجلس ووظيفته وذلك خلال اسبوع من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب أو صدور قرار التعيين ٠

المادة الحادية والخمسون – اذا لم يستعمل الموظف فى الامانة العامة أو دوائر الافتاء أو الاوقاف خيارة خلال اسبوع من انتخابه أو تعيينه يعتبر مستقيلا حكما من وظيفته ٠

المادة الثانية والخمسون – تطبق احكام المادتين ٥٠ و ٥١ من هذا النظام اعتبارا من ولاية المجلس القادمة ٠

المادة الثالثة والخمسون – يعمل باحكام هذا النظام الداخلى للمجلس الشرعى الاسلامى الاعلى بعد تصديقه وينشر حسب الاصول ٠

قرار رقم ٣٦
الصادر عن المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى
تاريخ ٢١ محرم ١٣٩٩ و ٢١ كانون الاول ١٩٧٨ (١)

نظام الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين

ان المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى

بناء على المرسوم الاشتراعى رقم ١٨ المعدل بالقرار رقم ٥ تاريخ ٢ اذار ١٩٦٧ ٠

بناء على قانون ٢٨ ايار ١٩٥٦ ٠

يقرر ما ياتى

المادة الاولى – انشىء بموجب هذا النظام لدى مفتى الجمهورية اللبنانية صندوق مستقل سمى :

« الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين فى لبنان ، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الادارى والمالى برئاسة مفتى الجمهورية اللبنانية وتحت اشراف المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى طبقا للشروط الواردة فى هذا النظام ٠

المادة الثانية – تشمل صلاحية هذا الصندوق الاراضى اللبنانية بكاملها ٠

المادة الثالثة – غاية الصندوق رفع مستوى المسلمين الدينى والثقافى والاجتماعى والصحى فى المناطق اللبنانية لتامين الحياة الانسانية الحرة الكريمة لهم حسب مفهوم الاسلام ٠

المادة الرابعة – تسرى احكام هذا النظام على كل مسلم فى لبنان ٠

موارد ومصاريف الصندوق

المادة الخامسة – موارد الصندوق هى الاتية :

١ – اموال فريضة الزكاة التى يؤديها المسلمون طوعا واختيارا الى الصندوق ٠

٢ – الصدقات والهبات والتبرعات والوصايا والمساعدات من اية جهة كانت

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٢/٢٨/١٩٧٨

شرط ان لا تتعارض مع اهداف الصندوق واحكام الشرع الحنيف وبموافقة مجلس ادارة الصندوق .

٣ ـ القروض التى تعقدها ادارة الصندوق بموافقة المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى .

المادة السادسة ـ تنفق اموال فريضة الزكاة فى مصارفها الشرعية وتنفق اموال الصندوق الاخرى فى تنمية موارده وفي تحقيق اهدافه مباشرة أو عن طريق المؤسسات والجمعيات الاسلامية العاملة ضمن الاهداف المبينة فى المادة الثالثة .

المادة السابعة ـ تؤدى فريضة الزكاة بصورة طوعية واختيارية الى الصندوق وتقبل من مؤديها . ان طوعية واختيارية تأدية فريضة الزكاة الى الصندوق لا تعفى المكلفين بها من تأديتها كاملة باعتبار انها واجب دينى مفروض لا تبرأ ذمة المكلفين بها من الوجهة الشرعية الا بتأديتها كاملة .

المادة الثامنة ـ يمكن تعديل هذا النظام بالاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى بناء على اقتراح مفتى الجمهورية ، أو خمسة من اعضائه على الاقل .

المادة التاسعة ـ خلال شهرين من تصديق هذا النظام يصدر المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى نظاما داخليا خاصا بادارة الصندوق وتشكيل اجهزته ولجانه .

المادة العاشرة ـ ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به من اليوم التالى لصدوره .

بيروت فى ٢١ محرم ١٣٩٩ هـ

و ٢١ كانون الاول ١٩٧٨ م

قرار رقم ٢٠
تاريخ ٢٩ جمادى الاول ١٣٩٩
و ٢٦ نيسان ١٩٧٩

النظام الداخلى للصندوق المستقل لبيت مال المسلمين (١)

ان المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى

بناء على احكام المرسوم الاشتراعى رقم ١٨/٥٥ المعدل بالقرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢ .

بناء على احكام المادة التاسعة من القرار رقم ٣٦ تاريخ ٢١ محرم ١٣٩٩ و ٢١ كانون الاول ١٩٧٩ (النظام الاساسى للصندوق) .

بناء على قرار اللجنة الخاصة تاريخ ١٩٧٩/٣/١٥ .

يقرر

النظام الداخلى للصندوق المستقل لبيت مال المسلمين

الفصل الاول ـ ادارة الصندوق

المادة الاولى ـ تناط ادارة الصندوق بالهيئات التالية :

اولا ـ مجلس ادارة الصندوق .

ثانيا ـ اللجان العاملة فى المحافظات .

ثالثا ـ الجهاز الادارى والجهاز المالى للصندوق .

الفصل الثانى

١ ـ مهام مجلس الادارة

المادة الثانية ـ يتولى مجلس ادارة الصندوق المهام التالية :

١ ـ رسم السياسة العامة للصندوق .

٢ ـ اعداد مشروعات التنمية وملاحقة تنفيذها .

٣ ـ اقرار الموازنة للواردات والمصاريف .

٤ ـ دراسة المقترحات والتوصيات التى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٧٩/٦/٧ .

تتخذها اللجان العاملة أو تعرضها المديرية العامة لشؤون الافتاء أو المديرية العامة للاوقاف أو ترد عليه من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ٠

٥ ـ اصدار الانظمة اللازمة لسير اعماله واعمال الاجهزة الاخرى ٠

٦ ـ وضع الملاك الخاص بموظفي الجهازين الاداري والمالي للصندوق ٠

٧ ـ اصدار التعليمات الى الجهازين الاداري والمالي واللجان العاملة ومراقبة تنفيذها ٠

٢ ـ تاليف مجلس الادارة

المادة الثالثة ـ يتألف مجلس ادارة الصندوق من اثني عشر عضوا منهم ستة اعضاء ينتخبهم المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى من بين اعضائه والستة الاخرون يعينهم مفتي الجمهورية من خارج المجلس ٠

المادة الرابعة ـ يكون الاعضاء المنتخبون والمعينون من علماء في الشرع وعلماء في القانون وخبراء في الامور المالية والاقتصادية وفي التربية ، والاجتماع والهندسة والطب والصيدلة ويراعى في الانتخاب ان لا يقل عدد العلماء في الشرع والعلماء في القانون والخبراء في الامور المالية والاقتصادية عن اثنين من كل فئة منهم ٠ ويجوز في التعيين ان يكون الاعضاء من بعض الفئات المذكورة آنفا أو غيرها ودون التقيد بالعدد المحدد لكل فئة منها ٠

المادة الخامسة ـ ينضم المدير العام لشؤون الافتاء الى مجلس الادارة بصفته مقررا ويحق له الاشتراك في مناقشة القضايا المطروحة على بساط البحث وليس له حق المشاركة في التصويت ٠

٣ ـ فصل عضو مجلس الادارة وحل المجلس

المادة السادسة ـ اذا شغر احد مقاعد الاعضاء المنتخبين أو المعينين بسبب الاستقالة وغيرها من الاسباب ، يجرى انتخاب الخلف أو تعيينه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ شغور المقعد ٠

المادة السابعة ـ يحق للمجلس الشرعي الاعلى ان يفصل من عضوية مجلس الادارة كل عضو من اعضائه المنتخبين والمعينين يخل بواجبات عضويته اخلالا كبيرا أو يتصرف تصرفات شخصية تسقطه من اهلية الانتساب الى المجلس ، وينعقد المجلس الشرعي الاعلى باكثرية نصف اعضائه على الاقل ويصار الى انتخاب او تعيين الخلف للعضو المفصول وفقا لاحكام المادة الرابعة من هذا النظام ٠

المادة الثامنة ـ يجوز حل مجلس الادارة قبل انتهاء مدته لاسباب خطيرة بقرار يتخذه المجلس الشرعي الاعلى منعقدا باكثرية نصف اعضائه على الاقل ، وذلك بناء على طلب مفتي الجمهورية أو سبعة من اعضاء المجلس الشرعي الاعلى أو من مجلس ادارة الصندوق ٠ وتذكر بقرار الحل الاسباب التي أوجبت اتخاذه ٠

المادة التاسعة ـ اذا صدر القرار بحل مجلس الادارة يتم انتخاب الاعضاء الستة الجدد من قبل المجلس الشرعي الاعلى وتعيين الستة الاخرين من قبل مفتي الجمهورية وفقا لاحكام المادة الرابعة من هذا النظام وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ صدور قرار الحل ٠

المادة العاشرة ـ يجوز للمجلس الشرعي الاسلامي الاعلى اعادة النظر في قرار حل مجلس الادارة بناء على طلب مفتي الجمهورية أو خمسة من اعضاء المجلس الشرعي الاعلى أو من مجلس ادارة الصندوق ٠

٤ ـ مدة مجلس الادارة

المادة ١١ ـ مدة المجلس اربع سنوات من تاريخ الانتخاب والتعيين ويتم انتخاب وتعيين الاعضاء للمجلس الجديد قبل عشرين يوما من تاريخ انتهاء مدة المجلس السابق ٠

المادة ١٢ ـ يشرف المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى على ادارة الصندوق وعلى طرق جباية امواله وكيفية انفاقها ٠

٥ ـ رئاسة مجلس الادارة

المادة ١٣ ـ مفتي الجمهورية هو الرئيس الاعلى للصندوق ولمجلس ادارته ويمثله لدى المراجع والسلطات العليا في لبنان وخارجه ، ورئاسته العليا دائمة بحكم منصبه ، وله ترؤس اجتماعات المجلس في أي وقت شاء واصدار التوجيهات اليه في مجالات المهام الموكولة الى المجلس .

المادة ١٤ ـ يكون لمجلس الادارة رئيس ينتخبه المجلس من بين اعضائه وتستمر مدته من تاريخ انتخابه حتى انتهاء ولاية المجلس .

المادة ١٥ ـ يقوم رئيس مجلس الادارة بمهام رئاسة المجلس عند عدم ترؤسه من قبل مفتي الجمهورية ويتولى ادارة اعمال وجلسات المجلس ومنها تعيين مواعيد اجتماعات المجلس وجداول اعمالها والدعوة اليها ، واعطاء الكلام للاعضاء وحصر المناقشات في الموضوعات المطروحة على بساط البحث . واقفال باب المناقشة وصياغة قرارات المجلس وتنفيذها بواسطة اجهزته المختصة .

المادة ١٦ ـ يجوز اعفاء رئيس مجلس الادارة من منصبه بناء على طلبه أو طلب مفتي الجمهورية أو خمسة من أعضاء المجلس الشرعي الاعلى أو مجلس ادارة الصندوق وذلك للاسباب المسند اليها الطلب اذا وجدت مستوجبة للاعفاء .

المادة ١٧ ـ في حال شغور منصب رئيس مجلس الادارة للسبب المذكور في المادة السابقة أو لاي سبب اخر ينتخب مجلس الادارة رئيسا جديدا يكمل مدة الرئيس السابق .

٦ ـ انعقاد مجلس الادارة

المادة ١٨ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة في الشهر وفي كل مرة تدعو الحاجة الى اجتماعه وينعقد المجلس باكثرية ثلثي اعضائه في الجلسة الاولى وبنصف اعضائه على الاقل في المرة الثانية كما يجتمع بناء على طلب اربعة من اعضائه .

ويعقد المجلس جلساته في دار الفتوى ريثما يتخذ مقرا له ولاجهزته مبنى اخر من مباني العاصمة .

المادة ١٩ ـ ترفق الدعوة بجدول اعمال الجلسة ونسخ الاوراق المتعلقة بالموضوعات أو القضايا المدونة في الجدول وتبلغ الدعوة ومرفقاتها للاعضاء قبل اسبوع من تاريخ موعد الجلسة وان تعذر تبليغ المرفقات فعند بداية الجلسة .

المادة ٢٠ ـ لكل عضو من اعضاء المجلس ان يناقش الموضوعات المطروحة على بساط البحث ، وان يقدم ما يكون لديه بصددها من ملاحظات شفهية او تعليقات أو اقتراحات خطية للنظر فيها من قبل المجلس .

لا يحق للعضو الكلام في الموضوع ذاته اكثر من مرتين .

المادة ٢١ ـ كل عضو من اعضاء المجلس المنتخبين والمعينين يتخلف عن الحضور ثلاث جلسات متوالية بلا عذر مشروع يقبله المجلس يعتبر مستقيلا حكما ، ويجري انتخاب خلف له او تعيينه وفقا لاحكام المادة الرابعة من هذا النظام .

٧ ـ قرارات مجلس الادارة

المادة ٢٢ ـ يتخذ مجلس الادارة قراراته بالاجماع أو باكثرية اصواته ، وقراراته نافذة باستثناء القرارات المتخذة في موضوعات البنود ١ و ٢ و ٥ من المادة الثانية من هذا النظام فتخضع لتصديق المجلس الشرعي الاعلى .

المادة ٢٣ ـ يجوز لمجلس الادارة اعادة النظر في قراره بناء على طلب مفتي الجمهورية أو احد اعضاء المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار وذلك لاسباب وجيهة تذكر في الطلب ، وعلى المجلس البت في الطلب خلال عشرين يوما من تاريخ وروده ، ولا يجوز طلب اعادة النظر في القرار ذاته مرة ثانية .

المادة ٢٤ – ينظم محضر لكل جلسة من جلسات مجلس الادارة يتضمن ملخصا لوقائعها من المناقشات والتعليقات والمقترحات والقرارات المتخذة بنتيجتها •

يدون المحضر فى سجل خاص يوقعه الرئيس والحاضرون من اعضاء المجلس •

المادة ٢٥ – علاوة على طلب اعادة النظر فى قرار مجلس الادارة يحق للمدير العام لشؤون الافتاء الاعتراض على قرارات المجلس اذا جاءت مخالفة للاحكام الشرعية أو لنصوص هذا النظام •

يشمل هذا الحق القرارات الصادرة عن المجلس لاول مرة أو بعد اعادة النظر فيها •

المادة ٢٦ – يرفع الاعتراض الى المجلس الشرعى الاعلى فى مهلة عشرة ايام من تاريخ صدور القرار يتضمن الاسباب الداعية لتقديمه والاعتراض يوقف التنفيذ ، ما لم يقرر المجلس عكس ذلك • يبت المجلس فى الاعتراض خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديمه •

الفصل الثالث
لجان مجلس الادارة

المادة ٢٧ – ينتخب مجلس الادارة فى أول جلسة يعقدها ثلاث لجان من بين اعضائه •

الاولى – اللجنة الشرعية والاجتماعية •

الثانية – اللجنة الادارية والمالية •

الثالثة – لجنة الانشاءات والمشاريع الانمائية •

المادة ٢٨ – تتألف كل لجنة من ثلاثة اعضاء وتنتخب رئيسا يكون فى الوقت ذاته مقررا لها ومدتها سنتان قابلة للتجديد وتنتهى بانتهاء ولاية المجلس •

يمكن للجنة ان تنتخب مقررا من بين اعضائها لقضية معينة •

المادة ٢٩ – بالاضافة الى الاعضاء الاصلاء ينتخب المجلس عضوا رديفا لكل لجنة ويقوم العضو الرديف مقام العضو الاصيل عند حصول مانع لهذا الاخير •

المادة ٣٠ – تقوم كل لجنة من اللجان الثلاث بدراسة القضايا والمشاريع المنطبق موضوعها على تسميتها والداخلة بالتالى فى اختصاصها وذلك بناء على احالتها عليها من قبل المجلس أو رئيسه •

المادة ٣١ – تنعقد كل لجنة بكامل اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع أو باكثرية الاصوات وترفعها الى مجلس الادارة لاتخاذ القرار المقتضى بشأنها •

المادة ٣٢ – يمكن للمجلس ان يعين لجنة خاصة من اعضائه لدراسة موضوع من الموضوعات الداخلة فى مهامه وان يضم اليها عند الاقتضاء عضوا واحدا أو اكثر من ذوى الاختصاص البارزين من خارج المجلس•

المادة ٣٣ – تدون القرارات التى تتخذها كل لجنة فى سجل خاص يوقعه رئيسها مع اعضائها •

الفصل الرابع
اللجان العاملة فى المحافظات

١ – مهامها

المادة ٣٤ – يكون فى العاصمة وفى كل من المحافظات الاخرى لجنة عاملة تقوم فى نطاق المحافظة التابعة لها بالمهام التالية :

١ – وضع جداول بالاعمال والاحتياجات وتقديم المقترحات والتوصيات الى مجلس الادارة فى كل موضوع يدخل فى مهام المجلس أو يتعلق بهدف من اهداف الصندوق المستقل•

٢ – الاشراف على جباية الاموال المستحقة الاداء للصندوق فى المحافظات فى سبيل القيام بالاعمال المنوطة بها •

٣ – التعاون مع المديرية العامة للاوقاف فى العاصمة ومديرى الاوقاف فى المحافظات فى سبيل القيام بالاعمال المنوطة بها •

٤ – الاشراف على توزيع أموال فريضة

الزكاة المجموعة من المحافظة على المستحقين فيها ، وعند اقتضاء الحاجة يوزع على المستحقين في المحافظات الاخرى بمعرفة مجلس الادارة ٠

٢ ـ تأليفها

المادة ٣٥ ـ تتألف اللجنة العاملة في العاصمة وفي محافظة الشمال من تسعة اعضاء وفي كل من المحافظات الثلاث الاخرى من ستة اعضاء يجري انتخاب الثلثين من قبل ممثلين اثنين من مجالس ادارة الجمعيات والمؤسسات الاسلامية الخيرية والاجتماعية العاملة فعليا والمرخص لها رسميا في المحافظة والمسجلة لدى مجلس ادارة الصندوق والمقبولة منه ، ويعين الثلث الباقي لكل محافظة بقرار من مفتي الجمهورية ويكون المنتخبون والمعينون حكما من ابناء المنطقة ومن المشهود لهم بالكفاءة والاختصاص في الشؤون الموكولة الى المجلس ٠

المادة ٣٦ ـ مدة عضوية اللجنة العاملة سنتان من تاريخ انتخابها قابلة للتجديد ٠

المادة ٣٧ ـ تنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين اعضائها وتستمر رئاسته طيلة مدة اللجنة ٠ عند غياب الرئيس يقوم مقامه اكبر الاعضاء الحاضرين في المجلس سنا ٠

٣ ـ انعقادها وقراراتها

المادة ٣٨ ـ تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالاجماع أو باكثرية الاصوات وترفع الى مجلس الادارة ما يحتاج من قراراتها الى تصديق المجلس ٠

المادة ٣٩ ـ يشترك المدير العام للاوقاف الاسلامية ومدير الاوقاف في كل من المحافظات الاخرى في مناقشة الامور المعروضة على اللجنة التابعة لها وفي اتخاذ قراراتها ، ويكون كل منهما مقررا لدى اللجنة العاملة التابعة لمحافظته ٠

المادة ٤٠ ـ يمكن المدير العام للاوقاف ان ينتدب احد موظفي المديرية العامة للنيابة عنه لدى اللجنة العاملة في محافظة جبل لبنان ٠

المادة ٤١ ـ اذا صدر القرار خلافا لرأي المدير العام أو لرأي مدير الاوقاف في المحافظات الاخرى يحق لكل منهما استئناف القرار امام مجلس الادارة في مهلة عشرة ايام من تاريخ صدوره ٠

يبت مجلس الادارة في استئناف القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ويكون قراره مبرما ٠

٤ ـ حلها

المادة ٤٢ ـ يجوز حل اللجان العاملة قبل انتهاء مدة كل منها بقرار من مجلس الادارة لاسباب موجبة تذكر في قرار الحل ٠

يمكن اعادة النظر في قرار الحل من قبل مجلس الادارة بناء على طلب مفتي الجمهورية أو طلب نصف اعضاء اللجنة المنحلة وذلك خلال عشرين يوما من صدور القرار بحلها ٠

المادة ٤٣ ـ في حال صدور القرار بحل اللجنة العاملة يصار الى انتخاب وتعيين اعضاء اللجنة الجديدة خلال شهر من تاريخ قرار الحل وذلك وفقا لاحكام المادة ٣٥ من هذا النظام ٠

الفصل الخامس

الجهاز الاداري والجهاز المالي للصندوق

المادة ٤٤ ـ يكون للصندوق جهاز اداري وجهاز مالي رئيسيان تابعان لمجلس ادارة الصندوق ويكون لهذين الجهازين الرئيسيين فروع في المحافظات وتحدد وظائف كل منهما واصول العمل لديه بقرار من مجلس ادارة الصندوق ويمكن الاستعانه بموظفي الافتاء والاوقاف والمجلس الشرعي لحين تأمين الجهازين المذكورين ٠

الفصل السادس

احكام متفرقة وختامية

المادة ٤٥ ـ يعقد مجلس الادارة مع رؤساء اللجان العاملة اجتماعا مشتركا

دوريا مرة فى السنة وكلما دعت الحاجة الى عقده وذلك للتداول معا فى حاجات مناطقهم فى المجالات الدينية والاجتماعية والثقافية والصحية وفى النتائج التى توصلت اليها لجانهم وفى الوسائل الكفيلة بتنشيط جميع المال للصندوق وبيان حاجات مناطقهم فى المجالات المذكورة ولاتخاذ القرارات الملائمة من قبل مجلس الادارة لتحقيق الاهداف المنشودة .

المادة ٤٦ ـ يعمل بهذا النظام الداخلى للصندوق المستقل لبيت مال المسلمين من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

قرار رقم ٢٥

الصادر عن المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى تاريخ ٥ رجب ١٣٩٩ و ٣١ ايار ١٩٧٩ (١)

ان المجلس الشرعى الاسلامى الاعلى

بناء لاحكام القانون الصادر بتاريخ ٢٨ ايار ١٩٥٦ .

بناء على الظروف الاستثنائية الراهنة .

يقرر ما ياتى

ـ اعطاء الحق للمجلس الشرعى الاسلامى الاعلى فى تمديد ولايته ، وولايه المجالس الادارية فى الظروف الاستثنائية ويعمل به فورا .

بيروت فى ٩ رجب ١٣٩٩
و ٤ حزيران ١٩٧٩

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٧٩/٦/١٤

ليبيا

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

احكام شرعية

احباس وأوقاف واحكار :

- قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م بشأن احكام الوقف .
- قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ بالغاء الوقف على غير الخيرات .
- قرار مجلس الوزراء بالاجراءات التى تتبع أمام لجان قسمة الاعيان التي انتهى فيهـا الوقف .
- قرار وزير العدل رقم ٣٦٠ لسنة١٣٩٣هـ- ١٩٧٣ م باجراءات شهر الغاء الوقف على غير الخيرات .

احوال شخصية :

- قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن حماية حق النساء فى الارث .
- قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تيسير الحصول على النفقات الشرعية .
(راجع : اجراءات)
- قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م فى شان كفالة بعض حقوق المراة فى الزواج والتطليق للاضرار والخلع .

افتاء :

- مرسوم ملكى باللائحة الداخلية لهيئة كبار العلماء .

مأذون شرعى :

- قرار وزير العدل رقم ١٣٩١/٤٦ هـ بشأن لائحة المأذونين .
- قرار أمين العدل رقم (٦٩٥) لسنة ١٣٩٨ هـ بتعديل بعض احكام لائحة المأذونين.

مصحف شريف

- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم (٢٤٠) لسنة ١٣٨٩ هـ ١٩٨٠ م بتكوين لجنة دائمة لمراجعة واعداد المصاحف .

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م

بشأن أحكام الوقف (١)

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

نزولا على أحكام الشريعة الاسلامية الغراء، واستجابة لرغبة الشعب العربى المسلم فى الجمهورية العربية الليبية ،

وتأكيدا لما تقضى به المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية .

وبعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال سنة ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٩ رمضان سنة ١٣٩١ هـ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١ م بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادىء الأساسية للشريعة الاسلامية ، وعلى القانون المدنى الصادر فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ م ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ م باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ م بانشاء هيئة عامة للأوقاف والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما انتهت اليه اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٩ رمضان سنة ١٣٩١ هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧١ م المشار اليه ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتى

مادة ١ ـ تعريف

الوقف هو حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه .

مادة ٢ ـ الاشهاد على الوقف

من تاريخ العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ولا الحرمان من الاستحقاق فيه ولا الاستبدال به الا اذا صدر بذلك اشهاد ممن يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية فى الجمهورية العربية الليبية على الوجه المبين فى المادة الثالثة وضبط بدفتر المحكمه .

ويتم الوقف بالاشهاد دون توقف على الحوز .

ويثبت الوقف فيما قبل العمل بهذا القانون بالبينة والشهرة بين الناس والكتابة على أبواب المساجد ونحو ذلك ، وعلى كتب العلم لجهة توقف عليها هذه الكتب .

مادة ٣ ـ سماع الاشهاد والتظلم

سماع الاشهاد المبين بالمادة السابقة من اختصاص المحكمة الابتدائية الشرعية التى يقع بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة .

واذا تبين لمن يسمع الاشهاد وجود ما يمنع من سماعه رفض سماعه وللطالب أن يتظلم أمام المحكمة الشرعية من قرار الرفض فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره فى مواجهته أو من تاريخ اعلانه به بكتاب موصى عليه من قلم الكتاب ان كان غائبا .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٨ فى ١٩٧٢/١٢/١١ .

كما يجوز لمن يحرم باشهاد أن يتظلم من الحرمان امام المحكمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ علمه به .

وتبت المحكمة فى التظلم ويكون قرارها فيه نهائيا .

مادة ٤ – تابيد الوقف وتاقيته

لا يكون وقف المسجد والوقف عليه الا مؤبدا .

أما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز ان يكون مؤبدا او مؤقتا حسبما ينص عليه فى اشهاد الوقف وعند الاطلاق يكون مؤبدا .

واذا كان الوقف مؤقتا فلا تتجاوز المدة ستين سنة هجرية من تاريخ الانشاء واذا اقت الوقف على غير الخيرات بالموقوف عليهم فلا يكون على اكثر من طبقتين ، ولا يدخل الواقف فى حساب الطبقات .

مادة ٥ – انتهاء الوقف

ينتهى الوقف بانتهاء مدته أو بانتهاء الموقوف عليهم .

واذا انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكا للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا ، فان لم يوجد له ورثة يؤول الى الهيئة العامة للأوقاف .

مادة ٦ – انعدام او انقطاع جهة البر الموقوف عليها

اذا كان الوقف على جهة بر لم توجد او كانت وانقطعت او فضل الريع عن حاجتها صرف الريع او ما يفضل منه بأذن من المحكمة الى الفقراء من اقارب الواقف الاقرب منهم فالاقرب ثم للفقراء عامة واذا وجدت الجهة الموقوف عليها عاد الصرف اليها .

وتتولى الهيئة العامة للأوقاف ادارة شئون هذا الوقف والاشراف عليه .

مادة ٧ – وقف العقار والمنقول والوقف على النفس

يجوز وقف العقار والمنقول ولو كان شائعا لا يقبل القسمه .

ويجوز وقف الحصص والاسهم فى الشركات التى تستغل أموالها استغلالا جائزا شرعا .

كما يجوز الوقف على النفس بشرط ان يؤول فى النهاية الى جهة بر .

مادة ٨ – وقف غير المسلم

وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة فى الشريعة الاسلامية أو كان على قربة اسلامية .

مادة ٩ – قبول الوقف

لاشترط القبول فى صحة الوقف ولا فى الاستحقاق الا اذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا فيشترط القبول لصحة الوقف،فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، فان لم يوجد يعتبر الوقف منتهيا .

مادة ١٠ – حالات يبطل فيها الوقف

يعتبر الوقف باطلا فى الحالات الآتية :

١ – استحقاق الموقوف قبل الوقف .

٢ – احاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف .

٣ – اذا كان الوقف على البنين دون البنات أو بالعكس وذلك مع مراعاة حكم المادة ١٩ .

٤ – اذا كان على معصية .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الاوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ١١ – اقتران الوقف بشرط غير صحيح

اذا اقترن الوقف بشرط صحيح صح الوقف وبطل الشرط .

مادة ١٢ – شروط الوقف المقيدة لحرية المستحق

لا يعمل بشرط الواقف فى الاستحقاق اذا قيد حرية المستحق فى الزواج او الاقامة او الاستدانة الا اذا كانت لغير مصلحة .

مادة ١٣ – معانى عبارات الواقفين

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر انه اراده ولو بقرينة او عرف .

مادة ١٤ – تغيير مصارف الوقف وشروطه والاستبدال به

الواقف ما دام حيا أن يغير فى مصارف الوقف وشروطه ويستبدل به ولو لم يشترط ذلك لنفسه . فان لم يكن حيا كان ذلك للمحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب المتولى على الوقف او ذوى الشأن .

وللهيئة العامة للأوقاف ، فيما هى ناظره عليه أن تطلب من المحكمة المختصة الاذن باجراء التغيير فى المصارف والشروط ، ولها الحق فى الاستبدال دون توقف على اذن المحكمه .

مادة ١٥ – ايداع أموال البدل واستغلالها

تودع أموال البدل بخزانة الهيئة العامة للأوقاف ، فيما هى ناظرة عليه ، فى حساب خاص .

وبالنسبة لأموال البدل الخاصة بالاوقاف التى تخرج عن نظارتها تودع فى خزانة المحكمة الشرعية المختصه . ويجوز شراء اعيان جديدة بمال البدل تحل محل الأعيان المستبدلة وانفاق هذه الأموال فى انشاء مستغل جديد أو استثمارها فى وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا .

ويكون ذلك باذن من المحكمة الشرعية بالنسبة للأوقاف التى لا تخضع لادارة الهيئة بناء على طلب ذوى الشأن فيها . اما بالنسبة للأوقاف التى تتولاها الهيئة فيكون لها هذا الحق دون الرجوع الى المحكمة .

مادة ١٦ – اذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة السابقة فى مدى سنة من ايداع المبالغ خزانة المحكمة كان للمحكمة المودع لديها البدل من تلقاء نفسها أن تشترى أو تنشىء به مستغلات جديدة أو تأذن باستغلاله فى وجه من وجوه الاستغلال الجائزة شرعا .

مادة ١٧ – اذا كانت أموال البدل مشتركة بين اكثر من وقف يكون جميع ما ينشأ أو يشترى بها وقفا مشتركا بين الاوقاف المستحقة لهذه الاموال بنسبه ما لكل وقف فيها ويخضع هذا الوقف الجديد لنظر الهيئة اذا كانت الاوقاف خيرية ، ولمن تختاره المحكمة اذا كانت أهلية ، وهذا ما لم يكن للواقف شرط فيتبع .

مادة ١٨ – التنازل عن الاستحقاق والاقرار بالنسب

لا يجوز للمستحق فى الوقف أن يتنازل عن الاستحقاق ولا ان يقر به كله أو بعضه للغير .

واقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على انه متهم فى هذا الاقرار .

مادة ١٩ ـ الوقف فى حدود الثلث

يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته او غيرهم او على جهة بر ، وتكون العبرة بقيمة ثلث ماله عند موته .

ومع مراعاة حكم المادة ٢٠ ، يجوز له ان يقف كل ماله على من يكون موجودا وقت موته من ذريته ووالديه وزوجه أو ازواجه ، واذا لم يوجد أحد من هؤلاء جاز له وقف كل ماله على من يشاء .

مادة ٢٠ ـ الاستحقاق الواجب

مع مراعاة حكم الماده (٢٢) يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو ازواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق فى الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لأحكام الميراث وان ينتقل استحقاق كل منهم الى ذريته من بعده وفقا لأحكام هذا القانون . ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر . فان كان ما أعطاه اقل مما يجب له استحق فى الوقف بقدر ما يكمله .

ولا يجوز حرمان أحد ممن ذكر من كل او بعض الاستحقاق الواجب له ، ولا اشتراط ما يقتضى حرمانه الا اذا كان هناك سبب قوى يقتضى الحرمان .

واذا زال سبب الحرمان يعود له حقه فى الاستحقاق .

مادة ٢١ ـ بالنسبة للأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتى نص فيها على حرمان بنات الواقف أو ذريتهم أو البنين أو ذريتهم من الاستحقاق فيها ، وكان واقفوها على قيد الحياة عند العمل بهذا القانون ، يجب أن يكون لمن حرم أو ذريته استحقاق فى الوقف على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من المادة السابقة . على الا يطالب احد ممن يؤول اليه استحقاق بمقتضى هذا النص بشىء عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون .

مادة ٢٢ ـ يجب أن يكون لفرع من توفى من أولاد الواقف فى حياته استحقاق فى الوقف بقدر ما كان يجب لاصله لو كان موجودا عند موت الواقف وبقدر ما يملكه اذا كان قد أعطاه شيئا بغير عوض اقل مما يستحق .

مادة ٢٣ ـ الحرمان من الاستحقاق

يحرم المستحق من استحقاقه فى الوقف اذا قتل الواقف قتلا يمنعه من الارث شرعا ، وللزوجة ان تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حرمانه اذا تزوج عليها فى حياتها أو طلقها .

مادة ٢٤ ـ الوقف المرتب الطبقات

اذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات فلا يحجب اصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه الى فرعه ولاتنقض قسمة ريع الوقف بانقراض اى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا فى فروعه الا اذا أدى عدم نقضها الى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

واذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه الى غلة الحصة التى كان يستحق فيها .

واذا انقرض مستحقو الحصة جميعهم عاد الاستحقاق الى اقرب الطبقات ، والا عاد لأصل الوقف ما لم يكن للواقف نص فيتبع .

مادة ٢٥ ـ اذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت لمن فى طبقته لاقرب الطبقات اليه كان نصيبه لمن يكون فى طبقته من اهل الحصة التى كان يستحق فيها .

واذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد فى طبقة منها صرف الريع الى الطبقة التى تليها الى ان يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

مادة ٢٦ ـ المرتبات

اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف أن علمت الغلة وقته ، وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم . على الا تزيد المرتبات فى الحالتين على ما شرطه الواقف .

وتنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

مادة ٢٧ ـ قسمة الوقف

لكل من المستحقين ان يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر ظاهر .

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية كأحد المستحقين فى طلب القسمه ، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة الشرعية .

مادة ٢٨ ـ اذا اشترط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة وطلبت القسمة ، وفرزت المحكمة الشرعيه حصة تضمن غلتها لارباب هذه المرتبات بعد تقديرها على أساس متوسط غلة الوقف فى السنوات الخمس الاخيرة العادية ، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

ويؤدى كل مستحق للخيرات والمرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته فى الوقف .

ولا يجوز قسمة الموقوف فى حياة الواقف الا برضاه .

مادة ٢٩ ـ عدم تملك اعيان الوقف بالتقادم أو التعدى عليها

فى جميع الاحوال لا يجوز تملك اعيان الوقف ولا أمواله او اكتساب اى حق عينى عليها بالتقادم مهما طالت المدة .

ويجوز ازالة التعدى والغصب الواقع على الوقف بالطريق الادارى ولا يخل ذلك بما قد يترتب لجهه الوقف من حقوق أو تعويضات .

مادة ٣٠ ـ من تعدى على الوقف بالهدم أو الازالة فعليه اعادته الى ما كان عليه والا فيلزم بدفع قيمة العين والتعويض عما وقع من ضرر .

وتشترى بالقيمة عين أخرى تكون وقفا .

مادة ٣١ ـ البناء والغراس فى أرض الوقف

اذا بنى الموقوف عليه أو غرس فى أرض الوقف على أن يكون البناء والغرس له ، كان له والا كان وقفا ، وان بنى أو غرس فى الوقف أجنبى فان بين انه وقف صار وقفا ، وان لم يبين انه وقف فان كان الوقف يحتاج اليه يكون وقفا ويوفى القيمة من غلته قائما ، وان لم يحتج اليه الوقف يكون له نقضه أو قيمته منقوضا .

مادة ٣٢ ـ الاوقاف التى تتولى الهيئة العامة للأوقاف النظر عليها

تتولى الهيئة العامة للأوقاف النظر على الأوقاف الآتى بيانها وذلك ما لم يكن الناظر عليها هو الواقف نفسه أو كان لها ناظر بمقتضى شرط الواقف .

١ ـ الاوقاف التى يصرف جميع ريعها على المساجد او غيرها من الجهات الخيرية أو جهات البر والنفع العام سواء كان ذلك ابتداء أو آل اليها .

٢ ـ الاوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق .

٣ ـ الاوقاف التى يصرف ريعها على جهة خيرية او جهة من جهات البر والنفع العام وما زاد عن حاجتها يكون لمستحقين آخرين .

٤ ـ الاوقاف التى يصرف ريع حصة شائعة فيها او عين معينة بالذات فى جهات الخيرات وذلك بالنسبة الى تلك الحصه او العين .

٥ ـ الأوقاف التى شرط النظر عليها لاية جهة حكومية أو لصاحب منصب او وظيفة عامة بصفته هذه .

٦ ـ الاوقاف التى تعين الحكومة حارسا قضائيا عليها او التى توكل فى ادارتها من قبل من له حق التوكيل شرعا .

مادة ٣٣ ـ يكون النظر على الأوقاف والاموال الموقوفة على الزوايا الاسلامية أو التى كان النظر عليها معهودا الى مؤسسة الزوايا الاسلامية للهيئة العامة للأوقاف .

ويكون للهيئة النظر كذلك على الاوقاف التى كانت تديرها وتتولى النظر عليها كل من ادارة الاوقاف بطرابلس ومصلحة الاوقاف ببنغازى .

مادة ٣٤ ـ مع مراعاة حكم المادتين السابقتين ، اذا كان الوقف على جهة بركن النظر عليه لمن شرط ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف واقاربه ثم للهيئة العامة للأوقاف .

مادة ٣٥ ـ تعيين الناظر عند القسمة

اذا قسمت المحكمة الوقف او كان لمستحق نصيب مفرز وجب اقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كان اهلا للنظر عليه ولو خالف ذلك شرط الواقف .

فاذا كانت الحصة مشتركة لعدة مستحقين اقامت المحكمة اصلحهم ناظرا على هذه الحصه .

واذا لم يقسم الوقف لا يقام اكثر من ناظر عليه الا اذا تعينت المصلحة فى غير ذلك ، ولا يولى اجنبى على الوقف اذا كان فى المستحقين من يصلح للنظر عليه .

واذا اتفق من لهم اثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين اقامته المحكمة الا اذا رات المصلحة فى غير ذلك .

ويعتبر صاحب المرتب كمستحق ويقوم ممثل عديم الأهلية او الغائب مقامه فى الاختيار وتقرر المحكمة انتهاء ولاية الناظر الاجنبى متى وجد من المستحقين من يصلح لها .

مادة ٣٦ ـ اقرار الناظر بالنظر لغيره

لا يجوز اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف .

مادة ٣٧ ـ مسئولية الناظر

يعتبر الناظر امينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين .

ولا يقبل قوله فى الصرف على شئون الوقف او على المستحقين الا بسند فيما عدا ما جرى العرف على عدم اخذ سند به .

ويكون الناظر مسئولا عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو اعيان الوقف وغلاته وكذلك عن تقصيره اليسير اذا كان له اجر على النظر .

مادة ٣٨ ـ استدانة الناظر على الوقف

لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف الا باذن المحكمه الشرعية وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله .

مادة ٣٩ ـ تأجير اعيان الوقف

لا يجوز تأجير اعيان الوقف بأقل من اجر المثل ويفسخ ما كان بأقل منه عند العقد ما لم يقبل المستأجر دفع أجر المثل أو كان قد روعى فى ذلك مصلحة للوقف .

مادة ٤٠ ـ تقديم كشف الحساب

على كل ناظر على وقف خيرى أو حصة خيرية ان يقدم كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن الوقف المشمول بنظره سنويا الى الهيئة العامة للأوقاف .

واذا تبين للهيئة ان هناك تقصيرا أو سوء تصرف من الناظر ، ترفع الأمر الى المحكمة الشرعيه المختصة بالنظر فى أمر الناظر .

وكذلك ترفع الهيئة الأمر للمحكمة اذا امتنع الناظر عن تقديم كشف الحساب .

مادة ٤١ ـ النظر فى امر الناظر

تنظر المحكمة فى تصرف الناظر او الدعوى المتعلقة بالوقف ، واذا رات ما يقتضى عزله فلها أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم بادارته الى ان يفصل فى أمر العزل نهائيا ويقام الناظر عليه بالطريق الشرعى .

واذا كلفت المحكمةالناظر اثناء نظر التصرف أو الدعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات فى الميعاد الذى حددته له أو لم ينفذ ماكلفته به ممايتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، واذا تكرر منه الامتناع جاز لها زيادة الغرامة الى ما لا يجاوز مائة دينار . ويجوز للمحكمة حرمان الناظر من اجر النظر كله او بعضه .

فاذا قدم الناظر الحساب او نفذ ما امر به وأبدى عذرا مقبولا جاز للمحكمة ان تعفيه من كل أو بعض الغرامة او تعفيه من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر .

مادة ٤٢ ـ عمارة الوقف

يحتجز الناظر كل سنة ٤ ٪ من صافى ريع مبانى الوقف يخصص للعمارة ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة ما لم يكن الناظر هو الهيئةالعامة للأوقاف فيتم الايداع بخزانتها .

ويجوز استغلال هذا المال لصالح الوقف الى أن يحين وقت العمارة .

ولا يكون الاستغلال والصرف الا باذن المحكمة ما لم يكن الناظر على الوقف هو الهيئة فيكون لها الحق فى الاستغلال والصرف دون اذن .

أما الاراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافىريعها الا ما تاذن المحكمة باحتجازه للصرف على اصلاحها أو لانشاء وتجديد المبانى والآلات اللازمة لادارتها بناء على طلب ذوى الشأن .

وللناظر ولكل ذى شأن اذا رأى انالمصلحة فى الغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله ان يرفعالأمر الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .

وتطبق الاحكام المتقدمة ما لم يكن للواقف شرط يخالفها فيتبع شرط الواقف الا اذا تبين أن المصلحه فى غير ذلك .

مادة ٤٣ ـ مع مراعاة احكام المادة السابقة اذا احتاجت اعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة

تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة او على خمس فاضل غلة الوقف فى سنة ولم يرض المستحقون بتقديم ، العمارة على الصرف اليهم ، شرط الواقف تقديم العمارة ام لم يشترط ، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بصرف ما يفى بالعمارة من الغلة أو باحتجاز جميع ما تحتاج اليه منها او باستخدام الاحتياطى المحجوز اذا كان هناك شيء منه .

ويجوز للمحكمة ان تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية اذا لم يكن هناك ما يعمر به بدون رجوع فى غلته متى رات المصلحة فى ذلك .

مادة ٤٤ ـ منع الخلو والحكر والاجارتين

من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز لناظر الوقف أو الهيئة العامة للأوقاف أن يلجأ الى تصرف يرتب على اعيان الوقف أو على شيء منها خلوا أو حكرا لمصلحة الغير أو حالة الاجارتين .

مادة ٤٥ ـ الاعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى الاوقاف الخيرية من كافة الضرائب والرسوم المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا كما يعفى المشهد من رسوم الاشهاد بالوقف الخيرى أو التغيير اليه وذلك من رسوم الاشهاد بالتغيير فى مصارف هذا الوقف وشروطه والاستبدال به .

مادة ٤٦ ـ ضبط الاشهادات وتسجيلها

يجب على المحاكم الشرعية التى تتولى ضبط الاشهادات بالوقف أو بالتغيير فى مصارفه وشروطه أو بالاستبدال بأعيانه أن ترسل الى الهيئة العامة للأوقاف صورا من تلك الاشهادات خلال شهر من تاريخ الضبط بدون رسم ويجرى تسجيل هذه الاشهادات لدى الهيئة فى سجل خاص طبقا للنظام المقرر فيها .

مادة ٤٧ ـ احالة

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون بالمشهور فالراجح من مذهب الامام مالك .

مادة ٤٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فيها ويلغى كل نص يخالف احكامه .

صدر فى ١٨ شعبان ١٣٩٢ هـ

الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٧٢ م

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ م

بالغاء الوقف على غير الخيرات (١)

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ سبتمبر ١٩٦٩ م

وعلى القانون المدنى ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى قانون الرسوم القضائية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٨ .

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ م باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التسجيل العقارى الصادر فى جمادى الثانية ١٣٨٥ هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ م ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١م بانشاء هيئة عامة للاوقاف والقوانين المعدله له .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ م بشأن أحكام الوقف ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى ١٩٧٣/٤/٢٨ .

اصدر القانون الآتى

مادة ١ - لا يجوز الوقف على غير الخيرات.

ويعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر ، فاذا كان الواقف قد اشترط فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة مع صرف باقى الريع الى غير جهات البر ، أعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات ، ويتبع فى تقدير الحصة حكم المادة ٢٨ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ م المشار اليه .

مادة ٢ - تؤول الاعيان التى انتهى الوقف فيها الى الواقف اذا كان حيا وكان له حق الرجوع فى الوقف . واستثناء من ذلك اذا ثبت أن استحقاق من سيخلف الواقف فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ، فان ملك الرقبة يؤول الى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته .

فان لم يكن الواقف حيا أو لم يكن له حق الرجوع فى الوقف ، آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق ، وان كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذريه من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق .

ويتبع فى تعيين تلك الحصة أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ م المشار اليه .

مادة ٣ - تسرى القواعد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين على أموال البدل وعلى ما يكون متحجزا من صافى ريع الوقف لأغراض العمارة أو الاصلاح .

وتسلم هذه الأموال وكذلك الاعيان التى كانت موقوفة الى مستحقيها بناء على طلب أى منهم .

والى أن يتم تسليم هذه الاعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولادارتها وتكون له صفة الحارس .

ومع مراعاة احكام هذا القانون ،تسرى على الاعيان التى انتهى فيها الوقف أحكام الشيوع الواردة فى المواد من ٨٣٤ الى ٨٥٤ من القانون المدنى .

مادة ٤ - لا يجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ على الاعيان أو الأموال التى انتهى فيها الوقف لديون سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على الأشخاص الذين آلت اليهم تلك الأموال أو الاعيان بموجب أحكامه .

ويجوز لمن كانوا دائنين للوقف ذاته أن ينفذوا بحقوقهم على ريع أعيانه ويتقدمون فى ذلك على دائنى الأشخاص الذين آلت اليهم ملكية تلك الاعيان .

مادة ٥ - على من آلت اليه ملكية عقار أو حصة فى عقار أو حق انتفاع فيه وفقا لأحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حقه طبقا لأحكام قانون التسجيل العقارى المشار اليه .

ويصدر بالاحكام التفصيلية الخاصة باجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

مادة ٦ — تنشأ بوزارة العدل لجنة أو أكثر تختص باجراء قسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف بين الأشخاص الذين آلت اليهم ملكيتها طبقا لهذا القانون ، كما تتولى فرز حصة الخيرات الشائعة فى تلك الاعيان .

ويصدر بتشكيل اللجنة وبمكان انعقادها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للاوقاف ، على أن تكون برئاسة قاض ينـدبه وزير العدل وعضوية ممثل عن الهيئة العامة للاوقاف واحد خبراء وزارة العدل .

وتجرى القسمة فى جميع الانصبة بناء على طلب احد ذوى الشأن .

مادة ٧ — يصدر قرار من مجلس الوزراء بالاجراءات التى تتبع امام اللجان لنظر طلبات القسمة ، على أن يرجع فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القرار الى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتطبق اللجان الاحكام المقررة فى شأن القسمة فى القانون المدنى والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ م المشار اليه ، وفى الحالة التى لا تقبل فيها اعيان الوقف أو بعضها القسمة بغير ضرر أو يتعذر قسمتها بسبب ضآلة الانصباءتبيع اللجنة هذه الاعيان بالمزاد العلنى طبقا للاجراءات التى ينظمها قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، ويكون قرار ارساء المزاد نهائيا وتنتقل منازعة أصحاب الشأن الى ثمن المبيع ، وتكون هذه اللجان هى المختصة بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالقسمة والتى تختص بها المحاكم وفقا لأحكام القوانين المتقدمة .

مادة ٨ — تعتبر القرارات الصادرة من لجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن ، وتشهر فى مصلحة التسجيل العقارى والتوثيق بناء على طلب الهيئة العامة للاوقاف أو أحد ذوى الشأن .

ويكون لكل من المتقاسمين أن ينفذ على نصيبه من الاعيان التى قسمت استيفاء لحقه.

ولوزارة العدل ان ترجع على كل مستحق بما يخصه من رسوم الشهر .

مادة ٩ — لكل طرف فى اجراءات القسمة أن يطعن فى القرارات الصادرة من لجان القسمة امام محكمة الاستئناف المختصة طبقا لقانون نظام القضاء خلال ستين يوما من تاريخ اعلان قرار اللجنة المطعون فيه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وتطبق فى شأن هذا الطعن القواعد المقررة لنظر الطعون أمام محاكم الاستئناف فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الرسوم القضائية مع مراعاة ما تقضى به أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — لا يترتب على رفع الطعن وقف القسمة أو اجراءات البيع ، وللمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ اجراءات البيع مؤقتا ، اذا طلب ذلك فى عريضة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، واذا تعلق الطعن بانصبة المتقاسمين فى ثمن المبيع ، أودع الجزء المتنازع عليه خزانة محكمة الاستئناف الى ان تصدر حكمها فى النزاع ، ويصرف باقى

الثمن الى المستحقين كل بحسب نصيبه غير المتنازع عليه ، ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف .

مادة ١١ ـ يتبع فى تسجيل الطعون ضد قرارات القسمة والاحكام الصادرة فى شأنها أحكام المواد ٥٦ وما بعدها من قانون التسجيل العقارى المشار اليه .

مادة ١٢ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ ـ على وزيرى العدل والشباب والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٠ صفر ١٣٩٣ هـ
الموافق ١٥ مارس ١٩٧٣ م

قرار مجلس الوزراء
بالاجراءات التى تتبع أمام لجان قسمة
الاعيان التى انتهى فيها الوقف (١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الرسوم القضائية ،

وعلى قانون التسجيل العقارى الصادر فى ٢ جمادى الثانية ١٣٨٥ هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ م .

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ م بالغاء الوقف على غير الخيرات ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل

قــــرر

أولا : فى اجراءات اللجان

مادة ١ ـ يقدم طلب القسمة باسم رئيس اللجنة المختصة من أصل وصور بقدر عدد الشركاء فى الوقف والحارس عليه ، وذلك بايداعه أمانة سر اللجنة أو بارساله اليها بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

ويذكر فى الطلب اسم الوقف والاعيان المطلوب قسمتها واسم الحارس على الوقف أو من يتولى ادارة أعيانه وأسماء الشركاء ومحلات اقامتهم بما فيهم طالب القسمة ، كما يتضمن الطلب مقدار حصة الطالب أو حصة الخيرات المطلوب فرزها اذا كان الطالب ناظرا على وقف خيرى ويرفق بالطلب ما يكون تحت يد الطالب من مستندات أو أوراق مؤيدة لطلبه .

مادة ٢ ـ تقيد الطلبات التى ترد الى اللجنة فى سجل يعد لذلك بأرقام مسلسلة ، ويشتمل السجل على البيانات الأساسية التى يتضمنها الطلب وتاريخ تقديمه والاجراءات والقرارات التى تتخذ فى شأنه أولا بأول .

مادة ٣ ـ يأمر رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب بتحديد جلسة لنظره أمام اللجنة ، وعلى أمانة السر أن تبلغ الحارس والشركاء بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بصورة من الطلب وتاريخ الجلسة التى تحدد لنظره ، وبالنسبة للشركاء الذين لا يعلم لهم محل اقامة ينشر فى احدى الصحف اليومية قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل اعلان يذكر فيه اسم الوقف وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة التى تحددت لنظر الطلب أمام اللجنة، ويجوز بأمر رئيس اللجنة لصق اعلانات فى الأماكن التى يراها صالحة لتنبيه أصحاب الشأن الى موعد الجلسة .

وللجنة أن تباشر أعمالها ولو تخلف أصحاب الشأن عن الحضور رغم اعلانهم على النحو السابق .

مادة ٤ ـ تقوم اللجنة بفحص طلبات القسمة وتحقيق جديتها ، وللجنة أن تكلف الحارس على الأعيان التى انتهى فيها الوقف أو من يتولى ادارتها أن يقدم جميع الاشهادات الصادرة بالوقف والمتضمنة الزيادة فيه أو

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ ـ ١٩٧٣/٦/٢٥ .

الاستبدال والاحكام الصادرة فى شأنه ، وبيانا بالاعيان المذكورة ومواقعها وبمستحقى الوقت ومحل اقامة كل منهم ونصبه فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ م المشار اليه ، وما قد يكون قائما من منازعات فى شأن الوقف.

ولكل ذى شأن أن يطلع على الأوراق المقدمة الى اللجنة ، وأن يطلب صورا منها بعد سداد رسوم تقدر طبقا لقانون الرسوم القضائية المشار اليه .

مادة ٥ ـ اذا قامت منازعة جدية حول صفة طالب القسمة كمستحق فى الوقف او ناظر على الوقف الخيرى تأمر اللجنة برفض طلبه ، ويجوز لمن رفض طلبه أن يجدده اذا قدم من الأوراق ما يكفى لتأييد طلبه ما دامت القسمة لم تحصل أو أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة .

مادة ٦ ـ تندب اللجنة من تراه من الخبراء لتقييم المال الشائع وقسمته حصصا ان كان يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته . وذلك ما لم يتفق الخصوم على خبير معين .

ويتبع فى تقدير اتعاب الخبراء وادائها الاحكام المقررة أمام المحاكم فى هذا الشأن .

ثانيا : فى اجراءات البيع بالمزاد العلنى

مادة ٧ ـ اذا كان العقار غير قابل للقسمة، تصدر اللجنة بعد سماع اقوال أصحاب الشأن قرارا مسببا بذلك واجراء بيع العقار بالمزاد العلنى ، على أن يتضمن هذا القرار وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وارقام القطع والحقوق العينية المرتبة لصالحه أو المترتبة عليه ان وجدت وذلك من واقع شهادة بحالة العقار من مصلحة التسجيل العقارى والتوثيق ، كما تحدد اللجنة فى قرارها موعد ومكان اجراء المزايدة .

مادة ٨ ـ تضع اللجنة قائمة بشروط البيع تتضمن بيانات العقار المشار اليها فى المادة السابقة وشروط البيع والثمن الأساسى ، وتجزئة العقار الى صفقات اذا اقتضى الامر ذلك والثمن الأساسى لكل صفقة وأسماء الشركاء وموطن كل منهم .

ويرفق بالقائمة شهادة عقارية صادرة من مصلحة التسجيل العقارى والتوثيق تبين حالة العقار ، ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع ومرفقاتها بأمانة سر اللجنة المختصة .

مادة ٩ ـ تعلن أمانة سر اللجنة المختصة عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر يوما ويكون الاعلان والنشر فى صحيفة يومية او اكثر، وبالصاق نشرات فى الأماكن التى يراها رئيس اللجنة صالحة لتنبيه الراغبين فى الشراء وتتضمن نشرة البيع بيان العقاروالثمن الأساسى وموعد ومكان اجراء اجراء المزايدة ، كما يوضح بها أن من اراد الحصول على معلومات اكثر فعليه ان يرجع فى ذلك الى أمانة سر اللجنة .

مادة ١٠ ـ تبدأ المزايدة بالمناداة على الثمن ومصاريف اجراءات البيع التى تقدرها اللجنة، واذا لم يتقدم مشتر يؤجل البيع مع تنقيص الثمن الأساسى بما لا يزيد على العشر ، أو بنفس

الثمن الأساسى حسبما تراه اللجنة ، وتحدد جلسة ثانية لاجراء المزايدة ، ويعلن عن البيع طبقا للاجراءات المبينة فى المادة السابقة ، ويعاد ذلك مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك الى أن يتم ارساء المزاد .

مادة ١١ ـ تقرر اللجنة فى الجلسة فورا برسو المزاد على من تقدم باكثر عرض ، ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منهيا للمزايدة .

مادة ١٢ ـ يصبح قرار ارساء المزاد نهائيا بمضى سبعة أيام من تاريخ صدوره دون أن يقدم الى أمانة سر اللجنة تقرير بالزيادة فى الثمن بما لا يقل عن العشر ويودع خمس الثمن الجديد .

فاذا حصل التقرير والايداع فى الميعاد ابلغ بذلك الراسى عليه المزاد والشركاء وتعاد اجراءات البيع وفقا لما ورد بهذا القرار ، على انه لا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به البيع الثانى .

مادة ١٣ ـ يجب على من يرسو عليه المزاد أن يودع حال انعقاد الجلسة عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصاريف ورسوم التسجيل أو يقدم أوراقا مالية أو خطابا من احد المصارف المعتمدة لضمان الوفاء بهذه المبالغ والا اعيد البيع فورا على مسئوليته اذا نقص الثمن عن القيمة التى رسا بها المزاد عليه .

مادة ١٤ ـ يجب على من يرسو عليه المزاد أن يودع باقى الثمن خزانة المحكمة الابتدائية التى يوجد بها مقر اللجنة خلال شهر من صيرورة البيع نهائيا الا اذا كان شريكا فى العقار واعفته اللجنة من ايداع باقى الثمن كله أو بعضه .

واذا تخلف عن الوفاء بباقى الثمن فى هذا الموعد يأمر رئيس اللجنة بتحديد جلسة لاعادة بيع العقار على مسئوليته ، ويعلن عن اعادة البيع وتتم المزايدة وفقا لاحكام هذا القرار مع اخطار المشترى المتخلف بتاريخ ومكان جلسة اعادة البيع ، ويلتزم المشترى المذكور بما ينقص من ثمن العقار وبالمصاريف الاضافية ولا حق له فيما يزيد من ثمن العقار ويكون ذلك للشركاء أصحاب العقار .

مادة ١٥ ـ يجوز للراسى عليه المزاد ان يقرر قبل انقضاء الثلاثة أيام التالية ليوم البيع انه اشترى بتوكيل عن شخص معين اذا وافقه على ذلك الموكل .

مادة ١٦ ـ يصدر قرار اللجنة بارساء المزاد متضمنا صورة من قرار اجراء البيع لعدم قابلية العقار للقسمة ولا تسلم صورة القرار للراسى عليه المزاد الا بعد ايداعه كامل الثمن والوفاء بسائر شروط البيع وانقضاء موعد زيادة العشر .

وتقوم امانة سر اللجنة بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل قرار مرسى المزاد خلال الشهر التالى لأداء باقى الثمن ، ويترتب على التسجيل منح الراسى عليه المزاد سند الملكية المشار اليه فى قانون التسجيل العقارى .

مادة ١٧ ـ يتبع فى باقى اجراءات البيع احكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

ثالثا : احكام عامة

مادة ١٨ ـ يجوز لأصحاب الشأن أن يترافعوا أمام اللجنة دون الاستعانة بمحام ما لم تأمر اللجنة بغير ذلك .

مادة ١٩ ـ للجنة ان تطلب من الجهات الحكومية المختصة ما يكون لديها من بيانات تفيد فى انجاز اعمال اللجنة وعلى الجهات المذكورة أن تقدم ما يطلب منها من بيانات او خبرة فى اقرب وقت مستطاع .

وللجنة على وجه الخصوص ان تطلب من مصلحة التسجيل العقارى والتوثيق ما يلزم لعملها من شهادات أو خلاصات بما هو وارد فى الدفاتر والسجلات العقارية وما يتعلق بذلك من صور الخرائط والوثائق المرفقة بملفات تحقيق الملكية والملفات العقارية ، كما للجنة ان تكلف المصلحة المذكورة بالقيام بما تراه لازما من الأعمال الفنية والمساحية اللازمةللاعيان موضوع طلب القسمة .

مادة ٢٠ ـ يكون لكل لجنة أمانة سر تشكل من عدد كاف من الموظفين ينتدبهم وزير العدل ، ويجب أن يحضر فى الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات احد هؤلاء الموظفين يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع رئيس اللجنة.

مادة ٢١ ـ كل اعلان او تنبيه او اخبار او تبليغ يكون بواسطة الموظف المختص بأمانة سر اللجنة وبطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ما لم يرد فى هذا القرار غير ذلك .

مادة ٢٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٦ ربيع الثانى ١٣٩٣ هـ

الموافق : ٢٩ مايو ١٩٧٣ م

قرار وزير العدل

رقم ٣٦٠ لسنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م

باجراءات شهر الغاء الوقف على غير الخيرات

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على قانون التسجيل العقارى الصادر فى ٢ جمادى الثانية ١٣٨٥ هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ م بالغاء الوقف على غير الخيرات .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ ربيع الثانى ١٣٩٣ هـ الموافق ٢٩ مايو ١٩٧٣م بالاجراءات التى تتبع أمام لجان قسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف .

وعلى القرار رقم ٢١٤ لسنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م بتشكيل لجان قسمة الاعيان التى انتهى فيها الوقف ،

وبناء على ما عرضه مدير عام ادارة التسجيل العقارى .

قـــرر

مادة ١ ـ يقدم طلب شهر الغاء الوقف على غير الخيرات الى ادارة أو مكتب التسجيل العقارى الذى تقع العقارات التى انتهى فيها الوقف فى دائرة اختصاصه وذلك من أصل وصور بقدر عدد العقارات المشار اليها .

ويجب أن يكون الطلب موقعا عليه من المستحق او من يقوم مقامه ، وأن يشتمل على اسم الواقف واسماء المستحقين الآخرين ومقدار

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٧٣/١١/١٢ .

نصيب كل منهم ، وكذلك أسماء المستحقين الذين تلقى عنهم المستحق الاخير حقه فى الوقف مع ذكر تاريخ وفاتهم وتاريخ أيلولة الاستحقاق اليه والبيانات المتعلقة بالعقارات .

مادة ٢ ـ يتبع بالنسبة لعقارات الأوقاف المقيدة فى سجلات الأوقاف ما يلى :

أولا : يذكر فى الطلب المبين فى المادة السابقة البيانات الخاصة بقيد الوقف فى سجلات الأوقاف .

ثانيا : يرفق أصحاب الشأن بالطلب المستندات التى تبين المستحقين لعقارات الوقف وكيفية توزيع غلة هذه العقارات بينهم وحالة العقارات وذلك فى ٢٦ ربيع الأول ١٣٩٣ هـ الموافق ٢٨ ابريل ١٩٧٣ م تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ م المشار اليه .

ثالثا : يقيد الطلب فى السجلات المعدة لذلك طبقا للاوضاع المبينة فى قانون التسجيل العقارى وتستكمل بيانات سجلات الأوقاف بما يثبت لدى الادارة او المكتب من البيانات المذكورة فى البند (ثانيا) .

رابعا : تسجل العقارات التى انتهى فيها الوقف فى السجلات العقارية بأسماء المستحقين فى الوقف فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ م المشار اليه ، وذلك على الوجه المبين فى قانون التسجيل العقارى .

مادة ٣ ـ بالنسبة لعقارات الأوقاف الغير مقيدة بالسجلات ، يعتبر الطلب المقدم عنها طلبا لتحقيق ملكيتها ويتبع فى شأنه ما يلى :

أولا : يبين فى الطلب ـ بالاضافة الى ماجاء بالمادة الأولى من هذا القرار ـ البيانات الاخرى الواردة فى الماده ١٣ من قانون التسجيل العقارى كما يرفق بالطلب الوثائق والأوراق المتطلبة بالمادتين ١٧ ، ١٨ من القانون المذكور .

ثانيا : يقيد الطلب فى سجلات المصلحة المعدة لذلك .

ثالثا : تمضى المصلحة فى اجراءات تحقيق الملكية طبقا لأحكام قانون التسجيل العقارى .

رابعا : يصدر القرار بالتسجيل بعد انتهاء اجراءات تحقيق الملكية باسماء المستحقين فى الوقف ، وينفذ على الوجه المبين بالقانون .

مادة ٤ ـ يجب على كل صاحب شأن أن يتخذ اجراءات شهر الغاء الوقف على غير الخيرات طبقا لهذا القرار قبل تقديم طلب قسمة الاعيان التى تنتهى فيها الوقف الى اللجنة المختصة بذلك والمشكلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ م المشار اليه ، وبالنسبة لطلبات القسمة التى قدمت قبل العمل بهذا القرار تكلف اللجان أصحاب الشأن باتخاذ اللازم نحو شهر حقوقهم فى العقارات التى انتهى فيها الوقف .

وتقوم اللجنة بالقسمة بعد تمام اجراءات التسجيل على النحو المبين بقانون التسجيل العقارى وهذا القرار .

واستثناء من ذلك يجوز أن تقوم اللجنة بفرز حصة الخيرات قبل تمام اجراءات التسجيل اذا كان الواقف قد اشترط فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة مع صرف باقى الريع

الى غير جهات البر ولم تكن حصـــة الخيرات معينـــة على وجه التحـــديد على أن تستعين اللجنـــة بادارة أو مكتب التسجيل العقارى المختص فى القيام بالأعمال الفنية والمساحيـــة اللازمـــة .

كما تقدم الادارة او المكتب للجنة نتـائج اعمال تحقيق ملكية الاعيان التى انتهى فيهـا الوقف فى المرحلة السابقة على التسجيل .

وتقوم الادارة او المكتب بقيد حصة الخيرات المفرزة فى سجلات الأوقاف العامة . .

مادة ٥ ـ ينشر هـذا القرار فى الجـريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٧ شعبان ١٣٩٣ هـ

الموافق ٤ سبتمبر ١٩٧٣ م

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٩

بشان حماية حق النساء فى الارث (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدوناه :

مادة ١ ــ يكون ميراث النساء وتعيين انصبتهن طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ٠

مادة ٢ ــ لا يجوز الامتناع عن اداء ما تستحقه المرأة من نصيب فى الميراث ٠

ويقصد بالامتناع عدم تسليم المرأة نصيبها فى الميراث أو الحيلولة دون انتفاعها به أو تصرفها فيه أو حبس غلته عنها أو عـدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه كل ذلك بشرط ان يكون استحقاق المرأة ثابتا سواء بالاقرار به أو بصـدور حكم نهائى من جهة مختصة ٠

مادة ٣ ــ اذا نازع واضع اليد على التركة فى حق المرأة فى الميراث أو نصيبها فيـه وجب عليه خلال ثلاثة اشـهر من تاريخ مطالبة المرأة بحقها فى الميراث بطلب على يد محضر ان يحضر الى المحكمة المختصة للفصل فى النزاع فاذا مضت هذه المدة اعتبر مقرا بحقها فى الميراث وبنصيبها فيـه ٠

مادة ٤ ــ كل ميراث استحق لاية امراة فى الفترة من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ حتى العمـل بهذا القانون يجب اداؤه اليها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به اذا كان الميراث غير متنـازع فيه ، اما اذا كان متنازعا فيه فيسرى عليه حكم المادة ٣ من هذا القانون ٠

مادة ٥ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مع الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من ميراث ٠

مادة ٦ ــ تنقضى الدعوة العمومية عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون اذا ادى المتهم نصيب المرأة فى الميراث قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى ٠

مادة ٧ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بقصر السلام العامرة بطبرق فى ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ هـ ٠

الموافق ١٩ مارس ١٩٥٩ م ٠

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧١ م (٢)

بشان تيسير الحصول على النفقات الشرعية

(راجع : اجراءات)

قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م

فى شـأن
كفالة بعض حقوق المرأة فى الزواج والتطليق للاضرار والخلع (٣)

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعـلان الدستورى الصـادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسـمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ م باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون اجراءات المحاكم الشرعية الصادر فى ٤ جمادى الأولى ١٣٧٨هـ الموافق ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٩ رمضان ١٣٩١ هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ١٩٧١م بانشاء لجنة عليا ولجان فرعية لمراجعة القوانين وتعديلها بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية ،

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العـدد رقم ١٠ ــ بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥٩ ٠

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤ فى١٩٧٢/١/٢٣ ٠

(٣) الجريدة الرسمية ــ العدد ٦١ ــ بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٧٢ ٠

وعلى ما انتهت اليه اللجنة العليا المشـــار اليهـا ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ٠

أصدار القانون الآتى

الفصل الأول

فى أهلية الزواج والولاية فيه

مادة ١ ـ يشترط فى أهلية الزواج البلوغ ، ويقع باطلا زواج الصغير والصغير قبل البلوغ ٠

ومعذلك لايجوز مباشرة عقدزواج ولاالمصادقة عليه مالم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة هجرية وقت العقد او المصادقة عليه ، مالم تأذن المحكمة بذلك لضرورة تقدرها ٠

ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة أو الزوج تقل عن السن المنصـــوص عليها فى الفقرة السابقة وقت رفع الدعوى ٠

مادة ٢ ـ لا يجوز للولى أن يجبر المولى عليه على الزواج ٠

ويشترط لعقد الزواج اجتمـــاع رأى الولى والمولى عليه ، فاذا بوشر العقد برضا الولى صح العقد واذا انفرد احدهما بالعقد قبل رضا الآخر كان موقوفا على اجازته ٠

مادة ٣ ـ اذا منع الولى صاحب الحق ، المولى عليه من الزواج بمن يرضاه لنفسه زوجا ، كان له ان يرفع الأمر الى المحكمة لتأذن بالزواج اذا تبين لها مناسبة ذلك ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا تعدد الاولياء وعضلوا جميعا المولى عليه أو اختلفوا ٠

الفصل الثانى

فى التطليق للاضرار

مادة ٤ ـ اذا أدعى أحد الزوجين اضرار الآخر به ضررا لا يســـتطاع معه دوام العشرة قبـل الدخول أو بعده ، يجوز له ان يطلب من المحكمة التفريق بينهما ٠

وتعقد المحكمة جلسة سرية للاصـــلاح بين الزوجين فاذا تعذر عليهـــا ذلك عينت حكمين للتوفيق أو التفريق بينهما وفقا لأحكام المــواد التاليــة :

مادة ٥ ـ يشترط فى الحكمين المشار اليهما فى المادة السابقة أن يكونا رجلين عدلين من اهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم وأن يكونا ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما ٠

ويحلف الحكمان يمينا أمام المحكمة أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة ٠

مادة ٦ ـ تحدد المحـكمة للحكمين تاريخ بدء وانتهاء مهمتهما بما لا يجاوز شهرا ، وتخطرهما والخصوم بذلك ٠

وللمحـكمة ان تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لانهاء مهمتهما ، فاذا لم يقدما تقريرهما خلالها عينت غيرهما ٠

مادة ٧ ـ على الحكمين ان يتعرفا اســـباب الشـــقاق بين الزوجين ، وان يبذلا جهدهما فى الاصلاح بينهما بأية طريقةممكنة ، وعليهما السير فى مهمتهما ولو أمتنع أحد الزوجين عن حضـــور مجلسهما متى تم اخطاره بذلك ٠

مادة ٨ ــ اذا عجز الحكمان عن الاصلاح بين الزوجين وكانت الاساءة كلها من الزوج ، وكانت الزوجة أو الزوجان معا قد طلبا التفريق قرر الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجية المترتبة على الزواج والطلاق ، اما اذا كان الزوج وحده هوطالب التفريق اقترحا رفض الدعوى .

مادة ٩ ــ اذا عجز الحكمان عن الاصلاح بين الزوجين ، وكانت الاساءة كلها من جانب الزوجة قررا التفريق نظير بدل مناسب تدفعه الزوجة .

واذا كانت الاساءة مشتركة قررا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة ، فان جهل الحال ، ولم يعرف المسىء منهما قرر الحكمان التفريق بينهما دون بدل ان كانت الزوجة أو الزوجان معا قد طلبا التفريق فان كان الزوج وحده هو الطالب اقترحا رفض دعواه .

مادة ١٠ ــ على الحكمين ان يرفعا الى المحكمة ما يقررانه مع الاسباب المؤيدة لذلك وعلى المحكمة أن تحكم بمقتضاه .

مادة ١١ ــ ١ ــ اذا اختلف الحكمان عينت المحكمة حكما ثالثا معهما تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) .

٢ ــ فاذا اتفقوا أو اتفقت اغلبيتهم على قرار حكمت المحكمة بمقتضاه .

٣ ــ واذا استمر الخلاف بينهم سارت المحكمة فى الاثبات ، فان كانت الزوجة هى الطالبة وثبتت الدعوى حكم بالتطليق بطلقة بائنة ، وان عجزت الزوجة عن الاثبات حكم برفض الدعوى .

٤ ــ اما اذا كان الزوج هو طالب التفريق وثبتت دعواه أمرته المحكمة بالتطليق فان امتنع حكمت بالتطليق وحكمت فى الحالين بسقوط مؤخر الصداق ونفقة العدة ومتجمد النفقة السابقة ، وان لم تثبت الدعوى حكم برفضها .

الفصل الثالث

الخلع

مادة ١٢ ــ الخلع هو تطليق الزوجة لقاء عوض بلفظ الخلع أو الطلاق أو ما فى معناهما كالمبارأة .

مادة ١٣ ــ (أ) يشترط لصحة المخالعة ان يكون كل من الزوجين مستوفيا مايتعلق به من شرائط ايقاع الطلاق .

(ب) اذا كان أحدالزوجين المتخالعين دون سن الرشد لا تنفذ مخالعته الا بموافقة ولى المال أبا أو جدا فاذا كان ولى المال غيرهما يشترط معذلك موافقة القاضى .

مادة ١٤ ــ (أ) لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه فى المخالعة قبل قبول الآخر .

(ب) فاذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتا وخيف الا يقيما حدود الله حكم القاضى بالمخالعة مقابل بدل مناسب .

مادة ١٥ ــ يجب البدل المتفق عليه أو المقضى به فى الخلع ، ولا يسقط بالخلع شىء لم يجعل بدلا فيه .

مادة ١٦ ــ (أ) اذا اشترط فى الخلع ان تقوم الام المخالعة بارضاع الولد أو حضانته دون أجر أو بالانفاق عليه مدة معلومة فلم تقم بما التزمت به ، كان للاب ان يرجع عليها بما يعدل نفقة الولد أو أجرة حضانته أو رضاعه .

(ب) واذا كانت الأم معسرة يجبر الأب على نفقة الولد وتكون دينا له على الأم .

(ج) واذا ماتت هى أو الولد خلال المدة المعينة رجع الأب بما يصيب المدة الباقية فى مال الأم أو فى تركتها ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ١٧ ـ (أ) اذا اشترط الرجل فى المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وكان لحضانته أخذه منه ، ويلزم أبوه بنفقته وأجرة حضانته .

(ب) واذا اشترط ان تمسكه الأم مدة معينة بعد أقصى سن للحضانة صح الخلع أيضاً وكان لأبيه ضمه اليه .

مادة ١٨ ـ لا يجرى التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على الأم الحاضنة .

مادة ١٩ ـ يصح خلع المريضة مرض الموت ، ويعتبر البدل عند عدم اجازة الورثة من ثلث مالها فان ماتت وهى فى العدة أو بعد انقضائها فلمخالعها الأقل من بدل الخلع ومن ثلث المال وان برئت من مرضها أو أجاز الورثة فله جميع البدل المسمى .

مادة ١٩ ـ مكررا (أ) ـ فى جميع الاحوال التى يتقرر فيها الخلع أو التطليق للاضرار يجوز ان يكون أداء البدل مؤجلا الى ميسره اذا تحققت المحكمة من عسر الزوجه وكان رفض الزوج تأجيل البدل تعنتا . (١)

مادة ١٩ ـ مكررا (ب) ـ لا يمنع صدور حكم بطاعة الزوجة أو اسقاط نفقتها أو نشوزها من طلب التفريق وفقا لاحكام هذا القانون (٢) .

مادة ٢٠ ـ يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون .

مادة ٢١ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢ ذى القعدة ١٣٩٢ هـ
الموافق ٧ ديسمبر ١٩٧٢ م

---

(١) ، (٢) اضيفت هاتان المادتان بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م الصادر فى ١٨ مارس ١٩٧٣ ، وقد نص على العمل به من تاريخ نشره ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ فى ١٦ ابريل ١٩٧٣ .

مرسوم ملكي

باللائحة الداخلية لهيئة كبار العلماء (١) (٢)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المواد من ١٤ الى ٢١ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ اكتوبر ١٩٦١ بشأن جامعة السيد محمد بن على السنوسى الاسلامية ،

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعة الصادر بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٦٢ ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقه رأى المجلس المذكور ،

رسمنا بما هو آت

الباب الأول

فى أعمال الهيئة واجراءات انعقادها

مادة ١ ــ يدعو شيخ الجامعة هيئة كبار العلماء للاجتماع كلما رأى لزوما لذلك ، ويجب دعوتها فى اواخر كل سنة دراسية لتقرير ما تراه من اعمال الوعظ والارشاد وشؤون الفتوى وخطة الأعمال العلمية التى يقوم بها كل واحد من اعضائها فى السنة الدراسية التالية وتوزيعها عليهم على حسب اختصاصهم مع تحديد نوع العمل ومقداره ٠

مادة ٢ ــ لا يجوز للهيئة اثناء انعقادها أن تنظر فيما عدا ما يعرضه عليها الرئيس ولا يعتبر اجتماعها صحيحا الا اذا حضره الرئيس فان منعه مانع من الحضور قام مقامه فى رئاسة الجلسة أكبر الاعضاء سنا ، ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور نصف عدد الاعضاء على الأقل ، وتكون قراراتها صحيحة بأغلبية الآراء فان تساوت رجح الرأى الذى منه الرئيس ،

مادة ٣ ــ ١ ــ تقوم هيئة كبار العلماء بأعمال علمية بالاضافة الى ما نصت عليه المادة ١٦ من قانون الجامعة وتكون على نوعين :

(أ) تدريس يعنى فيه بتربية الملكات ومعرفة طرق استنباط الاحكام من أدلتها وتحقيق المسائل العلمية ٠

(ب) القيام بابحاث علمية فى الموضوعات العامة فى المواد المذكورة تنشر فى شكل رسائل ٠

٢ ــ وتكون فتاوى الهيئة مفصلة الوقائع مسببة جامعة ، ويكون الوعظ والارشاد فى الموضوعات التى تقوم النفس وتهذبها ٠

مادة ٤ ــ تختار هيئة كبار العلماء الكتب وموضوعات الابحاث وتحدد الاوقات التى تلائم الاعضاء ٠

مادة ٥ ــ تختص هيئة كبار العلماء بالنظر فى جميع المسائل التى تتعلق باعضائها ونظام العمل فيها بما لا يخالف قانون الجامعة أو نصوص هذه اللائحة ٠

مادة ٦ ــ يخصص لاعمال الهيئة عدد كاف من الموظفين ويقوم احدهم بتسجيل القرارات الخاصة بها فى سجل خاص ٠

مادة ٧ ــ تكون مكافأة عضو الهيئة مائة جنيه ليبى شهريا وتكون المكافاة مائتا جنيه ليبى شهريا بالنسبة الى الاعضاء الذين لا يشغلون وظائف أو مناصب عامة ٠

وتستحق المكافاة للعضو من تاريخ صدور الأمر بتعيينه ، ويجوز الجمع بين هذه المكافاة وبين المرتبات أو المعاشات أو المكافآت الأخرى ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٦ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ ٠

(٢) الحقت الهيئة لمفتى الجمهورية بموجب المادة (٥) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى ٢٥ /١١/١٩٧٠ بشأن الغاء قانون انشاء الجامعة الاسلامية (الجريدة الرسمية ــ العدد ٣ فى ١٩٧٣/١/٢٣) ٠

الباب الثانى
فى اجراء المحاكمة

مادة ٨ - تكون محاكمة أعضاء هيئة كبار العلماء سرية وذلك عن الاعمال المشار اليها بالمادة ١٨ من القانون وللهيئة ايقاف العضو المتهم عن أعماله قبل احالته الى التحقيق أو أثناءه ان رات أن المصلحة تتطلب ذلك .

مادة ٩ - يعلن العضو بالتهم المنسوبة اليه قبل الجلسة المحددة لمحاكمته بأسبوع على الأقل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ويشتمل الاعلان على بيان المخالفات والأدلة المثبتة لها بايجاز ، فاذا كان العضو موظفا عاما أرسل الاعلان اليه بواسطة رئيس الجهة التابع لها ٠

أما اذا كان العضو يقيم مؤقتا خارج ليبيا وكان محله معروفا فيرسل الاعلان لوزارة الخارجية لتتولى اعلانه بالطرق الدبلوماسية مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ٠

مادة ١٠ - للعضو الذى أعلن بالحضور حق الاطلاع على اوراق التحقيق ونقل صورة منها على نفقته وله ان يدافع عن نفسه كتابة أو شفاها أو بواسطة أحد العلماء أو المحامين ٠

مادة ١١ - للهيئة ان تستوفى من نقط التحقيق ما ترى ضرورة استيفائه توصلا للحقيقة ولها ان تسمع من ترى ضرورة لسماع اقوالهم ٠

مادة ١٢ - تصدر الهيئة قرارها بعد المداولة ويجب أن يكون قرارها مسببا ٠

مادة ١٣ - اذا غاب العضو فتؤجل المحاكمة لاعادة اعلانه ، على انه تجوز محاكمته غيابيا اذا تحققت الهيئة من صحة اعلانه ومن عدم وجود عذر مقبول لتخلفه ، وبعد اتاحة الفرصة له لتقديم دفاعه ٠

مادة ١٤ - يثبت علم العضو بالقرار اذا صدر فى مواجهته أو مواجهة وكيله أو اذا بلغ اليه بكتاب يرسله اليه شيخ الجامعة مصحوبا بعلم الوصول ويبلغ هذا القرار الى رئيس الجهة التى للعضو صلة بها ٠

مادة ١٥ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ٠

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق فى ١٣ صفر ١٣٨٧ هـ .

الموافق ٢٣ مايو ١٩٦٧ م

قرار وزير العدل
رقم ٤٦/ ١٣٩١ هـ
بشأن لائحة المأذونين (١)

وزير العـدل ،

بعد الاطلاع على المادة ٢٣٠ من قانون اجراءات المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ م ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الأحوال المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ جمادى الثانية ١٣٩٠ هـ الموافق ١٨ أغسطس ١٩٧٠ م بشأن بعض الأحكام الخاصة بتعيين المأذونين ،

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢٠ جمادى الثانية ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٢ أغسطس ١٩٧٠ م بشأن شروط تعيين المأذونين والقرارات المعدلة له ،

قــــرر

الباب الأول

فى تعيين المأذونين وتنظيم شئونهم

مادة ١ ــ يجرى تعيين المأذونين وتنظيم شئونهم وأعمالهم وفقا للاحكام الواردة فى هذه اللائحة .

مادة ٢ ــ ينوب المأذون عن القاضى فى توثيق عقود الزواج والتصادق عليه واقرارات الطلاق والمراجعة الخاصة بالمسلمين .

مادة ٣ ــ يكون لكل مديرية مأذون أو أكثر .

ويجوز فى حالة تعدد المأذونين فى مديرية واحدة أن يحدد رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية دائرة اختصاص كل منهم .

ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل اختصاص المأذون أكثر من مديرية واحدة :

مادة ٤ ــ كلما دعت الحاجة الى تعيين مأذونين يتم الاعلان عن ذلك فى المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة وجهات الادارة المحلية بالمنطقة المراد تعيينهم فيها ويشمل الاعلان دائرة عمل المأذون وموعد تقديم الطلبات ، والأوراق اللازم تقديمها ، كما يشمل زمان الامتحان ومكانه ومواده وذلك بالنسبة لغير المعفين من الامتحان .

مادة ٥ ــ يشترط فيمن يعين مأذونا :

١ ــ أن يكون ليبيا بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية ، على أنه يجوز التجاوز عن ذلك فى حالة وجود مرشح واحد فى المنطقة بشرط الا تقل سنه عن ٢١ سنة .

٢ ــ أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة

٣ ــ الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ــ الا يكون قد صدر ضده قرار تأديبى ماس بالشرف ، أو صدر ضده قرار بالعزل وفقا لحكم المادة ١٦ من هذه اللائحة ، ما لم يكن قد مضى على ذلك القرار خمس سنوات .

٥ ــ أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

٦ ــ أن تثبت لياقته الصحية للقيام بعمله .

٧ ــ أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر للمأذونين ما لم يكن معفى منه بمقتضى أحكام هذه اللائحة .

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٦ فى ١٩٧١/٥/١٩ .

مادة ٦ ـ يؤدى المرشح للتعيين امتحانا فى أحكام الزواج والطلاق ونظام المأذونيين وواجباتهم والرسوم المتعلقة بعملهم ، ويكون الامتحان تحريريا وشفويا . على أنه يجوز للوزير أن يقرر الاستغناء عن الامتحان الشفوى اذا وجد مقتضى لذلك .

وتضع الوزارة أسئلة الامتحان التحريرى وتولى اجراءه وتصحيح الأوراق واعلان النتيجة على أنه يجوز أن تكلف الوزارة بهذه الأعمال كلها أو بعضها لجنة تشكل فى دائرة كل محكمة ابتدائية شرعية من رئيس المحكمة وأحد قضاتها تختاره الجمعية العمومية وعضو ثالث تختاره الوزارة .

وتكون النهاية العظمى للدرجات فيه ٥٠ درجة توزع على النحو الآتى :

٤٠ درجة لأحكام الزواج والطلاق ، ونظام المأذونين وواجباتهم والرسوم المتعلقة بعملهم
١٠ درجات لقواعد اللغة العربية والخط والتنسيق .

ويجرى امتحان شفوى ويشمل اختبارا شخصيا ، وتكون النهاية العظمى للدرجات فيه ٥٠ درجة .

ولا يعد ناجحا الا من حصل فى كل امتحان على نصف النهاية العظمى على الأقل .

ولا يعتد بالنجاح فى امتحانات المأذونين السابقة على العمل بهذه اللائحة .

مادة ٧ ـ يعفى من الامتحان التحريرى والشفوى الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية من أحد المعاهد الدينية فى الجمهورية العربية الليبية أو شهادة معادلة لها من أحد المعاهد الدينية الأخرى المعترف بها أو على شهادة أعلى منها .

مادة ٨ ـ ١ ـ يرتب المرشحون الذين تتوفر فيهم شروط التعيين فى كل منطقة على حدة فى كشف واحد بحيث تكون الأسبقية للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى المادة (٧) مع ترتيبهم بحسب مؤهلاتهم ثم الناجحين فى الامتحان بحسب ترتيب نجاحهم ، فان تساوى المؤهل أو تساوت درجات الامتحان تقدم الأكبر سنا .

٢ ـ وعند التعيين يفضل من بين المرشحين المذكورين المتفرغ لأعمال المأذونية ، فاذا لم يكن من بين المرشحين متفرغ ، أو كان بينهم أكثر من متفرغ واحد فتكون الأفضلية حسب الترتيب الوارد فى كشف المرشحين .

مادة ٩ ـ يؤدى المأذون أمام رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية المختصة ـ قبل مباشرة عمله يمينا بالصيغة الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بتوثيق عقود الزواج والتصادق عليه واقرارات الطلاق والمراجعة وفقا للاحكام الشرعية المعمول بها ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » ..

ويثبت اداء اليمين فى محضر يوقعه رئيس المحكمة والمأذون ، ويبلغ بذلك قسم المأذونين بادارة المحاكم والنيابات .

مادة ١٠ ـ يتقاضى المأذون لقاء عمله مكافأة شهرية مقدارها ثلاثون جنيها ، وتستحق المكافأة من تاريخ أداء اليمين .

مادة ١١ ـ يجوز الجمع بين وظيفة المأذون وبين أى عمل آخر متى كان لا يمنع المأذون من اداء واجباته ولا يتعارض مع أعمال المأذونية ، على انه اذا كان المأذون يشغل وظيفة او عملا بمرتب او اجر او مكافأة فى الحكومة او احدى الهيئات او المؤسسات العامة ، فلا يستحق المكافأة المنصوص عليها فى المادة (١٠) فاذا كان المأذون يشغل وظيفة أو عملا على نحو ما ذكر ثم انتهت خدمته بها فيستحق المكافأة المذكورة من تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ١٢ ـ يشرف القاضى الشرعى على المأذونين الذين يعملون فى دائرة اختصاصه وله أن يقدم الى رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التابع لها ما يراه من ملاحظات على أعمال هؤلاء المأذونين ، ويتولى رئيس المحكمة ابلاغ ادارة المحاكم والنيابات بهذه الملاحظات مشفوعة برايه فيها .

وتتولى كل محكمة ابتدائية شرعية قيد اسماء المأذونين الذين يعملون فى دائرة اختصاصها فى سجل خاص بذلك يعد وفقا للنموذج رقم ٤ المرافق .

مادة ١٣ ـ تتولى ادارة المحاكم والنيابات شئون المأذونين وفقا لأحكام هذه اللائحة .

ويقوم قسم المأذونين بها باعداد سجل خاص تدون فيه أسماء المأذونين بدائرة كل محكمة ابتدائية شرعية ودوائر اختصاصهم ، كما يعد ملفا خاصا لكل مأذون تودع فيه مسوغات تعيينه والقرارات الصادرة فى شأنه وأوراق التحقيقات التى تجرى معه ، وغير ذلك من الأوراق والتقارير المتعلقة بعمله وسلوكه .

مادة ١٤ ـ على المأذون ان يتخذ له مقرا فى المنطقة التى يعمل فيها ، ويجوز أن يسمح له بالتغيب مدة أو مدد لا تجاوز شهرا فى السنة اذا وجدت أسباب تقتضى ذلك كما يجوز الاذن له بالتغيب لأداء فريضة الحج لمدة لا تجاوز خمسة وعشرين يوما على أن لا ينتفع بهذه الميزة الا مرة واحدة طوال مدة عمله .

ويصدر بالموافقة على التغيب قرار من مدير ادارة المحاكم والنيابات اذا جاوزت مدة الغياب أسبوعا ، وقرار من رئيس المحكمة ماذونا من منطقة قريبة ليحل محل لغائب الى حين عودته .

ويستحق المأذون المكافأة المقررة له خلال المدة التى سمح له بالتغيب فيها ويحرم منها اذا غاب دون اذن أو جاوز غيابه المدة المذكورة

مادة ١٥ ـ يجوز نقل المأذون من جهة الى أخرى بناء على طلبه أو بموافقته ، ويتم النقل بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التابع لها المأذون .

مادة ١٦ ـ يلتزم المأذون بمراعاة أحكام هذه اللائحة وأحكام التعليمات والمنشورات التى تصدرها وزارة العدل ، فاذا خالف شيئا من ذلك واهمل أو قصر فى اداء واجباته ، أو اتى أفعالا تتنافى مع حسن السلوك أو لا تتفق مع كرامة عمله ، فتوقع عليه احدى العقوبات التأديبية الآتية بالقرارات من وزير العدل :

١ ـ الانذار .

٢ ـ الحرمان من المكافأة لمدة لا تجاوز شهرا .

٣ ـ الوقف مع الحرمان من المكافأة مدة لا تجاوز ستة أشهر .

٤ ـ العزل .

ويحق لرئيس المحكمة الابتدائية الشرعية توقيع عقوبة الانذار أو الحرمان من المكافأة لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

ويكون توقيع العقوبات التأديبية بناء على تحقيق يجرى فيه سماع أقوال المأذون وتحقيق دفاعه .

مادة ١٧ ـ يجوز وقف المأذون عن عمله بصفة مؤقتة اذا كان ثمة تحقيق جنائي أو اداري يجرى معه او كان محالا الى المحاكمة . ويصدر بالوقف قرار من وزير العدل او رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية . ويحدد القرار مدة الوقف . على انه لا يجوز الوقف لمدة تجاوز أسبوعا الا بموافقة الوزير .

وتصرف للمأذون نصف المكافأة عن مدة الوقف واذا انتهى الأمر بعدم ادانته فيصرف له النصف الآخر .

مادة ١٨ ـ في حالة خلو وظيفة المأذون او قيام مانع لديه أو وقفه عن العمل أو غيابه ولو بدون اذن ينتدب رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أحد المأذونين من منطقة قريبة للقيام بعمل المأذون الى حين زوال السبب الذى تم الندب من اجله ، ويبلغ وزير العدل بقرار الندب بمجرد صدوره ولا يجوز أن تزيد مدة الندب على ثلاثة اشهر الا باذن من الوزير .

مادة ١٩ ـ تنهى خدمة المأذون في حالة الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف ، وفي حالة فقد الجنسية الليبية أو نقص الأهلية ، أو فقد اللياقة الصحية ، كما يجوز انهاء خدمته بناء على طلبه .

ويصدر بشأن الانهاء قرار من وزير العدل .

الباب الثاني

في الاجراءات والنماذج الخاصة بتوثيق الزواج والطلاق

مادة ٢٠ ـ يجرى توثيق عقود الزواج والتصادق عليه واقرارات الطلاق والمراجعة على النماذج المبينة فيما يلي :

نموذج رقم ١ فيه عقود الزواج واقرارات المراجعة .

نموذج رقم ٢ ويوثق فيه التصادق على الزواج .

نموذج رقم ٣ وتوثق فيه اقرارات الطلاق .

وتقوم كل محكمة شرعية أو نيابة قضاء بتسليم المأذونين الذين يعملون في دائرة اختصاصها السجلات التي تحوى هذه النماذج .

وتعد النماذج المذكورة وغيرها من النماذج المشار اليها في هذه اللائحة على النحو المرافق لها ، وتعتبر التعليمات الواردة بالنماذج مكملة لها ، ويجب اتباع ما تتضمنه هذه التعليمات من أحكام .

مادة ٢١ ـ لا يجوز للمأذون أن يتولى توثيق عقد أو اقرار يخصه شخصيا أو يخص احد اقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

مادة ٢٢ ـ على المأذون ـ قبل توثيق عقد الزواج أو التصادق عليه ـ أن يتحقق من شخصية الطرفين ، ومن خلوهما من الموانع الشرعية .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر الا بعد الاطلاع على اقرار الطلاق أو الحكم النهائى به ، ولا يجوز أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها الا اذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة ، فاذا لم يقدم للمأذون شىء من ذلك وجب عليه رفع الأمر الى رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية أو القاضى الشرعى المختص والعمل بما يأمر به .

مادة ٢٤ ـ يجب على المأذون ـ قبل توثيق اقرارات الطلاق أو المراجعة ـ ان يتحقق من شخصية الطالب كما يتحقق من قيام الزوجية وذلك بالاطلاع على وثيقة الزواج أو التصادق عليه أو حكم نهائى يتضمنه . فاذا لم يقدم للمأذون شىء مما يذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل ثبات الطلاق أو المراجعة .

مادة ٢٥ ـ يتحدد اختصاص المأذون بدائرة عمله . واذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون المنطقة التى بها محل اقامة الزوجة ، وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرة عمله .

واذا لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت جاز أن يتولى العقد مأذون الجهة التى تكون بها وقت طلب العقد .

والمأذون المختص باثبات الطلاق هو مأذون الجهة التى يقيم بها المطلق الا اذا اتفق الطرفان على اثبات الطلاق لدى مأذون آخر .

والمأذون المختص باثبات المراجعة هو المأذون الذى يختاره الزوج .

مادة ٢٦ ـ يحرر عقد الزواج والتصادق عليه واقرار الطلاق والمراجعة من أربع نسخ تحفظ احداها بالسجل ، وتعتبر أصلا للوثيقة، وتسلم نسخة الى كل من الطرفين بعد ختمها وفقا لحكم المادة التالية وتسلم النسخة الأخيرة الى أمين السجل المدنى المختص بالمنطقة ، ويوقع من تسلم اليه النسخة على الأصل المحفوظ بالسجل بما يفيد الاستلام .

مادة ٢٧ ـ يجب على المأذون تقديم السجل الى أمين السجل المدنى المختص خلال سبعة ايام على أكثر من تاريخ عقد الزواج أو التصادق عليه او المراجعة او اقرار الطلاق ، وتسلم الى أمين السجل المدنى الوثيقة بعد ختم النسخ الأخرى منه .

مادة ٢٨ ـ يثبت المأذون قيمة الرسوم المتحصلة فى أصل الوثيقة ونسخها ويقوم بتوريدها الى المحكمة أو نيابة القضاء وتحرر المحكمة او نيابة القضاء ايصالات بقيمة الرسوم المحصلة ، ويقوم المأذون بتسلم هذه الايصالات وتسليمها الى ذوى الشأن .

ويتبع فى شأن تحصيل الرسوم وتوريدها القواعد المقررة قانونا .

مادة ٢٩ ـ على المأذون أن يعنى بالمحافظة على السجلات التى تسلم اليه .

وعليه أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير ، واذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب على المأذون أن

يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير الى الغائها في الهامش او في نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطور الموجودة فيه ، واذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما يلزم زيادته مع الاشارة الى ذلك بنفس الطريقة ، ويوقع المأذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على الوثيقة .

مادة ٣٠ – يجب على المأذون – عند انتهاء اي سجل أن يقوم بتسليمه الى المحكمة او نيابة القضاء المختصة مرفقا بقائمة تعد وفقا للنموذج رقم ٦ . ويقوم الكاتب المختص باستلام السجل المنتهى بعد مراجعة القائمة المرافقة له .

ويتولى الكاتب المذكور اثبات مضمون المحررات التي تحويها السجلات المنتهية في سجل خاص وفقا للنموذج رقم ٥ ويكون هذا السجل بمثابة فهرس لقيد عقود الزواج والتصادق عليه والمراجعة واقرارات الطلاق .

مادة ٣٠ مكرر – (١) على المأذون أن يتقدم بالاقرار السنوى على النموذج المعد لذلك الى المحكمة التى يقع محل عمله فى دائرتها قبل منتصف شهر يناير من كل عام ، وعلى رئيس المحكمة احالة الاقرارات المقدمة اليه الى قسم المأذونين .

مادة ٣١ – يقوم الكاتب المختص بالمحكمة او نيابة القضاء بعرض السجل المنتهى على رئيس المحكمة او القاضى الشرعى لمراجعته والتأشير عليه بما يفيد حصول هذه المراجعة ، ومدى مطابقة العقود والاقرارات المثبتة فيه لأحكام الشريعة الاسلامية والقانون ، ويأمر بايداعه فى المكان المعد لذلك بمحفوظات المحكمة أو نيابة القضاء .

مادة ٣٢ – تسلم المحكمة أو نيابة القضاء التي يقع فى دائرتها منطقة عمل المأذون سجلا واحدا من كل نوع من السجلات التى تضم النماذج رقم ١ و ٢ و ٣ الى المأذون ، ويجوز أن يسلم اليه سجلان اذا دعت الضرورة الى ذلك ، ولا يجوز للمأذون أن يحتفظ لديه بالسجل المنتهي اكثر من سبعة أيام .

مادة ٣٣ – تقوم وزارة العدل بتزويد وزارة الوحدة والخارجية بالسجلات المحتوية على النماذج رقم ١ و ٢ و ٣ و ٥ لاحالتها الى القنصليات الليبية فى الخارج لاثبات عقود الزواج والتصادق عليه واقرارات الطلاق والمراجعة .

مادة ٣٤ – يلغى القرار الصادر فى ٢٠ جمادى الثانية ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٢ اغسطس ١٩٧٠ م بشأن شروط تعيين المأذونين والقرارت المعدلة له . كما يلغى كل حكم مخالف لهذه اللائحة .

مادة ٣٥ – يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدروها ، وتنشر فى الجريدة الرسمية .

صدرت فى ١٠ صفر ١٣٩١ هـ
الموافق ٦ ابريل ١٩٧١ م

---

(١) مضافة بقرار امين العدل رقم ٢٠٩ لسنة ١٣٨٨ور الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ٢٥/٥/١٩٨٠ .

قرار امين العدل رقم (٦٩٥) لسنة ١٣٩٨هـ بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين (١)

امين العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ م فى شأن ممارسة اللجان الشعبية لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين ،

وعلى قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ م ،

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٣٩١ هـ ،

وعلى القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٣٩٧ هـ بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين ،

قـــــرر

مادة ١ - يستحق المأذون لقاء عمله مكافأة شهرية مقدارها ثمانون دينارا .

ويكون مقدار هذه المكافأة ثلاثون دينارا بالنسبة الى المأذون الذى يشغل وظيفة أو عملا بمرتب أو أجر او مكافأة فى احد اجهزة الدولة او احدى الهيئات أو المؤسسات العامة فاذا انتهت خدمته بها استحق المكافأة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تاريخ انتهاء خدمته .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ١٠ ذى القعدة ١٣٩٨ هـ

الموافق ١١ أكتوبر ١٩٧٨ م

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٨٠/٥/٢٥

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم (٢٤٠) لسنة ١٣٨٩ ور ١٩٨٠ م بتكوين لجنة دائمة لمراجعة واعداد المصاحف(١)

أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بمدرسى القرآن الكريم ،

وعلى رسالة الأخ الأمين العام لرابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة رقم ٢٢٦٠ م٠س المتعلقة بمناشدة حكومات الدول الاسلامية بالعناية بطباعة كتاب الله وملاحظة المطابع التى تقوم بطبعة من قبل اللجان المتخصصة فى البلاد الاسلامية تكون مهمتها مراجعة المصاحف التى تطبع لديها أو ترد اليها من الخارج٠

وعلى رسالة الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى رقم ٢١ ز /٩١/٧١ م ،

وعلى رسالة الأخ الكاتب العام لأمانة التعليم رقم ١٠/٤/٣٢٩٠ المتضمنة رغبة الأمانة فى تكوين لجنة دائمة لمراجعة واعداد المصاحف فى الجماهيرية ،

وبناء على ماعرضه الكاتب العام فى الخصوص

قـــــرر

مادة ١ – تتكون بأمانة التعليم لجنة متفرغة من ذوى التخصص والخبرة والاختصاص فى حفظ القرآن الكريم وقراءاته ورسومه وضبطه وعلومه من أبناء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لمراجعة المصاحف التى تستوردها وتعدها للطباعة مختلف الجهات الرسمية والشعبية داخل البلاد وخارجها ٠

مادة ٢ – تتولى اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار الاذن بتداول المصاحف الشريفة بعد مراجعتها واعتمادها ٠

ولها أن تأذن لذوى التخصص والاختصاص من أهل الذكر بطباعة ونشر المصاحف الشريفة باحدى الروايات المتواترة كما تتولى المشاركة فى المؤتمرات الاسلاميه الخاصة بالقرآن الكريم ورسمه وضبطه وقراءاته وسائر علومه ، وتتعاون فنيا مع المعاهد المتخصصة فى القراءات على كل ما من شأنه النهوض بدارسى القرآن الكريم ومدرسيه والمهتمين به لدعم النهضة القرآنية التى تعيشها الجماهيرية ٠

مادة ٣ – تمارس اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار نشاطها العلمى من خلال برنامج سنوى تضعه فى نطاق ميزانيتها السنوية والتحولية والادارية وفق خطة سنوية علمية محدودة ٠

مادة ٤ – للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الاختصاص أو التخصص على المستويات المحلية والعربية والاسلامية فى الشئون العلمية التى تتطلب ذلك عند الاقتضاء ٠

مادة ٥ – تتكون لجنة مراجعة المصاحف الشريفة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار من خبراء أوائل فى حفظ القرآن الكريم ومختلف تخصصاته من رسم وضبط وتجويد وقراءات وعلوم قرآنية وشرعية ولغوية وغيرها٠

مادة ٦ – يكون للجنة مكتب متخصص باللجنة الشعبية العامة للتعليم يديره امينها المصعد من قبلها لموسم محدد لايزيد على عام ميلادى واحد يجرى قبل موفاة التصعيد من قبل اللجنة لمن ترى تصعيده لأمانتها فى العام الميلادى الثانى٠

مادة ٧ – تعامل اللجنة بجميع أعضائها بحكم تخصصاتهم وخبراتهم التربوية السابقة معاملة المعنيين بقانون مجلس قيادة الثورة رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ م ٠

مادة ٨ – تتكون اللجنة المشار اليها فى المادتين الأولى والخامسة من هذا القرار من الاخوة المختصين والمتخصصين التالية أسماؤهم ، وحسب الاختصاصات المناطة بكل منهم وفق تخصصه وخبرته العلمية الطويلة فيه وذلك على النحو التالى : –

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ٢٠/١١/١٩٨٠

١ ـ الأخ الأستاذ أبو بكر ساسي المغربي
خبير أول في حفظ القرآن الكريم والخطوط العربية الرسم الاملائي

٢ ـ الأخ الأستاذ حسين فرج أبو جازية
خبير أول في حفظ القرآن الكريم وتجويده

٣ ـ الأخ الأستاذ رجب محمد غيث
خبير أول في حفظ القرآن الكريم واللغة العربية

٤ ـ الأخ الأستاذ سالم أحمد الماقوري
خبير أول في حفظ القرآن الكريم والآداب الاجتماعية في القرآن

٥ ـ الأخ الأستاذ السنوسي الصادق العربي
خبير أول في حفظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية

٦ ـ الأخ الأستاذ شكري أحمد حمادي
خبير أول في حفظ القرآن الكريم وضبطه

٧ ـ الأخ الأستاذ عبد السلام مختار سنان
خبير أول في حفظ القرآن الكريم ورسمه

٨ ـ الأخ الأستاذ مصطفى أحمد قشقش
خبير أول في حفظ القرآن الكريم وقراءاته

مادة ٩ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٤ جماد الأول ١٣٨٩ ور

الموافق ٩ أبريل ١٩٨٠ م

مصر

جمهورية مصر العربية

احكام شرعية

احباس واوقاف واحكار :

- دكريتو ١٣ يونيو سنة ١٨٩٥ بشأن ادارة شئون أوقاف الاشراف .
- قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ خاص بخصم المرتبات والنفقات التى تدفع لمستحقى الاوقاف الاهلية التى تديرها وزارة الاوقاف من استحقاقهم .
- قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الاوقاف الاهلية الا فى حدود معينة .
- قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ باحكام الوقف .
- مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات .
- قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر .
- قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر .
- قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر فى الاقليم المصرى .
- قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الاوقاف ادارة الاعيان التى انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لاشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة .
- قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ببعض أحكام الوقف فى الاقليم الجنوبي .
- قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الاعيان التى أنتهى فيها الوقف .
- قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تسليم الاعيان التى انتهى فيها الوقف .

- قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الاراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للاقباط الارثوذكس .
- القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشان رد الاراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص الى وزارة الاوقاف .
- قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم انهاء الحكر على الاعيان الموقوفة .
- قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة .
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ادارة أوقاف الاقباط الارثوذكس .
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد نسبة الريع الذى تؤديه المؤسسة الاقتصادية على الاراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة .
- قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٢/٩/٣٠ بالاجراءات الواجب اتباعها لشهر الغاء الوقف على غير الخيرات .
- قرار وزير الاوقاف رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنفيذ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الاوقاف ادارة الاعيان التى انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لاشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة .
- قرار وزير الأوقاف رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ بخصوص لجان القسمة المشكلة طبقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ .
- قرار وزير الاوقاف رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اجراءات تقديم طلبات الاستحقاق فى الاوقاف التى لها مستحقون غير معلومين وبشأن لجنة فحص تلك الطلبات .
- قرار وزير الأوقاف وشئون الأزهر رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ بشأن منح مكافأة لمن يرشد عن أعيان أو أرض محكرة مملوكة للاوقاف الخيرية .
- قرار وزير الاوقاف رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن انهاء الأحكار .
- حكم المحكمة العليا بتفسير المادة الثانية من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

احوال شخصية : يراجع أيضا : اجراءات شرعية ، قضاء .

- قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية .
- مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية .
- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث .

- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا .
- قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأصدار قانون الوصية .
- مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس .
- مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشان التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث .
- قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات .
- قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .
- قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ باللائحة التنفيذية لنقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ وبالغاء القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ .
- قرار وزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ظاهر .

ديانات ومعتقدات ونحل :

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شان حل المحافل البهائية .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تشكيل لجان التوعية الدينية بالمحافظات (يراجع : وزارات) .
- قرار وزير الداخلية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية ومراكزها .

طرق صوفية :

- قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية .

طوائف دينية :

- الخط الهمايونى الصادر فى فبراير ١٨٥٦ .
- قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥ بشأن الارمن الكاثوليك .

- القانون ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالاديان المسموح بها فى البلاد .
- القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٦ باجراءات انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملى العام للاقباط الارثوذكسيين .
- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الاحكام الخاصة بانتخاب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للاقباط الارثوذكس .
- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بتملك الأراضى الزراعية واستبدالها بالنسبة للجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين . (يراجع : زراعة)
- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بمنصب الامام الاكبر شيخ الأزهر .
- امر عال صادر فى ١٨٨٣/٥/١٤ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى .
- أمر عال صادر فى ١٩٠٢/٣/١ بشأن الانجيليين الوطنيين .
- قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٧/١١/٣ باعتماد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الاقباط الارثوذكس .
- قرار بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية .
- قرار وزير الداخلية بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجالس الملية للاقباط الارثوذكس .
- قرار وزير الداخلية رقم ٧١٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن انتخاب اعضاء ونواب المجلس الملى العام لطائفة الاقباط الارثوذكس وأعضاء المجالس الملية الفرعية .

مأذون شرعى وموثق منتدب :

- قرار وزير العدل بلائحة المأذونين .
- قرار وزير العدل بلائحة الموثقين المنتدبين.

مساجد وكنائس ودور عبادة :

- قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء صندوق لعمارة المساجد الاهلية والاضرحة بكل محافظة .

- قرار وزير الدولة للاوقاف رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قبول التبرعات التى تخصص لنشر الدعوة الاسلامية ولانشاء وعمارة المساجد والاشراف على أوجـه صرفهـا .
- قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن مجالس ادارة المساجد وتنظيم جميع التبرعات بها .

مصـحف شريف :

- مرسوم صادر فى ١٩٢٧/١١/٥ بوضـع نظام لنشر مصحف القرآن .
- قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم طبع ونشر وتوزيع المصحف الشريف ومجموعات الاحاديث النبوية .

دكريتو صادر فى ١٣ من يونية سنة ١٨٩٥
بشأن ادارة شؤون أوقاف الأشراف

بناء على التقرير المرفوع من اللجنة المشكلة لسن لائحة لنقابة الأشراف ؛

وبناء على موافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ ــ يناط نقيب الأشراف بادارة شؤون أوقاف الاشراف واستغلالها بحسبما تقتضيه شروط الواقفين لها وصرف ادارتهـا فى وجوهها المعينة لهـا وحفظ أعيانهـا وتعهدها بالاصلاح بمقتضى التقرير الشرعى الذى صدر باسمه .

مادة ٢ ــ تقرير النظر الشرعى ووقفيات أعيان أوقاف الأشراف تسـجل جميعها بالتفصيل فى دفتر مخصوص فى ديوان الأوقاف .

مادة ٣ ــ يقدم نقيب الأشراف فى الشـهرين الأولين من كل سـنة لديوان الأوقاف حسـابا تفصيليا عن السنة التى قبلها ببيان ما دخل فى عهدته من الايرادات والمرتبات الموقـوفة عـلى الأشراف وما صرفه منها على مستحقيه وفى أوجه مصـارفه الشرعية والذى يتبقى طـرفه من ذلك يرسله مع الحسابات والمستندات لديوان الأوقاف نقدية لحفظه بخزينته تحت اللزوم .

مادة ٤ ــ على ديوان الأوقاف مراجعة الحساب المذكور وتحقيقه وتسجيله بالتفصيل .

مادة ٥ ــ اذا تأخـر تقديم حساب سنة زيادة عن شهرين فيوقف ديوان الأوقاف صرف المرتبات التى لوظيفة النقابة بنظارة الماليـة لحين تقـديم الحساب وان ظهر طرف النقيب شىء فيخصم من المرتبات المذكورة .

مادة ٦ ــ يناط ديوان الأوقاف بتتميم المباحث والتحريات التى تسـتدعى انتظـام واسـتيفاء هذه الأعمال .

مادة ٧ ــ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا .

ـ قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ .
خاص بخصم المرتبات والنفقات التى تدفع لمستحقى الأوقاف الاهلية التى تديرها وزارة الأوقاف من استحقاقهم .

نحن فاروق الأول ملك مصر

وقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ ـ المبالغ المدفوعة من وزارة الأوقاف مسجلة بصفة مرتبات شهرية الى مستحقى الأوقاف الأهلية التى فى ادارتها تعتبر مسددة بحكم القانون مما يستحقونه من ريع الأوقاف رغما عن الحجوز التى توقع ضدهم او النزول الذى يصدر منهم عن الريع المذكور بعد دفع المرتبات .

كذلك يسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى تقضى بها المحاكم أو المجالس الحسبية لمستحقى الأوقاف الأهلية كنفقات شهرية من اصل استحقاقهم وتسوى من الاستحقاق ولو أوقعت حجوز ضد المستحقين أو كانوا قد نزلوا عن استحقاقهم قبل دفع هذه المبالغ .

مادة ٢ ـ اذا خرج وقف من ادارة وزارة الأوقاف بتعيين ناظر آخر عليه فان المبالغ التى تكون قد دفعت للمستحقين كمرتبات شهرية أو نفقات ولم يسمح ريع الوقف بتسويتها ، تكون واجبة الأداء لوزارة الأوقاف من استحقاق المدينين بها . ويكون للوزارة حق امتياز على استحقاقهم يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى الفقرة (ثالثا) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وفى الفقرة (ثانيا) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٣ ـ على وزيرى الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ـ قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤

بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الأوقاف الأهلية الا فى حدود معينة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ لايجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف أو أكثر ولا النزول عنها الا فيما زاد على الثلث بشرط ألا يقل المبلغ الذى يتناوله هذا الحظر فى جميع الأحوال عن ١٨٠ ج.م. ولا يزيد على ٩٠٠ ج.م. من مجموع استحقاقه السنوى ، وكل حجز أو تنازل يقع على خلاف ذلك يكون باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة الى صدور حكم .

مادة ٢ ـ ليس لناظر الوقف ولو بعد عزله من النظر أن يتمسك بأحكام المادة السابقة عند الحجز على استحقاقه بناء على طلب أحد المستحقين وفاء لاستحقاقه فى الوقف .

كما أنه ليس للمستحق أن يتمسك بها فيما يكون عليه من ديون للوقف ولا فى التعويضات الناشئة عن جريمة أما بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق فلا يصح الحجز أو النزول بسبب النفقات المذكورة الا فى حدود النسب المنصوص عليها فى المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٣ ـ الاحكام السابقة لاتمنع المحاكم من أن تقضى للمستحق بنفقة تزيد على المبلغ الذى لايجوز الحجز عليه ولا النزول عنه تطبيقا للمادة الأولى . وفى حالة ما اذا كان المستحق مدينا بنفقة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلى و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز مائة وثمانين جنيها فى حدود النسب المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ ـ لا يجوز للمستحق استرداد المبالغ التى قبضها الحاجز او المتنازل اليه أو المودعة على ذمة احدهما طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ .

مادة ٥ ـ لايجوز الحجز على حصة مستحق فى وقف او اكثر ولا النزول عنها بسبب اتفاقات أو عقود سابقة على ايلولة الاستحقاق اليه وكل حجز أو تنازل يقع على خلاف ذلك يكون باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة الى صدور حكم. ويسرى هذا على كل استحقاق لم يؤل لمستحقه وقت صدور هذا القانون .

مادة ٦ ـ تسرى أحكام هذا القانون على جميع الديون ولو كانت ثابتة التاريخ بعد ٤ يولية سنة ١٩٣٤ وذلك بالنسبة لمبلغ ١٨٠ ج.م. الى ٦٠٠ ج.م. أما الديون الثابتة التاريخ قبل ذلك فانه يجوز الحجز والتنازل من اجلها عما زاد على ثلث الاستحقاق ولو نقص هذا الثلث عن ١٨٠ ج . م . على الا يزيد المبلغ المحظور الحجز عليه أو التنازل عنه على ٦٠٠ ج.م.

مادة ٧ ــ يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤ ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٢ .

مادة ٨ ــ على وزيرى الاوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦
باحكام الوقف

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

انشاء الوقف وشروطه

مادة ١ ــ من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ، ولا الاستبدال به من الواقف الا اذا صدر بذلك اشهاد ممن يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة .

مادة ٢ ــ سماع الاشهادات المبينة بالمادة الاولى عدا ما نص عليه فى المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التى بدائرتها اعيان الوقف كلها او اكثرها قيمة او من يحيلها عليه من القضاة او الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم .

واذا تبين للموثق وجود ما يمنع من سماع الاشهاد ، رفع الامر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

مادة ٣ ــ سماع الاشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الاولى من المادة ٢٧ وسماع الاشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو بالتغيير فى مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التى بدائرتها اعيان الوقف كلها أو اكثرها قيمة دون غيرها .

وتدعو المحكمة فى الحالة الاولى من يراد حرمانه وفى الحالة الثانية جميع المستحقين فى حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو اشهاد التغيير لسماع اقوالهم .

مادة ٤ ــ يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى احكام هذا القانون أو الاحكام الاخرى التى تطبقها المحاكم الشرعية أو اذا ظهر ان المشهد فاقد الأهلية .

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الاشهاد الذى تختص بسماعه يكون من التصرفات التى يجوز استئنافها .

واذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو القاضى فى مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه به بكتاب موصى عليه .

وللطالب ان يتظلم من هذا الرفض فى مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره فى مواجهته من تاريخ اعلانه به .

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم، ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٥ ــ وقف المسجد لا يكون الا مؤبدا ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا او مؤبدا ، واذا أطلق كان مؤبدا ، أما الوقف على الخيرات فلا يكون الا مؤقتا ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف ، رتب بينهم أم لم يرتب ، وان كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ولا يدخل الواقف فى حساب الطبقات.

واذا اقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب الا تتجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف .

ويجوز للواقف تاقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقا لاحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع .

مادة ٦ ــ اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح ، صح الوقف وبطل الشرط .

مادة ٧ ــ وقف غير المسلم صحيح مالم يكن على جهة محرمة فى شريعته وفى الشريعة الاسلامية .

مادة ٨ ــ يجوز وقف العقار والمنقول .

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة فى عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقى منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الاموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا .

مادة ٩ — ولا يشترط القبول فى صحة الوقف ولا يشترط كذلك فى الاستحقاق مالم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا ، فانه يشترط فى استحقاقها القبول .

فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وان لم يوجد اصلا اخذ الموقوف حكم الوقف المنتهى المبين فى المادة ١٧

مادة ١٠ — يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر انه أراده وان لم يوافق القواعد اللغوية .

الرجوع عن الوقف والتغيير فى مصارفه

مادة ١١ (١) — للواقف أن يرجع فى وقفه كله او بعضه ، كما يجوز له أن يغير فى مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، على الا ينفذ التغيير الا فى حدود هذا القانون .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ، أو ثبت ان هذا الاستحقاق كان بعوض مالى او لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير فى وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء .

ولا يصح الرجوع أو التغيير الا اذا كان صريحا .

الشروط العشرة

مادة ١٢ — للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها ، على الا تنفذ الا فى حدود هذا القانون .

مادة ١٣ — فيما عدا حق الواقف الذى شرط لنفسه يكون الاستبدال فى الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رات المصلحة فيه .

اموال البدل

مادة ١٤ — (٢)

مادة ١٥ — (٣)

انتهاء الوقف

مادة ١٦ — ينتهى الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم ، وكذلك ينتهى فى كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة او قبل انقراض الطبقة التى ينتهى الوقف بانقراضها. وذلك مالم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة الى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم ، فان الوقف فى هذه الحالة لا ينتهى الا بانقراض هذا الباقى أو بانتهاء المدة

مادة ١٧ — اذا انتهى الوقف فى جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقا للمادة ٢٤ او فى بعضه اصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف اذا كان حيا ، فان لم يكن صار ملكا للمستحقين او لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الاحوال ، فان لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته والا كان للخزانة العامة .

وان انتهى الوقف فى جميع ما هو موقوف على غيرهم أو فى بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا أو لورثته يوم وفاته ، فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة .

مادة ١٨ — اذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا فى الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه ، كما ينتهى الوقف فى نصيب أى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا .

ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن .

ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا ، والا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه

الاستحقاق فى الوقف

مادة ١٩ — (٤)

مادة ٢٠ — يبطل اقرار الموقوف عليه لغيره لكل او بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه .

مادة ٢١ — اقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على انه منهم فى هذا الاقرار .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ .

(٢،٣) المادتان ١٤ ، ١٥ الغيت بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف .

(٤) الغيت بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ — الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٥/٢١ — العدد ٤٢ مكرر .

مادة ٢٢ ـ مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف اذا قيد حرية المستحق فى الزواج او الاقامة ، او الاستدانة الا اذا كانت لغير مصلحة .

ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف او المستحقين .

مادة ٢٣ (١) ـ

مادة ٢٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ ، يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو ازواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق فى الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لاحكام الميراث ، وان ينتقل استحقاق كل منهم الى ذريته من بعده وفقا لاحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر ، فان كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق فى الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٥ ـ لا يجوز حرمان احد من كل او من بعض الاستحقاق الواجب له وفقا لاحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضى ذلك الا طبقا للنصوص الآتية :

ويعتبر المحروم فى حكم من مات فى حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه .

ويعود له حقه اذا زال سبب الحرمان .

مادة ٢٦ ـ يحرم المستحق من استحقاقه فى الوقف اذا قتل الواقف قتلا يمنع من الارث قانونا .

مادة ٢٧ ـ للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وان يشرط فى وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها انها كافية لما ذكر .

وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهى فى عصمته أو اذا طلقها .

مادة ٢٨ ـ للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

مادة ٢٩ ـ للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده فى حياته استحقاقا فى الوقف بقدر ما يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجودا عند موت الواقف ، وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

مادة ٣٠ ـ اذا حرم الواقف احدا ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى احكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب ان يكون فى الوقف اعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد فى حصة كل منهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة ، بنسبة ما وقف عليهم ان كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شىء من الاستحقاق اذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ، أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه .

مادة ٣١ ـ يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى ، وتجوز السكنى فى الدار الموقوفة للاستغلال مالم تقرر المحكمة غير ذلك اذا رفع الامر اليها .

مادة ٣٢ ـ اذا كان الواقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه الى فرعه .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة الا اذا أدى عدم نقضها الى حرمان احد من الموقوف عليهم .

مادة ٣٣ ـ مع مراعاة احكام المادة ١٦ اذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه الى غلة الحصة التى كان يستحق فيها .

واذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن فى طبقته أو لأقرب الطبقات اليه كان نصيبه لمن يكون فى طبقته من اهل الحصة التى كان يستحق فيها .

مادة ٣٤ ـ يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق او بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات .

(١) الغيت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ ـ جريدة رسمية فى ١٦/٢/١٩٦٠ ـ العدد ٤٠ .

ويعود الى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

مادة ٣٥ ــ اذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد احد فى طبقة منها صرف الريع الى الطبقة التى تليها الى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

مادة ٣٦ ــ اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته ، وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم ، على الا تزيد المرتبات فى الحالتين عما شرطه الواقف .

مادة ٣٧ ــ اذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم مرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام . فاذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

مادة ٣٨ ــ تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

مادة ٣٩ ــ اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الاعيان الموقوفة فبيع جبرا فى دين على الواقف غير مسجل ، أو فى دين مسجل على جميع الاعيان الموقوفة ، كان لمستحقه نصيب فى باقى الاعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه فى الدين الذى بيعت العين من أجله .

واذا كان الدين مسجلا على الحصة التى بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من اصحاب الأنصباء الواجبة طبقا للمادة ٢٤ فانه لا يستحق شيئا فى باقى أعيان الوقف . أما اذا كان من اصحاب الانصباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين اقل من قيمتها وقت وفاة الواقف ، وكان الفرق يفى بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له فى المطالبة بأى نصيب فى باقى الموقوف ، واذا كان الفرق بين الدين وثمن العين اقل او اكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقا للمادتين ٢٤ و ٣٠ .

قسمة الوقف

مادة ٤٠ ــ (١)

مادة ٤١ ــ اذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار او فى حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تتضمن غلتها ما لا رباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الاخيرة العادية . وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة او نقص .

مادة ٤٢ ــ اذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدى كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته فى الوقف .

مادة ٤٣ ــ لا تجوز قسمة الموقوف فى حياة الواقف الا برضائه ويجوز له الرجوع عنها .

النظر على الوقف

مادة ٤٤ ــ يبطل اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفردا كان أو مشتركا .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف الا باذن المحكمة الشرعية ، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله .

مادة ٤٦ ــ اذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب اقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كان أهلا للنظر ، ولو خالف ذلك شرط الواقف .

مادة ٤٧ (٢) ــ

مادة ٤٨ ــ اذا لم يقسم الوقف لا تقيم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد الا اذا رأت المصلحة فى غير ذلك .

ولها فى حالة تعدد النظر أن تجعل لاكثريتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه .

وفى جميع الأحوال يجوز أفراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه .

مادة ٤٩ ــ لا يولى اجنبى على الوقف اذا كان فى المستحقين من يصلح للنظر عليه .

فاذا اتفق من لهم أكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين اقامه القاضى الا اذا رأى المصلحة فى غير ذلك .

ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لريع الوقف ، ويقوم ممثل عديم الاهلية أو الغائب مقامه فى الاختيار وتقرر هيئة التصرفات

(١) المادة ٤٠ الغيت بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف .
(٢) الغيت بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٥/٢١ ـ العدد ٤٢ مكرر .

انتهاء ولاية الناظر الأجنبي متى وجد من المستحقين من يصلح لها .

محاسبة الناظر ومسئوليته

مادة ٥٠ ــ يعتبر الناظر امينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين .

ولا يقبل قوله فى الصرف على شئون الوقف أو على المستحقين الا بسند ، عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به .

والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته . وهو مسئول أيضا عما ينشأ عن تقصيره اليسير اذا كان له أجر على النظر .

مادة ٥١ ــ اذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ، فاذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة الى مائة جنيه .

ويجوز للمحكمة أن تمنح باقى الخصوم فى التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزءا منها .

ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه .

فاذا قدم الناظر الحساب او نفذ ما امر به وابدى عذرا مقبولا عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض اجر النظر .

مادة ٥٢ ــ يجوز للمحكمة فى اى درجة من درجات التقاضى أثناء النظر فى اى تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية اذا رات ما يدعو للنظر فى عزله .

مادة ٥٣ ــ لمحكمة التصرفات عند احالة الناظر عليها أو أثناء النظر فى موضوع العزل ــ بعد تمكين الناظر من ابداء دفاعه ــ ان تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم بادارته الى أن يفصل فى أمر العزل نهائيا .

عمارة الوقف

مادة ٥٤ ــ يحتجز الناظر كل سنة ٥ر٢ فى المائة من صافى ريع مبانى الوقف يخصص لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله الى أن يحين وقت العمارة ، ولا يكون الاستغلال والصرف الا باذن من المحكمة .

أما الأراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافى ريعها الا ما يأمر القاضى باحتجازه للصرف على اصلاحها أو لانشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لادارتها أو للصرف على عمارة المبانى الموقوفة التى شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن .

وللناظر ولكل مستحق اذا رأى ان المصلحة فى الغاء الامر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .

وتطبق هذه الاحكام مالم يكن للواقف شرط يخالفها .

مادة ٥٥ ــ مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، اذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف فى سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم، شرط الواقف تقديم العمارة ام لم يشرطه ، وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما تحتاجه اليه العمارة أو باستخدام الاحتياطى المبين فى المادة السابقة كله أو بعضه .

وتتبع هذه الاحكام فى الصرف على انشاء ما ينمى ريع الوقف عملا بشرط الواقف .

ومع مراعاة احكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة ان تبيع بعض اعيان الوقف لعمارة باقية بدون رجوع فى غلته متى رات المصلحة فى ذلك .

احكام ختامية

مادة ٥٦ ــ تطبق أحكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الاولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بنفاذ التغيير فى المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة فى المادة ١٢ واحكام المادتين ١٦ و ١٧ .

مادة ٥٧ ــ لا تطبق احكام المادة ٢٠ على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ولا احكام المادة ٢٢ فى الاحوال التى خولفت فيها الشروط الواردة قبل العمل بهذا القانون .

ولا تطبق احكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التى مات واقفوها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها .

ولا أحكام المادة ٢٦ اذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون .

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ فى الاحوال التى نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا بالقانون .

مادة ٥٨ ـ لا تطبق احكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ اذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها، وذلك بدون اخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٣٠ فى الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩ ـ ليس لمن ثبت له استحقاق فى غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق احكام هذا القانون أن يطالب بذلك الا فى الغلات التى تحدث بعد العمل به .

مادة ٦٠ ـ الاحكام النهائية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفى الخصومة ، ولو خالفت احكام هذا القانون .

مادة ٦١ (١) ـ

مادة ٦٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

---

(١) الغيت بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٨/٢ .

مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢
بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور •

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف •

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة •

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء •

رسمت بما هوآت :

مادة ١ ـ لا يجوز الوقف على غير الخيرات •

مادة ٢ (١) ـ يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر •

« فاذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة برخيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار او قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع الى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات •

ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف الا بالنسبة الى غلة الأطيان الزراعية فتكون غلتها هى القيمة الايجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى » •

مادة ٣ ـ يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع فيه • فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق • وان كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق •

ويتبع فى تعيين تلك الحصة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر •

مادة ٤ ـ استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية الى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر • وفى هذه الحالة يؤول ملك الرقبة الى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين فى المادة السابقة • ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته •

ويعتبر اقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون •

مادة ٥ ـ تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزا من صافى ريع الوقف لأغراض العمارة أو الاصلاح •

وتسلم هذه الأموال وكذلك الأعيان التى كانت موقوفة الى مستحقيها بناء على طلب أى منهم وتكون صفة المستحق السابقة ونصيبه فى الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم واذا كان فى العين حصة موقوفة للخيرات اشترك ناظر الوقف مع باقى الملاك فى تسلم العين •(٢)

والى أن يتم تسلم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولادارتها وتكون له صفة الحارس•

وتسرى فى جميع الأحوال أحكام الشيوع الواردة فى المواد من ٨٢٥ الى ٨٥٠ من القانون المدنى مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة •

مادة ٥ (مكررا) ـ لا يجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ على ما ينتهى فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تؤول اليهم ملكية اعيانه طبقا للمواد السابقة وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكذلك تظل أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الأوقاف الأهلية الا فى حدود معينة سارية على ريع الأعيان التى ينتهى فيها الوقف وذلك بالنسبة الى الأشخاص الذين تؤول اليهم ملكية هذه الأعيان طبقا للمواد السابقة متى كانت الديون المحجوزة من أجلها أو المتنازل عنها سابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون • فاذا كان الدائن قد حول اليه استحقاق مدينة فى الوقف ضمانا لدينه فان له اذا شهر حقه خلال

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٢ •

(٢) مضافة بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه •

سنة وفقا لاجراءات شهر حق الارث أن ينفذ على نصيب مدينه فى ريع تلك الأعيان وبنفس المرتبه التى كانت له من قبل تحت أى يد كانت هـذه الأعيان وذلك استيفاء لدينه فى الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٤٤ سـالف الذكر ويبقى للدائن هذا الحق ما دام مدينه على قيـد الحيـاة .

ويجوز لمن كانوا دائنين للوقف ذاته أن ينفذوا بحقوقهم على ريع أعيانه ويتقدمون فى ذلك على دائنى الأشـخاص الذين آلت اليهم ملكية تلك الأعيان كما يكون لهم اذا شهروا حقوقهم خلال سنة وفقا لاجراءات شهر حق الارث أن ينفذوا على ريع تلك الأعيان تحت أى يد كانت .

ويراعى فى تطبيق هـذه المادة عدم الاخلال بحكم المادة ١٤ من المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى .

مادة ٦ ـ على من آلت اليه ملكية عقـار أو حصة فى عقار أو حق انتفاع فيه وفقا لأحكام هذا القانون يقوم بشـهر حقه طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فى شأن شـهر حق الارث فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، الخاص بتنظيم الشهر العقارى .

ويصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة باجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

مادة ٧ ـ يعتبر منتهيا بسبب زوال صـفة الوقف كل حكر كان مرتبا على أرض انتهى وقفها وفقا لأحكام هذا القانون . وفى هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة فى المواد ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدنى .

مادة ٨ (١) ـ تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لافراز الحصص فى أوقات أصبحت منتهية بمقتضى هـذا القـانون كما تختص مع المحاكم المدنية بنظر دعاوى قسمة هذه الحصص اذا كانت شائعة مع حصة موقوفة على الخيرات .

وتسـتمر المحاكم الشرعية فى نظـر دعاوى الاسـتحقاق التى ترفع فى شأن الأوقاف التى أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

ويكون للأحكام التى تصـدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحـاكم المدنية .

مادة ٨مكررا(٢) ـ يجوز للمحامين المقبـولين للمرافعة أمام المحـاكم الشرعية الحضـور أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى تنشأ بسـبب تطبيق أحكام هذا القانون بما فى ذلك دعـاوى القسمة .

ولا يجوز لأحدهم الحضور أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف الا اذا كان مقبولا للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية .

مادة ٩ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
صدر فى ١٩٥٢/٩/١٤ .

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

بشـأن النظر على الأوقـاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر (٣)

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سـنة ١٩٥٣ من القائد العـام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ (٤) ـ اذا لم يعين الواقف جهـة ا[illegible] الموقوف عليها أو عينهـا ولم تكن موجـودة وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموا[illegible]

(١) بعدله بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ الوقائع فى ١٩٥٤/٥/٢٠ العدد ٤٠ مكرر .
(٢) مضافة بالقانون ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ومعدلة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .
(٣) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ ـ العدد ٤٢ مكرر .
(٤) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٢/٤ ـ العدد ١١ مكرر .

مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعينها دون تقيد بشرط الواقف .

ويجوز لوزير الاوقاف بموافقة مجلس الاوقاف الأعلى أن يغير فى شروط ادارة الوقف الخيرى .

مادة ٢ (١) ـ اذا كان الواقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

فاذا كانت جهة البر جمعية او هيئة ، جاز لوزارة الاوقاف ان تنزل عن النظر الى هذه الجمعية أو الهيئة .

وللجنة شئون الاوقاف عزل الجمعية او الهيئة عن النظر ، وبعزل ايهما يعود النظر للوزارة .

واذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر خاصة كدار للضيافة أو لفقراء الاسره ، جاز لوزارة الأوقاف ان تنزل عن النظر الى احد أفراد اسرة الواقف ولا ينفذ النزول الا بتولية الناظر الجديد كما يجوز للوزارة مع الاحتفاظ بالنظر على الوقف أن توكل فى الادارة او فى الصرف أو فيهما معا أحد الأفراد سواء كان من اسره الواقف او من غير افراد اسرته اذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك .

مادة ٢ مكررا (٢) ـ اذا توفى الواقف الذى شرط لنفسه النظر على الوقف الخيرى فعلى ورثته اخطار الوزارة بوفاته وبالمستندات المتعلقة بالوقف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

كما يلتزم بالاخطار أيضا واضعوا اليد على حصة الخيرات وعلى الأموال والمستندات المتعلقة بها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمهم بالوفاة. ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ،وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وعلى واضعى اليد على حصة الخيرات وعلى الأموال والمستندات المتعلقة بها أن يقوموا بتسليم المستندات المذكورة الى وزارة الأوقاف .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتخلف عن واجب التسليم خلال الستين يوما التالية لمطالبة الوزارة باجرائه .

مادة ٣ (٣) ـ ومع ذلك اذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة اسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

مادة ٤ ـ على كل ناظر لوقف مستقل أو شائع سواء انتهت نظارته أو بقيت ان يخطر وزارة الأوقاف بأعيان الوقف ومقره مرفقا بالاخطار جميع الاشهادات الصادرة به والمتضمنة الزيادة فيه أو الاستبدال منه أو صورها الرسمية على أن يكون الاخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤)وعلى من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة مع جميع الأموال التابعة له والبيانات والمستندات المتعلقة به وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته .

ويعتبر الناظر حارسا على الوقف حتى يتم تسليمه .

مادة ٥ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل ناظر وقف خيرى أخل بواجب الاخطار المبين بالمادة السابقة أو لم يقدم المستندات وكل ناظر وقف انتهت نظارته وأخل بواجب تسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف .

مادة ٦ ـ تلغى المادتان ١٩ و ٤٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه كما يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة ٧ ـ على وزيرى العدل والأوقاف كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢
(٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

---

(١) معدله بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ ـ الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/٥/٢١ ـ العدد ٢١ .
(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ (السابقة الاشارة اليه) .
(٣،٤) معدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/١١/١٢ العدد ٩١ مكرر .

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧
بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ·

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ·

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ·

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ـ تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة · وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازي الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التي تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال ·

مادة ٢ ـ تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعي سنويا الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ·

مادة ٣ (٢) ـ تؤدي الهيئة العامة للاصلاح الزراعي لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوي قيمة الأراضي الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعي ·

وتؤدي الهيئة العامة للاصلاح الزراعي قيمة ما يستهلك من السندات الى المؤسسة الاقتصادية ، كما تؤدي فوائد السندات الى من له حق النظر على الوقف بمقدار ٣٪ سنويا ·

ويكون استهلاك تلك السندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر ·

مادة ٤ ـ تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمةما يستهلك من السندات في المشروعات التي تؤدي الى تنمية الاقتصاد القومي وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ·

وتؤدي الى من له حق النظر على الوقف ريعا يحدد سنويا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لا يقل عن ٥ر٣٪ ·

مادة ٥ ـ يتولى من له حق النظر على الوقف صرف ما يتسلمه من فوائد السندات والريع وفقا لشروط الواقف ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ·

مادة ٦ ـ يجوز الاستثناء من أحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك فيما لا يجاوز مائتي فدان في كل حالة على حدة بالنسبة للأراضي الزراعية التي يكون النظر عليها لغير وزارة الأوقاف ، وكذلك يجوز الاستثناء فيما يتعلق بطريقة استغلال المستهلك من قيمة هذه الأراضي ·

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ·

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يولية سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر في الاقليم المصري (٣) ·

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ·

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية في ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ ـ العدد ٥٣ مكرر ، ويراجع أيضا القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ المنشور فيما يلي ·

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية في ١٩٦٠/٤/٩ ـ العدد ٨٠

(٣) الجريدة الرسمية في ٥ يونية سنة ١٩٥٨ ـ العدد ١٣

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ يؤذن لوزارة الأوقاف باتمام اجراءات الأطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة التي رسا مزاد استبدالها قبل العمل بالقانون المشار اليه .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الاقليم المصري من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٥ مايو سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨

بتخويل وزارة الأوقاف ادارة الأعيان التي انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ـ تتولى وزارة الأوقاف ادارة الأعيان التي انتهى الوقف فيها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه متى كان المستحقون يقيمون اقامة عادية خارج الجمهورية العربية المتحدة في تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ ـ على المستحقين المشار اليهم في المادة السابقة أن يقدموا بأنفسهم هم أو ورثتهم الى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم وحقوقهم وبيان محال اقامتهم في الجمهورية العربية المتحدة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون.

واذا مضت هذه المدة دون أن يقدموا ما يثبت ذلك اعتبروا في حكم المنقرضين وتصبح الأعيان المذكورة وقفا خيريا .

ولا تجوز الوكالة أو الانابة من المستحقين أو ورثتهم في اثبات صفاتهم أو حقوقهم .

(٢) أما بالنسبة للمستحقين الذين يتعذر عليهم الحضور بأنفسهم الى وزارة الأوقاف لأسباب صحية من كبر سن أو مرض . فيمد الأجل المشار اليه بالفقرة الأولى الى ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون . ويجوز لهم أن يثبتوا أعذارهم وشخصياتهم في مقر سفارة الجمهورية العربية المتحدة المختصة أمام من يندبه وزير الأوقاف لهذا الغرض . وفي هذه الحالة تجوز الوكالة أو الانابة من المستحقين أو ورثتهم في اثبات صفاتهم وحقوقهم أمام لجنة اثبات الصفات بالوزارة .

مادة ٣ ـ على كل حائز للأعيان المشار اليها في المادة الأولى بصفته حارسا او وكيلا أو نائبا قانونيا أو بأية صفة أخرى أن يخطر وزارة الأوقاف بما في حيازته منها .

ويجب أن يتضمن الاخطار بيانا وافيا بموقعها ومساحتها وحدودها ووجوه استغلالها وريعها وكافة ما يتعلق بها وكذلك بيانا باسمه ولقبه وصفته في الحيازة وموطنه ومهنته على أن ترفق بهذه البيانات ما يثبتها من مستندات .

ويكون الاخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجب أن تسلم الأعيان للوزارة مع كافة ملحقاتها والبيانات والمستندات المتعلقة بها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بواجب الاخطار المبين في المادة السابقة أو ضمنه بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تسليم الأعيان لوزارة الأوقاف .

مادة ٥ ـ يلغى كل مايخالف ذلك من أحكام .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوزيري الأوقاف والعدل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر في ٥ صفر ١٣٧٨ هـ (١٩٥٨/٨/٢٠)

---

(١) الجريدة الرسمية في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ ـ العدد ٢٤ مكرر (ب) .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية في ١٩٥٩/١٢/٢٦ ـ العدد ٢٨٤ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠

ببعض أحكام الوقف فى الاقليم الجنوبى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية الاجراءات المتعلقة بها ،

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يجوز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالريع كله أو بعضه مدى حياته ـ واذا كان له وقت وفاته ورثة من ذريته وزوجه أو أزواجه أو والديه بطل الوقف فيما زاد على الثلث ٠

وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ويدخل فى تقدير ماله الأوقاف الخيرية التى صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده الا اذا كانت أوقافا ليس له حق الرجوع فيها ٠

ويكون تقدير مال الواقف من اختصاص لجنة شئون الأوقاف المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وبناء على طلب ورثته ، ويكون قرارها فى ذلك نهائيا ، فاذا قام نزاع بشأن صفة الوارث واستحقاقه كان لكل ذى شأن أن يلجأ الى القضاء للفصل فى النزاع ٠

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات تقديم الطلبات من الورثة والمستندات اللازمة ٠

مادة ٢ ـ تلغى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ويلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى، ولوزير الأوقاف اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠

بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف (٢)

باسم الأمه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت،

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ بانهاء الحكر على الاعيان الموقوفة ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام المادة ٨٣٦ من القانون المدنى والمادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ـ تتولى وزارة الأوقاف بناء على طلب أحد ذوى الشأن قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ كما تتولى الوزارة فى هذه الحالة فرز حصة الخيرات الشائعة فى تلك الأعيان ٠

وتجرى القسمة فى جميع الأنصبة ولو كان الطالب واحدا ٠

مادة ٢ (٣) ـ تختص باجراء القسمة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها ومكان انعقادها قرار من وزير الأوقاف ، برياسة مستشار مساعد بمجلس الدولة يندبه رئيس المجلس وعضوية قاض يندبه وزير العدل وأحد العاملين بوزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف المصرية لا تقل فئته الوظيفية عن فئات المستوى الثانى ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٤٠ ٠

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ مارس ١٩٦٠ ـ العدد ٥٧ ٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ ـ الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٥/١٦ ـ العدد ٢٠ ٠

مادة ٣ ـ يقدم طلب القسمة الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ويذكر فيه اسم الوقف والأعيان المطلوب قسمتها واسم الحارس على الوقف أو من يتولى ادارة أعيانه وأسماء الشركاء ومحلات اقامتهم ومقدار حصة طالب القسمة ويرفق بالطلب الأوراق المؤيدة له ٠

ويأمر رئيس اللجنة بتحديد جلسة لنظر الطلب امام اللجنة فى ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه كما يأمر بارسال صورة من الطلب وتاريخ الجلسة التى تحددت لنظره الى الحارس والشركاء بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ـ وبالنسبة للشركاء الغير معلوم لهم محل اقامة يكتفى باعلان ينشر فى احدى الصحف اليومية قبل الجلسة يذكر فيه اسم الوقف والجلسة التى تحددت لنظر الطلب أمام اللجنة ٠

مادة ٤ ـ تختص اللجنة بفحص الطلبات وتحقيق جديتها ويجوز للجنة أن تكلف الحارس على الوقف أو من يتولى ادارة أعيانه أن يقدم جميع الاشهادات الصادرة بالوقف والمتضمنة الزيادة فيه والاستبدال منه والأحكام الصادرة فى شأنه وبيانا بأعيان الوقف ومقرها والمنازعات القائمة فيه وبمستحقى الوقف ومحل اقامة كل منهم ونصيبه فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ٠

واذا قامت منازعة جدية حول صفة طالب القسمة كمستحق فى الوقف تأمر اللجنة برفض طلبه ويجوز لمن رفض طلبه أن يجدده اذا قدم من الأوراق ما يكفى لتأييد حقه ما دامت القسمة لم تحصل أو أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة ٠

واذا قامت منازعة جدية حول مقدار استحقاق الطالب ورأت اللجنة أن مآل الاجراءات ينتهى الى بيع أعيان الوقف لعدم امكان القسمة تمضى اللجنة فى الاجراءات حسبما هو مدون فى هذا القانون أما فى حالة ما اذا كانت أعيان الوقف تقبل القسمة عينا فتقرر اللجنة السير فى اجراءات القسمة ويكون تقدير حصة الطالب على أساس ما تراه اللجنة ظاهرا من الأوراق ٠

وفى كل الأحوال تمضى اللجنة فى اجراءات القسمة اذا كان حق طالب القسمة نفسه خاليا من النزاع وكان النزاع يدور حول حصة غيره من المستحقين وفى هذه الحالة تتبع اللجنة فى شأن قسمة حصص المستحقين المتنازع عليها ما هو مقرر فى الفقرة السابقة وللمتضرر أن يرفع دعوى بحقه الى المحكمة ٠

مادة ٥ ـ اذا لم يقدم الحارس على الوقف أو من يتولى ادارة أعيانه فى الموعد الذى تحدده اللجنة المستندات والبيانات المطلوبة تحكم عليه اللجنة بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ـ كما يجوز لها أن تحكم باقالة الحارس أو المدير واقامة حارس مؤقت يتولى ادارة الوقف الى أن تتم اجراءات القسمة نهائيا ، ويكون حكمها نافذا فورا فى الحالتين ، على أنه يجوز للجنة اقالة المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى أعذارا مقبولة ٠

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة من يدلى من الحراس أو المديرين ببيانات غير صحيحة أمام اللجنة وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ٠

وتنفذ الغرامة بالطريق الادارى ٠

ولكل ذى شأن أن يطلع على الأوراق المقدمة الى اللجنة وأن يطلب صورا منها مطابقة للأصل بعد سداد الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف بحيث لا تجاوز خمسين قرشا عن كل ورقة ٠

مادة ٦ ـ المعمول عليه عند اجراء القسمة فى صفة المستحق ونصيبه فى الاستحقاق ما جرى عليه عمل الوزارة أو الحراس أو المديرين فيما تحت يدهم من أعيان ومع مراعاة حكم المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ وما لم يكن قد صدر حكم نهائى فى الاستحقاق ٠

ومع عدم الاخلال بما نص عليه فى هذا القانون تتبع لجان القسمة أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية كما تراعى الأحكام المقررة فى شأن القسمة فى القانون المدنى والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ٠

(١) ومع ذلك فلا يحكم بانقطاع سير الخصومة عند وفاة أحد ذوى الشأن وتسير اللجان فى نظر طلب القسمة بعد أن تعلن ورثة المتوفى لأقرب جلسة وتكون اللجان المبينة فى هذا القانون هى المختصة بالفصل فى جميع المنازعات التى هى من اختصاص المحاكم وفقا لأحكام القوانين المتقدمة

مادة ٧ ـ تندب اللجنة من تراه لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا ان كان يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته ، وذلك ما لم يتفق الخصوم على خبير تعينه ٠

وفى الحالة التى لا تقبل فيها أعيان الوقف أو بعضها القسمة بغير ضرر أو يتعذر قسمتها بسبب ضآلة الانصباء تبيع اللجنة هذه الأعيان بالمزاد العلنى طبقا للقرار الذى يصدر من وزير الأوقاف فى هذا الشأن كما يكون للجنة فى حالة اجراء البيع وتخلف المشترى عن الوفاء بالثمن

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ ـ جريدة رسمية فى ١٩٦٩/٧/١٧ ـ العدد ٢٩

سلطة الزامه بفرق الثمن ان وجد ولا حق له فى الزيادة بل تكون من حقوق الشركاء . ويكون هذا القرار نهائيا ويوزع الثمن بين ذوى الشأن كل بقدر نصيبه .

(١) فاذا كانت كانت العقارات المطلوب قسمتها عبارة عن منشآت مقامة على ارض محكرة ، ووافقت وزارة الاوقاف على انهاء الحكر ، تباع الارض بما عليها من منشآت ، ويوزع الثمن بين كل من الواقف ومالك الرقبه واصحاب المنشآت طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم انهاء الحكر على الاعيان زاد او نقص الثمن ويجب فى هذه الحالة تقدير ثمن المنشآت والأرض كل على حدة ليجرى البيع على اساسه فاذا زاد او نقص الثمن الراس به المزاد للعقار جميعة عن هذا التقدير . وزع الفرق بين المنشآت والأرض بنسبة الثمن الأساسى الذى قدر لكل منها ، ويجوز تقسيط ٦٠٪ من الثمن الراسى به المزاد على خمسة أقساط سنوية متساوية ، مع الريع بواقع ٣٪ وفى هذه الحالة يكون للوزارة حق امتياز البائع على العقار حتى تمام السداد .

فاذا نازع أصحاب المنشآت فى ملكية الارض اودع ثمنها خزانة وزارة الأوقاف حتى يفصل فى النزاع قضائيا وفى حالة عدم انهاء الحكر يتبع فى شأن قسمة العقارات المقامة على الارض المحكرة حكم الفقرة الثانية .

مادة ٨ ـ تباشر اللجان اعمالها بعد اعلان ذوى الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بطريق النشر فى احدى الصحف اليومية طبقا لما هو مقرر فى المادة الثالثة من هذا القانون

مادة ٩ ـ اذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوفر فيهم الأهلية ، تحيل لجنة القسمة الأوراق بعد الانتهاء من تقويم المال وقسمته الى حصص الى لجنة الاعتراضات للتصديق على ما تم من اجراءات .

مادة ١٠ (٢) ـ تشكل بقرار من وزير الأوقاف لجنة أو أكثر تسمى « لجنة الاعتراضات » برياسة مستشار بمحكمة استئناف القاهرة يندبه وزير العدل وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يندبه رئيس المجلس وأحد العاملين بالشئون القانونية بوزارة الاوقاف لا تقل فئته الوظيفية عن فئات المستوى الأول .

وتختص لجنة الاعتراضات بالنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من أوجه الاعتراض على الحكم الصادر من لجنة القسمة سواء أكان ذلك يتعلق بتقدير أنصبة المستحقين أو تقويم أعيان الوقف أو غير ذلك كما تختص بالتصديق على الاجراءات اذا كان بين الشركاء غائب أو عديم الأهلية طبقا للمادة السابقة .

ولا يجوز رفع الاعتراض الا بعد انتهاء اللجنة المشار اليها فى المادة ٢ من عملها .

مادة ١١ (٣) ـ ترفع الاعتراضات على حكم لجنة القسمة من كل خصم الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك بعريضة تقدم الى اللجنة مقابل ايصال بالاستلام ، أو ترسل اليها بخطاب موصى عليه بعلـ الوصول .

ويدفع للوزارة رسم على الاعتراضات قدر خمسة جنيهات يؤدى عند تقديم الاعتراض واذا حكم بعدم قبول الاعتراض أو برفضه جا الحكم على المعترض بغرامة لا تجاوز خمسين جنيه تؤول للوزارة » .

مادة ١٢ ـ تعتبر القرارات النهائية للجا القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحا الشأن وتشهر فى مصلحة الشهر العقار والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحـ ذوى الشأن وتعلن لذى الشأن طبقا لما هو مب فى المادة الثالثة .

ويكون لكل من المتقاسمين أن ينفذ على نصيـ فى الأعيان التى قسمت تحت يد أى من الحرا أو المديرين أو الشركاء استيفاء لحقه .

وللوزارة أن ترجع على كل مستحق بما يخص من رسوم الشهر .

مادة ١٣ ـ لكل طرف فى اجراءات القسـ أن يطعن فى القرارات النهائية الصادرة من لجـ القسمة اذا كان القرار مبنيا على مخالفة للقانو أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو اذا و بطلان فى القرار ، أو بطلان فى الاجراءات أ فى القرار .

(٤) ويرفع الطعن الى محكمة الاستئناف بعريض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القـرا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وبالنشر عـ فى احدى الصحف اليومية ، ولا يترتب على رفـ

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ جريدة رسمية فى ١٩٦٩/٧/١٧ ـ العدد ٢٩ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ جريدة رسمية فى ١٩٧٤/٥/١٦ ـ العدد ٢٠ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ جريدة رسمية جريدة رسمية فى ١٩٦٩/٧/١٧ ـ العدد ٢٩ .

(٤) معدلة بالقانون ٤١ لسنة ١٩٦٩ جريدة رسمية فى ١٩٦٩/٧/١٧ ـ العدد ٢٩ .

لطعن وقف تنفيذ حكم القسمة الا اذا كان الحكم صادرا بتوزيع ثمن الأعيان الموقوفة على المستحقين، ففى هذه الحالة يوقف تنفيذ حكم القسمة حتى يفصل فى الطعن المرفوع عنه » .

ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائيا غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية .

مادة ١٤ ـ لكل ذى شأن لم يختصم فى اجراءات القسمة أن يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ حكم القسمة الى أن يصدر حكم يخالفه من المحكمة المختصة .

ويسرى حكم هذه المادة على من لم يعلن من الخصوم أمام اللجنة بسبب عدم معرفة محل اقامته .

مادة ١٥ ـ يجوز لكل ذى شأن ولوزارة الأوقاف اشهار طلب القسمة بعد اعلانه طبقا لما هو مبين فى المادة الثالثة من هذا القانون وطبقا للاجراءات المقررة فى شأن شهر صحيفة دعوى الملكية ويكون له نفس الآثار القانونية التى تترتب على اشهار صحيفة دعوى الملكية .

واذا بيع العقار لعدم امكان قسمته أودع خزانة الوزارة جزء من الثمن يعادل القدر محل النزاع حتى يفصل نهائيا ويوزع الباقى بحسب الأنصبة .

مادة ١٦ ـ تستحق وزارة الأوقاف نظير قيامها بهذه الاجراءات رسما قدره ٣٪ من قيمة الأعيان المقسومة أو المبيعة وتقدر هذه القيمة وفقا لما هو مقرر فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ مع مراعاة حكم الفقرة العاشرة من المادة ٧٥ المذكورة ويقسم هذا الرسم على المقتسمين كل بحسب حصته ويعتبر الرسم المذكور شاملا لجميع ما يتحمله الخصوم فى دعوى القسمة بما فيها اتعاب الخبراء ما عدا رسوم استخراج المستندات والشهادات التى تلزم للفصل فى الدعوى .

(١) واذا تنازل طالب القسمة عن طلبه بعد احالته الى الخبرة وتقديم الخبير تقريره ، أو قصر الطالب طلباته على فرز حصة الخيرات فى أعيان الوقف ، ألزم بمصاريف الخبرة وبالمصاريف المناسبة التى يقدرها رئيس اللجنة » .

مادة ١٧ ـ يكون للرسوم المنصوص عليها فى المادة ١٢ والمادة ١٦ امتياز على نصيب كل متقاسم بقدر المطلوب منه ويكون هذا الامتياز فى مرتبة الامتياز المقرر للمصروفات القضائية المنصوص عليها فى المادة ١١٣٨ من القانون المدنى .

وعلى كل من يشترى عقارا أو أى حق آخر من الحقوق العينية موضوع القسمة بمقتضى هذا القانون ولم يكن قد مضى على القرار النهائى بالقسمة عشر سنوات أن يتثبت قبل التعاقد من الوفاء بالرسوم المطلوبة لوزارة الأوقاف .

وعلى الوزارة أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة بالرسم المستحق وذلك خلال مدة لاتجاوز أسبوعين ، ويحظر على الموظفين العموميين القيام باجراءات التوثيق أو التسجيل أو القيد فيما يتعلق بأى بيع أو تصرف موضوعه أعيان أو حقوق تمت قسمتها بمقتضى هذا القانون قبل التثبت من سداد الرسوم المستحقة للوزارة .

ويجوز لوزارة الأوقاف تحصيل هذه الرسوم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى .

مادة ١٨ ـ تستمر المحاكم فى نظر دعاوى القسمة المنظورة أمامها ما لم يطلب أحد الخصوم فى الدعوى احالتها الى لجنة القسمة بالوزارة وعلى المحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى بحالتها للسير فيها وفقا لأحكام هذا القانون على أن تراعى اللجان التى تحال اليها الدعوى ما يكون قد صدر فيها من أحكام قطعية نهائية .

وذلك كله ما لم تكن الاجراءات قد تمت أمام المحكمة وتهيأت الدعوى لصدور الحكم فيها وفقا لما هو مقرر فى المادة ٨٣٩ من القانون المدنى .

أما الدعاوى المنظورة وقت العمل بهذا القانون أمام لجان فحص الطلبات ولجان القسمة ولجنة الاعتراضات فتحال الى لجان القسمة ولجنة الاعتراضات المنصوص عليها فى هذا القانون للسير فيها وفقا لأحكامه وذلك ما لم يكن الدعاوى قد قفل فيها باب المرافعة .

مادة ١٩ ـ يلغى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم الجنوبى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) .

---

(١) مضافة بالقانون ٤١ لسنة ١٩٦٩ جريدة رسمية فى ١٩٦٩/٧/١٧ ـ العدد ٢٩ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن تسليم الأعيان التي انتهى فيها الوقف(١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – تسلم الى ذوى الشأن خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الأعيان التي انتهى فيها الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف متى قاموا بسداد الحقوق المترتبة للوزارة على هذه الأعيان بسبب الحراسة وذلك بعد اخطارهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول ،

(٢) فاذا مضت هذه المدة دون أن يتقدم ذوو الشأن أو وكلاؤهم لتسليمها وايفاء الحقوق المترتبة للوزارة قامت وزارة الأوقاف ببيعها بالمزاد العلني وفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الأوقاف ويوزع باقي الثمن بين أصحاب الشأن كل بقدر نصيبه ،

مادة ٢ – تستحق وزارة الأوقاف نظير قيامها باجراءات البيع رسما قدره ٢٪ من ثمن الأعيان المبيعة ويخصم هذا الرسم من الثمن دون حاجة الى اتخاذ أي اجراء ،

مادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الاقليم الجنوبي ،

صدر برياسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس (٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه الأراضي الموقوفة على بطريرك وبطريركية الأقباط الأرثوذكس والمطرانيات والأديرة والكنائس وجهات التعليم القبطية الأرثوذكسية وجهات البر الأخرى المتعلقة بهم وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان لكل جهة من الجهات الموقوفة عليها ومائتى فدان من الأراضي البور ،

مادة ٢ – تنشأ هيئة تسمة « هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس » تكون لها الشخصية الاعتبارية ، تتولى اختيار القدر المحدد في المادة السابقة واستلام قيمة الأراضي المستبدلة .

وتحدد اختصاصات هذه الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية ،

مادة ٣ – يدير الهيئة مجلس ادارة يشكل من بطريرك الأقباط الأرثوذكس رئيسا ومن عدد من المطارنة وعدد مماثل من الأقباط الأرثوذكس من ذوى الخبرة يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح البطريرك أعضاء ،

ويراس اجتماعات مجلس الادارة من ينيبه البطريرك من المطارنة ،فاذا حضر البطريرك الاجتماع كانت له الرئاسة ،

مادة ٤ – تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي قيمة المستبدل من الأراضي الزراعية المبينة في المادة الأولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والمنشآت الثابتة وغير الثابتة القائمة عليها نقدا .

مادة ٥ – تتولى حصر الأراضي الزراعية

---

(١) الجريدة الرسمية في ٨ مارس سنة ١٩٦٠ – العدد ٥٧ ،

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٦٠/٤/١١ – العدد ٨٢ ،

(٣) الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ – العدد ١٦١ ،

المستبدلة وتقدير قيمتها لجنة من الفنيين يصدر بتشكيلها قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعي.

مادة ٦ ـ يستمر القائمون عند العمل بهذا القانون على ادارة الأراضي الموقوفة التي تختارها هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس طبقا لأحكام المادة الثانية في عملهم الى أن تصدر الهيئة قرارات بتثبيتهم أو باحلال غيرهم محلهم .

مادة ٧ ـ يقوم ديوان المحاسبة بفحص حسابات الهيئة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى اليها بنتيجة هذا الفحص .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠) .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣

بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص الى وزارة الأوقاف (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه .

مادة ١ ـ ترد لوزارة الأوقاف جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص ، التي سبق استبدالها للهيئة العامة للاصلاح الزراعي وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعي والمجالس المحلية.

ويقتصر الرد على الأراضي الزراعية التي لم تتصرف فيها الهيئة العامة للاصلاح الزراعي ، كما ترد الى وزارة الأوقاف جميع أراضي الاوقاف التي تقع داخل كردون المدن ، وكانت من قبل أراضي زراعية .

مادة ٢ ـ تتولى هيئة الأوقاف المصرية ادارة واستغلال الأراضي التي ترد بمقتضى المادة السابقة وذلك على الوجه المبين في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الأوقاف المصرية ، ويؤول صافي الريع الى وزارة الأوقاف للصرف منه في تنفيذ شروط الواقفين .

مادة ٣ ـ تقدر قيمة ما تصرفت فيه الهيئة العامة للاصلاح الزراعي من الأراضي الزراعية المشار اليها في المادة الأولى وفقا لقانون الاصلاح الزراعي .

وتؤديها الدولة لهيئة الأوقاف المصرية نقدا ، بعد خصم قيمة السندات التي تم استهلاكها .

مادة ٤ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٣) .

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤

بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم انهاء الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية ،

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال باختصاصات هيئة الأوقاف المصرية المقررة بمقتضى القانون رقم ٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الأوقاف المصرية يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة بتنظيم انهاء الحكر على الأعيان الموقوفة لمدة خمس سنوات تبدأ من التاريخ التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ في ١٩٧٣/٥/٣١ . ثم صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٠ ونص على أن يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ من تاريخ انتهاء المدة المحددة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٤ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ . الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ١٩٨٠/٤/٢٤ .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢
فى شأن انهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى – يعتبر حق الحكر منتهيا دون تعويض فى الاعيان الموقوفة الخالية من أى بناء أو غراس عند العمل بهذا القانون ، وتعتبر الارض ملكا خالصا لجهة الوقت ولا يعتد بأى بناء أو غراس تقام فى الأرض الفضاء المحكرة بعد العمل بهذا القانون ·

المادة الثانية – ينتهى حق الحكر على الأعيان الموقوفة المشغولة ببناء أو غراس بقرار يصدره وزير الأوقاف ويختص الوقف مالك الرقبة بثلاثة أرباع ثمن الارض والمحتكر بباقى ثمنها وذلك بالاضافة الى الأقل من ثمن البناء أو الغراس مستحقى الازالة أو البقاء ·

المادة الثالثة – ينشر القرار الصادر بانهاء الحكر فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين ويلصق لمدة أسبوع على العقار ويعلن المحتكر أو واضع اليد الظاهر بقرار الانهاء ويجب أن يتضمن الاعلان اسم الوقف مالك الرقبة والمحتكر طبقا لما هو ثابت فى سجلات الأوقاف أوواضع اليد الظاهر مع بيان العقار ومساحته ومنطقة الأوقاف التابع لها ·

ويخطر مكتب الشهر العقارى المختص بصورة من القرار المذكور لقيده فى سجل خاص·

المادة الرابعة – على محتكر العقار وكل ذى شأن أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ نشر قرار انهاء الحكر فى الوقائع المصرية الى منطقة الأوقاف المصرية التابع لها العقار ببيان على الأنموذج المعد لذلك يشتمل على اسمه وصناعته وبيان العقار وما عليه من بناء أو غراس وحقوقه على العقار ورغبته فى فرز حصة له فى الأرض تعادل التعويض المقرر له أو استبدال باقى الارض ويرفق بهذا البيان المستندات المثبتة لحقه

وترسل المنطقة البيانات والمستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى اللجنة المختصة ببحثها مشفوعة بمعلوماتها ووجهة نظرها ·

المادة الخامسة – تشكل لجنة قضائية بكل منطقة من رئيس محكمة يندبه وزير العدل تكون له الرئاسة ومن أربعة أعضاء يمثلون كلا من الملكية العقارية والشئون القانونية بهيئة الأوقاف المصرية والهيئة المصرية العامة للمساحة ومصلحة الشهر العقارى بحيث لاتقل درجة كل منهم عن الدرجة الثانية وتختار كل جهة من يمثلها وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يأتى :

١ – تحديد المحتكر أو المنتفع الظاهر للأرض الذى انتقل اليه حق الحكر من المحتكر أو خلفه ·

٢ – تقدير ثمن الأرض ·

٣ – تقدير ثمن ما على الارض من بناء أو غراس وفقا لما تقضى به المادة ١٠١٠ من القانون المدنى ·

٤ – فرز حصة للمحتكر من الأرض تعادل التعويض المقرر له اذا كانت الأرض تقبل القسمة عينا ·

٥ – الفصل فى كافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون ·

وللجنة فى سبيل أداء مهمتها فحص وتحقيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من العاملين الفنيين والاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة ·

ولايكون انعقاد اللجنة صحيحا الابحضور رئيسها وثلاثة منأعضائها علىالاقل وتصدرقراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ٢٤ يونية سنة ١٩٨٢

ويعلن ذوو الشأن ورئيس هيئة الأوقاف المصرية بقرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ٠

وتبين اللائحة التنفيذية للقانون الاجراءات الواجب اتباعها أمام اللجنة للفصل فى الموضوعات التى تعرض عليها ٠

المادة السادسة ـ لذوى الشأن ورئيس مجلس ادارة هيئة الأوقاف المصرية الطعن فى قرارات اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة السابقة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ٠

ويكون الحكم الصادر فى الطعن من المحكمة الابتدائية نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه من أوجه الطعن ٠

المادة السابعة ـ يجوز للمحتكر أن يطلب استبدال ثلاثة أرباع الارض التى اختص بها الوقف بما يقابلها من الثمن الذى قدرته اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة وذلك بشرط أن يبدى رغبته فى الاستبدال خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة اذا صدر فى حضوره، أو من تاريخ اعلانه به اذا صدر فى غيبته ٠

واذا تم الطعن فى قرار اللجنة فيتم تسوية باقى مستحقات كل من الوقف مالك الرقبة والمحتكر وفقا لما يصدر به الحكم النهائى طبقا للقواعد التى وضعها مجلس ادارة الهيئة ٠

المادة الثامنة ـ لهيئة الأوقاف المصرية الحق فى الاحتفاظ بالعقار كله اذا رأت المصلحة فى ذلك مع صرف ربع ثمن الأرض وقيمة البناء أو الغراس للمحتكر وذلك وفقا للقيمة التى قدرتها اللجنة المشار اليها فى المادة الخامسة على أن تبدى الهيئة رغبتها فى ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورة قرار اللجنة نهائيا ٠

المادة التاسعة ـ يجوز لهيئة الأوقاف المصرية بيع الأرض الصادر عنها قرار انهاء حق الحكر بالمزاد العلنى فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا لم يتقدم المحتكر بالبيان المنصوص عليه فى المادة (٤) ٠

(ب) اذا أصدرت اللجنة القضائية قرارها بعدم ثبوت صفة المحتكر وأصبح هذا القرار نهائيا اما بفوات مواعيد الطعن فيه أو برفض الطعن من المحكمة الابتدائية ٠

(ج) اذا لم يبد المحتكر رغبته فى الاستبدال ولم تر الهيئة الاحتفاظ بالعقار وكان العقار غير قابل للقسمة ٠

(د) اذا تعدد المحتكرون وتقدم بعضهم ببيانه ورغبته فى الاستبدال دون الآخرين ولم يكن من الممكن تجزئة الأعيان بسبب ضآلة الأنصبة ٠

ويتم البيع بالمزاد العلنى وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة ويشمل البيع ما على الأرض من بناء أو غراس ، واذا زاد أو نقص الثمن الراسى به المزاد للعقار جميعه عن التقدير الذى قدرته اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة وزع الفرق بين المنشآت والأرض بذات النسبة المقررة للثمن الأساسى الذى قد قدر لكل منهما ٠

ويودع نصيب المحتكر أو المنتفع الظاهر خزانة الهيئة على ذمته بعد تحصيل المصروفات الادارية التى تحددها اللائحة التنفيذية على ألا تجاوز ١٠٪ من المتحصل لصالح المحتكر ٠

المادة العاشرة ـ اذا قبل المحتكر أو المنتفع الظاهر الاستبدال فيوقف تحصيل مقابل الانتفاع من تاريخ سداد الثمن ، أما اذا كان البيع مقسطا فيزاد الثمن وتقسط الزيادة مع الأقساط وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة ٠

المادة الحادية عشرة ـ يتم الاستبدال بالتوقيع على العقد من وزير الأوقاف أو من ينيبه فى ذلك ويشهر العقد ٠

المادة الثانية عشرة ـ يتبع فى شأن الأحكار التى صدرت قرارات بانهائها قبل العمل بهذا القانون الاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة وذلك فيما عدا الأحكار التى تمت اجراءاتها نهائيا وقام المحتكر بسداد الثمن أو

معجاه ويتم فى هذه الحالة الاستبدال بعقد يوقعه وزير الأوقاف أو من ينيبه فى ذلك ٠

المادة الثالثة عشرة ـ تحال جميع المواد التى كانت منظورة أمام اللجان المشكلة وفقا لأحكـام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم انهاء الحكر على الأعيان الموقوفة الى اللجان القضائية المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وعلى سكرتارية هذه اللجان اخطار ذوى الشأن بالميعاد الذى تحدد لنظرها ٠

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على المواد المنظورة أمام لجان القسمة اذا كانت مؤجلة لاصدار القــرار ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يصدر وزير الأوقاف قرار باللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ٠

المادة الخامسة عشرة ـ يلغى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم الحكر على الأعيان الموقوفة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون على أن يستمر العمل باللائحة التنفيذية للقانون المذكور لحين صدور اللائحة التنفيذية المشار اليها فى المادة السابقة ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

المادة السادسة عشرة ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٣ يونية سنة ١٩٨٢)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠
فى شأن ادارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ،

قرر :

مادة ١ (٢) ـ يشكل مجلس ادارة هيئة الاقباط الارثوذكس على الوجه الآتى :

١ ـ البابا بطريرك الاقباط الارثوذكس رئيسا

٢ ـ الأنبا اسناسيوس، اسقف بنى سويف

٣ ـ الأنبا مكسيموس ، اسقف القليوبية .

٤ ـ الأنبا دوماديوس ، اسقف الجيزة .

٥ ـ الأنبا فيلبس ، اسقف الدقهلية .

٦ ـ الأنبا يؤنس ، اسقف الغربية .

٧ ـ الأنبا بيشوى، اسقف دمياط وكفر الشيخ .

٨ ـ اللواء توفيق اسحق .

٩ ـ الاستاذ ادوارد ميخائيل .

١٠ ـ الاستاذ عادل عازر بسطوروس .

١١ ـ الدكتور جورج رمزى استينو .

١٢ ـ الدكتور حنا يوسف حنا .

١٣ ـ اللواء عبده اسحق روفائيل .

مادة ٢ ـ تختص هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس بما يأتى :

(أ) الاشراف على ادارة جميع الأوقاف من أطيان وعقارات ومحاسبة القائمين على ادارتها عن ايراداتها ومصروفاتها ، ولها فى هذا السبيل أن تضع النظم التى تراها كفيلة بحسن ادارة الأوقاف وضبط حساباتها وصيانة أموالها واستغلالها فى أفضل الوجوه وحصر أملاكها وموجوداتها .

(ب) اعداد الميزانية السنوية العامة لايرادات ومصروفات الأوقاف .

(ج) توزيع ريع الأعيان الموقوفة على الجهات الموقوفة عليها بحسب احتياجاتها الحقيقية وبما يكفل المحافظة على تحقيق أغراضها الأصلية .

(د) توجيه الفائض بعد احتياجات الجهات الموقوفة عليها نحو مرافق الاصلاح أو وجوه الاستغلال التى تراها .

(هـ) تعيين وعزل القائمين على ادارة الأوقاف

مادة ٣ ـ رئيس الهيئة هو الذى يمثلها قانونا

مادة ٤ ـ ينعقد مجلس ادارة الهيئة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من الأعضاء على الأقل ، ولا يصح انعقاده الا بحضور خمسة من الأعضاء على الأقل .

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . ويضع مجلس الادارة نظاما داخليا ينظم اجتماعاته ومواعيد عقدها وتوزيع الأعمال بين أعضائه .

مادة ٥ ـ ينتخب مجلس الادارة فى أول انعقاد له وكيلا وسكرتيرا .

مادة ٦ ـ لا يتقاضى أعضاء مجلس الادارة مكافأة أو بدل حضور عن عملهم .

مادة ٧ ـ لمجلس الادارة أن يستعين فى أداء عمله برأى ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ، وأن يعين الموظفين اللازمين لتنفيذ قراراته وأن يحدد أجورهم ومكافآتهم .

مادة ٨ ـ تسقط العضوية عن كل عضو من أعضاء مجلس الادارة يتغيب عن الحضور بغير عذر مقبول ثلاث مرات متتالية .

مادة ٩ ـ يعين مجلس الادارة مراقبا أو أكثر للحسابات ويكون له سائر الاختصاصات التى لمراقبى حسابات شركات المساهمة .

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٤ اغسطس سنة ١٩٦٠ ـ العدد ١٧٤ .

(٢) معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٧٧/١١/٧ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٠

بتحديد نسبة الريع الذى تؤديه المؤسسة الاقتصادية على الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة والتى استبدلت بسندات الاصلاح الزراعى وتم استهلاكها وذلك عن عام ١٩٦٠ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ،

قرر :

مادة ١ ـ يحدد بواقع ٣,٥٪ الريع الذى تؤديه المؤسسة الاقتصادية عن الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة والتى استبدلت بسندات الاصلاح الزراعى وتم استهلاكها وذلك عن عام ١٩٦٠ .

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠) .

قرار بالاجراءات الواجب اتباعها لشهر الغاء الوقف على غير الخيرات (٢)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ يقدم الطلب الخاص بشهر قائمة الغاء الوقف للمأمورية أو المأموريات التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعا من المستحق طالب الشهر أو من يقوم مقامه أو من ذى شأن وأن يشتمل على اسم الواقف واسماء المستحقين الذين تلقى عنهم المستحق الأخير حقه فى الوقف مع ذكر تاريخ وفاته وتاريخ أيلولة الاستحقاق اليه والبيانات المتعلقة بالعقار والبيانات الخاصة بالتكليف وذلك طبقا للموضح فى البندين (ثالثا وخامسا) من المادة ٢٢ من قانون الشهر العقارى .

ويجب فوق ما تقدم أن توضح بالطلب البيانات المتعلقة برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه اذا كان الاستحقاق لاحقا لتاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات .

مادة ٢ ـ يجب أن تقرن بالطلب الأوراق الآتية :

(اولا) الاشهاد الشرعى بالوقف .

(ثانيا) ما يثبت صفة من يقوم مقام الطالب ان وجد .

(ثالثا) كشوف رسمية عن عقارات الوقف مستخرجة من دفاتر التكليف وعوائد المبانى .

(رابعا) شهادة من مصلحة الضرائب برسم الأيلولة المستحق وما دفع منه .

(خامسا) حكم من المحكمة بتعين الحصة الشائعة للخيرات والمرتبات بالنسبة الى الوقف ان لم تكن معينة على وجه التحقيق .

(سادسا) مصادقة من الناظر والمستحق على نصيب كل منهم أو حكم من المحكمة المختصة بتحديد الأنصبة .

مادة ٣ ـ يقدم الطالب للمأمورية قائمة جرد العقارات ومعها صورة الطلب المؤشر عليها بقبول اجراء الشهر ويبين فى هذه القائمة ما يستحقه الطالب من حصة شائعة طبقا للوارد فى حجة الوقف .

وتأشر المأمورية على قائمة الجرد بما يفيد صلاحيتها للشهر ذلك بعد التحقق من اشتمالها على البيانات الموضحة بصورة الطلب المسلمة للطالب .

وبعد التوقيع على القائمة من طالب الشهر أو من يقوم مقامه والتصديق على توقيعه واداء الرسم النسبى تقدم لمكتب الشهر المختص لاجراء شهرها وفقا للمادتين ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١١٤٦ المشار اليه .

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٠ المحرم سنة ١٣٧٢ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٢٦٦ .

(٢) الوقائع المصرية عدد ١٣٨ فى ٢/١٠/١٩٥٢ .

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تنفيذ القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الأوقاف ادارة الأعيان التى انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة (١)

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الأوقاف ادارة الأعيان التى انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ يقدم المستحقون المشار اليهم فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨او ورثتهم طلبات لاثبات شخصياتهم وحقوقهم الى مدير عام قسم الأوقاف وعلى الطالب أن يبين اسمه وعنوانه فى الجمهورية العربية المتحدة وصفته واسم الوقف أو الأوقاف التى يستحق فيها نصيبه فى كل منها ويرفق بالطلب ما يرى تقديمه من مستندات ٠

مادة ٢ ـ يخصص فى الوزارة موظف أو أكثر لتلقى الطلبات المشار اليهـا فى المادة السابقة وقيدها فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها ويسلم صاحب الشأن ايصال مبينا به رقم الطلب وتاريخ تقديمه ٠ ويرفع الطلب فـورا الى قسم الأوقاف ليبدى رأيه وملاحظاته عليه ويرفق به جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضـوع ويحيله بعد استيفاء هذه الاجراءات الى لجنة اثبات الصفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديمه، ويخطر صاحب الشأن بذلك وبتاريخ الجلسـة المعينة لنظر طلبه للحضور أمامها شخصيا ٠

مادة ٣ ـ تشكل لجنة أثبات الصفات من مدير عام قسم الأوقاف رئيسا وعضوية مستشار مساعد بقسم القضايا للأحوال الشخصية ومدير قسم النظار ٠

ويقوم بأعمال السكرتارية أحد موظفى الوزارة يندب لهذا الغرض ٠

وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات فى حضور صاحب الشأن بنفسه وتصدر قراراتها فى ذلك بأغلبية الآراء وتكون مسـببة وتعلن لصاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول واذا لم يحضر صاحب الشأن بنفسه أمام اللجنة فى الموعد المحدد لنظر طلبه أو أناب غـيره فى الحضور اعتبر طلبه كان لم يكن .

مادة ٤ ـ لذوى الشأن التظلم من قرارات اللجنة الى وزير الأوقاف ويسلم التظلم الى الموظف الذى يندب لذلك مقابل ايصال أو يرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك خلال سـتين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بالقرار ويقيد التظلم فى سجل بعد ذلك .

مادة ٥ ـ تشكل لجنة لفحص التظلمات التى يقدمها ذوى الشأن برياسة مستشـار بمحكمة استئناف القاهرة يعينه وزير العدل وعضـوية مسـتشار بقسم قضايا وزارة الأوقاف يعينـه وزيرها واحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو من فى درجتهم يعينه وزير العدل ٠

ويتولى أعمال السكرتارية احد موظفى الوزارة يندب لهذا الغرض ٠

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وتعلن الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصـحوب بعلم وصول وتعتبر قراراتها نهائية ٠

مادة ٦ ـ ينشأ سجل بقسم الأوقاف تقيد فيه الاخطارات التى ترد من الحائزين المشار اليهـم فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ وتاريخ ورودها وما تضمنه من بيانات ٠

كما ينشأ سجل آخر ترصد فيه الأعيان التى تتسلمها الوزارة طبقا لأحكام القانون المشار اليه واسم الوقف وتاريخ استلامه والمستندات المتعلقة به وأسماء المستحقين اذا ما عرفوا والحائزين وسند حيازتهم ٠

مادة ٧ ـ الطلبات المقـدمة من المسـتحقين والاخطارات المقدمة من الحائزين قبل العمل بهذا القرار تقيد بالسجلات بالأوضاع المبينة فى هذا القرار ٠

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

(١) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٨ ـ العدد ٩٤ ٠

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢

بخصوص لجان القسمة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف (١)

نائب رئيس الجمهورية ووزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تسليم الأعيان التى انتهى فيها الوقف ،

وعلى محضر مجلس الوكلاء بتاريخ ٨ يولية سنة ١٩٦٢ ،

قرر

مادة ١ – على سكرتارية لجان القسمة المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه عمل بيان بالمواد المنظورة أمام لجان القسمة ومؤجلة لعدم تقديم المستحقين أو الحراس البيانات والمستندات المطلوبة منهم .

مادة ٢ – اذا لم يقدم المستحقون البيانات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار وكانت الأعيان المطلوب قسمتها فى حراسة الوزارة تتخذ الاجراءات لبيع هذه الأعيان بالمزاد العلنى طبقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وتخطر وزارة الاصلاح الزراعى بجلسة البيع للنظر فى الدخول فى المزاد .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٦ صفر سنة ١٣٨٢ (١٨ يوليو سنة ١٩٦٢) .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٩ فى ٣٠ يولية سنة ١٩٦٢ .

قرار وزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن اجراءات تقديم طلبات الاستحقاق فى الاوقاف التى لها مستحقون غير معلومين وبشأن لجنة فحص تلك الطلبات (١)

وزير الاوقاف وشئون الازهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ،

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية لوزارة الأوقاف ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ الخاص باجراءات تنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ يقدم المستحقون الوارد ذكرهم فى المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أو ورثتهم طلبات استحقاقهم فى الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين الى ادارة المحاسبة والأعمال الشرعية على الأنموذج الذى تعده الوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ النشر عن تلك الأوقاف وعلى الطالب أن يبين اسمه وعنوانه وصفته واسم الوقف أو الأوقاف التى يطالب بالاستحقاق فيها ونصيبه فى كل منها ويرفق بالطلب ما يرى تقديمه من المستندات ٠

مادة ٢ ـ يخصص فى الوزارة موظف أو أكثر لكى يتلقى هذه الطلبات ويقيدها مرتبة بترتيب دورها فى سجل خاص يثبت فيه تاريخ تقديمها ورقم قيدها ويسلم صاحب الشأن ايصالا مبينا به رقم الطلب وتاريخ تقديمه ثم يرسل الطلب فورا الى ادارة الأوقاف والمحاسبة فتبدى رأيها فيه وترفق به جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوعه ثم تحيله الى لجنة فحص الطلبات المنصوص عليها فى المادة التالية فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديمه وتقوم اللجنة باخطار صاحب الشأن بتاريخ الجلسة المعينة لنظر طلبه للحضور أمامها .

مادة ٣ ـ تشكل لجنة فحص الطلبات برئاسة قاضى تعينه وزارة العدل وعضوية قاض آخر تعينه وزارة العدل وأحد أعضاء ادارة الشئون القانونية ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الأوقاف ويكون للجنة الحق فى أن تأخذ من قواعد قانون المرافعات بالقدر الذى تراه متلائما مع طبيعة عملها ٠

وتعقد اللجنة جلساتها بديوان عام وزارة الأوقاف بالقاهرة أو بأى مكان آخر تختاره الوزارة ويندب العدد اللازم من موظفى الوزارة للقيام بعمل السكرتارية باللجنة ٠

وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات التى تقدم اليها وتصدر قراراتها فيها بأغلبية الآراء على أن تكون مسببة وأن تعلن لصاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ٠

مادة ٤ ـ تنشر كشوف الحصر التى أعدتها الوزارة والموضحة بها اسماء الأوقاف وأعيانها ومقارها ومساحتها وحدودها فى جريدتين يوميتين كما تلصق لمدة ثلاثة شهور على الباب الرئيسى لمقر ديوان عام الوزارة وبمقر الشرطة أو العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بدائراتها أعيان الوقف ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

تحريرا فى ٤ ذى الحجة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل ١٩٦٣) ٠

١

قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

بشأن منح مكافأة لمن يرشد عن أعيان أو أرض محكرة مملوكة للاوقاف الخيرية وبالغاء القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ (٢)

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠،

قــرر

مادة ١ ـ تمنح الوزارة من يرشدها عن وقف خيرى أو أرض محكرة من وقف خيرى فى

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٣ ـ العدد ٤٨ ٠

(٢) الوقائع المصرية العدد ٢٣٤ فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

نظارتها مكافأة مقدارها (٥٪) من قيمتها وذلك وفقا للشروط الآتية :

(أ) أن يكون الوقف أو الحكر مجهولين للوزارة وغير ثابتين بسجلاتها .

(ب) أن يقدم المرشد للوزارة المستندات والبيانات التى تثبت حقها .

(جـ) أن يثبت حق الوقف فعلا اما بالاتفاق مع واضع اليد أو بحكم نهائى .

واذا كان المرشد من العاملين بالوزارة منح مكافأة طبقا للقواعد المتقدمة .

مادة ٢ ـ تمنح الوزارة من يرشدها عن أعيان أو أراضى مغتصبة من وقف خيرى معلوم لها وثابت فى سجلاتها مكافأة مقدارها (١٪) من قيمتها وذلك وفقا للشروط الآتية :

(أ) أن يقدم المرشد للوزارة المستندات والبيانات التى تثبت حقها .

(ب) أن يثبت حق الوقف فعلا أما بالاتفاق مع واضع اليد أو بحكم نهائى

(جـ) أن يثبت للوزارة من التحقيق الذى تجريه أن الارشاد قد خلا من أية طرق احتيالية للتوصل من جانب المرشد للحصول على المكافأة

واذا كان الارشاد من أحد العاملين بالوزارة وتوافرت فى حقه الشروط السابقة منح مكافأة تشجيعية .

مادة ٣ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢ يولية سنة ١٩٦٩)

قرار وزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن انهاء الأحكار

نائب رئيس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم انهاء الحكر على الأعيان الموقوفة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الأوقاف المصرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ باصدار لائحة تنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية .

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس ادارة هيئة الاوقاف المصرية المؤرخة ١٩٧٣/٩/٣٠ ؛

قرر :

مادة ١ ـ يفوض رئيس مجلس ادارة هيئة الأوقاف المصرية فى اصدار القرارات اللازمة لانهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة اذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ٢ ـ يصدر رئيس مجلس ادارة هيئة الأوقاف القرارات اللازمة بتشكيل لجان التثمين فى المحافظات المختلفة وكذلك لجان شئون الأحكار .

مادة ٣ ـ يتولى رئيس مجلس ادارة هيئة الأوقاف ، التوقيع على عقود الاستبدال النهائية. وله أن يكلف أحد العاملين بالهيئة بهذا الاجراء فى حالة غيابه وذلك نيابة عن وزير الأوقاف .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ

تحريرا فى ٥ شوال سنة ١٣٩٣ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٣) .

باسم الشعب

المحكمة العليا (١)

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ الموافق ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٣٩٧ .

المؤلفة برياسة السيد المستشار بدوى ابراهيم حمودة ، رئيس المحكمة .

وحضور السادة المستشارين عمر حافظ شريف وعلى أحمد كامل وأبو بكر محمد عطية نواب رئيس المحكمة وطة أحمد أبو الخير ومحمد فهمى حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ، أعضاء .

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض .

وحضور السيد / سيد عبد البارى ابراهيم أمين السر .

اصدرت القرار الآتى

فى طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة العليا برقم ٩ لسنة ٨ القضائية المقدم من السيد المستشار وزير العدل .

« بطلب تفسير الفقرة الاولى من المادة ٢ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر – المعدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ لبيان ماذا كانت وزارة الأوقاف هى التى تتولى النظر على الأوقاف الخيرية التى فيها الواقف شخصا اعتباريا وبالتالى تختص هيئة الأوقاف المصرية بادارتها واستثمارها أم يكون النظر على هذه الأوقاف لمن يمثل الشخص الاعتبارى الواقف ومن ثم لاتختص هيئة الأوقاف المصرية بادارتها واستثمارها » .

قررت المحكمة :

« أنه فى تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر – المعدلة بالقانون رقم ٥٤٧ سنة ١٩٥٣ – يكون لوزارة الاوقاف ولاية النظر على الاوقاف الخيرية متى كان الواقف شخصا اعتباريا ولو شرط النظر عليها لمن يمثله قانونا،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١/١٢/١٩٧٧

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

خاص باحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية (١)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بهـا الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يولية سنة ١٩١٠) ٠

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم ٠

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء ٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ٠

رسمنا بما هو آت

الباب الاول

فى النفقة

القسم الاول

فى النفقة والعدة

مادة ١ (٢) ـ تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما ، موسرة كانت أو مختلفة معه فى الدين ٠

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة ٠

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغيرذلك مما يقضى به العرف

ولاتجب النفقة للزوجة اذا ارتدت أوامتنعت مختارة عن تسليم نفسها بدون حق أو اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ٠

ولايعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجية خروجها من مسكن الزوجية ـ بدون اذن زوجها ـ فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع أو يجرى بها العرف أو عند الضرورة ، ولاخروجها للعمل المشروع ما لم يظهر ان استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب باساءة الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه ٠

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط الا بالأداء أو الابراء ٠

ولاتسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ٠

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها الا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية ٠

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى ٠

مادة ٢ ـ المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق ٠

مادة ٣ (٣) ـ

القسم الثانى

فى العجز عن النفقة

مادة ٤ ـ اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال ٠ وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان اثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر ٠ فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك ٠

---

(١) صدر فى ١٩٢٠/٧/١٢

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع (١) فى ١٩٧٩/٦/٢١

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المنشور فيما يلى :

مادة ٥ ـ اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وان لم يكن له مال ظاهر أعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فان لم يرسل ماتنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الاجل

فان كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

مادة ٦ ـ تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى
فى المفقود

مادة ٧ (١) ـ

مادة ٨ ـ اذا جاء المفقود أو لم يجىء وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

الباب الثالث
فى التفريق بالعيب

مادة ٩ ـ للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لايمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولايمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ ـ الفرقة بالعيب طلاق بائن .

مادة ١١ ـ يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع
فى احكام متفرقة

مادة ١٢ (٢) ـ

مادة ١٣ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
خاص ببعض احكام
الاحوال الشخصية (٣)

نحن فؤاد الأول ملك مصر :

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) .

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ ، والقانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

١ ـ الطلاق

مادة ١ ـ لايقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ ـ لايقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شىء أو تركه لا غير .

مادة ٣ ـ الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة .

مادة ٤ ـ كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لايقع بها الطلاق الا بالنية .

(٢،١) ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه .

(٣) صادر فى ١٩٢٩/٣/١٠

مادة ٥ ـ كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

مادة ٥ مكررا (١) ـ يجب على المطلق أن يبادر الى توثيق اشهاد طلاقه لدى الموثق المختص

وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فاذا لم تحضره كان على المطلق اعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو فى محل اقامتها الذى يرشد عنه المطلق، وعلى الموثق تسليم نسخة اشهاد الطلاق الى المطلقة أو من ينوب عنها وذلك كله وفق الأوضاع والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

٢ ـ الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ ـ اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ـ٨ـ٩ـ١٠ـ١١)

مادة ٦ مكررا (٢) ـ على الزوج أن يقدم للموثق اقرارا كتابيا يتضمن حالته الاجتماعية فاذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته وقت العقد الجديد ومحال اقامتهن وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب موصى عليه .

ويعتبر اضرارا بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك اخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها .

ويسقط حق الزوجة فى طلب التفريق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ، مالم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا .

مادة ٦ مكررا ثانيا (٣) ـ اذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى هذا الاعلان المسكن .

وللزجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الاعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند اليها فى امتناعها عن طاعته والا حكم بعد قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فاذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة اجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ الى ١١ من هذا القانون .

مادة ٧ ـ **(٤)** ـ يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهم

مادة ٨ (٥) ـ (أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء ماموريتهما على أن لاتجاوز مدة ستة شهور وتخطر المحكمة الحكمين والخصوم بذلك . وعليها تحليف كل الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة شهور فان لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

مادة ٩ (٦) ـ لا يؤثر فى سير عمل

---

(١) المادة ٥ مكررا مضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع المرسوم الفى ١٩٧٩/٦/٢١

(٣،٢) المادتان ٦ مكررا و ٦ مكررا ثانيا اضيفتا بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه

(٦،٥،٤) معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه

الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجالس التحكيم متى تم اخطاره ٠

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة ٠

مادة ١٠ (١) ـ اذا عجز الحكمان عن الاصلاح

١ ـ فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة دون مساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق ٠

٢ ـ اذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة ٠

٣ ـ واذا كانت الاساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة ٠

٤ ـ وان جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تفريقا دون بدل ٠

مادة ١١ (٢) ـ على الحكمين أن يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ٠ فان لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الاصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨) ٠

واذا اختلفوا أو لم يقدموا التقرير فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الاثبات وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتفريق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها او بعضها والزامها التعويض المناسب ان كان لذلك كله مقتض ٠

٣ ـ التطليق لغيبة الزوج او لحبسه

مادة ١٢ ـ اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه ٠

مادة ١٣ ـ ان أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها ٠

فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة ٠

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار وضرب أجل ٠

مادة ١٤ ـ لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه ٠

٤ ـ دعوى النسب

مادة ١٥ ـ لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة ٠

٥ ـ النفقة والعدة

مادة ١٦ (٣) ـ تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على الا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية ٠

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ ٠

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما اداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا بحيث

(١،٢،٣) معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ٠

لايقل ما تقبضه الزوجة عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

مادة ١٧ ـ لا تسمع الدعوى لنفقة عدةلمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجة المطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ ـ لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادرة بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولايجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره الا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ مكررا (١) ـ الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح اذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط .

مادة ١٨ مكررا ثانيا (٢) ـ اذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى أن تتزوج البنت أو تكسب مايكفى نفقتها والى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فان أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لامثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للاولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

٦ ـ المهر

مادة ١٩ ـ اذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

٧ ـ سن الحضانة

مادة ٢٠ (٣) ـ ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشر والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة بدون أجر حضانة اذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللاجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

واذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر الصغير أو الصغيرة نفسيا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن اذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فان تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق فى الحضانة للام ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الأم ، فأم الأم وان علت ، فأم الأب وان علت ، فالأخوات الشقيقات فالأخوات لأم ، فالاخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات، فبنت الاخت لأب، فبنات الاخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب

(٢،١) المادتان ١٨ مكرر و ١٨ مكررا ثانيا مضافتان بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه

(٣) المادة ٢٠ معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فاذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أولم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الارث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة .

فان لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجد لأم ، ثم الاخ لأم ، ثم ابن الاخ لأم ، ثم العم لأم ، ثم الخال الشقيق فالخال لأب ، فالخال لأم .

٨ ـ المفقود

مادة ٢١ (١) ـ يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة الى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم .

واما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا .

مادة ٢٢ (٢) ـ بعدالحكم بموت المفقودأو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسيم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم أو القرار .

٩ ـ احكام عامة

مادة ٢٣ ـ المراد بالسنة فى المواد من (١٢ الى ١٨) السنة التى عدد ايامها ٣٦٥ يوما .

مادة ٢٣ مكررا (٣) ـ يعاقب المطلق بالحبس مدة لاتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة الخامسة مكررا من هذا القانون أو أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها اذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه هذا القانون ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

مادة ٢٤ ـ تلغى المواد (٣ و ٧ و ١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن احكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١،٢) المادتان ٢١ ، ٢٢ معدلتان بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٥٨/٧/٢١

(٣) المادة ٢٣ مكررا مضافة بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣
بشأن المواريث

وهو بعد الديباجة :

مادة ١ ـ يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

احكام المواريث

البـاب الاول

احكام عامة :

مادة ١ ـ يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى .

مادة ٢ ـ يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للارث اذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣ .

مادة ٣ ـ اذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات اولا فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر سواء كان موتهما فى حادث واحد أم لا .

مادة ٤ ـ يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

(أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن .

(ثانيا) ديون الميت .

(ثالثا) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فاذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

(أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

(ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة وما بقى منها الى الخزانة العامة .

مادة ٥ ـ من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذه اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة وتعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

مادة ٦ ـ لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين . ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها .

البـاب الثانى
فى اسباب الارث وأنواعه

مادة ٧ ـ اسباب الارث: الزوجية والقرابة والعصوبة السببية . يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض ويكون الارث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فاذا كان لوارث جهتا أرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

القسم الاول
فى الارث بالفرض

مادة ٨ ـ الفرض سهم مقدر للوارث فى

التركة ، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفرض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وان علا ، الاخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن ، وان نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وان علت ·

مادة ٩ ـ مع مراعاة حكم المادة ٢١ للاب فرض السدس اذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وان نزل والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى · وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة ·

مادة ١٠ ـ لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وأناثهم فى القسمة سواء · وفى الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقه أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم ·

مادة ١١ ـ للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وان نزل · وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا اذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزيجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وان نزل · وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته ·

مادة ١٢ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان ·

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو اكثر ـ السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة ·

مادة ١٣ ـ مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ :

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان ·

(ب) وللاخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة ·

مادة ١٤ ـ للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وان نزل أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات ولها الثلث فى غير هذه الأحوال غير أنها اذا اجتمعت مع احد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج ·

والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وان علت ، وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين ·

مادة ١٥ ـ اذا زادت انصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم انصبائهم فى الارث ·

القسم الثانى

فى الارث بالتعصيب

مادة ١٦ ـ اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب ·

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

١ ـ عصبة بالنفس ·

٢ ـ عصبة بالغير ·

٣ ـ عصبة مع الغير ·

مادة ١٧ ـ للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

١ ـ البنوة : وتشمل الأبناء وأبناء الابن وان نزل ·

٢ ـ الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح

وان علا .

٣ ـ الاخوة : وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وان نزل كل منهما .

٤ ـ العمومة : وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وان علا سواء آكانوا لأبوين ام لأب وابناء من ذكروا وابناء ابنائهم وان نزلوا .

مادة ١٨ ـ اذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للارث أقربهم درجة للميت .

فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة .

فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء .

مادة ١٩ ـ العصبة بالغير هن :

١ ـ البنات مع الأبناء .

٢ ـ بنات الابن وان نزل مع أبناء الابن وان نزل اذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك .

٣ ـ الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب .

ويكون الارث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ ـ العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات او بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض . وفى هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقى العصبات كالاخوة لأبوين او لأب وياخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ ـ اذا أجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ ـ اذا أجتمع الجد مع الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى ـ أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكورا فقط أو ذكورا واناثا أو اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية ـ أن ياخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الاناث .

على أنه اذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس واعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة أو الاخوات لاب .

الباب الثالث

فى الحجب

مادة ٢٣ ـ الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ ـ المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة .

مادة ٢٥ ـ تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب . كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت أصلا له .

مادة ٢٦ ـ يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وان علا والولد وولد الابن وان نزل .

مادة ٢٧ ـ يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلا منهما درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ ـ تحجب الأخت لأبوين كلا من الابن وابن الابن وان نزل والأب .

مادة ٢٩ ـ تحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وان نزل كما يحجبها الاخ لابوين والاخت لابوين واذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ والاختان لأبوين اذا لم يوجد اخ لأب .

الباب الرابع

فى الرد

مادة ٣٠ ـ اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . ويرد باقى التركة الى أحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس

فى ارث ذوى الأرحام

مادة ٣١ ـ اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام .

وذوى الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

الصنف الاول ـ أولاد البنات وان نزلوا . وأولاد بنات الابن وان نزلوا .

الصنف الثانى ـ الجد غير الصحيح وان علا ، والجدة غير الصحيحة وان علت .

الصنف الثالث ـ أبناء الاخوة لام وأولادهم وان نزلوا . وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وان نزلوا . وبنات الاخوة لابوين أو لاحدهما وأولادهن وان نزلوا ، وبنات أبناء الاخوة لابوين أو لأب وان نزلوا ، وأولادهن وان نزلوا .

الصنف الرابع ـ يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

الأولى ـ أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لاحدهما .

الثانية ـ اولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام الميت لابوين او لأب وبنات أبنائهم وان نزلوا . وأولاد من ذكرنا وان نزلوا .

الثالثة ـ اعمام ابى الميت لأم وعماته واخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام ام الميت وعماتها وخالاتها لأبوين او لأحدهما .

الرابعة ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لابوين أو لأب وبنات أبنائه وان نزلوا ، وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

الخامسة ـ أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالتهما لأبوين أو لأحدهما ،وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وان نزلوا ، وبناء أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وان نزلوا ، وأولاد من ذكروا وان نزلوا وهكذا .

مادة ٣٢ ـ الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة . فان استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم .

وان استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون لصاحب فرض اشتركوا فى الارث .

مادة ٣٣ ـ الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة فان استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وان استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فان اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الارث ، وان اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ ـ الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، والأقدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم . فان اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الارث .

مادة ٣٥ ـ فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ اذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة . فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وان تساووا فى القرابة اشتركوا فى الارث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ ـ في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة . على الأبعد ولو من غير حيزه . وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة ان كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم .

فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ ـ لا اعتبار لتعدد وجهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام الا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ ـ في ارث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس

في الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ ـ العاصب السببي يشمل :

١ ـ مولى العتاقة ومن اعتقه أو اعتق من اعتقه .

٢ ـ عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٣ ـ من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه . سواء أكان بطريق الجر أم بغيره . أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ ـ يرث المولى ذكرا أو أنثى معتقة على أي وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ الا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الارث الى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى ثم عصبته بالنفس وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع

في استحقاق التركة بغير ارث في المقر له بالنسب

مادة ٤١ ـ اذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة اذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن اقراره .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

الباب الثامن

في أحكام متنوعة

القسم الأول ـ في الحمل

مادة ٤٢ ـ يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ ـ اذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه الا في الحالتين الآتيتين :

الأولى ـ أن يولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة ان كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة . ومات المورث أثناء العدة .

الثانية ـ أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ ـ اذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني ـ في المفقود

مادة ٤٥ ـ يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث ـ في الخنثى

مادة ٤٦ ـ للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع ـ فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ ـ مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها .

القسم الخامس ـ فى التخارج

مادة ٤٨ ـ التخارج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم .

فاذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة ، واذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه فيهم بنسبه انصبائهم فيها . وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية فيهم .

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤

ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا (١)

وهو بعد الديباجة :

مادة ١ ـ قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الاسلامية فيها هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه اذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته فى حكم الشريعة الاسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى .

مادة ٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

باصدار قانون الوصية (٢)

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ ـ يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

(صـدر بقصر المنتـزه فى ٢٤ رجب ١٣٦٥ (٢٤ يونيه ١٩٤٦))

وزير العدل		رئيس مجلس الوزراء

احكام الوصية

الباب الأول

فى أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف الوصية وركنها وشرائطها

مادة ١ ـ الوصية تصرف فى التركة مضاف الى ما بعد الموت .

صيغة الوصية

مادة ٢ ـ تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فاذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهمة .

ولا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنجية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الأفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جمعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ، تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها .

شروط صحة الوصية

مادة ٣ ـ يشترط فى صحة الوصية الا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع .

واذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية الا اذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الاسلامية .

الوصية المعلقة بالشرط أو المقترنة به

مادة ٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلنة بالشرط أو المقترنة

(١) صدر بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢٣ .

(٢) الوقائع المصرية عدد ٢٥ فى أول يوليه سنة ١٩٤٦ .

به ، وان كان الشرط صحيحا وجبت مراعاته مادامت المصلحة فيه قائمة ولا يراعى الشرط ان كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه .

والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة .

ما يشترط فى الموصى

مادة ٥ ـ يشترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا على أنه اذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته باذن المجلس الحسبى .

ما يشترط فى الموصى له

مادة ٦ ـ يشترط فى الموصى له :

١ ـ أن يكون معلوما .

٢ ـ أن يكون موجودا عند الوصية ان كان معينا .

فان لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصى وذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٢٠ .

الوصية للجهات

مادة ٧ ـ تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة ، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف فى وجوه الخير .

مادة ٨ ـ تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فان تعذر وجودها بطلت الوصية .

الوصية مع اختلاف الدين والدار

مادة ٩ ـ تصح الوصية مع اختلاف الدين والملةوتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعا لبلد اسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير اسلامى تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى

ما يشترط فى الموصى به

مادة ١٠ ـ يشترط فى الموصى به :

١ ـ أن يكون مما يجرى فيه الارث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى .

٢ ـ أن يكون متقوما عند الموصى ان كان مالا .

٣ ـ أن يكون موجودا عند الوصية فى ملك الموصى ان كان معينا بالذات .

الوصية بالخلو وبالحقوق التى تنتقل بالارث

مادة ١١ ـ تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التى تنتقل بالارث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

الوصية بالاقراض

مادة ١٢ ـ تصح الوصية باقراض الموصى له قدرا معلوما من المال ولا ينفذ فيما زاد عن هذا المقدار على ثلث التركة الا باجازة الورثة .

الوصية بقسمة أعيان التركة

مادة ١٣ ـ تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصى فان زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية .

بطلان الوصية

مادة ١٤ ـ تبطل الوصية بجنون الموصى جنونا مطبقا اذا اتصل بالموت .

وكذلك تبطل بالنسبة للموصى له اذا مات قبل موت الموصى .

مادة ١٥ ـ تبطل الوصية اذا كان الموصى به معينا وهلك قبل قبول الموصى له .

مادة ١٦ ـ لا تبطل الوصية بالحجر على الموصى للسفه أو الغفلة .

موانع استحقاق الوصية

مادة ١٧ ـ يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام على الموصى وتنفيذه وذلك اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر

خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي".

الفصل الثاني

الرجوع عن الوصية

مادة ١٨ ـ يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينه أو عرف على الرجوع عنها .

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به .

جحد الوصية

مادة ١٩ ـ لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها ولا ازالة بناء العين الموصى بها ولا الفعل الذى يزيل اسم الموصى به أو بغير معظم صفاته ولا الفعل الذى يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها الا اذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

من يكون منه قبول الوصية

مادة ٢٠ ـ تلزم الوصية بقبولها من الوصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى فاذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجوزا عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد اذن المجلس الحسبى .

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا فان لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول .

موت الموصى له قبل الوصية أو ردها

مادة ٢١ ـ اذا مات الموصى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه فى ذلك .

مدة قبول الوصية او ردها

مادة ٢٢ ـ لا يشترط فى القبول ولا فى الرد أن يكون فور الموت . ومع ذلك تبطل الوصية اذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له باعلان رسمى مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول .

قبول بعض الوصية ورد البعض

مادة ٢٣ ـ اذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد واذا قبلها بعض الموصى لهم وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا .

رد الوصية قبل موت الموصى وبعده

مادة ٢٤ ـ لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى .

فاذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد واذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه ذلك أحد من الورثة انفسخت الوصية وان لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

وقت استحقاق الوصية

مادة ٢٥ ـ اذا كان الموصى له موجودا عند موت الموصى استحق الموصى به من حين الموت ما لم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق فى وقت معين بعد الموت .

وتكون زوائد الموصى به من حين الملك الى القبول للموصى له ولا تعتبر وصية وعلى الموصى له نفقة الموصى به فى تلك المدة .

الباب الثانى

احكام الوصية

الفصل الأول

فى الموصى له

الوصية للمعدوم

مادة ٢٦ ـ تصبح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون فان لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصى كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصى .

وان وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى او بعده كانت الغلة له الى أن يوجد غيره فيشترك معه فيها . وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودا وقت ظهور الغلة الى حين اليأس

من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعا ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

مادة ٢٧ ــ اذا كانت الوصية لمن ذكروا فى المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصى كانت لورثة الموصى .

وان وجد مستحق حين وفاة الموصى أو بعدها المنفعة كانت له ولكل من يوجد بعده من المستحقين الى حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصى وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم ردت العين لورثة الموصى .

مادة ٢٨ ــ اذا لم يوجد من الموصى لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها الا اذا دلت عبارة الموصى أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد ففى هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ويعطى الباقى لورثة الموصى وتقسم العين بين الموصى له وبين ورثة الموصى عند اليأس من وجود مستحق آخر .

الوصية للطبقات

مادة ٢٩ ــ اذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين لا تصح الا للطبقتين الأوليين فاذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادتين السابقتين .

واذا انقرضت الطبقات كانت العين تركة الا اذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم .

الوصية لمن لا يحصون

مادة ٣٠ ــ تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة .

ومن له تنفيذ الوصية هو الموصى المختار فان لم يوجد فهيئة التصرفات أو من تعينه لذلك .

الوصية لمن يحصون

مادة ٣١ ــ اذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصى كان جميع ما أوصى به مستحقا للاخرين مع مراعاة أحكام المواد ٢٦و٢٧و٢٨و٢٩ .

مادة ٣٢ ــ اذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعا كان لكل معين فرد من أفراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به .

مادة ٣٣ ــ اذا كانت الوصية للمعينين عاد الى تركة الموصى ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة .

عود ما أوصى به الى التركة

مادة ٣٤ ــ اذا بطلت الوصية لمعين أو لجماعة عاد الى تركة الميت ما أوصى به اليهم ويحاص الورثة به أرباب الوصايا الباقية اذا ضاق عنها محل الوصية .

الوصية للحمل

مادة ٣٥ ــ تصح الوصية للحمل فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

٢ ــ اذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصبح الوصية اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة .

واذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبة من ذلك المعين .

وتوقف غلة الموصى به الى ان ينفصل الحمل حيا فتكون له .

تعدد الحمل

مادة ٣٦ ــ اذا جاءت الحامل فى وقت واحد أو فى وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوى الا اذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

وان انفصل أحدهم غير حى استحق الحى منهم كل الوصية .

وان مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته فى الوصية بالأعيان وتكون لورثة الموصى فى الوصية بالمنافع .

الفصل الثاني

الموصى به

الوصية للوارث وبما زاد عن الثلث

مادة ٣٧ ـ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير أجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ما له أو بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة .

وصية المدين

مادة ٣٨ ـ تصح وصية المدين المستغرق ما له بالدين ولا تنفذ الا ببراءة ذمته منه فان برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في الباقي بعد وفاء الدين .

مادة ٣٩ ـ اذا كان الدين غير مستغرق وأستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذى استوفى في ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين .

الوصية بمثل نصيب الوارث

مادة ٤٠ ـ اذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي أستحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

مادة ٤١ ـ اذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصي أو بمثل نصيبه أستحق الموصى له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة ان كان الورثة متساوين في الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثا زائدا على الفريضة ان كانوا متفاضلين

مادة ٤٢ ـ اذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ونصيب أحد ورثة الموصي أو بمثل نصيبه سواء أعين الموصي الوارث أم لم يعينه قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها . ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة اذا ضاق عن الوصيتين واذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع ندر الموصى به بما يساويه من سهام التركة .

احكام الوصية اذا كان في التركة دين أو مال غائب

مادة ٤٣ ـ اذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين وكان في التركة دين أو مال غائب فان خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له والا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفى حقه .

مادة ٤٤ ـ اذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها . وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه .

مادة ٤٥ ـ اذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع أن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة والا استحق الموصى له من سهمه بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على الا يضر ذلك بالورثة فان كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفى حقه .

مادة ٤٦ ـ في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقةاذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه واعتبر بذلك مالا حاضرا .

واذا كان الدين المستحق الأداء على الوارثمن غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا ان كان مساو لنصيب الوارث في الحاضر من التركة أو أقل . فان كان أكثر منه اعتبر ما يساوى هذا النصيب مالا حاضرا .

وفي هذه الحالة لا يستولى الوارث على نصيبه في المال الحاضر الا اذا أدى ما عليه من الدين . فان لم يؤده باعه القاضي ووفى الدين من ثمنه .

وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسا واحدا .

هلاك الموصى به أو استحقاقه

مادة ٤٧ ـ اذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شيء للموصى له واذا هلك بنصه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه أن كان يخرج من ثلث التركة والا كان له فيه بقدر الثلث .

مادة ٤٨ ـ اذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له . واذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي ان وسعها وكانت تخرج من ثلث المال والا أخذ الباقي جميعه ان كان يخرج

من الثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث .

مادة ٤٩ ـ اذا كانت الوصية بحصة شائعة فى نوع من أموال الموصى فهلك أو استحق فلا شىء للموصى له وان هلك بعضه أو استحق فليس له الا حصته فى الباقى ان خرجت من ثلث المال والا أخذ منه بقدر الثلث وتكون الوصية بعدد شائع فى نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه .

الفصل الثالث

فى الوصية بالمنافع

الوصية بالمنافع لمدة معلومة

مادة ٥٠ ـ اذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ أو النهاية استحق الموصى له المنفعة فى هذه المدة فاذا انقضت المدة قبل وفاة الموصى اعتبرت الوصية كأن لم تكن واذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة فى باقيها .

واذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصى .

منع الورثة الموصى له بالانتفاع فى المدة

مادة ٥١ ـ اذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له بدل المنفعة ما لم يرضى الورثة كلهم أن يعوضوه بالانتفاع مدة أخرى .

واذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

واذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصى أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع .

الوصية المؤبدة أو المطلقة

مادة ٥٢ ـ اذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد فاذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محضرين بظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة الى انقراضهم .

ويجب مراعاة احكام المادتين السابقتين اذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية .

الوصية بمنفعة الوقف

مادة ٥٣ ـ اذا كانت الوصية بالمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد احد من المحصورين فى خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى أو فى خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد فى خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة فى المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعا من جهات البر .

الانتفاع بالموصى به على أى وجه بشرط عدم الضرر

مادة ٥٤ ـ اذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذى أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذى يراه بشرط عدم الاضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

الوصية بالغلة أو الثمرة

مادة ٥٥ ـ اذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يستجد منها مستقبلا ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

الوصية بالبيع أو بالتأجير

مادة ٥٦ ـ اذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وبأجرة مسماة وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من الثلث أو بغبن يسير نفذت الوصية .

وان كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية الا اذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة .

استيفاء المنفعة الموصى بها

مادة ٥٧ ـ تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتهايؤ زمانا أو مكانا أو بقسمة العين اذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر .

ضريبة الموصى به على من يستوفى المنفعة

مادة ٥٨ ـ اذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولاخر بالرقبة فان ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة .

متى تسقط الوصية بالمنفعة

مادة ٥٩ ـ تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التى أوصى له بمنفعتها وباسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين .

حق الورثة فى بيع نصيبهم فى العين

مادة ٦٠ ـ يجوز لورثة الموصى بيع نصيبهم فى العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة الى اجازة الموصى له .

اذا لم يبدأ الاستحقاق فى ظرف ٣٣ سنة بطلت الوصية

مادة ٦١ ـ اذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة استحق الموصى له بالمنفعة مدة حياته بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة فى مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الوصى .

تقدير الوصية بالمنافع

مادة ٦٢ ـ اذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها .

فاذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها فى هذه المدة .

تقدير الوصية بالحقوق

مادة ٦٣ ـ اذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه .

الفصل الرابع

الوصية بالمرتبات

الوصية بالمرتب من رأس المال

مادة ٦٤ ـ تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة .

فاذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفى غلته الى أن يستوفى الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو الى أن تنتهى المدة أو بموت الموصى له .

الوصية بالمرتب من الغلات

مادة ٦٥ ـ اذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى به وغير محملة به ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به فان خرج من ثلث المال نفذت الوصية وان زاد عليه ولم يجز الورثةالزيادة نفذ منها بقدر الثلث وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصى .

الوصية بمرتب مدى الحياة

مادة ٦٦ ـ اذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقة أو مؤبدة أو مدة حياة الموصى له يقدر الأطباء حياته ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين فى المادة ٦٤ ان كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف ما يغل المرتب الموصى به على الوجه المبين فى المادة ٦٥ ان كانت الوصية بمرتب من الغلة .

فاذا مات الموصى له قبل المدة التى قدرها الأطباء كان الباقى من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده ، واذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التى قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة .

اذا نقصت أو زادت الغلة عن المرتب

مادة ٦٧ ـ اذا لم تف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه ما يفى بالمرتب واذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة الى ورثة الموصى .

ويوقف ما يزيد من الغلة عن المرتب الموصى به فى الغلة حتى تنتهى مدة الانتفاع فاذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفى لتنفيذ الوصية فى احدى السنوات استوفى الموصى له ما نقصه من الغلة الزائدة .

فاذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفى سنة فسنه أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصى .

الوصية لجهة بر دائمة

مادة ٦٨ ـ اذا كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة او مؤبدة يوقف من مال الموصى ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ولا يوقف ما يزيد على الثلث الا باجازة الورثة .

واذا اغل الموقوف أكثر من المرتب الموصى به استحقته الجهة الموصى لها واذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصى .

جواز استيلاء الورثة على العين التى خصصت لاستيفاء المرتب من غلتها

مادة ٦٩ ـ فى الأحوال المبينة فى المواد من ٦٤ الى ٦٧ يجوز لورثة الموصى الاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه بشرط أن يودعوا فى جهة يرضاها الموصى له أو يعينها القاضى جميع المرتبات نقدا ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية • فاذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقى لورثة الموصى •

ويزول كل حق للموصى له فى التركة بالايداع والتخصيص •

الوصية بالمرتبات لطبقة أو طبقتين

مادة ٧٠ ـ لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الموصى لهم وقت موت الموصى ويقدر الأطباء حياة الموجودين وتنفذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة فى الوصايا فى المعينين •

الفصل الخامس

أحكام الزيادة فى الموصى به

مادة ٧١ ـ اذا غير الموصى معالم العين الموصى بها أو زاد فى عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتخصيص كانت العين كلها وصية •

وان كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى له فى كل العين بقيمة الزيادة قائمة .

مادة ٧٢ ـ اذا هدم الموصى العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولو مع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية •

وان عاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمته مع الموصى له فى جميع العين •

مادة ٧٣ ـ اذا هدم الموصى العين الموصى بها وضم الأرض الى أرض مملوكة له وبنى فيها اشترك الموصى له مع الورثة فى جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه •

مادة ٧٤ ـ أستثناء من أحكام المواد ٧١ فقرة ثانية و ٧٢ فقرة ثانية و ٧٣ اذا كان ما دفعه الموصى أو زاده فى العين يتسامح فى مثله عادة ألحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة التى لا يتسامح فيها اذا وجد ما يدل على أن الموصى قصد الحاقها بها •

مادة ٧٥ ـ اذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكه وحدة لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردا اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته •

الفصل السادس

الوصية الواجبة

الوصية الواجبة لفرع الولد

مادة ٧٦ ـ اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أومات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته أو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وان كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله •

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وان نزل قسمة فالميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم الى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات •

الوصية بزيادة أو بأقل وبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض

مادة ٧٧ ـ اذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وان أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله •

وان أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه •

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث فان ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية •

تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا

مادة ٧٨ ـ الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فاذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة ان وفى والا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

تقسيم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها

مادة ٧٩ ـ فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة احكام الوصية الاختيارية .

الفصل السابع

فى تزاحم الوصايا

مادة ٨٠ ـ اذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفى بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة .

وذلك مع مراعاة الا يستوفى الموصى له بعين نصيبه الا من هذه العين .

تزاحم الوصايا بالقربات

مادة ٨١ ـ اذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية فى الاستحقاق وان اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .

تزاحم الوصايا بالمرتبات

مادة ٨٢ ـ اذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبهما لورثة الموصى .

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء .

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

وبناء على ما عرضه وزير العدل .

رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها قانون الأحوال الشخصية لسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبع الأحكام الآتية :

مادة ٢ ـ تسلب الولاية ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن :

١ ـ من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة اذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية .

٢ ـ من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .

٣ ـ من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

ويترتب على سلب الولاية بالنسبة الى صغير سلبها بالنسبة الى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار اليهما فى البند ٢ اذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم بسلب ولايته وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة اليهم أيضا .

مادة ٣ ـ يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة الى كل أو بعض من تشملهم الولاية فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٢ ـ اذا حكم على الولى لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

٣ ـ اذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد من تشمله الولاية .

٤ ـ اذا حكم بايداع أحد المشمولين بالولاية دارا من دور الاستصلاح وفقا للمادة ٦٧ من قانون

العقوبات أو طبقا لنصوص قانون الأحداث المتشردين ٠

٥ ـ اذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو الادمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يصدر ضد الولى حكم بسبب تلك الأفعال ٠

مادة ٤ ـ يحكم بسلب الولاية ولو كانت الأسباب التى اقتضت سلبها سابقة لقيام الولاية أو لقيام سببها ٠

مادة ٥ ـ اذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير الى من يلى المحكوم عليه فيها قانونا فان امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير الى أى شخص آخر ولو لم يكن قريبا له متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحا للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض ٠ وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت اليه بالصغير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية ٠

واذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها الى أحد الأقارب أو الى أى شخص مؤتمن أو الى معهد أو مؤسسة مما ذكر على حسب الأحوال ٠

مادة ٦ ـ تقدر المحكمة نفقة للصغير على من تلزمه النفقة ٠

مادة ٧ ـ اذا وقعت جريمة على صغير أو منه مما يوجب أو يجيز سلب الولاية جاز لسلطة التحقيق أو الحكم أن تعهد بالصغير الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل فى الجريمة وفى شأن الولاية ٠

مادة ٨ ـ يجوز للمحكمة الجنائية حين تقضى بالعقوبة على الولى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانية وفى البنود الأربعة الأولى من المادة الثالثة أن تحكم أيضا بسلب الولاية أو الحد منها ٠ أما ما يترتب على ذلك من تدابير وآثار فتحكم فيه المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة أو ذى الشأن وفقا لأحكام هذا القانون ولقانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

مادة ٩ ـ فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ و ٥ من المادة ٣ يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد الى وزارة الشؤون الاجتماعية بالاشراف على تربية الصغير أو تعليمه اذا رأت فى ذلك مصلحة له وللوزارة المذكورة ان تفوض فى ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض ٠

واذا لم تتحقق الفائدة من هذا الاشراف لسبب يرجع الى الولى جاز رفع الأمر للمحكمة للنظر فى سلب ولايته أو وقفها ٠

مادة ١٠ ـ يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المال ولا يجوز أن يقام الولى الذى حكم بسلب ولايته وصيا أو مشرفا أو قيما ، كما لا يجوز أن يختار وصيا ٠

مادة ١١ ـ يجوز للاولياء الذين سلبت ولايتهم وفقا للبند ٢ أو ٣ من المادة الثانية أو سلبت ولا يتهم أو بعض حقوقهم فيها وفقا للبند ١ أو ٢ أو ٣ من المادة الثالثة أن يطلبوا استرداد الحقوق التى سلبت منهم اذا رد اعتبارهم ٠

ويجوز لهم ذلك أيضا فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ و ٥ من المادة الثالثة اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية ٠

مادة ١٢ ـ يقصد بالولى فى تطبيق أحكام هذا القانون الأب والجد والأم والوصى وكل شخص ضم اليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص

مادة ١٣ ـ على وزيرى العدل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى العقدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يولية سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢
باحكام الولاية على المال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ باصدار قانون المحاكم الحسبية ٠

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

وبناء على ما عرضه وزير العدل ٠

رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ يعمل فى مسائل الولاية على المال بالنصوص المرافقة لهذا القانون فيما عدا أحكام المادة ١٦ بالنسبة للاموال التى آلت للقاصر قبل العمل بهذا القانون ٠

مادة ٢ ـ يلغى الكتاب الأول من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وكذلك يلغى كل ما كان مخالفا للأحكام المقررة فى النصوص المرافقة لهذا القانون ٠

مادة ٣ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يولية سنة ١٩٥٢)

الباب الأول

فى القصر

الفصل الأول ـ فى الولاية

مادة ١ ـ للأب ثم للجد الصحيح اذا لم يكن الأب قد اختار وصيا للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها الا باذن المحكمة ٠

مادة ٢ ـ لايجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية الا اذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو ٠

مادة ٣ ـ لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع اذا اشترط المتبرع ذلك ٠

مادة ٤ ـ يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله ادارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون ٠

مادة ٥ ـ لايجوز للولى التبرع بمال القاصر الا لأداء واجب انسانى أو عائلى وباذن المحكمة ٠

مادة ٦ ـ لا يجوز للولى أن يتصرف فى عقار القاصر نفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لاقاربها الى الدرجة الرابعة الا باذن المحكمة ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه ٠

مادة ٧ ـ لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية اذا زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه الا باذن المحكمة ٠

ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الاذن الا اذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة ٠

مادة ٨ ـ اذا كان مورث القاصر قد أوصى بأن لا يتصرف وليه فى المال الموروث فلا يجوز للولى أن يتصرف فيه الا باذن المحكمة وتحت اشرافها ٠

مادة ٩ ـ لا يجوز للولى اقراض مال الصغير ولا اقتراضه الا باذن المحكمة ٠

مادة ١٠ ـ لا يجوز للولى بغير اذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة ٠

مادة ١١ ـ لا يجوز للولى أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر الا باذن من المحكمة وفى حدود هذا الاذن ٠

مادة ١٢ ـ لا يجوز للولى أن يقبل هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة الا باذن المحكمة ٠

مادة ١٣ ـ لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ماآل الى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال ٠

مادة ١٤ ـ للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر الا اذا نص القانون على غير ذلك ٠

مادة ١٥ ـ لايجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها ٠

مادة ١٦ ـ على الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول اليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال الى الصغير ٠

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير فى تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر

مادة ١٧ ـ للولى أن ينفق على نفسه من مال الصغير اذا كانت نفقته واجبة عليه ٠ وله كذلك أن ينفق منه على من تجب على الصغير نفقته ٠

مادة ١٨ ـ تنتهى الولاية ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه ٠

مادة ١٩ ــ اذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود الا اذا قام به سبب من أسباب الحجر .

مادة ٢٠ ــ اذا اصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها .

مادة ٢١ ــ تحكم المحكمة بوقف الولاية اذا اعتبر الولى غائبا أو اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على سنة .

مادة ٢٢ ــ يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة الى المال .

مادة ٢٣ ــ اذا سلبت الولاية أو حدمنها أو وقفت فلا تعود الا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت الى سلبها أو الحد منها أو وقفها .

ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض .

مادة ٢٤ ــ لا يسأل الأب الا عن خطئه الجسيم أما الجد فيسأل مسئولية الوصى .

مادة ٢٥ ــ على الولى أو ورثته رد أموال القاصر اليه عند بلوغه . ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف .

ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر . ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة .

مادة ٢٦ ــ تسرى على الجد الأحكام المقررة فى هذا القانون فى شأن الحساب .

الفصل الثانى

فى الوصاية

اولا ــ فى تعيين الأوصياء

مادة ٢٧ ــ يجب أن يكون الوصى عدلا كفؤا ذا أهلية كامله .

ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا :

١ ــ المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك اذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط .

٢ ــ من حكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان فى ولايته .

٣ ــ من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش .

٤ ــ المحكوم بافلاسه الى أن يحكم برد اعتباره

٥ ــ من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

٦ ــ من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على امضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه

٧ ــ من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجة وبين القاصر نزاع قضائى أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة اذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر فان لم يكن فمن أهل مذهبه والا فمن أهل دينه .

مادة ٢٨ ــ يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو للحمل المستكن ويجوز ذلك أيضا للمتبرع فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣ .

ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه .

ويجوز للأب والمتبرع بطريق الوصية فى أى وقت أن يعدلا عن اختيارهما .

وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها .

مادة ٢٩ ــ اذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصيا . ويبقى وصى الحمل المستكن وصيا على المولود ما لم تعين المحكمة غيره .

مادة ٣٠ ــ يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصى واحد وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد الا اذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم فى قرار تعيينه أو فى قرار لاحق ومع

ذلك لكل من الأوصياء اتخاذ الاجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر •

وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر الى المحكمة لتأمر بما يتبع •

مادة ٣١ ـ تقيم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته •

(ب) اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه و مع من يملكه الوصى •

(ج) ابرام عقد من عقود المعارضة أو تعديلهأو فسخه أو ابطاله أو الغاؤه بين القاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين فى البند ب •

(د) اذا آل الى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع ألا يتولى الولى ادارة المال •

(هـ) اذا استلزمت الظروف دراية خاصةلأداء بعض الاعمال •

(و) اذا كان الولى غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية •

مادة ٣٢ ـ تقيم المحكمة وصيا مؤقتا اذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولى آخر • وكذلك اذا وقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته •

مادة ٣٣ ـ يجوز للمحكمة أن تقيم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال •

مادة ٣٤ ـ تسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة أحكام الوصاية الواردة فى هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعه مهمة كل منهم •

مادة ٣٥ ـ تنتهى مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التى اقتضت بها تعيينه •

ثانيا ـ فى واجبات الأوصياء

مادة ٣٦ ـ يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقا لأحكام القانون المدنى •

مادة ٣٧ ـ للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم تأمينات بالقيمة التى تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر •

مادة ٣٨ ـ لايجوز للوصى التبرع بمال القاصر الا لأداء واجب انسانى او عائلى وباذن من المحكمة

مادة ٣٩ ـ لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية الا باذن من المحكمة •

أولا ـ جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله • وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة

ثانيا ـ التصرف فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل فى أعمال الادارة •

ثالثا ـ الصلح والتحكيم الا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الادارة •

رابعا ـ حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة •

خامسا ـ استثمار الأموال وتصفيتها •

سادسا ـ اقتراض المال واقراضه •

سابعا ـ ايجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى المبانى •

ثامنا ـ ايجار عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة •

تاسعا ـ قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها •

عاشرا ـ الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم الا اذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ •

حادى عشر ـ الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر •

ثانى عشر ـ رفع الدعاوى الا ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له •

ثالث عشر ـ التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذا الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الأحكام •

رابع عشر ـ التنازل عن التأمينات واضعافها

خامس عشر ـ ايجار الوصي أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لاحد أقاربهما الى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصي نائبا عنه .

سادس عشر ـ ما يصرف في تزويج القاصر .

سابع عشر ـ تعليم القاصر اذا احتاج للنفقة والانفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة .

مادة ٤٠ ـ على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي اذا كانت له مصلحة في ذلك فاذا أذنت المحكمة عينت الأسس التي تجرى عليها القسمة والاجراءات الواجبة الاتباع. وعلى الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها . وللمحكمة في جميع الاحوال أن تقرر اتخاذ اجراءات القسمة القضائية .

وفي حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال الى حصص .

ولهذه المحكمة عند الاقتضاء أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم في جلسة تحدد لذلك .

واذا رفضت التصديق تعين عليها أن تقسم الاموال الى حصص على الأسس التي تراها صالحة بعد دعوة الخصوم .

ويقوم مقام التصديق الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكوين الحصص .

مادة ٤١ ـ اذا رفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لاتجاوز خمس سنوات اذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضررا جسيما .

مادة ٤٢ ـ يجب على الوصي أن يعرض على المحكمة بغير تأخر ما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من اجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة .

مادة ٤٣ ـ على الوصي أن يودع باسم القاصر احدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تشير به المحكمة كل مايحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي تقدره المحكمة اجماليا لحساب مصروفات الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه .

ولا يجوز أن يسحب شيئا من المال المودع الا باذن من المحكمة .

مادة ٤٤ ـ على الوصي أن يودع باسم القاصر المصرف الذي تشير به المحكمة ما ترى لزوما لايداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

وليس له أن يسحب شيئا منها بغير اذن المحكمة .

مادة ٤٥ ـ على الوصي أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن ادارته قبل أول يناير من كل سنة .

ويعفى الوصي عن تقديم الحساب السنوي اذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك .

وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يستبدل به غيره أن يقدم حسابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء وصايته .

مادة ٤٦ ـ تكون الوصاية بغير أجر الا اذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تعين له أجرا أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين .

ثالثا ـ في انتهاء الوصاية

مادة ٤٧ ـ تنتهي مهمة الوصي :

(أ) ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة الا اذا تقرر استمرار الوصاية عليه .

(ب) بعودة الولاية للولي .

(ج) بعزله أو قبول استقالته .

(د) بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر .

مادة ٤٨ ـ اذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي أو في قيام عارض من العوارض التي تزيل أهليته أمرت المحكمة بوقفه.

مادة ٤٩ ـ يحكم بعزل الوصي في الحالات الآتية :

(أ) اذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقا للمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه .

(ب) اذا أساء الادارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر .

مادة ٥٠ ـ على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية أن يسلم الأموال التى فى عهدته بمحضر الى القاصر متى بلغ سن الرشد أو الى ورثته أو الى الولى أو الوصى أو الوصى المؤقت على حسب الأحوال وعليه أن يودع قلم الكتاب فى الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال ٠

مادة ٥١ ـ اذا مات الوصى أو حجر عليه أو اعتبر غائبا التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسلم أموال القاصر وتقديم الحساب

مادة ٥٢ ـ يكون قابلا للابطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصى ممن كان فى وصايته وبلغ سن الرشد اذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار اليه فى المادة ٤٥ ٠

مادة ٥٣ ـ (أ) كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامه تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر أو موت القاصر أو المحجور عليه ٠

(ب) ومع ذلك فان انتهت الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة الا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة ٠

مادة ٥٤ ـ للولى أن يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها ويكون ذلك باشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الاذن أو يحد منه باشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات ٠

مادة ٥٥ ـ يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها واذارفضت المحكمة الاذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض ٠

مادة ٥٦ ـ للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الادارة وله أن يفى ويستوفى الديون المترتبة على هذه الأعمال ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأراضى الزراعية والمبانى لمدة تزيد على سنة ولا أن يفى الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذى آخر الا باذن خاص من المحكمة أو من الوصى فيما يملكه من ذلك ٠

ولا يجوز للقاصر أن يتصرف فى صافى دخله الا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانونا ٠

مادة ٥٧ ـ لايجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر الا اذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة فى ذلك اذنا مطلقا أو مقيدا ٠

مادة ٥٨ ـ على المأذون له فى الادارة أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأى الوصى وللمحكمة أن تأمر بايداع المتوفر من دخله احدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ولا يجوز له سحب شىء منه الا باذن منها ٠

مادة ٥٩ ـ اذا قصر المأذون له فى الادارة فى تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى ادارته أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال فى يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد ذوى الشأن أن تحد من الاذن أو تسلب القاصر اياه بعد سماع أقواله ٠

مادة ٦٠ ـ اذا أذنت المحكمة فى زواج القاصر الذى له مال كان ذلك اذنا له فى التصرف فى المهر والنفقة مالم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الاذن أو فى قرار لاحق ٠

مادة ٦١ ـ للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض فى حدود هذا المال فقط ٠

مادة ٦٢ ـ للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى وفقا لأحكام القانون وللمحكمة بناء على طلب الوصى أو ذى شأن انهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة ٠

مادة ٦٣ ـ يكون القاصر الذى بلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته ٠

ومع ذلك فللمحكمة اذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر فى التصرف فى ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية ٠

مادة ٦٤ ـ يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفى التقاضى فيه ٠

الباب الثاني

في الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

الفصل الأول ـ في الحجر

مادة ٦٥ ـ يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه او للغفلة ولا يرفع الحجر الا بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لادارة أمواله وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون .

مادة ٦٦ ـ النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه مقدمة على ما عداها .

مادة ٦٧ ـ يجوز للمحجور عليه للسفة أو الغفلة باذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها وفي هذه الحالة تسرى عليه الأحكام التي تسرى في شأن القاصر المأذون .

مادة ٦٨ ـ تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة .

مادة ٦٩ ـ يشترط في القيم ما يشترط في الوصي وفقا للمادة ٢٧ ومع ذلك لا يحول قيام أحد السببين المنصوص عليهما في البندين ١ و ٤ من المادة المذكورة دون تعيين الابن أو الأب أو الجد اذا رأت المحكمة مصلحة في ذلك .

الفصل الثاني ـ في المساعدة القضائية

مادة ٧٠ ـ اذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة ٣٩ .

ويجوز لها ذلك أيضا اذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد .

مادة ٧١ ـ يشترك المساعد القضائي في التصرفات المشار اليها في المادة السابقة .

واذا امتنع عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة فان رأت أن الامتناع في غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالانفراد في ابرامه أو عينت شخصا آخر للمساعدة في ابرامه وفقا للتوجيهات التي تبينها في قرارها .

واذا كان عدم قيام الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد رفع الأمر للمحكمة ولها أن تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد باجراء هذا التصرف .

مادة ٧٢ ـ يسرى على المساعد القضائي حكم المادة ٥٠ من هذا القانون .

مادة ٧٣ ـ يعتبر المساعد القضائي في حكم النائب في تطبيق أحكام المواد ١٠٨ و ٣٨٢ و ٤٧٩ من القانون المدني .

الفصل الثالث ـ في الغيبة

مادة ٧٤ ـ تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الأهلية في الأحوال الآتية متى كانت قد انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه .

أولا ـ اذا كان مفقودا لا تعرف حياته أو مماته .

ثانيا ـ اذا لم يكن له محل اقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل اقامة أو موطن معلوم خارج المملكة المصرية . واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو أن يشرف على من ينيبه في ادارتها .

مادة ٧٥ ـ اذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي والا عينت غيره .

مادة ٧٦ ـ تنتهي الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا .

الباب الثالث

احكام عامة

الفصل الأول ـ احكام مشتركة في الوصاية والقوامة والغيبة

مادة ٧٧ ـ تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

مادة ٧٨ ـ يسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القصر ويسرى على القامه والوكلاء عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الأوصياء .

مادة ٧٩ ـ يسرى في شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه ما يسرى في شأن قسمة مال القاصر من أحكام .

الفصل الثانى ـ فى المشرف

مادة ٨٠ ـ يجوز تعيين مشرف مع الوصى ولو كان مختارا وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب

مادة ٨١ ـ يراقب المشرف النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب فى ادارته وعليه ابلاغ المحكمة أو النيابة كل أمر تقتضى المصلحة رفعه اليهما ·

وعلى النائب أو الوكيل اجابة المشرف الى كل ما يطلبه من ايضاح عن ادارة الأموال وتمكينه من فحص الاوراق والمستندات الخاصة بهذه الآموال

ويجب على المشرف اذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب الى المحكمة اقامة النائب أو وكيل جديد والى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر ·

مادة ٨٢ ـ يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال ·

مادة ٨٣ ـ تقرر المحكمة انتهاء الاشراف اذا رأت زوال داعيه ·

الفصل الثانى ـ فى الجزاءات

مادة ٨٤ ـ اذا قصر الوصى فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو أوقف تنفيذ القرارات التى تصدرها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات ·

ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزء منها ·

ويجوز اعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه اذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم أعذارا تقبلها المحكمة ·

مادة ٨٥ ـ اذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم باقالته منها فلا حق له الا فى استرداد ما حصل من التنفيذ ·

اما اذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه الا استرداد العين بعد دفع مصروفات التنفيذ ما لم يكن هناك مانع فاذا وجد فلا يكون له الا استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصروفات ·

مادة ٨٦ ـ اذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلى كل حال يسأل مسئولية الوكيل بأجر ·

مادة ٨٧ ـ تسرى أحكام المواد السابقة على القيم والمساعد القضائى والوكيل عن الغائب والوصى الخاص والوصى المؤقت ·

مادة ٨٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته اذا كان يقصد الاساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الدكريتو الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بتنظيم أعمال بيت المال ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث ·

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسم الأيلولة والقوانين المعدلة له ·

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ ـ العدد ٧٣ ·

كتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تؤول الى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم .

وتعد الادارة العامة لبيت المال بوزارة الخزانة قوائم عن العقارات التى تتضمنها هذه التركات وتشهر بدون رسم .

مادة ٢ (١) ـ ينقضى كل حق يتعلق بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القوانين التى تقضى بمدد تقادم أقل .

واذا كان التصرف قد تم فى أصول التركة كلها أو بعضها قبل ان يتقرر حق ذوى الشأن فيها انتقل حقهم فى هذه الاصول الى صافى ثمنها .

وعلى كل من يثبت له حق فى هذه التركة أن يؤدى كافة المصروفات والضرائب والرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون بنسبة النصيب الذى آل اليه .

ولا تبدأ مدة التقادم فى شأن من تثبت لهم حقوق فى هذه التركات بالنسبة للمصروفات والضرائب والرسوم التى يلتزمون بادائها الا من تاريخ ثبوت حقهم فيها .

مادة ٣ ـ على مالكى ومؤجرى المساكن والاماكن التى يتوفى بها من لا وارث له والمقيمين مع المتوفى وخدمه وعلى رجال الادارة المختصين ومديرى المستشفيات والمصحات والملاجىء أن يبلغوا الجهات التى يعينها وزير الخزانة بقرار يصدر منه عن الوفاة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمهم بها .

مادة ٤ (٢) ـ على الادارة العامة لبيت المال أن تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على الاموال الظاهرة للمتوفى ، وأن تقوم على وجه الاستعجال باجراء التحريات الادارية للتثبت من صحة هذا البلاغ فاذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت اجراءات التحفظ على التركة والا قامت باجراء الحصر والجرد والتقييم ، فاذا تبين لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على مائتى جنيه أصدرت بيانا باسم المتوفى من غير وارث ظاهر .

ويجب نشر هذا البيان مرة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار ، واذا زادت قيمة عناصر التركة عن خمسمائة جنيه يجب نشر البيان مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على أن تمضى بين النشرة الاولى والنشرة الثانية مدة لا تزيد على خمسة أيام .

مادة ٥ ـ على المديرين والمشرفين والحائزين بأية صفة كانت لأى مال من مال التركات المشار اليها فى المادة الاولى ، وعلى المدينين بها ان يقدموا بيانا عنها على الآنموذج المعد لذلك الى مندوب الادارة العامة لبيت المال خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشرة الثانية .

مادة ٦ ـ تشكل بقرار من وزير الخزانة لجان تكون مهمتها حصر هذه التركات وجردها ويكون لها الحق فى دخول مسكن المتوفى وأملاكه الأخرى والأماكن التى تكون بها أموال منقولة مملوكة له وذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال .

واذا كان المتوفى أجنبيا تعين على اللجنة المختصة أن تخطر بوقت كاف ، قنصل الدولة التى ينتمى اليها لحضور عمليتى الحصر والجرد فان لم يحضر كان لها أن تباشر عملها فى غيابه .

مادة ٧ تقوم اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بتقويم عناصر التركة وعليها أن تودع النقود خزانة المحافظة لحساب التركة .

واذا كان بين موجودات التركة أوراق مالية أو مصوغات أو مجوهرات أو تحف أو أشياء ذات أهمية خاصة أو يتعذر تقدير قيمتها محليا

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ ـ جريدة رسمية فى ١٩٧١/٥/٢٠ عدد ٢٠ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ (السابقة الاشارة اليه) .

كان عليها أن ترسلها لوزارة الخزانة للتحفظ عليها بعد تقدير قيمتها بمعرفتها أو بواسطة من ترى الاستعانة بهم من الخبراء الفنيين .

مادة ٨ ـ تسلم الأراضي الزراعية للادارة العامة للاملاك وطرح النهر ، أما العقارات المبنية والاراضي الفضاء المخصصة للبناء فتسلم لوزارة الاسكان والمرافق العامة لادارتها لحساب التركة حتى تتم تصفيتها أو يتقرر تسليمها لاصاحب الحق فيها .

وتصفى من تاريخ الوفاة جميع أنواع النشاط التجارى أو المهنى التى كان يزاولها المتوفى .

مادة ٩ ـ تصفى كافة عناصر التركة على وجه السرعة ويودع صافى ثمنها بالخزانة العامة لحساب التركة حتى يتقرر حق ذوى الشأن فيها أو تنتهى المدة المنصوص عليها بالمادة الثانية .

ويجوز بالنسبة الى العناصر التى يقوم بشأنها نزاع جدى أرجاء تصفيتها الى أن يتم الفصل نهائيا فى هذا النزاع .

مادة ١٠ ـ تعفى أموال التركات المنصوص عليها فى المادة الاولى من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق للحكومة ومجالس المحافظات والمدن والقرى .

ولا يسرى هذا الاعفاء فى شأن من تثبت لهم حقوق فى هذه التركات .

مادة ١١ ـ فى حالة ظهور مستحق للتركة يخصم من نصيبه رسم قدره ١٠٪ من اجمالى الايراد نظير اعمال الادارة و ٥٪ من اجمالى الثمن نظير اجراءات التصفية كما يخصم منه سائر المصروفات الفعلية الاخرى .

مادة ١٢ ـ يكون للرسوم المستحقة للخزانة العامة ونفقات الحصر والجرد والتقدير والادارة والتصفية واجور أهل الخبرة وغيرها من المصروفات التى تؤديها الخزانة حق الامتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج بها على كل من استفاد من هذه الاجراءات .

مادة ١٣ ـ يعاقب كل من يخالف احكام المادة ٣ بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كما يعاقب كل من أخفى بسوء نية مالا منقولا أو مستندات تتعلق بأموال التركة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (١٠ مارس سنة ١٩٦٢) .

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ (١)

بشأن تعديل احكام بعض النفقات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة او المطلقة او الابناء او الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة او أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الابناء أو الوالدين .

مادة ٢ ـ لا يترتب على أى اشكال مقدم من المحكوم عليه وقف اجراءات التنفيذ بالنسبة لاى من الديون المشار اليها فى المادة السابقة ، ومع ذلك لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه .

مادة ٣ ـ على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الاعلان ، وذلك من احد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل اليها البنك المبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

مادة ٤ ـ استثناء مما تقرره القوانين فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٧٦/٨/١٢ .

شان قواعد الحجز على المرتبات أو الاجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الاقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة ، وفى حالة وجود اكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ما حكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥٪ للابن الواحد أو اكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(جـ) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة والابن الواحد او اكثر او الوالدين .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن تجاوزالنسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

مادة ٥ ــ اذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبنـاء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها ، وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو فرعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل اقامته فى دائرة اى منها فى الاسبوع الاول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

مادة ٦ ــ لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقا لاحكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى على أموال المحكوم عليه فى حدود المبالغ الملزم بها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .

مادة ٧ ــ على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتامين والمعاشات والهيئة العامة التأمينات الاجتماعية وادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الاعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وايداعها خزانة البنك فور وصول الطلب اليها ودون حاجة الى اجراء آخر .

مادة ٨ ــ فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الابناء فنفقة الوالدين فنفقة الاقارب ثم الديون الاخرى .

مادة ٩ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل الى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لامر مما نص عليه فى هذا القانون صدر بناء على اجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

مادة ١٠ ــ يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الاخرى .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول اغسطس سنة ١٩٧٦)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شان تاجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

المادة الاولى ـ تضاف الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مواد جديدة بارقام (٥ مكررا) ، (٦ مكررا) ، (٦ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا)، (١٨ مكررا ثانيا) ، (٢٣ مكررا) تكون نصوصها كالآتى ٠٠ (٢)

المادة الثانية ـ يستبدل بنص المادة (١)من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية النص الآتى ٠٠٠ (٣) ٠

المادة الثالثة ـ تستبدل بنصوص المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٦ و ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض احكام الاحوال الشخصية النصوص الآتية ٠٠٠ (٤) ٠

المادة الرابعة ـ للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ، ما لم يهيء المطلق مسكنا آخر مناسبا ، فاذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطق أن يستقل دون مطلقته بذات المسكن اذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا ٠

وتختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الطلبين المشار اليهما فى الفقرة السابقة ٠

ويجوز للنائب العام أوالمحامي العام اصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار اليه حتى تفصل المحكمة نهائيا فى النزاع ٠

المادة الخامسة ـ على المحاكم الجزئية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الاحالة اليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى ٠

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها وتبقى خاضعة لاحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون ٠

المادة السادسة ـ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ٠

المادة السابعة ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٠ يونيه سنة ١٩٧٩)

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع (١) فى ١٩٧٩/٦/٢١

(٢،٣،٤) وضعت التعديلات فى مكانها المناسب من القانون الاصل ٠

قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣

بالائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ وبالغاء القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢(١)

وزير التامينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الادارة العامة لبيت المال الى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ،

وعلى القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة العامة لبنك ناصرالاجتماعي في ١٩٧٢/٧/٣١ في شأن اصدار لائحة جديدة للقانون المشار اليه ،

قرر :

مادة ١ ـ على الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وهم مالكي ومؤجري المساكن والأماكن التي يتوفي بها من لا وارث له والمقيمين مع المتوفى وخدمه ورجال الادارة المختصين ومديري المستشفيات والمصحات والملاجيء أن يبلغوا بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو مندوبياته أو مكاتبه بالمحافظة التي حدثت بدائرتها وفاة من لا وارث له وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من وقت علمهم بها .

وفي حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية ، فعلى القنصلية المصرية التي تحدث بدائرة اختصاصها وفاة من لا وارث له ابلاغ المركز الرئيسي لبنك ناصر الاجتماعي بذلك .

ويتضمن البلاغ المشار اليه اسم المتوفى وجنسيته ومهنته ومحل اقامته ومكان وفاته ومحل عمله وكافة المعلومات المتعلقة بعناصر التركة .

مادة ٢ ـ تقوم الادارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو مندوبياته او مكاتبه فور وصول البلاغ المشار اليه باثبات البيانات الواردة فيه في السجل الخاص بذلك واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للتحفظ على أموال المتوفى بحضور مأمور الضرائب المختص واحد ضباط او أمناء الشرطة وتحرر محاضر بهذه الاجراءات ترفق نسخة منها بملف التركة ويثبت اجراء التحفظ بالسجل المشار اليه .

فاذا ظهر من التحريات عدم صحة البلاغ المشار اليه تلغى اجراءات التحفظ على أموال التركة وذلك بقرار من مدير عام الادارة العامة لبيت المال بالبنك اذا كانت عناصر التركة غير معلومة أو كانت قيمتها لا تجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فاذا زادت عناصر التركة على هذا القدر يكون الاعفاء بقرار من مدير عام هيئة بنك ناصر الاجتماعي .

مادة ٣ ـ تقوم الادارة العامة لبيت المال بالبنك بعد التحقق من صحة البلاغ المشار اليه باجراء الحصر والجرد والتقييم لعناصر التركة مع نشر بيان باسم المتوفى من غير وارث ظاهر والمعلومات التي ترشد عن شخصيته في صحيفة يومية واسعة الانتشار مرة واحدة اذا كانت عناصر التركة تزيد على مائتي جنيه . واذا زادت على خمسمائة جنيه ينشر البيان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على أن يمضي بين كل نشرة مدة لا تزيد على خمسة أيام .

وتقوم هذه الادارة العامة أو أحد فروع البنك الذي يقع مكان الوفاة في دائرة اختصاصه بنشر صورة هذا البيان بمقره ، وفي حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية فان النشر يتم بمقر المركز الرئيسي للادارة العامة لبيت المال بالبنك .

(١) الوقائع المصرية في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٢١٩ .

مادة ٤ ـ على الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة الخامسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه والحائزين بأية صفة كانت لاى مال من أموال التركات الشاغرة الكائنة بجمهورية مصر العربية والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسياتهم ان يقدموا بيانا عنها الى الادارة العامة لبيت المال بالبنك أو أحد فروعه أو مندوبياته أو مكاتبه خلال ثلاثين يوما من النشر للمرة الثانية .

مادة ٥ (١) ـ تشكل لجان التحفظ والحصر والجرد والتقييم والتصفية المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ على الوجه الآتى :

١ ـ عضو قانونى } من العاملين بالبنك
٢ ـ عضو مالى } وتكون الرئاسة لأقدمهما
٣ ـ مأمور ضرائب
٤ ـ أحد ضباط أو أمناء الشرطة

ويضم الى هذه اللجان عضو فنى مختص يختاره رئيس بنك ناصر الاجتماعى وذلك اذا كان ضمن عناصر التركة أراضى زراعية أو عقارات مبنية أو أراضى مخصصة للبناء .

مادة ٦ ـ يكون للجان المذكورة بالمادة السابقة الحق فى دخول سكن المتوفى وأملاكه الأخرى والأماكن التى يكون بها أموال منقولة مملوكة له واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للحصر والجرد والتقييم والبيع والمحافظة على اموال التركة .

ويتعين على اللجنة اذا كان المتوفى اجنبيا أن تخطر قبل اجراء الحصر والجرد بوقت كاف قنصل الدولة التى ينتمى اليها فان لم يحضر كان لها أن تباشر عملها فى غيابه .

مادة ٧ ـ تقوم الادارة العامة لبيت المال بالبنك أو أحد فروعه أو مندوبياته بدعوة اللجنة المذكورة لمباشرة مهمتها فور الانتهاء من اجراءات التحفظ أو النشر .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور رئيس اللجنة ومندوب الادارة العامة لبيت المال بالبنك .

وعلى اللجنة أن تثبت أعمالها فى محاضر مستوفاة وتشتمل على بيان عناصر التركة تفصيلا مع وصفها وصفا دقيقا .

واذا ثبت ان المتوفى كان يباشر نشاطا تجاريا او مهنيا فعلى اللجنة ان تثبت فى محاضرها حالة الدفاتر والسجلات المتعلقة بهذا النشاط وتقوم بترقيم صفحاتها ووضع خطوط مميزة على الاجزاء البيضاء من الصفحات المكتوبة والتأشير على جميع الصفحات بتوقيعات أعضاء اللجنة .

ويجوز للجنة فى هذه الحالة أن تستعين بعضو فنى تختاره من بين المشتغلين بنشاط مماثل أو بمندوب من الغرفة التجارية بالمحافظة

وتجرى تصفية كافة عناصر التركات الشاغرة عن طريق الادارة العامة لبيت المال بالبيع بالمزاد العلنى أو المظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالطريق المباشر او بأى شكل يقتضيه صالح التركة وذلك بقرار من مدير عام الادارة العامة لبيت المال .

ويصدر رئيس مجلس ادارة بنك ناصر الاجتماعى التعليمات التى يجب اتباعها فى هذا الشأن ، كما يجوز له أن ينيب احدى الجهات المختصة فى مزاولة الاعمال والتصرفات العقارية نظير عمولة يتفق عليها .

مادة ٨ ـ على لجان الحصر والجرد والتقييم موافاة الادارة العامة لبيت المال بالبنك فور الانتهاء من مهمتها بصورة من محاضرها واذا كان من بين موجودات التركة أوراق مالية أو مجوهرات أو تحف أو الاشياء ذات أهمية خاصة أو أشياء يتعذر تقييمها محليا يتعين عليها اثبات هذه الاشياء تفصيليا فى محضر مستقل وعمل الاحراز اللازمة لها وارسالها الى الادارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعى لتقييمها والتحفظ عليها بمعرفتها .

كما تقوم هذه اللجان بموافاة الادارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعى باذون ايداع النقود بأحد فروع بنك ناصر الاجتماعى أو البنوك التجارية باسم الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى (الادارة العامة لبيت المال) .

مادة ٩ ـ تعد الادارة العامة لبيت المال بالبنك السجلات اللازمة لقيد الاخطارات التى ترد اليها عن التركات الشاغرة وقيد ملخص عناصر التركات المشار اليها والاجراءات التى اتخذت بشأنها وكذلك المطالبات المتعلقة بها التى تقطع التقادم .

مادة ١٠ ـ تعد الادارة العامة لبيت المال بالبنك سجلا خاصا بالتركات الشاغرة الكائنة بجمهورية مصر العربية والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسياتهم يثبت فيه

---

(١) معدلة بالقرار الوزارى ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ١٩٧٧/٥/٣ ـ الوقائع فى ٧٧/٥/٢٣ العدد ١٢٠

جميع عناصر هـذه التركات من ثابت ومنقول وقيمتها وكافة الاجراءات التى تتخذ وذلك من تاريخ الاخطار عن الوفاة حتى تاريخ التصفية النهائية .

كما تعد سجلات خاصة بالعقـارات المتعلقة بالتركات الشـاغرة تثبت فيه كافة البيـانات اللازمة كأوصـافها ومواقعها واثمانهـا والقيمة الايجـارية لـكل وحدة سـكنية والمتحصـلات واجراءات الشهر والتصفية والتسليم .

مادة ١١ ـ تقوم الادارة العـامة لبيت المـال بالبنك بامساك حسـاب خاص لكل تركة وتقـوم بســداد ما قد يكون مستحقا على المتوفى من ضرائب او رسوم أو ديون مما تتحمل به التركة فى قيمة صافى ما آل الى الادارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتمـاعى من أموال المتوفى بعـد خصم المصروفات المستحقة لها على أن يراعى فى هذا الشأن ما ينص عليــه القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ من انقضاء كل حق يتعلق بالتركة لو كان بسـبب الميراث بمضى ١٥ سنة من تاريخ الوفاة مع عدم الاخلال باحـكام القـوانين التى تقضى بمدد تقادم اقل .

مادة ١٢ ـ تسـلم الى من يثبت حقـه فى الارث خلال مدة التقادم المنصـوص عليهـا فى المادة السـابقة أصـول التركة أو ثمنها وذلك بصدور قرار الافراج على النحو الموضح بالمادة الثانيـة من هـذه اللائحة وذلك بعـد خصم ما يأتى :

(أ) كافة الضرائب والرسوم المستحقة على المتوفى وعلى التركة حتى تاريخ التسليم .

(ب) يخصم من نصيب المسـتحق فى التركة ١٠٪ من اجمالى الايراد نظير أعمـال الادارة ، ٥٪ من اجمالى الثمن نظير اجراءات التصفية ، كما يخصم منه كافة المصروفات الفعلية .

ويراعى فى هذا الشأن ما نصت عليـه المادة (١٢) من القـانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦٢ من امتياز الضرائب والرسوم المسـتحقة للخزانة والبنك ونفقات الحصر والجرد والتقييم والادارة والتصـفية وغيرها من أجـور أهـل الخبرة والمصروفات الاخرى .

مادة ١٣ ـ يجوز لمدير عام بيت المال ارجاء تصفية عناصر التركات التى يقوم بشأنها نزاع جدى الى أن يتم الفصـل النهائى فى هــذا النزاع .

مادة ١٤ ـ يلغى القـرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢

مادة ١٥ ـ ينشر هــذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٩ رجب سنة ١٣٩٣ (٨ اغسطس سنة ١٩٧٣)

وزارة الشئون والتامينات الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ (١)

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقـانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ظاهر .

وزيرة الشئون والتامينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقـانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٧١ ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشـاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الادارة العـامة لبيت المال الى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

وعلى القرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٣ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات والقرارات المعـدلة له ،

وعلى القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ باللائحـة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ ،

قررت :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ المعـدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

تشـكل لجـان التحفظ والحصر والجـرد والتقييم والتصفية المنصوص عليهـا فى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ على الوجه الآتى :

١ ـ عضو قانونى } من العاملين بالبنـك
٢ ـ عضو مالى } وتكون الرياسة لأقدمهما
٣ ـ مأمور ضرائب
٤ ـ احد ضباط أو امنـاء الشرطة

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٢٠ فى ١٩٧٧/٥/٢٣ .

ويضم الى هـذه اللجان عضـو فنى مختص يختاره رئيس بنك ناصر الاجتماعى وذلك اذا كان ضـمن عنـاصر التركة اراضى زراعيـة او عقارات مبنية أو أراضى مخصصة للبناء .

مادة ٢ ـ لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور عضوين من تشكيلها بينهما رئيس اللجنة

مادة ٣ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام المـادة السـابقة .

مادة ٤ ـ ينشر هـــذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٥ جمادى الأولى سـنة ١٣٩٧
(٣ مايو سنة ١٩٧٧)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارىء ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة باقليمى الجمهورية ويوقف نشاطها .

ويحظر على الافراد والمؤسسات والهيئات القيام بأى نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز .

ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لانهاء نشاط تلك المحافل والمراكز .

مادة ٢ ـ تؤول اموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها الى الجهات التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره ، وله تعيين حارس على الاموال والمستندات والاوراق المملوكة لها .

مادة ٣ ـ على كل من يكون مدينا او حائزا لاى مال من الاموال التى لهذه المحافل والمراكز أن يقدم عنها اقرارا للحارس المشار اليه فى المادة السابقة خلال اسبوعين، وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يحدده .

وكذلك يجب على كل من يدعى استحقاقه لأية اموال أو حقوق عينية أو شخصية قبل هذه المحافل والمراكز أن يتقدم للحارس بالاقرار بما يدعيه مشفوعا بما قد يكون لديه من عقود أو مستندات خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة والا سقط حقه فى المطالبة بما يدعيه .

ويجوز للحارس الغاء العقود المبرمة مع تلك المحافل والمراكز دون أن يترتب على هذا الالغاء اى حق فى التعويض .

مادة ٤ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه او ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٠)

قرار وزارى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ بعض احكام القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية ومراكزها (٢)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية ومراكزها ،

قرر :

مادة ١ ـ يعين السيد / محمد احمد المصرى مدير عام مصلحة التفتيش العام حارسا على الأموال والمستندات والأوراق المملوكة للمحافل البهائية ومراكزها بالاقليم الجنوبى .

مادة ٢ ـ تؤول أموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها بالاقليم الجنوبى الى جمعيات المحافظة على القرآن الكريم ـ بالمحافظة الكائن بدائرتها المحفل أو المركز البهائى .

تحريرا فى ٧ صفر سنة ١٣٨٠ (٣١ يولية سنة ١٩٦٠)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ يوليه سنة ١٩٦٠ ـ العدد ١٦١ .
(٢) الوقائع المصرية فى ١٨ اغسطس سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٦٤ .

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن نظام الطرق الصوفية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ،

الباب الأول

أهداف الطرق الصوفية وتنظيماتها

الفصل الأول

أهداف الطرق الصوفية

مادة ١ ـ تستهدف الطرق الصوفية بكافة تشكيلاتها التربية الدينية والروحية بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية والدعوة الى العمل بها بالوعظ والارشاد وتنظيم الذكر الصوفى وغير ذلك من السبل والوسائل الصوفية طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ ـ لا يجوز لأعضاء الطرق الصوفية القول بعقائد أو اتيان أفعال أو اقامة موالد أو احتفالات أو اذكار تخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب ولا يجوز لأى منهم ارتكاب ما يلى :

أولا : القول بأفكار أو بآراء أو بعقائد مخالفة للشريعة الاسلامية .

ثانيا : اتيان أعمال لا تتفق مع الآداب الاسلامية

ثالثا : ممارسة الذكر الصوفى أو اقامة الموالد وفقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والاجراءات التى يلتزم بها رجال الطرق الصوفية فى مباشرة أنشطتهم بما يتفق مع الكتاب والسنة والمبادىء الصوفية الصحيحة .

الفصل الثانى

المجلس الأعلى للطرق الصوفية

مادة ٣ ـ المجلس الأعلى للصوفية هيئة لها الشخصية المعنوية المستقلة . أغراضها دينية وروحية واجتماعية وثقافية ووطنية وتلتزم فى كل نشاطها بكتاب الله وسنة رسوله وتعتبر أموال المجلس أموالا عامة ومقره مدينة القاهرة .

مادة ٤ ـ يختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بما يلى :

١ ـ الاشراف العام على النشاط الصوفى ودعمه .

٢ ـ الموافقة على انشاء الطرق الصوفية الجديدة والاشراف على نشاط كل الطرق الصوفية أو نشاط أعضائها .

٣ ـ اصدار قرارات بحظر نشاط أية فئة أو جماعة أو شخص يزعم الانتساب الى الطرق الصوفية أو يباشر نشاطا صوفيا ولم يكن مدرجا ضمن سجلات الطرق الصوفية ويسرى هذا الحظر على أى شخص أو جماعة تخرج على الطريقة التابعة لها على نحو يترتب عليه الخلاف والنزاع بين الطرق المختلفة مما يهدد كيانها واستقلالها وذاتيتها الصوفية .

٤ ـ ابداء الرأى فى التشريعات المتعلقة بتنظيم الطرق الصوفية ووضع اللوائح الداخلية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية والمشيخة الصوفية بمراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٥ ـ الموافقة على تعيين وتأديب وعزل مشايخ الطرق الصوفية ووكلائهم .

٦ ـ الترخيص من الناحية الدينية والصوفية بالموالد والمواكب الصوفية وتنظيمها بكافة أنحاء الجمهورية والاشراف عليها .

٧ ـ النظر فى المنازعات والمخالفات النظامية ذات الطبيعة الصوفية البحتة التى تنشأ بين أعضاء الطرق الصوفية المختلفة .

٨ ـ الاشراف على الأضرحة والزوايا الأهلية التى ليس لها أوقاف أو مرتبات من وزارة الأوقاف والنظر فى الشئون الخاصة بها .

٩ ـ تعيين مشايخ وخدمة وخلفاء الأضرحة التابعة للمجلس الأعلى للطرق الصوفية وتأديبهم .

١٠ ـ انشاء مكاتب لتحفيظ القرآن الكريم بالأضرحة والزوايا الصوفية .

١١ ـ تمثيل الطرق الصوفية فى المؤتمرات

---

(١) الجريدة الرسمية . عدد ٣٧ (مكرر) فى ١٩٧٦/٩/١١ .

الصوفية الدولية وتنظيم المؤتمرات الصوفية المحلية والاشراف عليها .

مادة ٥ ـ يشكل المجلس الأعلى للطرق الصوفية من :

١ ـ شيخ مشايخ الطرق الصوفية رئيسا

أعضاء:
٢ ـ عشرة أعضاء من مشايخ الطرق الصوفية المنتخبين لعضوية المجلس
٣ ـ ممثل للازهر يختاره شيخ الأزهر
٤ ـ ممثل لوزارة الأوقاف يختاره الوزير
٥ ـ ممثل لوزارة الداخلية يختاره الوزير
٦ ـ ممثل لوزارة الثقافة يختاره الوزير
٧ ـ ممثل للأمانة العامة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية يختاره الوزير المختص

مادة ٦ ـ تنتخب الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية بطريق الانتخاب السرى المباشر عشرة أعضاء من بينهم لعضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية وذلك لمدة ثلاث سنوات ولا يكون انعقاد هذه الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور (٣٠) شيخا من مشايخ الطرق الصوفية بأنفسهم على الأقل . ولا يعتبر منتخبا لعضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية الا من يحصل على أغلبية أصوات الحاضرين .

ويتم اجراء الانتخاب قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات بستين يوما على الأقل وذلك بمقر المجلس المحلى لمحافظة القاهرة وباشراف رئيس هذا المجلس وبحضور محافظ القاهرة أو من يمثله ويجرى الانتخاب لاختيار من يحل محل من انتهت عضويته فى المجلس الأعلى للطرق الصوفية وفقا للقواعد السابقة ويحل من ينتخب فى هذه الحالة محل من انتهت عضويته للمدة الباقية من مدته .

مادة ٧ ـ يعين شيخ مشايخ الطرق الصوفية بقرار من رئيس الجمهورية من بين مشايخ الطرق الصوفية المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية بعد أخذ رأى المجلس المذكور .

مادة ٨ ـ شيخ مشايخ الطرق الصوفية هو الرئيس الأعلى للطرق الصوفية بالجمهورية ويرأس المجلس الأعلى للطرق الصوفية والجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية بحكم منصبه .

وهو الممثل القانونى للمجلس الأعلى للطرق الصوفية أمام القضاء وفى علاقته بالغير .

ويختار رئيس المجلس من بين أعضائه المنتخبين من ينوب عنه فى رئاسة الجلسات التى يطرأ عليه عذر يمنعه من حضورها . فاذا لم يتيسر ذلك فى حالة غياب الرئيس لأى سبب كان رأس المجلس أقدم أعضائه المنتخبين أو أكبرهم سنا بحسب الأحوال .

مادة ٩ ـ ينعقد المجلس الأعلى للطرق الصوفية مرة كل شهر على الأقل ويدعو رئيس المجلس أعضائه الى اجتماع المجلس كتابة قبل موعد انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ويجب على من يمنعه عذر من أعضائه من الحضور اخطار الرئيس كتابة بذلك قبل الميعاد المحدد للاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور ستة من أعضائه المنتخبين على الأقل .

مادة ١٠ ـ يجوز أن ينعقد المجلس الأعلى للطرق الصوفية بصفة طارئة بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب كتابى مسبب من خمسة على الأقل من أعضائه من مشايخ الطرق الصوفية وينعقد المجلس بقوة القانون فى هذه الحالة بناء على اعلان الدعوة من طالبى الاجتماع الى أعضاء المجلس بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك اذا لم يقم رئيس المجلس بدعوته للانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الطلب .

ولا ينظر المجلس فى هذه الاجتماعات الطارئة الا فى المسائل الواردة فى جدول أعماله .

مادة ١١ ـ يضع المجلس الأعلى للطرق الصوفية جدول الأعمال للاجتماعات المجلس وعليه أن يدرج فى هذا الجدول الموضوعات التى يطلب أعضاء المجلس من مشايخ الطرق الصوفية ادراجها كتابة قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بيومين على الأقل .

ولرئيس المجلس وحده ضبط نظام الجلسة والاذن بالكلام .

ويوقع الرئيس مع أمين المجلس محاضر اجتماعاته .

ويجب أن يبلغ الرئيس هذه المحاضر الى الوزراء الممثلة لوزاراتهم فى المجلس وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ الجلسة .

مادة ١٢ ـ تسقط عضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية عمن يتخلف من أعضائه من مشايخ الطرق الصوفية عن حضور جلساته أكثر من أربع مرات فى السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس ويصدر اسقاط العضوية قرار من ثلثى أعضائه بعد تحقيق دفاع العضو وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ ـ تصدر قرارات المجلس الأعلى للطرق الصوفية بأغلبية أصوات الحاضرين وذلك فيما عدا الحالات التى ورد بشأنها نص خاص فى هذا القانون ويتولى رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية تنفيذ قرارات المجلس .

وعلى السلطات والجهات العامة المختصة معاونة المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى تنفيذ قراراته الصادرة بالمطابقة للقانون بالطرق الادارية اذا اقتضى الأمر بذلك .

الفصل الثالث

وكلاء المشيخة الصوفية العامة

مادة ١٤ ـ يعين شيخ مشايخ الطرق الصوفية وكلاء للمشيخة الصوفية العامة بسائر المحافظات والأقسام والمراكز ويشترط فيمن يعين وكيلا لمشيخة الطرق الصوفية نفس الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذا القانون .

ويجب أن يكون الوكيل من أفاضل الجهة التى يتم تعيينه فيها ، ولا يجوز تعيين من يشغل منصب نائب رئيس طريقة من الطرق الصوفية وكيلا للمشيخة العامة الا اذا تخلى عن هذا المنصب قبل التعيين .

وتخطر المحافظة التى يعين فى نطاقها وكيل المشيخة الصوفية العامة بتعيينه وينشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى جريدة يومية واسعة الانتشار على الأقل .

مادة ١٥ ـ لا يجوز أن يلقب وكيل المشيخة العامة بأنه شيخ مشايخ الطرق الصوفية فى دائرة اختصاصه ولا يجوز له أن يستخدم سوى وصف وكيل المشيخة الصوفية العامة .

مادة ١٦ ـ يتولى وكيل المشيخة الصوفية العامة الاشراف العام على شئون الطرق الصوفية بدائرة اختصاصه وله حق تمثيل المشيخة العامة والتحدث باسمها أمام الجهات الرسمية فى هذا النطاق ويكون تابعا مباشرة لشيخ مشايخ الطرق الصوفية .

ويجب أن يخطر وكيل المشيخة الصوفية العامة لكل تصريح بالموالد والمواكب فى دائرة اختصاصه ويختص الوكيل بالاشراف على هذه الموالد والمواكب وكفاءة خلوها من كل ما يخالف هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٧ ـ يختص وكيل المشيخة الصوفية العامة باثبات جميع الوقائع المخالفة للقانون والنظام المتعلقة بالطرق الصوفية وأعضائها وتحرير تقارير عنها واحالتها الى الجهة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويجوز لوكيل المشيخة عند الضرورة الأمر بالوقف المؤقت لأى من أعضاء الطرق الصوفية أو المسئولين فيها فى نطاق اختصاصه وذلك حتى تفصل جهة التأديب المختصة فى الأمر .

مادة ١٨ ـ يجب على وكيل المشيخة الصوفية العامة أن يرسل ما يصدره من قرارات تأديبية بالنسبة لأعضاء الطرق الصوفية أو المسئولين عنها الى المجلس الأعلى للطرق الصوفية للنظر فيها وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها ويختص المجلس بالفصل فى التظلمات التى تقدم اليه من هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويبلغ المجلس الأعلى للطرق الصوفية السلطات الادارية المختصة بما أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ من القرارات المذكورة وذلك لتنفيذه بالطرق الادارية اذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ١٩ ـ يحتفظ وكيل المشيخة الصوفية العامة بجميع الدفاتر التى تحدد بقرار من شيخ مشايخ الطرق الصوفية ويلتزم بحفظها للعمل بها فى نطاق اختصاصه وذلك كله وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ ـ يلتزم وكيل المشيخة الصوفية العامة باخطار المشيخة العمومية عن خلو أى ضريح أو زاوية فى نطاق اختصاصه من أحد العاملين لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيين من يحل محله وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من هذا الخلو .

ويخطر الوكيل المشيخة العمومية بالشئون المتعلقة بالأضرحة والزوايا التى تدخل فى اختصاص المجلس الأعلى للطرق الصوفية للنظر فيها .

مادة ٢١ ـ يختص شيخ مشايخ الطرق الصوفية باصدار قرارات تأديب وكلاء المشيخة

الصوفية العامة ونقلهم وعزلهم ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام المجلس الأعلى للطرق الصوفية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

الفصل الرابع

الجمعية العمومية للطرق الصوفية

مادة ٢٢ ـ تشكل الجمعية العمومية للطرق الصوفية من كافة مشايخ الطرق الصوفية المعتمدة .

ويكون مشايخ الطرق الصوفية ووكلائهم المعينون طبقا لهذا القانون من أعضاء الجمعية العمومية للطرق الصوفية عند مباشرتها ما يلى :

(أ) انتخاب أعضاء المجلس الأعلى بالطرق الصوفية .

(ب) مباشرة الاختصاصات المبينة فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة (٤) .

مادة ٢٣ ـ يدعو المجلس الأعلى للطرق الصوفية الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية للاجتماع بصفة دورية مرة كل سنة على الأقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

مادة ٢٤ ـ لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للطرق الصوفية صحيحا الا بحضور نصف أعضائها فاذا لم يتكامل العدد اللازم لصحة الاجتماع يؤجل لمدة ساعة ويكون الانعقاد التالى صحيحا بحضور ثلث الأعضاء .

مادة ٢٥ ـ لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للطرق الصوفية صحيحا فى حالة انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للطرق الصوفية وغير ذلك من الأمور المبينة فى المادة (٢٢) الا بحضور ثلاثين عضوا من مشايخ الطرق الصوفية بأنفسهم .

فاذا لم يتكامل العدد اللازم لصحة انعقاد الجمعية يؤجل انعقادها لمدة ساعة .

فاذا لم يتكامل هذا العدد فى الاجتماع التالى تؤجل الجمعية لاجتماع جديد بعد عشرة أيام على الأقل .. ويكون اجتماع الجمعية فى هذه الحالة صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

مادة ٢٦ ـ فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للطرق الصوفية بأغلبية آراء الحاضرين وعند الانقسام يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

الفصل الخامس

الطرق الصوفية ومشايخها

مادة ٢٧ ـ حددت الطرق الصوفية المعتمدة عند العمل بهذا القانون فى الجدول المرفق ولا يجوز انشاء أو تنظيم أية طريقة صوفية جديدة الا اذا كانت لا تشابه طريقة من الطرق الموجودة فى اسمها أو اصطلاحها ويصدر لذلك قرار من وزير الأوقاف وشئون الازهر بالاتفاق مع وزير الداخلية بناء على موافقة المجلس الأعلى للطرق الصوفية وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

ويكون ترتيب الطرق الصوفية اذا اشتركت فى موكب أو اجتماع بحسب ترتيبها في الجدول المذكور ويكون ترتيب الطرفى الصوفية الجديدة تاليا لهذه الطرق بحسب تاريخ نشر القرار الصادر بانشائها فى الجريدة الرسمية وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٨ ـ يكون لكل طريقة من الطرق الصوفية شيخ وشيخ الطريقة هو الرئيس الروحى والادارى لها ، ويتولى مسئولياته فى الاشراف على شئون طريقته مستقلا عن باقى مشايخ الطرق الصوفية .

مادة ٢٩ ـ يجب أن يتوفر فيمن يعين شيخا لطريقة من الطرق الصوفية الشروط الآتية :

(أ) أن يكون بالغا سن الرشد متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .

(ب) ألا يكون محكوما عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين .

(ج) أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة وملما بمبادىء الشريعة الاسلامية .

(د) أن يكون متمتعا بسمعة طيبة وخلق كريم .

(هـ) أن يكون أهل العرفان والكمال ذوى التقوى والصلاح .

(و) ألا يكون شيخا لطريقة صوفية أخرى .

ويصدر بتعيين شيخ الطريقة قرار من المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد اليومية الواسعة الانتشار على الأقل ٠

مادة ٣٠ ـ تكون الأولوية فى الترشيح لشغل منصب شيخ طريقة من الطرق الصوفية عند خلوه من بين من تتوافر فيهم الشروط اللازمة على النحو التالى :

(أ) الابن الأكبر لشيخ الطريقة السابق فاذا كان هذا الابن قاصرا عين شيخا للطريقة على أن يعين وكيلا حتى يبلغ سن الرشد ثم يأتى فى المرتبة من بعده أكبر أبناء هذا الابن وهكذا .. الخ ٠

(ب) اخو شيخ الطريقة السابق ويكون الشقيق منهم مقدما على غيره ٠

(ج) ذوى قربى شيخ الطريق السابق الأقرب فالأقرب منهم ٠

(د) كبار رجال الطريقة ممن تترفر فيهم الشروط الأهلية لشغل المنصب ٠

مادة ٣١ ـ يجوز لشيخ الطريقة أن يطلب من المجلس الأعلى للطرق الصوفية تعيين وكيل للطريقة لمساعدته فى أعماله ويشترط لتعيين الوكيل توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٩) ٠

مادة ٣٢ ـ لا يجوز للوكلاء المنصوص عليهم في المادة السابقة ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس الأعلى للطرق الصوفية ٠

مادة ٣٣ ـ يعين شيخ الطريقة نوابا له وخلفاء وخلفاء الخلفاء بسائر المحافظات والمراكز والأقسام من بين ذوى الكفاءة والأهلية ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٩) ٠

ولا يجوز لشيخ الطريقة منح أجازة خلافة الا لمن تتوفر فيه هذه الشروط ويجب أن تتضمن الاجازة بيانا لواجبات الخليفة فى مقام الارشاد والحدود التى يتعين عليه التزامها ٠

ويحظر منح اجازات خلافة دون أسماء محددة لتوزيعها على من يرغب فى الخلافة ٠

ويجب اخطار المشيخة الصوفية العامة بهذه التعيينات كتابة خلال أسبوع من تاريخ التعيين ولمشيخة الطرق الصوفية حق الاعتراض على أى تعيين يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها به وذلك كله طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٣٤ ـ يشترط فيمن يقبل من أعضاء الطرق الصوفية أن يتوفر فيه الشرطان المنصوص عليهما فى البندين (٢ ، ٤) من المادة (٢٩) ٠

مادة ٣٥ ـ لا يجوز لشيخ الطريقة أن يفرض على مريديه أو خلفائه عوائد أو قروض أو مبالغ دورية أيا كانت تسميتها ٠

ولا يجوز كذلك فرض رسوم أو أية مبالغ على تعيين خليفة أو نائب له ٠

ومع ذلك يجوز قبول ما يقدم للطريقة من تبرعات صادرة عن اختيار المتبرع ورغبته الخالصة فى التبرع ويجب اخطار شيخ مشايخ الطرق الصوفية بهذه التبرعات خلال أسبوع من تاريخ قبول الطريقة لهاويتم قبول كل طريقة للتبرعات التى تقدم اليها طبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٣٦ ـ يعد بمقر كل طريقة سجلات لتسجيل أسماء أعضاء الطريقة وأسماء النواب والخلفاء وخلفاء الخلفاء ويجب تقديم هذه السجلات لمشيخة الطرق الصوفية ولغيرها من السلطات المختصة للاطلاع عليها عند طلبها ٠

كما يجب على شيخ كل طريقة أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات التى تحددها اللائحة التنفيذية ويجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات مصدقا عليها من المشيخة العمومية للطرق العمومية للطر ق الصوفية ٠

ويجب تسليم هذه الدفاتر فور خلو الطريقة من شيخها الى مشيخة الطرق الصوفية ٠

وتعاد هذه الدفاتر والسجلات الى المشيخة فور تعيين شيخ جديد لها ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات الخاصة بالقيد فى السجلات المذكورة وكيفية التصديق عليها من المشيخة العمومية للطرق الصوفية وكيفية المحافظة عليها ٠

مادة ٣٧ ـ يجب على كل شيخ طريقة أوخليفة جمع مريديه فى مواعيد دورية فى زاوية من الزوايا أو فى محل مخصوص للذكر الصوفى ثم للتعليم والارشاد بعد ذلك ٠

ويجوز أن يكلف الشيخ أو الخليفة مقرئا للحلقة ليتلو فيها القرآن الكريم وليقدم شرحا للعقيدة والشريعة والآداب الاسلامية الصوفية ٠

مادة ٣٨ ـ يجب على شيخ الطريقة المرور فى مواعيد دورية منظمة على خلفائه ونوابه والتفتيش

على أعمالهم وكيفية قيامهم بما عهد به اليهم من الارشاد .

ويجب على شيخ الطريقة اخطار شيخ مشايخ الطرق الصوفية بالتقارير الدورية التى يعدها فى هذا الشأن ويجب أن يضمنها ما يراه من اقتراحات تدخل فى اختصاص المشيخة العمومية وفى اختصاص المجلس الأعلى للطرق الصوفية وذلك كله فى المواعيد وطبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز لنواب مشايخ الطرق الصوفية فى الأقاليم أن يستخدموا لقب « شيخ الطريقة بالجهة » بل يجب أن يقتصر لقبهم على نائب شيخ الطريقة بهذه الجهة .

الباب الثانى

الأنشطة الصوفية

الفصل الأول

الموالد والمواكب الصوفية

مادة ٤٠ ـ لا يجوز للسلطة الادارية المختصة الترخيص باقامة مولد أو يسير المواكب الجماعية للطرق الصوفية بأية جهة من جهات الجمهورية ، ولا التصريح بسير المواكب الصوفية لطريقة من الطرق فى عواصم المحافظات الا بعد صدور اذن بذلك من المشيخة العمومية للطرق الصوفية، ولوكيل المشيخة الصوفية العامة الاذن فى حدود اختصاصه لمن يرغب من نواب الطرق الصوفية فى تسيير موكب صوفى .

وتتولى المشيخة الصوفية العامة أو وكيلها المختص اخطار السلطات الادارية المختصة بالاذن بالتصريح بالمولد أو الموكب كما تتولى الاشراف على هذه المواكب والموالد وتنظيمها بالتعاون مع هذه السلطات .

مادة ٤١ ـ لا يجوز أن يصاحب أى موكب من المواكب الصوفية أو مولد من الموالد أى تجميع أو فعل يتنافى مع الأصول أو القواعد الدينية والصوفية أو مع ما تقتضيه المواكب أو الموالد من خشوع أو وقار أو يخالف الآداب الشرعية الاسلامية أو يتعارض مع النظام العام أو الآداب

وتنظم اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيمن يرخص له باقامة الموالد وتسيير المواكب وآدابها والقواعد التى يخضع لها اقامتها والاشراف عليها .

الفصل الثانى

مجلس الذكر والاحتفالات الدينية

مادة ٤٢ ـ لا يجوز اقامة مجالس للذكر الصوفى بأى مسجد الا باذن من مشيخة الطرق الصوفية ويجب كذلك الحصول على موافقة وزارة الأوقاف وشئون الأزهر اذا كانت حلقة الذكر فى أحد المساجد التابعة لهذه الوزارة .

ويتم الحصول على الاذن أو الموافقة ، كما يتم الاشراف على مجالس الذكر طبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٣ ـ تتولى المشيخة العامة للطرق الصوفية الاشتراك فى تنظيم الاحتفالات الدينية الرئيسية والموافقة على كيفية اشتراك الطرق الصوفية فيها وتنظيم اقامة السرادقات واقامة الندوات الصوفية وتنظيم الوعظ والارشاد ومحاربة البدع والمنكرات التى تتنافى مع الشريعة الغراء أو الخلق الصوفى القويم فى هذه الاحتفالات

الفصل الثالث

المعاهد والمؤتمرات الصوفية الاسلامية

مادة ٤٤ ـ يصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يقترحه المجلس الأعلى للطرق الصوفية وبعد موافقة مجلس الوزراء بانشاء معهد أو أكثر للدراسات الصوفية الاسلامية ويقبل فى الالتحاق بها حملة المؤهلات من المشتغلين بالتصوف من أعضاء الطرق الصوفية ويحدد القرار النظام الدراسى بهذه المعاهد ويجب أن يتضمن تحديد مدة الدراسة والمواد التى تدرس فى المعهد المذكور والمصروفات التى تحصل من كل دارس وتحديد وتقويم الشهادة التى تعطى للخريجين .

ويكون لهؤلاء الخريجين أولوية شغل المناصب المختلفة فى التشكيلات الصوفية اذا ما توافرت فيهم الشروط الأخرى كما أن لهم أولوية تمثيل الطرق الصوفية محليا ودوليا .

مادة ٤٥ ـ يدعو شيخ مشايخ الطرق الصوفية الى عقد مؤتمرات محلية بعواصم المحافظات سنويا وكلما دعت الضرورة الى ذلك لنشر التوعية الدينية والصوفية والوطنية ومقاومة التيارات المخالفة للشريعة الغراء ويحضر هذه المؤتمرات رجال الطرق الصوفية ويشرف المجلس الأعلى للطرق الصوفية على تنظيم هذه المؤتمرات وعقدها والاتفاق عليها وعلى توزيع الكتب والرسائل

والنشرات الصوفية والدينية خلالها وذلك كله طبقا للقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٦ ــ يدعو المجلس الأعلى للطرق الصوفية لعقد مؤتمرات دولية لسائر المشتغلين بأمور التصوف من شتى البلدان العربية والاسلامية أو غيرها وذلك بقصد توطيد الروابط بين رجال الطرق الصوفية وتعميق الأبحاث الصوفية ونشرها على أوسع نطاق .

ويجوز للمجلس أن يقرر ايفاد مبعوثين من أعضاء الطرق الصوفية لهذه المؤتمرات بقصد العمل على توحيد حركة المنظمات الصوفية ودعمها .

ويختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بوضع تنظيم المؤتمرات الصوفية الدولية والمحلية وكيفية عقدها والانفاق عليها ونظام الاشتراك فى المؤتمرات الصوفية الدولية الخارجية والقواعد التى تتبع فى اختيار المبعوثين الى هذه المؤتمرات والمبالغ التى تصرف اليهم وذلك كله طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٧ ــ يعين لكل ضريح تابع للمجلس الأعلى للطرق الصوفية بقرار من المشيخة الصوفية العامة شيخ خدمة للضريح وعاملون لخدمته وفقا للحاجة وطبقا للاوضاع والاجراءات ، والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون تعيين الشيخ للتكايا والأضرحة التى لها نظام شرعيين بعد أخذ رأى الناظر ويعمل بشروط الواقف فى هذا الشأن اذا كان وارد تنظيم لذلك فى شروط الوقف .

مادة ٤٨ ــ يكون لكل من خدم الضريح خدمة سليمة لمدة خمس سنوات الأولوية على غيره فى التعيين للقيام بخدمته ولو لم يكن من ذرية صاحب الضريح ثم تكون الأولوية بعد ذلك لذرية صاحب الضريح الأقرب فالأقرب منهم .

ولا يجوز تعيين أحد فى هذه الوظيفة الا بعد التحقق من مراعاة الأولوية المذكورة وذلك كله طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٩ ــ يتم جمع النذور من الضريح بواسطة الشيخ المعين لخدمته وبحضور العاملين المعينين فيه وممثل قسم أو نقطة الشرطة المختصة ويجرى حصر هذه الحصيلة وتقسيمها الى حصص متساوية فى اليوم الأخير من كل شهر ويخصص جزء من هذه الحصيلة لاقامة شعائر الضريح ويصرف الباقى لشيخ الخدمة ولغيره من العاملين فى الضريح وفقا للقرارات الصادرة بتعيينهم وبمراعاة القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

ميزانية المنظمات الصوفية ونظامها المالى

مادة ٥٠ ــ يضع المجلس الأعلى للطرق الصوفية الميزانية السنوية للمجلس بعد أخذ رأى شيخ كل طريقة من الطرق الصوفية الخاضعة لاشراف المجلس وتتكون ايرادات هذه الموازنة مما يلى :

(ا) المبالغ التى ترصدها الدولة فى ميزانيتها للطرق الصوفية سنويا .

(ب) الهبات والتبرعات والاعانات المقدمة من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية المختلفة فى الداخل والخارج .

(جـ) الاشتراكات الشهرية أو السنوية التى تحصل من أعضاء الطرق الصوفية طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(د) ١٠٪ من حصيلة صناديق النذور فى المساجد والأضرحة التابعة لوزارة الأوقاف وتبدأ السنة المالية للمجلس الأعلى وللطرق الصوفية وتنتهى مع السنة المالية للدولة .

ويجب اعداد مشروع الميزانية الخاصة بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية قبل موعد العمل بها بميعاد كاف كما يجب أن تشمل الموازنة ايرادات ومصروفات المجلس الأعلى للطرق الصوفية والمشيخة العامة للطرق الصوفية وكل طريقة من الطرق الصوفية الخاضعة لاشراف هذا المجلس .

مادة ٥١ ــ لا يجو لأى من تشكيلات الطرق الصوفية المختلفة المنظمة فى هذا القانون أو لأحد أعضائها أيا كانت مرتبته عليها أو لأحد العاملين فى خدمتها تحصيل أو قبول أية رسوم أو مبالغ مقابل نظر المنازعات أو الشكاوى الصوفية أو التعيين فى المناصب الصوفية المختلفة .

ويجب أن يتم تحصيل الاشتراكات السنوية والشهرية وغير ذلك من المبالغ التى يجوز تحصيلها طبقا لأحكام هذا القانون بمراعاة الاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ومع ذلك يجوز لتشكيلات الطرق الصوفية قبول التبرعات للأغراض التى تقوم عليها الطرق الصوفية ويجب لقبول التبرعات التى تقدم من

جهات أجنبية أو دولية موافقة المجلس الأعلى للطرق الصوفية عليها وذلك كله طبقا للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٥٢ ـ تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المتعلقة باعداد بالموازنة الخاصة بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية وتحدد أبواب وأقسام وبنود الايرادات والمصروفات التى تعد على أساسها هذه الموازنة ٠

كما تنظم هذه اللائحة اجراءات عرض مشروع الموازنة السنوية على الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية لاقرارها والعمل بها ويجب ألا تقل الأغلبية اللازمة لاقرارها عن ثلثى أعضاء هذه الجمعية الحاضرين للاجتماع ٠

كما تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الصرف من الاعتمادات المدرجة بالميزانية المذكورة وسلطات الصرف فى المنظمات الصوفية المختلفة واختصاصات كل منها وذلك تحت الاشراف العام للمجلس الأعلى للطرق الصوفية ورئيسه ٠

مادة ٥٣ ـ يجب أن يعد ويعرض الحساب الختامى السنوى للمجلس الأعلى للطرق الصوفية على الجمعية العمومية للطرق الصوفية فى المواعيد التى تعرض ويعتمد فيها الحساب الختامى للدولة وتنظيم اللائحة التنفيذية للقواعد والاجراءات المتعلقة بعرض الحساب الختامى واعتماده من الجمعية العمومية ٠

ويتم اعتماد الحساب الختامى من الجمعية العمومية للطرق الصوفية واخلاء طرف المجلس الأعلى للطرق الصوفية ورئيسه وغيرهم ممن لهم سلطة الصرف بمنظمات الطرق الصوفية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

الباب الرابع

تاديب أعضاء المنظمات الصوفية

مادة ٥٤ ـ يعاقب تأديبيا كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له من أعضاء الطرق الصوفية أيا كانت مرتبته أو صفته فيها وتكون العقوبات التأديبية كما يلى :

أولا ـ الانذار :

ويوقع على من يثبت أنه خالف هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له أو أتى عملا أو فعلا مخالفا الأصول الصوفية أو يكون من شأنه المساس بكرامة المنتسبين اليها ٠

ثانيا ـ الوقف لمدة لا تزيد على سنة :

ويوقع على من يثبت أنه أتى فعلا أو مخالفة للقواعد والآداب الصوفية والخلقية ٠

ثالثا ـ العزل والطرد والاعلان :

ويوقع على من يثبت عليه من أعضاء الطرق الصوفية المختلفة أنه ارتكب مخالفة خطيرة تمس الكرامة أو أتى فعلا أو عملا جسيما مخالفا لنصوص هذا القانون أو لائحته التنفيذيةويصدر القرار بتوقيع هذا الجزاء بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس الأعلى للطرق الصوفية ٠

ويجب على المجلس اصدار قرار بالعزل والطرد على كل من يصدر ضده حكم فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وعلى كل من يثبت ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٢) وعلى أى وكيل للمشيخة يثبت اصداره قرارا تأديبيا مشوبا بالتعسف العمدى ومخالفة الحق والعدالة ٠

وعلى كل من يجمع أموالا أو تبرعات أيا كانت تسميتها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ٠

ويجب نشر القرار فى الجريدة الرسمية اذا كان من صدر ضده ممن يجب أن ينشر قرار شغلهم للمنصب طبقا لأحكام هذا القانون ٠

وفى جميع الأحوال ، ينشر القرار فى احدى الجرائد اليومية الواسعة الانتشار على الأقل ٠

مادة ٥٥ ـ يختص شيخ كل طريقة من الطرق الصوفية بالنظر فى المخالفات النظامية أو المنازعات البحتة التى تقع بين أعضاء الطريقة ٠

ويختص المجلس الأعلى للطرق الصوفية بنظر المخالفات والمنازعات المشار اليها فى الفقرة السابقة اذا كانت متعلقة باحدى مشايخ الطرق الصوفية والوقائع والمنازعات الصوفية التى تقع بين أعضاء طرق صوفية مختلفة ٠

ويختص وكلاء مشيخة الطرق الصوفية بنظر ما يقع من هذه المخالفات والمنازعات بالمحافظات الأخرى غير القاهرة ٠

ويجوز التظلم من القرارات التى يصدرها المشايخ أو الوكلاء المشار اليهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بكتاب موصى

عليه بعلم الوصول بها أمام المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

مادة ٥٦ ـ يلتزم المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى الدعاوى التأديبية التى يختص بها كما يلتزم مشايخ الطرق الصوفية وغيرهم من الذين يختصون بتوقيع الجزاءات التأديبية على أعضائها بمراعاة أحكام الشريعة الاسلامية والقواعد الصوفية الصحيحة والاجراءات الأساسية اللازمة لتحقيق العدالة وتحقيق دفاع المتهم قبل توقيع الجزاء عليه وكذلك بالاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الخامس

احكام عامة وختامية

مادة ٥٧ ـ تلتزم الجمعية العمومية للطرق الصوفية والمجلس الأعلى للطرق الصوفية فى اجراءاته وقراراته وأعماله بالقواعد المقررة فى الشريعة الاسلامية والقواعد المتفق عليها فى الطرق الصوفية . وتصدر قرارات الجمعية العمومية والمجلس الأعلى للطرق الصوفية فى المسائل الداخلة فى اختصاص أى منهما طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية نهائية وملزمة ما دامت شرعية وقانونية وتسرى على كل من ينتمى الى الطرق الصوفية .

مادة ٥٨ ـ تعفى أموال المجلس الأعلى للطرق الصوفية سواء كانت أموالا ثابتة أو منقولة وأموال جميع الطرق الصوفية الخاضعة لأحكام هذا القانون من كافة الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى جميع الدعاوى والأوراق والسجلات والمستندات والأوراق المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من رسوم الدمغة .

وتعفى مقار المجلس الأعلى للطرق الصوفية ومقار الطرق الصوفية المختلفة من قيمة مقابل استهلاكها من المياه والكهرباء فى حدود متوسط استهلاكها فى السنة السابقة على العمل بهذا القانون .

ويحدد بقرار من المجلس الأعلى للطرق الصوفية بنك القطاع العام الذى تودع فيه أموال المنظمات الصوفية المختلفة .

مادة ٥٩ ـ تحدد فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاعلام والشعارات التى تستخدمها منظمات الطرق الصوفية المختلفة وأحوال استخدامها والدفاتر والسجلات التى يجب أن تمسك بها هذه المنظمات وبصفة خاصة المجلس الأعلى للطرق الصوفية كما تنظم هذه اللائحة طريقة القيد فى هذه الدفاتر والسجلات والبيانات التى تدرج بها وكيفية التصديق عليها وحفظها ويشرف رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية وشيخ كل طريقة من الطرق الصوفية على تنظيم هذه الدفاتر والقيد بها وحفظها على النحو الذى تحدده اللائحة المذكورة .

مادة ٦٠ ـ تسرى على العاملين فى المجلس الأعلى للطرق الصوفية وعلى العاملين فى الطرق الصوفية المختلفة فيما يتعلق بتعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم ونقلهم وسائر ما يتعلق بشئونهم القواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا القانون وقانونى العمل والتأمينات الاجتماعية .

مادة ٦١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من ينتحل صفة من صفات مشايخ الطرق الصوفية أو ينتحل صفة فى تمثيل أية طريقة منها أو صفة العضوية منها أو ينتحل صفة شغل أى منصب أو وظيفة أو عمل أو يدعى أية صلة بالطرق الصوفية أو منظمة من منظماتها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو يستخدم شعارا أو علما من شعاراتها أو أعلامها بدون وجه حق ، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٢ ـ يلغى الأمر الخديوى الصادر فى ٢ من يونية سنة ١٩٠٣ باصدار لائحة الطرق الصوفية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦٣ ـ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية خلال ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

مادة ٦٤ ـ يستمر العمل باللوائح والأنظمة الداخلية المعمول بها وقت نشر هذا القانون فى تنظيم وسير العمل بالمنظمات الصوفية المختلفة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه وحتى تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية له .

مادة ٦٥ ـ يستمر شيخ مشايخ الطرق الصوفية ومشايخ الطرق الصوفية الحاليين فى مباشرة اختصاصاتهم طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ٦٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٦
(٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

جدول

باسماء الطرق الصوفية بجمهورية مصر العربية

رقم مسلسل	الطريقة
١	المرازقة الأحمدية
٢	الكناسية الأحمدية
٣	المنايفة الأحمدية
٤	السلامية الأحمدية
٥	الأنبابية الأحمدية
٦	الحلبية الأحمدية
٧	التشعانية الأحمدية
٨	الشعيبة الأحمدية
٩	الشناوية الأحمدية
١٠	السطوحية الأحمدية
١١	البيومية الأحمدية
١٢	الرفاعية
١٣	البرهامية
١٤	القادرية القاسمية
١٥	القادرية الفارضية
١٦	الميرغنية الختمية
١٧	القاسمية الشاذلية
١٨	الحندوشية الشاذلية
١٩	العروسية الشاذلية
٢٠	السلامية الشاذلية
٢١	القاوقجية الشاذلية
٢٢	الأدريسية الشاذلية
٢٣	السمانية الخلوتية
٢٤	الضيفية الخلوتية
٢٤	الضيفية الخلوتية
٢٥	العفيفية الشاذلية
٢٦	الشرنوبية البرهامية
٢٧	السجادة البكرية
٢٨	السجادة الوفائية
٢٩	السجادة العنانية
٣٠	الحمودية الأحمدية
٣١	الرحيمية القنائية
٣٢	المحمدية الشاذلية
٣٣	الفيضية الشاذلية
٣٤	السعيدية الشرنوبية
٣٥	المغازية الخلوتية
٣٦	العزازية
٣٧	الهراوية الحفنية
٣٨	المصلحية الخلوتية
٣٩	المسلمية الخلوتية
٤٠	الدمرداشية
٤١	الجوهرية الشاذلية
٤٢	العتيمية الخلوتية
٤٣	المدنية الشاذلية
٤٤	الشهاوية البرهامية
٤٥	السيبانية التقبلية
٤٦	البهوتية الخلوتية
٤٧	الفرغلية الأحمدية
٤٨	الزاهدية الأحمدية
٤٩	الخضيرية الخلوتية
٥٠	الشبراوية الخلوتية
٥١	العفيفية الهاشمية
٥٢	المروانية الخلوتية
٥٣	النقشبندية
٥٤	الحبيبية
٥٥	العزمية الشاذلية
٥٦	العلوانية الخلوتية
٥٧	الهاشمية المدنية الشاذلية
٥٨	الجنيدية الخلوتية
٥٩	الجودية الخلوتية
٦٠	القاياتية
٦١	الخليلية
٦٢	الكتانية الأحمدية
٦٣	الفاسية الشاذلية
٦٤	الجوهرية الأحمدية
٦٥	المجاهدية البرهامية
٦٦	السعدية
٦٧	الحامدية الشاذلية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية ،

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للطرق الصوفية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

المادة الأولى – يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الطرق الصوفية المرفقة ٠

المادة الثانية – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٨)

اللائحة التنفيذية لقانون نظام الطرق الصوفية

الباب الاول (السبل والوسائل الصوفية)

مادة ١ – تتألف الطريقة الصوفية ووحداتها من الناحية الروحية من العناصر الآتية :

(أ) الخليفة وهو قدوة من أهل العرفان والكمال ذوى التقوى والالمام بمبادىء الشريعة لتابعيه ومريديه ومرتبته الروحية مستقلة عن الترتيب الادارى للطريقة الذى يتكون من شيخ الطريقة والنواب والخلفاء وخلفاء الخلفاء ٠

(ب) جماعة من الآخذين بأسباب الطريق وعزم الارادة من التائبين والمريدين والمسترشدين بمنهج الطريق وقدوته ويجرى تربيتهم روحيا حسب منج الطريقة ٠

(ج) منهج للطريقة بسند صحيح الى رسول الله صلى عليه وسلم يعتمد على الخصائص المذكورة فى المادة التالية :

مادة ٢ – يعتمد المنهج الروحى للطريقة على الأمور الآتية :

١ – جملة المندوبات والآداب التى توصى بها الطريقة والمكروهات حسب شعارها ، وكذا ترتيب الخلوات وكيفيتها وطرق الذكر ومجالسه وتنظيم الحضرات ٠ ولا يجوز للطريقة أن تفرض على اتباعها أوامر أونواهى غيرما شرع الله تعالى للمسلمين ولا أن تحل حراما أو تحرم حلالا ٠

٢ – الارشاد الى دقائق الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتفاصيل الآداب الاسلامية والأخذ بأسباب التسامى فى السلوك بتحرى مدارج أحسن الاحسان للسمو بالنفس الى الكمال وتخليصها من الخلق الذميم واكسابها أسباب العمل القويم بسند صحيح الى النبى صلى الله عليه وسلم مع الاسترشاد بالصالحين ومحبة آل البيت واحترامهم وأقطاب الطريق ٠

٣ – طائفة من الاوراد والأحزاب الخاصة بالطريقة ٠

والورد هو ما توصى الطريقة بالقيام به من العبادات والأدعية بصورة دورية مستمرة ٠

أما الحزب فهو مجموعة من الآيات القرآنية أو الأذكار أو الأدعية الخاصة بالطريق ٠

مادة ٣ – يبدأ السلوك بأن يعهد الشيخ أو المرشد الى من يتقدم اليه بالتوبة بالكف عن المحارم والاقلاع عن المعاصى والتزام منهج الطريقة مع الاجتماع مع اخوانه على المحبة فى الله والطاعة وارادة الطريق مقومة فلا يجوز للمرشدين التصدى للمريدين أو التنافس على ضمهم فيما بينهم ٠

مادة ٤ – يكون التدرج فى السلوك من حال الابتداء الى مافوقها من المراتب طبقا لمنهاج كل طريقة مع الأخذ بالوسائل الصوفية الآتية حسب منهج كل طريقة :

١ – التوبة :

٢ – ربط القلب بذكر الله وتحقيق الشهادة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ٢/٣/١٩٧٨

والوحدانية معنى وعملا .

٣ — الخلوات والعبادات والأذكار .

٤ — التعلم والتفقة فى الدين .

٥ — التزام الواجبات العامة سواء فىداخل نطاق الطريقة أو فىالمجتمع كله مع اتباع العادات والأحكام الاسلامية ما أمكن فى شئون الحياة العادية .

ولا تجوز الاجازة لرتبة الخلافة الا لمن استوفى أسباب التدرج السابقة من ١ الى٤ والتى يكون بها من أهل العرفان والكمال ذوى التقوى والصلاح القادرين على تحمل مسئولية الواجبات العامة المذكورة فى البند الخامس .

ويصدر المجلس الأعلى للطرق الصوفية ميثاق عهد بآداب الصوفية بين الطرق المعترف بهـا يشمل الوسائل الخاصة بالارشاد وسبله

مادة ٥ — يكون على المجازين لرتبة الخلافة للطريق القيام مباشرة أو بالواسطة بالواجبات الآتية :

١ — ارشاد المريدين والاشراف عليهم وتربيتهم من المبتدئين الى مايعلوها .

٢ — اقامة الحضرات الدينية ومجالس الذكر وتحديد مواعيدها ومناسبات وأماكن اقامتها والمشرف عليها وعلى ما يدور فيها وافتتاحها .

٣ — العمل على تنمية أسباب التآخى والتضامن والمحبة فى الله بين أبناء الطريقة والمريدين التابعين له .

٤ — العمل على تحديد وسائل وطرق تحفيظ المريدين والتابعين حسبما تتحمله مقدرتهم وثقافاتهم من آيات الكتاب والأحاديث النبوية الشريفة وأوراد الذكر ، والعمل على تعليمهم وتلقينهم مبادىء الدين الحنيف واحكامه وسير النبوة الشريفة وأقطاب الاسلام وعلمائه وسير المجاهدين فى الله وفى سبيل الحق ، وأصول الطريق ومنهاجه .

٥ — المؤاخذة للمخطئين وحل المنازعات طبقا للقانون وهذه اللائحة واللوائح الداخلية .

مادة ٦ — مع عدم الاخلال بالمنهج الخاص بكل طريقة ينظم الارشاد الصوفى العام طبقا للضوابط الاسلامية وذلك بالمستويات الآتية :

أولا : المرحلة الشعبية :

وتقوم على محو الأمية لمن يلزمه ذلك ومدارسة وتدريس السيرة النبوية تفصيلا وتحفيظ قدر كاف من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأنواع العبادات وطرقها وأسسها الصحيحة . واقامة النوادى الدينية للاطفال والعمل على انشاء مراكز للتأهيل المهنى وذلك حسبما تحدده لائحة التعليم التى يصدرها المجلس الأعلى لهذه المرحلة وبمراعاة القوانين واللوائح المعمول بها .

ثانيا : المرحلة العامة :

ويقل بها المتفوقون من الناجحين فى المرحلة الأولى والحائزون على الشهادة الاعدادية أو مايعادلها على الاقل مع اجراء اختبار قدرات فى حفظ قدر من آيات الذكر الحكيم وفق ماتقرره لائحة التعليم فى ذلك .

وتقوم هذه المرحلة على أصول الثقافة الاسلامية (النظم الاسلامية والقضايا المميزة للشعوب الاسلامية) ، وقدر من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والتاريخ الاسلامى واللغة العربية وسير بعض أئمة التصوف .

ثالثا : المرحلة العالية :

وتتولاها معاهد الدراسات الصوفية الاسلامية طبقا لما يحدده القرار الجمهورى الذى يصدر فى هذا الشأن طبقا للمادة (٤٤) من القانون .

مادة ٧ — يضع رئيس المجلس الاعلى للطرق الصوفية برنامجا سنويا قبل بدء السنة المالية يتضمن المؤتمرات المحلية المزمع القيام بها خلال العام بعواصم المحافظات ويقوم بعرض هذا البرنامج على المجلس الأعلى للطرق الصوفية للمناقشة وتنظيم اشرافه على نظامها وأماكن عقدها وماهية الكتب والنشرات والوسائل الصوفية والدينية التىسيتم توزيعها أومناقشتها فى تلك المؤتمرات ، مع تحديد الاجراءات التى

تتبع فى اعداد جداول أعمال تلك المؤتمرات وفق ما تشير بهاللائحة الداخلية ٠

مادة ٨ ـ يعرض رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية على المجلس رفق برنامجه السابق عن المؤتمرات تقارير عن أهمية هذه المؤتمرات وضرورات عقدها والتيارات المخالفة للشريعة الغراء والتى تحدو الى عقد هذه المؤتمرات ومايتبع خلالها كمايقوم بعرض أسماء من يعهداليهم بالمحاضرة أو بأعمال التوعية خلالها ومؤهلاتهم وشخصياتهم ٠

ويبين المجلس الأعلى للطرق الصوفية اوضاع المكافآت والمعاملة التى تطبق على القائمين بأعمال التوعية والتنظيم لعقد هذه المؤتمرات ومباشرتها وبما يطرح بها من وسائل الصوفية وكتيباتها ونشراتها ٠

مادة ٩ ـ تكون الدعوة الى المؤتمرات الدولية أوالاشتراك فيها بقرار يصدره المجلس الأعلى للطرق الصوفية بناء على اقتراح رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية أو خمسة من اعضاء المجلس ويجب أن يشتمل القرار :

١ ـ المناسبة أو الضرورة الداعية لهذا المؤتمر والنتائج المرجوة منه ٠

٢ ـ الاتصالات التمهيدية التى سبقت التقدم بالفكرة لعقد المؤتمر أو الايفاد للاشتراك فيه ٠

٣ ـ الاشخاص الذين سيشتركون فى هذه المؤتمرات والبيانات المتعلقة بهم على وجه التفصيل ٠

٤ ـ عناوين ومواضيع البحوث التى سيقدمها هؤلاء المشتركين وطريقة اعتمادها قبل القائها أو تقديمها لهذه المؤتمرات ٠

٥ ـ تحديد الحد الأدنى للتكاليف الاجمالية للاشتراك فى المؤتمرات الأجنبية أوتلك التى سيدعى الى اقامتها بالداخل ٠

مادة ١٠ ـ يتم بالاتفاق بين المشيخة العامة للطرق الصوفية وبين السلطات المختصة دراسة أساليب مراقبة حسن الآداب العامة ووسائل الحد من أماكن اللهو وألعاب الميسروفرق الرقص وغيرها من الصور الخارجة عن الشريعة فى الموالد والاحتفالات الدينية ٠

وتراعى القواعد والآداب الدينية التى ينص عليها الشرع خلال اقامة الموالد والمواكب الصوفية بما يكفل لها من الوقار والطهارة وماتهدف اليه من معان سامية باحياء ذكريات عطرة ٠

ولايجوز اقامة الموالد أو تسيير المواكب الصوفية ومجالس الذكر لغير أبناء الطرق التى تضمن القانون اعتبارها من الطرق الصوفية ٠

ويكون شيخ الطريقة بنفسه أو بمن يندبه مسئولا عن الاشراف على ماتقوم به الطريقة من احياء ليالى الموالد وتسيير المواكب الصوفية واحتفالاتها الدينية ومجالس الذكر ٠

ويجب اخطار وكلاء المشيخة العامة بجميع هذه الموالد والمواكب التى تقام فى دائرة اختصاصه ليتولى الاتصال بالجهات الادارية فى هذا الشأن والمشرف على اقامة المولد أوتسيير الموكب لاتخاذ ما يراه مناسبا للمحافظة على كرامة الاحتفال وهيبته ويعتبر مسئولا أمام المشيخة العامة عن كل خروج على الأصول الدينية المرعية أوالملحوظات التى يبديها وكيل المشيخة العامة فى ذلك ٠

مادة ١١ ـ يتبع مانص عليه فى المادة السابقة بالنسبة لاقامة مجالس الذكر والاحتفالات الدينية ٠

مادة ١٢ ـ تختص المشيخة العامة للطرق الصوفية باصدار تصاريح اقامة الموالد والاحتفالات الدينية وتنظيم واقامة الموالد ومجلس الذكر وسير مواكب الاحتفالات فى المواسم والأعياد الدينية على أن يراعى فى ذلك تنسيق مواعيد الاحتفالات الدينية للطرق الصوفية المختلفة ومواكبها وموافقتها للمناسبات الدينية الرسمية أو الصوفية ٠

مادة ١٣ ـ يحدد المجلس الأعلى للطرق الصوفية بقرار منه الأضرحة التى تتطلب تعيين شيخ لخدمتها وكذا العاملين اللازمين لكل منها ٠

ويشترط فيمن يعين شيخا للضريح أن يكون ملما بأصول الدين والعبادات حافظا لقدر كاف من القرآن الكريم ٠

مادة ١٤ ــ يكون جمع النذور فى المناسبات الدينية حسبما يقرره المجلس الأعلى للطرق الصوفية عموما أو بالنسبة لكل ضريح وتشكل لجنة لهذا الغرض من :

١ ــ وكيل المشيخة العامة للطرق الصوفية المختصة بالمنطقة   رئيسا

٢ ــ شيخ الضريح
٣ ــ العاملين بالضريح
٤ ــ ممثل قسم أو نقطة الشرطة المختصة . . . .   أعضاء

وتختص هذه اللجنة بعمل محضر عند فتح الصندوق يثبت فيه على وجه الخصوص :

(ا) اجراءات الفتح وحصر وتقييم قيمة جملة النذور بالضريح .

(ب) توزيع النسب المقررة لأوجه صرف النذور وفقا للقانون .

الباب الثانى

الدفاتر والسجلات

مادة ١٥ ــ تحتفظ المشيخة بالدفاتر والسجلات الخاصة بها وعلى الأخص :

١ ــ سجل الخطابات الواردة وصور الخطابات الصادرة .

٢ ــ سجلات التعليمات كالقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية والمنشورات والنشرات والأوامر التنفيذية وغيرها مما تستدعيه حاجة العمل .

٣ ــ سجل المستندات المالية للميزانية وأوجه النشاط الصوفى وسجلات الدفاتر المحاسبية التى تشمل الموقف المالى للطرق الصوفية جميعها .

٤ ــ الدفاتر والسجلات وملفات الحفظ اللازمة للعمل فى المجلس الأعلى للطرق الصوفية

مادة ١٦ ــ كافة الدفاتر والسجلات التى تنص عليها هذه اللائحة وكذلك السجلات والوثائق والأوراق المتعلقة بأنشطة الطرق الصوفية تحفظ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتمالها فى ديوان المشيخة العامة بعد التأشير فى نهايتها بما يفيد ذلك .

وتتبع التعليمات التى يصدرها (رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية) بقرار منه فى حفظ المستندات والوثائق المشار اليها لمدد أخرى بعد ايداعها ديوان المشيخة العامة حسبما اذا كانت تشمل بيانات دائمة لايستغنى عنها أو تلك التى يقتضى العمل الرجوع اليها خلال مدة معينة أو تلك المستغنى عنها ولاحاجة للرجوع اليها .

مادة ١٧ ــ يحتفظ وكيل المشيخة العامة بالدفاتر اللازمة لتنفيذ القانون وخاصة الدفاتر الآتية :

١ ــ دفتر بيان بالطرق الصوفية بدائرة اختصاصة والمشرفين الاداريين والصوفيين عليها

٢ ــ دفتر قيد واعطاء تصاريح اقامة الموالد والمواكب الشرعية وترتيبها والاشراف عليها .

٣ ــ دفتر أحوال اثبات الوقائع المخالفة للقانون والنظم المتعلقة بالطرق الصوفية بدائرة اختصاص وكيل المشيخة .

٤ ــ دفتر قيد صور التقارير التى يرفعها المشرفون على الطرق الصوفية بالمنطقة وكذلك صور التقارير التى يرفعها وكيل المشيخة الى الجهات المختصة .

٥ ــ دفتر أحوال وبيانات الأضرحة والزوايا فى المنطقة .

٦ ــ دفتر قيد القضايا التأديبية واجراءاتها وماتم فيها .

مادة ١٨ ــ ١ ــ تقوم المشيخة العامة للطرق الصوفية باعداد الدفاتر التى يجرى القيد فيها فى الطرق المختلفة .

٢ ــ تقوم المشيخة العامة باعتماد تلك الدفاتر وختمها بختم المشيخة العامة صفحة صفحة والتوقيع عليها من الموظف المختص فى أولها وفى نهايتها عند ردها للمشيخة العامة للحفظ بعد انتهاء مدة حفظها بديوان الطريقة وورودها لديوان المشيخة العامة ويعطى كل دفتر رقما عاما أو رمزا للتسجيل بالمشيخة العامة ويكون هو المستخدم فى مكاتبات الطريقة .

٣ – لايجوز استعمال غير تلك الدفاتر فى الأغراض التى نص عليها القانون وهذه اللائحة ولا يعتمد أى بيان مما أوجب القانون أو هذه اللائحة قيده فى هذه الدفاتر والسجلات مالم يكن مثبتا بهذه الدفاتر .

مادة ١٩ – يكون القيد فى هذه الدفاتر والسجلات بمعرفة شيخ الطريقة أو من يعهد اليه بذلك .

ويراعى من القائم بالقيد فى تلك الدفاتر عدم الكشط أو التحشير أو التغيير فى بياناتها

مادة ٢٠ – يجب تقديم الدفاتر التى تنص عليها هذه اللائحة للمشيخة العامة للطرق الصوفية سنويا لاعتمادها والتصديق عليها .

مادة ٢١ – يقوم شيخ الطريقة قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الاكثر بتقديم التقارير المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون ويجب أن تتضمن التقارير بصفة خاصة بيانا مفصلا بجهود الطريقة فى رفع مستوى أبنائها دينيا وماديا والخدمات التى قدمتها الطريقة لهم وجهودها فى نشر الوعى الدينى ومقاومة الانحراف ومدى ماحققته من أهداف الصوفية والاسلام .

ويكون تسليم هذه التقارير بالتسليم وتوقيع المختص بالمشيخة على الصورة بالاستلام أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

كما يجب عرض تلك التقارير على رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية أو من ينيبه عند غيابه وذلك خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ ورودها للمشيخة العامة .

مادة ٢٢ – يحتفظ كل شيخ طريقة من الطرق الصوفية بالدفاتر والسجلات الآتية :

١ – سجل لتسجيل أسماء النواب بدرجاتهم والخلفاء وخلفاء الخلفاء والمريدين .

٢ – دفتر قيد اجتماعات شيخ الطريقة بأبناء الطريقة والمريدين .

٣ – دفتر تفتيش شيخ الطريقة على النواب والخلفاء وخلفاء الخلفاء .

٤ – سجلات التقارير الدورية التى يعدها مشايخ الطرق .

٥ – دفتر لاثبات أحوال الطريقة يتضمن بيانات اعلامها وشعاراتها وتواريخ الحضرات والمواكب والموالد والمناسبات الدينية وما يتصل بالاضرحة والزوايا على وجه التفصيل .

الباب الثالث

الميزانية والنظام المالى

مادة ٢٣ – يجب أن تشتمل ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية على جميع الايرادات والمصروفات المقدرة على مدى السنة المالية .

وتبدأ السنة المالية لميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

وتشتمل ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية على مايأتى :

أولا : قسم المصروفات ويضم الأبواب التالية :

١ – المرتبات والأجور .

٢ – المصروفات العامة .

٣ – الاستخدامات الاستثمارية .

ثانيا : قسم الايرادات ويتضمن ما يلى :

١ – المبالغ التى ترصدها الدولة فى ميزانيتها للطرق الصوفية .

٢ – الاعانات والهبات والتبرعات .

٣ – الاشتراكات .

٤ – نسبة حصيلة صناديق النذور المنصوص عليها فى القانون .

وتوضح اللائحة المالية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية التقسيمات التى يتضمنها قسمى المصروفات والايرادات .

مادة ٢٤ – تختص الادارة المالية بالمشيخة العامة للطرق الصوفية بالآتى :

١ – اعداد تقارير دورية بعد فحص الحالة المالية للمشيخة العامة وتشكيلاتها الصوفية

وتعرض هذه التقارير على رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية أولا بأول للاحاطة واتخاذ مايراه بشأنها .

٢ – اعداد اقتراحات الميزانية بقسميهـا وأبوابها وفروعها وبنودها . ويجب عرض هذه الاقتراحات على رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٢٥ – يقـدم مشايخ الطرق كل فى حدود اختصـاصه للادارة الماليـة فى موعـد غايته نهاية أغسطس من كل عام بناء على اخطار توجهه الادارة المالية فى مايو من كل سنة بيانا يتضمن ما يلى :

١ – مشروع ميزانية كل طريقة من الطرق الخاضعة لاشراف المجلس الأعلى متضمنا ايراداتها ومصروفاتها طبقا للنظام الذى تقرره اللائحـة المالية .

٢ – الاشتراكات الشهرية أو السـنوية التى تحصل من أعضاء الطرق الصوفية .

٣ – سائر المبالغ التى تستحقها المشيخة العامة للطرق الصوفية قبل الطرق الصوفيـة ومايتبعها .

٤ – الأوجه والمشروعات والاقتراحات التى يطلبها وكلاء المشيخة والطرق الصوفية والتى تتطلب الصرف عليها من ميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

٥ – سائر البيانات والملاحظات والطلبات التى يرى وكلاء المشيخة الصوفية العامة والطرق الصوفية أهميتها والمتعلقة بالميزانية .

ولا يجوز بأى حال تقديم أية طلبات فيما يتعلق بالفقرتين (٣ ، ٤) من هذه المادة بعـد الميعاد المذكور .

مادة ٢٦ – يقوم رئيس المجلس الأعـلى للطرق الصوفية بايداع مشروع الميزانية السنوية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية مقر مشيخـة الطرق الصوفية قبل موعد انعقاد المجلس الأعلى لنظر الميزانية بشهر على الأقل .

ويجب اخطار جميع مشايخ الطرق بذلك بكتاب موصى عليه بعلم وصول فور الايداع .

ويجوز لوكلاء المشيخة ومشايخ الطـرق الاطلاع على مشروع الميزانيـة أو أن يطلبوا من المشيخة صورة معتمدة من المشروع على نفقتهم .

مادة ٢٧ – يدعى المجلس الأعلى للانعقـاد عقب انتهاء المدة المنصوص عليهـا فى المـادة السابقة طبقا للاجراءات المنصوص عليهـا فى القانون لنظر مشروع الميزانية .

ويعرض مشروع الميزانية بعد اسـتيفاء الاجراءات السابقة على المجلس الأعـلى للطرق الصوفية فى موعد غايته نهاية نوفمبر من كل عام ليتولى المجلس مناقشته بابا بابا بمحتواه وادخال مايراه من تعديلات .

وتدعى الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية طبقا للاجراءات المقررة فى القـانون واللائحة الداخلية فور اعتماد المجلس الأعـلى للميزانية .

ويعرض المشروع النهائى للميزانية بعـد اقراره فى صورته النهائية من المجلس الأعـلى للطرق الصوفية على الجمعية العمومية لمشايخ الطرق الصوفية لاعتماده .

مادة ٢٨ – لايجوز نقل مبلغ من باب لآخر أو تجاوزه الا بموافقة المجلس الاعـلى للطرق الصوفية .

مادة ٢٩ – يحدد ما يدفعه أعضاء الطرق الصوفية من اشتراكات طبقا للقواعد الآتية :

١ – أن يكون الاشتراك العام فى الحدود الميسورة للقدرة العامة لأعضاء الطرق الصوفية .

٢ – يكون الاشتراك الخاص طبقا لاقرار يقدمه العضو ويعتبر الاقرار ساريا ما لم يقـم العضو بتغييره .

٣ – تقوم الطريقة التى ينتمى اليهـا العضو بالتحصيل وتكون مصروفاته على جانبها ولاتقل هذه النسبة عن جزء من ثمانية من المبالغ المحصلة (١٢٫٥٪) وكذا تتحمل الطريقـة

المصروفات الادارية حتى ارسال الاشتراكات الى المشيخة العامة ٠

ويتم تحصيل قيمة الاشتراكات على الوجه الآتى :

١ ـ يتم الدفع فى مقابل ايصال دال على السداد من أصل وصورة بالكربون ذى الوجهين يوضح فيه اسم العضو وقيمة المبلغ المدفوع وتاريخه والمستلم وتوقيع المستلم المعتمد ٠

٢ ـ تقوم المشيخة العامة بمد الجهات المرخص لها بتحصيل الاشتراكات بدفاترقسائم التحصيل من أصل وصورة مختومة ومعتمدة بختم المشيخة العامة ٠

٣ ـ يسلم الايصال للعضو وتحفظ الصورة بالدفتر لدى الجهة القائمة بالتحصيل ويرسل مع التقرير المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من هذه اللائحة للمشيخة العامة للطرق الصوفية للحفظ للمدة التى تقررها اللائحة المالية ٠

٤ ـ يتم تحديد المختص بالتحصيل بقرار من شيخ المشايخ بالنسبة للديوان العام بالمشيخة وبقرار منوكلاء المشايخ كل فىحدود اختصاصه وذلك بناء علىعرضشيخ الطريقة وتخطرالمشيخة العامة باسم المختص وبيانات كاملة عنه وصورة واضحة من توقيعه المعتمد ويجب أن يكون من أبناء الطرق الصوفية ومن الأعضاء العاملين فيها ويتم هذا الاخطارخلال أسبوعين من الاختيار على الأكثر ٠

مادة ٣٠ ـ مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى القانون تتبع الاجراءات السابقة فى قبول الهبات والتبرعات ٠

مادة ٣١ ـ يتم تسليم قسائم التحصيل بأرقامها المسلسة وقسائمها المرقمة والمعتمدة للمختص بالتحصيل وتعتبر عهدته الشخصية ومسئوليته الكاملة الى حين اعادتها لديوان المشيخة العامة وتسليمها للمختص ٠ ولايتم هذا التسليم الا بعد التأكد من توريد جميع المبالغ التى تم تحصيلها بموجب الدفتر المسلم الى الجهة المحددة باللائحة الداخلية ٠

مادة ٣٢ ـ تودع أموال المشيخة العامة بنك مصر فرع القاهرة بالحساب رقم ٠٠٠٠٠ أو أحد فروعه بالاقاليم لنفس رقم الحساب ويتم الصرف من الاعتمادات المدرجة بميزانية المجلس الأعلى للطرق الصوفية بتوقيع مديرالادارة المالية واعتماد رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية ٠

مادة ٣٣ ـ تقوم الادارة المالية باثبات الايرادات والمصروفات الفعلية فى سجلات خاصة

ويتم تقفيل تلك الحسابات فى نهاية السنة واعداد الحساب الختامى فى جميع الطرق الصوفية التابعةللمشيخة العامة وديوان المشيخة العامة وارسالها للادارة المالية لاعدادها للعرض على المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تنص عليها اللائحة المالية ٠

وتقوم الجمعية العمومية سنويا بانتخاب مراجع للحسابات من ضمن من يرشحهم رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية وأعضاء الجمعية العمومية لذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل ويودع هذا الترشيح رفق مشروع الميزانية عند ايداعه لمشروع الميزانية طبقا للمادة التالية ٠

مادة ٣٤ ـ يجب تمكين المراجع من القيام بواجباته ووضع جميع المستندات والدفاتر تحت تصرفه فى أى وقت ٠

وتحدد اللائحة المالية وسائل المراجعة وطرق الاشراف والرقابة على تنفيذ الميزانية ٠ ويرفع المراجع تقريره عن الحساب الختامى الى الجمعية العمومية عن قيامه بمهمته ويجب ان يتضمن التقرير أن الادارة قامت بتقديم جميع ما طلب منها من الأوراق والمستندات وتسهيل قيامه بمهمته أو مالاقاه من عقبات وأن التقرير يمثل الحالة الواقعية والحسابية بالمجلس الأعلى للطرق الصوفية ٠

الباب الرابع
المساءلة التأديبية

مادة ٣٥ ـ لايجوز توقيع عقوبة على أعضاء الطرق الصوفية الا بعد تحقيق كامل يكفل لهم الفرصة لابداء أقوالهم وتحقيق دفاعهم بعد

مواجهتهم بالمخالفات المنسوبة اليهم .

ويجب أن يكون التحقيق كتابة بحضور كاتب غير أنه بالنسبة الى المخالفات التى لاتجاوز عقوبتها التنبيه أو الانذار فيجوز أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى العقوبة وفى جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة كتابيا ومسببا .

مادة ٣٦ — تقيد الشكوى المقدمة ضد المحال فى دفتر برقم مسلسل طبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة الداخلية ويجب أن يفتتح ملف لكل شكوى برقم مسلسل وتثبت به البيانات الجوهرية المتعلقة بالشكوى وتضم له جميع الأوراق المتعلقة بها وتعلى على الملف .

مادة ٣٧ — تتم الاحالة الى التحقيق بقرار من :

(أ) رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بالنسبة للمخالفات المتعلقة بأحد الوكلاء أو مشايخ الطرق الصوفية والتى توقع عقوبة العزل والطرد والاعلان وكذا المنازعات الصوفية التى تقع بين أعضاء الطرق الصوفية المختلفة .

(ب) من يندبه وكلاء المشيخة أو مشايخ الطرق الصوفية كل فى حدود اختصاصه .

ويقيد الاتهام وما تم فيه الى آخر مراحله فى الدفاتر المخصصة لذلك والتى تعد طبقا للنموذج الذى تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٣٨ — تقوم ادارة الشئون القانونية بتحقيق المخالفات التى يختص رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بالاحالة فيها .

ويتولى من يندبه وكيل المشيخة أو شيخ الطريقة التحقيق فى المخالفات التى يختص كل منهما بتوقيع الجزاء فيها على أن يخطر المشيخة العامة بذلك .

مادة ٣٩ — تخطر سلطة التحقيق المستجوب بالتاريخ المحدد لاجراء التحقيق ومكانه ويكون الاخطار كتابة فى محل اقامته الثابت فى السجلات اذا لم يتبين المحقق محل اقامته قام باخطار المشيخة العامة أو وكيل المشيخة أو شيخ الطريقة التابع لها كل حسب اختصاصه .

وتتبع هذه الطريقة فى كافة أحوال الاخطار التى تتطلبها هذه اللائحة ويجوز للمحقق فتح باب التحقيق بعد هذا الاخطار لاثبات البيانات العاجلة التى يخشى عليها من الوقت .

مادة ٤٠ — اذا تم التحقيق كتابة وجب ان يثبت فى محضره تاريخ ومكان وساعة افتتاح المحضر واقفاله واسم المحقق وكاتب التحقيق وكل ما يتخذه المحقق من اجراءات ويجب توقيع من يسأل فى التحقيق فى نهاية أقواله وعلى الصفحات التى تتضمن هذه الاقوال ويتعين على المحقق وكاتب التحقيق التوقيع على كل صفحة فى صفحات المحضر .

مادة ٤١ — للمحقق سلطة استدعاء من يرى أخذ أقواله من الشهود وله أن يطلب مايرى الاطلاع عليه من الأوراق .

مادة ٤٢ — اذا أدلى المستجوب بأقواله ورفض التوقيع عليها أو رفض الادلاء بأقواله أو لم يحضر فى الموعد المحدد دون عذر مقبول كان على سلطة التحقيق اثبات ذلك فى المحضر ويجوز لها فى هذه الحالة اجراء التحقيق أو استكماله واصدار توصياتها فى شأن المستجوب فى غيابه ودون توقيعه .

مادة ٤٣ — اذا كشف التحقيق عن ارتكاب المستجوب جريمة من جرائم القانون العام وجب على السلطة القائمة على التحقيق رفع الأوراق بمذكرة الى رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية لاحالة الموضوع الى الجهات المختصة لتتخذ ماتراه بشأنه .

ويجوز فى هذه الحالة وقف المستجوب عن ممارسة النشاط الصوفى .

مادة ٤٤ — يعرض محضر التحقيق على السلطة المختصة بتوقيع العقوبة موضحا به رأى المحقق ويجب أن يتم هذا العرض خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ آخر اجراء من اجراءات التحقيق

فاذا تبين للمختص بتوقيع الجزاء ان المحال مستحق عقوبة العزل والطرد والاعلان رفع الامر الى المجلس الأعلى للطرق الصوفية مع اخطار

المحال طبقا للاجراءات المبينة فى هذه اللائحة.

مادة ٤٥ ـ تكون الاحالة فى الأحوال التى يختص بها المجلس الأعلى للطرق الصوفية بنظر المخالفات بقرار احالة مرفق بمذكرة التحقيق معلن بها لمحال طبقا للاجراءات المبينة فى هذه اللائحة .

ولايجوز أن تجرى المحاكمة التأديبية قبل شهر من الاخطار .

وتتخذ فى هذه المحاكمة جميع الاجراءات التى تتطلبها الشريعة الاسلامية وكذا المنصوص عليها بشأن المحاكمات التأديبية المبينة بقانون مجلس الدولة ويجوز حضور المحامين فى هذه المحاكمات .

مادة ٤٦ ـ يخطر المستجوب كتابة بالقرار الصادر من السلطة المختصة وتحفظ الأوراق بعد ذلك وبعد الاستيثاق من التنفيذ .

مادة ٤٧ ـ تقيد التظلمات المقدمة للمجلس الأعلى فى دفتر خاص بها مسلسل بالتاريخ والرقم . ويعطى التظلم رقما مسلسلا بالرقم والسنة التى تبدأ من أول أكتوبر كل عام .

ويفتح للتظلم ملف مستقل يتضمن البيانات الجوهرية ويضم اخطار التظلم وجميع الأوراق الخاصة بالتحقيق وقرار الاحالة ومحاضر الجلسات والقرار الذى يصدره المجلس الأعلى للطرق الصوفية وماتم فى تنفيذ القرار .

وتعلى الأوراق على الملف وتتبع فى نظر التظلم ذات الاجراءات التى تتبع فى المحاكمة التأديبية التى تتم بمعرفة المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

مادة ٤٨ ـ ١ ـ مع مراعاة القواعد المشار اليها باللائحة والخاصة بالمساءلة التأديبية يجب عرض أمر العضو الذى يتخلف عن حضور جلستين متتاليتين من جلسات المجلس دون عذر مقبول على المجلس فى أول جلسة عادية للنظر فى أمر انذار العضو المتخلف باسقاط عضويته بالمجلس اذا ما استمر تخلفه بجلسة رابعة دون عذر .

٢ ـ اذا استمر تخلف العضو أربع جلسات متتالية دون عذر ورغم الانذار المرسل اليه باسقاط عضويته يحال الى التحقيق بقرار يصدره رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية الى لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض .

٣ ـ يقوم بالتحقيق لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من المجلس الأعلى للطرق الصوفية يختارهم رئيس المجلس بقرار منه .

٤ ـ عقب انتهاء التحقيق تعرض نتيجته على المجلس الأعلى للطرق الصوفية بمذكرة موضحا بها ما انتهت اليه اللجنة وماتراه بشأن العضو مزيلة برأى رئيس المجلس الاعلى للطرق الصوفية

٥ ـ للمجلس الأعلى بعد الاطلاع على التحقيق المشار اليه والمذكرة المرفقة به أن يتخذ القرار بشأنه فى أول جلسة عادية له ويجب أن يكون اتخاذ المجلس لقرار اسقاط العضوية وفقا للاجراءات ، وبالنسبة التى أشارت اليها المادة ١٢ من القانون وله أن يقضى بغير ذلك وفق ما يستقر عليه الرأى وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قراره مسببا .

٦ ـ للجنة القائمة بالتحقيق أن تستعين بمن ترى الحاجة الى الاستعانة به أو برأيه فى الوصول الى قرارها أو انهاء اجراءات التحقيق .

مادة ٤٩ ـ يقوم المجلس الأعلى للطرق الصوفية باصدار النظم واللوائح الآتية :

١ ـ اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للطرق الصوفية .

٢ ـ اللائحة المالية .

٣ ـ لائحة الشئون التعليمية والثقافية والاعلامية لمشيخة الطرق الصوفية .

٤ ـ لائحة العاملين بالمشيخة العامة للطرق الصوفية .

٥ ـ التنظيم الهيكلى العام للمشيخة العامة للطرق الصوفية ويقوم مشايخ الطرق باعداد النظم واللوائح المطبقة فى الطرق التى تتبعهم فى حدود القانون واللائحة التنفيذية والقواعد المقررة فى اللوائح التى يصدرها المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

ولاتكون نافذة الا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للطرق الصوفية .

الخط الهمايونى الصادر فى فبراير سنة ١٨٥٦ بخصوص الاصلاحات

بعد الألقاب

لما كان من أقدم أفكارى الخيرية السلطانيـــة تحصيل سعادة الأحوال لصنوف تبعتى الشاهانية التى هى وديعـــة البارى ليدى المؤيدة الملوكانية واستكمالها من كل جهة شوهدت ولله الحمد بكثرة وافرة آثار هممى المخصوصة الشاهانية التى ظهرت فى هذا الباب منذ يوم جلوسى الهمايونى المقرون باليمن وقد أخذت معموريه ملكنا وثروه ملتنا فى الازدياد من وقت الى وقت الا أنه لما كانت عدالتى السلطانية تطلب تجديد وتأكيد النظامات الخيرية التى توفقت بوضعها وتأسيسها لحد الآن لايصال الحالة الموافقة لشأن دولتنا العلية واللائقة للموقع العالى المهم الذى حازت عليه بحق فيما بين الشعوب المتمدنة الى درجة الكمال ولا سيما الآن حيث تضاعف بعناية الله تعالى تأكيد الحقـــوق السنية التى لدولتى العلية فى الخارج بحسب تأثير المساعى الجميلة من حمية عمـــوم تبعتى الشاهانية وهمة ومعاونة نواب الدول المفخمـــة الخيرية التى هى معنا باتفاق خاص باهر الاخلاص على ما يجعل هذا العصر مبدأ زمان مقرون بالخير لدولتنا العلية أصبح من اقتضاء ارادة مراحمى المعتادة الملوكانية أن تترقى آنا فانا فى الداخل أيضا الأسباب والوسائل المستلزمة لتزايد قوة ومكنة سلطنتى السنية وتحصيل سعادة الأحوال الكاملة من كل وجه لجميع صـــنوف تبعتى الشاهانية المرتبطين مع بعضهم بالروابط القلبية الوطنية والمتساوين فى نظر معدلة شفقتى الملوكانية وبناء على ذلك قد صدرت ارادتى العادلة السلطانية باجراء الخصوصات الآتية وهى :

بما أن تلك التأمينات التى صار الوعد والاحسان بها من طرفى الاشراف السلطانى لأجل أمنيـــة النفوس والأموال وحفظ الناموس فى حق جميع تبعتى الموجودين فى أى دين ومذهب كان بدون اســـتثناء بموجب خطى الهمايونى الذى تلى فى كلخانة وقد جرى الآن تأكيدها وتأييدها مـع التنظيمات الخيرية يجب اتخاذ التدابير المؤثرة لأجل اخراجها بكمالها الى الفعل أما الامتيازات والمعافيات الروحية جميعا التى أعطيت من طرف أجدادى العظام أو أحسن بها فى السنين الأخيرة الى جماعة المسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة الموجودين فى ممالكى المحروسة الشاهانية فقد صار تقرياها وابقاؤها الآن أيضا انما يلزم أن تحصل المبادرة فقط الى روية امتيازات كل جماعة من المســـيحيين والتبعة الغير المسلمة ومعـاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة فى اصلاحاتها التى أوجبها الوقت وآثار التمدن والمعارف المكتسبة فى مجالس مخصوصة تشكل فى البطركخانات بارادتى واســـتحسانى الملوكى تحت نظارة بابنا العالى وتحبر على عرضها والافادة عنها الى بابنا العالى ويصـــير توفيـق الرخصة والاقتدار اللذين صار التكرم باعطائهما من طرف حضرة ساكن الجنان السلطان أبى الفتح محمد خان الثانى ومن خلفائه العظام الى البطاركه وأساقفة المسيحيين للحال والموقع الجديد الذى صار التأمين به لهم من نيات فتوتى السلطانية ومن بعد أن تصلح أصول انتخاب البطاركة والحالة هذه يصير كذلك اجراء أصول نصبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقا الى أحكام براءة البطركية العلية بالصحة والتمام وحين نصب البطرك أو المطران والمرخص والأبيسكبوس والحاخام يقتضى أن يفوا الأصول التحليفية تطبيقا الى صورة يحصل القرار عليها فيما بين بابنا العـــالى ورؤساء الجماعات المختلفة الروحيين ثم يصير منع الجوائز والعائدات التى تعطى الى الرهبان تحت أى صورة واسم كان بالكلية ويتخصص عرضـــها معينة الى البطاركة ورؤساء الجماعات وكذلك يتعين معاشات الى باقى الرهبان وعلى وجه الحقانية بالنظر الى أهمية رتبهم ومناصبهم بحسب القرار الذى يعطى بعد الآن وتحال ادارة المصالح الملية المختصـــة بحمـاية المسيحيين وباقى التبعة الغير المســـلمة لحسن محافظة مجلس مركب من أعضاء منتخبة فيمـــا بين رهبان كل جماعة وعوامها بدون أن يحصل ايراث سكنته الى أرزاق وأموال الرهبان منقولة كانت أو غير منقولة ولا ينبغى أن يقع موانع فى تعمير وترميم الأبنية المختصة باجراء العبادات فى المداين والقصبات والقرى التى جميع أهاليهـــا من مذهب واحـــد ولا فى باقى محـــلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حســـب هيئتهـا الأصلية لكن اذا لزم تجديد محلات نظير هذه فيلزم عندما يستصوبها البطرك أو رؤســـاء الملة أن تعرض صورة رسمها وانشائها مرة الى بابنا العالى لكى تقبل الصورة المعروضة ويجرى اقتضاؤها على موجب تعلق ارادتى السنية الملوكانية أو تتبين الاعتراضات التى ترد فى ذلك الباب بظرف مدة معينة اذا وجد فى محل جماعة أهل مذهب واحد منفردين يعنى غير مختلطين بغيرهم فلا يقيدوا بنوع ما عد اجراء المصوصات المتعلقة بالعبادة فى ذلك الموضع ظاهرا وعلنا أما فى المدن والقصبات والقرى التى تكـون أهاليهـــا مركبة من جماعات مختلفة الأديان فتكون كل جماعة مقتدرة على تعمير وترميم كنائسها ومستشفياتها ومكاتبها ومقابرها اتباعا

للأصول السابق ذكرها في المحلة التي تسكنها على حدتها لكن متى مزمها أبنية يقتضي انشاؤها جديدا يلزم أن تستدعي بطارنتها أو جماعة مطارنتها أو جماعة مطارنتها الرخصة اللازمة من جانب بابنا العالى فتصدر رخصتنا عند ما لا توجد فى ذلك موانع ملكية من طرف دولتنا العلية والمعاملات التي تتوقع من طرف الحكومة في مثل هذه الأشغال لا يؤخذ عنها شيء وينبغي أن تؤخذ التدابير اللازمة القوية لأجل تأمين من كانوا أهل مذهب واحد مهما بلغ عددهم ليجروا مذهبهم بكل حرية ثم تمحى وتزال مؤبدا من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والألفاظ والتمييزات التي تتضمن تدني صنف عن صنف آخر من صنوف تبعة سلطنتي السنية بسبب المذاهب أو اللسان أو الجنسية ويمنع قانونا استعمال كل نوع تعريف وتوصيف يوجب الشين والعار أو يمس الناموس سواء كان بين أفراد الناس أو من طرف المأمورين ولما كانت قد جرت فرائض كل دين ومذهب يوجد في ممالكي المحروسة بوجه الحرية أن لا يمنع أحد أصلا من تبعتي الشهانية عن اجراء فرائض ديانته ولا يعاين من جراء ذلك جورا ولا أذية ولا يجبر أحد على ترك ديانته ومذهبه أما انتخاب ونصب مأموري سلطنتي السنية وخدامها فهو منوط بتنسيبي وارادتي الملوكانية وبما أن جميع تبعة دولتي العلية من أية ملة كانوا سوف يقبلون في خدامة الدولة ومأمورياتها فيستخدمون في المأموريات امتثالا الى النظامات المرعية الاجراء في حق العموم بحسب أهليتهم وقابليتهم والذين هم من تبعة سلطنتي السنية يقبلون جميعا عند ما يفون الشرائط المقررة سواء كان من وجهة السن أو الامتحانات في النظامات الموضوعة للمكاتب بدون فرق ولا تمييز في مكاتب دولتي العلية العسكرية والملكية وعدا ذلك تكون كل جماعة مأذونة بعمل مكاتب ملية للمعارف والحرف والصنائع ولكن تكون أصول تدريس مثل هذه المكاتب العامة وانتخاب معلميها تحت نظارة وتفتيش مجلس معارف مختلط منصوبة أعضاؤه من طرفي الشاهاني أما بجميع الدعاوى التي تحدث فيما بين أهل الاسلام والمسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة أو بين التبعة المسيحية وبين باقي تابعي المذاهب المختلفة الغير المسلمة تجارية كانت أو جنائية فتحال الى دواوين مختلطة والمجالس التي تعقد بين طرف هذه الدواوين لأجل استماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعي والمدعى عليه والشهود الذين يقيمانهم البغى أن يصادقوا على تقاريرهم الواقعة دائما واحدة فواحدة بيمين يجرونه حسب اعتقادهم ومذاهبهم أما الدعاوى العائدة الى الحقوق العادية فينبغي أن ترى شرعا أو نظاما بحضور الوالي وقاضي البلدة في مجالس الايالات والألوية المختلطة أيضا وتجاى المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم والمجالس علنا وأما الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الأرثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة فتحال على أن ترى اذا ارادت أصحاب الدعوى بمعرفة البطرك أو الرؤساء والمجالس وينبغي تتميم أصول ونظامات المرافعات التي تجرى في الدواوين المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة بأسرع ما يمكن ثم تضبط وتدون وتنشر وتعلن مترجمة بالألسن المختلفة المستعملة في ممالكي المحروسة الشهانية وتحصل المباشرة في ظرف مدة قليلة لأن تتصلح بقدر الأمكان كل السجون المخصوصة لحبس وتوقيف أصحاب مظنة السوء أو المستحقين التأديبات الجزائية مع اصلاح أصول الجنسية في جميع المحلات لأجل توفيق الحقوق الانسانية مع حقوق العدالة وتلغى وتبطل بكل حال أيضا كل أنواع المجازاة الجسمانية بتمامها وكافة المعاملات التي تمثل الأذية والاضرار في الحبوس ما عدا المعاملات الموافقة للنظامات الانضباطية الموضوعة من جانب سلطنتي السنية ومايحصل من التي تقع خلافا لذلك وزجرها بكل منع الحركات شدة ويجرى تكدير المأمورين الذين يأمرون بها الأشخاص الذين يجرونها فعلا وتأديبهم بمقتضى قانون الجزاء أيضا وينبغي أن تنتظم أمور الضبطية في دارعمل أخيرا نظام مخصوص بحق تنظيم وادارة دفتر ايرادات ومصروفات سلطنتي السنية في كل سنة ينبغي أن يحصل الاعتناء باجراء أحكامه بتمامها وتحصل المباشرة بحسن تسوية المعاشات المخصوصة لكل من المأموريات وتجلب مخصوصا من طرف جلالة مقام وكالتي المطلقة رؤساء كل جماعة والمأمور المعين لها من طرفي الأشرف الشاهاني لكي يوجدوا في المجلس العالي عند التذكر في المواد العائدة والراجعة لعموم تبعة سلطنتي السنية وهؤلاء المأمورين يتعينون لسنة واحدة وعندما يبتدئون في مأموريتهم يجرى تحليفهم وينبغي أن أعضاء المجلس العالي يفحصون ويفيدون في اجتماعاتهم العادية والتي هي فوق العادة عن آرائهم ومطالعاتهم باستقامة ولا يحصل لهم تكدير أصلا من جراء ذلك وتجرى أحكام القوانين الموضوعة فيما يخص الافساد والارتكاب والاعتساف توقيفا الى أصولها المشروعة بحق جميع تبعة سلطنتي السنية من أى صنف كانوا أو في أية مأمورية وجدوا ويصير تصحيح أصول سكة دولتي العلية وتعمل أشياء توجب الاعتبار لأمورها

المالية كالباتكات وتعيين الرأس المال المقتضى الى الخصوصات التى هى منبع الثروة المادية لممالكى المحروسة الشاهنة وتفتح الطرق والجداول المقتضية لأجل نقل محصولات ممالكى الشاهانية وتجرى التسهيلات الصحيحة يمنع الأسباب الحائلة دون توسيع أمر الزراعة والتجارة ويلتفت الى استفادة المعارف والعلوم والرأس المال لأجل ذلك من أوربا وتوضع فى موقع الاجراء شيئا فشيئا مع النظر المدقق فىأسبابها فانت اذن أيها الصدر الأعظم الممدوح الشيم المشار اليه أنت أعلن واشع فرمانى هذا الجليل العنوان الملوكانى حسب أصوله فى دار السعادة وفى كل طرف من ممالكى الشاهانية وابذل جل الهمة باجراء مقتضيات الخصوصيات المشروحة على المبين واستحصال واستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية لأن تكون أحكامه الجليلة منذ الآن مرعية الاجراء على الدوام والاستمرار وهكذا أعلموا وعلى علامتى الشريفة اعتمدوا ٠

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥

بشأن الأرمن الكاثوليك (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى لمطران الأرمن الكاثوليك بالاستانة بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٢٤٦) (٦ يناير سنة ١٨٣٠) ،

وبعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر من الباب العالى البطريرك الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بتاريخ ٢٢ شعبان ١٢٩٦ (١١ اغسطس سنة ١٨٧٩) ،

وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة من أعيان طائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى بالاتحاد مع مطرانهم ،

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ،

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

مادة ١ ـ تصدق على القانون النظامى لطائفة الأرمن الكاثوليك بالقطر المصرى الملحق بأمرنا هذا ٠

مادة ٢ ـ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ٠

القانون الأساسى

لطائفة الأرمن الكاثوليك بمصر

الفصل الأول

فى تشكيل مجلس الادارة

مادة ١ ـ يشكل بكل من مدينتى القاهرة والاسكندرية مجلس ادارة لطائفة الأرمن الكاثوليك مؤلف من عشرة أعضاء تسعة منهم علمانيون وأحدهم من الاكليريكيين فمجلس القاهرة يرأسه المطران أو من ينوب عنه ومجلس الاسكندرية يرأسه النائب أو من ينوب عنه ٠

مادة ٢ ـ أن الأعضاء العلمانيين لمجلس القاهرة ينتخبون بأكثرية الأصوات بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالقاهرة وأعضاء مجلس ادارة الاسكندرية العلمانيون ينتخبون كذلك بين ذوات ومعتبرى الطائفة بالاسكندرية ويكون الانتخاب بالجمعية العامة التى تنعقد فى كل من المدينتين المذكورتين طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون لمدة ثلاث سنوات مع جواز اعادة انتخابهم أما العضو الاكليريكى اللازم لمجس القاهرة فيعينه المطران والعضو الاكليريكى اللازم لمجلس الاسكندرية يعينه المطران أيضا بناء على طلب النائب وهذا التعيين يكون لمدة ثلاث سنوات مع جواز تثبيتهما بعد هذه المدة ٠

مادة ٣ ـ لا يجوز انتخاب أحد بصفة عضو فى مجلس الادارة الا اذا كان حائزا للشروط المبينة فى المادة ٢٥ التى تؤهله لأن يكون عضوا بالجمعية العامة ويجب أن يكون سن الأعضاء ٢٥ سنة كامله على الأقل ٠

مادة ٤ ـ اذا خلت وظيفة أحد الأعضاء العلمانيين فينتخب خلفا له أحد المترشحين الذين لم يجر انتخابهم ممن حازوا أكثرية الأصوات وقت الانتخاب ويبقى هذا الخلف الى أن تنقضى المده كان معينا لها سلفة ٠

مادة ٥ ـ ينتخب مجلس الادارة وكيلا له من أعضائه العلمانيين وهذا الوكيل يترأس على المجلس وعلى اللجان المنوه عنهما فى المادتين السابعه والثامنة وذلك فى غياب المطران والنائب العام بالقاهرة أو النائب بالاسكندرية أو من ينوب عنهم بصفة رسمية ٠

مادة ٦ ـ لكى تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر بالمذاكرة ستة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات واذا انقسمت هذه الأصوات الى قسمين متوازيين فتكون الأرجحية للقسم الذى ينحاز له الرئيس ويجرى اتباع هذه الأحكام فى اللجان المنصوص عنها بالمادتين السابعة والثامنة ٠

مادة ٧ ـ كل من مجلسى القاهرة والاسكندرية يعين سنويا من أعضائه لجنة مركبة من خمسة أعضاء لتفصل فى المسائل المنوه عنهما بالمادة السادسة عشرة فلجنة القاهرة يترأس عليها النائب أو من ينوب عنهما ولا تعتبر قرارات هاتين اللجنتين قانونية الا اذا كان حاضرا بالمذكرة ثلاثة أعضاء على الأقل ٠

مادة ٨ ـ يتحد فى كل عام مجلسا القاهرة والاسكندارية لينتخبا لجنة يكون من اختصاصها الفصل بصفة استئناف فى القرارات التى تصدر من لجنتى أول درجة فهذه اللجنة يترأس عليها المطران أو من ينوب عنه وتكون مؤلفة من ثمانية أعضاء يختارون من بين أعضاء مجلسى القاهرة والاسكندرية أو من الخارج اذا احتاج الحال لذلك

---

(١) صادر فى ١٩٠٥/١١/١٨ ٠

بحيث يكون لهؤلاء معلومات أو خبرة خصوصية بالمواد الشرعية التى يحال على اللجنة الفصل فيها وقرارات لجنة الاستئناف هذه لا تكون قانونية الا اذا كان حاضرا بالمذاكرة خمسة أعضاء على الأقل ·

مادة ٩ ـ يلتئم مجلس القاهرة بدار البطركخانة ومجلس الاسكندرية بدار النيابة كلما اقتضى ذلك حسن سير مصالح الطائفة وانما يصير التئامهما بدون أعلان مرة فى كل شهر على الأقل فى اليوم والساعة اللذين تعينهما هذه المجالس·

مادة ١٠ ـ كافة الانتخابات والتعيينات المنصوص عنها بالمواد السابقة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها ·

مادة ١١ ـ يستمر الأعضاء على تأدية وظائفهم لحين التصديق على انتخاب الخلف ·

الفصل الثانى

فى اختصاصات وواجبات المجلس

مادة ١٢ ـ يباشر المجلس جرد كافة ممتلكات الطائفة من عقارات ومنقولات مما يختص بالكنائس والأديرة والمدارس والمستشفيات والجمعيات الخيرية الخ الخ ·

وهذا الجرد يشمل أيضا كافة مستندات الملكية وكل ما كان من حقوق الطائفة ويجب أن يكون مستوفى العمل ويجرى تعديله فى كل سنة اذا اقتضى الحال ذلك ·

مادة ١٣ ـ يتخذ المجلس كافة الطرق الضرورية لحسن ادارة الممتلكات المذكورة ويصدر قراراته بشأن المشتروات والمبيعات والمبادلات والايجارات والأبنية والترميمات الخ ·

مادة ١٤ ـ يهتم المجلس بأن يكون العمل بغاية الانتظام بسجلات المعمودية والزواج والدفن المختصة بكل كنيسة ·

مادة ١٥ ـ يعين المجلس الجعل السنوى الذى يلتزم بدفعه للبطركخانة أو للنيابة كل أرمنى كاثوليكى وطنى ليكون له حق الاشتراك بجمعيات الطائفة العمومية وهذا الجعل لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يتجاوز الخمسين قرشا ·

مادة ١٦ ـ تختص اللجان المنوه عنها فى المادتين السابعة والثامنة بفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين الأرمن الكاثوليك الوطنيين وكذلك المسائل المختصة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لا يتناول أى مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها الا باحضار أشخاص تابعين لطوائف أخرى أمام اللجنة بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية الا فى حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضى أمام اللجنة المذكورة ·

مادة ١٧ ـ يضع المجلس لائحة مختصة بسير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات وتأديب العمال والموظفين ·

مادة ١٨ ـ يضع المجلس لائحة بشأن الاجراءات الواجب اتباعها وتعريفة الرسوم المقتضى تحصيلها بسبب قيامه بالأعمال المخولة له بهذا القانون ·

مادة ١٩ ـ هاتان اللائحتان والتعريفة تعرض على نظارة الداخلية للتصديق عليها وكذلك كل تعديل يضاف اليها فيما بعد ·

مادة ٢٠ ـ القرارات التى تصدر من لجان الأحوال الشخصية فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاتها المخولة لها بهذا القانون تبلغ وتنفذ بالطرق الادارية بناء على طلب أصحاب الشأن تحت مسئوليتهم ·

الفصل الثالث

فى الجمعيات العمومية

مادة ٢١ ـ تلتئم بكل سنة جمعية عمومية من أعضاء طائفة الأرمن الكاثوليك فالأعضاء المقيدة أسماؤهم فى البطركخانة بالقاهرة يجتمعون فيها تحت رئاسة المطران أو من ينوب عنه يوم الاحد الثانى من شهر فبراير الساعة عشرة صباحا أما الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى النيابة بالاسكندرية فيجتمعون فيها تحت رئاسة النائب أو من ينوب عنه يوم الأحد الثالث من شهر يناير الساعة عشرة صباحا والغرض من هذا الاجتماع هو :

أولا ـ سماع تلاوة التقرير عن ادارة السنة الماضية وفحص حساباتها والتصديق عليها ·

ثانيا ـ المذاكرة فى كل المسائل أو الاقتراحات التى تهم الطائفة ·

أما أصوات الانتخاب عن قسم الاسكندرية فتقدم لقسم القاهرة الذى يختص به تقرير نتيجة الانتخابات نهائيا ·

مادة ٢٢ ـ كل من قسمى القاهرة والاسكندرية ينتخب الأعضاء اللازمين لمجلس ادارته ويجوز لكل منهما المذاكرة فى كل المسائل والاقتراحات التى تهمه بنوع خصوصى ·

مادة ٢٣ ـ تعمل الميزانية السنوية باتفاق مجلسى ادارة الطائفة وبعد اجتماعهما مرة أو أكثر اذا لزم الحال لذلك ويجب تقريرها قبل ٣١ ديسمبر ليتسنى لكل أعضاء الطائفة الذين لهم حق الاجتماع بالجمعية العمومية أن يطلعوا عليها سواء كان بمركز البطركخانة أو بدار النيابة بالاسكندرية .

مادة ٢٤ ـ لكل من مجلسى ادارة القاهرة والاسكندرية أن يستدعى أعضاء الطائفة لجمعيات عمومية غير اعتيادية كلما اقتضت ذلك مصلحة الطائفة وبهذا الحالة يجب أن تتوضح جليا المواد المتراآى لزوم البحث فيها .

مادة ٢٥ ـ لا يحق لأحد الدخول بالجمعيات العمومية الا اذا كان حائزا للشروط الآتية :

أولا ـ أن يكون أرمنيا كاثوليكيا من رعايا الحكومة المحلية بالغا من العمر واحد وعشرين سنة على الأقل .

ثانيا ـ يجب أن يكون اسمه مقيدا بدفاتر البطركخانة أو النيابة من مدة سنتين على الأقل وأما عن السنتين الأولين التابعتين لصدور هذا القانون فيكتفى الحال بأن يكون اسمه مقيدا بالدفاتر المذكورة :

ثالثا ـ أن يدفع الجعل السنوى المنصوص عنه فى بند ١٥ .

رابعا ـ أن لا يكون حكم عليه مطلقا بسبب جناية أو جنحة مما يخل بشرفه .

خامسا ـ أن لا يكون محجورا عليه أو مفلسا .

مادة ٢٦ ـ لا تكون مداولة الجمعية العمومية قانونية الا اذا اجتمع فيها على الأقل سواء كان شخصيا أو بطريق الاستنابة ثلثا الأعضاء الواردة أسماؤهم بدفاتر البطركخانة أو النيابة ممن توفرت فيهم الصفات المنصوص عنها بالمادة السابقة واذا لم يتحصل بالاجتماع الأول على العدد المذكور فيباشر بعمل اجتماع ثانى وما يصدر من القرارات فى هذا الاجتماع الأخير يكون قانونيا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٧ ـ أعضاء الطائفة الذين لهم حق الانتخاب وغير متيسر لهم الحضور شخصيا فى الجمعيات العمومية سواء كان بالنظر لاقامتهم خارجا عن القاهرة أو عن الاسكندرية أو لأى سبب آخر يجوز لهم أن ينتدبوا عضوا آخر من أبناء الطائفة بدلا عنهم ويخولوا له حقوقهم لهذا الغرض بواسطة افادة ترسل منهم للرئيس .

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧

بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد .

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١ ـ يكون استعمال السلطة التى للملك فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى بواسطة رئيس مجلس الوزراء وعلى ذلك يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكى بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء ، كما تصدر بناء على عرضه الارادات والأوامر الأخرى المنصوص عليها فى قوانين هذه المعاهد .

مادة ٢ ـ تصدر بقانون ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى والحساب الختامى وتتبع فيهما الأحكام المقررة فى الدستور لميزانية الدولة وحسابها الختامى .

مادة ٣ ـ يجرى حكم القاعدة المشار اليها فى المادة الأولى على ما للملك من السلطة فيما يختص بتعيين الرؤساء الدينيين والآخرين وبالمسائل المتعلقة بالأديان المسموح بها .

مادة ٤ ـ استثناء من حكم المادة الثانية من هذا القانون تعرض ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية عن السنة المالية الحاضرة فى شهر مايو ١٩٢٧ على البرلمان .

مادة ٥ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٩ ذى القعدة ١٣٤٥ (٣١ مايو ١٩٢٧) الوقائع المصرية فى ١٩٢٧/٥/١٦ ص ١ من العدد ٥٢ .

قرار رئيس الجمهورية

باصدار القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٦ باجراء انتخابات أعضاء ونواب المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكسيين (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ بايقاف العمل ببعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقبــاط الأرثوذكسيين العمومى المعدل بالقانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٧ و ٤٨ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٤ بشأن لائحة الانتخاب الجديدة للمجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس والمجالس الفرعية التابعة له .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يتولى وزير الداخلية اجراء انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملى العام فى مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وله تعديل الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى لائحة الانتخاب الصادرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤ المشار اليها وذلك لكى تتم الانتخابات المذكورة خلال الموعد السالف الذكر .

مادة ٢ ـ الى أن تتم عملية الانتخاب المشار اليها فى المادة السابقة تباشر اختصاصات المجلس الملى العام الهيئة المؤلفة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ ـ يلغى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (٣ يوليه سنة ١٩٥٦) .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١

ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس(٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهوريه

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يكون تشكيل اللجنة المختصة باختيار قائم مقام البطريرك المنصوص عليها فى المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس الصادر باعتمادها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ الثانى من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، من المجمع المقدس ومن أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٦ ، وأعضاء لجنة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشكلة طبقا لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٧ و ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

مادة ٢ ـ يتم اختيار الأعضاء من غير رجال الدين سواء بالنسبة للجنة الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٣ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس أو بالنسبة للجنة قيد الناخبين المنصوص عليها فى المادة ٩ من اللائحة المذكورة ، من بين أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشار اليهما فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـ تتم تزكية من يريد ترشيح نفسه لمنصب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس المشار اليها فى المادة الرابعة من اللائحة المذكورة بواسطة ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة ، أو من اثنى عشر عضوا من أعضاء مجلس ادارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة ادارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المذكورتين .

مادة ٤ ـ تبدأ اجراءات الترشيح والانتخاب لمنصب بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس طبقا لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس

(١) الوقائع المصرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٥٥ مكرر .
(٢) الجريدة الرسمية فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧١ العدد ١٧ .

ولاحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم التـــالى لنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥ ـ يكون تنظيم قواعـد واجراءات ترشيخ وانتخاب بابا الاســكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للاقباط الارثوذكس بقرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتبارا من ٩ مارس سنة ١٩٧١ ، وعلى وزير الداخلية اصدار القرارات المنفذة له .

يبصـم هذا القانون بخاتم الدولة وينفـذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٩١ هـ (٢٢ ابريل سنة ١٩٧١) .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن بعض الأحكام الخاصــة بمنصب الامام الأكبر شيخ الأزهر (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الاولى ـ يكون تعيين الامـام الاكبر شيخ الأزهر واحالته الى التقاعد بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيـد بالسن المقررة للتعيين وترك الخدمة فى القوانين المعمول بها .

ويتقاضى المرتب والبدلات المقررة لرئيس الوزراء ، ويعامل معاملته من حيث المعاش .

المادة الثانية ـ ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصـــم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر بريـاســة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٩ (٢ يناير سنة ١٩٧٩) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ٢٥/١/١٩٧٩

١٤ مايو ١٨٨٣ ـ أمر عال (١)

تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومى

اطلعنا على هذه اللائحة التى وضعت لاجراءات وسير المجلس الذى تشكل لادارة ما يتعلق بطائفة الأقباط الأرثوذكسيين على مقتضى ما أشير بأمرنا الصادر لدولتكم ٠

بتاريخ ٤ جمادى الأول سنة ١٣٠٠ الموافق ٢ مارس سنة ١٨٨٣ نمرة ١ عرض المؤلفة من أربعة أبواب تشتمل على ثمانية وثلاثين مادة وبناء على ما قرره مجلس النظار بالموافقة على ما تضمنته تقدمت لطرفنا مع مكاتبتكم المورخة ١٩ج سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٨٨٣ نمرة ٣٣ لاستحصال أمرنا باعتمادها وحيث أنها وافقت ارادتنا فلا بأس من اتباعها والاجراء بمقتضاها ولزم اصداره لدولتكم بذلك ٠

وهذه هى اللائحة :

لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى ٠

الباب الأول

فى ترتيب وتشكيل المجلس العمومى

مادة ١ (٢) ـ يشكل مجلس عمومى لجميع الأقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلية فى دائرة اختصاصاته التى ستبين فى المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه فى مصر بالدار البطريكية ٠

« واذا لم يتم الانتخاب قبل انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة تولت اختصاصات المجلس العام تحت رياسة البطريرك هيئة مؤلفة من عدد من أبناء الطائفة يعادل عدد أعضاء المجلس ونوابه ، وذلك بصفة مؤقتة اقصاها ثلاثة أشهر يجرى فيها الانتخاب ويصدر المرسوم باعتماد الأعضاء والنواب المنتخبين ٠

ويكون تعيينهم من الوزراء السابقين وأعضاء مجلس البرلمان الحاليين والسابقين ومستشارى المحاكم ومجلس الدولة ، والقضاة الحاليين والسابقين وأعضاء المجلس الملى السابقين ٠

ويعين أعضاء هذه الهيئة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الداخلية ٠

فاذا لم يحصل الانتخاب فى هذه المدة تولى وزير الداخلية عملية الانتخاب بما يسبقها من اجراءات فى مدة أقصاها شهران ٠

وله فى الحالتين تعديل المواعيد المنصوص عليها فى لائحة الانتخاب الصادرة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤ لكى تتم الانتخابات فى خلال هذه المواعيد » ٠

مادة ٢ (٣) ـ يتركب المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا يعينون بالانتخاب فى جمعية عمومية يكون عدد أعضائها مائة وخمسين بالأقل وتنعقد تحت رياسة حضرة البطريرك ٠

مادة ٣ (٤) ـ يتولى رياسة المجلس حضرة البطريرك ٠

مادة ٤ (٥) ـ يتعين أحد أعضاء المجلس وكيلا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه أو حدوث عذر له يمنعه من الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة أعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة البطريرك فى أول الجلسة بأغلبية الآراء أغلبية مطلقة ٠

مادة ٥ ـ يكون تعيين الأعضاء والنواب لمدة خمس سنين تبتدأ من تاريخ الانتخاب

مادة ٦ ـ قبل انتهاء مدة الخمس سنين المذكورة بشهرين يصير عقد جمعية من أبناء الطائفة لانتخاب أعضاء ونواب لمدة خمس سنين أخر سواء كانوا من الأعضاء والنواب السابقين أو غيرهم مع مراعاة ما يتقرر فى المادة الرابعة والثلاثين وبعد تمام الانتخاب يصير العرض للحكومة عن أسماء من صار انتخابهم لصدور الأمر العالى باعتمادهم انما يجب على المجلس الذى يكون موجودا أن يستمر على اداء العمل حتى يتم تعيين الأعضاء والنواب الآخرين ٠

مادة ٧ ـ يشترط فيمن يجوز انتخابه عضوا أو نائبا أن يكون من رعايا الحكومة وليس من زمرة العسكرية تحت السلاح أو امدادية أو مستودعا ولا ممن يدخلون فى القرعة وأن يكون سنه ثلاثين سنة بالأقل وأن يكون من المتدربين فى الأمور والمصالح ومن ذوى الاستقامة والشرف ٠

---

(١) صادر فى ١٨٨٣/٥/١٤ ٠

(٢) المادة الاولى معدلة بالقانون ٤٨ سنة ١٩٥٠ ـ الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٥/١ ـ العدد ٤٤ ملحق ٠

(٣،٤،٥) معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ٠

الباب الثاني
في اختصاصات المجلس

مادة ٨ (١) ـ يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموما وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتادة نظرها بالبطريكخانة ٠

مادة ٩ ـ يختص المجلس فيما يتعلق بالأوقاف بما يأتي :

(أولا) حصر جميع الأوقاف الخيرية الموقوفة على الكنائس والأديرة والمدارس وغيرها وقيدها بسجل مخصوص ٠

(ثانيا) جميع الحجج والتقاسيط وسائر مستندات الملكية المتعلقة بتلك الأوقاف وحفظها بالبطريكخانة من بعد تسجيلها بسجل مخصوص ٠

(ثالثا) طلب كشوفات ببيان المتأخرات والموجودات والنقود التابعة لتلك الأوقاف ٠

(رابعا) الاستحصال على حسابات عن الايرادات والمصروفات للنظر فيها وحفظ ما يكون زائدا من الايرادات عن المصروفات بخزينة البطريكخانة لصالح وقف أصله بمراعاة شروط الواقف ٠

(خامسا) ادارة الأوقاف المذكورة واجراء ما يؤول منه تحسين حالتهاوالنظر فيما يلزم لها من انشاء وتصليح والترخيص باجراء ما يرى لزومه من ذلك ٠

مادة ١٠ ـ من وظائف المجلس فيما يتعلق بالمدارس اجراء ما يأتي :

(أولا) تعيين عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم في كل مدرسة وسن من يقبل منهم وتعيين العلوم والفنون واللغات التي يصير تدريسها وانتخاب الكتب التي يصير تدريسها وانتخاب الكتب التي يصير استعمالها في التدريس بعد عرضها لنظارة المعارف والتصديق عليها منها وبالجملة على سائر الترتيبات التي تلزم انما تعيين الدروس والكتب التي يصير استعمالها في المدارس الدينية يكون بمعرفة المجلس الروحاني المنوه عنه في المادة السابعة عشرة ٠

(ثانيا) مراقبة سير النظار والمعلمين والمعلمات وملاحظة تقدم التلامذة وملاحظة تنفيذ ما يتقرر من الترتيبات ٠

(ثالثا) النظر فيما يتعلق بالايرادات المخصصة أو التي تخصص للمدارس وربط المصروفات اللازمة لها نحو مرتبات عموم المستخدمين وغيرها ٠

(رابعا) اختبار التلامذة بامتحانات عمومية كانت أو خصوصية ٠

(خامسا) افتتاح مدارس ومكاتب جديدة ومدارس دينية وايجاد كتبخانات وترتيب وتنظيم ما يكون موجودا منها ٠

(سادسا) كافة ما يتعلق بادارة المدارس خلاف ما ذكر آنفا ٠

مادة ١١ ـ تكون كافة المدارس القبطية تحت ملاحظة وتفتيش نظارة المعارف ٠

مادة ١٢ ـ يختص المجلس فيما يتعلق بالمطبعة باجراء ما يؤول منه الانتفاع بها بحسب قانون المطبوعات ٠

مادة ١٣ ـ من وظائف المجلس فيما يتعلق بالفقرة اجراء ما يأتي :

(أولا) حصر وجمع الايرادات المخصصة للفقراء ٠

(ثانيا) توزيعها على المحتاجين بالعدل والأنصاف وصرف ما يرتب لكل منهم في الأوقات اللازمة ٠

(ثالثا) صرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية أيتامهم بقدر الامكان ٠

(رابعا) البحث والنظر فيما يترتب عليه زيادة تلك الايرادات وتحسين حالة الفقراء واجراء ما يؤدي لذلك ٠

مادة ١٤ ـ يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس والأديرة بما يأتي :

(أولا) حصر عدد الكنائس وقسسها وخدمتها، وعدد الأديرة والرهبان وغيرها الموجودين فيها الآن والذين يوجدون فيها في المستقبل ٠

(ثانيا) حصر الامتعة الموجودة بتلك الكنائس والاديرة بما فيها الكتب وقيدها بسجل بالبطريكخانة في عهدة من يلزم وحفظ الزائد منها بالبطريكخانة على ذمة جهته وكذلك قيد ما يستجد من هذا القبيل في المستقبل بالسجل المذكور ٠

(ثالثا) تجديد سجلات بكل كنيسة يقيد بها من يعتمد أو يتزوج أو يتوفى وملاحظة اجراء

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ٠

القيد بالسجلات المذكورة على الدوام وطلب كشوفات عن ذلك فى كل شهر لقيدها بسجل عمومى معد لذلك بالبطريكخانة ·

(رابعا) المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالأديرة ورسامة القسس وترقيهم للرتب الكنسية ومراقبة سيرهم ·

مادة ١٥ ــ على المجلس ان يشكل قلما للادارة بالبطريكخانة ويعين له من يلزم من المديرين والعمال سواء كانوا من الاكليروس أو من غيرهم ويخصص لهم حدودهم وواجباتهم ·

مادة ١٦ ــ من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فيما عدا ما هو من اختصاص المجالس الحسبية بمقتضى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بترتيب المجالس الحسبية · انما مسائل المواريث لا تنظر الا باتفاق جميع أولى الشأن فيها ويجوز له أن يشترك مع المجلس الروحانى (المذكور فى المادة الآتية) ثم الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التى يرى له لزوم انضمام الاكليروس فيها ، وعليه أيضا ملاحظة قيد الوصايابالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكى تكون معتبرة ومعمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس ·

مادة ١٧ ــ (١) ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس أربعة من الاكليروس للنظر فى الأمور الدينية تحت رياسة البطريرك أو رياسة من ينتدبه لينوب عنه فى حالة غيابه والفصل فى الدعاوى التى تتقدم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسة ·

مادة ١٨ ــ يجوز للمجلس تعيين قومسيونات من طرفه من ضمن أعضائه أو من غيرهم وتكليفها بالأعمال التى يرى له لزوم احالتها عليها من الأعمال الداخلة فى دائرة اختصاصاته ·

مادة ١٩ ــ وكذلك يجوز للمجلس أن يرتب مجالس فرعية بالجهات المهمة التى يرى لزوم تعيين مجالس فيها وتعيين عدد أعضاء كل مجلس منها وحدود اختصاصاته بشرط عدم الخروج عن الحدود المقررة فى هذه اللائحة ·

ويتولى رئاسة كل مجلس الأسقف أو الرئيس الروحانى الذى يعينه حضرة البطريرك بالاتحاد مع المجلس العمومى أما الأعضاء فيصير انتخابهم بمعرفة جمعية تتركب ممن يلزم من أهالى الجهة المراد تشكيل المجلس فيها تحت رئاسة من يتعين رئيسا للمجلس المذكور ·

مادة ٢٠ ــ متى تم انتخاب أعضاء كل مجلس من المجالس المذكورة يتقدم كشف بأسماء من صار انتخابهم للمجلس العمومى للعرض عنهم للحكومة وصدور الأوامر اللازمة للجهة المعينين فيها بمعرفتهم واعتمادهم ·

الباب الثالث

فى نظام جلسات المجلس وكيفية عقدها وفى المداولة

مادة ٢١ ــ نظام الجلسة وجمع الآراء منوطان بالرئيس ·

مادة ٢٢ ــ (١) تعقد جلسات المجلس فى كل خمسة عشر يوما مرة انما اذا طرأ أمر مهم فى أثناء هذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس أن يطلب انعقادها وكذلك اذا رأى خمسة من الأعضاء أو النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسألة ضرورية عليه يجوز لهم أن يطلبوا عقده من الرئيس أو الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما أن يجيب الطلب ·

مادة ٢٣ ــ يلزم أن تكون الجلسة مركبة من جميع الأعضاء والرئيس انما عقد المداولة فى المسائل المهمة تكون الجلسة مركبة من الأعضاء والنواب ومع ذلك يصح فى الحالتين انعقاد الجلسة متى حضر الثلثان (٢) ·

مادة ٢٣ مكررة (٣) ــ يجوز للمجلس أن يشكل به دائرتين أو أكثر لنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية ·

وتصدر الأحكام من خمسة أعضاء أو أعضاء ونواب ·

مادة ٢٤ ــ اذا رأى أحد الأعضاء أن لا يتيسر له الحضور فى الجلسة يجب عليه اخبار من دعاه للحضور من الرئيس أو الوكيل قبل يوم الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل كى يدعى النائب عنه ليقوم مقامه ·

مادة ٢٥ ــ اذا اقتضى الحال انعقاد جلسة غير اعتيادية يجب على الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه

(١)،(٢) معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ·

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ ·

أن يدعو المجلس للاجتماع قبل اليوم المعين بيومين بالأقل ٠

مادة ٢٦ ـ لا يرخص لأحد خلاف أرباب المجلس فى الدخول فى محله حال انعقاده ما لم يكن يطلب منه ٠

مادة ٢٧ ـ لا تجـوز المداولة فى المجلس فى جملة أمور معا بل يجب روية الأمور بالدور والنمر باعتبار تاريخ ورودها أو رفعها له انما يسوغ له نظر الأمور المستعجلة بدون مراعاة ذلك ٠

مادة ٢٨ ـ تكون المداولة فى المجلس على النظام الآتى وهو أنه بعد أن تعرض المسئلة على المجلس يسأل الرئيس الأعضاء عما يراه كل منهم فيهـا مبتدئا فى توجه السؤال بآخرهم فى الجلسة وبعد تمام جمع الآراء بهذه الكيفية يصدر القرار بمـا اتحدت فيه الآراء أو بما توفقت له الأغلبية ٠

مادة ٢٩ (١) ـ أحكام المجلس التى تصدر منه فى دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الآراء أو بالآراء أو بالأغلبية يكـون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله فى حالة غيابه أو حدوث عذر له ٠

مادة ٣٠ ـ تتحرر محاضر الجلسات فى دفتر مخصوص بمعرفة من ينتخبه المجلس لذلك من الأعضاء أو النواب ويوقع عليها هو والرئيس أو الوكيل ٠

مادة ٣١ ـ اذا حضر فى الجلسة عدد شـفع وانقسمت الآراء ولم تتوفر الأغلبية لأحد الاقسام فيترجـــح أى القسم الذى ينضم اليــه رئيس الجلسة ٠

مادة ٣٢ ـ اذا غـــاب الرئيس أو وكيله فى الوقت المعين للاجتماع يتولى رئاسة المجلس موقتا من ينتخبه المجلس من الأعضاء ٠

مادة ٣٣ ـ اذا استعفى أو توفى واحد أو أكثر من الأعضاء أو النواب فى أثناء مدة الخمس سنين جاز للمجلس أن ينتخب بدلهم بمعرفته متى كان عدد المستعفين أو المتوفين فى آن واحد لا يزيد على ثلاثة ويصير العرض عمن ينتخب وبعد صدور الأمر بالاعتماد يتعين للمدة الباقية من مدة السلف ٠

مادة ٣٤ ـ من يستعفى من المجلس لسبب غير مقبول ناشىء عن مجرد ارادته لا يجوز انتخابه فى الدفعة التالية ٠

مادة ٣٥ ـ لا يجوز للأعضاء ولا للنــواب الانقطاع عن الحضور بالمجلس بغير عذر مقبول فاذا انقطع أحدهم ثلاث مرات ولم يبـــد أعذارا مقبولة فيصدر له انذار بعدم التأخير من الرئيس أو وكيله وان انقطع بعد ذلك ثلاث مرات أخرى يعد مستعفيا لسبب غير مقبول أو ينتخب بدله ٠

الباب الرابع
احكام ختامية

مادة ٣٦ ـ يعتبر ابتداء مدة الخمس سنين فيما يختص بالأعضاء والنواب الذين تقدم انتخابهم على تحرير هذه اللائحة من تاريخ صدور الأمر العالى عليها من الحضرة الفخمية الخديوية ٠

مادة ٣٧ ـ كل من رأى من أبناء الملة أمرا نافعا مما يتعلق بالاختصاصات الموضحة فى هذه اللائحة يجوز له تقديمه للمجلس للنظر فيه ٠

مادة ٣٨ ـ اذا ظهر من الاختبار والتجربة بعد الاجراء بموجب هذه اللائحة لزوم تعـديل شىء منها أو أضافة علاوات عليهـــا يعـرض عن ذلك للحكومة وبعد صدور الأمر بالاعتماد يتبع الاجراء٠

أمر عال (٢)
بشأن الانجيليين الوطنيين

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر فى شهر ديسمبر سنة ١٨٥٠ القاضى بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها ،

وبعد الاطلاع على الارادة الخديوية الســنية الصادرة فى ٤ يونيه سنة ١٨٧٨ بتعيين وكيـــل لهذه الطائفة فى القطر المصرى (توفى من عهد قريب) ،

وحيث انه من الضرورى تعيين الشروط اللازم توفرها فيمن يكون عضوا بالطائفة المذكورة تعيينا أدق وأوضح مما هو عليه الآن وايجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة فى ادارة شؤون هاته الطائفة ،

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ٠

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ،

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ ٠

(٢) صادر فى ١٩٠٢/٣/١ ٠

أمرنا ونأمر بما هو آت :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ تعتبر بصفة كنيسة انجيلية كل هيئة دينية مسيحية ذات نظام فى القطر المصرى ما عدا الهيئات المكونة لطوائف مسيحية معروفة رسميا لها سلطات ذات اختصاص بمواد الأحوال الشخصية وما عدا الهيئات التى تكون تابعة لهيئة دينية أكبر منها لها نظام فى هذا القطر ٠

مادة ٢ ــ لا تعتبر بصفة كنيسة انجيلية معترف بها الا التى يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقا لأمرنا هذا ٠

مادة ٣ ــ يعتبر بصفة انجيلى وطنى من كان من الرعايا العثمانيين متوطنا أو مقيما عادة فى القطر المصرى وحائزا لأحد الشروط الآتية وهى :

(أولا) أن يكون عضوا أو متشيعا لكنيسة أنجيلية معترف بها ٠

(ثانيا) أن يكون انجيلى الأصل من جهة الأب بالكيفية المقررة بأمرنا هذا ٠

(ثالثا) أن يكون انجيلى الأصل من جهة الأب على الأقل وان لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضوا فى هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير انجيلية ٠

الباب الثانى

ترتيب وتشكيل المجلس العمومى

مادة ٤ ــ يشكل مجلس عمومى لطائفة الانجيليين الوطنيين يؤلف من مندوبين من الكنائس الانجيلية المعترف بها التى يكون ناظر الداخلية خولها الحق فى انتخاب أو تعيين مندوبين فى المجلس المذكور ٠

مادة ٥ ــ مندوبو كل كنيسة انجيلية معترف بها ومخول لها الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ينتخبون أو يعينون وينفصلون طبقا لقواعد يصدق عليها ناظر الداخلية لكل كنيسة ٠

ويلزم أن تكون هذه القواعد قاضية فى كل حال من الاحوال بتغيير جميع المندوبين فى مدة لا تتجاوز الثمانى سنوات سواء كان هذا التغيير مرة واحدة أو بالتناوب مع مراعاة الأحكام التى تخول لهم الحق فى اعادة انتخابهم أو اعادة تعيينهم ففى حالة انتخاب المندوبين لا تخول هذه القواعد حق الانتخاب الا لأعضاء الكنيسة الوطنيين دون سواهم اذا كان من بين أعضائها غير وطنيين أما فى حالة التعيين فيجوز لاية تخويل حق أجراء التعيين لأية سلطة من سلطات الكنيسة متى قضت الضرورة بذلك ٠

مادة ٦ ــ يشترط فيمن ينتخب أو يعين بصفة عضو بالمجلس العمومى أن يكون حائزا للشروط الآتية وهى :

(أولا) أن يكون انجيليا وطنيا ذكرا بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل ٠

(ثانيا) أن لا يكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح أو من الرديف وأن لا يكون تحت أحكام قانون القرعة العسكرية ٠

(ثالثا) أن لا يكون حكم عليه مطلقا بعقوبة جنائية وأن لا يكون حكم عليه أيضا بسبب سرقة أو اغتصاب أو نصب أو انتهاك حرمة الآداب ٠

(رابعا) أن لا يكون مفلسا ٠

مادة ٧ ــ انتخاب أو تعيين مندوبى المجلس العمومى يعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليه وكل مسألة متعلقة بعدم قابلية انتخاب شخص انتخب أو عين مندوبا وبما يحصل فى الانتخاب أو التعيين من المخالفات أو الخطأ فى الشكل ولم يكن نص على حلها فى القواعد التى نبه على وضعها فى المادة الخامسة يفصل فيها الناظر المشار اليه ٠

مادة ٨ ــ يؤلف المجلس العمومى من وكيل الطائفة ونائبه ومن اثنى عشر مندوبا ينتخبون بمعرفة الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية ومن مندوب ينتخب بمعرفة الرسالة الهولندية بقليوب وذلك بدون الاخلال بحق الانتداب الذى يجوز تخويله فيما بعد لكنائس أخرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة ٠

مادة ٩ ــ على ناظر الداخلية عند التصريح لكنيسة انجيلية بايجاد مندوبين عنها بالمجلس العمومى أو عند التصريح لكنيسة بازدياد مندوبيها أن يراعى عدد أعضائها أو متشيعيها الوطنيين وله أن يراعى عدد القسس الوطنيين الموجودين بالكنيسة وأهميتهم أو مقدار عدد النائبين عن الوطنيين فى ادارة شؤونها ٠

مادة ١٠ ــ لا يجوز تخويل احدى الكنائس أكثر من مندوبين اثنين اذا وجد أن النسبة بين عدد مندوبيها وبين جملة عدد المندوبين بالمجلس العمومى تتجاوز النسبة بين عدد أعضاء متشيعى هذه الكنيسة الوطنيين وبين جملة عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين لكافة الكنائس التى لها مندوبون بالمجلس ٠

ومع ذلك اذا كان فى العدد الناتج عن هذه النسبة كسور فالكسر يحسب بواحد وتوصلا لتطبيق هذه المادة يعين ناظر الداخلية عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين للكنائس مع مراعاة كافة ما يكون لديه من البيانات .

مادة ١١ ـ لا يخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ولا يصرح بزيادة عدد مندوبى أية كنيسة الا من بعد أخذ رأى المجلس العمومى .

مادة ١٢ ـ مصاريف المجلس العمومى تقوم بها الكنائس التى لها مندوبون فيه وذلك بنسبة عدد مندوبيها وفى حالة عدم قيام كنيسة بالتعهدات المذكورة يجوز لناظر الداخلية بناء على طلب المجلس العمومى أن يحرمها من حقها فى الانتداب .

الباب الثالث

الوكيل والنائب

مادة ١٣ ـ وكيل الطائفة يكون حتما رئيسا للمجلس العمومى وعليه أن يتولى رئاسة جميع الجلسات ونائب الوكيل يكون كذلك عضوا بالمجلس العمومى .

مادة ١٤ ـ يقوم النائب مقام الوكيل فى أعماله فى حالة موته أو تغيبه أو انفصاله عن وظيفته أو عدم قدرته على تأديتها .

مادة ١٥ ـ ينتخب الوكيل والنائب بمعرفة المجلس العمومى لثمان سنوات ويجوز اعادة انتخابهما ويكون اختيارهما من بين أعضاء المجلس أو من الخارج ويستمران على تأدية وظائفهما لحين التصديق على انتخاب الخلف ولا يجوز انتخاب أحد وكيلا أو نائبا الا اذا كان حائزا للشروط المقررة للتعيين بصفة عضو بالمجلس العمومى ويصدق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية .

مادة ١٦ ـ اذا انتخب أحد أعضاء المجلس العمومى وكيلا أو نائبا فيكون تعيين خلفه بالمجلس بنفس الطريقة المتبعة عند حصول خلو بسبب عرض .

مادة ١٧ ـ يعزل ناظر الداخلية الوكيل أو النائب اذا ترآى له ذلك بناء على طلب المجلس العمومى لأنه فقد الشروط التى تؤهله لعضوية المجلس أو لأنه أصبح غير كفؤ لتأدية وظيفته .

مادة ١٨ ـ اذا خلت وظيفة الوكيل أو النائب لأى سبب غير انقضاء المدة فينتخب المجلس العمومى خلفا له حائزا للشروط المقررة مع التصديق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية ويبقى هذا الخلف الى أن تنقضى المدة التى كان معينا لها الوكيل أو النائب .

الباب الرابع

فيما للمجلس العمومى وما عليه من الواجبات

مادة ١٩ ـ يختص المجلس العمومى بمنح عنوان (كنيسة انجيلية) لكل هيئة دينية مكونة لكنيسة انجيلية بالمعنى الوارد فى المادة الأولى ومؤلفه من أعضاء ومتشيعين يكون البعض منهم على الأقل وطنيين .

ويراعى المجلس العمومى عند تقرير منح ذلك العنوان عدد الأعضاء أو المتشيعين الوطنيين بالكنيسة كما أنه يراعى حالة نظامها والمدة التى يحتمل استدامته فيها .

مادة ٢٠ ـ يختص المجلس العمومى أيضا بمنح لقب انجيلى وطنى لكل واحد من الرعاياالعثمانيين التابعين لمذهب انجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين او المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة رسميا وداخله فى التعريف الوارد فى المادة الثانية من أمرنا هذا ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيليين طبقا لأحكام هذه المادة

مادة ٢١ ـ يختص المجلس العمومى بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين كنائس انجيلية أو بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها الا باحضار أشخاص غير انجيليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية من الوصية الا فى حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضى أمام المجلس المذكور .

مادة ٢٢ ـ يتبع المجلس العمومى فى مواد الأحوال الشخصية التى من اختصاصها النصوص القانونية المعمول بها فى الكنائس المعروفة رسميا بصفة كنائس انجيلية بموجب أمرنا هذا ومع ذلك فانه لا يترتب على أى نص من هذه النصوص ولا على أى حكم صادر بالطلاق من المجلس العمومى طبقا لها الزام أحد من القسس بأن يعقد زواج

شخصين يكون لاحدهما زوج مطلق على قيد الحياة أو الزام كنيسة غير التى يكون عقد الزواج بمقتضى المذاهب المتبعة لديها بالاعتراف بمثل هذا الزواج لغرض دينى محض .

مادة ٢٣ ـ التصريح بعقد أكليل الزواج بين الانجيليين الوطنيين يسوغ اعطاؤه بمعرفة المجلس العمومى لكل رئيس كنيسة انجيلية ليس لها قسس مأذونون بناء على طلب هذه الكنيسة .

مادة ٢٤ ـ يتخذ المجلس سجلا لعقود الزواج التى تحصل بين الانجيليين الوطنيين ويضع القواعد اللازمة لارسال شهادات الزواج المقتضى تسجيلها فى السجل المذكور .

وتعطى فى كل وقت ملخصات من هذا السجل لكل من يطلبها نظير دفع رسوم تقرر بعد .

مادة ٢٥ ـ يضع المجلس العمومى لائحة (١) مختصة بسير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات العمال اللازمين لاشغال المجلس ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف إليها ما يرى اضافته .

مادة ٢٦ ـ يضع المجلس العمومى قواعد بشأن الاجراءات الواجب اتباعها والرسوم المقتضى تحصيلها لسبب قيامه بالأعمال المخولة له بأمرنا هذا ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف اليها ما يرى اضافته .

وكذلك يجوز له بالأخص بدون مساس بما له من السلطة العامة المخولة له بمقتضى هذه المادة أن يحيل اخصاصه على لجان مؤلفة من بعض أعضائه سواء كان فى جهات مخصوصة أو لنوع مخصوص من القضايا وتكون هذه الاحالة بمقتضى لائحة يجوز له أن ينص فيها أن القرارات التى تصدر منها تكون قابلة أو غير قابلة للاستئناف أمام المجلس العمومى بأجمعه .

مادة ٢٧ ـ كل لائحة وضعها المجلس العمومى أثناء تأدية وظائفه المخولة له بموجب أمرنا هذا تعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليها .

الباب الخامس

احكام ختامية

مادة ٢٨ ـ الكنيستان الآتى بيانهما تعتبران بموجب أمرنا هذا كنيستين انجليليتين وهما الكنيسة المسيحية المتحدة المصرية .

الرسالة الهولندية فى قليوب

مادة ٢٩ ـ يبدأ المجلس العمومى فى أعماله من التاريخ الذى يحدده ناظر الداخلية بحيث يكون هذا التاريخ قريبا بقدر الامكان من تاريخ انتخاب المندوبين الأولين فى المجلس العمومى للكنائس المبينة فى المادة الثامنة من أمرنا هذا .

مادة ٣٠ ـ ينتخب المجلس العمومى فى اجتماعه الأول وكيلا ونائبا يبقيان فى العمل لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ويقوم النائب الحالى بوظيفة وكيل وبوظيفة نائب الى أن يصدق على الانتخاب المذكور .

مادة ٣١ ـ القرارات التى تصدر من المجلس العمومى فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاته المخولة له بموجب أمرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الادارة .

مادة ٣٢ ـ على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

---

(١) تراجع اللائحة المنشورة بعد .

قرار رئيس الجمهورية

باعتماد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢ باعتماد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس ، المعدل بالأمر رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦

وعلى ما رآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ـ تعتمد لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأرثوذكس المرافقة لهذا القرار ٠

مادة ٢ ـ يلغى الأمران رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ المشار اليهما ٠

مادة ٣ ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرارات ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (١٩٥٧/١١/٢)

لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس

الباب الأول

فى اختيار القائم مقام البطريرك

مادة ١ ـ اذا خلا كرسى البطريرك بسبب وفاة شاغله ٠ أو لأى سبب آخر فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملى العام ٠ بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة وبرياسته ، فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسى ، لاختيار أحد المطارنة قائما مقام البطريرك ٠

ويصدر أمر جمهورى بتعيين القائم مقام البطريرك ، ليتولى ادارة شئون البطريركية الجارية ، بحسب القوانين والقواعد الكنسية، وطبقا للوائح المعمول بها ، وذلك الى أن يتم تعيين البطريرك ٠

الباب الثانى

فى الترشيح للكرسى البطريركى

مادة ٢ ـ يشترط فيمن يرشح للكرسى البطريركى :

(أ) أن يكون مصريا قبطيا أرثوذكسيا ٠

(ب) أن يكون من طغمة الرهبنة المتبتلين الذين لم يسبق لهم زواج ، سواء كان مطرانا أو أسقفا أو راهبا ، وأن تتوافر فيه جميع الشروط المقررة فى القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية ٠

(جـ) أن يكون قد بلغ من العمر ، أربعين سنة ميلادية على الأقل عند خلو الكرسى البطريركى ، وأن يكون قد قضى فى الرهبنة عند التاريخ المذكور مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما ٠

مادة ٣ ـ تتولى وضع قائمة المرشحين لكرسى البطريركية ، لجنة تؤلف من القائم مقام البطريرك رئيسا ، ومن ثمانية عشر عضوا ، يختارهم المجمع المقدس بحيث يكون نصفهم من المطارنة والأساقفة ، والنصف الآخر من أعضاء المجلس الملى العام أو نوابه الحاليين أو السابقين ٠

ويجب أن يتم تاليف هذه اللجنة خلال شهر من تاريخ خلو الكرسى البطريركى على الأكثر ، ويكون اجتماعها بناء على دعوة الرئيس ، فاذا غاب أو منعه من الحضور مانع ، ناب عنه فى توجيه الدعوة وفى الرياسة ، أقدم المطارنة رسامة ، ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلثا أعضاء كل من الهيئتين المكونتين لها ، فاذا لم يتكامل هذا العدد أرجىء الاجتماع الى جلسة أخرى ، ويكون هذا الاجتماع فيها صحيحا أيا كان عدد الحاضرين ٠

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للحاضرين ٠

مادة ٤ ـ على من يريد ترشيح نفسه لمنصب البطريرك ، أن يقدم الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسى ، تزكية مكتوبة موقعة من ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة ، أو من اثنى عشر عضوا أو نائبا من أعضاء المجلس الملى العام ونوابه الحاليين أو السابقين ٠

وتعطى ايصالات لمقدمى هذه التزكيات ، كما تقيد فى دفتر خاص يبين فيه تاريخ ورود كل منها وساعته ٠

ولا يجوز لأحد من المذكورين أن يوقع أكثر من تزكيتين والا اعتبر توقيعه صحيحا على التزكيتين السابقتين فى القيد بدفتر التزكيات وباطلا فيما تلاهما ٠

(١) الجريدة الرسمية ٠ عدد ٨٥ مكرر أ فى ١٩٥٧/١١/٣ ٠

مادة ٥ ــ تجتمع لجنة الترشيح خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد تقديم التزكيات المبين فى المادة السابقة ، وتقوم بفحص التزكيات المقدمة لها ، وتستبعد ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى المادة السابقة ، ثم تعد قائمة بالتزكيات الباقية منها ، وتقوم بعرضها بعد نهاية المـدة المذكورة فى الدار البطريركية بالقاهرة وفى دور المطرانيات بالجهات الأخرى مدة خمسة عشر يوما، وتعلن عن اجراء هذا العرض فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية .

مادة ٦ ــ يجوز لكل ناخب مقيد فى جدول الانتخاب البطريركى أن يطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ النشر استبعاد من لا يرى فيه الأهلية ، أو توافر الشروط اللازمة للكرسى البطريركى ، وذلك بعريضة يقدمها لرئيس اللجنة مبينا فيها الأسباب وتعطى ايصالات لمقدمى هذه الطلبات .

وتتولى اللجنة خلال الشهر التالى لانتهاء ميعاد تقديم الطلبات فحص التزكيات والفصل فى الطلبات سالفة الذكر ، ولها الحق فى استبعاد أى شخص من مقدمى التزكيات اذا لم تتوافر فيه الشروط المشار اليها فى المادة الثانية .

وتضع اللجنة القائمة النهائية بأسماء المرشحين اللائقين للكرسى البطريركى من بين مقدمى التزكيات الذين تتوافر فيهم الشروط ، على ألا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن سبعة، وترتب أسماؤهم بحسب الحروف الهجائية .

مادة ٧ ــ تحدد اللجنة موعدا للانتخاب ، وتعلق صورة من القائمة النهائية للمرشحين على باب دار البطريركية بالقاهرة ، وعلى باب كل مطرانية فى الجهات الاخرى ، ويبين فى ذيلها موعد الانتخاب ودعوة الناخبين فى الزمان والمكان المحددين له ، ويجب ألا يجاوز هذا الموعد ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

وينشر عن ذلك فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية .

الباب الثالث فى انتخاب البطريرك

أولا ــ الناخبون

مادة ٨ ــ يعد بديوان البطريركية جدول لقيد أسماء الناخبين ويشترط فى الناخب ، أن يكون مصريا قبطيا أرثوذكسيا وأن يكون معروفا بصادق ايمانه المستمر بالكنيسة وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف .

وبالاضافة الى ما تقدم ، فانه يشترط فيمن يقيد بجدول الناخبين من الأراخنة .

(أ) أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل فى تاريخ خلو الكرسى البطريركى .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة دراسية عالية أو أن يكون موظفا حاليا أو سابقا فى الحكومة المصرية ، أو الهيئات العامة ولا يقل مرتبه عن أربعمائة وثمانين جنيها سنويا ــ أو موظفا بأحد المصارف أو الشركات أو المحال التجارية أو ما يماثلها ولا يقل مرتبه عن ستمائة جنيه سنويا ــ أو يكون ممن يدفعون ضرائب لا تقل عن مائة جنيه سنويا ، ويشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون الناخب ممن يحسنون القراءة والكتابة .

(جـ) أن يتم اختياره بمعرفة احدى الجهات الموكول اليها ذلك فى المادة التالية بالطريقة التى تحددها لجنة الترشيح .

مادة ٩ ــ يقوم بتحرير جدول الناخبين لجنة تؤلف من ثلاثة من رجال الدين واثنين بين أعضاء المجلس الملى العام أو نوابه ، الحاليين أو السابقين، ويختار القائم مقام البطريرك أعضاء اللجنة وتكون رئاستها لأعلى رجال الدين من أعضائها رتبة أو لأقدمهم رسامة .

وتقوم هذه اللجنة ــ طبقا للبيانات الكتابية التى تتلقاها ــ بقيد أسماء الناخبين من الفئات الآتية :

(أ) المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة ووكلائها وأمنائها .

(ب) أعضاء المجلس الروحى بالقاهرة ووكلاء المطرانيات ووكلاء الشريعة فى المدن والبنادر .

(جـ) أربعة وعشرون كاهنا من كهنة القاهرة وسبعة من كهنة الاسكندرية .

(د) الوزراء الأقباط الحاليين والسابقين ، وأعضاء مجلس الأمة الحاليين من الأقباط .

(هـ) أعضاء ونواب المجلس الملى العام الحاليين والسابقين .

(و) اثنين وسبعين من أراخنة مدينة القاهرة، وأربعة وعشرين من أراخنة مدينة الاسكندرية تختارهم لجنة الترشيح .

(ز) اثنى عشر من أراخنة كل أبروشية فى الجهات الأخرى تختارهم لجنة برياسة مطران أو

أسقف الأبروشية وعضوية خمسة من الأراخنة الذين يختارهم المطران أو الأسقف المذكور لهذا الغرض ·

(ح) أصحاب الصحف ، ورؤساء تحريرها ، ومحرري الصحف اليومية من الأقباط بشرط أن يكونوا أعضاء فى نقابة الصحفيين ·

وتقيد اسماء الناخبين من الفئات الخمس الأولى بناء على بيانات من القائم مقام البطريرك ·

كما تقيد أسماء الناخبين من الفئة السادسة بناء على بيانات لجنة الترشيح ومن الفئة السابعة بناء على بيانات المطران أو الأسقف حسب الأحوال ومن الفئة الثامنة بناء على بيانات نقابة الصحفيين ·

ويحصل القيد بدون رسم ، ويجب أن يتم خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسي البطريركي

مادة ١٠ ـ بانتهاء اعداد جدول الناخبين على الوجه المبين فى المادة السابقة ، ينشر عن ذلك فى ثلاث صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية ويعرض هذا الجدول بالدار البطريركية لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان المشار اليه ·

ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بغية ان يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ولكل من كان اسمه مقيدا فى الجدول أن يطلب حذف اسم من قيد بغير حق أو قيد اسم من أهمل قيده بغير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ·

وتقدم هذه الطلبات الى القائم مقام البطريرك خلال مدة العرض والخمسة عشر يوما التالية لها وتعطى لمقدميها ايصالات ، وتفصل فيها لجنة برياسة القائم مقام البطريرك وعضوية اثنين تختارهما لجنة الترشيح يكون أحدهما من رجال الدين ·

وقرارات هذه اللجنة نهائية ، وتقوم لجنة القيد بتنفيذها ، على أنه اذا قررت اللجنة حذف اسم أحد الأراخنة المشار اليهم فى البندين السادس والسابع من المادة التاسعة ، تقوم لجنة الترشيح باختيار من يحل محله ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة بهذه اللائحة وتقوم لجنة القيد بدرج أسماء من يقع عليهم الاختيار فى الجدول ·

مادة ١١ ـ تسلم لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب شهادة بذلك يبين فيها اسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد ومحل اقامته ورقم القيد وتاريخه ، ويوقع هذه الشهادة رئيس لجنة القيد وتختم بخاتم البطريركية ·

ويقوم بالتسليم رئيس لجنة القيد أو أحد المطارنة أو الأساقفة ، كل فى الأبروشية التى يقع بدائرتها محل اقامة الناخب ، ويوقع الناخب عند تسلمه الشهادة كما يوقع من قام بتسليمها اليه على حافظة تعد لهذا الغرض ·

ويجب أن يتم تسليم هذه الشهادات قبل اليوم المعين لعملية الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل ·

ثانيا ـ عملية الانتخاب

مادة ١٢ ـ تؤلف لجنة الانتخاب ، من القائم مقام البطريرك رئيسا ، ومن ثلاثة من رجال الدين ، يختارهم المجمع المقدس ، وثلاثة من الأراخنة تختارهم لجنة الترشيح قبل الموعد المعين للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل ·

ويعهد الرئيس الى أحد أعضائها بأعمال السكرتارية ·

ويحضر عملية الانتخاب مندوب من وزارة الداخلية بناء على طلب رئيس هذه اللجنة ·

واذا غاب الرئيس أو منعه عن الحضور مانع، ناب عنه أقدم المطارنة الحاضرين رسامة ، واذا غاب أحد أعضاء اللجنة اختار الرئيس من يحل محله من الناخبين الحاضرين فى جمعية الانتخاب·

مادة ١٣ ـ تجتمع اللجنة المذكورة بالدار البطريركية فى اليوم المعين لاجراء الانتخاب وتستمر عملية الانتخاب من الساعة التاسعة صباحا الى الخامسة مساء واذا وجد فى جمعية الانتخاب فى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم فتحرر اللجنة قائمة بأسمائهم وتستمر فى عملها حتى تنتهى من تلقى آرائهم ·

ويكون الانتخاب صحيحا مهما كان عدد الناخبين الحاضرين ·

مادة ١٤ ـ لا يدعى أمام لجنة الانتخاب لابداء الرأى سوى الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول المشار اليه فى المادة الثامنة من هذه اللائحة ·

واستثناء من ذلك ، تتلقى لجنة الانتخاب آراء مندوبى الكنيسة الأثيوبية التى يدلون بها بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم الرسميين ، وهؤلاء المندوبون هم :

(أ) أصحاب النيافة المطران والأساقفة والاتشجى ·

(ب) مندوب حضرة صاحب الجلالة الامبراطور·

(جـ) أربعـة وعشـرون كبيرا من كبـراء الأمبراطورية ، يعينهم الامبراطور .

ويتم تحديد اسماء هؤلاء الناخبين باخطـار يتلقاه القائم مقام البطريرك من السفارة الأثيوبية بالقاهرة .

مادة ١٥ ـ تعد بطاقات مرقمة فى دفاتر بقدر عدد الناخبين المقيدين بالجـدول وتختم هـذه البطاقات بخاتم رئيس لجنة الانتخاب ، وتسلم لكل ناخب عند حضوره الى جمعية الانتخاب فى اليوم المعين لذلك البطاقة التى تحمل اسمه ورقم قيده بالجدول ، ويوقع باستلامها على سجل يعـد لذلك وتوضع بطاقات المتخلفين عن الحضور من الناخبين المقيدين فى ظرف يكتب عليـه عددها ويسلم الى رئيس لجنة الانتخاب ليقوم بمراجعة العدد وختم الظرف بالجمع الأحمر .

وتقوم بتسليم البطاقات والاشراف على جمعية الانتخـاب لجنة تؤلف من سـتة من الناخبين تختارهم لجنة الترشيح قبل يوم الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٦ ـ عنـد حضـور الناخب أمام لجنة الانتخاب ، عليه أن يسلم الى سكرتيرها البطاقة المشار اليها فى المادة السابقة ، وعلى السكرتير أن يقوم بطى البطاقة ووضعها فى صندوق يعـد لذلك ، ثم يسلم الناخب ورقة انتخاب .

وتعد هذه الورقة بحيث تشـمل اسماء المرشحين الواردة بالقائمة النهائية المشار اليهـا فى المادة السادسة .

ويكون ابداء الرأى ، بأن يتنحى الناخب خلف ساتر ويقوم بشطب أسماء المرشحين الذين لا يرغب فى اختيارهم بحيث لا تزيد الأسماء الباقية بدون شطب على ثلاثة .

ولا يجوز للناخب أن يكتب اسـمه على ورقة الانتخاب ، أو يضع عليها أية علامة أو اشـارة تميزها ، أو تدل عليـه ، والا اعتبرت الورقة باطلة .

مادة ١٧ ـ بعد اتمام عملية الانتخاب ، تقوم اللجنة باحصاء عدد الناخبين المتخلفين وعـدد ممثلى الكنيسة الأثيوبية ، ثم تفتح صـندوق البطاقات ، وصندوق أوراق الانتخاب للتحقق من ان عدد البطاقات مضافا اليه عـدد الناخبين المتخلفين يطابق الناخبين المقيـدين فى جدول الانتخاب ومن ان عدد أوراق الانتخاب مضافا اليه عدد الناخبين المتخلفين يطابق عـدد الناخبين المقيدين فى جدول الانتخاب مضافاً اليه عدد ممثلى الكنيسة الاثيوبية .

وبعد أن يقـوم السـكرتير باثبات ذلك فى المحضر تقوم اللجنة بفرز الآراء ، وتفصـل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة ابداء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

تكون مداولات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفى حـالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس

وباتمام الفرز يعلن الرئيس اسـماء الثلاثة الحائزين على أغلب الأصـوات حسـب ترتيب حصولهم عليها .

ويحرر سـكرتير اللجنة محضرا بأعمالها من نسختين ، يوقع من الرئيس والأعضاء ومندوب وزارة الداخلية ، ويحدد فى المحضر يوم الأحـد التالى لعمليـة الانتخـاب موعدا لاجراء القرعة الهيكلية بالكنيسة المرقسية الكبرى بالقاهرة .

وترسـل نسـخة من هذا المحضر الى وزارة الداخلية ، أو النسخة الأخرى فتحفظ بالبطريركية وكذلك سائر أوراق عملية الانتخاب بعد وضعها فى مظاريف وختمها بالجمع الأحمر .

مادة ١٨ ـ يعلن القـائم مقام البطريرك عن موعد اجراء القرعة الهيكلية ومكانه وتتم القرعة وفقا للقواعد والتقاليد الكنيسية .

ويعلن القائم مقام البطريرك ، اسم من اختارته القرعة . ويعمل عن ذلك محضر يحرر من نسختين ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب والحاضرون من أعضاء المجمع المقدس ولجنة الترشيح وترسل نسـخة منه لوزارة الداخلية فى اليوم التالى .

ويصدر قرار جمهورى بتعيين البطريرك ويقوم القائم مقـام البطريرك برسـامته وفقا لتقاليد الكنيسة .

الباب الرابع

حكم عام وآخر وقتى

مادة ١٩ ـ يجوز عند الضرورة بقرار من لجنة الترشيح اطالة المواعيد المبينة فى هذه اللائحة أو تقصيرها .

مادة ٢٠ ـ عند تطبيق أحكام هذه اللائحـة لأول مرة يعتبر تاريخ العمل بها تاريخا لخلو الكرسى البطريركى .

قــرار
بالتصديق على لائحة الاجــراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الانجليلية الوطنية (١)

بعد الاطلاع على المشروع الذى وضعه أخيرا المجلس العمومى للطائفة الانجيلية الوطنية بالقطر المصرى للائحة الاجراءات الداخلية وغيرها طبقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين

وبعد أخذ رأى قسم قضايا الوزارة . والاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر المشار اليه ،

وقد صدق على اللائحة المذكورة وهى المشتملة على سبعين مادة والمرفقة بهذا القرار .

اللائحــة الداخليــة للمجلس
الملى الانجيــلى العمومى بمصر

الباب الأول
فى اجتماع المجلس العمومى

مادة ١ ــ يعقد المجلس جلساته علانية فى مدينة مصر وفى المواعيد التى يقررها ، ولكن يجوز له أن يجعل الجلسة سرية اذا كان الموضوع المنظور أمامه يقتضى ذلك حفظا للآداب ولكرامة المتقاضين

ومع ذلك فيجوز له اذا رأى موجبا لذلك أن يعقد جلساته فى غير مدينة مصر .

مادة ٢ ــ اذا طرأت دعاوى جديدة مستعجلة تستدعى اجتماع المجلس فى غير ميعاده المحدد جاز لوكيل الطائفة أو نائبه بناء على طلب ذوو الشأن أو أحد أعضاء المجلس أن يبلغ أعضاء المجلس صورة طلب الطالب ويجمع أجوبة الأعضاء على الاجتماع من عدمه ، فان أجمع سبعة منهم على لزوم الاجتماع استدعى الاعضاء لعقد المجلس فى الميعاد الذى يحدده لذلك بحيث لا يقل عن عشرة أيام من يوم الاعلام بالحضور ولا يزيد عن خمسة عشر يوما .

مادة ٣ ــ ضبط الجلسة وحفظ نظامها منوطان برئيسها . وفى حالة حصول تشويش يجوز للرئيس أن يوقف الجلسة الى أن يعود اليها نظامها .

مادة ٤ ــ اذا اجتمع فى المجلس ثلاثة أرباع أعضائه (مع اعتبار الكسر واحدا) كان اجتماعه صحيحا وقراراته صحيحة سواء اصدرت باجماع الآراء أو الأغلبية .

مادة ٥ ــ اذا كان عدد المجتمعين من الأعضاء يزيد عن نصف أعضاء المجلس ويقل عن ثلاثة أرباع أعضائه فلا تكون قراراته صحيحة نافذة الا اذا صدرت من أغلبية لا يقل عددها عن نصف مجموع أعضاء المجلس مع اعتبار الكسر واحدا .

مادة ٦ ــ اذا انقطع الرئيس أو النائب أو أحد الأعضاء بغير عذر مقبول عن الحضور فى الجلسات ثلاث مرات متوالية ينذره المجلس فاذا انقطع بعد ذلك مرتين أخريتين متواليتين بغير عذر مقبول عد مستعفيا .

الباب الثانى
فى لجنة الأمور المستعجلة واختصاصاتها

مادة ٧ ــ يعين المجلس الآن لجنة يكون مركزها مصر تؤلف من ثلاثة أعضاء برياسة من يعينه المجلس منهم وتجتمع كل أسبوعين مرة للأمور المستعجلة الآتى بيانها وبالقيود الآتية :

أولا : اصدار الشهادات المثبتة للوراثة

ثانيا : تقدير النفقات الشرعية

ثالثا : اتخاذ الاجراءات اللازمة لحصر تركات المتوفين والمفقودين والمحجور عليهم وتنصيب الأوصياء والقوام ووكلاء الغائبين فى حالة اتفاق الورثة أو تعيين المديرين بالكيفية المنصوص عنها فى المادة ٣٨ . وكذا فى حالة ما اذا مات انجيلى عن قصر أو حمل مستكن بدون وصى مختار أن يتعين مؤقتا وصيا ليقوم بحصر التركة .

رابعا : مراقبة تحصيل الرسوم ومصاريف المجلس .

خامسا : مراقبة أعمال دفاتر التسجيل

سادسا : تحويل القضايا على الجلسات بالكيفية المبينة فى المادة ١٤ .

سابعا : معافاة الفقراء من الرسوم بمقتضى شهادات من مجلس الكنيسة أو القائم مقامه التابع لها طالب المعافاة .

(ثامنا) فى اتخاذ الاجراءات اللازمة الموصلة للصلح فى جميع القضايا الداخلة فى اختصاص

(١) صادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩١٦ .

المجلس أو اللجنة وعرض شروط الصلح على المجلس للتصديق عليها ٠

الباب الثالث

فى رفع الدعوى

مادة ٨ ـ من أراد اثبات وراثته لمورث يجب عليه أن يقدم طلبا بذلك للجنة الأمور المستعجلة المذكورة يبين فيه اسم المورث أو المورثين وتاريخ وفاتهم بالضبط ومحل اقامتهم ومحل وفاتهم واسماء الورثة ومحل أقامتهم وسلسلة نسبهم وأسماء شهود الوفاة والورثة وصنائعهم أو وظائفهم ومحل اقامتهم وكشف الأعيان أو المنقولات المتروكة عن المورث أو المورثين وقيمتها بالتقريب ٠

مادة ٩ ـ يعلن بالورثة بصورة من طلب الطالب ويحدد لهم خمسة عشر يوما غير مواعيد المسافة القانونية لابداء ملاحظاتهم أو اعتراضتهم، وفى الوقت نفسه تجرى اللجنة التحريات بواسطة رعاة وشيوخ الكنائس وغيرهم من الموثوق بصدقهم عن حقيقة دعوى الطالب ثم تسمع شهادة شهود ، فان لم يبد بقية الورثة اعتراضات مقبولة وثبت للجنة صحة دعوى الطالب تعطيه اللجنة شهادة بالوراثة ٠

مادة ١٠ ـ يجوز لذوى الشأن الطعن فى هذه الشهادة أمام المجلس العمومى فى أى وقت شاءوا ٠

مادة ١١ ـ اذا أبدى بقية الورثة نزاعا فى وراثة الطالب تحول اللجنة الطلب على المجلس العمومى فى أول جلسة تعقد بعد ذلك ويعلن الطالب وبقية الورثة بأن يحضروا مع شهودهم فى اليوم المحدد أمام المجلس العمومى ٠

مادة ١٢ ـ يرفع المدعى دعواه بعريضة يقدمها للمجلس موقعا عليها منه يبين فيها :

(أولا) اسمه ولقبه وصنعته وبلده ومديريته وكنيسته والجهة والكنيسة العمومية التابع اليهما ٠

(ثانيا) اسم المدعى عليه ولقبه وصنعته وبلده ومديريته وكنيسته والجهة والكنيسة العمومية التابع اليهما ٠

(ثالثا) موضوع الدعوى بالتفصيل ٠

(رابعا) الأدلة التى يرتكن عليها فى دعواه ٠

(خامسا) طلباته ٠

ويجب على المدعى أن يرسل مع العريضة المذكورة صورا منها موقعا عليها منه بقدر عدد المدعى عليهم ٠

مادة ١٣ ـ اذا جاءت العريضة المذكورة غير مستوفية الشرائط المذكورة آنفا وجب على كاتب المجلس ان يطلب من مقدمها استيفاءها بعد عرضها على رئيس المجلس أو نائبه والتأشير منه بذلك ٠

مادة ١٤ ـ عند ورود عريضة الدعوى بعد استيفاء ما ذكر يقيد كاتب المجلس القضية فى دفتر القضايا ويذكر بالاختصار موضوعها والطلبات المدونة بالعريضة ويعطيها نمرة مسلسلة بحسب ورودها ثم يقدمها لأقرب جلسة للجنة الأمور المستعجلة وهى تحدد لها جلسة تكون بعد أسبوعين على الأقل أمامها ان كانت القضية من اختصاصها والا فأمام المجلس العمومى ٠ وعند ذلك تسلم العرائض المذكورة لمقدمها لأعلانها للمدعى عليهم بواسطة مندوبين يعينون من المجلس العمومى ويكلف بالحضور فى الميعاد المحدد للمناقشة فى موضوع الدعوى ٠ وعلى الطالب حينئذ أن يرد الأصل بعد اعلانه الى قلم كتاب المجلس قبل الجلسة بثلاثة أيام ٠

مادة ١٥ ـ ميعاد التكليف بالحضور لا يجوز أن يكون أقل من ثمانية أيام من يوم الاعلان ٠

مادة ١٦ ـ مواعيد الاعلانات على وجه العموم يضاف اليها مواعيد المسافات المقررة فى قانون المرافعات الأهلى ٠

الباب الرابع

فى حضور الأخصام أو وكلائهم

مادة ١٧ ـ يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يوكل عنه من يشاء توكيلا رسميا من المحامين المقررين أمام المحاكم النظامية أو من الأقرباء لغاية الدرجة الرابعة للحضور عنه باليوم المحدد٠ كما يجوز للمدعى عليه فى أول جلسة أن يكتفى بارسال تقرير موقع عليه منه يبين فيه أوجه دفع الدعوى على شرط أن يصدق على توقيعه من راعى الكنيسة التابع لها أو المقيم فى دائرتها ٠

الباب الخامس

فى الأحكام

مادة ١٨ ـ بعد مناقشة الخصوم فى الموضوع تحصل المداولة سرا وبعدها يأخذ الرئيس اراء الأعضاء وما تقرره الأغلبية يدون فورا فى الدفتر المعد لذلك ويوقع عليه من الرئيس والكاتب ثم يشرع فورا فى تحرير أسباب الحكم ٠ وبعد التصديق عليها من المجلس ينطق الرئيس بالحكم

وأسبابه ثم يسجل الحكم المذكور برمته في الدفتر المعد لذلك بعد التوقيع عليه من جميع الأعضاء ·

مادة ١٩ ـ اذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين يكون أخذ الآراء قاصرا على الرأيين الصادرين من الأكثر عددا ·

وفي هذه الحالة يجب على كل عضو من الفريق الأقل عددا أن ينضم الى ما يفضله من الرأيين وان لم يفعل اعتبر منضما لرأي الأغلبية ·

مادة ٢٠ ـ في حالة مساواة أصوات الجانبين يرجح رأي الفريق المنضم اليه الرئيس ·

مادة ٢١ ـ الأحكام يجب أن تشتمل على اسم رئيس الجلسة وأعضائها الذين أصدروا الحكم وتاريخ صدورها وأسماء الخصوم وألقابهم وصنعتهم ووظيفتهم ومحل أقامتهم وبيان وقائع الدعوى والأسباب التي تبنى عليها الأحكام ·

مادة ٢٢ ـ اذا أصبحت القضية صالحة للحكم بالتقارير المقدمة من طرفي الخصوم يحكم في القضية أما اذا رأت لجنة الأمور المستعجلة في حالة اختصاصها بالقضية أو المجلس عند نظر القضية بعد الاطلاع على التقارير المذكورة ضرورة حضور الخصوم شخصيا أو الوكلاء عنهم فيصدر بذلك ويكلفون بالحضور بالجلسة التي تحدد فان تأخر كلاهما عن الحضور بغير عذر مقبول تشطب القضية أما اذا تخلف البعض عن الحضور بغير عذر مقبول فيحكم في القضية بالحالة التي هي عليها ·

مادة ٢٣ ـ اذا لم يحضر المدعى عليه بعد الاعلان الأول ولم يرسل تقريرا يدفع الدعوى يحكم في القضية حكما غيابيا يكون قابلا للمعارضة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم · أما اذا حضر المدعى عليه دون المدعي فيجوز له أن يطلب شطب القضية أو الحكم فيها غيابيا ·

مادة ٢٤ ـ كافة الرسوم يحكم بها على المحكوم عليه · وللمجلس أو اللجنة تخصيصها اذا وجد سبب لذلك أما رسوم طلب ثبوت الوراثة التي لم يحصل فيها نزاع فانها تكون على طالبها ·

مادة ٢٥ ـ اعلان الاحكام وتنفيذها يكونان بواسطة الادارة ·

الباب السادس

في طرق الطعن في الأحكام

مادة ٢٦ ـ حكم اللجنة في تقدير النفقات الشرعية لطالبيها يكون حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف أمام المجلس العمومي في ظرف ثلاثين يوما من اعلانه غير مواعيد المسافة غير أن الاستئناف لا يوقف تنفيذه ·

مادة ٢٧ ـ تقدم المعارضة في الأحكام الغيابية بعرائض بالكيفية المبينة في المادة ١٢ ويتبع فيها الاجراءات المنصوص عنها بالمواد ١٣و١٤و١٥و١٦ و١٧ ·

مادة ٢٨ ـ لا تقبل المعارضة في الأحكام الصادرة في المعارضة ·

مادة ٢٩ ـ يترتب على المعارضة أو الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الا في أحكام النفقة والاحكام الصادرة بالتحقيقات على أنواعها أو باجراء الوسائل التحفظية ·

مادة ٣٠ ـ يجوز التماس اعادة النظر في الحكم النهائي الصادر من المجلس في المواعيد الآتية اذا وجد فيه سبب من الأسباب التالية ·

(أولا) اذا كان صدور الحكم مترتبا على أوراق يثبت تزويرها بحكم نهائي من الجهة المختصة· وفي هذه الحالة يكون ميعاد الالتماس ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم بالتزوير ·

(ثانيا) اذا صدر الحكم المذكور من هيئة لم يتوافر فيها العدد القانوني المنوه عنه بالمادتين ٤و٥ ·

(ثالثا) اذا صدر حكم بشيء لم يطلبه أحد الخصوم أو لم يحكم في أحد الطلبات وفي هاتين الحالتين تكون اعادة النظر قاصرة على الطلب المحكوم به أو المهمل ·

(رابعا) اذا صدرت أحكام متناقضة في موضوع واحد بين ذوي الشأن ·

وفي أحوال الفقرة الثانية والثالثة والرابعة يكون ميعاد الالتماس ثلاثين يوما من يوم اعلان الحكم ·

وهذا الالتماس لا يجوز الحكم فيه الا من هيئة مؤلفة من ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل كالمنصوص عنها بالمادة ٤ ·

مادة ٣١ ـ الحكم الذي يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله أو الحكم الذي يصدر في

موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز اعادة النظر فيهما مطلقا ٠

الباب السابع

فى كيفية حصر التركات واثبات الوراثه و تنصيب الاوصياء والقوام والوكلاء

الباب الثامن

فى أعمال المجلس

مادة ٤٧ – يعين كاتب أو أكثر للمجلس ويناط بالأعمال الآتية :

(أولا) ضبط محاضر الجلسات ٠

(ثانيا) تسجيل الأحكام ٠

(ثالثا) استخراج الصور التى يطلبها ذوو الشأن ٠

(رابعا) قبض الرسوم وقيدها فى الدفاتر بتواريخ ورودها ٠

(خامسا) عملية التسجيلات المنوه عنها بالمواد السابقة ٠

مادة ٤٨ – يجب على كاتب المجلس أن يتلو على الخصوم والشهود أقوالهم وشهادتهم قبل التوقيع عليها منهم ، فان أبدى أحدهم ملاحظة ورأى المجلس أنها مطابقة للواقع وجب اثباتها ٠

مادة ٤٩ – عند تقديم أوراق من الخصوم بصفة مستندات يجب على مقدمها أن يؤشر على كل منها بخطه وامضائه ان كان يعرف الكتابة والا بتوقيعه بأنها مقدمة منه ٠ ثم يحرر بها حافظة على نسختين يبين فيهما عدد الأوراق وتواريخها مضمون كل ورقة بالايجاز ويوقع على كل النسختين من كاتب المجلس ومن الخصم الذى قدم المستندات ثم يستلم الخصم احدى النسختين والأخرى يحفظها كاتب المجلس فى أوراق القضية٠

مادة ٥٠ – اذا رأى كاتب المجلس أن فى المستندات المقدمة شطبا أو كشطا أو لحسا أو مثل ذلك مما يوجب شبهة فى المستند وجب على الكاتب أن يثبت ذلك فى الحافظة ويوقع عليه من مقدم المستند ٠ واذا رفض التوقيع وجب على كاتب المجلس رد المستند اليه ليقدمه هو بشخصه للجلسة وعند ذلك يثبت المجلس فى محضر الجلسة ما يراه فى حالة المستند ٠

مادة ٥١ – اذا حصل طعن بالتزوير فى أحد المستندات المقدمة وجب ابقاء السند محفوظا مع أوراق القضية حتى يطلب من جهات الحكومة المختصة بمحاكمات التزوير ذلك بدون اخلال بما للمجلس من السلطة فى تحقيق صحة المستند أو عدمه وتقديره حق قدره فى الدعوى المنظورة ٠

مادة ٥٢ – يجوز على كل حال لمقدم المستند المحجوز بسبب الطعن بالتزوير ان يطلب صورة رسمية منه مع مراعاة مقتضى المادة ٥٤ ٠

مادة ٥٣ – اذا مضت مدة سنة من تاريخ الطعن بالتزوير ولم يطلب ذلك المستند من جهة الحكومة جاز لمقدمه طلب سحبه مع مراعاة القواعد الآتية :

مادة ٥٤ – المستندات المقدمة لاثبات على الطلاق متى صدر حكم به بناء عليها يجب حفظها مع أوراق القضية ولا يجوز تسليمها لمقدمها وكذا لا يجوز اعطاء صور منها الا بقرار من المجلس اذا رأى سببا جوهريا لذلك ٠

مادة ٥٥ – ما عدا ما تقدم ذكره من المستندات يجوز سحبه بالكيفية الآتية وفى الأحوال الآتية :

اذا قدم طلب سحب المستندات قبل عرضها على المجلس أو بعد صدور الحكم قطعيا تسلم بمجرد طلب ذلك من كاتب المجلس المسلم له بالايصال اللازم على الحافظة أما اذا عرضت المستندات على المجلس قبل طلب سحبها وصدر من المجلس قرار فرعى بناء عليها فلا يجوز سحبها الا بقرار من المجلس متى رأى عدم لزوم بقائها بأوراق القضية ٠

مادة ٥٦ – قبض الرسوم يجب أن يكون بقسائم منمرة الصحائف على صورتين يوقع على كل منهما من دافع الرسوم ومن الكاتب الذى استلمها ويستلم دافع النقدية قسيمة والأخرى تبقى تحت يد الكاتب ملصقة بدفتر القسائم ٠

مادة ٥٧ – فى نهاية كل يوم يسلم الكاتب النائب المجلس المبالغ التى حصلها ويكون التسليم بمقتضى حوافظ على صورتين يوقع على كل منهما من الكاتب ومن نائب المجلس وتسلم احداهما للكاتب والاخرى تحفظ تحت يد النائب ٠

مادة ٥٨ – المبالغ الزائدة من المتحصلات عن مصاريف المجلس يجب أن تودع باسم المجلس بأحد البنوك التى يعينها والسحب منها يكون بقرار من المجلس أو من لجنة الأمور المستعجلة فى حال لزوم ذلك لمصاريف مستعجلة ٠

مادة ٥٩ – ترسل كل كنيسة للمجلس العمومى كشفا بأسماء المصرح لهم من قبلها بعقد الزواج ومحل اقامتهم وأسماء البلاد الداخلة فى دائرة عمل كل منهم وكشفا بامضاءاتهم للمضاهاة عليها عند اللزوم ٠

الباب التاسع

فى المبالغ التى تزيد عن مصاريف المجلس

مادة ٦٠ ـ فى كل جلسة من جلسات المجلس العمومى يجب على الكاتب أن يعرض على المجلس كشفا بالرسوم المتحصلة والمصاريف والمبالغ الزائدة المودعة بالبنوك مصحوبا بمستندات ذلك لمراجعتها ·

الباب العاشر

فى الدفاتر

مادة ٦١ ـ يتخذ المجلس الدفاتر الآتية وهى :

(أ) دفتر لقيد القضايا التى ترد واعطائها نمرا مسلسلة بحسب ورودها ·

(ب) دفتر يومية لقيد مواعيد القضايا ·

(ج) دفتر فهرست للقضايا ·

(د) دفتر لقيد نص الأحكام التى تقررها الأغلبية عند المداولة ·

(هـ) دفتر لتسجيل الأحكام برمتها أى نصوصها وأسبابها ·

(و) دفتر لتسجيل قوائم حصر التركات التى يكون فيها قصر أو محجور عليهم أو غائبون غيبة منقطعة ·

(ز) دفتر لتسجيل الوصايا ·

(ح) دفتر لقيد اسماء الانجيليين الذين يمنحهم المجلس لقب «انجيلى» فى الحالة المعينة فى المادة ٢٠ من الأمر العالى الصادر بتشكيل المجلس وكذا الكنائس التى يمنحها المجلس العمومى عنوان «كنيسة انجيلية» ·

(ط) دفتر لقيد الأعيان الموقوفة وقفا انجيليا خيريا ·

(ك) دفتر كوبيا لطبع كافة المكاتبات الصادرة من المجلس ·

(ل) دفتر لقيد ملخص الافادات الواردة للمجلس ·

(م) دفتر لتسجيل شهادات الزواج ·

(ن) دفتر لتسجيل الرخص التى تعطى بعقد الزواج من المجلس العمومى لرؤساء الكنائس الانجيلية الذين ليس لهم قسس مأذونون بذلك ·

(س) دفتر لقيد المعارضات والاستئنافات فى تواريخ تقديمها وتاريخ الجلسة المحددة لها ·

مادة ٦٢ ـ يجب أن يعمل لكل قضية ملف خصوصى تحفظ فيه محاضر الجلسات والأحكام والمستندات الخاصة بالقضية ويبين على ظهر الملف بيان الأوراق المحتوى عليها ·

مادة ٦٣ ـ تسجيل الأحكام فى الدفاتر المعدة لذلك يكون فى ظرف ثمانية أيام بالأكثر من يوم صدورها ·

مادة ٦٤ ـ عدم تسجيلها فى الميعاد المذكور لا يترتب عليه بطلان ، وانما يترتب عليه مسؤلية المكلفين بذلك ·

مادة ٦٥ ـ الكتابة فى الدفاتر والمحاضر تكون بلا ضرب ولا كشط ولا حشر بين الأسطر ولا تخلل بياض · وفى حالة الغلط أو السهو الذى يترتب عليه لزوم حذف أو زيادة أو تغيير بعض الكلمات يجب على الكاتب أن يضع نمرا فوق كل كلمة يراد حذفها أو تغييرها ويذكر بعد نهاية الكتابة عدد الكلمات الملغاة ، ثم تكتب الكلمات التى حلت محلها ثم تمضى الكتابة أو تختم ممن أمضى أو ختم الكتابة الأصلية ·

مادة ٦٦ ـ جميع دفاتر المجلس يجب أن تكون منمرة الصحائف وممضاة من رئيس المجلس أو نائبه ومختومة بختم المجلس ·

الباب الحادى عشر

فى شهادات عقود الزواج

مادة ٦٧ ـ يوزع المجلس على أولئك المصرح لهم بعقد الزواج دفاتر تحتوى على قسائم الزواج منمرة الصحائف مختوما على كل منها بختم المجلس العمومى كل صفحة ذات أربع قسائم بخانات تملأ بالبيانات الآتية :

(أولا) اسم الزوج وصنعته وعمره وبلده ومديريته ومحل ولادته اسم والده ولقبه ·

(ثانيا) اسم الزوجة وصنعتها وعمرها وبلدها ومديريتها ومحل ولادتها واسم والدها ولقبه ·

(ثالثا) تاريخ عقد الزواج ومحل عقد الزواج والبلدة والمديرية التابعة لهما ·

(رابعا) اذا كان سبق للزوجين أو لأحدهما زواج قبل هذا أو لم يسبق وفى الحالة الأولى يبين اسم الزوج أو الزوجة السابقين وكيفية انحلال الزواج سواء كان بموت أو بحكم ·

(خامسا) كنيسة الجهة والكنيسة العمومية التابع لهما كل من الزوجين ٠

(سادسا) خانة الملحوظات يبين فيها خلاصة التحريات التى أجريت للتحقق من عدم وجود موانع للزواج ٠

(سابعا) اسماء شهود الزواج وبلدهم ومديريتهم ٠

(ثامنا) خانة نمرة التسجيل بالسجل العمومى وتاريخه ٠

(تاسعا) محل امضاء عاقد الزواج ٠

مادة ٦٨ ـ عند عقد الزواج يملأ من عقده الخانات بالبيانات الموضحة آنفة الذكر ثم يوقع عليها هو والزوج والزوجة والشهود بامضائهم ان كانوا يعرفون الكتابة والا فباختامهم ٠ وبعدها ترسل ثلاث قسائم لمجلس الطائفة لتسجيلها ووضع نمرة وتاريخ التسجيل عليها والتصديق على ذلك التسجيل بامضاء كاتب ونائب المجلس وختم المجلس العمومى ثم تحفظ احدى القسائم بمحفوظات المجلس وترد القسيمتان الباقيتان لمن عقد الزواج ليسلم احداهما للزوج والأخرى للزوجة ويضع نمرة وتاريخ التسجيل على القسيمة الثانية المحفوظة عنده ٠

مادة ٦٩ ـ تسجل القسيمة المذكور ٠ برمتها بدفتر تسجيل الزواج ٠

مادة ٧٠ ـ يجب على كل مصرح له بعقد الزواج عند نهاية دفتر القسائم أن يرسله للمجلس العمومى لحفظه بدفتر خانة المجلس العمومى ويطلب خلافه ٠

قرار (١)

بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجالس الملية للاقباط الأرثوذكس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على مشروع لائحة الاجراءات الداخلية للمجالس الملية للأقباط الأرثوذكس ٠

وعلى المادة الرابعة من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ ٠

قد صدقنا على تلك اللائحة وهى المرفقة بهذا والمشتملة على ثلاثين مادة ٠

لائحة الاجراءات الداخلية للمجالس الملية للاقباط الارثوذكس

الباب الأول

اختصاص المجلس الملى العام

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ١ ـ ينظر المجلس الملى العام بصفة جمعية عمومية فى المسائل المبينة فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ العالى الصادر فى سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٣٧ من الأمر العالى الصادر سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ والقانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ المشتملين على اللائحة النظامية لمجالس الطائفة الملية وفضلا عن الاختصاصات السابق تعيينها فى المواد السالفة الذكر فان المجلس يكون مختصا أيضا بالنظر فيما يأتى :

(أولا) وضع اللوائح الداخلية للمجلس العام وللمجالس الفرعية ٠

(ثانيا) وضع النظامات اللازمة للمدارس والكنائس والاوقاف التابعة للمجلس العام والمجالس الفرعية ٠

(ثالثا) النظر فى جميع الشؤون المتعلقة بالاوقاف التابعة للمجلس العام وعلى الأخص ما يتعلق بادارتها ٠ والنظر أيضا فى القرارات التى تصدر من المجالس الفرعية بشأن الأوقاف والمدارس والكنائس والفقراء ٠

(رابعا) تقرير الميزانية العمومية للبطريركية وكذلك للمدارس والكنائكس ٠ والأوقاف التابعة للمجلس العام ٠

(خامسا) تعيين وعزل الموظفين والمستخدمين الاداريين بالبطريركية والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام وكذلك الموظفين والمستخدمين الفنيين والاداريين بالمدارس التابعة للمجلس العام ٠

(سادسا) تنصيب مديرين للأوقاف التابعة للمجلس العام وعزلهم وفحص حساباتهم والتصديق عليها ٠

(سابعا) اتخاذ التدابير اللازمة فيما يختص بالشكاوى التى ترفع ضد اعضاء المجلس الملى العام والمجالس الفرعية ٠

(١) صادر فى ١٩٢٠/١١/١٦ ٠

(ثامنا) تسوية ما قد يقع من الخلاف بين المجالس الفرعية .

(تاسعا) الحكم بالسقوط من العضوية بالنسبة لأعضاء المجلس الملى العام والمجالس الفرعية للأسباب المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٢ ـ تنعقد الجمعية العمومية فى يوم الاثنين الأول من كل شهر .

ويجب على الرئيس دعوتها للاجتماع فى جلسة غير عادية اذا طلب ذلك كتابة خمسة من الأعضاء على الأقل .

الفصل الثانى

لجنة الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية .

مادة ٣ ـ يعين المجلس الملى العام من بين أعضائه دائرة أو دائرتين مؤلفتين من الرئيس أو نائب الرئيس ومن خمسة أعضاء يكون منهم أربعة على الأقل من الاعضاء المنتخبين .

مادة ٤ ـ تنظر هاتان الدائرتان بصفة استئنافية فى القرارات الصادرة من المجالس الفرعية فى مسائل الأحوال الشخصية بمراعاة القيود المقررة فى القانون .

الباب الثانى

المجالس الفرعية

مادة ٥ ـ يكون كل مجلس من المجالس الفرعية المشكلة طبقا للمادة التاسعة عشرة من القانون مؤلفا من ستة أعضاء منهم عضوان من الاكليروس وأربعة أعضاء منتخبون طبقا لأحكام لائحة الانتخابات .

مادة ٦ ـ يكون أحد العضوين الاكليريكيين أسقف أو مطران الجهة أو رئيسا روحيا يعينه غبطة البطريرك وبالاتفاق مع المجلس العام وتكون له الرئاسة .

ويختار المجلس الفرعى أحد أعضائه المنتخبين نائبا للرئيس ليتولى الرئاسة اذا غاب الأسقف أو المطران أو الرئيس الروحى أو حدث له ما يمنعه عن الحضور .

مادة ٧ ـ ينظر المجلس الفرعى فى دائرة اختصاصه فى جميع المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس العام وقرارات المجالس الفرعية الخاصة بالمدارس والكنائس والأوقاف والفقراء يجب عرضها على المجلس الملى العام للتصديق عليها .

مادة ٨ ـ ينظر المجلس الفرعى ابتدائيا وفى دائرة اختصاصه فى مسائل الأحوال الشخصية وذلك بحسب الحدود المعينة فى القانون وتكون أحكامه قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام احدى الدائرتين المنصوص عنهما فى المادة الثالثة من هذه اللائحة .

أما الأحكام القاضية بالطلاق فيجب عرضها على احدى الدائرتين المذكورتين ولو لم يرفع عنها استئناف ولا تكون هذه الأحكام نافذة الا بعد تصديق هذه الدائرة عليها .

مادة ٩ ـ لا تكون مداولات أو أحكام المجلس الفرعى صحيحة الا اذا صدرت من ثلاثة أعضاء على الأقل منهم اثنان من الاعضاء المنتخبين .

الباب الثالث

فى المرافعات

مادة ١٠ ـ تقدم عرائض الدعاوى والطلبات للمجلس الملى العام وللمجالس الفرعية من أصحاب الشأن من أصل ومن صور بقدر عدد المدعى عليهم ويكون تحديد الجلسة بمعرفة رئيس المجلس وهو الذى يؤشر على الأصل بتاريخ تلك الجلسة .

مادة ١١ ـ يكلف أصحاب الشأن بالحضور أمام المجلس الملى العام والمجالس الفرعية بموجب طلب حضور يعلن اليهم . ولأجل أن يكون هذا الاعلان صحيحا يجب حصوله عن يد مندوب من المجلس العام أو المجالس الفرعية أو عن يد مندوب من قبل السلطة الادارية أو عن يد محضر .

مادة ١٢ ـ يحصل الاعلان بابلاغ الخصم صورة من الورقة المقتضى اعلانها .

ويطلب من الشخص الذى تسلم اليه الصورة أن يوقع على الأصل بالاستلام .

فاذا لم يكن قادرا على التوقيع أو امتنع عنه يؤشر بذلك على الأصل ويوقع على هذا التاشير شاهدان وتتبع على كل حال بشأن هذا الاعلان القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنى الأهلى متى كان من الممكن تطبيقها .

مادة ١٣ ـ المجلس المختص بالنظر فى الدعوى هو المجلس الذى يقيم فى دائرته المدعى عليه فان تعدد المدعى عليهم واختلف محال اقامتهم تقدم الدعوى الى المجلس الذى يقيم فى دائرته أحدهم أما فى مسائل التركات فالمجلس المختص

هو الذى يكـــون فى دائرته آخر محل اقامة للمتوفى .

مادة ١٤ ـ اذا تخلف أحد طرفى الخصوم عن الحضور فاذا كان الذى تخلف هو المدعى جـــاز للمدعى عليه أن يطلب الحكم فى أصل الدعوى أو ابطال المرافعة واذا كان الذى تخلف هـــو المدعى عليه جاز للمدعى أن يطلب الحـــكم فى غيبته . فاذا تخلف الطرفان عن الحضور تشطب الدعوى .

مادة ١٥ ـ ميعاد التكليف بالحضور فى جميع الدعاوى بما فى ذلك دعاوى الاستئناف والمعارضة والتماس اعادة النظر هو ثمانية أيام من تاريخ الاعلان مضافا اليها مسافة الطريق المقررة فى قانون المرافعات الأهلى .

وفى حالة الاستعجال يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بتخفيض هذا الميعاد الى يومين كاملين .

مادة ١٦ ـ تقبل المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الغيبة .

وميعاد تقديم المعارضة هو ثمانية أيام كاملة من تاريخ اعلان الحكم الغيابى بالطـريقة المبينة فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

مادة ١٧ ـ ميعاد الاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم .

مادة ١٨ ـ يجوز للأخصام التماس اعادة النظر فى الأحكام الانتهائية الصادرة من المجلس العام بالطريقة المبينة فى المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة وذلك بناء على سبب من الاسباب الآتية :

(أولا) اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمجلس .

(ثانيا) اذا حصل فى أثناء نظر دعوى غش من الخصـــم الآخـر ويرتب عليه تأثير فى رأى أعضاء المجلس فى الحكم .

(ثالثا) اذا ثبت بعد صـــدور الحكم تزوير الأوراق التى بنى عليهـــا هـــذا الحكم أو حكم بتزويرها .

(رابعا) اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة كانت محجوزة بفعل الخصم .

(خامسا) اذا حكم بأشـياء لم تطلبهـــا الأخصام .

(سادسا) اذا كان الحـكم مناقضا بعضـــه لبعض .

وميعاد التماس اعادة النظر ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم الحضورى أو من اليوم الذى لا تقبل فيه المعارضة فى الحكم الغيابى ومع ذلك فانه فى الأوجه الثانى والثالث والرابع المنصوص عنها فيما تقدم يوقف سريان هذا الميعاد لغاية اكتشاف الغش أو التزوير أو لغاية الحصول على الأوراق التى كانت سحبت بطريق الاختلاس .

مادة ١٩ ـ المعارضة والاستئناف يترتب عليهما ايقاف تنفيذ الاحـــكام الابتدائية الا اذا كانت صادرة فى مسائل النفقة والحجر والحضانة وكانت مشمولة بالنفاذ المؤقت أما التماس اعادة النظر فلا يوقف التنفيذ .

ومع ذلك فان الحكم بالطلاق يوقف تنفيذه اذا تقدم عنه التماس اعادة نظر ولا يكون فى أى حال من الأحوال واجب التنفيذ الا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه .

مادة ٢٠ ـ تصدر الأحكام فى جلسة المرافعـة نفسها أو فى تاريخ تال يعينه المجلس .

مادة ٢١ ـ يجب على الخصوم الحضور فى الجلسة بأنفسهم أو بوكيل عنهم ولا يقبل فى المرافعـــة عنهم الا من كان محاميا مقبولا لدى المحاكم الاهلية أو المختلطة أو الشرعية أو كان قريبـــا لهم الى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة الأخيرة .

مادة ٢٢ ـ للمجلس أن يقرر حضور الخصوم شخصيا أمامه اذا رأى ضرورة لذلك .

مادة ٢٣ ـ تحـــكم المجالس الملية فى مـــواد الأحوال الشـــخصية بحسب قانون الأحـــوال الشخصية القبطى الارثوذكسى والا فبمقتضى قواعد العدل والانصاف .

مادة ٢٤ ـ يجب أن يكون الحكم مشـــتملا على أسماء الأعضاء الذين أصدروه وأسماء الخصـــوم وأن يبين فيه موضوع الدعوى باختصار وطلبات الخصوم والأسباب التى بنى عليها وتاريخ النطق به ويوقع عليه من الرئيس والسكرتير .

مادة ٢٥ ـ تعطى صورة تنفيذية من الحكم لمن صدر فى مصلحته وتقدم هذه الصورة من صاحب الشأن الى جهات الادارة لتنفيذها .

مادة ٢٦ ـ يجوز رد أى عضو من الأعضاء اذا كانت بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة (بما فى ذلك هـــذه الدرجـة الاخيرة) أو اذا كان له به علاقة من شأنها أن توجد شكا فى عدم تحيزه .

مادة ٢٧ ـ طلب الرد يقدم قبل المرافعة الى المجلس التابع له العضو المطلوب رده والمجلس يفصل فيه نهائيا .

مادة ٢٨ ـ يحكم فى طلب الرد بدون مرافعة وبوجه الاستعجال .

مادة ٢٩ ـ كل طلب يقيد فى دفتر يسمى « الجدول العمومى » .

ويبين فيه تاريخ القيد ونمرة القضية وأسماء الخصوم وموضوع الدعوى ونص الحكم الذى يصدر فيها وتاريخه وعند الطعن فى الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف أو التماس اعادة النظر يتأشر بالجدول المذكور بحصول هذا الطعن وبالحكم النهائى الذى يصدر فيه .

مادة ٣٠ ـ فيما يتعلق بالأوضاع والمواعيد غير المنصوص عنها فى هذا الباب يرجع الى الأوضاع والمواعيد المقررة فى قانون المرافعات المدنى الأهلى .

قرار رقم ٧١٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملى العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس وأعضاء المجالس الملية الفرعية (١)

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الارثوذكس العمومى المعدل بالقانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٧ و ٤٨ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٤ بشأن لائحة انتخاب المجلس الملى العام والمجالس التابعة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

الفصل الأول

انتخاب المجلس الملى العام

مادة ١ ـ تقوم مديرية أمن القاهرة باعداد جدول تدون فيه أسماء الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار ويكون هذا الجدول من نسختين وتقوم باعداده لجنة تشكل على الوجه الآتى : (٢)

ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عميد رئيسا

أعضاء:
- ثلاثة من ضباط الشرطة
- أربعة من الذين تتوافر فيهم شروط الناخب المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار .

٢ ـ ويجوز تشكيل لجان فرعية على الوجه السابق بدائرة اختصاص المديرية تتولى اجراء هذا القيد تشكل كل منها برئاسة عقيد .

مادة ٢ ـ تجتمع هذه اللجنة صباحا ومساء فى الزمان والمكان اللذين يحددهما مدير أمن القاهرة .

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يقيد اسمه فى الجدول المشار اليه ما يأتى :

أولا ـ أن يكون مصرى الجنسية قبطيا أرثوذكسيا ولا يقل عمره فى تاريخ القيد عن خمسة وعشرين سنة ميلادية ، وينقص السن الى احدى وعشرين سنة لمن كان حاصلا على احدى الشهادات العالية .

ثانيا ـ أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو المحال التجارية أو ما يماثل ذلك بشرط ألا يقل مرتبه عن مائة وعشرين جنيها مصريا سنويا .

او أن يكون تاجرا لا تقل قيمة ايجار محله عن ستين جنيها فى السنة أو ايجار سكنه الخاص عن هذه القيمة كذلك أو ان يكون مالكا لعقار لا تقل ضريبته عن عشرين جنيها مصريا سنويا ويشترط فى هذه الأحوال الأخيرة أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

ثالثا ـ أن يكون مقيدا فى جدول الانتخاب العام .

رابعا ـ أن يكون له محل اقامة شرعى فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة .

خامسا ـ أن يحضر بنفسه لقيد اسمه فى القوائم ، ولا يقبل القيد بطريق الوكالة ويكون

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٧٣ ـ العدد ١١٦ .

(٢) أضيفت بقرار وزير الداخلية رقم ٩١٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٩٧٣/٥/٢٤ . الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٥/٢٦ العدد ١١٦ تابع .

للجنة القيد تكليف طالب القيد باثبات توافر الشروط المذكورة فيه .

مادة ٤ ــ تعطى شهادة انتخاب موقعا عليها من رئيس اللجنة لكل ناخب يتم قيده فى الجدول ويوقع الناخب بتسلمها فى خانة تعد لذلك بجدول قيد الناخبين .

مادة ٥ ــ تنتهى لجنة القيد من عملها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار وتقوم بتقفيل الجدول ثم تثبت فى أول سطر خال من الكتابة بعد آخر اسم من أسماء المقيدين جملة عددهم بالأرقام والحروف ثم يلى ذلك توقيع رئيس اللجنة وأعضائها .

مادة ٦ ــ تقوم لجنة القيد بعرض احدى نسختى الجدول على الناخبين بمقر انعقادها خلال الثلاثة أيام التالية لانتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة ويرسل النسخة الأخرى مع محضر الى مدير أمن القاهرة ليقوم بتوقيعها وحفظها .

مادة ٧ ــ لكل شخص قدم طلبا الى لجنة تحرير الجدول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات اذا كان قد أعمل قيده بدون حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل من توافرت فيه شروط الناخب أن يطلب قيد اسمه .

ولكل ناخب مقيد فى الجدول أن يطلب حذف اسم من قيد فيه بغير حق وتقدم الطلبات المذكورة كتابة الى مديرية أمن القاهرة خلال الثلاثة أيام التالية لانقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٨ ــ تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابعة لجنة تؤلف من مدير أمن القاهرة رئيسا ومن قاض يختاره رئيس محكمة القاهرة الابتدائية وعضو نيابة يختاره النائب العام وتنتهى من عملها فى موعد لا يجاوز الثلاثة أيام التالية لانقضاء المدة المقررة لتقديم الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة .

وتكون قراراتها نهائية وتبلغ لذوى الشأن ، وللجنة تحرير الجدول تنفيذها فورا .

مادة ٩ ــ يقبل مدير أمن القاهرة خلال الثلاثة أيام التالية لانقضاء المدة المقررة للفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة طلبات الترشيح لعضوية المجلس الملى العام .

مادة ١٠ ــ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس الملى العام ما يأتى :

أولا ــ أن يكون مقيدا فى جدول الناخبين المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القرار ، ولا يقل عمره يوم الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .

ثانيا ــ أن يكون حاصلا على مؤهل عال ، أو أن يكون موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ولا يقل مرتبه عن أربعمائة وثمانين جنيها سنويا أو موظفا باحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو المحال التجارية وما يماثلها بشرط ألا يقل مرتبه عن ستمائة جنيه سنويا أو أن يكون من ذوى الأملاك الذين يدفعون ضريبة عقارية لا تقل عن مائة جنيه سنويا .

ثالثا ــ أن يدفع تأمينا قدره عشرون جنيها ويصادر هذا التأمين لصالح الجمعيات القبطية الأرثوذكسية اذا تنازل المرشح أو لم يحصل على عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

رابعا ــ ألا يكون من العاملين فى الخدمة العسكرية أو فى الاحتياط .

مادة ١١ ــ يحرر مدير أمن القاهرة قائمة بأسماء من قدموا أوراق ترشيحهم وتعرض فى الأماكن التى يحددها لمدة الثلاثة أيام التالية لانقضاء الموعد المقرر لقبول طلبات الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٩) ويثبت فى ذيل هذه القائمة دعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول الى انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملى العام فى اليوم التالى لانقضاء مدة العرض المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٢ ــ تتألف لجنة الانتخاب من :

أولا ــ أحد المطارنة يختاره وزير الداخلية ، رئيسا .

ثانيا ــ قاض يعينه وزير الداخلية بناء على ترشيح وزارة العدل .

ثالثا ــ أربعة من ضباط الشرطة يعينهم وزير الداخلية ويكون أحدهم سكرتيرا للجنة .

رابعا ــ ثلاثة أعضاء يختارهم القاضى المعين للجنة من الناخبين الذين يوجدون فى جمعية الانتخاب قبل الساعة الثامنة من صباح اليوم المقرر لاجراء الانتخاب وتبدأ اللجنة عملها فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة

مساء واذا وجد فى جمعية الانتخاب ناخبون لم يبدوا آراءهم فعلى رئيس اللجنة تحرير قائمة بأسمائهم وتستمر اللجنة فى عملها حتى تنتهى من تلقى آرائهم .

مادة ١٣ ـ تتألف جمعية الانتخاب من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول المشار اليه فى المادة الأولى من هذا القرار ومن ثمانية ناخبين يختارهم كل مجلس ملى فرعى من بين أعضائه ومن بين الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جدوله .

وتقوم مديرية أمن القاهرة باعداد قائمة بأسماء الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول والناخبين الذين اختارتهم المجالس الفرعية وتسلم هذه القائمة لرئيس اللجنة ويتولى سكرتير اللجنة التأشير أمام كل ناخب أعطى صوته .

مادة ١٤ ـ تطبع بطاقة انتخاب شاملة لأسماء جميع المرشحين ويكون ابداء الرأى بشطب اسم كل مرشح لا يوافق الناخب عليه .

ويقوم الناخب بطى البطاقة بحيث تكون الكتابة من الداخل ويسلمها لرئيس اللجنة ليضعها فى الصندوق .

مادة ١٥ ـ تقوم لجنة الانتخاب بفرز الآراء بحضور من يرغب من الناخبين ولها أن تقوم بمداولات سرية .

وباتمام الفرز تعلن اللجنة انتخاب اثنى عشر عضوا لعضوية المجلس العام واثنى عشر نائبا بترتيب حصول كل منهم على أكثر الأصوات وتبلغ النتيجة فورا الى وزارة الداخلية ومديرية أمن القاهرة .

وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها من نسختين ترسل احداهما لمدير أمن القاهرة والثانية لوزارة الداخلية .

مادة ١٦ ـ تقدم الطعون فى عملية الانتخاب وضد الأعضاء الفائزين الى وزير الداخلية ويشترط أن يكون توقيع الطاعن مصدقا عليه من جهة التوثيق الرسمية وتفصل فى هذه الطعون لجنة تتألف من :

أولا ـ مساعد وزير الداخلية للشئون المالية والادارية — رئيسا

ثانيا ـ مستشار الدولة بوزارة الداخلية أو من ينيبه — أعضاء

ثالثا ـ مدير عام الادارة العامة للشئون الادارية بوزارة الداخلية — أعضاء

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية .

ويكون ميعاد تقديم الطعون فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من اليوم الذى أجرى فيه الانتخاب(١)

الفصل الثانى

انتخابات المجالس الملية الفرعية

مادة ١٧ ـ تقوم مديريات الأمن المختصة فى المحافظات ـ عدا محافظة القاهرة ـ باعداد جدول تدون فيه ناخبى كل مجلس فرعى ويكون هذا الجدول من نسختين وتقوم باعداده لجنة تؤلف بقرار من مدير الأمن على الوجه الآتى :

ضابط شرطة لا تقل رتبته عن عقيد — رئيسا

ثلاثة من ضباط الشرطة — أعضاء

ثلاثة من الذين تتوافر فيهم شروط الناخب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار — أعضاء

مادة ١٨ ـ تجتمع هذه اللجنة صباحا ومساء فى الزمان والمكان اللذين يحددهما مدير الأمن .

مادة ١٩ ـ يشترط فيمن يقيد اسمه فى الجدول المشار اليه فى المادة ١٧ ما يأتى :

أولا ـ أن يكون مصرى الجنسية قبطيا أرثوذكسيا ولا يقل عمره فى تاريخ القيد عن خمسة وعشرين سنة ميلادية وتنقص السن الى احدى وعشرين سنة لمن كان حاصلا على احدى الشهادات العامة .

ثانيا ـ أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو الخاص أو المحال التجارية أو ما يماثل ذلك بشرط ألا يقل مرتبه عن ستين جنيها مصريا سنويا أو أن يكون تاجرا لا تقل قيمة ايجار محله عن ثلاثين

(١) أضيفت بقرار وزير الداخلية رقم ٩١٢ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٩٧٣/٥/٢٤ .
الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٥/٢٦ العدد ١١٦ تابع .

جنيها فى السنة أو ايجار سكنه الخاص عن هذه القيمة كذلك أو أن يكون مالكا لعقار لا تقل ضريبته عن عشرة جنيهات مصرية سنويا بشرط أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

ثالثا ـ أن يكون مقيدا فى جدول الانتخاب العام .

رابعا ـ أن يكون له محل اقامة شرعى فى دائرة المجلس الملى الفرعى .

خامسا ـ أن يحضر بنفسه لقيد اسمه فى القوائم ولا يقبل القيد بطريق الوكالة ويكون للجنة القيد تكليف طالب القيد باثبات توافر الشروط المذكورة فيه .

مادة ٢٠ ـ تعطى شهادة انتخاب موقع عليها من رئيس اللجنة لكل ناخب يتم قيده فى الجدول ، ويوقع الناخب بتسلمها فى خانة تعد لذلك بجدول قيد الناخبين .

مادة ٢١ ـ تنتهى لجنة القيد من عملها خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار وتقوم بتقفيل الجدول ثم تثبت فى أول سطر خال من الكتابة بعد آخر اسم من أسماء المقيدين جملة عددهم بالأرقام والحروف ثم يلى ذلك توقيع رئيس اللجنة وأعضائها .

مادة ٢٢ ـ تقوم لجنة القيد بعرض احدى نسختى الجدول على الناخبين بمقر انعقادها خلال اليوم التالى لانتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة وترسل النسخة الأخرى مع محضر العرض الى مدير الأمن ليقوم بتوقيعها وحفظها .

مادة ٢٣ ـ لكل شخص قدم طلبا الى لجنة تحرير الجدول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات اذا كان قد أهمل قيده بدون وجه حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بالقيد .

ولكل من توافرت فيه شروط الناخب أن يطلب قيد اسمه .

ولكل ناخب مقيد فى الجدول أن يطلب حذف اسم من قيد فيه بغير حق .

وتقدم الطلبات المذكورة كتابة الى مدير الأمن خلال اليومين التاليين لليوم الذى يتم فيه عرض الجدول طبقا للمادة السابقة .

مادة ٢٤ ـ تفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة لجنة تؤلف من مدير الأمن رئيسا ومن قاض يختاره رئيس المحكمة الابتدائية وعضو نيابة يختاره النائب العام وتنتهى من عملها فى موعد لايجاوز اليومين التاليين لليوم المقرر لتقديم الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة .

وتكون قراراتها نهائية وتبلغ لذوى الشأن وللجنة تحرير الجدول تنفيذها فورا .

مادة ٢٥ ـ يقبل مدير الأمن خلال اليوم التالى لانقضاء المدة المقررة للفصل فى الطلبات المشار اليها فى المادة السابقة طلبات الترشيح لعضوية المجلس الملى الفرعى .

مادة ٢٦ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس الملى الفرعى ما يأتى :

(**أولا**) أن يكون مقيدا فى جدول الناخبين المشار اليه فى المادة ١٧ من هذا القرار ولا يقل عمره فى يوم الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .

(**ثانيا**) أن يكون حاصلا على مؤهل عال أو أن يكون موظفا حاليا أو سابقا بالحكومة أو باحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ولا يقل مرتبه عن مائتين وأربعين جنيها سنويا أو موظفا باحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو المحال التجارية أو ما يماثلها بشرط ألا يقل مرتبه عن ثلاثمائة جنيه سنويا أو تاجرا لايقل ايجار محله التجارى عن مائة جنيه سنويا أو أن يكون من ذوى الأملاك الذين يدفعون ضريبة عقارية لا تقل عن خمسين جنيها سنويا .

(**ثالثا**) أن يدفع تأمينا قدره عشرة جنيهات ويصادر هذا التأمين لصالح الجمعيات القبطية الأرثوذكسية اذا تنازل المرشح أو لم يحصل على عشر الأصوات التى أعطيت .

(**رابعا**) ألا يكون من العاملين فى الخدمة العسكرية أو فى الاحتياط .

مادة ٢٧ ـ يحرر مدير الأمن قائمة بأسماء من قدموا أوراق ترشيحهم وتعرض فى الأماكن التى يحددها لمدة اليومين التاليين لانقضاء الموعد المقرر لقبول طلبات الترشيح المنصوص عليه فى المادة ٢٥ ويثبت فى ذيل هذه القائمة دعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول الى انتخاب أعضاء المجلس الملى الفرعى فى اليوم التالى لانقضاء مدة العرض المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢٨ ـ تتألف لجنة الانتخاب من :

(أولا) ضابط شرطة لاتقل رتبته عن عقيد يعينه وزير الداخلية رئيسا

(ثانيا) ضابط شرطة يعينه وزير الداخلية سكرتيرا للجنة

(ثالثا) ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس اللجنة من الناخبين الذين يوجدون فى جمعية الانتخاب قبل الساعه الثامنة من صباح اليوم المقرر لاجراء الانتخاب أعضاء

تبدأ اللجنة عملها فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء ، واذا وجد فى جمعية الانتخاب ناخبون لم يبدو آراءهم فعلى رئيس اللجنة تحرير قائمة بأسمائهم وتستمر اللجنة فى عملها حتى تنتهى من تلقى آرائهم .

مادة ٢٩ ـ يقوم مدير الأمن باعداد قائمة بأسماء الناخبين المقيدة أسماؤهم فى الجدول وتسلم هذه القائمة لرئيس اللجنة ويتولى سكرتير اللجنة التأشير أمام كل ناخب أعطى صوته .

مادة ٣٠ ـ تطبع بطاقات انتخاب شاملة لأسماء جميع المرشحين ويكون ابداء الرأى بشطب اسم كل مرشح لا يوافق الناخب عليه ويقوم الناخب بطى البطاقة بحيث تكون الكتابة من الداخل ويسلمها لرئيس اللجنة لوضعها فى الصندوق .

مادة ٣١ ـ تقوم لجنة الانتخاب بفرز الآراء بحضور من يرغب من الناخبين ولها أن تقوم بمداولات سرية .

وباتمام الفرز تعلن اللجنة انتخاب الخمسة الذين حصلوا على أكثر الأصوات أعضاء للمجلس الملى الفرعى ، وذلك فيما عدا الاسكندرية فيعلن انتخاب سبعة أعضاء وتبلغ النتيجة لوزارة الداخلية ومديرية الأمن .

وتحرر اللجنة محضرا بأعمالها من نسختين ترسل احداهما لوزارة الداخلية وتحفظ الثانية بمديرية الأمن .

مادة ٣٢ ـ تقدم الطعون فى عملية الانتخاب ضد الأعضاء الفائزين الى وزير الداخلية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من اليوم الذى أجرى فيه الانتخاب ، ويشترط أن يكون توقيع الطاعن مصدقا عليه من جهة التوثيق الرسمية وتفصل فى هذه الطعون اللجنة المشار اليها فى المادة ١٦ من هذا القرار ، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية .

مادة ٣٣ ـ تجتمع المجالس الفرعية الجديدة خلال أسبوع من اليوم الذى أجرى فيه الانتخاب لينتخب كل مجلس ثمانية من أعضائه ومن الناخبين المقيدين بجدوله والذين سيشتركون فى انتخاب أعضاء المجلس الملى العام ، وتبلغ أسماؤهم الى مدير الأمن ليقوم بتبليغها فورا الى مدير أمن القاهرة .

مادة ٣٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٣) .

قرار بلائحة المأذونين (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ،

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بالقرار المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٣٤ باستمرار العمل بلائحة المأذونين المشار اليها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

الباب الأول

انشاء المأذونيات وتعيين المأذونين ونقلهم

مادة ١ ـ تنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة مأذون أو أكثر ٠

مادة ٢ (٢) ـ تختص دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية : ـ

(أ) تقسيم المأذونيات ٠

(ب) ضم أعمال مأذونية الى أخرى ٠

(ج) (٣) ـ أن يكون حائزا لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من احدى كليات الجامع الأزهر أو أى شـــهادة من كلية جامعية أخرى تدرس فيها الشريعة الاسلامية كمادة أساسية ٠

(د) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم ٠

(هـ) تأديب المأذونين ٠

وتسجل القرارات التى تصدرها اللجنة فى دفتر يعد لذلك ٠

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يعين فى وظيفـــة المأذون :

(أ) أن يكون مصريا مسلما متمتعا بالأهليـــة المدنية الكاملة ٠

(ب) ألا تقل سنه عن احدى وعشرين ســـــنة ميلادية ٠

(ج) أن يكون حائزا لشـــهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من احدى كليات الجامع الأزهر ٠

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة ٠

(هـ) أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعباء وظيفته وتثبت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة ٠

مادة ٣ (٤) ـ عند خلو المأذونية أو انشـــاء مأذونية جديدة يعلن عن فتح باب الترشيح فيها وذلك فى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بالمحكمة الجزئية التى تتبعها جهة المأذونية وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التى تقع بدائرة المأذونية وذلك لمدة ثلاثة شهور ولا يجوز قبول طلبـات ترشيح جديدة بعد الميعاد المذكور ٠

مادة ٤ (٥) ـ يرشح المأذون من أهل الجهـــة المراد التعيين فيها أو النقل اليها ويعتبر من أهل الجهة من يقيم بالمدينة التى بها جهة المأذونية والمولودون بالقرية التى بها المأذونية أو المقيمون بها ، ويكون الترشيح بناء على طلب عشرة أشخاص على الأقل من أهالى جهة المأذونية المسلمين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، ج من المادة الثالثة ويقدم الطلب الى المحكمة الجزئيـــة التابع لها تلك الجهة ويعتبر طالب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح ٠

ويقـــدم الطلب الى المحكمة الجزئية الشرعية التابعة لها تلك الجهة ٠

ويعتبر طالب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح المنصـــــوص عليه فى الفقرة الأولى ٠

وفى حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل تجرى الأفضلية بينهما طبقا لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة ٠

واذا لم يتقدم أحد للترشيح من أهل الجهـة يقبل ترشيح سواه من غير أهلها ويفضل الأقرب اليها جهة ٠

مادة ٥ ـ اذا لم يرشح من يكون حائزا لاحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة الثالثة جاز

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٦ الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ ـ العدد ١٠١ ٠

(٢،٣) معدلة بالقـرار الوزارى رقم ٦٣٥ لل ٧٢ ٠ الوقائع المصرية عدد ١٩٤ فى ١٩٧٢/٨/٢٣ ٠

(٤،٥) أضيفت بالقـرار الوزارى رقم ٦٣٥ لل ٧٢ المشار اليه ٠

ترشيح غيره ممن يكون حائزا لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة له او شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة ·

واذا لم يرشح من يكون حائزا لاحدى الشهادات المتقدمه جاز ترشيح غيره بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة ·

مادة ٦ (١) ــ اذا لم يرشح فى جهة من يصلح أن يكون مأذونا وكانت أعمال مأذونية تلك الجهة قليلة جاز للدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن تقرر ضم أعمال مأذونية تلك الجهة الى مأذونية جهة أخرى ولا ينفذ هذا القرار الا بعد تصديق وزير العدل عليه ·

فأن تعذر الضم أو كانت أعمال المأذونية كثيرة جاز لوزير العدل أن يرخص فى ترشيح من يصلح أن يكون مأذونا من غير أهل الجهة مع مراعاة ما تقضى به المواد ٣و٤و٥ ·

مادة ٧ (٢) ــ على من يرشح للمأذونية أن يقدم للمحكمة الجزئية ·

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها ·

(ب) الشهادة الدراسية المطلوبة ·

(ج) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين ممن لا يقل راتب كل منهم عن عشرين جنيها شهريا أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة مصدقا عليها من المصلحة أو الجهة الادارية التابعين لها ·

(د) صحيفة السوابق ·

واذا مضى على شهادة حسن السير وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدهما ·

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالاعفاء منها لمن تقل سنه عن ثلاثين سنة ·

مادة ٨ ــ على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق الى المحكمة الكلية ·

وعلى قلم كتاب المحكمة الكلية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح ومواد تأديب المأذونين استقالتهم برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ·

مادة ٩ (٣) ــ يكون امتحان المرشحين المشار اليهم فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة فى الفقه ولائحة المأذونين وفيما لم يسبق امتحانهم فيه من المواد المبينة فى الفقرة التالية ·

ويكون امتحان المرشحين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فى الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها) وفى لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط ·

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الاقل ·

مادة ١٠ (٤) ــ توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية ·

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تنتدبه لذلك من أعضائها ·

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى امتحان الفقه ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى لكل من لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط ٣٠ والصغرى ١٥ ·

مادة ١١ ــ لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة الا اذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد ·

مادة ١٢ (٥) ــ بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذا الا بعد تصديق الوزير عليه ·

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضل من يحمل مؤهلا أعلى ثم الحائز لدرجات أكثر فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة ثم الحائز لدرجات أكثر فى أحكام الزواج والطلاق وعند التساوى يقدم حنفى المذهب ثم يكون التفضيل بطريق القرعة ·

مادة ١٣ ــ لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو

(١،٢،٣) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٥٥/١٢/٢٦ المشار اليه ·

(٤،٥) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٥٥/١٢/٢٦ المشار اليه ·

أى عمل لا يتفق مع المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها على الوجه المرضى ·

ومع ذلك يجوز لوزير العدل عند الاقتضاء أن يرخص فى الجمع بين المأذونية أو أى عمل آخر اذا كانت المأذونية فى جهة من جهات مركز عنيبة والواحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للمأذونية ·

مادة ١٤ (١) ــ يجب على المأذون أن يقدم الى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ ·

مادة ١٥ (٢) ــ اذا توفى المأذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمه الجزئية التابع لها احالة أعماله الى مأذون أقرب جهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود المأذون الى عمله ·

وعند انشاء مأذونية تحال أعمالها مؤقتا الى مأذون أقرب مأذونية لها الى أن يعين لها مأذون ·

واذا طلب الأهالى احالة اعمال مأذونيتهم الى مأذون جهة بعيدة أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره يعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية لتصدر قرارا بذلك ·

مادة ١٦ ــ عند احالة عمل مأذون الى مأذون آخر احالة مؤقتة تسلم اليه دفاتر المأذونية المحالة لاستعمالها فان كانت الاحالة بسبب ضم المأذونية يلغى ما يكون موجودا من القسائم البيضاء فى دفاتر المأذونية المضمونة ·

مادة ١٧ ــ تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل مأذون يحتوى على طلبات الاجازة والترخيص بها واخطارات الغياب وقرارات الاحالة المؤقتة والاخطارات الواردة من المحكمة الكلية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة ضده ·

الباب الثانى

اختصاص المأذونين

مادة ١٨ ــ يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين من المصريين ·

ومع ذلك فللعلماء المقيدة أسماؤهم فى أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذى يتولى توثيق العقد بعد تحصيل رسمه ·

وعلى المأذون فى هذه الحالة ان ينبه من يلقن صيغة العقد الى ما قد يوجد من الموانع فان لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فورا بذلك ·

مادة ١٩ ــ لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج اذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبى الجنسية ·

مادة ٢٠ ــ اذا اختلف محل أقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون الجهة التى بها محل أقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد مأذون آخر وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بذلك أن تقدم له شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة فى دائرتها الزوجة بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعى أو قانونى ·

واذا لم يكن للزوجة محل أقامة ثابت جاز أن يتولى العقد مأذون الجهة التى تكون بها وقت طلب العقد ·

والمأذون المختص بقيد الطلاق هو مأذون الجهة التى يقيم بها المطلق الا اذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر ·

والمأذون المختص بقيد الرجعة هو المأذون الذى يختاره الزوج ·

الباب الثالث

واجبات المأذونين

الفصل الأول

واجبات عامة

مادة ٢١ (٣) ــ على المأذون أن يتخذ له مقرا ثابتا فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة أكثر من ثلاثة أيام الا بعد الترخيص له فى ذلك من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال اليه أعمال المأذونية ، فاذا تغيب

(١) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٦١/٨/٣١ الوقائع المصرية ٦١/٩/١١ العدد ٧٢
(٢) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٥٥/١٢/٢٦ المشار اليه ·
(٣) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٥٥/١٢/٢٦ المشار اليه ·

لمدة تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيبه وبعودته ·

واذا غاب بدون اخطار أو غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها في المادة الثانية للنظر في شأنه ·

مادة ٢٢ ــ يكون لدى كل مأذون دفتران احدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه والرجعة وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه المأذون الى المحكمة فور انتهائه بايصال ·

ويجوز عند الاقتضاء اعطاء دفتر جديد للمأذون قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول ·

ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات ·

مادة ٢٣ ــ اذا لم يكن بالمحكمة الكلية أو الجزئية دفاتر معدة لقيد العقود والاشهادات فللقاضى أن يأذن فى اجراء العقود والاشهادات لدى مأذون جهة أخرى بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ ·

مادة ٢٤ ــ على المأذون أن يحرر وثائق الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها فى نفس المجلس ، ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر ·

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق الى أمين السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ·

ولا يسلم المأذون الى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما الا بعد تمام هذه الاجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم ايصالا على الأصل الباقى فى الدفتر ·

واذا لم يتسلم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على المأذون أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الاكثر الى المحكمة لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ان كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة وزارة الخارجية أن كان يقيم فى بلد أجنبى ·

مادة ٢٥ (١) ــ يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بامضاءاتهم فان كان أحدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة ابهامه ·

ويجوز بالنسبة للاشخاص التابعين لمحاكم عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الخاتم ·

مادة ٢٦ ــ اذا توفى المأذون قبل تمام توثيق العقد أو الاشهاد يعمل تصادق لهذا العقد أو الاشهاد بمعرفة المأذون المحالة اليه أعمال المأذون المتوفى تحت اشراف المحكمة ولا يحصل رسم جديد على التصادق ·

مادة ٢٧ ــ على المأذون ان يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير ·

واذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير الى الغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه ، واذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك ·

ويوقع المأذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على العقد ·

وعلى المأذون أن يعنى بالمحافظة على دفاتره ·

مادة ٢٨ ــ تسلم الى المأذون جداول يدون فيها رقم قسيمة تم تحريرها بالدفتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف القانونى الذى تحويه باختصار ·

ويقوم المأذون بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الاصل الى المحكمة ·

مادة ٢٩ ــ اذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب (الصورة) الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الاصل بدون رسم ·

واذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من المأذون وتقيد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد أو اشهاد عقد وتلصق بالدفتر ·

مادة ٣٠ ــ اذا فقد دفتر المأذون تجمع الوثائق

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٦١/١٢/١٢ الوقائع المصرية فى ٦١/١٢/٢٥ ــ العدد رقم ١٠٢ ·

الخاصة بأصحاب الشأن منهم ان وجدت أو تجمع البيانات الخاصة بما دون في هــذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين فى المادة السابقــة • وترتب على حسب صدورها وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر وتسلم صور من الوثائق لأصحابها بدون رسم •

مادة ٣١ ـ على المأذون فى القــرى أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها أو الى صراف الجهة الواقع فى دائرتها اختصاصه أو الى أقرب مكتب للبريد ويبين عند التوريد اسم المحكمة المورد لها الرسم •

وعلى المأذون فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها •

ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما الا اذا بلغت عشرة جنيهات فانها تورد فى الحال •

أما المأذونون التابعون لمحاكم عنيبه والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصــحراء الجنوبية والغربية فانهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر الا اذا بلغت عشرة جنيهات فانها تورد فى الحال •

مادة ٣٢ ـ على المأذون أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لهــا للمراجعة ولو لم يعمل بهما •

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها المأذونون للمراجعة •

أما المأذونون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فانهم يقدمون دفاترهم للمراجعة كذلك فى نهاية هذه المدة •

الفصل الثانى

واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

مادة ٣٣ (١) ـ على المأذون قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وان لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منها بطاقة •

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونيـــة وأن يعتمـد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كمـا يثبت ذلك بالنسبة الى الزوجة ان كانت لها بطاقة وعليه اثبات جهـــة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى أن كان ذلك معلوما لهما •

مادة ٣٣ م (٢) ـ لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على مائتى جنيه الا بعد صــــدور تصريح من محكمة الأحـــوال الشخصية المختصة ويجب اخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد •

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد •

مادة ٣٤ (٣) ـ يعتمد المأذون فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبـــارى وذلك الا اذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية •

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهـة الرسمية التى صدرت عنها وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بابهام اليد اليمنى للطالب •

أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وســيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصـــدقا عليها من العمدة أو نائبه •

مادة ٣٥ (٤) ـ لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصـــف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو الذين فى خدمة الجيش الا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج •

وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج المرضــين

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٦١/١٢/١٢ ـ الوقائع المصرية فى ٦١/١٢/٢٥ العدد ١٠٢ •
(٢) مضافة بقرار وزير العدل الصادر فى ٦٢/١٠/٢٤ ـ ـ الوقائع المصرية ٦٢/١١/٥ العدد ٨٧ •
(٣) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٦٢/١٠/٢٤ الوقائع المصرية فى ٦٢/١١/٥ العدد ٨٧ •
(٤) معدلة بقرار وزير العـــدل الصادر فى ٥٧/٩/٢٤ الوقائع المصرية فى ٥٧/٩/٣٠ العدد ٥٦ •

بمصلحة السجون ذكورا واناثا الا بترخيص من المصلحة المذكورة ٠

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص ٠

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو مصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون الا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك في حالة الاقتران بزوجة ثانية ٠

مادة ٣٦ ـ لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر الا بعد الاطلاق على اشهاد الطلاق أو حكم نهائي به ٠

فاذا لم يقدم للمأذون شيء من ذلك وجب عليه رفع الأمر الى القاضي التابع له والعمل بما يأمر به ٠

ويذكر في العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التي حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد ٠

واشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل ٠

مادة ٣٧ ـ لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من توفي عنها زوجها الا اذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة ، فان لم تقدم امتنع المأذون عن العقد الا بأذن من القاضي ، ويذكر في الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفي الحالة الثانية تاريخ الاذن ٠

ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا في اثبات الوفاة ٠

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل ٠

مادة ٣٨ ـ على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج والتصادق عليه خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها ٠

وعليه أيضا ان يخطر الجهات المختصة اذا كانت الزوجة تتقاضى معاشا أو مرتبا من الحكومة ٠

الفصل الثالث

واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق

مادة ٣٩ ـ على المأذون ان يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، واذا كان الطالب زوجه لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة ٠

وعليه ان يثبت بالاشهاد رقم بطاقة المطلق وجهه صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الى المطلقة الى الحاضرة ان كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الالفاظ التي صدرت من المطلق بدون تغير فيها ٠

واذا كان الطلاق على الابراء وجب على المأذون ان يدون بالاشهاد كل ما اتفق عليه امامه في شأن العوض عن الطلاق ٠

مادة ٤٠ ـ لا يجوز للمأذون أن يقيد الطلاق الا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائي يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية ـ واذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من الجهة المختصة ٠

وعلى المأذون أن يذكر في اشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التي صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج ، أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة ٠

واذا لم يقدم للمأذون شيء مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل اثبات الطلاق ٠

مادة ٤١ ـ اذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق في أصل وثيقة الزواج وأن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر في الدفتر أو لتخطر الجهة التي يكون بها العقد لاجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل لاخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق ان كان العقد من توثيقهم لاجراء التأشير ٠

مادة ٤٢ ـ على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من اشهادات الطلاق اذا كان من وقع عليه الطلاق أجنبيا وذلك لاخطار القنصلية التابع لها بمضمون الاشهاد ٠

الباب الرابع

الفصل الأول

تأديب المأذونين

مادة ٤٣ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١ ـ الأنذار ٠

٢ ـ الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر ٠

٣ ـ العزل ٠

مادة ٤٤ (١) ـ لرئيس المحكمة أن ينذر المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات ، فاذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر الى الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية ٠

وعلى الدائرة اخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار اليه فى المادة ١٧ ٠

ولها أن تأمر باجراء أى تحقيق عند الاقتضاء ـ كما أن لها أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبيا ٠

وللجنة أن توقع على المأذون أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ولا يجوز توقيع عقوبة الانذار لأكثر من ثلاث مرات ٠

ولا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه أو محاكمته ٠

مادة ٤٥ ـ اذا اتهم المأذون فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفه عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهة اليه ٠

مادة ٤٦ ـ القرارات الصادرة بغير العزل نهائية ، أما قرار العزل فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه ـ وله أن يعدله أو يلغيه ، والى أن يصدر قرار الوزير يجب وقف المأذون عن عمله ٠

الفصل الثانى

أحكام استثنائية وقتية وختامية

مادة ٤٧ ـ على كل من يجمع بين عمل المأذونية وأى وظيفة أو أى مهنة أو عمل آخر أن يختار ايهما فى خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وعليه أن يرسل اخطارا كتابيا بذلك الى رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية المقيم فى دائرتها فى خلال المدة المذكورة ، على أن يرفق بالاخطار ما يثبت أنه لم يعد يمارس أى عمل من تلك الأعمال اذا اختار المأذونية فان انقضت المدة المشار اليها دون وصول الاخطار بالاختيار عد مفصولا من عمله كمأذون ، وذلك مع عدم الاخلال بما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٣ ٠

ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة الاولى من المادة ١٣ المأذونون الذين يجمعون وقت صدور هذا القرار بين وظيفة المأذونية ووظائف التدريس أو الامامة أو الآذان بالمساجد ويبقى لهم حق مزاولة هذه الوظائف ٠

مادة ٤٨ ـ تلغى لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ من فبراير سنة ١٩١٥ وكل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من أحكام ٠

مادة ٤٩ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٤ يناير سنة ١٩٥٥) ٠

قرار بلائحة الموثقين المنتدبين (٢)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للتوثيق ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم

مادة ١ ـ تحدد الجهات التى يعين فيها موثق منتدب بقرار من وزير العدل ويجوز أن يكون لكل جهة موثق منتدب أو أكثر ٠

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٥٥/١٢/٢٦ المشار اليه ٠

(٢) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ـ العدد ١٠١ ٠

مادة ٢ ــ تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين بدائرتها .

(ب) ضم أعمال موثق منتدب الى آخر .

(ج) تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم .

(د) تأديبهم .

مادة ٣ ــ يشترط فيمن يعين موثقا منتدبا :

(أ) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(ج) أن يكون ملما بأحكام شريعة الجهة الدينية التى يتولى توثيق عقود الزواج بها .

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو بالنزاهة .

(هـ) أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعمال وظيفته وتثبت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف بالحكومة .

مادة ٤ ــ يقدم طلب الترشيح لوظيفة موثق منتدب الى المحكمة الجزئية التابع لها الجهة التى يرغب فيها المرشح ويرافق الطلب :

(أ) شهادة الميلاد .

(ب) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين لا يقل راتب كل منهما عن عشرين جنيها أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة ويكون مصدقا عليها من المصلحة أو الجهة الادارية التابعين لها .

(ج) بيان عن مؤهلاته .

(د) صحيفة السوابق .

واذا مضى على شهادة حسن السيرة وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدهما .

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالاعفاء منها لمن تقل سنه عن ٣٠ سنة .

واذا كان المرشح من رجال الدين يكفى أن يقدم شهادة من الجهة الدينية التى يتبعها بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٥ ــ على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق الى المحكمة الكلية .

مادة ٦ ــ يكون امتحان المرشحين فى الأحكام الدينية للجهة المرشح للتوثيق فيها وفى لائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل .

ويعفى من تأدية الامتحان رجال الدين .

مادة ٧ ــ توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو امام من تندبه لذلك من أعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى الأحكام الدينية ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى للائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب ٣٠ والصغرى ١٥ .

مادة ٨ ــ لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة الا اذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد .

مادة ٩ ــ بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيهم الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذا الا بعد تصديق الوزير عليه .

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز على درجات أكثر فى الامتحان الخاص بالأحكام الدينية .

مادة ١٠ ــ لا يجوز الجمع بين وظيفة موثق منتدب وأى عمل آخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله على الوجه المرضى .

مادة ١١ (١) ــ يجب على الموثق المنتدت أن يقدم الى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا للأحكام المنصوص عليها

(١) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٦١/٨/٣١ الوقائع المصرية فى ٦١/٩/١١ العدد ٧٢ .

فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير ١٩٥٠ .

ويجوز للموثق المنتدب بجهات : عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية أن يقدم كفيلا مقتدرا يتعهد بدفع ما يتأخر الموثق المنتدب فى آدائه للخزانة من الرسوم ورسم الدمغة لغاية مبلغ مائة جنيه .

مادة ١٢ ــ اذا توفى الموثق المنتدب أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها احالة أعماله الى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الموثق المنتدب الى عمله .

واذا طلب الأهالى احالة أعمال التوثيق الى موثق منتدب بجهة أخرى أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره فيعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قرارا بما تراه .

مادة ١٣ ــ عند احالة عمل موثق منتدب الى آخر احالة مؤقتة تسلم اليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحالة اليه لاستعمالها .

فان كانت الاحالة بسبب الضم يلغى ما يكون موجودا من القسائم البيضاء فى دفاتر الجهة المضمومة .

مادة ١٤ ــ تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل موثق منتدب يحتوى على طلبات الاجازة والترخيص بها واخطارات الغياب وقرارات الاحالة المؤقتة والاخطارات الواردة من المحكمة الابتدائية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة ضده .

اختصاص الموثقين المنتدبين

مادة ١٥ ــ لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التى يقوم بالتوثيق

مادة ١٦ ــ اذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى بها محل اقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد موثق منتدب آخر . وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق عدم وجود مانع شرعى أو قانونى يمنع من الزواج ، واذا لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت جاز أن يتولى توثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد .

والموثق المنتدب المختص بقيد الطلاق هو موثق الجهة التى يقيم بها المطلق الا اذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر .

واجبات عامة

مادة ١٧ (١) ــ على الموثق أن يتخذ له مقرا ثابتا فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة لأكثر من أسبوع الا بعد الترخيص له من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال اليه أعمال الدائرة اذا لم يكن فى الدائرة موثق منتدب آخر يقوم بالعمل .

واذا غاب أكثر من أسبوع بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مادة ١٨ ــ يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه الى المحكمة فورا بايصال .

ويجوز عند الاقتضاء اعطاؤه دفترا آخر قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

مادة ١٩ ــ اذا لم يكن بالمحكمة دفاتر معدة لتوثيق عقود الزواج والاشهادات فللقاضى أن يأذن فى اجرائها لدى موثق منتدب لجهة أخرى .

مادة ٢٠ (٢) ــ على الموثق المنتدب أن يحرر الوثيقة فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر وعليه أن يقدم ما يبرمه من الوثائق والشهادات الى أمين السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٥٦/٤/٧ الوقائع المصرية فى ٥٦/٤/١٦ العدد ٣١ .

(٢) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٦١/١٢/١٢ الوقائع المصرية فى ٦١/١٢/٢٥ العدد ١٠٢ .

ولا يسلم الموثق المنتدب الى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما الا بعد تمام هذه الاجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم ايصالا على الأصل الباقي في الدفتر ٠

واذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به في يوم اســترداد الوثائق من مكتب السجل المدني وجب على الموثق المنتدب أن يرسل هذه الصورة في اليوم التالي على الأكثر الىالمحكمة لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصــول ان كان يقيم في الجمهــورية العربية المتحدة أو بوســـاطة وزارة الخارجية ان كان يقيم في بلد أجنبي ٠

تكن المطلقة حاضرة في المجلس وجب على الموثق المنتدب أن يرسل الوثيقة الخاصة بها في اليوم التالي على الأكثر الى المحكمة لترسلها اليها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ان كانت تقيم في الجمهورية العربية المتحدة أو بواسطة وزارة الخارجية ان كانت تقيم في بلد أجنبي ٠

مادة ٢١ ـ يجب أن يوقع أصحاب الشــأن والشهود على أصل وصورتي الوثيقة بامضاءاتهم فان كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة ابهامه ٠

ويجوز بالنسبة الى الأشخاص التابعين لجهات عنيبة والواحات البحــرية والقصير ومحافظات سينا والصــحراء الجنوبية والغربية الاكتفـــاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الخاتم ٠

مادة ٢٢ ـ على الموثق المنتدب أن يحررالوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير ٠

واذا وقع خطأ بالزيادة في الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير الى الغائها في الهامش أو في نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجود فيه ٠

واذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك ٠

ويوقع الموثق المنتدب على جمع ما ذكر هو من وقع على العقد ٠ وعلى الموثق المنتــدب أن يعنى بالمحافظة على دفاتره ٠

مادة ٢٣ ـ يسلم الى الموثق المنتدب جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضــوع التصرف باختصــار ويقوم بتحرير هذه الجداول من أصل وصورةمن واقع الدفاتر يوما فيــوما ويبلغ الأصــــل الى المحكمة ٠

مادة ٢٤ ـ اذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصــحاب الشــأن لتوضع في الدفتر بدلا من الصورة المفقودة على ان تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم ٠

واذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيــانات من الجداول المقدمة من الموثق المنتدب وتقيد في ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضيوالكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد وتلصق بالدفتر ٠

واذا فقد الدفتر بأكمله تجمع الوثائق الخاصة بأصــحاب الشــأن منهم ان وجدت أو تجمع البيانات بمـا دون في هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين بالفقرة السابقة وتجلد وتحفظ مكان الدفتر وتسلم صور لأصحابها بدون رسم٠

مادة ٢٥ ـ على الموثق المنتدب في القـرى أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها أو الىصراف الجهة الواقع في دائرتها اختصاصه أو الى أقرب مكتب للبريد ٠

وعلى الموثق المنتدب في البلد التي بها محاكم أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما الا اذا بلغت عشرة جنيهات فانها تورد في الحال ٠

أما الموثقون المنتدبون لجهات : عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات ســينا والصــحراء الجنوبية والغربية فانهم يوردون الرســـوم كل ثلاثة أشهر الا اذا بلغت عشرة جنيهات فانهــا تورد في الحال ٠

مادة ٢٦ ـ على الموثق المنتدب أن يقــدم كل شهر دفتري الزواج والطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لها وفي حالة ما اذا لم يعمـــل بالدفتر يكتفي باخطـــار المحكمة بذلك ويقــدم الدفتر للمراجعة كل ثلاثة شهور ٠

وتعين المحكمة الأيام التي يحضر فيها الموثق المنتدب للمراجعــة أما الموثقون المنتدبون اللذين يوردون كل ثلاثة أشهر فانهم يقدمون دفاترهم للمراجعة في نهاية هذه المدة ٠

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل الصادر في ٥٦/٤/٧ الوقائع المصرية في ٥٦/٤/١٦ ـ العدد ٣١ ٠

مادة ٢٧ (١) ـ على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وان لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ،وأن يعتمد على تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الى الزوجة ان كانت لها بطاقة . وعليه اثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى ان كان ذلك معلوما لهما

مادة ٢٨ (٢) ـ لا يجوز عقد الزواج اذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ويعتمد الموثق المنتدب فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك الا اذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بابهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقا عليها من العمدة أو نائبه .

مادة ٢٩ ـ لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أومصلحة الحدود أو مصلحة السجون أو الذين فى خدمة الجيش الا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجانين والمرضين بمصلحة السجون ذكورا واناثا الا بترخيص من المصلحة المذكورة .

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة الا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية .

مادة ٣٠ ـ لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر الا بعد الاطلاع على اشهاد الطلاق أو على حكم نهائى به

فاذا لم يقدم للموثق المنتدب شىء من ذلك وجب عليه رفع الأمر الى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

واشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل .

مادة ٣١ ـ لايجوز توثيق عقود القاصرات اليتيمات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتى جنيه الا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب اخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

مادة ٣٢ ـ لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها الا اذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة فان لم تقدم امتنع عن العقد الا باذن من القاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الاذن ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا فى اثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل .

مادة ٣٣ ـ على الموثق المنتدب أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

واجبات الموثقين المنتدبين الخاصة بشهادات الطلاق

---

(١) المعدلة بقرار وزير العدل الصادر ٦١/١٢/١٢ ـ والمشار اليه .

(٢) المعدلة بقرار وزير الصادر فى ٦٢/١٠/٢٤　الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١١/٥ ـ العدد ٨٧ .

مادة ٣٤ (١) ـ فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق باجراء الطلاق على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق باطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، يجب ان تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى ، واذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لهـا أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

مادة ٣٥ ـ لا يجوز للموثق المنتدب أن يقيد الطلاق الا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية واذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صـادرا أمام سـلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة .

وعلى الموثق المنتدب أن يذكر فى أشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

واذا لم يقـدم للموثق المنتدب شىء مما ذكر وجب عمل تصـادق على الزوجية قبل اثبات الطلاق .

مادة ٣٦ ـ اذا حصـل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة الموثق المنتدب نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وان لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقـد لاجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوسـاطة وزارة العـدل لاخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق ان كان العقد من توثيقهم لاجراء التأشير .

تاديب الموثقين المنتدبين

مادة ٣٧ ـ العقوبات التأديبية التى يجـوز توقيعهـا على الموثقين المنتدبين لمخالفتهم واجبـات وظيفتهم هى :

(أ) الانذار .

(ب) الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شـهر ولا تزيد على ستة أشهر .

(جـ) الابعاد عن عملية التوثيق .

مادة ٣٨ ـ لرئيس الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن ينذر الموثق المنتدب بسبب ما يقع منه من مخـالفات فاذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر الى الدائرة .

وعلى الدائرة اخطار الموثق المنتدب للحضور أمامها لسـماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار اليه فى المادة الرابعة عشرة ولهـا أن تأمر باجراء أى تحقيق عند الاقتضاء وتندب لذلك أحد أعضائها أو أى موصف بنيابة الأحوال الشخصية كما لها ان تقرر وقف الموثق المنتدب عن عمله حتى تنتهى محاكمته تاديبيا .

ولها أن توقع عليـه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز توقيع عقوبة الانذار لأكثر من ثلاث مرات .

ولا تقبل استقالة الموثق المنتدب أثناءالتحقيق معه أو محاكمته .

مادة ٣٩ ـ اذا اتهم الموثق المنتدب فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفه عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهه اليه .

مادة ٤٠ ـ القرارات الصادرة بغير الابعـاد عن عملية التوثيق نهائية أما قرار الابعاد فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أن يعدله أو يلغيه ويبقى الموثق المنتدب موقوفا عن عمله الى يصدر قرار الوزير .

حكم وقتى

مادة ٤١ ـ استثناء من أحكام المواد من ١ الى ٨ تعد الرئاسة الدينية لكل طائفة من الطوائف غير الاسلامية كشفا بأسماء رجال الدين أو غيرهم الذين يرغبون فى الترشيح فى وظيفـة موثق منتدب ويبلغ هـذا الكشف لوزارة العدل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ هذا القرار مع بيان الجهة التى يرغب كل منهم فى الترشيح فيها وبعد اعتماد التعيين من الوزير يبلغ قرار الوزير الى المحكمة المختصة لقيده فى دفاترها .

مادة ٤٢ ـ يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

تحريرا فى ١٢ جمـادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٦١/١٢/١٢ المشار اليه .

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ (١)
بانشاء صندوق لعمارة المساجد الاهلية والاضرحة بكل محافظة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ ينشأ في كل محافظة صندوق يسمى « صندوق عمارة المساجد الأهلية والأضرحة » يكون له الشخصية الاعتبارية ، ويعد هيئة عامة .

مادة ٢ ـ يشكل مجلس ادارة الصندوق من المحافظ رئيسا وعضوية كل من :

(أ) عضو يختاره المحافظ من كبار العاملين بالمحافظة .

(ب) عضو من أعضاء المجلس الشعبى بالمحافظة يختاره المجلس الشعبى .

(جـ) عضو من أمانة الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة يختاره أمين الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة .

(د) مدير مديرية الأوقاف بالمحافظة .

(هـ) ممثل مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة .

(و) وكيل مديرية الأوقاف لشئون الدعوة .

(ز) ممثل فن الأقسام الهندسية بمديرية الأوقاف بالمحافظة يختاره مدير مديرية الأوقاف .

(ح) ممثل عن مديرية الاسكان بالمحافظة يندبه المحافظ .

(ط) ممثل عن المديرية المالية بالمحافظة يندبه المحافظ .

(ك) ثلاثة من المهتمين بشئون الدعوةالاسلامية بالمحافظة يختارهم وزير الأوقاف .

ويدعى لحضور اجتماعات المجلس عضوان من أعضاء مجلس الشعب بالمحافظة تختارهما المجموعة الاقليمية ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بدعوتهما .

وفى حالة تغيب رئيس المجلس تكون الرئاسة الأعلى الأعضاء الموظفين درجة وعند التساوى فى الدرجة تكون الرئاسة لأقدمهم .

ويتولى مدير مديرية الأوقاف أمانة الصندوق ويكون وكيل المديرية لشئون الدعوة سكرتيرا له .

مادة ٣ ـ يتولى الصندوق تلبية احتياجات المساجد الأهلية والأضرحة بالمحافظة على نحو يمكنها من القيام برسالتها الجليلة وله فى سبيل ذلك الاختصاصات الآتية :

(أ)حصر المساجد الأهلية والأضرحة غير التابعة لوزارة الأوقاف بالمحافظة واعتماد سجلات تبين فيها حالة كل مسجد وضريح ونظام سير العمل به وما يحتاج فى سبيل أداء رسالته وترتيب الاحتياجات بحسب أهميتها ووضع الخطة والبرنامج اللازم لواجهتها والتى تتقدم بها اللجان التى تشكل بقرار من المحافظ فى الأقسام والمراكز والبنادر بناء على اقتراح مديرية الأوقاف المختصة .

(ب) صيانة وفرش وتهيئة المساجد الأهلية والأضرحة لآداء رسالتها والاسهام فىانشاء المساجد الأهلية فى المناطق التى تحتاج لذلك .

(جـ) وضع اللوائح المالية والادارية المنظمة بعمل الصندوق .

(د) وضع القواعد الخاصة بصناديق النذور القائمة فى المساجد الأهلية والأضرحة .

(هـ) اقرار ميزانية الصندوق وحسابه الختامى .

(و) النظر في الموضوعات التى ترى وزارة الأوقاف أو المحافظة أو مديرية الأوقاف عرضها على المجلس .

مادة ٤ ـ لا تكون قرارات مجلس الادارة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الأوقاف .

وتعتبر هذه القرارات نافذة اذا انقضت ثلاثون يوما من تاريخ عرضها على الوزير دون اعتراض منه عليها .

مادة ٥ ـ مع عدم الاخلال بالاختصاصات المخولة لوزارة الأوقاف فى شأن الاشراف والتفتيش والتوجيه الدينى والفنى بالنسبة الى العاملين فى المساجد الأهلية ، تتولى أجهزة مديرية الأوقاف

---

(١) الجريدة الرسمية بالعدد ٤٠ فى ١٩٧٤/١٠/٣ .

فى كل محـافظة تنفيـذ قرارات مجلس ادارة الصـندوق ويتولى المحافظ متـابعة تنفيذ تلك القرارات .

مادة ٦ ـ تتكون موارد الصندوق من :

(أ) ٢٥٪ من ريع الأوقاف المخصصة للمساجد .

(ب) الاعتمـادات التى تخصصها وزارة الأوقاف فى موازنتها من اعانة تعمير مساجد الأهالى وما يدعم هذا الاعتماد من اعانات نشرودعم الدعوة الاسلامية ومن اعتمادات تنفيـذ شروط الواقفين .

(ج) المبـالغ التى تقدمهـا المحافظـة لأغراض الصـندوق بحيث لا تقـل عن ١٠٪ من حصيلة صندوق الخدمات بالمحافظة .

(د) التبرعات والهبات التى تقدم لهذا الغرض وفقا للقواعد والشروط التى يضعها مجلس الادارة .

مادة ٧ ـ تودع أموال الصندوق فى حسـاب مستقل فى أحد البنوك بعاصمة المحافظة ويرحل فائض الاعتمادات والموارد من سنة الى أخرى .

مادة ٨ ـ يكون للصندوق سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر وحسـاب ختامى يعده مدير الأوقاف بالمحافظة ويعرض على مجلس ادارة الصندوق لاعتماده .

مادة ٩ ـ ينشر هـذا القـانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القـانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤) .

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن تنظيم قبول التبرعات التى تخصص لنشر الدعوة الاسلامية ولانشاء وعمارة المساجد والاشراف على أوجه صرفها (١)

وزير الدولة للاوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

قــــرر

مادة ١ ــ يتم قبول التبرعات التى تقدم من الأفراد والأشخاص الاعتبارية باسم وزارة الأوقاف مخصصة لنشر الدعوة الاسلامية ولانشاء وعمارة المساجد بقرار من وزير الدولة للاوقاف

مادة ٢ ــ تودع حصيلة هذه التبرعات فى حساب خاص فى البنك المركزى باسم « حساب تبرعات لنشر الدعوة ولعمارة المساجد » ولايتم الصرف منه الا بناء على موافقة الوزير وبما يتفق مع أغراض المتبرعين ٠

مادة ٣ ــ تشكل لجنة بوزارة الأوقاف برئاسة الوزير وعضوية كل من :

* وكيل الوزارة للدعوة ٠
* وكيل الوزارة للشئون الهندسية ٠
* وكيل الوزارة للشئون المالية ٠
* المستشار القانونى للوزير ٠

وتختص هذه اللجنة بالنظر فيما يأتى :

١ ــ تحديد أوجه وأولويات صرف حصيلة التبرعات بما يتفق مع أغراض المتبرعين ٠

٢ ــ تحديد الأغراض التى توجه اليهـا التبرعات التى خلت من بيان أوجه محـددة لصرفها ٠

٣ ــ الرقابة على صرف حصيلة التبرعات فيما وجهت اليه ٠

٤ ــ النظر فى تقارير المتابعة الدورية التى يقدمها أعضاء اللجنة كل فى حدود اختصاصه عما تم انجازه من أعمال ومايراه من اقتراحات لسرعة تنفيذها ٠

٥ ــ مايرى الوزير عرضـه عليها من موضوعات متصلة باختصاصها ٠

مادة ٤ ــ تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الوزير ويكون وكيل الوزارة لشئون الدعـوة مقررا لها يتولى اعداد جدول أعمالها ومتابعـة تنفيذ قراراتها ٠ كما يتولى مـدير السكرتارية الخاصة بالوزير أعمال السكرتارية الخاصـة للجنـة ٠

مادة ٥ ــ يخضع الصرف من حصيلة هذه التبرعات للاحكام والأنظمة المالية المقررة بمـا لايتعارض مع الشروط والقرارات الصـادرة بقبول هذه التبرعات ٠

مادة ٦ ــ تمسك ادارة الشئون المـالية سجلات خاصة تقيد فيها حركة حساب حصيلة هذه التبرعات كما يفتح حساب لهـذا الغرض ضمن المجموعة الدفترية بالمراقبـة العامـة للحسابات بالوزارة ٠

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـل به من تاريخ نشره ويلغى مايخالفه من أحكام ،

تحريرا فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٨ فبراير سنة ١٩٨٢) ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٨ فى ١٩٨٢/٤/٢٧

قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن مجالس ادارة المساجد وتنظيم جمع التبرعات بها (١)

وزير الدولة للاوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية لوزارة الأوقاف والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تكوين مجالس ادارة المساجد التابعة لوزارة الأوقاف وتنظيم جمع التبرعات بها ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

أولا : فى تشكيل مجالس ادارة المساجد :

مادة ١ ـ يكون لكل مسجد من المساجد التابعة لوزراة الأوقاف والخاضعة لاشرافها مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة للاوقاف بناء على ترشيح مديرية الأوقاف المختصة ٠

مادة ٢ ـ يشكل مجلس الادارة من عدد من الاعضاء لايقل عن خمسة ولايتجاوز خمسة عشر عضوا ويجوز تجاوز هذا العدد فى مجالس الادارة التى تشكل فى المساجد ذات الأهمية الخاصة التى تحدد بقرار من وزير الدولة للأوقاف ٠

مادة ٣ ـ يجوز فى الحالات التى تقدرها الوزارة أن يشكل مجلس ادارة يشمل اختصاصه عددا من المساجد فى المدينة أو الحى أو القرية على أن يكون مقره المسجد الرئيسى بها ويجوز ـ فى هذه الحالة ـ أن يخصص لكل مسجد من هذه المساجد نشاط أو أنشطة معينة يقوم عليها ويتولى رعايتها تحت اشراف مجلس الادارة ٠

مادة ٤ ـ يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس ادارة المسجد :

(ا) أن يكون معروفا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره ٠

(ب) أن يكون من المهتمين بالشئون الدينية والاجتماعية أو الصحية أو الثقافية أو غيرها من الأنشطة التى تتصل برسالة المسجد ٠

(ج) أن يكون من المؤمنين برسالة المسجد راغبا فى الخدمة العامة من خلاله ٠

(د) الا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ٠

مادة ٥ ـ يكون عضوا فى مجلس ادارة المسجد بحكم وظيفته شيخ المسجد أو امامه ويمثل وزارة الأوقاف كما يكون عضوا فى مجلس ادارة المسجد الأهلى الخاضع لاشراف وزارة الأوقاف من بنى المسجد أو أحد أولاده او افراد اسرته ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

مادة ٦ ـ يرأس الاجتماع الاول لمجلس الادارة ممثل لوزارة الأوقاف ويتم فى هذا الاجتماع انتخاب رئيس مجلس الادارة ونائبه وأمين المجلس وأمين الصندوق على أن يكون الأخير من بين العاملين بالدولة. وتكون مدة كل منهم سنتين ويجوز تجديدها ٠

ثانيا : فى اختصاصات مجالس الادارة :

مادة ٧ ـ يقوم مجلس الادارة بممارسة مسئولياته فى اطار سياسة وزارة الأوقاف التى تهدف الى جعل المسجد مركز اشعاع فى البيئة المحيطة به بحيث يجد فيه المواطن الى جانب القيم الدينية الاصيلة الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها مما يتصل برسالة المسجد وساعد على ربط الجماهير به وشدهم الى ساحته ٠

ويتولى مجلس الادارة تحقيقا لذلك تحت اشراف وزارة الأوقاف ورقابتها وبالتعاون والتنسيق معها ـ الأمور الآتية :

ـ الاشراف على نظافة المسجد وحسن سير العمل به على أن يقتصر دور مجلس الادارة بالنسبة للمساجد الحكومية على ابلاغ مديرية الاوقاف المختصة بأوجه ملاحظاتهم وتوصياتهم بالنسبة للعاملين بها ٠

(١) الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ١٩ مايو سنة ١٩٨٢

ـ المحافظة على ممتلكات المسجد والعمل على صيانة وتجديد مرافقه .

ـ الاشراف على المحاضرات والدروس والندوات الدينية التى تغطى كافة مجالات الثقافة الدينية وتلبى احتياجات البيئة المحيطة بالمسجد وذلك فى نطاق التوجيه العام للوزارة .

ـ التخطيط والاشراف على النشاط الثقافى والاجتماعى والصحى وغيرها من الأنشطة التى تتفق مع رسالة المسجد والعمل على اجتذاب العناصر الصالحة من رواد المسجد وفى البيئة المحيطة به وتشجيعها على المعاونة فى أداء هذه الأنشطة .

ـ الاشراف على الاحتفالات الدينية التى تقام فى المسجد فى المناسبات الدينية المختلفة والعمل على تنظيمها تنظيما يساعد على ابراز القيم الدينية الاصيلة فى صور محببة الى النفوس .

ـ العناية بحلقات تحفيظ القرآن الكريم فى المسجد .

ـ الاشراف على مكتبة المسجد وتنظيمها والعمل على تزويدها بالكتب النافعة .

ـ العناية بدروس التقوية لطلاب الجامعات والمدارس فى المسجد .

ـ ترشيح عدد من الشخصيات الاسلامية القادرة على الخطابة للاستعانة بها فى القاء خطب الجمعة فى حالات الضرورة التى يتعذر فيها وصول الامام المعين للجامع لاقامة شعائر صلاة الجمعة .

ـ الاشراف على جمع التبرعات داخل المسجد أو المساجد التى يشرف عليها لتمويل الانشطة التى يتولاها .

ـ وضع أولويات للانفاق بالنسبة للموارد المخصصة لمجلس الادارة .

مادة ٨ ـ يجوز لمجلس الادارة ضمانا لحسن سير العمل وتحديدا للاختصاصات بين أعضائه أن يشكل لجانا يرأس كلا منها عضو من أعضاء مجلس الادارة تتولى تحت اشرافه القيام بنشاط من الأنشطة التى يتولاها ، على أن يقدم رئيس كل لجنة تقريرا شهريا عن نشاط لجنته الى مجلس الادارة .

ثالثا : فى نظام سير العمل فى مجلس الادارة :

مادة ٩ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه كما يدعوه للاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه أو طلب مديرية الأوقاف المختصة ، ولايكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وفى حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لنائبه ثم لأكبر الأعضاء سنا .

مادة ١٠ ـ يقوم الأمين العام لمجلس الادارة بأعمال الأمانة العامة والاشراف على تحرير محاضر جلساته واثباتها فى سجل خاص يوقعه رئيس المجلس بعد توقيعه من الأمين العام ، كما يقوم بابلاغ قرارات المجلس الى مديرية الأوقاف المختصة خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، ولاتكون قرارات مجلس الادارة نافذة الا بعد اعتمادها من مديرية الاوقاف المختصة .

مادة ١١ ـ رئيس مجلس الادارة هو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلس الادارة بعد اعتمادها من مديرية الأوقاف المختصة .

مادة ١٢ ـ يقدم رئيس مجلس الادارة كل ستة أشهر تقريرا عن أوجه نشاطه التى يمارسها واقتراحاته بشأن دعم هذا النشاط وازالة المعوقات التى تعترضه الى مديرية الأوقاف المختصة ، وعلى المديرية أن ترفع التقرير مشفوعا بملاحظاتها الى وكيل الوزارة لشئون الدعوة .

رابعا : فى المؤتمر العام لمجالس الادارة :

مادة ١٣ ـ يعقد مؤتمر عام سنويا برئاسة وزير الدولة للأوقاف ـ لرؤساء مجالس ادارة المساجد على مستوى الجمهورية تمثل فيه كل محافظة بمندوبين أحدهما يمثل المساجد الحكومية والآخر يمثل المساجد الأهلية ٠

ويختص هذا المؤتمر بدارسة وتقييم نشاط المجالس خلال العام السابق على انعقاد المؤتمر ومناقشة الايجابيات والسلبيات التى تخللتها واتخاذالقرارات والتوصيات التى تساعد على دعم نشاطها ٠

ويكون وكيل وزارة الأوقاف لشئون الدعوة أمينا عاما لهذا المؤتمر ويتولى التحضير له واعداد جدول أعماله على ضوء الاتصال بمديريات الأوقاف المختصة ومايتلقاه من تقارير عن نشاط هذه المجالس ٠

خامسا : فى مدة مجلس الادارة :

مادة ١٤ ـ مدة مجلس الادارة أربع سنوات يصدر بعدها قرار من وزير الدولة للاوقاف باعادة تشكيله ويجوز قبل انتهاء هذه المدة حل مجلس الادارة بقرار من وزير الدولة للاوقاف اذا لم يجتمع ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر تقبله الوزارة أو ارتكب من المخالفات ما يستوجب هذا الاجراء ٠

كما تسقط العضوية عن أى عضو من أعضاء مجلس الادارة يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الادارة دون عذر تقبله مديرية الأوقاف المختصة أو ارتكب من المخالفات مايستوجب اسقاط عضويته ٠

سادسا : فى الموارد والأحكام المالية :

مادة ١٥ ـ تتكون الموارد المالية التى تختص لخدمة الأنشطة التى يقوم عليها مجلس الادارة مما تخصصه وزارة الأوقاف من أموال ومن التبرعات والهبات التى يتم جمعها داخل المسجد أو المساجد التى يشرف عليها مجلس الادارة ٠

مادة ١٦ ـ يتم الصرف من هذه الموارد تحت اشراف ورقابة مديرية الاوقاف المختصة ووفقا للأولويات التى يضعها مجلس الادارة وتعتمدها المديرية ٠

مادة ١٧ ـ يكون مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ أوجه الانفاق المعتمدة وفقا للأحكام والقواعد المالية التى تضعها الوزارة ويصدر بها قرار من وكيل الوزارة لشئون الدعوة ٠

سابعا : فى تنظيم جمع التبرعات بالمسجد :

مادة ١٨ ـ يكون جمع التبرعات داخل المسجد ـ تحت اشراف مجلس الادارة ـ فى صناديق مغلقة مختومة بخاتم المديرية المختصة أو بموجب ايصالات مرقمة ومختومة يتم صرفها من مديرية الأوقاف المختصة ويحظر جمع التبرعات بغير ذلك الا بناء على موافقة الوزارة ووفقا للقواعد التى تضعها ٠

مادة ١٩ ـ لايجوز فتح صناديق التبرعات الا فى الموعد الذى تحدده لذلك مديرية الأوقاف المختصة بواسطة لجنة من خمسة على الأقل من أعضاء مجلس الادارة يكون من بينهم امام المسجد وأمين الصندوق وبحضور ممثل لمديرية الأوقاف فى الأحوال التى ترى فيها مقتضى لذلك ٠

مادة ٢٠ ـ يتم ايداع حصيلة التبرعات النقدية فى حساب خاص فى أحد البنوك أو فى صندوق البريد الذى تختاره مديرية الأوقاف المختصة ٠ أما التبرعات العينية فتوجه لخدمة المسجد بناء على موافقة المديرية ٠

مادة ٢١ ـ يعد مجلس الادارة سجلا خاصا يكون فى عهدة أمين الصندوق تدون به حصيلة الايرادات والمصروفات وتثبت قيمة التبرعات العينية والأوجه التى خصصت لها ، كما يحتفظ أمين الصندوق فى ملف خاص بالمستندات الخاصة بالايرادات والمصروفات ٠

مادة ٢٢ ـ يجوز توجيه بعض حصيلة التبرعات لدعم أوجه النشاط فى المساجد الأخرى داخل نطاق المحافظة والتى تحتاج الى دعم بعد موافقة مديرية الأوقاف المختصة ٠

مادة ٢٣ ـ يضع وكيل الوزارة للشئون المالية والادارية بالاوقاف مع وكيل الوزارة لشئون

الدعوة القواعد المنظمة لاحكام الرقابة المالية على جمع التبرعات وصرفها ويكون مسئولا عن متابعة تنفيذها .

مادة ٢٤ ــ تستمر مجالس الادارة الحالية فى مباشرة اختصاصاتها وفقا لأحكام هذا القرار الى أن يتم تشكيل مجالس ادارة جديدة وفقا لأحكامه .

مادة ٢٥ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريرا فى ١٨ جمادى الاولى سنة ١٤٠٣
(١٤ مارس سنة ١٩٨٢)

مرسوم

بوضع نظام لنشر مصحف القرآن

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٤٩ من الدستور التى تنص على أن الاسلام دين الدولة ،

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد العلمية الدينية الاسلامية الأخرى ،

وبما أن ثمة عرفا ثابتا مرعيا يجعل للحكومة أبدا حق المحافظة على ضبط القرآن والقيام على صحة نقله ونشره ،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المشار اليه ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ لا يجوز طبع القرآن كله أو بعضه أو نقله بأية وسيلة أخرى قبل الحصول مقدما على ترخيص من وزارة الداخلية .

ويجب أيضا الحصول مقدما على ترخيص من الوزارة المشار اليها لأجل بيع أى طبعة من القرآن بوشرت فى مصر أو استوردت من الخارج ولأجل توزيعها .

مادة ٢ ــ يقدم طلب الترخيص الى وزارة الداخلية ويجب أن يكون مصحوبا بنسخة من النص الذى يراد طبعه أو نقله أو عرضه للبيع .

وتبلغ وزارة الداخلية قرارها الى الطالب بعد أخذ رأى شيخ الجامع الأزهر فى ميعاد شهرين من تاريخ تقديم الطلب ويتحدد هذا التاريخ باعلام يسلم للطالب .

وعلى الطالب أن ينفذ بالدقة الكاملة كل ما أشير به فى الترخيص خاصا بالطبع .

ويجب ايراد تاريخ الترخيص ورقمه فى كل نسخة من الطبعة التى رخص بطبعها أو بعرضها للبيع .

مادة ٣ ــ يسوغ لوزارة الداخلية أن تضبط وتصادر كل نسخة من القرآن تطبع أو تعرض للبيع أو توزع على وجه يخالف أحكام المادتين المتقدمتين .

احكام وقتية

مادة ٤ ــ يجوز لوزارة الداخلية فيما يختص بما يكون معروضا للبيع من طبعات القرآن فى تاريخ العمل بهذا المرسوم أن تضبط بناء على طلب شيخ الجامع الأزهر كل نسخة من القرآن تتضمن أغلاطا مطبعية من شأنها أن تحرف نص الآيات وأن تطلب من الناشر أو الملتزم تصحيحها فاذا لم يقم بما أمرته به الوزارة فى الأجل الذى ضربته له أو اذا كانت الأغلاط المطبعية بحيث لا يتيسر تصحيحها فتصادر جميع نسخ هذه الطبعة .

مادة ٥ ــ على وزير الداخلية تنفيذ هذاالمرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) صادر فى ١٩٢٧/١١/٥ .

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤
بتنظيم طبع ونشر وتوزيع المصحف الشريف ومجموعات الأحاديث النبوية (١)

نائب رئيس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ ــ تختص وزارة الأوقاف بطبع ونشر المصحف الشريف ومجموعات الأحاديث النبوية وذلك بعد مراجعتها من اللجنة المختصة بالأزهر

مادة ٢ ــ لوزير الأوقاف منح الهيئات والمؤسسات والشركات ودور الطبع والنشر والأفراد تراخيص بطبع ونشر المصحف الشريف أو أجزائه أو مجموعات الأحاديث النبوية وذلك بناء على طلب يقدم من طالب الترخيص مستوفى التمغة موضحا به عدد النسخ المطلوب طبعها وفئات الأحجام ونوع الورق المستعمل وجميع المواصفات الفنية الخاصة بالطباعة والشكل وكذلك الثمن المقترح للبيع للجمهور •

مادة ٣ ــ يتعهد طالب الترخيص كتابة عند تقديم الطلب بأن يتم الطبع على مستوى لائق بجلال القرآن وقدسية السنة الشريفة والالتزام بجميع المواصفات الواردة بطلب الترخيص وعدم تجاوز العدد أو الثمن المصرح به

وبتقديم أربع نسخ من التجارب الطباعية المطلوب التصريح بطبعها ونشرها •

مادة ٤ ــ يقدم طالب الترخيص بمجرد صدور الاذن المبدئى له بالطبع التجارب الطباعية المشار اليها فى المادة السابقة الى وزارة الأوقاف التى تحيلها الى لجنة المراجعة المختصة بالأزهر فاذا وافقت عليها يصدر وزير الأوقاف ترخيصا بالطبع والنشر يبين فيه المواصفات الفنية الخاصة بالطباعة والشكل ، التى يتعين الالتزام بها وكذلك عدد النسخ المسموح بطباعتها وثمن البيع •

ولا يجوز طبع تلك التجارب الا بعد صدور الترخيص المشار اليه وتعطى علامة خاصة يلتزم المرخص له بطباعتها على جميع النسخ المرخص بها •

مادة ٥ ــ لا يجوز منح التراخيص المشار اليها فى المادة (٢) من هذا القرار لكل من صدر ضده حكم نهائى بمخالفة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والقرارات المنفذة له ما لم تمض خمس سنوات صيرورة الحكم نهائيا •

مادة ٦ ــ لا يجوز ادخال المصاحف أو الأجزاء القرآنية أو مجموعات الأحاديث النبوية الى الأراضى المصرية بقصد النشر أو التوزيع الا باذن من وزير الأوقاف وبعد مراجعتها من اللجنة المختصة بالأزهر بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن يحدد فيه نوع النسخ وعددها والجهة الواردة منها •

مادة ٧ ــ على الجهات المختصة تسليم وزارة الأوقاف كميات المصاحف والأجزاء القرآنية ومجموعات الأحاديث النبوية التى تطبع أو تنشر أو توزع أو تعرض على خلاف أحكام هذا القرار وتتم مصادرتها طبقا للقانون ، وتعرض النسخ المصادرة على لجنة المراجعة المختصة بالأزهر فاذا ثبتت صحتها قامت الوزارة بتوزيعها على المساجد أو المعاهد أو غيرها من الجهات •

فاذا اتضح أن النسخ المصادرة أى خطأ أو تحريف أعدمت بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الأوقاف •

مادة ٨ ــ تظل التراخيص الممنوحة قبل صدور هذا القرار سارية المفعول فى حدود الكميات والمدد المقررة لها ولا تجدد الا طبقا لأحكام هذا القرار •

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره •

تحريرا فى جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٤) •

---

(١) الوقائع المصرية عدد ١٤٧ فى ١٩٧٤/٧/١ •

المملكة المغربية

احكام شرعية

احوال شخصية : « مدونة الاحوال الشخصية »

- ظهير شريف رقم ١/٥٧/٣٤٣ تطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الاول والثانى المتعلق اولهما بالزواج والثانى بانحلال ميثاقه .
- ظهير شريف رقم ١/٥٧/٣٧٩ تطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها .
- ظهير شريف رقم ١/٥٨/١٩ تطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالاهلية والنيابة الشرعية.
- ظهير شريف رقم ١/٥٨/٧٣ تطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية .
- ظهير شريف رقم ١/٥٨/١١٢ تطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث .
- ظهير شريف رقم ١/٦٠/٠٢٠ بشان انعقاد الأنكحة بين المغاربة والأجنبيات او المغربيات والأجانب جريا على الصيغ المعينة فى الحالة المدنية .
- ظهير شريف رقم ١/٦٢/١٠٢ تعفى بموجب من اداءات المحافظة على الأملاك العقارية منسطرات تحفيظ بعض الأملاك الحبسية .
- ظهير شريف رقم ١/٦٢/١٥٤ فى تخلى بيت المال عن حقوقه الارثية لفائدة شركائه فى الارث .
- قرار وزارى فى ضبط تدبير أموال الغائبين من طرف وكلاء الغياب .

نصوص عامة

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم ١٫٥٧٫٣٤٣ كعج (١)

تطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الأول والثانى المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بناء على الظهير الشريف رقم ١٫٥٧٫١٩٠ المؤرخ ب ٢٢ محرم ١٣٧٧ موافق ١٩ غشت ١٩٥٧ المتعلق بأحداث لجنة لوضع مدونة لأحكام الفقه الاسلامى

وبناء على مداولات اللجنة واجماعها على تقديم مشروع يتعلق بالزواج وانحلال ميثاقه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الأول ـ ستنتشر سلسلة كتب فى موضوع أحكام الأحوال الشخصية ، ويتالف من مجموعها مدونة تحمل اسم : « مدونة الأحوال الشخصية »

الفصل الثانى ـ تطبق فى سائر مملكتنا مقتضيات الكتاب الأول والثانى الملحقين بظهيرنا هذا المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٥٨ ،

الفصل الثالث ـ ان جميع القضايا المعروضة على محاكم القضاة قبل صدور هذا الظهير تطبق فيها الأحكام الفقهية المعمول بها سابقا الى نهاية البت فى الدعوى

الفصل الرابع ـ يلغى العمل بجميع المقتضيات المخالفة لما نص عليه الكتاب الأول والثانى المشار اليهما فى الفصل الثانى أعلاه أو التى لا تتلاءم معها ابتداء من تاريخ تطبيق هذا الظهير الشريف والسلام .

وحرر بالرباط فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٧٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

المدونة

قانون الأحوال الشخصية

الكتاب الأول

الزواج

الباب الأول

الزواج والخطبة

الفصل الأول ـ الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعى بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايته الاحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بانشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها فى طمأنينة وسلام وود واحترام .

الفصل الثانى ـ الخطبة وعد بالزواج وليست بزواج ويدخل فى حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا .

الفصل الثالث ـ لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة ، للخاطب أن يسترد الهدايا الا اذا كان العدول عن الخطبة من قبله .

الباب الثانى

اركان العقد وشروطه

الفصل الرابع ـ ينعقد الزواج بايجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر بواسطة ألفاظ تفيد معنى النكاح لغة أو عرفا .

٢ ـ يصح الايجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة ان كان يكتب والا فباشارته المعلومة .

الفصل الخامس ـ ١ ـ يشترط فى صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين فى مجلس واحد الايجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن الولى بعد موافقة الزوجة وتفويضها له .

٢ ـ لابد من تسمية مهر للزوجة ولا يجوز العقد على اسقاطه .

٣ ـ يجوز للقاضى ـ بصفة استثنائية ـ سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية فى اثباتها

الفصل السادس ـ يجب أن يكون كل من الزوجين بالغا خلوا من الموانع الشرعية

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٥٤ فى ذجبير ١٩٥٧ .

الفصل السابع ـ للقاضي الاذن في زواج المجنون أو المعتوه اذا ثبت بتقرير هيأة من أطباء الأمراض العقلية ، وأن زواجه يفيد في علاجه وأطلع الطرف الآخر على ذلك ورضي به

الفصل الثامن ـ تكمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة فان خيف العنت رفع الأمر الى القاضي وفي الفتاة بتمام الخامس عشرة من العمر

الفصل التاسع ـ الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي فان امتنع من الموافقة وتمسك كل برغبته رفع الأمر الى القاضي

الفصل العاشر ـ يجوز للولي أن يوكل من يعقد نكاح وليته كما للزوج أن يوكل من يعقد عنه

٢ ـ ليس للقاضي أن يتولى بنفسه تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه

الباب الثالث
الولاية في الزواج

الفصل الحادي عشر ـ الولي في الزواج هو الابن ثم الأب أو وصيه ثم الأخ فابن الأخ فالجد للأب فالأقربون بعد بالترتيب ويقدم الشقيق على غيره فالكافل فالقاضي فولاية عامة المسلمين بشرط أن يكون ذكرا عاقلا بالغا

الفصل الثاني عشر ـ ١ ـ الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي الا بتفويض من المرأة على ذلك الا في حالة الاجبار المنصوص عليها فيما يلي :

٢ ـ لا تباشر المرأة العقد ولكن تفوض لوليها أن يعقد عليها

٣ ـ توكل المرأة الوصي ذكرا تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها .

٤ ـ لا يسوغ للولي ولو أبا أن يجبر ابنته البالغ ولو بكرا على النكاح الا باذنها ورضاها الا اذا خيف على المرأة الفساد فللقاضي الحق في اجبارها حتى تكون في عصمة زوج كفء يقوم عليها .

الفصل الثالث عشر ـ اذا عضل الولي المرأة أمره القاضي بتزويجها فان امتنع زوجها القاضي بصداق أمثالها لرجل كفء لها

الفصل الرابع عشر ـ (أ) الكفاءة المشترطة في لزوم الزواج حق خاص بالمرأة والولي

(ب) الكفاءة تراعى حين العقد ويرجع في تفسيرها الى العرف .

الفصل الخامس عشر ـ يعتبر التناسب العرفي في السن بين الزوجين حقا للزوجة وحدها .

الباب الرابع
الصداق

الفصل السادس عشر ـ الصداق ما يبذله الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج لانشاء أسرة وتثبيت أسس المودة والعشرة.

الفصل السابع عشر ـ ١ ـ كل ما صح التزامه شرعا صلح أن يكون مهرا

٢ ـ لا حد لأقل المهر ولا لأكثره .

الفصل الثامن عشر ـ المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ولا حق للزوج في مطالبته لها بأثاث أو مفروش أو لباس عوضا عن الصداق الذي أصدقه أياها .

الفصل التاسع عشر ـ يمنع أن يأخذ الولي ـ أب أو غيره ـ من الخاطب شيئا لنفسه مقابل تزويجه ابنته أو من له الولاية عليها .

الفصل العشرون ـ ١ ـ يجوز تعجيل المهر أو تأجيله لأجل مسمى كلا أو بعضا حين العقد .

٢ ـ يجب المهر كله أو بعضه عند الدخول

٣ ـ يستحق المهر كله بالموت أو بالدخول

الفصل الواحد والعشرون ـ ليس للزوج أن يجبر زوجته على البناء حتى يمكنها من حال صداقها فاذا سلمت نفسها له ليس لها بعد ذلك الا المطالبة بالصداق كدين في الذمة ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء به .

الفصل الثاني والعشرون ـ يجب للزوجة نصف الصداق ان طلقها زوجها قبل البناء بها اختياريا فان فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة لم يجب لها شيء وكذلك اذا ردته هي بعيب فيه فان وقع بعد الدخول لزم الصداق كله

الفصل الثالث والعشرون ـ اذا رضيت الرشيدة أن تتزوج بأقل من صداق مثلها لم يكن لأوليائها اعتراض عليها .

الفصل الرابع والعشرون ـ ان اختلف الزوجان

فى قبض حال الصداق فالقول قول الزوجة قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول.

الباب الخامس

موانع الزواج

الفصل الخامس والعشرون ـ موانع الزواج قسمان مؤبدة وموقتة: فالمؤبدة القرابة والمصاهرة والرضاع ووطء العاقد فى العدة ولو بعدها واللعان، والموقتة تعلق حق الغير بزواج أو عدة

الفصل السادس والعشرون ـ المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وان علا

الفصل السابع والعشرون ـ المحرمات بالمصاهرة أصول الزوجات بمجرد العقد وفصولهن بشرط الدخول بالأم وزوجات الاباء وان علوا وزوجات الأولاد وان سفلوا بمجرد العقد

الفصل الثامن والعشرون ـ ١ ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.

٢ ـ يعد الطفل الرضيع خاصة ـ دون اخوته وأخواته ـ ولدا للمرضعة وزوجها

٣ ـ لا يمنع الرضاع من الزواج الا اذا حصل فى الحولين الأولين خمس مرات يقينا والرضعة لا تحسب الا اذا عدت فى العرف رضعة كاملة

الفصل التاسع والعشرون ـ المحرمات حرمة موقتة :

١ ـ الجمع بين امرأتين لو فرضت احداهما ذكرا حرم عليه التزوج بالأخرى وذلك كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع ويستثنى من ذلك الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها

٢ ـ الزيادة فى الزوجات على القدر المسموح به شرعا

٣ ـ أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات متتابعة الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعا

٤ ـ زواج المطلقة من آخر يهدم الثلاث السابقة فاذا عادت الى مطلقها يملك عليها ثلاثا جديدة

٥ ـ زواج المسلمة بغير المسلم

٦ ـ التزوج بامرأة هى فى عصمة آخر أو فى عدة أو استبراء

الفصل الثلاثون ـ ١ ـ اذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد

٢ ـ للمتزوج عليها اذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضى لينظر فى الضرر الحاصل لها ولا يعقد على الثانية الا بعد اطلاعها على أن مريد الزواج منها متزوج بغيرها

الفصل الواحد والثلاثون ـ للمرأة الحق فى ان تشترط فى عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها وأنه اذا لم يف الزوج بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ النكاح

الباب السادس

أنواع الزواج وأحكامها

الفصل الثاني والثلاثون ـ ١ ـ اذا توافرت في عقد الزواج أركانه وسائر شروط انعقاده كان صحيحا

٢ ـ كل زواج تم ركنه بالايجاب والقبول واختلت بعض شروطه فهو فاسد

الفصل الثالث والثلاثون ـ الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من حقوق الزوجية وواجباتها

الفصل الرابع والثلاثون ـ الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :

١ ـ المساكنة الشرعية

٢ ـ حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة

٣ ـ حق التوارث بين الزوجين

٤ ـ حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة

الفصل الخامس والثلاثون ـ حقوق المرأة على الزوج :

١ ـ النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض واسكان

٢ ـ العدل والتسوية اذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة

٣ ـ السماح للزوجة بزيارة أهلها واستزارتهم بالمعروف

٤ ـ للمرأة حريتها الكاملة فى التصرف فى مالها دون رقابة الزوج اذ لا ولاية للزوج على مال زوجته

الفصل السادس والثلاثون ـ حقوق الرجل على على المرأة :

١ ـ صيانة الزوجة نفسها واحصانها

٢ ـ طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف

٣ ـ ارضاع أولادها عند الاستطاعة

٤ ـ الاشراف على البيت وتنظيم شؤونه

٥ ـ اكرام والدى الزوج وأقاربه بالمعروف

الفصل السابع والثلاثون ـ ١ ـ النكاح الفاسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده وفيه المسمى بعد الدخول والفاسد لصداقه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل

٢ ـ كل زواج مجمع على فساده كالمحرمة بالصهر منفسخ بدون طلاق قبل الدخول وبعده ويترتب عليه تعين الاستبراء وثبوت النسب ان كان حسن القصد أما اذا كان مختلفا فى فساده فيفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق ويترتب عليه وجوب العدة ، وثبوت النسب ويتوارثان قبل وقوع الفسخ

الفصل الثامن والثلاثون ـ اذا اقترن العقد بشرط ينافى نظامه الشرعى أو ينافى مقاصده كان الشرط باطلا والعقد صحيحا ، وليس مما ينافى مقاصد العقد أن تشترط الزوجة مثلا الاشتغال فى المصالح العامة للبلاد

الباب السابع

فى التنازع بين الزوجين

الفصل التاسع والثلاثون ـ اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه فى المعتاد للرجال وللزوجة بيمينها فى المعتاد للنساء ، وان كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما ببينة ـ أما فى المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه

الفصل الأربعون ـ اذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع فى متاع البيت بين الحى وورثة الميت كان حكم الوارث حكم الموروث فى الفصل السابق

الباب الثامن

الأعمال الادارية التى تسبق الزواج

الفصل الواحد والأربعون ـ يتولى العقد عدلان منتصبان للاشهاد وذلك بعد توفر الأسباب الآتية :

١ ـ شهادة من ممثل السلطة الادارية باسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنه ومحل اقامته واسم وليه

٢ ـ ما يبين حالة الزوج الشخصية

٣ ـ ما يثبت انفصام الزوجية بالنسبة لمن سبق زواجها للتحقق من انقضاء عدتها وخلوها من مانع شرعى

الفصل الثانى والأربعون ـ يتضمن رسم الزواج ما يلى :

١ ـ اسم الزوجين ونسبهما وموطن كل منهما وسنهما وتعريفهما واتميتهما مثلا واسم الولى

٢ ـ وقوع العقد وتاريخه ومكانه ومعرفة قدره من طرف الزوجين والولى

٣ ـ بيان شامل عن حالة الزوجة من حيث كونها بكرا أم ثيبا يتيمة أم ذات أب واليتيمة مهملة أم عليها وصى أو مقدم من قاض ـ والثيب مطلقة أو متوفى عنها وانقضت عدتها ٠

٤ ـ الاشارة الى شهادة ممثل السلطة الادارية مع النص على الرقم الذى تحمله ٠

٥ ـ مقدار المهر مع التنصيص فيه على المعجل منه والمؤجل وهل قبض عيانا أو اعترافا

٦ ـ توقيع العدلين بشكلهما وأداء القاضى مع طابعه

الفصل الثالث والأربعون ـ يسجل نص العقد بسجل الأنكحة لدى المحكمة وترسل نسخة منه الى ادارة الحالة المدنية وتحوز الزوجة أو من ينوب عنها الرسم الأصلى فى أجل لا يتعدى ١٥ يوما من تاريخ العقد .

كما للزوج الحق فى أخذ نسخة منه

الكتاب الثانى

انحلال ميثاق الزوجية وآثاره

الباب الأول

الطلاق

الفصل الرابع والأربعون ـ الطلاق هو حل عقدة النكاح بايقاع الزوج أو وكيله أو من فوض له فى ذلك أو الزوجة ان ملكت هذا الحق أو القاضى

الفصل الخامس والأربعون ـ محل الطلاق

المرأة التي في نكاح صحيح أو المعتدة من طلاق رجعي ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلقا

الفصل السادس والأربعون ـ يقع الطلاق باللفظ المفهم له وبالكتابة ويقع من العاجز عنهما باشارته المعلومة

الفصل السابع والأربعون ـ اذا وقع الطلاق والمرأة حائض أجبر القاضي الزوج على الرجعة

الفصل الثامن والأربعون ـ يجب تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للاشهاد

الفصل التاسع والأربعون ـ لا يقع طلاق السكران الطافح والمكره وكذا الغضبان اذا كان مطبقا أو أشتد غضبه ٠

الفصل الخمسون ـ الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق

الفصل الواحد والخمسون ـ الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة أو كتابة لا يقع الا واحدا ٠

الفصل الثاني والخمسون ـ الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع ٠

الباب الثاني

التطليق

الفصل الثالث والخمسون ـ التطليق لعدم الانفاق :

١ ـ يجوز للزوجة أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها الحاضر اذا امتنع من الانفاق عليها فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه موسر أو معسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال وان ادعى العجز وأثبته أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فان لم ينفق طلقها عليه فان لم يثبته أمره بالانفاق أو الطلاق فان لم يفعل طلق عليه

٢ ـ التطليق من أجل الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويظهر استعداده للانفاق

الفصل الرابع والخمسون ـ التطليق للعيب :

١ ـ اذا وجدت الزوجة بزوجها عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن يزيد على سنة ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجزام والبرص والسل ـ فانها تطلب من القاضي تطليقها منه سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ويؤجله القاضي سنة فان برىء والا طلقها عليه

٢ ـ يستجاب لطلب المرأة التطليق بدون تاجيل في عيوب الفرج التي لا يرجى برؤها

٣ ـ اذا تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فليس لها طلب التطليق لأجله

٤ ـ اذا كان بالزوجة عيب كالجنون والجذام والبرص والسل وداء الفرج المانع من الوطء أو لذته وعلم الزوج به قبل الدخول فله الخيار ان شاء طلق ولا شيء عليه وان شاء دخل ولزمه الصداق كاملا فان لم يعلم الا بعد الدخول أبقى عليها ان شاء وان شاء ردها واسترد ما زاد على أقل المهر عرفا منها ان كانت هي التي غرته وان كان الغار وليها رجع عليه بما دفعه ٠

٥ ـ يستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيب

الفصل الخامس والخمسون ـ الطلاق الذى يوقعه القاضي لعلة من العلل المذكورة في الفصل السابق طلاق بائن

الفصل السادس والخمسون ـ التطليق للضرر :

١ ـ اذا ادعت الزوجة على زوجها اضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها وثبت ما ادعته وعجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلقها عليه ٠

٢ ـ اذا رفض طلب التطليق وتكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين للسداد بينهما ٠

٣ ـ على الحكمين أن يتفهما أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها واذا عجزا عن الاصلاح رفع الامر الى القاضي لينظر في القضية على ضوء تقريرهما ٠

الفصل السابع والخمسون ـ التطليق لغيبة الزوج :

١ ـ اذا غاب الزوج في مكان معروف مدة تزيد على سنة بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضي تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال يستطيع الانفاق منه ٠

٢ ـ ان أمكن وصول الرسائل الى الغائب

ضرب له القاضي أجلا وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها.

فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا تأكد القاضي من استمرارها على طلب الفراق ثم قضى بينهما بتطليقة بائنة .

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب عين القاضي عنه وكيلا وتلوم له باجتهاده فان حضر والا طلقها القاضي بلا إعذار وضرب أجل .

الفصل الثامن والخمسون ـ التطليق للايلاء أو الهجر :

اذا آلى الزوج أو حلف على هجر زوجته وترك المسيس جاز للزوجة أن ترفع أمرها الى القاضي الذي يؤجله أربعة أشهر فان لم يفىء بعد الاجل طلقها عليه وهذا الطلاق رجعي .

الفصل التاسع والخمسون ـ في حالة الترافع لدى القاضي وعدم تأتي مساكنة الزوجين وقت جريان الدعوى يمكن للزوج أن يرشح بعض أقاربه للزوجة لتختار عند من تقيم ريثما يصدر الحكم في شأنهما فان لم تختر من بينهم واحدا فللزوج أن يختار من بين أقاربها من تنزل عنده فاذا امتنعت أنزلها القاضي في دار الثقة ويجرى الزوج النفقة عليها في مختلف الاحوال .

الفصل الستون ـ يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته اذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها الا التي سمى لها الصداق وطلقت قبل الدخول .

الباب الثالث

الخلع

الفصل الواحد والستون ـ للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع .

الفصل الثاني والستون ـ تخالع الرشيدة عن نفسها والتي دون سن الرشد القانوني اذا خولعت وقع الطلاق ولا تلزم ببذل الخلع الا بموافقة ولي المال .

الفصل الثالث والستون ـ يشترط لاستحقاق الزوج ما خولع به أن يكون خلع المرأة اختيارا منها لفراق الزوج من غير اكراه ولا ضرر .

الفصل الرابع والستون ـ كل ما صح التزامه شرعا صلح أن يكون بدلا في الخلع .

الفصل الخامس والستون ـ لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأولاد اذا كانت المرأة معسرة.

الباب الرابع

أنواع الطلاق وأحكامه

الفصل السادس والستون ـ كل طلاق أوقعه القاضي فهو بائن الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة .

الفصل السابع والستون ـ كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والخلع والمملك .

الفصل الثامن والستون ـ للزوج في الطلاق الرجعي أن يراجع مطلقته بدون صداق ولا ولي أثناء العدة ولا يسقط هذا الحق بالاسقاط .

الفصل التاسع والستون ـ تبين المرأة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي .

الفصل السبعون ـ الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا ولا يمنع من تجديد عقد الزواج .

الفصل الواحد والسبعون ـ الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالا ويمنع من تجديد العقد على الزوجة الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلا دخولا شرعيا .

الباب الخامس

آثار انحلال الزواج

العدة

الفصل الثاني والسبعون ـ أولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

الفصل الثالث والسبعون ـ المطلقة بعد المسيس غير الحامل ان كانت تحيض عدتها ثلاثة أطهار واليائسة والتي لا تحيض تعتدان ثلاثة أشهر ومتأخرة الحيض أو التي لم تميزه من غيره تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر .

الفصل الرابع والسبعون ـ عدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة .

الفصل الخامس والسبعون ـ اذا ادعت المعتدة الريبة في الحمل ونوزعت في ذلك عرضت على اهل المعرفة .

الفصل السادس والسبعون ـ اقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة فاذا انقضت السنة وبقيت الريبة في الحمل رفع من يهمه الامر أمره الى القاضي ليستعين ببعض الخبراء من الأطباء على التوصل الى الحل الذي

يفضى الى الحكم بانتهاء العدة أو الى امتدادها الى أجل يراه الأطباء ضروريا لمعرفة ما في البطن هل علة أم حمل .

الفصل السابع والسبعون ـ كل من طلقت طلاقا رجعيا ثم مات زوجها فى العدة انتقلت الى عدة الوفاة .

الفصل الثامن والسبعون ـ تبتدأ العدة من تاريخ الطلاق أو التطليق أو الوفاة أو الفسخ أو المفارقة فى النكاح الفاسد .

الفصل التاسع والسبعون ـ لا تلزم العدة قبل الدخول والخلوة الصحيحة الا للوفاة .

الباب السادس

الاجراءات الادارية الطلاق

الفصل الثمانون ـ اذا سمع الشاهدان الطلاق سجلاه ولا يحرر مجردا عن مستند الزوجية فاذا لم يحضر مستند الزوجية رفع الشاهدان الامر الى القاضى .

الفصل الواحد والثمانون ـ ١ ـ يجب النص فى رسم الطلاق على اسم كل من المتفارقين ونسبهما ومحل سكناهما وتعريفهما بواسطة الورقة الشخصية أو التعريف الادارى .

٢ ـ وأن تقع الاشارة الى عقد الزواج بعدده وصحيفته وتاريخه وهل هو فى مسامتة الطلاق أو أعلاه .

٣ ـ وأن ينص على نوع الطلقة والعدد الذى بلغت اليه .

٤ ـ رسم الطلاق حق للزوجة يجب أن تحوزه فى أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما وللزوج الحق فى أن يتمسك بنسخة منه .

٥ ـ أداءات الطلاق على الزوج .

٦ ـ اذا وقع الطلاق تعين على القاضى أن يرسل الى المطلقة يعلمها به فور وقوعه .

الباب السابع

الفصل الثانى والثمانون ـ كل مالم يشمله هذا القانون يرجع فيه الى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك .

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم ٣٧٩ر٥٧ر١ (١)

تطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم ٣٤٣ر٥٧ر١ كعح المؤرخ بـ ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٧ الموافق ٢٢ نونبر ١٩٥٧ المطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الاول والثانى المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه .

وبناء على مداولات اللجنة واجماعها على تقديم مشروع يتعلق بكتاب الولادة ونتائجها .

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

فصل فريد

تطبق فى سائر مملكتنا مقتضيات الكتاب الثالث الملحق بظهيرنا هذا المتعلق بالولادة ونتائجها . وذلك حسب القواعد المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف رقم ٣٤٣ر٥٧ر١ كعح المؤرخ بـ ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٧٧ الموافق ٢٢ نونبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه أعلاه والسلام .

وحرر بالرباط فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٧٧ الموافق لـ ١٨ دجنبر سنة ١٩٥٧ .

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه .

الكتاب الثالث

الولادة ونتائجها

الباب الاول

النسب

الفصل ٨٣ ـ ١ ـ البنوة الشرعية هى التى يتبع الولد فيها أباه فى الدين والنسب ويبنى عليها الميراث وينتج عنها موانع الزواج ويترتب عليها حقوق وواجبات أبوية وبنوية .

٢ ـ البنوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة للأب فلا يترتب عليها شىء من ذلك اطلاقا وهى بالنسبة للام كالشرعية لأنه ولدها .

٣ ـ والتبنى العادى ملغى لا ينتج عنه أثر من

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٥٨ فى ٣ يناير ١٩٥٨ .

آثار البنوة أما تبنى الجزاء أو الوصية ويعرف بالتنزيل منزلة الولد فلا يثبت به نسب ويجرى على أحكام الوصية .

الفصل ٨٤ ـ أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة مع مراعاة ما ورد فى الفصل ٧٦ ـ فيما يخص الريبة .

الفصل ٨٥ ـ الولد للفراش ان مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل وأمكن الاتصال والا فالولد المستند لهذا العقد غير لاحق .

الفصل ٨٦ ـ ١ ـ ولد الزوجة من زواج فاسد بعد الدخول اذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول يثبت نسبه الى الزوج حسب الفصل ٣٧

٢ ـ واذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق مع مراعاة ما ورد فى الفصل ٧٦ .

الفصل ٨٧ ـ الخالية من الزوج اذا وطئت بشبهة وجاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطيء .

الفصل ٨٨ ـ متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النكاح فى الدرجات الممنوعة وتستحق به نفقة القرابة والارث .

الفصل ٨٩ ـ يثبت النسب بالفراش أو باقرار الاب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته .

الفصل ٩٠ ـ لا ينتفى الولد عن الرجل أو حمل الزوجة منه الا بحكم القاضى .

الفصل ٩١ ـ يعتمد القاضى فى حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا فى نفى النسب .

الباب الثانى

الاستلحاق

الفصل ٩٢ ـ الاقرار بالبنوة ولو فى مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر بالشروط الآتية :

١ ـ أن يكون المقر ذكرا .

٢ ـ أن يكون عاقلا .

٣ ـ أن يكون الولد المقر به مجهول النسب .

٤ ـ أن لا يكذب المستلحق ـ بكسر الحاء ـ عقل أو عادة .

الفصل ٩٣ ـ الاقرار بما فيه تحميل النسب على الغير كابن الابن والجد والاخوة والعمومة وبنوة العم لا يثبت به النسب وانما يؤخذ به المال بعد التأنى مع اليمين وبيان الوجه من أشقية وغيرها .

الفصل ٩٤ ـ تحتفظ المرأة المتزوجة باسمها العائلى وتوقع به وليس للزوج أن يلزمها بحمل اسمه أو نسبه .

الفصل ٩٥ ـ يثبت الاستلحاق باشهاد رسمى أو بخط يد المستلحق الذى لا يشك فيه .

الفصل ٩٦ ـ متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضى أصبح الولد شرعيا يتبع أباه فى نسبه ودينه ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج ويترتب عليه حقوق وواجبات الابوة والبنوة .

الباب الثالث

الحضانة

الفصل ٩٧ ـ الحضانة حفظ الولد مما قد يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته ومصالحه .

الفصل ٩٨ ـ يشترط لاهلية الحضانة :

١ ـ العقل .

٢ ـ والبلوغ .

٣ ـ والاستقامة .

٤ ـ والقدرة على تربية المحضون وصيانته صحة وخلقا .

٥ ـ والسلامة من كل مرض معد أو مانع من قيام الحاضن بالواجب .

الفصل ٩٩ ـ ١ ـ الحضانة من واجبات الابوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما فاذا انفكت فالام أولى بحضانة ولدها من غيرها ثم أمها ثم أم أمها ثم أخت الأم الشقيقة ثم التى للأم ثم الأم للاب ثم أم الأب ثم جدة الأب من أمه أو أبيه وان علت ثم أخت المحضون ثم عمته ثم عمة الأب ثم خالة الأب ثم ابنة الأخ ثم ابنة الأخت ثم أخو المحضون ثم الجد من قبل الأب ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابنه ويقدم فى الجميع الشقيق ثم الذى للأم ثم الذى للأب .

٢ ـ الوصى مقدم على سائر العصبات فى المحضون الذكر وفى الانثى حال صغرها مطلقا وفى حال كبرها اذا كان محرما أو كان أمينا متزوجا .

الفصل ١٠٠ ـ يراعى هذا الترتيب ان كان الاول مستحقا للحضانة والا انتقلت الى الذى يليه وكذلك ان سقطت حضانته أو كان معدوما .

الفصل ١٠١ ـ اذا تساوى مستحقو الحضانة فى الرتبة فللقاضى حق اختيار الاصلح .

الفصل ١٠٢ ـ تمتد الحضانة حتى تدخل الانثى ويبلغ الذكر .

الفصل ١٠٣ ـ أجرة الحضانة ومصاريفها على المكلف بنفقة المحضون وهى غير أجرة الرضاعة والنفقة .

الفصل ١٠٤ ـ لا تستحق الام أجرة للحضانة فى حال قيام الزوجية أو فى عدة الطلاق الرجعى .

الفصل ١٠٥ ـ زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون أو وصى عليه يسقط حضانتها مالم تكن وصيا أو مرضعا لم يقبل غيرها .

الفصل ١٠٦ ـ سكوت من له الحق فى الحضانة مدة سنة بعد علمه بالدخول يسقط حضانته .

الفصل ١٠٧ ـ اذا استوطنت الحاضنة ببلدة أخرى يعسر فيها على أبى المحضون أو وليه مراقبة أحوال المحضون والقيام بواجباته سقطت حضانتها

الفصل ١٠٨ ـ اذا كانت الحاضنة على غير دين أبى المحضون ولم تكن أما لم يكن لها حق الحضانة الا فى السنين الخمس الاولى من عمر المحضون فاذا كانت الحاضنة أما صحت حضانتها بشرط أن لا يتبين استغلالها للحضانة لتنشئة المحضون على غير دين أبيه .

الفصل ١٠٩ ـ للاب وغيره من أولياء المحضون حق العناية بشؤونه فى التأديب والتوجيه لاماكن الدراسة ولكنه لا يبيت الا عند حاضنته الا اذا رأى القاضى مصلحة المحضون فى غير ذلك .

الفصل ١١٠ ـ تعوذ الحضانة لمستحقها اذا ارتفع عنه العذر غير الاختيارى الذى منعه منها .

الفصل ١١١ ـ اذا كان الولد محضونا لاحد الوالدين فلا يمنع الآخر من زيارته وتعهد أحواله واذا طلب نقله اليه للزيارة فله ذلك على الاقل مرة فى كل أسبوع مالم ير القاضى مصلحة المحضون فى غير ذلك .

الباب الرابع
الرضاع

الفصل ١١٢ ـ أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته .

الفصل ١١٣ ـ لا تستحق الام أجرة الرضاع حال قيام الزوجية أو فى عدة الطلاق الرجعى .

الفصل ١١٤ ـ المتبرعة أحق بالارضاع من الام الطالبة للاجرة اذا كان الاب ضعيفا ويكون الارضاع فى بيت الام .

الباب الخامس
النفقة

الفصل ١١٥ ـ نفقة كل انسان فى ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها .

الفصل ١١٦ ـ أسباب النفقة ـ الزوجية والقرابة والالتزام .

الفصل ١١٧ ـ تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد الدخول بها وكذلك اذا دعته للدخول بعد ان يكون قد عقد عليها عقدا صحيحا .

الفصل ١١٨ ـ تشمل نفقة الزوجة السكنى والطعام والكسوة والتمريض بالقدر المعروف وما يعتبر من الضروريات فى العرف والعادة .

الفصل ١١٩ ـ ١ ـ يراعى فى تقدير النفقة وتوابعها يسر الزوج وحال الزوجة وعادة أهل البلد وحال الوقت والاسعار مع اعتبار التوسط.

٢ ـ ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى دار واحدة بغير رضاها .

الفصل ١٢٠ ـ لا يقبل طلب الزيادة أو النقص فى النفقة المفروضة قبل مضى سنة على فرضها الا فى الظروف الاستثنائية .

الفصل ١٢١ ـ يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امساك الزوج عن الانفاق الواجب عليه ولا تسقط بمضى المدة .

الفصل ١٢٢ ـ تسقط نفقة الزوجة :

١ ـ بوفاة الزوج .

٢ ـ بالابراء منها .

٣ ـ بخروج المطلقة رجعيا من بيت عدتها بدون عذر ولا رضى زوجها .

الفصل ١٢٣ ـ ١ ـ نشوز الحامل لا يسقط نفقتها ٠

٢ ـ نشوز غير الحامل لا يسقط نفقتها غير أنه للقاضي ايقاف نفقتها اذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية أو الفراش وامتنعت ٠

ولا يؤثر الاستئناف فى ايقاف النفقة ما لم نقضى بالغاء الحكم ٠

الفصل ١٢٤ ـ النفقة فى الاقارب تجب على الاولاد للوالدين وعلى الوالد لاولاده ٠

الفصل ١٢٥ ـ توزع نفقة الآباء على الابناء عند تعدد الاولاد بحسب يسر الاولاد لا بحسب ارثهم ٠

الفصل ١٢٦ ـ ١ ـ يجب على الاب الانفاق على أولاده الصغار والعاجزين عن الكسب ٠

٢ ـ تستمر النفقة على الانثى الى أن تجب نفقتها على الزوج وتستمر على الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ٠

٣ ـ مالم يكن طالبا يتابع دراسته فتستمر نفقته حتى ينهيها أو يبلغ الواحدة والعشرين من عمره ٠

الفصل ١٢٧ ـ يجب للاولاد والابوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى والتعليم للاولاد على قدر حال المنفق وعوائد المجتمع الذى يعيشون فيه ٠

الفصل ١٢٨ ـ انما تجب على الانسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه ٠

الفصل ١٢٩ ـ اذا عجز الاب عن الانفاق على ولده وكانت الام غنية وجبت عليها النفقة ٠

الفصل ١٣٠ ـ يقضى بنفقة الابوين من تاريخ الادعاء وبنفقة الاولاد من تاريخ الامتناع ٠

الفصل ١٣١ ـ من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة لزمه ما التزمه واذا كانت المدة غير محدودة اعتمد القاضى على العرف فى تحديدها ٠

الفصل ١٣٢ ـ يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل ٠

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم ١٩٠١٩ر٥٨ر١ (١)

تطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالاهلية والنيابة الشرعية ٠

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم ٣٤٣ر٥٧ر١ المؤرخ ب ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٧ الموافق ٢٢ نونبر ١٩٥٧ الذى طبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الاول والثانى المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه ٠

وبناء على الظهير الشريف رقم ٣٧٩ر٥٧ر١ المؤرخ ب ٢٥ جمادى الاولى ١٣٧٧ الموافق ١٨ دجنبر ١٩٥٧ الذى طبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها٠

وبناء على مداولات اللجنة واتفاقها على تقديم مشروع يتعلق بالاهلية والنيابة الشرعية ٠

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد ـ تطبق فى سائر مملكتنا ابتداء من تاريخ نشر هذا الظهير فى الجريدة الرسمية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالاهلية والنيابة الشرعية وذلك حسب القواعد المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف رقم ٣٤٣ر٥٧ر١ المؤرخ ب ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٧ الموافق ٢٢ نونبر ١٩٥٧ المشار اليه أعلاه والسلام ٠

وحرر بالرباط فى ٤ رجب ١٣٧٧ موافق ٢٥ يناير ١٩٥٨ ٠

وسجل برياسة الوزارة بتاريخه ٠

الكتاب الرابع
الاهلية والنيابة الشرعية

الباب الاول
احكام عامة

الفصل ١٣٣ ـ كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يثبت سفهه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية ٠

الفصل ١٣٤ ـ لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٦٣ فى ٧ يبراير ١٩٥٨

المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو جنون .

الفصل ١٣٥ ـ كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها يكون ناقص الأهلية .

الفصل ١٣٦ ـ يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال لاحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة فى هذه المدونة .

الباب الثانى

الصغير

الفصل ١٣٧ ـ يعتبر مججورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد .

سن الرشد القانونى احدى وعشرون سنة شمسية كاملة .

الفصل ١٣٨ ـ الصغير الذى لم يتم الثانية عشرة من عمره يعتبر فاقد التمييز حكما .

الفصل ١٣٩ ـ ليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة .

الفصل ١٤٠ ـ ١ ـ ليس للصغير المميز أن يتسلم أمواله قبل رشده .

٢ ـ للولى أو من يقوم مقامه بعد اذن القاضى أن يأذن له اذا رأى عليه مخايل الرشد وأتم الخامسة عشرة من العمر بتسلم قدر من أمواله لادارتها بقصد التجربة .

٣ ـ للقاضى عند امتناع الولى عن الاذن أن يأذن له إذا رأى فى تصرفه نفعا فاذا ظهر سوء تصرفه ألغى القاضى ذلك الاذن .

الفصل ١٤١ ـ تصرفات المميز العوضية موقوفة على نظر وليه فله الامضاء والرد حسب المصلحة الراجحة وقت النظر .

الفصل ١٤٢ ـ يعتبر المأذون فى حالة الاختبار كامل الاهلية فيما اذن له به وفى التقاضى فيه .

الفصل ١٤٣ ـ للولى أن يحجز الصغير بعد ما أذنه ويبطل ذلك الاذن على الوجه الذى اذن له فيه .

الباب الثالث

المجنون والسفيه

الفصل ١٤٤ ـ المجنون فاقد العقل سواء كان جنونه مطبقا يستغرق جميع أوقاته أو متقطعا بحيث تعتريه فترات يثوب اليه عقله فيها .

السفية هو المبذر الذى يصرف ماله فيما لا فائدة فيه وفيما يعده العقلاء عبثا .

الفصل ١٤٥ ـ المجنون والسفيه يحجر عليهما القاضى من وقت ثبوت حالتهما بذلك ويرفع عنهما الحجر اعتبارا من وقت زوال الجنون والسفه حسب القواعد الواردة فى هذه المدونة ويعتمد القاضى فى ذلك أهل المعرفة وسائر وسائل الاثبات الشرعية .

الفصل ١٤٦ ـ تصرفات المجنون والسفيه غير نافذة اذا صدرت فى حالة الجنون أو السفه .

الباب الرابع

النيابة الشرعية

الفصل ١٤٧ ـ النيابة الشرعية عن القاصر اما ولاية أو وصاية أو تقديم .

الفصل ١٤٨ ـ صاحب الولاية المعين فى الشرع وهو الاب والقاضى يسمى وليا والذى عينه الاب أو وصيه يسمى وصيا والذى عينه القاضى يسمى مقدما .

الفصل ١٤٩ ـ للاب الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله معا حتى تكمل أهليته وهو ملزم بالقيام بها .

الفصل ١٥٠ ـ اذا كان الاب فقيرا فللقاضى منعه من أخذ مال ولده وان خشى تفويته له وضع عليه مشرفا .

الفصل ١٥١ ـ ١ ـ يجوز للاب أن يقيم وصيا لولده القاصر أو الحمل وله أن يرجع عن ايصائه .

٢ ـ تعرض الوصاية بمجرد وفاة الأب على القاضى لتثبيتها .

الفصل ١٥٢ ـ ١ ـ يعين القاضى مقدما اذا لم يكن للقاصر أو الحمل وصى .

الفصل ١٥٣ ـ يجب فى المقدم أن يكون ذا أهلية كاملة حازما ضابطا أمينا يوكل للقاضى اعتبار شرط الملاء .

الفصل ١٥٤ ـ لا يجوز أن يكون مقدما :

١ ـ المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو اساءة الائتمان أو تزويرا أو فى جريمة من الجرائم المخلة بالاخلاق ٠

٢ ـ المحكوم بافلاسه الى أن يرد اليه اعتباره ٠

٣ ـ من كان بينه وبين القاصر نزاع قضائى أو خلاف عائلى يخشى منه على مصلحة القاصر ٠

الفصل ١٥٥ ـ ١ ـ للقاضى أن يجعل على المقدم مشرفا مهمته مراقبة تصرفات المقدم وارشـــاده لما فيه مصلحة مال القاصر وتبليغ ما قد يراه من تقصير أو يخشاه من اتلاف فى مال القاصر ٠

٢ ـ وللقاضى أن يشرك فى التقديم شخصين أو أكثر اذا رأى مصلحة القاصر أو السداد فى ذلك ٠

٣ ـ وله عند تساوى موجبات المرشحين للتقديم اختيار الاصلح للقاصر ٠

الفصل ١٥٦ ـ يعهد لوزير العـدل تأسيس هيئة يناط بها مساعدة القاضى فى اختصاصاته المتعلقة بشؤون المحاجير ٠

الفصل ١٥٧ ـ بمجرد تحمل الوصى أو المقدم أعباء الوصاية أو التقديم يقوم بالاجـــراءات الآتيـــة :

١ ـ احصاء مال القاصر باشهاد عدلين يعينهما القـاضى لذلك .

٢ ـ الاحتفاظ بالمنقول بعد تقويمه أو بيعه بما فيه مصلحة ٠

٣ ـ تحديد النفقة السنوية للقاصر بصـــفة شرعية ولمن تجب نفقته عليه وكذلك تحديد أجرة الوصى أو المقدم بالمعروف أن طالب بها .

٤ ـ الايداع باسم القاصر فى خزانة الدولة كل ما يحصله من نقوده وما يرى القاضى لزومـا لايداعه من المستندات والوثائق والحلى وغـــيرها ولا يسحب منها شىء الا باذن القاضى ٠

٥ ـ تحـــديد مدخولاته الناتجة عن ادارة أمواله ٠

٦ ـ اجراء القسمة أو المخارجة عند الاقتضاء٠

٧ ـ تقديم حساب ســـنوى مؤيد بالحجج والمستندات عـــلى يد عدلين ومحاسبين يعينهم القاضى ويحرر العدلان بذلك رســـما يسجلانه بالكناش المعـد لذلك الذى يحال بعـد ذلك الى القاضى لمراجعته وتسجيله بكناش المحكمة الخاص بالمحاجير ثم يعاد الكناش الى الوصى أو المقدم ٠

الباب السادس

تصرفات تستوجب اذن القاضى

الفصل ١٥٨ ـ لا يجوز للوصى ولا المقدم أن يباشر التصرفات الآتية الا باذن من القاضى ٠

١ ـ التصرف فى عقار القاصر أو المهم من أمواله بالبيع والشراء أو الشركة أو الاقراض أو الرهن أو القسمة أو المخارجة أو أى نوع من انواع التصرفات المرتبة لحق عينى أو المفـــوتة لأصل أو ما يؤدى الى تفويته .

٢ ـ استثمار أموال القاصر أو اقتراضـــها لنفسه ٠

٣ ـ اكراؤه للغير عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات ٠

٤ ـ اكراء عقار القاصر لمدة تمتد الى سنة بعد بلوغه سن الرشد .

٥ ـ قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها٠

٦ ـ الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم الا اذا كانت النفقة محكوما بهـــا حكما مبرما ٠

٧ ـ تنفيذ الالتزامات الشرعية أو القانونيـة التى تكون على التركة أو على القاصر مالم يكن قد صدر بها حكم نهائى ٠

٨ ـ الصلح والتحكيم ٠

٩ ـ رفع الدعاوى الا ما يكون فى تأخيره ضرر على القاصر أو ضياع حق له ٠

١٠ ـ التنازل عن الدعاوى واسقاط حقه فى طرق المراجعة القانونية ٠

١١ ـ استئجار أموال القاصر لنفسه أو ايجارها لزوجته أو لامه أو لابيه أو لاخيه أو لصهره أو لمن يكون الوصى أو المقدم نائبا عنه ٠

١٢ ـ ما يصرف فى تزويج القاصر ٠

الباب السابع

التصرف فى عقار القاصر بالبيع والشراء

الفصل ١٥٩ ـ بأذن القاضى فى بيع العقـــار بعد أن يثبت لديه بحجة شرعية :

١ ـ ان الضرورة تدعو لبيع العقار ٠

٢ ـ وان هذا العقار هو الاولى بالبيـــع من غيره ٠

٣ ـ وبيعه بالمزاد العلني ٠

٤ ـ وعدم وجود زائد على الثمن الذي أعطي فيه ٠

٥ ـ وكون الثمن نقدا وحالا ٠

الفصل ١٦٠ ـ يأذن القاضي في شراء العقار اذا ثبت لديه ان شراء ذلك العقار فيه مصلحة للقاصر ٠

الفصل ١٦١ ـ ليس للوصي أو المقدم أن يشتري من أموال القاصر لنفسه الا ما كانت فيه مصلحة ظاهرة للقاصر ٠

الفصل ١٦٢ ـ اذا أذن القاضي الوصي أو المقدم في العقد لنفسه على شيء من أموال القاصر لموافقة المصلحة له وجب تعيين من يقوم مقام القاصر ليقبل عنه ويحافظ على مصلحته مع الوصي أو المقدم المتعاقد معه ٠

الفصل ١٦٣ ـ تحدد أجرة الوصي أو المقدم من يوم الطلب لما يستقبل ٠

الباب الثامن

انتهاء مهمة الوصي أو المقدم

الفصل ١٦٤ ـ تنتهي مهمة الوصي أو المقدم في الاحوال الآتية :

١ ـ بموت القاصر أو موت الوصي أو المقدم أو فقدهما ٠

٢ ـ ببلوغه سن الرشد الا اذا بلغه سفيها أو مجنونا وحكم القاضي باستمرار التحجير عليه ٠

٣ ـ بانتهاء العمل الذي أقيم الوصي أو المقدم لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي الموقت أو المقدم الموقت ٠

٤ ـ بقبول عذره في التخلي عن مهمته ٠

٥ ـ بزوال أهليته أو بعزله ٠

الباب التاسع

الرشد والترشيد

الفصل ١٦٥ ـ ينطلق القاصر من الحجر اذا بلغ سن الرشد مالم يحجر عليه لداع آخر من دواعي التحجير ٠

١ ـ يمكن ترشيد القاصر اذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأنس الوصي رشده بعد اتخاذ الاجراءات الشرعية ٠

٢ ـ اذا اختلف القاصر مع وصيه أو مقدمه رفع الامر الى القاضي ٠

الفصل ١٦٦ ـ ١ ـ اذا رأى الوصي أو المقدم قبيل بلوغ القاصر سن الرشد انه مجنون أو سفيه رفع الأمر الى القاضي لينظر في استمرار الحجر عليه بمقتضى الموجبات الشرعية ٠

الباب العاشر

عزل الوصي أو المقدم

الفصل ١٦٧ ـ يعزل الوصي أو المقدم بحكم من القاضي للاسباب الآتية :

١ ـ اذا فقد شرط من الشروط المنصوص عليها في الفصل ١٥٣ أو طرأ عليه مانع من الموانع المنصوص عليها في الفصل ١٥٤ من هذا القانون٠

٢ ـ اذا ثبت لدى القاضي ان في أعمال الوصي أو المقدم أو في اهمالهما ما يهدد مصلحة القاصر أو ظهرت في حسابهما ريبة تخل بالامانة ٠

الفصل ١٦٨ ـ ١ ـ على الوصي أو المقدم الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابا بالمستندات الى من يخلفه أو الى القاصر الذي رشد أو الى ورثته ان توفي وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما وعليه أيضا أن يقدم صورة عن الحساب الى القاضي ٠

٢ ـ اذا توفي الوصي أو المقدم أو فقدا أو وقع تحجيرهما فعلى الورثة أو من يقوم مقام الحاجر أن يسلموا أموال القاصر المعينة ويؤدوا ما ترتب في ذمة الحاجر من ماله ٠

الفصل ١٦٩ ـ اذا أخل الوصي أو المقدم بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون يعد مسؤولا في ماله عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامنا له ٠

الفصل ١٧٠ ـ كل من انتهت وصايته أو تقديمه وامتنع دون عذر مقبول من تسليم أموال القاصر لمن حل محله أو للقاصر بعد رشده ضمن ما تلف منها ٠

الفصل ١٧١ ـ كل تعهد أو ابراء أو مصالحة يحصل عليها الوصي أو المقدم من القاصر الذي رشد قبل تصفية الحساب وتنفيذ مقتضياته نهائيا يعرض على القاضي لتسليمه أو رفضه ٠

الفصل ١٧٢ ـ كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه الى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك ٠

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم ٠٧٣ر٥٨ر١ (١)

تطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره انه بناء على الظهير الشريف رقم ٣٤٣ر٥٧ر١ المؤرخ ب ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٧ الموافق ٢٢ نونبر ١٩٥٧ المطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الاول والثانى المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه .

وبناء على الظهير الشريف رقم ٣٧٩ر٥٧ر١ المؤرخ ب ٢٥ جمادى الاولى ١٣٧٧ الموافق ١٨ دجنبر ١٩٥٧ المطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها .

وبناء على الظهير الشريف رقم ٠١٩ر٥٨ر١ المؤرخ ب ٤ رجب ١٣٧٧ موافق ٢٥ يناير ١٩٥٨ المطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالاهلية والنيابة الشرعية .

وبناء على مداولات اللجنة واتفاقها على تقديم مشروع يتعلق بالوصية .

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

فصل فريد ـ تطبق فى سائر مملكتنا ابتداء من تاريخ نشر هذا الظهير الشريف فى الجريدة الرسمية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية وذلك حسب القواعد المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف رقم ٣٤٣ر٥٧ر١ المؤرخ ب ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٧ الموافق ٢٢ نونبر ١٩٥٧ المشار اليه أعلاه والسلام .

وحرر بالرباط فى ٣٠ رجب عام ١٣٧٧ الموافق ل ٢٠ يبراير سنة ١٩٥٨ .

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه .

الكتاب الخامس

الوصية

احكام عامة

الفصل ١٧٣ ـ الوصية عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته .

الفصل ١٧٤ ـ يشترط فى صحة عقد الوصية خلوصه من التناقض والتخليط مع سلامته مما حظر شرعا .

الباب الاول

الموصى

الفصل ١٧٥ ـ يشترط فى الموصى أن يكون مميزا .

تصح الوصية من المجنون حال افاقته ومن السفيه .

الباب الثانى

الموصى له

الفصل ١٧٦ ـ لا وصية لوارث .

الفصل ١٧٧ ـ تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما .

الفصل ١٧٨ ـ تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو كان منتظر الوجود .

الفصل ١٧٩ ـ يشترط فى الموصى له :

١ ـ أن لا تكون له صفة الوارث وقت موت الموصى .

٢ ـ عدم قتله للموصى عمدا عدوانا الا اذا علم الموصى قبل موته ولم يغير .

الباب الثالث

الايجاب والقبول

الفصل ١٨٠ ـ يقع الايجاب فى عقد الوصية من جانب واحد وهو الموصى .

الفصل ١٨١ ـ يصح تعليق الوصية بالشرط وتقييدها به ان كان الشرط صحيحا والشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة للموصى أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن مخالفا لمقاصد الشرع .

الفصل ١٨٢ ـ للموصى حق الرجوع فى وصيته والغاؤها ولو التزم عدم الرجوع وله ادخال شروط عليها واشراك الغير فيها والغاء بعضها كما شاء وفى أى وقت يشاء فى صحته أو مرضه .

الفصل ١٨٣ ـ يقع الرجوع عن الوصية بالقول الصريح أو الضمنى أو بالفعل كبيع العين الموصى بها .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣٦٧ فى ٧ مارس ١٩٥٨

الفصل ١٨٤ ـ الوصية لغير معين لا تحتاج الى قبول ولا ترد برد أحد ·

الفصل ١٨٥ ـ الوصية لشخص معين ترد برده اذا كان كامل الاهلية ويرث ورثته هذا الحق عنه ·

الفصل ١٨٦ ـ لا يعتبر رد الموصى له الا بعد وفاة الموصى ·

الفصل ١٨٧ ـ يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم الكامل الاهلية وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط ·

الباب الرابع

الموصى به

الفصل ١٨٨ ـ يجب في الموصى به أن يكون قابلا للتملك في نفسه ·

الفصل ١٨٩ ـ اذا زاد الموصى في المعين الموصى بها فان كانت الزيادة مما يتسامح بمثله عـــادة أو وجد ما يدل على أن الموصى قصد الحاقها بالوصية أو كان الشيء المزيد لا يستقل بنفسه فانها تلحق بالوصية وان كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك مستحق الزيادة الموصى له في المجمــوع بحصة تعادل قيمة الزيادة القائمة ·

الفصل ١٩٠ ـ يصح أن يكون الموصى به عينا ويصح أن يكون منفعة لمدة معلومة أو مؤبدة ·

الباب الخامس

شكل الوصية

الفصل ١٩١ ـ تنعقد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة وكذلك الاشارة المفهمة اذا كان الموصى عاجزا عنهما ·

الفصل ١٩٢ ـ يشترط في صحة الوصية ان يصدر بها اشهاد عدلي أو يحرر بها عقد يوقع عليه الموصي بامضائه فان عرضت ضرورة قاهرة لوقوع وصية لفظية أمام من اتفق حضـــورهم لها ممن تقبل شهادتهم وهم غير منتصبين وحال ذلك دون كتابتها ولم تسفر عملية البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم بها صحت أن أديت من يوم التمكن من الاداء وعمل بها مطلقة أو مقيـــدة بما وجد وبطلت ان قيدت بما فقد ·

الفصل ١٩٣ ـ يجب أن يصرح في عقد الوصية المنعقدة بخط يد الموصى أو بتلاوته لنصها ما يؤذن بالامر بتنفيذها ·

الفصل ١٩٤ ـ كل اشهاد بوصـــية أو رجوع عنها تم بعدلين يجب أن يحـــرر ويسجل بكناش المحكمة المختصة داخل ثلاثة أيام تبتدىء من وقت تلقى الاشهاد ·

الباب السادس

تنفيذ الوصية

الفصل ١٩٥ ـ ينفذ الوصية من أسند اليه الموصى تنفيذها فان لم يوجد فمن يعينه القاضى لذلك ·

الفصل ١٩٦ ـ لا تنفذ الوصـــــية في تركة استغرقها الدين الا باجازة الدائن الكامل الاهلية أو بسقوط الدين ·

الفصل ١٩٧ ـ اذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد الورثة من غير تعيين فللموصى له جزء من عدد رؤوسهم وليس له ما زاد على الثلث الا باجازة الورثة الرشداء ·

الفصل ١٩٨ ـ يعتبر الثلث بالنسبة لما تبقى من التركة بعد وفاء الحقوق التى تخرج قبلها من التركة ·

الفصل ١٩٩ ـ اذا ضاق الثلث عن الوصايا المتساوية رتبة تحاص أهل الوصايا في الثلث ثم من كانت وصيته في شيء معين أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثلث ·

٢ ـ يتحاص صاحب المعين بالجزء المأخوذ من نسبة قيمة المعين من مجموع التركة ·

الفصل ٢٠٠ ـ اذا أجاز الورثة وصية لوارث بعد موت الموصى في مرضه المخوف المتصل بموته أو استأذنهم فيه فأذنوه لزم ذلك لمن كان كامل الاهلية منهم ·

الفصل ٢٠١ ـ من أوصى لحمل معين وتوفى فللورثة غلة الموصى به الى أن ينفصل حيا فتكون لـــه ·

الفصل ٢٠٢ ـ اذا وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده كانت الغلة له وكل من وجد منهم بعده شاركه في الغـــلة الى حين اليأس من وجود غيرهم فتكون العين والغلة لمن وجد منهم ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه ·

الفصل ٢٠٣ ـ من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر قسم بينهما ·

الفصل ٢٠٤ ـ ان مات الموصى له بعد أن استهل صارخا استحق وصيته وعد ما استحقه من جملة تركته ويحيا بالذكر بعد الانحصار •

الفصل ٢٠٥ ـ من أوصى لله تعالى ولآعمال البر بدون تعيين جهة معينة صرفت وصيته فى وجوه الخير •

الفصل ٢٠٦ ـ الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها •

الفصل ٢٠٧ ـ تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ينتظر وجودها فان تعذر وجودها صرفت الوصية الى أقرب مجانس لتلك الجهة •

الفصل ٢٠٨ ـ تعتبر قيمة العين فى الوصية بالمنافع •

الفصل ٢٠٩ ـ اذا هلك الموصى به المعين أو استحق فى حياة الموصى فلا شىء للموصى له فاذا هلك أو استحق بعضه أخذ الموصى له ما بقى ضمن حدود ثلث التركة بدون اعتبار القدر الذى هلك •

الفصل ٢١٠ ـ اذا كان الموصى له من سيولد لشخص ثم مات ذلك الشخص ولم يترك ولدا ولا حملا عادت الوصية ميراثا •

الفصل ٢١١ ـ تبطل الوصية بما يلى :

١ ـ بموت الموصى له قبل الموصى •

٢ ـ بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصى •

٣ ـ برجوع الموصى عن الوصية صراحة أو دلالة •

٤ ـ برد الموصى له الرشيد بعد وفاة الموصى •

الباب السابع

التنزيل

الفصل ٢١٢ ـ مسألة التنزيل أن يقول المنزل ، فلان وارث مع ولدى أو مع عدد ولدى أو ألحقوه بميراثى أو ورثوه فى مالى أو يكون له ابن ابن قد مات أبوه فيقول ورثوه مكان أبيه ، وهى كسائر الوصايا لا تجاوز الثلث الا بالاجازة•

الفصل ٢١٣ ـ اذا كان فى مسألة المنزل ـ كسرا ذو فرض وكانت عبارته صريحة فى تسوية الملحق بالملحق به حسبت الفريضة بطريقة العول حيث يدخل بها ضرر الوصية على الجميع •

وان لم تكن عبارته صريحة فى التسوية حسبت الفريضة بقطع النظر عن المنزل ـ فتحا ـ وأعطى له مثل ما أعطى للملحق به ، ثم تجمع الحظوظ الباقية لذوى الفروض وغيرهم وتجعل الفريضة كأنه لا تنزيل ، حيث يدخل ضرر الوصية على ذوى الفروض •

الفصل ٢١٤ ـ اذا لم يكن فى مسألة المنزل ـ كسرا ـ ذو فرض ، فان كان المنزل فتحا ـ ذكرا جعل كواحد من ذكور الورثة وان كان أنثى جعلت كواحدة من اناثهم •

الفصل ٢١٥ (١) ـ اذا كان المنزل ـ فتحا ـ متعددا وفيهم ذكور واناث وكان المنزل قد قال يعطون ما كان يرثه أبوهم لو كان حيا أو قال أنزلوهم منزلته قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين •

الفصل ٢١٦ ـ كل مالم يشمله هذا القانون يرجع فيه الى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك •

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم ١١٢و٥٨و١ (٢)

تطبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث •

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم ٣٤٣ر٥٧ر١ المؤرخ ب ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٧ الموافق ٢٢ نوفمبر ١٩٥٧ الذى طبق بموجبه فى سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الأول والثانى المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه •

وبناء على مداولات اللجنة واتفاقها على تقديم مشروع يتعلق بالميراث •

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

فصل فريد ـ تطبق فى سائر مملكتنا ابتداء من تاريخ نشر هذا الظهير فى الجريدة الرسمية

(١) صحح بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٧ فى ١٦ مايو ١٩٥٨ •

(٢) الجريدة الرسمية ٢٣٧١ فى ١٩٥٨/٤/٤ •

مقتضيات الكتاب السادس طيه المتعلق بالميراث وذلك حسب القواعد المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف رقم ٣٤٣ر٥٧ر١ المؤرخ بـ ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٧ الموافق ل ٢٢ نوفمبر ١٩٥٧ المشار اليه أعلاه ٠

وحرر بالرباط فى ١٣ رمضان ١٣٧٧ الموافق ٣ أبريل ١٩٥٨ ٠

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه ٠

الكتاب السادس

الميراث

احكام عامة

الفصل ٢١٧ ـ التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية ٠

الفصل ٢١٨ ـ تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتى :

١ ـ الحقوق المتعلقة بعين التركة ٠

٢ ـ نفقات تجهيز الميت بالمعروف ٠

٣ ـ ديون الميت المطلقة ٠

٤ ـ الوصية الصحيحة النافذة ٠

٥ ـ المواريث بحسب ترتيبها فى هذه المدونة فاذا لم يوجد ورثة آلت التركة الى بيت المال (١) ٠

الفصل ٢١٩ ـ الارث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة ٠

الفصل ٢٢٠ ـ يستحق الارث بموت الموروث حقيقة أو حكما وتحقق حياة وارثه بعده ٠

الفصل ٢٢١ ـ الميت حكما من انقطع خبره وحكم القاضى باعتباره ميتا ٠

الفصل ٢٢٢ ـ المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لما له فلا يورث ولا يقسم بين ورثته الا بعد حكم القاضى بتمويته ، ومحتمل الحياة فى حق نفسه وكذلك فى حق غيره فيوقف الحظ المشكوك فيه الى أن يبت فى أمره ٠

الفصل ٢٢٣ ـ يحكم بموت المفقود فى حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضى سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته ٠

أما فى جميع الاحوال الاخرى فيفوض أمد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى والبحث عنه بما أمكن من الطرق لدى الهيآت المختصة بالبحث عن المفقودين ٠

الفصل ٢٢٤ ـ اذا مات جماعة معا وكان بعضهم يرث بعضا ولم يتوصل الى معرفة السابق منهم فلا استحقاق لاحدهم فى تركة الآخر سواء كانت الوفاة فى حادث واحد أم لا ٠

الباب الاول

أسباب الارث وشروطه

الفصل ٢٢٥ ـ أسباب الارث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بتعاهد ولا بوصية فليس لكل من الوارث أو الموروث اسقاط صفة الوارث أو الموروث ولا التنازل عنه للغير ٠

الفصل ٢٢٦ ـ يشترط فى استحقاق الارث ما يلى :

١ ـ تحقق موت الموروث حقيقة أو حكما ٠

٢ ـ وجود وارثه عند موته حقيقة أو حكما ٠

٣ ـ العلم بجهة الارث ٠

الفصل ٢٢٧ ـ اذا تحققت حياة المولود بصراخ أو رضاع ونحوهما ورث والا فلا ٠

الفصل ٢٢٨ ـ لا توارث بين مسلم وغير المسلم ولا بين من نفى الشرع نسبه ومن نفاه عنه ولا بين ولد الزنى والزانى ٠

الفصل ٢٢٩ ـ من قتل موروثه عمدا وعدوانا وان أتى بشبهة لم يرث من ماله ولا ديته ولا يحجب وارثا ومن قتله خطأ ورث من المال دون الدية وحجب ٠

الباب الثانى

طرائق الارث

الفصل ٢٣٠ ـ الورثة ثلاثة أصناف وارث بالفرض فقط ووارث بالتعصيب فقط ووارث بهما جمعا أو انفرادا ٠

الفصل ٢٣١ ـ الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض ٠

الفصل ٢٣٢ ـ اذا لم يوجد أحد من ذوى

---

(١) صححت بالجريدة الرسمية العدد ٢٣٧٩ فى ٣٠ مايو ١٩٥٨ ٠

الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها للعصبة بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم .

الفصل ٢٣٣ ـ الوارث بالفرض فقط أربعة : الام والجدة والزوجة والاخت للام .

الفصل ٢٣٤ ـ الوارث بالتعصيب فقط ستة : الابن ـ وابن الابن ـ والاخ الشقيق ـ والاخ للأب ـ والعم ـ وابن الأخ .

الفصل ٢٣٥ ـ الوارث بالفرض والتعصيب جمعا خمسة : الاب ـ والجد ـ والزوج ـ وابن العم ـ والاخ للام .

الفصل ٢٣٦ ـ الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة : البنت ـ وبنت الابن ـ والاخت الشقيقة ـ والاخت للاب .

الباب الثالث

أصحاب الفروض

الفصل ٢٣٧ ـ الفروض المقدرة ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس .

الفصل ٢٣٨ ـ لفظ الولد الوارد فيما يلى يطلق على الذكر والانثى .

الفصل ٢٣٩ ـ أصحاب النصف خمسة :

١ ـ الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى .

٢ ـ والبنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى .

٣ ـ وبنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن فى درجتها .

٤ ـ والاخت الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والاب وولد الصلب وولد الابن وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى .

٥ ـ والاخت للاب بشرط انفرادها عن الاخ والاخت للاب وعمن ذكر فى الشقيقة .

الفصل ٢٤٠ ـ أصحاب الربع اثنان :

١ ـ الزوج اذا وجد فرع وارث للزوجة .

٢ ـ والزوجة اذا لم يكن للزوج فرع وارث .

الفصل ٢٤١ ـ وارث الثمن واحد :

١ ـ الزوجة اذا كان للزوج فرع وارث .

الفصل ٢٤٢ ـ أصحاب الثلثين أربعة :

١ ـ ابنتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الابن .

٢ ـ وبنتا الابن فأكثر بشرط انفرادهما عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وابن الابن فى درجتهما .

٣ ـ والشقيقتان فأكثر بشرط انفرادهما عن الشقيق الذكر وعن الاب وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى .

٤ ـ والأختان للأب فأكثر بشرط انفرادهما عن الاخ للاب وعمن ذكر فى الشقيقتين .

الفصل ٢٤٣ ـ أصحاب الثلث ثلاثة :

١ ـ الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الاخوة ولو حجبوا .

٢ ـ والمتعدد من الاخوة للام بشرط انفرادهم عن الاب وعن الجد للاب وعن ولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى .

٣ ـ والجد ان كان مع اخوة وكان الثلث أحظى لــه .

الفصل ٢٤٤ ـ أصحاب السدس :

١ ـ الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى .

٢ ـ والأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الاخوة وارثين أو محجوبين .

٣ ـ وبنت الابن ولو تعددت بشرط كونها مع بنت واحدة وان لا يكون معها ابن ابن فى درجتها

٤ ـ والاخت للاب ولو متعددة بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الاخ للاب والاب والولد ذكرا كان أو أنثى .

٥ ـ والأخ للأم بشرط أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى وبشرط انفراده عن الاب والجد والولد وولد الابن ذكرا أو أنثى .

٦ ـ والجدة اذا كانت منفردة سواء كانت لام أو لأب فان اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما ان كانتا فى رتبة واحدة أو التى للام أبعد فان كانت التى للام أقرب اختصت بالسدس .

٧ ـ والجد للاب عند وجود الولد أو ولد الابن وعند عدم الاب .

الباب الرابع

الارث بطريق التعصيب

الفصل ٢٤٥ ـ العصبة ثلاثة أنواع :

عصبة بالنفس .

عصبة بالغير .

عصبة مع الغير .

الفصل ٢٤٦ ـ للعصوبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

١ ـ البنوة وتشمل الابناء وأبناء الابن وان سفل .

٢ ـ الابوة وتشمل الاب والجد العصبى وان علا والاخوة وتشمل الاشقاء والاخوة للاب .

٣ ـ أبناء الاخوة وان سفلوا .

٤ ـ العمومة وتشمل أعمام الميت لابوين أو لاب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبى وان علا وأبناء من ذكروا وان سفلوا .

الفصل ٢٤٧ ـ ١ ـ اذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للارث أقربهم درجة الى الميت .

٢ ـ اذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوين قدم على من كانت قرابته من الاب فقط .

٣ ـ اذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء .

الفصل ٢٤٨ ـ العصبة بالغير هن :

١ ـ البنات مع الابناء .

٢ ـ بنات الابن وان نزل مع أبناء الابن وان نزل اذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن اذا لم يرثن بغير ذلك .

٣ ـ الاخوات لأبوين مع الاخوة لابوين والاخوات لاب مع الاخوة لاب ويكون الارث بينهم فى هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

الفصل ٢٤٩ ـ العصبة مع الغير هن :

الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن وان نزل ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض .

وتعتبر فى هذه الحالة الاخوات لابوين كالاخوة لابوين وتعتبر الاخوات لاب كالاخوة لاب ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقى العصبات فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

الفصل ٢٥٠ ـ اذا اجتمع الاب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب .

الفصل ٢٥١ ـ ١ ـ اذا اجتمع الجد العصبى مع الاخوة الاشقاء خاصة أو مع الاخوة للاب كذلك ذكورا أو اناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة .

٢ ـ واذا اجتمع مع مجموع الصنفين الاخوة الاشقاء والاخوة للاب فله الافضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة .

٣ ـ واذا اجتمع مع الاخوة وذوى الفروض فله الافضل من ثلاثة سدس جميع المال أو ثلث ما بقى بعد ذوى الفروض أو مقاسمة الاخوة كذكر منهم وتجرى المعادة فى كل ما ذكر .

الباب الخامس

الحجب

الفصل ٢٥٢ ـ الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر .

الفصل ٢٥٣ ـ الحجب نوعان :

١ ـ حجب نقل من حصة الارث الى أقل منها .

٢ ـ حجب الاسقاط من الميراث .

الفصل ٢٥٤ ـ حجب الاسقاط لا ينال ستة من الوارثين وهم :

الابن ـ والبنت ـ والاب ـ والام ـ والزوج ـ والزوجة .

الفصل ٢٥٥ ـ يحجب حجب اسقاط :

١ ـ ابن الابن وبنت الابن يحجبهما الابن خاصة والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد من ذكورهم واناثهم .

٢ ـ الجد يحجبه الاب خاصة والجد القريب يحجب الجد البعيد .

٣ ـ والاخ الشقيق والشقيقة يحجبهما الاب والابن وابن الابن .

٤ ـ والاخ للاب والاخت للاب يحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة .

٥ ـ وابن الأخ الشقيق يحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه ٠

٦ ـ وابن الاخ للاب يحجبه ابن الاخ الشقيق ومن حجبه ٠

٧ ـ والعم الشقيق يحجبه ابن الاخ للاب ومن حجبه ٠

٨ ـ والعم للاب يحجبه العم الشقيق ومن حجبه ٠

٩ ـ وابن العم الشقيق يحجبه العم للاب ومن حجبه ٠

١٠ ـ وابن العم للاب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه ٠

١١ ـ والأخ للأم والأخت للأم يحجبهما الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وان سفل والاب والجد وان علا ٠

١٢ ـ والجدة للام تحجبها الام خاصة ٠

١٣ ـ والجدة للاب يحجبها الاب والام ٠

١٤ ـ القربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب ٠

الفصل ٢٥٦ ـ يحجب حجب نقل :

١ ـ الأم ـ حيث ينقلها من الثلث الى السدس الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن واثنان فأكثر من الأخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب أو للأم ٠

٢ ـ الزوج ـ حيث ينقله الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من النصف الى الربع ٠

٣ ـ الزوجة ـ حيث ينقلها الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من الربع الى الثمن ٠

٤ ـ بنت الابن ـ تنقلها البنت الواحدة من النصف الى السدس كما تنقل اثنين فأكثر من بنات الابن من الثلثين الى السدس ٠

٥ ـ الأخت للأب ـ تنقلها الشقيقة من النصف الى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين الى السدس ٠

٦ ـ الأب ـ ينقله الابن وابن الابن من التعصيب الى السدس ٠

٧ ـ الجد ـ عند عدم الأب ينقله الابن وابن الابن من التعصيب الى السدس ٠

٨ ـ البنت ـ ٩ ـ وبنت الابن ـ ١٠ ـ والاخت الشقيقة ـ ١١ ـ والأخت للأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها ـ ١٢ ـ الأخوات الشقائق ـ ١٣ ـ والأخوات للأب تعصبهن البنات فتنقلهن البنت الواحدة فأكثر من الفرض الى التعصيب ٠

الباب السابع

مسائل خاصة

الفصل ٢٥٧ ـ مسألة المعادة

اذا كان مع الأخوة الأشقاء أخوه للأب عاد الاخوة الأشقاء الجد بالاخوة للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم يأخذ الأشقاء ان كانوا أكثر من أخت حسب الاخوة للأب وان كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين ٠

الفصل ٢٥٨ ـ مسألة الاكدرية والغراء

لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة الا في الاكدرية وهي زوج وأخت شقيقة أو لأب وجد فيضم الجد ما حسب له الى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الانثيين أصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت أربعة وللجد ثمانية ٠

الفصل ٢٥٩ ـ مسألة المالكية ٠

اذا اجتمع مع الجد زوج وأم وأخ للأب واخوة لأم فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الأخوة للأم شيئا لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئا ٠

الفصل ٢٦٠ ـ مسألة شبه المالكية ٠

اذا كان مع الجد زوج وأم وأخ شقيق واخوة لأم فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الأخ لأن الجد يحجبه ٠

الفصل ٢٦١ ـ مسألة الخرقاء ٠

اذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لاب فرض للام الثلث وما بقي يقسمه الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ٠

الفصل ٢٦٢ ـ مسألة المشتركة ٠

يأخذ الذكر من الأخوة كالانثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة واخوة لأم واخوة أشقاء فيشتركان في الثلث الأخوة للأم والأخوة الأشقاء الذكور والاناث في ذلك سواء على عدد رؤسهم لأن جميعهم من أم واحدة ٠

الفصل ٢٦٣ ـ مسألة الغراوين ٠

اذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي فاذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وما بقي للأب ٠

الفصل ٢٦٤ ـ مسألة المباهلة

اذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان ٠

الفصل ٢٦٥ ـ المنبرية

اذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للبنتين الثلثان ـ ستة عشر ـ وللأبوين الثلث ـ ثمانية ، وللزوجة الثمن ثلاثة ، ويصير ثمنها تسعا ٠

الباب الثامن

وصية واجبة

الفصل ٢٦٦ ـ من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لاحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية :

الفصل ٢٦٧ ـ الوصية الواجبة لهؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت ابيهم اثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة ٠

الفصل ٢٦٨ ـ لا يستحق هؤلاء الاحفاد وصية ان كانوا وارثين لاصل أبيهم جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فأن أوصى لهم باقل من ذلك وجبت تكملته وان أوصى بأكثر كان الزائد متوقفا على اجازة الورثة وان أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للاخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر ٠

الفصل ٢٦٩ ـ تكون هذه الوصية لاولاد الابن ولاولاد ابن الابن وان نزل واحدا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط ٠

الباب التاسع

تصفية التركة

الفصل ٢٧٠ ـ على القاضي ان يتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة وله بوجه خاص ان يقرر وضع الاختام وايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة ٠

الفصل ٢٧١ ـ يأمر القاضي باتخاذ هذه الاجراءات اما من تلقاء نفسه اذا كان في الورثة قاصر ولا وصي له وكذلك اذا كان احدهم غائبا ٠

واما بطلب من النيابة العامة اذا كان الهالك بيده شيء من ممتلكات الدولة وفي هذه الحال لا تتخذ تلك الاجراءات الا بالنسبة لتلك الممتلكات كما يمكن للقاضي أن يأمر باتخاذ هذه الاجراءات بقدر ما يقتضيه حال المطلوب ان طلبها منه أحد المعنيين بالأمر وكان هناك ما يبررها ٠

الفصل ٢٧٢ ـ لايجوز لاى وارث قبل تصفية التركة ان يتصرف في مال التركة الا بما تدعو اليه الضرورة المستعجلة ولا ان يستوفي ما لها من ديون أو يؤدى ما عليها بدون اذن المصفى ٠

الفصل ٢٧٣ ـ يعين القاضي لتصفية التركة من يتفق الورثة على اختياره فاذا لم يتفقوا على احد ورأى القاضي موجبا لتعيينه اجبرهم على اختياره على ان يكون من الورثة بقدر استطاع وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء وتحفظاتهم ٠

الفصل ٢٧٤ ـ يكون المصفى واحدا أو متعددا ٠

وتجرى في حقه أحكام الوكالة فيما ينص عليه في رسم تعيينه ٠

الفصل ٢٧٥ ـ للمصفى أن يرفض تولى هذه المهمة أما التخلي عنها بعد توليها فيجرى فيه مجرى أحكام الوكالة وللقاضي أيضا استبدال المصفى بالغير متى وجدت أسباب تبرره وطلبه احد المعنيين بالامر ٠

الفصل ٢٧٦ ـ تكون للمصفى المهام التي ينص عليها في رسم تعيينه ٠

الفصل ٢٧٧ ـ يحدد في رسم التعيين الاجل الذى يتعين فيه على المصفى ان يقدم نتيجة احصاء التركة ٠

الفصل ٢٧٨ ـ للمصفى أن يطلب من القاضي اجرا عادلا على قيامه بمهمته ٠

الفصل ٢٧٩ ـ نفقات التصفية على التركة ٠

الفصل ٢٨٠ ـ على المصفى بمجرد تعيينه ان يقوم باحصاء جميع ممتلكات الهالك بواسطة عدلين طبقا لقواعد الاحصاء الجارى بها العمل ٠

كما ان عليه ان يقوم بالبحث عما للتركة من ديون لها أو عليها وعلى الورثة ان يبلغوا الى علم

المصفي جميع ما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها ٠

الفصل ٢٨١ ـ بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحصاء يقدم قائمة مفصلة يثبت فيها جميع ما خلفه الهالك من عقار ومنقولات ٠

وعليه ان يثبت في هذه القائمة ما يكشف عنه أوراق الموروث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل الى علمه عنها من أي طريق كان ويجوز للمصفي أن يطلب من القاضي مد هذا الميعاد اذا وجدت ظروف تبرر ذلك ٠

الفصل ٢٨٢ ـ بعد اطلاع القاضي على الاحصاء تصفى التركة تحت مراقبته ٠

الفصل ٢٨٣ ـ على المصفي في أثناء تصفية التركة ان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة وعليه أيضا ان ينوب عن التركة في الدعاوي وأن يستوفي مالها من ديون قد حلت ويكون على المصفي ولو لم يكن ماجورا مسؤولية الوكيل الماجور وللقاضي ان يطالبه بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد دورية ٠

الفصل ٢٨٤ ـ يستعين المصفي في تقدير قيمة اموال التركة بالعرفاء أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة ٠

الفصل ٢٨٥ ـ يقوم المصفي بعد استئذان القاضي وموافقة الورثة بوفاء ديون التركة التي تعين قضاؤها أما الديون التي وقع النزاع فيها فتسوى بعد الفصل فيها نهائيا ٠

الفصل ٢٨٦ ـ على المصفي في حالة اعسار التركة أو في حالة احتمال اعسارها أن يوقف تسوية أي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة ٠

الفصل ٢٨٧ ـ يقوم المصفي بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها وبما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما في التركة من منقول فان لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما يفي بذلك من عقار التركة ٠

وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني الا اذا اتفق الورثة على أن يتولوا ذلك لانفسهم بقيمته المقررة من طرف العرفاء أو بواسطة المزايدة فيما بينهم ٠

الفصل ٢٨٨ ـ يتولى المصفي بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا ٠

الباب العاشر

تسليم التركة وقسمتها

الفصل ٢٨٩ ـ بعد تنفيذ التزامات التركة يتسلم الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي ما بقي منها ٠

ويجوز للورثة بمجرد تمام احصاء التركة المطالبة بأن يتسلموا على الحساب الاشياء أو النقود التي لا يتوقف عليها في تصفية التركة وان يتسلموا بعضا منها بشرط ألا تتجاوز حظهم في الارث الا اذا رضي الورثة جميعا بذلك ٠

الفصل ٢٩٠ ـ لكل وارث الحق في أن يتسلم من العدلين نسخة من اراثته ونسخة من زمام التركة تبين مقدار نصيبه في الارث وتعيين ما آل لكل واحد من أموال التركة ٠

الفصل ٢٩١ ـ لكل من استحق نصيبا من التركة بطريق الفرض أو التعصيب أو الوصاية الحق في أن يطلب تمييزه بطريقة شرعية ٠

الفصل ٢٩٢ ـ اذا كان في التركة عقارات تقبل القسمة لتقليل ضرر الشركة ندب المصفي الورثة لذلك فاذا قبلوا تولى اجراءها فاذا لم ينعقد اجماعهم على ذلك رفع الراغب منهم في القسمة الامر الى القاضي الذي يجريها طبقا للموجبات الشرعية ٠

الفصل ٢٩٣ ـ للقاضي رفعا لضرر الشركة وحفظا للحقوق والاموال من الضياع ان يحكم بالقسمة ٠

الفصل ٢٩٤ ـ تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة ٠

الفصل ٢٩٥ ـ اذا لم تشمل القسمة جميع أموال الموروث وقت وفاته فان الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقا لقواعد الميراث ٠

الفصل ٢٩٦ ـ التركات التي لم تصف قبل تاريخ نشر هذا القانون يجوز لورثتها ان يطالبوا بتطبيق أحكام هذه المدونة عليها ٠

الفصل ٢٩٧ ـ كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه الى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك٠

ظهير شريف رقم ١٠٢ ـ ٦٢ ـ ١ تعفى بموجبه من أداءات المحافظة على الاملاك العقارية مسطرات تحفيظ بعض الاملاك الحبسية (٢)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) ٠

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ غشت ١٩١٣) بشأن تحفيظ العقارات وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ،

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى ٢١ رجب ١٣٣٣ (٤ يونيو ١٩١٥) بسن نظـــام لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية وكـــذا القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره أو تتميمه ،

وبناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم ١٧ رجب ١٣٨٢ (١٤ دجنبر ١٩٦٢) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما ياتى :

فصل فريد ـ خلافا للمقطع الرابـــع من الفصل ١٥ من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ غشت ١٩١٣) وللفصل ٥٢ من القرار الوزيرى المشار اليـــه اعلاه المؤرخ فى ٢١ رجب ١٣٣٣ (٤ يونيو ١٩١٥) فان مسطرات تحفيظ الاملاك الحبسية ، باستثناء الحبس العائلى ، التى يطلب النظار اجرائها بعد موافقة وزير الاحباس تعفى من صوائر ايداع مطلب التحفيظ والسلام ٠

وحرر بالرباط فى ١٧ ربيع الثانى ١٣٨٣ (٧ شتنبر ١٩٦٣) ٠

ظهير شريف رقم ١٥٤ ـ ٦٢ ـ ١

فى تخلى بيت المـــال عن حقوقه الارثية لفـــائدة شركائه فى الارث (١)

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسـماه الله وأعز أمره اننا اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول ـ اذا كانت للدولة حقـوق ارثية بصفتها وارثه بالتعصيب ، فان الحظ الذى ينوب بيت المال يتخلى عنه للورثة الفرضيين ان كانوا موجودين ٠

ويوزع هذا الحظ بين الشركاء فى الارث بالنسبة للجزء الموروث المخصص بكل واحـــد منهم ٠

الفصل الثانى ـ اذا لم يكن هناك ورثـة فرضيون ، فان مصلحة الأملاك المخزنية بوزارة المالية تحوز الميراث لفائدة بيت المال ٠

الفصل الثالث ـ تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على المواريث التى لم تتم تصفيتها وقت اجراء العمل به والسلام ٠

وحرر بالرباط فى ٢٩ جمادى الاولى ١٣٨٢

الموافق ٢٩ اكتوبر ١٩٦٢ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦٥٦ فى ٢٠/٩/١٩٦٣

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٦١٢ فى ١٦/١١/١٩٦٢

ظهير شريف رقم ۲۰ ۱.٦٠.٠ بشأن انعقاد الانكحة بين المغاربة والاجنبيات أو المغربيات والاجانب جريا على الصيغ المعينة فى الحالة المدنية (١)

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٩ رمضان ١٣٣١ الموافق ل ١٢ غشت ١٩١٣ بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والاجانب وخصوصا الفصل ١١ منه ٠

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٤ شوال ١٣٣٣ الموافق ل ٤ شتنبر ١٩١٥ بشأن تأسيس حالة مدنية في المنطقة الجنوبية من الايالة الشريفة وخصوصا الفصل الأول منه ٠

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١٨ جمادى الأولى ١٣٦٩ الموافق ل ٨ مارس ١٩٥٠ بشأن تمديد نظام الحالة المدنية المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف المذكور سابقا والمؤرخ فى ٢٤ شوال ١٣٣٣ الموافق ل ٤ شتنبر ١٩١٥ ٠

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١٩ ذى الحجة ١٣٧٧ الموافق ل ٧ يوليوز ١٩٥٨ المطبقة بموجبه فى منطقة طنجة النصوص المتعلقة بالحالة المدنية المعمول بها فى المنطقة الجنوبية ٠

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١٥ محرم ١٣٧٩ الموافق ل ٢١ يوليوز١٩٥٩ المطبقة بموجبه فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية النصوص المتعلقة بالحالة المدنية المعمول بها فى المنطقة الجنوبية ٠

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٧ الموافق ل ٢٢ نونبر ١٩٥٧ المحتوى على مدونة الأحوال الشخصية والارثية (الكتابان الأول والثانى) ٠

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ٢١ صفر ١٣٧٨ الموافق ل ٦ شتنبر ١٩٥٨ بشان الجنسية المغربية وخصوصا الفصل ٣ منه أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الأول ـ ان الانكحة بين المغاربة والاجنبيات من جهة ، والمغربيات والاجانب من جهة أخرى ما لم تكن ممنوعه فى قانون الاحوال الشخصيه الجارى على الزوج المغربى يجوز أن يقوم بمراسم انعقادها بطلب من الزوجين ضابط الحالة المدنية وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ٢٤ شوال ١٣٣٣ الموافق ل ٤ شتنبر ١٩١٥ ٠

الفصل الثانى ـ ان انعقاد النكاح حسب صيغة الحاله المدنية يتوقف مع ذلك كله على سابق الاشهاد به طبق الشروط المنصوص عليها من حيث الجوهر والصيغه فى قانون الاحوال الشخصية الجارى على الزوج المغربى ٠

وفى هذا الصدد يتعين على الزوج المغربى ان يقدم لضابط الحالة المدنية رسم الاشهاد بالنكاح على أن هذا الرسم يجب تسليمه بمجرد تحريره ، وعند الاقتضاء اثر الخطاب عليه لينعقد فورا النكاح حسب صيغة الحالة المدنية ٠

الفصل الثالث ـ ان الانكحة المشار اليها فى الفصل الاول التى قام بمراسم انعقادها ضابط الحالة المدنية قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا تعتبر صحيحة ان كانت الشروط المنصوص عليها من حيث الجوهر والصيغة فى قانون الاحوال الشخصية الجارى على الزوج المغربى قد روعيت وكانت تلك الانكحة لا يمنعها القانون المذكور والسلام ٠

وحرر بالرباط فى ٦ رمضان عام ١٣٧٩ موافق ٤ مارس ١٩٦٠ ٠

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣٧٩ فى ١٩٦٠/٣/٢٥ ٠

قرار وزارى

فى ضبط تدبير أموال الغائبين من طرف وكلاء الغياب (١)

ان وزير العدل ووزير المالية .

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى ١٦ شعبان ١٣٤٢ الموافق ل ٢٢ مارس ١٩٢٤ بشأن ضبط وظيفة وكيل الغياب ولا سيما الفصلين الرابع والثامن منه .

وبناء على المنشور الوزيرى الصادر فى ٢٣ رمضان ١٣٣٣ الموافق ل ١٤ غشت ١٩١٥ ولا سيما الباب الثالث منه بشأن تدبير أموال الغائبين .

ونظرا للمنشور رقم ٣٠٢ الذى أصدره وزير العدل فى تاريخ ٧ ربيع الثانى ١٣٥٥ الموافق ل ٢٧ يونيو ١٩٣٦ بشأن تقديم حسابات وكلاء الغياب .

يقرران ما يلى :

الفصل الأول ــ يعهد الى وكيل الغياب بحيازة وتدبير أموال الغائبين تحت مراقبة القاضى وطبق الكيفيات التى يقتضيها الشرع .

الفصل الثانى(٢) ــ يجب على وكيل الغياب أن يمسك السجلات الآتى بيانها :

أولا ــ سجل الرسائل الصادرة تقيد فيه حسب التاريخ جميع الرسائل التى يوجهها هذا الموظف لأجل المصلحة .

ويجب أن يحتفظ بالرسائل الواردة بخصوص تسيير المصلحة من بين المحفوظات .

ثانيا ــ سجل تقيد فيه حسب التاريخ حسابات الغائبين ويتضمن كل حساب من هذه الحسابات فى الصفحة اليسرى مختلف العوارض التى يمكن أن تطرأ خلال التصفية وفى الصفحة اليمنى حسب التاريخ بيان المداخيل والمصاريف الذى يقوم مقام الدفتر الكبير .

ثالثا ــ دفتر يومى يواظب فيه يوميا بدقة على ضبط محاسبة المداخيل والمصاريف مع الاستناد الى الحسابات التى تهمها .

رابعا ــ سجل عمليات الايداع والسحب التى يمكن لوكيل الغياب أن ينجزها فى صندوق الايداع والتسيير .

الفصل الثالث (٣) ــ لا يمكن لوكيل الغياب أن يحفظ لديه فى أى حال من الاحوال مبلغا يفوق ٥٠٫٠٠٠ فرنك يخصصها بالمصاريف العادية على أن الزائد يجب أن يدفع الى صندوق الايداع والتسيير بصفة منتظمة فى حساب « وكيل الغياب بمدينة كذا أو بقرية كذا » .

وفى حالة ما اذا بلغت المصاريف الجارية مجموعا يفوق القدر المذكور ، يمكن لوكيل الغياب ان يطلب أذنا خصوصيا قصد الاحتفاظ بمبلغ يفوق القدر المبين أعلاه .

الفصل الرابع ــ يتحتم على وكيل الغياب أن يقدم فى نهاية كل سنة الى قاضى دائرته حساباته للمداخيل والمصاريف قصد مراقبتها والمصادقة عليها طبقا للفصل الرابع من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى ١٦ شعبان ١٣٤٢ الموافق ل ٢٢ مارس ١٩٢٤ بشأن تنظيم وظيفة وكيل الغياب .

ثم يخبر بذلك وزير العدل تحت رعاية القاضى.

الفصل الخامس ــ يلغى :

أولا ــ الباب الثالث من المنشور الوزيرى المشار اليه اعلاه الصادر فى ٢٣ رمضان ١٣٣٣ الموافق ل ١٤ غشت ١٩١٥ .

ثانيا ــ المنشور رقم ٣٠٢ المشار اليه أعلاه الصادر من وزير العدل بتاريخ ٧ ربيع الثانى ١٣٥٥ الموافق ل ٢٧ يونيو ١٩٣٦ .

الفصل السادس ــ يطبق هذا القرار فى مجموع التراب المغربى غير أنه سيجرى العمل به فى المنطقة القديمة للحماية الاسبانية فى التاريخ المقرر لتطبيق الظهير الشريف الصادر فى ١٦ شعبان ١٣٤٢ الموافق ل ٢٢ مارس ١٩٢٤ والممد مفعوله الى هذه المنطقة بموجب قرار وزيرى صدر فى تاريخ ٦ مارس ١٩٥٩ والسلام .

وحرر بالرباط فى ٦ مارس ١٩٥٩

---

(١) الجريدة الرسمية ــ عدد ٢٤٢٣ فى ١٩٥٩/٤/٣ .

(٣،٢) معدلة بالقرار الصادر فى ١٩٥٩/٧/٣ . الجريدة الرسمية عدد ٢٤٢٣ فى ١٩٦٠/١/٢٢ .

موريتانيا

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

اليمن

أحكام شرعية

- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية

احباس واوقاف واحكار :

- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ بشان الوقف ٠
- **قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٩ بشان تنظيم العلاقة بين وزارة الاوقاف وبين الاشخاص المتعاملين مع الوقف بالنسبة لعمارات الوقف والمقاييس وبساتين المساجد واكريات العرضات وغيرها .**
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الانتفاع باراضى الأوقاف ٠

احوال شخصية :

- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون الأسرة ٠
- قرار مجلس القيادة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تيسير الزواج ٠
- قرار مجلس القيادة رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن المواريث الشرعية ٠
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوصية ٠

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ م

بانشاء الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الاسلاميـة (١)

باسم الشعب

رئيس مجلس القيادة

بعد الاطلاع على الدستور الدائم

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٤ م بشأن تنظيم سلطات الدولة العليا فى المرحلة الانتقالية ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة

وافق مجلس الشورى عـلى القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة شرعية تسمى « الهيئة العلمية لتقنين الشريعة الاسلامية » وتشكل من رئيس وعشرة اعضاء من كبار العلماء الشرعيين والقانونيين على أن تتوفر فيهم الكفاءة وان يكونوا معروفين بالرأى والفضل والنزاهة والاخـلاص ويصدر بتسميتهم قرار جمهورى بناء على ترشيح من وزير العدل ٠

مادة ٢ ـ تتولى الهيئة تقنين احكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالمعاملات وفق الاسس التالية:

أولا ـ يجب ألا يخالف ما تقره الهيئـة ما ورد عليه نص من كتاب أو سنة ووقع عليـه اجماع ٠

ثانيا ـ تعمل اللجنـة على الاستمداد من مجموعة المذاهب الاجتهادية والأخذ بأقوى مافى كل منها والاعتماد على أصول الفقه الاسلامى المجرد وقواعده العامة فى معالجة الاوضاع الفقهيـة المستجدة ٠

ثالثا ـ تجميع المباحث والفروع وردها الى مواطنيها مع مراعاة وضع القواعد الكلية والتى تعتبر كل واحدة منها أصلا فقهيا تدور عليـه وتتفرع عنه أحـكام فرعية تطبيقية من أبواب موضوعات شتى أولا ٠

رابعا ـ يتم ترتيب وترقيم المواضيـع وصياغتها بما يتفق ومقتضى الصياغة القانونية بحيث تشتمل النصوص المقننة على احكام آمره وعامة وبعبارة سهلة والاقتصار على قول واحد يعمل به فى كل مسالة ٠

خامسا ـ يفرد لكل من الاحكام الاساسية والموضوعية والاحكام الشكلية باب خاص بها ٠

مادة ٣ ـ لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور أغلبية ثلثى أعضائها وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين ٠

مادة ٤ ـ تقدم الهيئة نتائج عملها الى مجلس الشورى ويكون لها فى المجلس ولجانه صفـة الاستعجال ٠

مادة ٥ ـ تعتمد الحكومة جميع النفقـات المالية والتسهيلات اللازمة لعمل الهيئة بما يكفل ضمان السرعة فى انجاز التقنين وفقا لقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ٦ ـ يعمل بهذا القانون من تاريـخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بمجلس القيادة بتاريخ ٨/٥/١٣٩٥هـ
الموافق ١٨/٥/١٩٧٥ م

---

(١) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ـ تنفيـذ المكتب القانونى لمجلس القيادة ومجلس الوزراء ٠

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الوقف (١)

رئيس مجلس القيادة

بعد الاطلاع على الدستور الدائم

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م ٠

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ بتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة ٠

وعلى قرار مجلس القيادة رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ م بتشكيل الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية ٠

واستنادا الى ما انتهت اليه الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية فى شأن الوقف ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة

قـــرر

البـاب الاول

الوقف ـ اركانه ـ شروطه ـ احكامه

الفصل الاول

الوقف واركانه

مادة ١ ـ الوقف هو حبس مال والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القربة تأبيدا وهو نوعان :

١ ـ وقف أهلى ٠

٢ ـ وقف خيرى ٠

مادة ٢ ـ الوقف الاهلى هو ما وقف على النفس أو الذرية ، والوقف الخيرى هو ما وقف على جهات البر العامة أو الخاصة مثل كوائن زبير

والكوائن عبارة عن أوقاف من واقفين متعددين جهل ماوقفه كل واحد منهم وجهلت مصارفها فضمت الى الوقف الكبير وصرف ماعين عليها للمدارس والمساجد وغيرها ٠

مادة ٣ ـ يكون الوقف بايجاب من الواقف يقف به مالا معينا منقولا أو غير منقول مملوكا له ، ويتصدق بمنفعته أو ثمرته على معين شخصا كان أو جهة عامة أو خاصة ، ويتم قولا أو كتابة بلفظ صريح أو كناية أو بالفعل، كما يتم بالاشارة المفهمة من الأخرس ٠

ويجب أن يقترن الايجاب بنية القربة الا انه فى غير الصريح لابد من دلالة يظهر بها مراد الواقف ٠

مادة ٤ ـ لا يشترط فى الوقف القبول وانما للموقوف عليه أن يرد الاستحقاق ، واذا رد استحقاقه بطل حقه فيه ، ولا رجوع فى الرد ٠

مادة ٥ ـ يكون الوقف بلفظ صريح كقوله وقفت أوحبست ، وبلفظ الكتابة كقوله تصدقت ويكون بالفعل كأن يفعل الواقف شيئا ظاهره التسبيل مع النية كنصب جسر لمرور الناس عليه أو تعليق باب فى مسجد أو تركيبه ٠

مادة ٦ ـ اذا تم الوقف قولا أو كتابة أو اشارة وجب الاشهاد عليه ما لم يكن بخط الواقف

مادة ٧ ـ أركان الوقف أربعة هى :

١ ـ صيغة انشائه (الايجاب) ٠
٢ ـ الواقف ٠
٣ ـ الموقوف (العين الموقوفة) ٠
٤ ـ الموقوف عليه (المصرف) ٠

مادة ٨ ـ يصح الوقف منجزا أو مضافا الى ما بعد الموت ٠

مادة ٩ ـ يصح الوقف معلقا على شرط ألا يكون محظورا ٠

مادة ١٠ ـ اذا اقترن الوقف بشرط لا يتعلق بغرض (مصلحة) للواقف أو لغيره صح الوقف وبطل الشرط ٠

مادة ١١ ـ يشترط فى الواقف ما يأتى:

١ ـ ان يكون مكلفا ٠
٢ ـ ان يكون مختارا ٠
٣ ـ ان يكون مطلق التصرف ٠

(١) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ـ تنفيذ المكتب القانونى لمجلس القيادة ومجلس الوزراء ٠

٤ ـ ان يكون مالكا للمال المراد وقفه ٠

٥ ـ ان لا يكون مدينا بدين سابق على الوقف مستغرق لجميع ماله أو لايكفى ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداده مالم يجز الوقف من له الدين ٠

مادة ١٢ ـ اذا حبس غير المسلم مالا على جهة ما ظاهره البر قبل منه واخذ حكم الوقف وتتولاه جهة الولاية العامة ٠٠

مادة ١٣ ـ لا يصح وقف الفضولي ولاتلحقه الاجازه ٠

مادة ١٤ ـ لا يصح الوقف فرارا من دين أو شفعة ، ولا بحيلة كالتحايل على أحكام الارث ٠

مادة ١٥ ـ لا يصح للشخص أن يقف أكثر من ثلث ماله اذا كان له وارث حال الوقف ٠

مادة ١٦ ـ يشترط فى الموقوف (العين الموقوفة) ما يأتى :

١ ـ أن يكون مالا معينا منقولا أو غير منقول ٠

٢ ـ أن يكون له منفعه أو ثمرة مع بقاء عينه ٠

٣ ـ أن يكون مملوكا للواقف ٠

مادة ١٧ ـ يصح أن يكون الموقوف مشاعا فيما ينقسم وما لا ينقسم ٠

مادة ١٨ ـ اذا وقف الواقف ما يصح وقفه وما لا يصح صح الوقف فيما يصح وبطل فيما لا يصح ٠

مادة ١٩ ـ لا يصح التخيير فى الوقف ولاتعليق تعيينه فى الذمة ٠

مادة ٢٠ ـ اذا وقف احد الشيئين ولم يعين كان له التعيين فى حياته ، فان مات ولم يعين كان لورثته التعيين الا ان يختلفوا فيكون للحاكم تعيين الوقف فى الاقل قيمة ٠

مادة ٢١ ـ اذا وقف جزءا معينا كالربع ونحوه من غلة عين تصرف فى مصرف معين صح الوقف ويكون مشاعا فى العين بقدره ٠

أما اذا عين الغلة كيلا أو وزنا أو عدا أو نحوه فلا يصح الوقف ٠

مادة ٢٢ ـ يشترط فى الموقوف عليه (المصرف) ما يأتى :

١ ـ أن يكون معينا ، ويعتبر المصرف معينا فى الفقراء اذا لم يعينه الواقف ويكون للواقف الى حين موته تعيين مصرف آخر فاذا مات ولم يعين استمر الصرف للفقراء ٠

٢ ـ أن يكون فى قربة محققة شرعا ٠

٣ ـ ان يكون على الوجه الذى عينه الواقف موضعا للمصرف زمانا ومكانا ٠

مادة ٢٣ ـ لا يشترط وجود المصرف فى الحال متى كان وجوده فى المستقبل محتملا ٠

مادة ٢٤ ـ للواقف فى حياته نقل المصرف الى مصرف آخر فى مبرة مماثلة أو مبرة أصلح ٠

مادة ٢٥ ـ يجوز لمتولى الوقف باشراف الحاكم وتسويغه نقل المصرف من مبرة الى مبرة مماثلة أو أصلح منها ٠

مادة ٢٦ ـ فى الصرف على الفقراء يقدم الفقراء من ذرية الواقف فى الصرف والحيرث فقط ٠

مادة ٢٧ ـ اذا زال المصرف أو شرطه أو زمانه أو مكانه فلا يبطل الوقف وانما يكون للواقف فى حياته تعيين مصرف آخر فاذا كان الواقف قد مات اعتبر الوقف منقطع المصرف ٠

مادة ٢٨ ـ الوقف المنقطع المصرف يصرف فى مبرة مماثلة أو أصلح منها باشراف الحاكم وتسويغه ويقدم ورثة الموقوف عليه وورثة الواقف مهما تحققت فيهم المبرة ٠

الفصل الثالث
احكام الوقف العامة

مادة ٢٩ ـ اذا تم الوقف مستوفيا أركانه وشروطه على النحو المبين فى الفصلين المتقدمين فهو صحيح وتترتب عليه جميع اثاره المبينة

فى هذا القانون مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية :

مادة ٣٠ ـ نصوص الواقف كلها مرعية الا فيما ينافى القربة .

مادة ٣١ ـ الوقف على النفس خاصة أو على وارث أو الورثة أو على الذرية أو على الاولاد واولاد الاولاد باطل مالم يكن المذكورون داخلين فى عموم جهة بر عينها الواقف فى الحال فيعامل الواحد منهم كاحد أفرادها ، أو كان الموقوف عليه عاجزا كالاعمى والاشل وليس له ما يكفيه وفى هذه الحالة اذا زال عجزه أو مات اعتبر الوقف منقطع المصرف ويأخذ حكمه المبين فى المادة ٢٨ من هذا القانون .

مادة ٣٢ ـ الوقف على شخص معين غير من ذكروا فى المادة السابقة صحيح اذا تحققت فيه القربة تصريحا من الواقف اوظاهرا كفضيلة علم أو عبادة أو غيرها واذا مات الموقوف عليه اعتبر الوقف منقطع المصرف ويأخذ الحكم المبين فى المادة ٢٨ من هذا القانون .

واذا لم تتحقق القربة فى الشخص الموقوف عليه على النحو المبين فى الفقرة السابقة كان الوقف باطلا .

مادة ٣٣ ـ اسناد النظر على الوقف لاحد الورثة أولاحد الذرية أو لغيرهم دون قربة صريحة أو ظاهرة اذا قصد به الصرف له فهو غير صحيح واذا قصد به الصرف فيما فيه قربة عينها الواقف فهو صحيح .

مادة ٣٤ ـ الوقف فى درس أو للقراءة للوارث لما تيسر غير صحيح .

مادة ٣٥ ـ الوقف بالتلاوة المطلقة أو لمعين صحيح وتعتبر اجرة المثل فى المعين ومابقى يعود للورثة وفى المطلقة كامل الغلة .

مادة ٣٦ ـ الوقف على الديوان لاطعام الفقراء والغرباء الوافدين اليه صحيح ، واذا زادت الغلة عن حاجة المصرف صرفت فى مبرة مماثلة باشراف الحاكم .

مادة ٣٧ ـ لا يصح الوقف على الحضرات واحياء الليالى والموالد والاولياء والقبور وانارتها وتشييدها أما الاوقاف القديمة منها المعينة من الحكومة للمصالح فتستمر اقرارا لما سبق وما لم يعين فى المصالح يصرف فيها .

الفصل الرابع

احكام خاصة بالوقف على المسجد

مادة ٣٨ ـ اذا كان بناء المسجد مفتوحا الى مباح محض الناس فيه على سواء ، سواء أكان البناء فى ملك البانى أو فى مباح محض أو فى حق عام باذن الحكومة وليس فيه ضرر فهو وقف ويصح الوقف عليه وعلى مصالحه .

مادة ٣٩ ـ يجوز باذن من الحاكم نقل مواد المسجد ومصرفه من قفر الى محل آهل بالسكان للمصلحة .

مادة ٤٠ ـ يجوز لكل الناس اعادة المتهدم فى المسجد تبرعا من أموالهم بغير اذن .

مادة ٤١ ـ يجوز نقض المسجد للتوسيع مع الحاجة وظن قدرة الناقض على اعادته باذن الحاكم ولا ضمان على الناقض اذا عجز عن الاصلاح ويكون للتوسعة حكم الاصل .

مادة ٤٢ ـ يجوز فعل ما يرغب الناس فى المسجد وانارته للقراءة ونسخ كتب الهداية

مادة ٤٣ ـ يجوز للجهة المختصة صرف فائض غلة الوقف على المسجد على المساجد الاخرى .

الفصل الخامس

احكام خاصة بالوقف الاهلى

مادة ٤٤ ـ الاوقاف الاهلية القديمة التى لا تتفق شروطها مع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون اذا كانت قد صدرت فيها احكام شرعية بصحتها ، أو كان الورثة قد تراضوا عليها أو مضى عليها اربعون عاما تبقى على ما هى عليه ولا تنقض الا بتراض جميع أهل المصرف أو اغلبهم بحسب الاستحقاق واوفرهم صلاحا ، ويقدم الطلب للمحكمة المختصة لتحقيقه والاذن بنقض الوقف اذا تحققت المصلحة .

مادة ٤٥ ــ اذا حكمت المحكمة بنقض الوقف الاهلي القديم طبقا لما هو مبين بالمادة السابقة تؤول ملكية اعيان الوقف للموقوف عليهم كل بقدر استحقاقه الحالي ، ومن مات من طبقة المستحقين الحاليين وله ورثة عند وفاته فيحل ورثته وورثة من مات منهم محله بقدر استحقاقه لو كان حيا كل بقدر نصيبه في الميراث .

مادة ٤٦ ــ اذا اختلف الموقوف عليهم في الوقف الاهلي القديم المنقوض طبقا للمنصوص عليه في المادة ٤٤ على الاستحقاق او القسمة فيما بينهم ولم يكن قد صدر في الاستحقاق حكم سابق يجب اتباعه عين الحاكم استحقاق كل منهم على الفرائض الشرعية ان علمت وان التبس الامر فعلى رؤوس الموجودين ذكرا وانثى واجرى القسمة بينهم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٤٥ مع عدل أو عدول يختارهم اذا لزم الامر ويفضل من يتفق الورثة أو اغلبهم على اختياره .

الباب الثاني

في الولاية على الوقف

الفصل الاول

فيمن له الولاية وشروطه

مادة ٤٧ ــ الولاية على الوقف للواقف ثم لمنصوبه وصيا أو وليا ثم للموقوف عليه ثم لذي الولاية العامة أو الحاكم أو من يعينه أحدهما لذلك .

ويجوز لذي الولاية الخاصة اسناد الولاية لمن يرى فيه الصلاح بغير عوض .

مادة ٤٨ ــ التنازل عن الولاية اذا كان بعوض باطل ، وتبطل ولاية المتنازل ويعود الوقف لذي الولاية العامة .

مادة ٤٩ ــ يشترط في متولي الوقف ان يكون مسلما مكلفا عدلا حسن السيرة والسلوك قادرا على التصرف والعمل بما نص عليه الواقف .

واذا فقد المتولي شرطا من هذه الشروط بطلت ولايته .

مادة ٥٠ ــ لاتبطل ولاية أصلها صاحب الولاية العامة أو الحاكم بموته .

مادة ٥١ ــ ليس لذي الولاية العامة أو الحاكم ابطال ولاية أو تعيين ولي اخر ما دام الولي مستوفيا لشروط الولاية .

مادة ٥٢ ــ لا يجوز اقامة اكثر من متول واحد على الوقف الا اذا تعددت اعيانه وتحققت المصلحة في تعيين متول لكل منها . واذا تعدد الموقوف عليهم المستحقون للولاية اختار الحاكم أصلحهم للولاية فان تساووا عين أحدهم لها .

الفصل الثاني

(في المسوغات في الوقف للتصرف فيه) وفي غلته وحكمه)

مادة ٥٣ ــ اصلاح عين الوقف مقدم على الصرف في مصالحه .

والصرف في مصالح الوقف مقدم على اصلاح عين الموقوف عليه .

واصلاح عين الموقوف عليه مقدم على الصرف في مصالحه .

مادة ٥٤ ــ لا يجوز التصرف في الوقف الا باذن الجهة المختصة وفي الأحوال المبينة في هذا القانون .

مادة ٥٥ ــ اذا لم تكن غلة الوقف كافية لاصلاح ما تلف من الوقف فيجوز بيع بعضه لاصلاح البعض الآخر منه اذا لم يكن هناك فائض من غلات أوقاف أخرى .

مادة ٥٦ ــ لا يجوز بيع بعض الوقف لاصلاح عين الموقوف عليه الا اذا كان الواقف لهما واحدا .

مادة ٥٧ ــ اذا بطل نفع الوقف في المقصود أو نقصت غلته بالقياس الى قيمته جاز بيعه بما لا يقل عن مثل قيمته زمانا ومكانا والاستعاضة عنه بما ينفع في المقصود او يغل أكثر مع تحقق المصلحة .

مادة ٥٨ ــ يجوز شراء مستغل بفائض الغلة ويعتبر المستغل المشترى ملكا للوقف ولكن لا يجوز التصرف فيه الا باذن الجهة المختصة

مع تحقق المصلحة ، وتصرف غلة المستغل المملوك للوقف فى مصارف الوقف ٠

مادة ٥٩ ـ لا يجوز اغتصاب الوقف واذا اغتصب وقف وجب على متوليه استرجاعه ويجب على المغتصب ارجاعه فاذا كان قد تلف ضمن المغتصب عوضه مع مراعاة القيمة زمانا ومكانا باوفاها قيمة وقت الغصب أو الطلب ٠

واذا كان قد تصرف فيه وتعذر عليه استرجاعه ضمن غلته الى حين استرجاعه ٠

مادة ٦٠ ـ العوض عن الوقف أوعن بعضه يكون وقفا مثله وينتفع به وتصرف غلته فى مصارف الوقف ٠

الفصل الثالث

فيما يجب على المتولى فعله

وما يجوز له وما لا يجوز

مادة ٦١ ـ يجب على المتولى تنفيذ شروط الواقف والتقيد بها زمانا ومكانا ٠

مادة ٦٢ ـ يجب على المتولى المحافظة على عين الوقف وعين الموقوف عليه وأملاك الوقف المشتراة من فائض غلته ورعايتها واصلاح ما تلف منها واجراء الترميمات وغيرها مما يلزم لصيانتها مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة ٥٣ من هذا القانون ٠

مادة ٦٣ ـ يجب على المتولى استغلال عين الوقف وادارتها واستعمالها فيما اعدت له والانفاق من غلتها فيما يلزم لذلك واصلاح التالف والمتهدم على الترتيب المبين فى المادة ٥٣ من هذا القانون ٠

مادة ٦٤ ـ يجب على المتولى استرجاع المغتصب من الوقف والرجوع على المغتصب بالضمان والغلة طبقا للمبين بالمادة ٥٩ من هذا القانون ٠

مادة ٦٥ ـ يجوز لمتولى الوقف القيام بالتصرفات المنصوص عليها فى الفصل السابق بالشروط المنصوص عليها فيه مع تحقق المصلحة

مادة ٦٦ ـ يجوز للمتولى معاملة نفسه فى الصرف كواحد من جنس الموقوف عليهم اذا توفرت فيه الشروط ٠

مادة ٦٧ ـ يجوز للمتولى دفع العين الموقوفة الى المستحق اذا كان شخصا معينا أو جهة لها من يمثلها لاستغلالها باجرة المثل ٠

مادة ٦٨ ـ لا يجوز للمتولى تأجير عين الوقف أو املاكه لاكثر من ثلاث سنوات سواء كان للحرث أو لابناء ٠ ولا يمنع ذلك من تجديد الاجازة مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المادة التالية ٠

مادة ٦٩ ـ لا يجوز للمتولى تأجير عين الوقف أو املاكه باقل من أجرة المثل زمانا ومكانا ٠

مادة ٧٠ ـ لا يجوز للمتولى ان يستدين للوقف الا باذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة الا ما يلزم لادارة الوقف واستغلاله ٠

الفصل الرابع

فى محاسبة متولى الوقف

مادة ٧١ ـ يجب على متولى الوقف فى خلال شهرين من تاريخ توليه للوقف ابلاغ وزارة الاوقاف او الحاكم المختص بالوقف الذى يتولى عليه مع بيان اسم الواقف ونوع الوقف وتعيين املاكه ومصرفه وتسليم صورة من مستندات الوقف وذلك اذا لم يكن قد سبق الابلاغ عن الوقف وتسليم صورة من مستنده ويجب على وزارة الاوقاف او الحاكم المختص فورا ابلاغ ايهما ابلاغ الاخر وقيد بيانات الوقف فى الدفتر المعد لذلك اذا لم يكن قد سبق قيده ٠

ويجب على الجهة المختصة بوزارة الاوقاف محاسبة متولى الوقف طبقا لما هو منصوص عليه فى هذا القانون وطبقا للمعمول به فى هذا الشأن ٠

مادة ٧٢ ـ يجب على المتولى تقديم حساب مؤيد بالمستندات للجهة المختصة كل عام ، وعلى الجهة المختصة فور تقديم الحساب فحصه واصدار قرارها فيه ٠

مادة ٧٣ ـ لا يقبل قول المتولى فى الصرف

فى شئون الوقف الا بسند عدا ما جرى العرف فيه من عدم أخذ سند به ٠

مادة ٧٤ ـ يصدر قرار الجهة المختصة بعد فحص الحساب باعتماده على النحو الذى يتحقق به انه صحيح وتكلف المتولى بتسليمها فائض الغلة٠

ويجب على الجهة المختصة ايداع فائض غلات الأوقاف أحد المصارف للصرف منها عند الحاجة فى شئون اصلاح التالف وتجديد العمارة وتحسين الغلة

ويقدم الوقف الذى له فائض غلة بقيمة هذا الفائض ٠

مادة ٧٥ ـ يجب على الجهة المختصة بوزارة الاوقاف اعداد ميزانية عامة للاوقاف واعداد ميزانية خاصة لكل وقف وابلاغ متوليها بها ، ولا يجوز للمتولى تجاوز الميزانية الموضوعة له الا باذن منها مع تحقق المصلحة ٠

مادة ٧٦ ـ اذا تأخر المتولى عن تقديم الحساب فى موعده أو تقديم المستندات المؤيدة له وطالبته الجهة المختصة بذلك فلم يمتثل جاز لها وقفه عن مباشرة اعمال الولاية وتنصيب منصوب مؤقت الى ان يقدم ما تأخر فى تقديمه ٠

واذا قامت قرائن على أن المتولى فرط أو خان جاز للجهة المختصة وقفه عن مباشرة اعمال الولاية وتنصيب منصوب مؤقت بدله الى أن يتم فحص الحساب وتظهر براءة المتولى ٠

مادة ٧٧ ـ يجوز للجهة المختصة حرمان المتولى من اجرته على الولاية كلها أو بعضها اذا كانت ولايته بأجرة وذلك اذا تأخر فى تقديم الحساب والمستندات المؤيدة له او ظهر تفريطه أو خيانته عن المدة التى حصل فيها ذلك ، ويجوز لها عزله فى حالة التفريط ويجب عليها عزله فى حالة الخيانة ٠

مادة ٧٨ ـ اذا تبينت الجهة المختصة خيانة المتولى فعليها تقديمه للجهة المختصة لعقابه ٠

الفصل الخامس

فى ضمان متولى الوقف ومستاجره

مادة ٧٩ ـ لا يضمن المتولى من غلات الوقف الا ما قبض ان خان او فرط أو كان اجيرا مشتركا فيما يضمن فيه الاجير المشترك ٠

مادة ٨٠ ـ اذا قصر المتولى فى مطالبة مغتصب الوقف برده وغلته فى مدة الغصب واستحال استرداد العين أو الحصول على الاجرة بسبب ذلك ضمن المتولى ما قصر فى المطالبة به فى حينه طبقا لما هو مبين فى المادة ٥٩ من هذا القانون ٠

مادة ٨١ ـ المستاجر امين الوقف او املاكه ضامن لها ولغلتها بما أتلفه منها وكل نقص فى الغلة اذا فرط أو اهمل وترفع يده ٠ ، ولايجوز لورثته قسمة الاوقاف المؤجرة له الا معايشة ويختص بها القوى الامين والا رفعت يدهم ٠

مادة ٨٢ ـ ليس لمستاجر عين الوقف أو املاكه حق اليد الا فى العناء الظاهر كالغرس والبناء والاصلاح اذا كان ذلك بأمر المتولى ٠

فصل ختامى :

مادة ٨٣ ـ اذا كانت عين الوقف مدونة فى دفتر حصر الاوقاف (المسودة الحافلة) بخطوط أمناء معتبرين وظهر ما يخالفها فالعبرة بالمسودة ٠

ويثبت الوقف بالشهرة المستفيضة والذيوع فى المحلة ، ولا يكتفى الحاكم بشهادة شاهدين على الشهرة حتى يبعث من يثق به الى المحلة فاذا كان أهلها كلهم أو اغلبهم مجمعين عليها عمل بها ٠

مادة ٨٤ ـ ما لم يذكر فى هذا القانون يعمل فيه بأقوى الادلة فى الشريعة الاسلامية التى انتزع منها هذا القانون ٠

مادة ٨٥ ـ ما اشكل من مواد هذا القانون فيرجع الى المذكرة التفسيرية التى هى جزء من هذا القانون ٠

مادة ٨٦ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ ٠

الموافق لـ ٢٣ مايو ١٩٧٦ م ٠

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٩ م بشأن تنظيم العلاقة بين وزارة الأوقاف وبين الأشـــخاص المتعاملين مع الوقف بالنسبة لعمارات الوقف والمقاييس وبساتين المســاجد وأكريات العرضـات وغيرها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم (٢) لسنة ٦٨ م فى شأن تنظيم واختصاصات وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها ٠

وعلى قـــرار مجلس الوزراء برقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨ م بتشكيل لجنة قضائية ادارية للنظر فى مسائل الوقف المقـــدمة من قبل السيد/وزير الأوقاف ٠

وعلى قرار الاستئناف واللجنة القضائية المشار اليها رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ م

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة :

وعلى عرض وزير الأوقاف

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر ما يلى :

مادة ١ ـ (أ) يعتبر ايجـار المعمور التابع للأوقاف كايجار المثل فى المعمور الحر طبقا للزمان والمكان ٠

(ب) يقوم كامل المعمور وتقدر غرامة المستاجر المأذون له بالبناء ويســـمى اليد العرفية ويكون للغرامة حصتها من الايجار بمقدار نسـبتها من كامل المعمور والعرضه ٠

(ج) فى حالة رفض المستاجر الأول دفع أجرة المثل للزمان والمكان يكون لوزارة الأوقاف الحق فى دفع الغرامة وتاجير المعمور لمن شاءت بأجرة المثل للزمان والمكان ٠ ويكون هذا فيما أصلحه المستأجر أو غرم فيه من لا ينفصل ، أما ما ينفصل فالمستأجر مخير بين أن يرفع ما وضعه أو ياخذ قيمته دون تقديره بنسبة من قيمة المعمـــور ٠ أما غير المأذون له بالبناء فلا حق له ولا تنطبق عليه الفقرتين أ ، ب الواردتين فى هذه المادة ٠

مادة ٢ ـ تعامل المعانش من الأرض الزراعية وبعض الغيول معاملة الملك الحر فى الغلة وغيرها ٠

مادة ٣ ـ تنظم العلاقة بين الوقف والقشامين طبقا للقرار الشرعى رقم ٩ لسنة ٦٩ م الصادر من المحكمة العليا للاستئناف ومن اللجنة المكونة بموجب قـــرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٨ م بتشكيل لجنة قضائية ادارية للنظر فى مسائل الوقف المقـــدمة من قبل السيد/وزير الأوقاف ٠

مادة ٤ ـ لوزارة الأوقاف أن ترفـع ايجارات العرضات فيما تؤجره من الآن وصاعدا يدفع فيه ما يسمى حق الاذن ٠

مادة ٥ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

صـــدر بالقصر الجمهورى بصـــنعاء بتاريخ / /١٩٦٩ م ٠

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ م بتنظيم الانتفاع باراضى الاوقاف (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور الدائم

وعلى بيان مجلس القيادة رقم ١ لسنة ١٩٧٤ م ٠

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة ٠

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨ م فى شأن تنظيم واختصاصات وزارة الاوقاف ولائحة اجراءاتها ٠

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٩ م بشأن تنظيم وزارة الاوقاف ٠

وعلى القرارات الاستئنافية الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٤/١١/١٣٨٤ هـ و ٩/٣/١٣٩٥ هـ (الموافق ٢١/٣/١٩٧٥ م)٠

وبناء على عرض الاخ / وزير الاوقاف ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ٠

قرر

مادة ١ ـ ليس للاجير فى مقابل السقية فى الاراضى البيضاء عدا المراهق الا مبلغ أقصاه مائة ريال للبنة العشارى الواحدة وذلك سواء من المواطن أو الوقف أو الدولة ٠

مادة ٢ ـ اذا كان فى الارض عناء ظاهر من زرع أو غرس أو بناء فيقدر تكليف غرامته بواسطة عدلين خبيرين يختارهما الطرفان وبسعر وقت التقدير مع عدم الاعتبار لما يسمى باليد وانما العناء الظاهر ٠

مادة ٣ ـ يمنع أى تصرف من الاجراء الا بواسطة الاوقاف وفى محكمتها الشرعية ويعتبر باطلا كل ما يقع خارج الوزارات وبدون موافقتها ٠

مادة ٤ ـ يطبق القرار الاستئنافى الخاص ببطلان الايدى فى المعمورات وعلى الوزارة تسليم غرامة الاصلاح الثابتة للمستاجرين والتأجير باجرة المثل فى المعمور الحر لهم أو لغيرهم اذا استغنوا عن ذلك وتمنع المتاجرة فيها لبطلانها ٠

مادة ٥ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ، كما يسرى مفعوله على ما سبق من معاملة مخالفة لاحكامه وتوفرت فيها سوء النية وعلى وزارات الاوقاف والمالية والعدل والداخلية تنفيذه كل فيما يخصها ٠

صدر بمجلس الوزراء ٠

بتاريخ ٢٨ جمادى الاخرة ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢٦/يوليو / ١٩٧٦ م

(١) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ـ تنفيذ المكتب القانونى لمجلس القيادة ومجلس الوزراء ٠

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ م باصدار قانون الاسرة (١)

رئيس مجلس القيادة :

بعد الاطلاع على الدستور الدائم

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بشأن تنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة ٠

وعلى بيان مجلس القيادة الصادر بتاريخ ١١/١٠/١٩٧٧ م ٠

وعلى قرار مجلس القيادة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ م بتنظيم السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ٠

وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م بشأن المواريث الشرعية ٠

وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٦ م بشأن تيسير الزواج ٠

وبناء على ما أقرته الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة وما أقره مجلس القضاء الأعلى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعمل باحكام قانون الاسرة المرافق

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٢٩ محرم ١٣٩٧ هـ الموافق ٨ يناير ١٩٧٨ م ٠

قانون الاسرة

الكتاب الاول
فى عقد الزواج

البـــاب الاول
فى انعقاد الزواج

الفصل الاول

اركان الزواج وشروطه

مادة ١ ـ الزواج هو الارتباط بين الزوجين بميثاق شرعى به تحل المرأة للرجل شرعا وينشئان معا اسرة قوامها حسن العشرة ٠

مادة ٢ ـ لايعتبر زواجا : الخطبة أو الوعد بالزواج أو قبض المهر أو قبول الهدايا أو ماشاكل ذلك ، ولكل من الطرفين فى هذه الاحوال الرفض

ويرجع الخاطب بما عجله من المهر أو قيمته عند القبض ، واذا كان الرفض من جانب المخطوبة فيلزمها رد ماقدم اليها من الهدايا ٠

مادة ٣ ـ يتم الزواج فى مجلس واحد بايجاب من مكلف ذكر غير محرم بلفظ يفيد التزويج حسب العرف وقبول مثله من مثله قبل الاعراض ، ويجب ان يكون الايجاب والقبول منجزين غير دالين على التوقيت ، ويلغى كل شرط لايتعلق به غرض لاحد الزوجين ٠

مادة ٤ ـ اذا اقترن الزواج بشرط جائز شرعا تعلق بغرض لاحد الزوجين صح العقد ووجب الشرط ولا سبيل لنقضه الا برضاء من شرط له منهما ٠

مادة ٥ ـ يتم العقد باللفظ وبالكتابة وبالرسالة من الغائب ، ويقرأ كتاب الغائب أو رسالته مجلس بلوغ الخبر ٠

ويصح العقد من المصمت والاخرس وبالاشارة المفهمة ٠

مادة ٦ ـ يشترط لتمام عقد الزواج

(١) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ـ تنفيذ المكتب القانونى لرئاسة الجمهورية ومجلس القيادة ٠

حضور شاهدين مسلمين عدلين وان يسمعا كلام المتعاقدين أو الرسالة .

مادة ٧ ــ كل عقد بنى على اكراه الزوج أو الزوجة البالغين لا اعتبار له .

مادة ٨ ــ يجوز باذن الحاكم تزويج المريض عقليا اذا ثبت ان زواجه لايضر بأحد ويفيد فى شئونه ويشترط رضاء الطرف الآخر رضاء صريحا .

مادة ٩ ــ يجوز للرجل تعدد الزوجات الى اربع مع القدرة على العدل والا فواحدة .

مادة ١٠ ــ اذا اسلم غير المسلمين مع زوجاتهم اقروا على انكحتهم الا فيما حرمه الاسلام

مادة ١١ ــ يجب على الامين الذى يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولى الزوجة أن يقيدوا ورقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة فى الدفتر المعد لذلك فى خلال أسبوع من تاريخ العقد والا عوقب كل منهم طبقا لما هو مقرر فى قانون العقوبات واذا قام أحد من تقدم ذكرهم بقيد الورقة سقط الالتزام عن الآخرين .

الفصل الثانى
الولاية فى الزواج

مادة ١٢ ــ ولى عقد الزواج هو الاقرب فالاقرب على الترتيب الآتى : الأب وان علا الابن وان سفل ثم الاخوة ثم أبناؤهم ثم الاعمام ثم أبناؤهم ثم أعمام الاب ثم أبناؤهم كذلك، ويقدم من تكون قرابته لأب وأم واذا تعدد من هم فى درجة واحدة كانت الولاية لكل منهم ويصح عقد من سبق منهم ويبطل عقد من تأخروا اذا عقدوا لاكثر من شخص واحد فى وقت واحد أو أشكل ذلك بطل العقد .

مادة ١٣ ــ الحاكم ولى من لا ولى له ، واذا ادعت امرأة مجهولة النسب بان لا ولى لها مع عدم المنازع صدقت بعد بحث الحاكم والتأكد بيمينها .

مادة ١٤ ــ اذا كان الولى الأقرب مخالفا فى الملة أو مجنونا أو تعذر الاتصال به أو خفى مكانه أو ظهر منه ادنى عطل انتقلت الولاية لمن يليه ، ولا يقبل قول المرأة فى ذلك الا ببرهان .

مادة ١٥ ــ يعتبر الولى عاطلا اذا امتنع عن تزويج المرأة وهى بالغة عاقلة راضية من كفء الا أن يكون ذلك منه تريثا لتعرف حال الخاطب .

مادة ١٦ ــ يصح ان يتولى عقد الزواج عن طرفيه شخص واحد ينطق بصيغة الايجاب والقبول فى مجلس العقد .

مادة ١٧ ــ تصح الوكالة فى الزواج ولو كان الولى الموكل غائبا غيبة منقطعة ، ويجوز للوكيل أن يزوج نفسه بمن وكل بتزويجها الا اذا شرط غير ذلك ، كما يصح للولى أن يزوج نفسه بمن له الولاية عليها ، وكل ذلك فيما لايتعارض مع احكام المادة ٢٠ من هذا القانون.

مادة ١٨ ــ من اجرى عقد الزواج دون ولاية أو وكالة فهو فضولى ، وعقد الزواج من الفضولى يعتبر كلا عقد .

مادة ١٩ ــ لايصح تزويج الصغير دون بلوغه خمس عشرة سنة ولو قبل وليه ذلك .

مادة ٢٠ ــ يشترط رضاء المرأة ، ورضاء البكر سكوتها ورضاء الثيب نطقها .

ولا ينفذ عقد الولى للبالغة الا برضاها .

وعقد ولى الصغيرة لها صحيح شريطة موافقتها عند الزفاف ، ولا يجوز الخلوة بها ولا زفافها ولا الدخول بها الا اذا بلغت سنا لاتقل عن ست عشرة سنة هجرية على أن تكون صالحة للوطء .

ويعاقب من يخالف احكام هذه المادة بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات بالاضافة الى ارش مايكاد يحصل من جناية وما يترتب على ذلك من غرامة .

الفصل الثالث
فى موانع الزواج

مادة ٢١ ــ يحرم على المرء من النسب: اصوله وفصوله ونساؤهم ومن تناسل من ابويه وأول درجة من نسل اجداده وان علوا وأصول زوجته لمجرد العقد عليها وفصولها بعد الدخول بها .

ويشترط لتحريم غير الاصول والفروع ان يكون النسب من نكاح صحيح ٠

مادة ٢٢ ـ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وتثبت الحرمة من المرضع وزوجها حال الرضاع ولا يثبت الرضاع الا بامتصاص الرضيع من ثدى المرضع فى الحولين الاولين خمس رضعات متفرقات ٠

مادة ٢٣ ـ يحرم على الرجل الزواج فى الاحوال الآتية :

١ ـ المخالفة فى الملة مالم تكن كتابية ٠

٢ ـ المرتدة عن دين الاسلام ٠

٣ ـ المتزوجة بغيره ٠

٤ ـ الملاعنة على من لاعنها ٠

٥ ـ المطلقة منه ثلاثا قبل ان تدخل بزوج آخر وتعتد منه ٠

٦ ـ المعتدة لغير من تعتد منه فى طلاق رجعى أو بينونة صغرى ٠

٧ ـ المحرمة بحج أو عمرة ٠

٨ ـ الخنثى المشكل ٠

٩ ـ امرأة المفقود قبل الحكم بارتفاع الزواج ٠

مادة ٢٤ ـ يحرم على الرجل الجمع بين امرأتين لو فرض ان احداهما ذكر حرمت عليه الاخرى من الطرفين ٠

مادة ٢٥ ـ يحرم على الرجل الجمع بين اكثر من اربع زوجات فى عصمته ، وتعتبر المعتدة من طلاق رجعى فى عصمة مطلقها الى ان تنقضى عدتها ٠

مادة ٢٦ ـ يحرم على المسلمة الزواج بغير المسلم ٠

الباب الثانى
فى احكام الزواج

الفصل الاول
قواعد عامة

مادة ٢٧ ـ كل زواج استوفى أركانه وشرائطه المبينة فى الباب السابق فهو صحيح وتترتب عليه منذ انعقاده جميع آثار الزواج المنصوص عليها فى هذا القانون ما لم يكن موقوفا ولو لم يعقبه دخول ٠

ويعتبر الزواج موقوفا قبل الرضا ممن يملكه ، واذا تم الرضا سرت آثارالزواج من وقت العقد ٠

مادة ٢٨ ـ الزواج الذى لم يستوف أركانه وشرائطه المبينة فى الباب السابق باطل ولاتترتب عليه قبل الدخول اية آثار ويجب التفريق بين الطرفين قضاء ان لم يكن قد تم رضاء ٠

مادة ٢٩ ـ تترتب على الزواج الباطل اذا أعقبه دخول الآثار الآتية :

١ ـ وجوب مهر المثل أو المهر المسمى أيهما أقل ٠

٢ ـ ثبوت النسب على الوجه المبين فى هذا القانون ٠

٣ ـ وجوب العدة عقب المفارقة رضاء أو قضاء وعقب الموت ٠

٤ ـ حرمة المصاهرة ٠

٥ ـ سقوط الحد (عمن دخل جاهلا) ٠

الفصل الثانى
فى المهر

مادة ٣٠ ـ يلزم المهر للدعقود بها بعقد صحيح ، وهو ماحصل عليه التراضى معينا مالا أو منفعة اذا لم يتجاوز ماقررته الدولة ٠

فاذا لم يسم تسمية صحيحة أونسى ماسمى بحيث لم يعرف وجب مهر المثل فيما لايتعارض واحكام قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ م بشأن تيسير الزواج ٠

مادة ٣١ ـ يجوز تعجيل المهر أو تاجيله كله أو بعضه ، ولا يمنع تأجيل ولى المرأة للمهر مطالبتها به مالم يكن التاجيل برضاها ٠

مادة ٣٢ ـ يجب المهركله بالدخول الحقيقى ويستحق بموت الزوجين أو أحداهما ٠

مادة ٣٣ ـ يستحق نصف المهر المسمى بالطلاق أو بالفسخ اذا كان من جهة الزوج قبل

الدخول فاذا كان الفسخ من جهة الزوجين معا أو من جهة الزوجة فقط فلا يستحق من المهرشيء ويكون على الزوجة رد ماقبضته مما لايستحق لهاولا يلزمها رد مثل ماوهبته لزوجها .

مادة ٣٤ ـ اذا لم يسم المهر تسمية صحيحة فللمرأة المطلقة قبل الدخول المتعة ، وهى كسوة مثلها من مثله بمالا يزيد على نصف مهر المثل ، مع مراعاة مانص عليه فى المادة ٣٠ من هـذا القانون بالنسبة لقرار الدولة .

مادة ٣٥ ـ يلزم للمخلوط بها مهر المثل .

مادة ٣٦ ـ يجوزللمرأة قبل دخول برضاها كبيرة أو برضاء وليها صغيرة أن تمتنع عن الدخول الى ان يسمى لها مهر ويسلم مالم يؤجل منه ، فاذا أجل لمدة معلومة أوبحسب ماجرى عليه العرف فليس لها الامتناع قبل حلول الاجل ، مع مراعاة ماهو منصوص فى المادة (٣١) .

الفصل الثالث
فى العشرة الحسنة

مادة ٣٧ ـ للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الاسرة وعلى الاخص فيما يلى :

١ ـ الانتقال معه الى منزل الزوجية مالم تكن قد اشترطت عليه فى العقد البقاء فى منزلها أو منزل اسرتها فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها .

٢ ـ تمكينه منها صالحة للوطء المشروع فى غير حضور أحد .

٣ ـ امتثال امرأة والقيام بعملها فى بيت الزوجية مثل غيرها .

٤ ـ عدم الخروج من منزل الزوجيـة الا باذنه ، وليس للزوج منع زوجته من الخروج لعذر شرعى أو ماجرى العرف بمثله مما ليس فيـه الاخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الاخص الخروج فى اصلاح مالها أو اداء وظيفتها .

ويعتبر عذرا شرعيا للمرأة خدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقـوم بخدمتهما أو احداهما غيرها .

مادة ٣٨ ـ تعتبر الزوجة ناشزا اذا خرجت عن طاعة زوجها ، ولا تعتبر الزوجة خارجة عن طاعة زوجها فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا لم يؤد اليها معجل مهرها .

٢ ـ اذا لم يهيء لها السكن الشرعى .

٣ ـ اذا لم تكن آمنة معه على نفسها أو مالها

٤ ـ اذا امتنع عن الانفاق عليها ولم يمكن تنفيذ الحكم بنفقتها لعدم وجود مال ظاهر له .

مادة ٣٩ ـ يجب على الزوج لزوجته ماياتى :

١ ـ اعداد مسكن شرعى مما يليق بمثلها من مثله .

٢ ـ نفقة وكسوة مثلها من مثله .

٣ ـ العدل بينها وبين سائر زوجاته : فى الانفاق والمبيت والقيلولة اذا اجتمعن معا فى ميل واحد .

مادة ٤٠ ـ يشترط فى المسكن الشرعى ان يكون مستقلا تأمن فيه الزوجة على نفسهـا ومالها ، ويعتبر فى ذلك حال الزوج ومسكن أمثاله وعرف البلد وعدم مضارة الزوجة وللزوج ان يسكن مع زوجته وأولاده منها ومن غيرها ولو كانوا بالغين ، وأبويه ومحارمه من النساء اذا كان اسكانهم واجبا عليه بشرط اتساع المسكن لسكناهم وعدم مضارة الزوجة وان لاتكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد .

الكتاب الثانى
فى انحلال الزواج واحكامه

مادة ٤١ ـ ينتهى الزواج بالفسخ أو بالطلاق أو بالموت .

الباب الاول
فى فسخ الزواج

مادة ٤٢ ـ يشترط فى الفسخ لفظـه أو مايدل عليه .

مادة ٤٣ ـ لايفسخ الزواج الا بحـكم الحاكم .

ولايترتب على الفسخ شيء قبل الحكم به .

واذا كان سبب الفسخ مما يجعل المرأة غير حل للرجل امتنعت المعاشرة الزوجية ووجب الحيلولة بينهما الى حين الحكم بالفسخ .

وفي جميع الاحوال اذا كان الفسخ بعد الدخول تجب العدة أو الاستبراء عند الحكم به.

مادة ٤٤ ـ اذا كان بين الزوجين سبب من أسباب التحريم حكم بفسخ الزواج .

مادة ٤٥ ـ لكل من الزوجين معا ، الفسخ اذا وجد بزوجه عيبا منفردا سواء كان العيب قائما قبل العقد أو طرأ بعده . ويعتبر عيبا فى الزوجين معا : الجنون والجذام والبرص. ويعتبر عيبا فى الزوجة القرن والرتق والعفل .

ويسقط الحق فى طلب الفسخ بالرضا بالعيب صراحة أو ضمنا الا فى الجنون والجذام والبرص وغيرها من الامراض المعدية المستعصى علاجها فانه يتجدد الخيار فيها وان سبق الرضا.

ويثبت العيب اما باقرار من هو موجود به أو بتقرير من طبيب مختص .

مادة ٤٦ ـ الكفاءة معتبرة فى الدين والخلق وعمادها التراضى ولكل من الزوجين طلب الفسخ لانعدام الكفاءة .

مادة ٤٧ ـ اذا أسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية وأبت الاسلام أو اعتناق دين كتابى حكم بالفسخ .

واذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج الاسلام حكم بالفسخ .

واذا ارتد الزوج أو الزوجة عن الاسلام حكم بالفسخ .

مادة ٤٨ ـ لزوجة المتمرد عن الانفاق فى حال اليسار الفسخ اذا تعذر استيفاء حقها فى النفقة منه أو من ماله .

مادة ٤٩ ـ لزوجة المعسر المتمرد عن الكسب وهو قادر عليه أو العاجز عنه الفسخ اذا امتنع عن الطلاق .

مادة ٥٠ ـ لزوجة الغائب فى مكان مجهول أو خارج الوطن فسخ عقد نكاحها بعد انقضاء سنة واحدة لغير المنفق وبعد سنتين للمنفق .

مادة ٥١ ـ اذا كان الرجل متزوجا باكثر من واحدة مع عدم القدرة على الانفاق والسكن فلكل منهن طلب الفسخ ، وبعد الطلب يخيره الحاكم بين الامساك بواحدة وطلاق الاخريات . فان امتنع فسخ الحاكم زواج من طلبت .

مادة ٥٢ ـ اذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكراهية وجب على الحاكم أن يتحرى السبب فان ثبت له بعث حكما من أهله وحكما من أهلها للاصلاح بينهما والا أمر الزوج بالطلاق فان امتنع حكم بالفسخ وعليها ان ترجع المهر .

مادة ٥٣ ـ اذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ لادمان الزوج الخمر وثبت ذلك حكم الحاكم بفسخ الزواج ولا يرد المهر .

مادة ٥٤ ـ اذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ عند البلوغ حكم لها ، ووجب عليها رد المهر ما لم يكن قد دخل بها .

مادة ٥٥ ـ الفسخ للاسباب المتقدمة والمبينة فى هذا الباب يعتبر بينونة صغرى ولا يهدم عدد الطلقات ولا يعد طلقة .

مادة ٥٦ ـ اذا اختلف الرجل والمرأة فى عقد الزواج أو فسخه أو بطلانه أو تسمية المهر أو تعيينه أو قبضه أو زيادته أو نقصه فالبينة على المدعى والقول للمنكر مع يمينه .

الباب الثانى
فى الطلاق والخلع

الفصل الاول
فى الطلاق واحكامه

مادة ٥٧ ـ الطلاق قول مخصوص أو ما فى معناه به يفك الارتباط بين الزوجين وهو صريح لايحتمل غيره انشاء أو اقرارا أو نداء خبرا ولو كان هازلا وكناية تحتمل الطلاق وغيره ويشترط فيها قصد اللفظ والمعنى جميعا . ويقع الطلاق باللغة العربية وبغيرها لمن يعرف معناه وبالكتابة والاشارة المفهمة عند العاجز عن النطق .

مادة ٥٨ ـ يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات تتجدد بدخول زوج آخر بها دخولا حقيقيا.

مادة ٥٩ ــ يقع الطلاق من زوج مختار مكلف أو من وكيله ولو كانت الزوجة ٠

وللحاكم أن يأذن لولى المجنون أو المعتوه بايقاع الطلاق عنه اذا وجد سببا يدعو لذلك وتحققت المصلحة ٠

مادة ٦٠ ــ لايقع طلاق السكران الذى فقد عقله ولم يبق له أى تمييزمتىدلت علىذلك قرائن الاحوال من أقواله وأفعاله ٠

مادة ٦١ ــ يقع الطلاق سنيا كان أو بدعيا

مادة ٦٢ ــ الطلاقلايتبعالطلاق مالم تتخلله رجعة قولية أو فعلية ٠

مادة ٦٣ ــ الطلاق المقترن بعدد قل أو كثر يقع طلقة واحدة ٠

مادة ٦٤ ــ اذا لم يقيد الطلاق بشرط أو وقت وقع فورا ٠

مادة ٦٥ ــ الطلاق المشروط يترتب على شرطه نفيا أو اثباتا ٠

مادة ٦٦ ــ يقع الطلاق رجعيا اذا حصل بعد دخول حقيقى على غير عوض مال أو منفعة ولم يكن مكملا للثلاث فاذا انتهت العدة ولم تحصل مراجعة كان الطلاق بائنا بينونة صغرى، واذا كان الطلاق مكملا للثلاث كان بائنا بينونة كبرى ٠

مادة ٦٧ ــ الطلاق الرجعىلايزيل الزوجية وللزوج ان يراجع زوجته خلالالعدة فاذا انقضت العدة دون مراجعة اصبح الطلاق بائنا بينونة صغرى ٠

مادة ٦٨ ــ الطلاق البائن يزيل الزوجية حالا فان كان بائنا بينونة صغرى فانه لايمنع المطلق من الزواج بمطلقته بعقد ومهر جديدين خلال العدة أو بعدها واذا كان بائنا بينونة كبرى بان كان مكملا للثلاث حرمت المرأة على مطلقها مالم تتزوج بآخر يدخل بها دخولا حقيقيا وتعتد منه فيجوز للاول ان يتزوجها بعقد ومهر جديدين ٠

مادة ٦٩ ــ اذا اتفق الزوجان على وقوع الطلاق واختلفا على كونه رجعيا أم بائنا فالقول لمنكر البائن الا ان يكون الزوج مقرا بانه طلقها ثلاثا فالقول قوله ٠

واذا قطعت المرأة بالتحريم وعجزت عن تقديم البرهان واستمرت فى الامتناع اعتبرت ناشزة ٠

واذا اختلف الزوجان على وقوع الطلاق فى وقت مضى فالقول لمنكر وقوعه واما فى الحال والمستقبل فالقول للزوج مطلقا فى وقوعه وانكاره ٠

واذا اختلفا على تقييد الطلاق بشرط أو وقت فالقول لمنكر تقييده ٠

واذا اختلفا على حصول الشرط فالقول لمنكر حصوله ان كان اثباتا ولمدعى حصوله ان كان نفيا ٠

واذا اختلفا على ماهية الشرط أو وصفه فالقول للزوج والقول لمنكر المجاز دائما ٠

الفصل الثانى
فىالخلع واحكامه

مادة ٧٠ ــ الخلع هو فرقة بين الزوجين فى مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها مالا أو منفعة ولو كان باكثر مما يلزم بالعقد أو كان مجهولا ٠

مادة ٧١ ــ يتم الخلع بالرضا بين الزوجين أو مايدل عليه عقدا كان أو شرطا ٠

ويشترط فى الخلع مايشترط فى الطلاق وان تكون الزوجة جائزة التصرف بالنسبة للعوض ولا يشترط فيها النشوز ٠

مادة ٧٢ ــ يعتبر الخلع طلاقا بائنا بينونة صغرى مالم يكن مكملاللثلاث فبائنا بينونة كبرى ويجب فى الخلع الوفاء بالبدل ٠

الباب الثالث
فى الرجعة والعدة والاستبراء

الفصل الاول
فى الرجعة

مادة ٧٣ ــ تتم الرجعة بالقول ولو هازلا أو بالفعل غير مشروطة بوقت أو بغيره وتصح بغير رضاء الزوجة واوليائها ٠

مادة ٧٤ ـ اذا كانت الرجعة بالقول فيجب على الزوج الاشهاد عليها واعلام الزوجة بها فان كانت صغيرة أو مجنونة فاعلام وليها ٠

مادة ٧٥ ـ اذا اختلف الرجل والمرأة بعد انقضاء العدة على حصول الرجعة فالقول لمنكرها ٠

مادة ٧٦ ـ اذا ادعت المرأة ان عدتها قد انقضت ولا منازع لها فى ذلك صدقت بيمينها مالم يغلب على الظن كذبها ٠

الفصل الثانى
فى العدة

مادة ٧٧ ـ العدة اما عن طلاق أو فسخ أو موت ٠

مادة ٧٨ ـ عدة الطلاق أو الفسخ لاتجب الا بعد الدخول وتبدأ فى الطلاق من تاريخ وقوعه الا ان تكون المرأة غير عالمة به فمن تاريخ علمها وتبدأ فى الفسخ من تاريخ الحكم به ٠ وعدة الموت تجب قبل الدخول وبعده وتبدأ من تاريخ علم المرأة بوفاة زوجها ويجب الاستبراء فى الدخول بشبهة ويبدأ من تاريخ العلم بالمانع ٠

مادة ٧٩ ـ تنقضى عدة الحامل فى جميع الاحوال بوضع جميع حملها متخلقا ٠

وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام ٠

مادة ٨٠ ـ عدة الطلاق لغير الحامل كالآتى:

١ ـ لذات الحيض ثلاث حيض غير التى طلقت وهى فيها ٠

٢ ـ لغير ذات الحيض كالصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر ٠

واذا بلغت الصغيرة بالحيض خلالها استأنفت ثلاث حيض ٠

٣ ـ المنقطعة لعارض تتربص ثلاثة أشهر فاذا لم يعد فيها الحيض انقضت عدتها بها وان عاودها الحيض خلالها استأنفت ثلاث حيض ٠

٤ ـ عدة المستحاضة ثلاث حيض ان كانت ذاكرة لوقتها وعددها والا فثلاثة أشهر واذا توفى الزوج أثناء العدة من طلاق رجعى استأنفت المرأة عدة الوفاة من تاريخ علمها بوفاة زوجها ٠

مادة ٨١ ـ المخالعة تعتد بحيضة ان كانت من ذوات الحيض والا فبثلاثة أشهر ٠

مادة ٨٢ ـ العدة فى الفسخ كالآتى :

١ ـ المنكوحة باطلا تستبرىء بحيضة ان كانت من ذوات الحيض والا فبثلاثة أشهر ٠

٢ ـ سائر المفسوخات حكمهن حكم المطلقات على ماهو مبين بالمادة (٨٠) ٠

مادة ٨٣ ـ فى الاحوال التى تنقضى فيها العدة بالحيض يكون القول فى ذلك للمرأة مع يمينها اذا ادعت المعتاد ، فان ادعت غير المعتاد حكم بالغالب فى كل شهر حيضة ٠

مادة ٨٤ ـ العدة من طلاق رجعى لها ثمانية أحكام هى :

١ ـ الرجعة ـ ٢ ـ التوارث بين الزوجين ـ ٣ ـ عدم جواز الخروج الا باذنه ـ ٤ ـ وجوب السكن ـ ٥ ـ وجوب النفقة ـ ٦ ـ تحريم من يحرم الجمع بينها وبين المطلقة ـ ٧ ـ تحريم الزواج بخامسة ـ ٨ ـ استئناف العدة لو مات أو راجع ثم طلق مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة (٨٠) ٠

مادة ٨٥ ـ العدة من الطلاق البائن لها ستة أحكام هى :

١ ـ عدم الرجعة ـ ٢ ـ عدم الارث ـ ٣ ـ جواز الخروج دون اذن ـ ٤ ـ عدم وجوب السكن ـ ٥ ـ عدم وجوب النفقة ـ ٦ ـ جواز نكاح من يحرم الجمع بينها وبين المطلقة ٠

الفصل الثالث
فى الاستبراء

مادة ٨٦ ـ تستبرىء الحامل من زنى بوضع حملها وغير الحامل بحيضة ان كانت من ذوات الحيض والا فبثلاث أشهر ٠

مادة ٨٧ ـ من اسلمت دون زوجها تستبرىء ان كانت حاملا بوضع حملها وغير الحامل بحيضة ان كانت من ذوات الحيض والا فبثلاث أشهر ٠

الباب السابع
فى الظهار والايلاء واللعان والمفقود

الفصل الاول
فى الظهار واحكامه

مادة ٨٨ ـ الظهار قول يتم بلفظ أو ماشاكله يشبه به الرجل زوجته التى تحته بأمه نسبا أو بجزء منها ·

ويقع الظهار صريحا أو كناية ويكون مطلقا أو مؤقتا ·

مادة ٨٩ ـ يشترط للظهار أن يكون من زوج مكلف مسلم لزوجته التى تحته ، ويشترط النية مع المنكح فان نوى غير الظهار لاتترتب احكامه ·

مادة ٩٠ ـ يكون الظهار بلفظة كقوله ظاهرتك أو انت مظاهرة ، ويكون كناية كان يشبه الرجل زوجته بأمه أو بجزء منها ويكون مؤقتا كان يقول ظاهرتك شهرا ·

مادة ٩١ ـ يقع الظهار ولو قيده الزوج بوقت أو بشرط ·

مادة ٩٢ ـ يترتب على الظهار تحريم وطء الزوجة المظاهرة ومقدماته ، وللزوجة المظاهرة منع زوجها من ذلك ·

مادة ٩٣ ـ يرتفع التحريم فى المطلق بالكفارة بعد ارادة الوطء ، واذا اتى الرجل زوجته قبل الكفارة فلا ينقض التحريم ويحرم عليه الاستمرار فى الوطء حتى يكفر ·

مادة ٩٤ ـ ينقضى التحريم فى المؤقت والمشروط بانقضاء الوقت أو وقوع الشروط ولا كفارة أما قبل ذلك ، فبالكفارة حسبما تقدم·

مادة ٩٥ ـ للزوجة طلب رفع التحريم عند الحاكم ، ويلزم الحاكم الزوج بالتكفير أو الطلاق والا حبسه حتى يكفر أو يطلق ·

مادة ٩٦ ـ تعدد الكفارات بتعدد المظاهرات من الزوجات ولو تم الظهار بالنسبة لهن بلفظ واحد ولا يتعدد اللفظ قبل ان يتماسا ·

مادة ٩٧ ـ كفارة الظهار ـ حيث لاعتق ـ صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ·

الفصل الثانى
فى الايلاء واحكامه

مادة ٩٨ ـ الايلاء يمين يصدر من الزوج بأن لايطا زوجته ويكون صريحا أو كناية مطلقا أو مؤقتا ·

مادة ٩٩ ـ يشترط فى الايلاء ان يصدر اليمين من زوج مكلف مختار غير أخرس بلفظ صريح أو مايفيده لزوجته بعد وطئها ·

مادة ١٠٠ ـ اذا آلى الرجل من زوجته ثم عطف على أخرى فلايقع الايلاء على الاخرى بالعطف ويقع فى حق الاولى ·

مادة ١٠١ ـ يكون الايلاء صريحا بان يحلف الرجل بأن لايجامع زوجته فى قبلها ، ويكون كناية كان يحلف ان لايقرب منها أو بأن لايجمع رأسيهما وسادة ·

مادة ١٠٢ ـ يلزم المؤلى من زوجته الرجوع الى ماكان عليه فان رجع فعليه كفارة الحنث ·

مادة ١٠٣ ـ للزوجة تربص أربعة أشهر من وقت الايلاء فان لم يرجع الزوج طالبته الزوجة عند الحاكم بالرجوع ويلزمه الحاكم بالرجوع أو الطلاق فان أبى حبسه حتى يرجع أو يطلق ·

مادة ١٠٤ ـ يكون الرجوع من الزوج القادر بالوطء وعليه كفارة الحنث ، ويكون من العاجز باللفظ ولا كفارة الا اذا وطئها ·

مادة ١٠٥ ـ اذا اختلفا فالقول لمن ينفى الايلاء أوعدم مضى الوقت والبينة على مدعى وقوعه أو مضى الوقت ·

الفصل الثالث
فى اللعان واحكامه

مادة ١٠٦ ـ اللعان ايمان يكذب بها كل من الزوجين الآخر ، به يرتفع النكاح بينهما بحكم الحاكم ويوجبه رمى زوج مكلف مسلم

لزوجته العفيفة فى الظاهر الصالحة للوطء والباقية تحته عن نكاح صحيح أو شبهة ولو فى العدة ذلك الرمى ـ بزنى فى حال يوجب الحد ولو اضاف الزنى الى ماقبل العقد له بها أو لم يرمها بالزنى ولكن وقعت نسبة ولده منها الى الزناء مصرحا لا كانيا ولا بينة له ولا اقرار منه بالولد ولا منها بالزنى .

مادة ١٠٧ ـ يجوز لكل من الزوجين طلب اللعان لدن الحاكم وعلى الحاكم ان يعظهما ويحثهما على التصادق فان امتنعا بدا بتحليف الزوج اربعا بأن يقول :

(والله العظيم انى لصادق فيما رميتك به من الزناء ونفى ولدك هذا ان كان هناك ولد) ويزاد فى الخامسة بأن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين .

ثم تحلف المرأة أربعا كذلك .

ويزاد فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

ويزاد الترتيب فى الحلف بحيث اذا حلفت أولا وجب اعادة تحليفها بعد تحليف الزوج مالم يحكم .

مادة ١٠٨ ـ اذا تم الحلف على الوجه المبين فى المادة السابقة حكم الحاكم بالتفريق بين المتلاعنين ونفى نسب الولد من الزوج ، ويرتفع النكاح ويسقط الحد عن الرجل وتحرم عليه المرأة ابدا .

مادة ١٠٩ ـ اذا امتنع الرجل عن الايمان ولو مرة واحدة حد للقذف واذا امتنعت المرأة كذلك حدت للزنى .

مادة ١١٠ ـ اذا رجع الملاعن عن نفى الولد فى حياته صح الرجوع ولحق الولد به ويحد للقذف ويبقى التحريم مؤبدا .

الفصل الرابع
فى المفقود واحكامه

المادة ١١١ ـ يحكم الحاكم بموت المفقود بمضى سبعين سنة من تاريخ ميلاده الا اذا كان قد خرج فى حالة تغلب فيها موته كالحرب ونحوها فيحكم الحاكم بموته بعد أربع سنوات من غيابه ويجب التحرى بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ١١٢ ـ اذا تبين ان المفقود الذى حكم بموته حى بعد أن تزوجت زوجته بغيره فزوجته له مالم يحكم الحاكم بفسخ نكاح الاول فتكون للثانى .

وحكم من نعى اليها زوجها حكم زوجة المفقود .

الكتاب الثالث
فى القرابة واحكامها

الباب الاول
فى النسب والرضاعة والحضانة

الفصل الاول
فى ثبوت النسب

مادة ١١٣ ـ يثبت نسب الولد لابيه بالفراش وهو الزواج الصحيح المستوفى لاركانه وشرائطة وما يلحق به وهو المنصوص عليه فى المادة (١٢٦) مع امكان الوطء والبلوغ ومضى أقل مدة الحمل من يوم امكان الوطء .

مادة ١١٤ ـ تثبت بنوة الولد لامه بمجرد ثبوت الولادة (ولو بغير اقرارها وبدون قيد أو شرط) .

مادة ١١٥ ـ تثبت بنوة مجهول النسب أو الحمل المحقق لمن يقر ببنوته ولو فى مرض الموت بشروط هى :

١ ـ ان لايكذبه العقل أوالعادة أو الشرع .

٢ ـ ان لايقر الرجل بأنه ولده من زنى .

٣ ـ ان لايرد المقر له ان كان بالغا أولايرد بعدالبلوغ ان كان صغيرا واذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة ولم تتوافر شروط النسب لزوجها طبقا للاحوال المبينة بالمادة (١١٣) فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه .

مادة ١١٦ ـ اذا أقر مجهول النسب بالابوة أو الامومة لاخر يثبت نسبه للمقر له بتصديق الاخير له وبشرط ان لايكذبه العقل أو العادة أو

الشرع وان لايصرح الرجل بأنه ولده من زنى ٠

مادة ١١٧ ـ اذا كان الاقرار لمجهول النسب بالابوة أو الامومة فلا يثبت النسب فى حق غير المقر الا بتصديق الاصل المشترك أو الفرع المتصل (الواسطة) مع توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١١٦) ٠

مادة ١١٨ ـ متى ثبت النسب بالاقرار فلا رجوع عنه وتترتب عليه جميع احكام النسب ٠

ويعتبر السكوت تصديقا اذا علم المقر له بالاقرار وعرف ان له الانكار وان السكوت تصديق لا ملجىء اليه ٠

مادة ١١٩ ـ يعتبر الرجل بالغا اذا ادعى الاحتلام مع الاحتمال وكان ابن عشر سنوات فما فوقها ٠ وتعتبر المرأة بالغة اذا أدعت الاحتلام مع الاحتمال وكانت بنت تسع سنوات فما فوقها وفى جميع الاحوال يعتبر الشخص بالغا اذا كان ابن خمس عشرة سنة فما فوقها وعند الاختلاف فى احتمال البلوغ أو فى تقدير السن لعدم وجود اثبات رسمى يستعان بطبيب مختص ٠

مادة ١٢٠ ـ أقل مدة الحمل ستة أشهر واغلبها تسعة اشهر ولا حد لاكثرها مع ظهور القرائن الدالة عليه واستمرارها وتقرير الطبيب المختص ٠

مادة ١٢١ ـ اذا وضعت المرأة وادعت بقاء حمل آخر ودلت القرائن على صدقها وايدها طبيب مختص الحق الولد بالزوج ٠

مادة ١٢٢ ـ ما ولدته المرأة حيا قبل انقضاء العدة من طلاق رجعى ثبت نسبه لمطلقها وما ولدته قبل انقضاء العدة من طلاق بائن يلحق بمطلقها اذا أتت به من يوم الطلاق فى مدة الحمل المبينة بالمادة (١٢٠) ٠

مادة ١٢٣ ـ اذا آتت المرأة بالولد بعد اقرارها بانقضاء العدة لدون ستة أشهر من وقت الاقرار الحق الولد بمطلقها فى الطلاق الرجعى مطلقا ويلحق به فى البائن اذا آتت به من يوم الطلاق فى مدة الحمل المبينة فى المادة (١٢٠) ٠

مادة ١٢٤ ـ اذا اتفق فراشان مترتبان وعادت الزوجة الى زوجها الاول فيلحق الولد بالزوج الآخر اذا أتت به لستة أشهر من يوم امكان وطئه لها فان أتت به لدون ستة أشهر الحق بالزوج الاول ٠

مادة ١٢٥ ـ يلحق الولد بالزوج المتوفى اذا أتت به المرأة من تاريخ الوفاة فى مدة الحمل المبينة فى المادة (١٢٠) ٠

مادة ١٢٦ ـ يلحق نسب الولد بالرجل فى الزواج الذى لم يستوف أركانه وشرائطه وفى المغلوط بها اذا أتت به المرأة لستة أشهر فأكثر بعد الدخول الحقيقى وقبل المفارقة فان أتت به بعد المفارقة أو التفريق الحق بالرجل اذا أتت به من تاريخ المفارقة أو التفريق فى مدة الحمل المبينة فى المادة (١٢٠) ٠

مادة ١٢٧ ـ لايثبت النسب بالتبنى ولو كان المتبنى مجهول النسب ٠

الفصل الثانى
فى الرضاعة واحكامها

مادة ١٢٨ ـ يجب على الام ارضاع ولدها اذا تعذر ارضاعه من أخرى وهى أحق بارضاع ولدها ما لم تطلب أجرا يزيد على المعتاد من مثلها لمثله واذا أرضعته أخرى يكون ذلك عند أمه ما لم تسقط حقها فى الحضانة ٠

مادة ١٢٩ ـ تستحق المرضع نفقة وكسوة مثلها من مثله لمدة لا تزيد على عامين من وقت الولادة وتكون دينا لا يسقط الا بالاداء أو بالابراء

الفصل الثالث
فى الحضانة واحكامها

مادة ١٣٠ ـ الحضانة هى حفظ الصغير الذى لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره بما لا يتعارض مع حق وليه وهى حق للصغير فلا يجوز النزول عنها وانما تمتنع بموانعها وتعود بزوالها ٠

مادة ١٣١ ـ مدة الحضانة سبع سنوات الا ان يرى الحاكم الزيادة عليها لمقتضى فله ذلك ولو الى عشر سنوات ٠

مادة ١٣٢ ـ يشترط فى الحاضن البلوغ والعقل والامانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنيا وأخلاقيا وان كانت الحاضن امراة

فيشترط زيادة على ما تقدم أن لا تكون مرتدة عن الاسلام وان لا تمسكه عند من يبغضه وان لا تنشغل عن الحضانة خارج البيت الا اذا وجد من يقوم بحاجته وان كان رجلا فيشترط أيضا اتحاد الدين ٠

مادة ١٣٣ ـ الام أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة واذا اسقطت حقها فلا يسقط الا اذا قبل الولد غيرها والا أجبرت لان الحق للصغير ولا يجوز لزوجها الآخر منعها حيث لا يوجد غيرها ولايمنع سوء خلقها من حقها في الحضانة حتى يبلغ الخامسة من عمره ٠

مادة ١٣٤ ـ اذا ماتت الام أو بطلت حضانتها انتقلت الحضانة الى أمهاتها وان علون ثم خالات الصغير ثم الاب المسلم ثم أمهات الاب وان علون ، ثم أمهات أب الام ، ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ، ثم بنات الاخوة، ثم العمات ثم بناتهن ، ثم بنات العم ثم عمات الاب ، ثم بناتهن ، ثم بنات أعمام الاب ٠

واذا انعدم النساء انتقلت الحضانة الى الاقرب فالاقرب من الذكور العصبة المحارم فان لم يوجد فالاقرب من ذوى الرحم المحارم فان عدموا فالعصبة غير المحارم فان عدموا فذوى الارحام المحارم ٠

ويقدم في كل درجة ذوو السببين على ذى السبب الواحد ، ثم ذوى الام على ذوى الاب فاذا كانا علىسواء كانت الحضانة للاصلح فان تساويا فيالصلاح يرجع للحاكم ويجوز للحاكم ان يتجاوز عن الترتيب في الحضانة اذا رأى في ذلك مصلحة الصغير ٠

مادة ١٣٥ ـ تنتقل الحضانة من الحاضن الى من يليه بأحد أمور هى : الجنون ونحوه من المنفرات كالجذام والبرص وكذا العمى والاهمال والفسق وترك حفظ الصغير والزواج الا أن يكون بذى رحم للصغير ٠

مادة ١٣٦ ـ يجوز للاب وسائر الاولياء نقل الطفل من حضانة حاضنة أولى الى حاضنة أخرى بشرطين :

١ ـ أن تكون الحاضنة الاخرى مثل الاولى في الحفظ والتربية أو أحسن منها ٠

٢ ـ أن تكون الحاضنة الاولى قد طلبت أجرا فوق أجر المثل والبينة فى ذلك على الولى٠

مادة ١٣٧ ـ على الحاضن القيام بما يصلح الطفل الا النفقة وتوابعها فهى على من تلزمه طبقا للمبين فى باب النفقات ٠

ويجوز للحاضن نقل الطفل الى بلده مالم يكن فيه ضرر على الطفل ماديا أو معنويا أو أخلاقيا ، واذا كان الصغير عند أحد والديه كان للاخر حق رؤيته بالطريقة التى يتفقان عليها أو بما يراه الحاكم ٠

مادة ١٣٨ ـ يستحق الحاضن أجرة حضانة من مال الطفل ان كان له مال أو ممن تلزمه نفقته كما هو مبين فى باب النفقات ٠

وتقدر أجرة الحضانة بقدر حال من تلزمه، ولا تستحق الحاضن أجرة اذا كانت فى عصمة أبى الصغير ، واذا كان الاب معسرا تكون أجرة الحضانة من مال الام ولا رجوع لها وان كانت من مال غير الام فباذن الحاكم وله الرجوع بها ٠

مادة ١٣٩ ـ يضمن الحاضن اذا فرط عالما كل جناية فى الطفل ويكون ضمان الخطا مع الجهل على العاقلة ٠

الفصل الرابع
فى الكفالة بعد انتهاء الحضانة واحكامها

مادة ١٤٠ ـ متى استغنى الولد بنفسه ذكر أو انثى خير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة واذا اختلف من لهم الكفالة غير الاب والام اختار الحاكم من فيه المصلحة للولد بعد استطلاع رأيه ٠

الباب الثانى
فى النفقات واحكامها

مادة ١٤١ ـ النفقة هى المؤمن اللازمة فى مال الشخص لغيره لسبب أو نسب وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والاخدام ونحو ذلك ٠

الفصل الاول
نفقة الزوجية

مادة ١٤٢ ـ تجب النفقة للزوجة كيف كانت على زوجها كيف كان من وقت العقد غذاء

وكساء ومسكناوفراشا ومعالجة واخداما والعبرة بحال الزوج يسرا وعسرا .

وتقدم نفقة الزوجة على غيرها من النفقات .

مادة ١٤٣ ـ تجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة منه رجعيا والحامل مطلقا الى ان تنتهى العدة .

مادة ١٤٤ ـ مع مراعاة ما نص عليه فى المادة (٣٨) لا تلزم النفقة للناشزة البالغة العاقلة الغير المسجونة ظلما .

والقول قول الزوجة المطيعة فى نفى النشوز فى الماضى وفى مدته .

مادة ١٤٥ ـ لا يسقط حق الزوجة فى الماضى بالمطل ولا فى المستقبل بالابراء ويعتبر تحمل النفقة للزوجة تمليكا لها فيما استهلكته واسقاط النفقة ولا تسقط الا بالابراء .

ويجوز للزوجة ابراء الزوج مما استحقته من النفقة فى الماضى واذا تبرع شخص بنفقة الزوجة فلا تسقط الا اذا كان المتبرع عن الزوج

مادة ١٤٦ ـ اذا تمرد الزوج عن الانفاق على زوجته أو غاب وثبت أنه لا ينفق عليها قرر لها الحاكم نفقة من مال زوجها وفقا لما تقدم فى المادة (١٤٣) .

والقول للزوجة فى نفى الانفاق فى الماضى

مادة ١٤٧ ـ اذا تعذر حصول المرأة على النفقة من زوجها كانت نفقتها على من تجب عليه فيما لو كانت غير متزوجة .

ويجوز للزوجة أن تقترض من النفقة المقدرة لها قضاء أو رضاء من غير من تجب نفقتها عليه . ويكون لمن أدى النفقة فى الحالتين الرجوع على الزوجة بما أداه وهى ترجع على الزوج .

الفصل الثانى
فى نفقة الاقارب

مادة ١٤٨ ـ لا نفقة للاقارب مع اختلاف الدين الا للاصول وتقدر نفقة الاقارب قدر حاجة المنفق عليه من قبل المنفقين .

مادة ١٤٩ ـ نفقة الولد المعسر الصغير او المجنون على أبيه وان علا الاقرب فالاقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب ، فان كان الاب وان علا معسرا أو غير قادر على الكسب فعلى الأم الموسرة ثم على سائر الاقارب بالشروط المبينة فى المادة (١٥٥) . من هذا القانون .

واذا كان الولد موسرا فنفقته من ماله .

مادة ١٥٠ ـ نفقة الولد البالغ العاقل المعسر العاجز عن الكسب أو المشغول بطلب العلم الى الثانوية العامة بشرط أن لا يتجاوز سن العشرين لنيلها على أبويه أثلاثا حسب الارث ان كانا موسرين فان كان أحدهما معسرا فعلى الموسر منهما الا ان يكون له ولد موسر فنفقته على ولده الموسر .

وحكم نفقة البنت البالغة المعسرة ولو كانت قادرة على الكسب ولكنها لا تتكسب اذا كانت غير متزوجة حكم نفقة الصغير المبين فى المادة السابقة .

مادة ١٥١ ـ على الاب الموسر ان يزوج ولده المعسر زوجة واحدة عند الحاجة .

مادة ١٥٢ ـ نفقة الاب وان علا والأم وان علت المعسرين ولو كانا قادرين على الكسب على الولد وأن نزل الاقرب الموسر ذكرا كان أو انثى كبيرا كان أو صغيرا ، وتقسم بين أولاد الطبقة الواحدة الموسرة على الرؤوس .

وتقدم نفقة الام ثم نفقة الاب على نفقة سائر الاقارب .

مادة ١٥٣ ـ تلزم نفقة زوجة الاب المعسر على ابنه الموسر واذا تعددت زوجات الاب فلا تلزم الابن غير نفقة واحدة منهن .

ويجب على الابن الموسر ان يسعف أباه المعسر بزوجة .

واذا كان الاب مزمنا أو مريضا ويحوجه ذلك الى زوجة تقوم بشأنه أو خادم يخدمه وجبت نفقة الزوجة والخادم على ولده الموسر .

مادة ١٥٤ ـ للاب المعسر أن يستنفق من مال ولده الصغير والمجنون بقدر حاجته ولو بالبيع دون اذن الحاكم .

وليس للاب أن يأخذ من مال ابنه البالـغ حاضرا أو غائبا أن تعود الا باذن الحاكم ٠

مادة ١٥٥ ـ تجب نفقـــة القريب المعسر العاجز عن التكسب على قريبه الموسر الوارث لو فرض موته واذا تعدد الورثة الموسرون تـــكون النفقة عليهم جميعا كل بقدر حصته فى الميراث والاخدام للاقارب لا يجب الا للعجز ٠

مادة ١٥٦ ـ تسقط نفقة القريب عن المدة الماضية بعدم المطالبة ممن تلزمه النفقة الا اذا كان المنفق عليه والدا أو ولدا صغيرا أو مجنونا ٠

ولا يجوز للحاكم ان يحكم بها فى حـــالة الطلب لاكثر من شهرين سابقين على رفع الدعوى

مادة ١٥٧ ـ فى حكم النفقة يعتبر الشخص موسرا اذا كان يملك من المال زائدا على ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته ممن هو أخص من القريب المعسر الى وقت الدخل الدائم ، الذى يدخل عليه من وظيفة أو غلة أو تجارة أو صناعة وينفق على القريب المعسر من الزيادة وان لم يكن له دخـل دائم فالى الحول ينفق من الزيادة على كفـــاية الحول ٠

ويعتبر الشخص معسرا اذا كـــان عكس ما سبق ولا يعطى الا اذا لم يبق له قوت يوم وليلة

مادة ١٥٨ ـ اذا اختلف القريبان وجبت البينة على طالب النفقة مع اللبس فى الاعسار والايسار ٠

فصل ختـــامى

مادة ١٥٩ ـ ما لم يذكر فى هذا القانون يعمل فيه بأقوى الادلة فى الشريعة الاسلاميـــة المنتزع منها هذا القانون ٠

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٦ م بشأن تيسير الزواج (١)

رئيس مجلس القيادة

بعد الاطلاع على الدستور الدائم

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لســـنة ١٩٧٤ م ٠

وعلى الاعلان الدستورى الصـــادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الاوضـــاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة ٠

وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م بتنظيم السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ٠

وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦م بتنظيم شئون المحافظات والنواحى

وبناء على ماعرضه علينا العلماء فى قرارات وتوصيات الحلقة العاميـــة الاولى من ضرورة المحافظة على كيان المجتمع اليمنى عقائديا وتربويا واخلاقيا وما توصلت اليه الحلقـــة بخصوص تيسير الزواج بهدف حل المشاكل الاجتماعية ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يحدد المهر بما يســـاوى اربع جنيهات ذهبية من الريالات وقت التسليم ٠

مادة ٢ ـ ويحدد ما يأخذه ولى المرأة باسم (تكاليف العرس) او ما يسمى « بالشرط » بما يعادل قيمة اربع جنيهات ذهبية من الريالات ويسرى هذا التحديد بالنسبة للكسوة ٠

مادة ٣ ـ يحدد مايدفع لأم المرأة بما يعادل قيمة جنيه واحد ذهب من الريالات وليس عـلى ولى المرأة ان يصحبها أى شىء من الـــكسوة أو غيرها عند الزفاف ولا يلتزم الزوج بدفع أى شىء عند الخطبة ٠

مادة ٤ ـ لا يلتزم الرجل بأن يدفع للمرأة العذراء مايسمى (حق الصباح) عرفا أو «الفتاشة» أو « الدخول » الا مايعادل قيمة جنيه واحـــد ذهب من الريالات فقط كحد أعلى ٠

مادة ٥ ـ لايجوز ان يؤخذ للمرأة الثيب اكثر من نصف المبالغ الموضحة بالمواد السابقة ٠

مادة ٦ ـ تعتبر جميع التقديرات المتقدمة انها الحد الاعلى الذى لايجوز لاحد ان يتجاوزه ٠

مادة ٧ ـ لاتنطبق التيســيرات المبينة فى المواد السابقة الا على من يتزوج لاول مرة أو كان

(١) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ـ تنفيـذ المكتب القانونى لمجلس القيادة ومجلس الوزراء ٠

مضطرا للزواج بسبب الوفاة لزوجته الوحيدة أو لمرضها الذى استعصى علاجه او لتمردها أو لسوء سلوكها ·

مادة ٨ ـ تمنع العادات السيئة فى العرس مثل اطلاق العيارات النارية والطماش واستعمال مواكب السيارات ·

مادة ٩ ـ تمنع العادات والتقاليد المرهقة والتى كان يتعلل بها من يجازفون فيما يشترطونه من النقود وهذه العادات هى : بدوة السابع والشكمة وبدوة الولاد وبدوة الختان فهذه العادات الاربع تمنع منعا باتا ولامانع من ان يزور اهل الوالدة ابنتهم ولكن بدون ان يكلفوا أنفسهم بأى شىء او يكلفوا الزوج أى شىء على ان كل لوازم الولادة والختان ونحوهما هى من اختصاصات الزوج نفسه ·

مادة ١٠ ـ يكتفى فى ولايم العرس بحفلة شاى لأقارب الزوجين والجيران فقط وتمنع ولائم الطعام ·

مادة ١١ ـ يعاقب كل من يخالف احكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ بغرامة لاتقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال فضلا عن مصادرة المبلغ الزائد على ما حددته المواد الخمس الاولى فى هذا القانون ، وتخصص حصيلة هذه المبالغ لصالح التطوير وتدفع الى هيئات التعاون الاهلى للتطوير ·

مادة ١٢ ـ استثناء من احكام المواد السابقة لولى المرأة ان يشترط على الزوج اذا كان غير يمنى الجنسية مايجاوز التقديرات المحددة فى هذا القانون ويجب ان لاتقل الزيادة عن عشرين الف ريال وليس للمرأة ولا لولى امرها سوى ماحدد بهذا القانون وتؤول الزيادة الى الهيئات التعاونية للتطوير ·

مادة ١٣ ـ على من يريد ان يتزوج باخرى فى حالة عدم انجاب زوجته لاولاد أن يدفع خمسة آلاف ريال للزوجة الاولى أولصالح هيئة التطوير وله الخيار ، وهذه الخمسة غير ما سيدفعه بحسب القانون للمرأة الجديدة ولولى أمرها ، أما من يريد الزواج باخرى بدون المبرر المذكور فعليه ان يدفع عشرة آلاف ريال لصالح هيئة التطوير ان كانت الزوجة الاولى من قبل قرار التيسير اما ان كانت الاولى ممن تزوجن بحسب قرار التيسير فتدفع العشرة آلاف المذكورة للزوجة الاولى نفسها ، وكذا ان اراد ان يخارجها يدفع لها عشرة آلاف ريال ·

مادة ١٤ ـ على المحافظين وحكام النواحى تنفيذ احكام هذا القرار بقانون · ويتولى الحكام كل فى دائرة اختصاصه الاشراف على عقود الزواج والتصديق عليها فى المحاكم وضبط كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو أى امتناع عن تنفيذه · وتتولى هيئات التعاون الاهلى للتطوير متابعة يعود لصالحها من حصيلة المخالفات المعاقب عليها ·

مادة ١٥ ـ يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية وعلى مجلس القضاء الاعلى متابعة تنفيذه ·

صدر بمجلس القيادة بتاريخ ١٣ شوال ١٣٩٦ هـ الموافق ٧/١٠/١٩٧٦ م ·

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ م بشأن المواريث الشرعية (١)

رئيس مجلس القيادة

بعد الاطلاع على الدستور الدائم

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م ·

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة ·

وعلى قرار مجلس القيادة رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٥ م بتشكيل الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية ·

واستنادا الى ما انتهت اليه الهيئة العلمية لتقنيين احكام الشريعة الاسلامية بشأن المواريث الشرعية ·

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة

(١) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ـ تنفيذ المكتب القانونى لمجلس القيادة ومجلس الوزراء · .

قرر القانون المرفق بهذا ٠

صدر بمجلس القيادة بتاريخ ١٣٩٦/٢/٢٤هـ

الموافق ١٩٧٦/٣/٢٤ م ٠

« قانون المواريث الشرعية »

الباب الاول
احكام عامة

مادة ١ ــ يسمى هذا القانون بقانون المواريث الشرعية ٠

مادة ٢ ــ يقصد بالتعابير التالية المعانى الموضحة أمام كل واحد منها :

الارث : هو عبارة عن انتقال الاموال والحقوق الخاصة بالميت الى من يرثه ٠

المؤرث : هو الشخص الذى توفى أو حكم بموته ٠

الوارث : هو من يستحق نصيبا فى تركة الميت بسبب القرابة أو الزوجية ٠

الموروث : هو عبارة عن الحقوق والاموال التى تركها الميت ٠

السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ٠

المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ٠

الفرض : هوالنصيب الذى قدرته الشريعة الاسلامية للوارث لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ٠

العاصب : هو من ليس له سهم مقدر فى التركة ويأخذ ما بقى من سهام ذوى الفروض واذا انفرد أخذ المال كله ٠

العاصب بنفسة : هو كل ذكر لا يدخل فى نسبه الى الميت انثى ولا يحتاج فى التعصيب الى غيره ٠

العاصب بغيره : هو كل انثى صاحبة فرض تحتاج فى التعصيب الى غيرها وتشاركه فى العصوبة ٠

العاصب مع غيره : هو كل انثى صاحبة فرض تحتاج فى التعصيب الى غيرها ولاتشاركه فى العصوبة ٠

الحجب : هو منع من قام به سبب الارث من نصيبه كله أو بعضه ٠

العول : هو زيادة فى عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم فى التركة

الرد : هو ضم الباقى من التركة على اصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم حيث لا عاصب ٠

ذو الرحم : المراد به كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة ٠

الجد الصحيح : هو الذى لا يتوسط بينه وبين الميت انثى (الجد العصبى) ٠

الجدة الصحيحة هى التى لا يدخل بينهما وبين الميت جد غير وارث ٠

الخنثى المشكل : هو من له آلة ذكر وانثى ولم يتبين حاله ٠

المفقود : هو الغائب الذى لم تعلم حياته ولا موته ٠

ولد الزناء : هو من لم يثبت له نسب بعقد صحيح ٠

ولد اللعان : هو من ولد على فراش زوجية وانكر الزوج بنوته وحكم الحاكم بنفى نسبه ٠

أصل المسالة : هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة ٠

التصحيح : هو ان يضرب أصل المسالة أو عولها فى أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بانفراده قدرا من السهام برقم صحيح وحاصل الضرب هو اصل المسالة بعد التصحيح ٠

مادة ٣ ــ لا استحقاق لاحد فى تركة المؤرث الا بعد تحقق وفاته أو صدور حكم من القضاء باعتباره ميتا مع مراعاة حياة الوارث عند الوفاة حقيقة أو حكما ٠

مادة ٤ ــ اذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر سواء كان موتهما فى حادث واحد ام لا ٠

مادة ٥ ـ يتعلق بتركة الميت حقـــوق اربعة مقدم بعضها على بعض :

(أ) اخراج مؤن التجهيز من الموت الى الدفن ونفقة معتدته ٠

(ب) قضاء ما ثبت عليه من دين ٠

(ج) تنفيذ ما يصــح من الوصايا ٠

(د) تقسم الباقي بين الورثة ٠

مادة ٦ ـ أسباب الارث ٠

نـكاح ٠

ونسب ٠

وولاء ٠

والارث بالنكاح يكون بطريق الفرض أما الارث بالنسب فيكون بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والعول والرد ٠

أما الولاء فقد ترك الكلام عنه لعدم وجوده حاليا ٠

موانع الارث ٠

مادة ٧ ـ القتل مانع من الميراث الا ما استثنى فى المذكرة التفسيرية المرفقة بهذا القانون ٠

مادة ٨ ـ لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين واختلاف الدارين لا يمنع الارث ٠

مادة ٩ ـ اذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من هــذا القانون ٠

مادة ١٠ ـ المستحقون للتركة فى هـــذا القانون ستة أصناف مقدم بعضها على بعض على النحو التالى :

(أ) أصحاب الفروض ٠

١ ـ البنات وبنات الابن وان نزلن ٠

٢ ـ الاخوات الشقيقات ٠

٣ ـ الاخوات لاب ٠

٤ ـ الأم ٠

٥ ـ الاخ لأم أو الاخت لأم ٠

٦ ـ الزوج أو الزوجة ٠

٧ ـ الجدة لأم أو لأبيه ٠

٨ ـ الاب وابوه وان علا فى حـالة المادة (٢٤) ٠

(ب) العصبات النسبية :

١ ـ الذكور : وهم (الابن وابن الابن وان نزل ، الاب وابوه وان علا ، فى حالة الاخ الشقيق والاخ لأب ، ابن الأخ الشقيــق وان نزل ، ابن الأخ لأب وان نزل، العم الشقيق، العم لأب ، ابن العم الشقيق وان بعد ، ابن العم لاب وان بعد ٠

٢ ـ الاناث : البنات ، بنـــات الابن ، الاخوات الشقيقات ، الاخوات لاب كل ذلك اذا وجد معهن من يعصبهن ٠

(ج) ذوو الارحام ٠

(د) المقر له بنسب ٠

(هـ) الموصى له بأكثر من الثلث حيث لا وارث ٠

(و) الخزانة العامة (بيت المال) ٠

الباب الثانى
الفروض المقـــدرة وأصحابها

مادة ١١ ـ تحدد الفروض على النحـــو التالى :

١ ـ النصف ، ٢ ـ الربع ، ٣ ـ الثمن ، ٤ ـ الثلثان ـ ٥ ـ الثلث ـ ٦ ـ السدس ٠

مادة ١٢ ـ النصف وهو لخمسة اصناف :

١ ـ الزوج اذا لم يكن للميت فرع وارث ٠

٢ ـ البنت الواحدة اذا لم يكن لها معصب ٠

٣ ـ بنت الابن الواحدة اذا لم يكن لهـــا معصب ولم تحجب ٠

٤ ـ الاخت الشقيقة الواحدة اذا لم يكن لها معصب ولم تحجب ٠

٥ ـ الاخت للاب الواحدة اذا لم يكن معها معصب ولم تحجب ٠

مادة ١٣ ـ الربع ويستحقه ثلاثة أصناف :

١ ـ الزوج اذا كان للميت فرع وارث ٠

٢ ـ الزوجة أو الزوجات اذا لم يكن للميت فرع وارث ٠

٣ ـ الام فى حالة ما اذا كان الورثة زوجة وأبوين ٠

مادة ١٤ ـ الثمن وهو فرض الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت فرع وارث ٠

مادة ١٥ ـ الثلثان وهو لاربعة أصناف :

١ ـ البنتان فأكثر اذا لم يكن معهن معصب

٢ ـ بنتا الابن فأكثر اذا لم يكن معهن معصب ولم يحجبن ٠

٣ ـ الاختان الشقيقتان فأكثر اذا لم يكن معهن معصب ولم يحجبن ٠

٤ ـ الاختان لاب فأكثر اذا لم يكن معهن معصب ولم يحجبن ٠

مادة ١٦ ـ الثلث وهو لصنفين :

١ ـ الأم اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات ٠

٢ ـ الاخوان لأم فأكثر اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أصل ذكر مع مراعاة انه فى حالة ما اذا استغرقت السهام التركة وكان مع الاخوة لأم أخ شقيق أو اكثر فانه يشاركهم فى الثلث٠

مادة ١٧ ـ السدس : ويستحقه من يأتى:

١ ـ الاب إذا كان للميت فرع وارث ٠

٢ ـ الجد الصحيح اذا كان للميت فرع وارث ولم يحجب ٠

٣ ـ الأم اذا وجد للميت فرع وارث أو اثنان فأكثر من الاخوة والاخوات وهو لها فى مسالة زوج وأبوين ٠

٤ ـ بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين اذا لم تعصب ٠

٥ ـ الاخت لاب فأكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين اذا ورثت ٠

٦ ـ الاخ لأم أو الأخت اذا كان لأم ولم يكن للميت فرع وارث ولا أصل ذكر ٠

٧ ـ الجدة أو الجدات اذا لم يحجبن ٠

الباب الثالث
التعصيب

مادة ١٨ ـ العصبة من النسب ثلاثة أنواع :

١ ـ عاصب بنفسه ٠

٢ ـ عاصب بغيره ٠

٣ ـ عاصب مع غيره ٠

مادة ١٩ ـ للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

١ ـ الابن ثم ابن الابن وان نزل ٠

٢ ـ الاب ثم الجد الصحيح وان علا٠

٣ ـ الاخوة الاشقاء ثم الاخوة لاب ثم بنو الاخوة الاشقاء ثم لاب وان نزل كل منهم ٠

٤ ـ العم لأبوين ثم لأب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وان بعدوا ٠

مادة ٢٠ ـ كل من كان أقرب الى الميت درجة من العصبة بالنفس فهو أولى بالميراث كالابن ثم الاب وكل من كان ذا قرابتين فانه أولى من ذى قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرا أو أنثى فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم ٠

مادة ٢١ ـ العصبة بالغير :

(أ) البنات مع الابناء ٠

(ب) بنات الابن وان نزلن مع ابناء الابن وان نزلوا اذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن اذا لم يرثن بغير ذلك ٠

(جـ) الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين والاخوات لاب مع الاخوة لاب مع مراعاة ان يكون

الارث فى هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة ٢٢ ـ العصبة مع الغير : الاخـــوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن وان نزلن مع مراعاة ان يكون لهن الباقى فى التركة بعـد الفروض وفى هذه الحالة تعتبر الاخوات لابوين كالاخوة لابوين والاخوات لاب كالاخوة لأب ويأخذن احكامهم بالنسبة لباقى العصبات فى التقـديم بالجهة والدرجة أو القوة .

مادة ٢٣ ـ (أ) اذا اجتمع الجد العصبى مع الاخوة أوالأخوات لأبوين أولأب فانه يقاسمهم كأخ مالم تنقصه المقاسمة عن السدس فيرد اليه ان كانوا ذكورا واناثا أو اناثا عصبهن البنـــات أو بنات الابن .

(ب) اذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع البنات أو بنـــات الابن فانه يستحق الباقى بعد اصحاب الفروض بطريقـة التعصيب .

واما اذا كانت المقاسمة اوالارث بالتعصيب على الوجه المتقدم يحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

مادة ٢٤ ـ اذا اجتمع الاب او الجد مـــع البنت أو بنت الابن وان نزلن استحق الجـــد السدس فرضا والباقى بطريق التعصب .

(أ) اذا اجتمع الاب أو الجد مع الابن أو ابن الابن فليس له الا السدس فرضـا والباقى للورثة تعصيبا .

(ب) اذا انفرد الاب او الجد بنفسه فـانه يأخذ المال كله بالتعصيب .

الباب الرابع

الحجب

مادة ٢٥ ـ الحجب نوعان هما :

(أ) حجب نقصان .

(ب) حجب حرمان .

مادة ٢٦ ـ حجب النقصان مقصور عـلى ذوى الفروض الخمسة :

(أ) الزوج : ويحجب من النصف الى الربع بالفرع الوارث .

(ب) الزوجة : أو الزوجات : وتحجب أو يحجبن من الربع الى الثمن بالفرع الوارث .

(جـ) الام : وتحجب من الثلث الى السدس بالفرع الوارث وبالاثنين فأكثر من الاخـــوة أو الاخوات مطلقا ولو لم يرثوا .

وتحجب من ثلث المال الى ثلث الباقى بأحد الزوجين مع الاب .

(د) بنات الابن وتحجب الواحدة منهن من النصف الى السدس والمتعدد منهن يحجبن من الثلثين الى السدس بالبنت .

(هـ) الاخوات لاب تحجب الواحدة منهن من النصف الى السدس والمتعددة من الثلثين الى السدس بالاخت الشقيقة .

مادة ٢٧ ـ حجب الحرمـان (الاسقاط) يدخل على أحد عشر صنفا على النحو التالى :

١ ـ يحجب ولد الابن ومن تحته من الاولاد بالابن والاعلى من أولاد الابناء يحجب من تحته .

٢ ـ يحجب الجد ومن فوقه من الاجـداد والجدات من قبله بالاب وكل جد قريب يحجب الجد البعيد .

٣ ـ تحجب الجدات من أى جهة بالام .

٤ ـ يحجب الاخ / لاب وام بالابـن وابن الابن وان نزل والاب .

٥ ـ يحجب الاخ لاب بالابن وابن الابن وان نزل والاب والاخ لاب وام والأخـت لأب وأم اذا عصبتها البنت أو بنت الابن وان نزل .

٦ ـ يحجب الاخ لام بالولد وولد الابن وان نزل ذكرا كان أو انثى والاب والجدوان علا .

٧ ـ يحجب ابن الاخ لاب وام بالابن وابن الابن وان نزل والاب والجد وان علا والاخ لاب وام والاخ لاب أوالاخت لابوين أولأب اذا عصبتها البنت أو بنت الابن .

٨ ـ يحجب ابن الاخ / لاب بالابن وابن الابن وان نزل والاب والجد وان علا والاخ لاب وام والاخ لأب وابن الأخ لاب وأم والاخت لابوين اذا عصبت بالفرع الوارث .

٩ ـ يحجب الأعمام وبنوهم بالاب والجد وان عــلا ، والابن وابن الابن وان نزل ، والاخ الشقيق والاخ لأب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والأخت لاب وام او لاب اذا عصبت .

١٠ ـ تحجب بنات الابن بالبنتين فأكثر اذا لم يكن معهن معصب .

١١ ـ تحجب الاخوات لاب بالاختــين لابوين فأكثر اذا لم يكن معهن أخ معصب .

الباب الخامس
الـرد

مادة ٢٨ ـ اذا لم توجد عصبة من النسب ولم تستغرق الفروض التركة فيرد الباقي عـلى أصحاب الفروض بنسبة فروضهــم باستثناء الزوجين فلا رد عليهما .

الباب السادس
في ارث ذوي الارحام

مادة ٢٩ ـ ذوو الارحام اربعة اصناف على النحو التالي : ـ الصنف الاول من ينتمي الى الميت وهـم :

(أ) اولاد البنت ذكورا كانوا أم اناثا لهم ميراثها ويقسم بينهم بالسوية .

(ب) أولاد بنت الابن واولاد بنات الابن ذكورا كانوا أو أناثا لهم ميراثها أو ميراثهــن (النصف او الثلثان أو السدس اذا كانوا مــع من يدلي بالبنت) .

مادة ٣٠ ـ الصنف الثاني : من ينتمي الى ابوي الميت :

(أ) أولاد الاخت لاب وام أو لاحدهمــا لكل ميراث أمه مع الاجتماع والانفراد فرضــا وردا .

(ب) بنات الاخ / لاب وأم أو لابن حكمهن حكم من يدلي بهن الى الميت اجتماعا وانفرادا .

(ج) بنات ابن الاخ لابوين أو لاب وحكمهن حكم من أدلى بهن .

(د) اولاد الاخ لام حكمهم حكم من يدلون به ولهم ميراثه يقتسمونه بينهم على عــــدد رؤوسهم ويستوي فيه الذكر والانثى .

مادة ٣١ ـ الصنف الثـالث من ينتمي الى جد الميت أو جدتيه وهم :

(أ) بنت العم لاب وام أو لاب وبنت ابن العم لابوين أو لاب وحكمهن حكم من يدلين به من آبائهن ويعامل معاملتهن اولاد العـم لام وأولاد العمات وعمات الاب والعمة لام وبنات أعمام الام وكل من يدلي بالاب .

(ب) العم لاب والعمة مطلقا سواء كانت لابوين أو لاحدهما ينزلون منزلة الاب .

(ج) الاخوال والخالات لابوين أو لاحدهما وحكمهم انهم ينزلون منزلة الام ويأخذون ماتأخذه ويقسم المال بينهم اذا انفردوا فرضــا وردا (ونصيب الام الثلث مع عدم الحاجب أوالسدس اذا كان هناك حاجب) مع مراعاة انه في حـالة ما اذا اجتمع ثلاثة أخوال متفرقين فانه يــكون للخال من الام السدس والباقي للخال الشقيق اما اخوال الاب وخالاته وأخوال الام وأعمامهــا وعماتها واولادهم فينزل كل منهم منزلة ولد من يدلون به لامنزلة من يدلون من الاجداد والجدات .

مادة ٣٢ ـ الصنف الرابع من ينتمي اليهم الميت وهم :

(أ) أب الام ينزل منزلة الأم .

(ب) ام الاب تنزل منزلة الام .

(ج) الاجداد والجدات المحجوبون ينزلون منزلة أولادهم ولهم ميراث من ينزلون منزلته .

مادة ٣٣ ـ الذكر والانثى من ذوي الارحام يتساوون في الارث اذا كانوا في درجة واحـدة متفقين بالادلاء بنسب واحد أما اذا اختلفوا فلكل ميراث من يدلي به مع مراعاة تفاضلهم باسبابهم ويرثون ما يرث أسبابهم تسهيما أو تعصيبــا فيحجبون من يحجبه سببه ويعصبون من يعصبه سببه .

الباب السابع
فى استحقاق التركة للمقر له بنسب

مادة ٣٤ ـ يستحق المقر له بنسب التركة أو جزءا منها اذا كان مجهول النسب ولم يقم به مانع من موانع الارث مع مراعاة أن يكون المقر له حيا حقيقة أو حكما عند موت المؤرث وان لا يرد الاقرار اذا كان بالغا وان يدخل الاقرار على المقر ضررا وان يكون المقر مكلفا مختارا لا يعام هزله ولا كذبه عقلا ولا شرعا .

الباب الثامن
فى احكام متنوعة

القسم الاول
فى الحمل

مادة ٣٥ ـ يؤخر للحمل من تركة المتوفى نصيب ذكر حتى يتبين نوع الحمل ولا يرث الحمل الا اذا ولد اكثره حيا لستة اشهر على الاقل مع مراعاة انه لاحد لاكثر مدة الحمل فى حالة استمرار القرائن .

مادة ٣٦ ـ اذا زاد المؤخر للحمل عما يستحقه رد على من يستحقه من الورثة اما اذا نقص المؤخر فيرجع على من دخلت عليه الزيادة فى نصيبه .

القسم الثانى
فى المفقود

مادة ٣٧ ـ نصيب المفقود يخرج من التركة ويوقف فان ظهر حيا حقيقة أو بحكم الحاكم وقت موت المؤرث أخذه والا وزع الموقوف على من يستحقه من الورثة وقت وفاة المؤرث .

القسم الثالث
فى ميراث الخنثى المشكل

مادة ٣٨ ـ ميراث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وما بقى فيعطى للورثة .

القسم الرابع
فى ميراث ولد الزناء واللعان

مادة ٣٩ ـ ولد الزناء وولد اللعان يرث أمه وقرابتها وترثهم هى وقرابتها .

الباب التاسع
احكام ختامية

مادة ٤٠ ـ على متولى القسمة أن ينظر أولا الى سهام الورثة ويستخرج منها المخرج الجامع حسب تفصيل ذلك فى حساب الفرائض ومنه يقسم والمخرج الجامع يخرج بطريقتين :

(أ) بطريقة القيراط وهو ما تجرى به المعاملة فى اليمن والوحدة فيه أربعة وعشرون قيراطا يقسم ولو بكسر .

(ب) استخراج الوحدة الجامعة من مخارج ذوى السهام الست التى سبق تفصيلها بحيث يصير نصيب كل وارث جبرا لا كسر فيه حسبما هو معروف فى علم الفرائض وان كان الورثة عصبه أو عصبة فقط فمسالتهم تخرج من مبلغ عدد رؤوسهم بعد البسط للذكرمثلحظ الانثيين

مادة ٤١ ـ كل تركة اجتمع فيها ثلث وما بقى (أم وأخ) أو ثلثان وما بقى (بنتان وأخ) أو ثلث وثلثان (اختان شقيقتان وأختان لأم) فأصل مخرجها من ثلاثة .

مادة ٤٢ ـ كل تركة اجتمع فيها نصفان (أخت وزوج) أو نصف وما بقى (بنت وأخ) او نصف وثلث ما بقى (زوج وابوان) فأصل مخرجها من اثنين .

مادة ٤٣ ـ كل تركة اجتمع فيها ربع وما بقى (زوج وابن) أو ربع ونصف وما بقى (زوج وبنت وأخ) أو ربع وثلث ما بقى (زوجة وابوان) فأصل مخرجها من أربعة .

مادة ٤٤ ـ كل تركة اجتمع فيها ثمن وما بقى (زوجة وابن) او ثمن ونصف وما بقى (زوجة وبنت وأخ) فأصل مخرجها من ثمانية .

مادة ٤٥ ـ كل تركة اجتمع فيها السدس والثلث مع النصف (زوج واخوان لأم وأم) فأصل مخرجها من ستة وتعول الى سبعة (زوج

واخت لابوين واخت لاب) أو الى ثمانية (زوج وأم واخت) أو الى تسعة (زوج وام واخت وجد) أو الى عشرة (زوج وأم واخوان) لأم واخـت لأبوين واخت لأب .

مادة ٤٦ ـ كل تركة اجتمع فيها الربـع والسدس أو الثلث فأصل مخرجها من اثنى عشر (زوجة وأخوان لأم وأم وعصبة) وقد تعول الى ثلاثة عشر (زوج وأم وبنت وبنت ابن) او الى خمسة عشر (زوج وأبوان وبنتان) او الى سبعة عشر (أم وزوجة وأخوان لام واختان لاب أواختان لاب وأم) .

مادة ٤٧ ـ كل تركة اجتمع فيها الثمن مع السدس أو الثلث فأصل مخرجها من أربعـة وعشرين (أبوان وبنت وزوجة) وتعول الى سبعة وعشرين (أبوان وبنتان وزوجة) .

مادة ٤٨ ـ كل تركة اجتمعفيها نصف وما بقي ورد على صنف فأصـل مخرجها من اثنين (زوج وأم) أو ربع وما بقيورد علىصنف فأصل مخرجها من أربعة (زوج وبنت) أو ثمن وما بقي ورد على صنف فأصل مخرجها من ثمانية (زوجة وبنت) وكل تركة فيها نصف وما بقي ورد على صنفين فأصلها من أربعة (زوج وأخ لام وجدة).

مادة ٤٩ ـ كل تركة اجتمع فيها ربع وما بقي ورد على اثنين فأصل مخرجها من ثمانيـة (زوجة وأخ لام وجدة) .

مادة ٥٠ ـ كل تركة اجتمع فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة فأصل مخرجها من أربعـة (زوجة وأخوان لام وأم) وكل تركة اجتمع فيها ربع وما بقي رد على اربعة فأصلها من ستة عشر (زوج وبنت وام) .

مادة ٥١ ـ وكل تركة فيها ثمن وما بقي ورد على أربعة فأصلها من اثنين وثلاثين (زوجـة وبنت وأم) .

مادة ٥٢ ـ وكل تركة فيها ثمن وما بقي ورد على خمسة فأصلها من أربعين (زوجة وبنت وبنت ابن وام) .

(المناسخة)

مادة ٥٣ ـ وهي أن يموت وارث من الورثة أو أكثر قبلقسمة تركة المؤرث الاول فانه لايمكن قسمة تركة الميت الثاني الا بعد قسمة الدرجـة الاولى وللاختصار فانه لا بد لمثل هذه المسألة من صورتين ، الصورة الاولى وهي اذا كان مخـرج مسألة الميت الاول موافقة لمخرج مسألة الميت الثاني كأن توفىشخص عن أب وأم وابنتين فلكل من الاب والام سدس فمخرجها من ستة ثم توفت احدى الابنتين عن جدها وجدتها واختها فمخرج هذه المسألة أيضا من ستة منكسرة على ثلاثة رأس الجد برأسين والاخت برأس فيضرب الثلاثة في الستة أصل المسألة الاولى تصح من ثمانية عشر للجدة السدس من كلا المسألتين وللجـد عشرة وخمسة للاخت فالجد عصب الاخت .

الصورة الثانية : اذا كان مخرج المسـألة الثانية يباين مخرج المسـألة الاولى كأن يتوفى شخص عن أم وابنين فالمسألة من ستة وتصح من اثنى عشر ثم توفى احد الابنين عن ولـدين وبيدهما حصة ابيهما خمسـة لا توافق مخرج المسألة الاولى ولا تنقسم فمخرج ذلك من عـدد رؤوسهما اثنان منكسرة علىاربعة فتضرب الاربعة في مخرج الاولى ستة تصح من أربعة وعشرين للام السدساربعة ولعمهما عشرة ولكلمن الابنين في المسألة الثانية خمسة .

مادة ٥٤ ـ احكام هذا القانون كل لايتجزأ ويكمل بعضه بعضا وكل ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون فيرجع فيه الى الدليل الشرعي.

مادة ٥٥ ـ تلغى أى قاعدة أو نظام أو حكم يتعارض مع نصوص هذا القانون أما القضايا السابق تاريخها على العمل بهذا القانون فيعمل بها حسب القواعد المتبعة حين رفعها .

مادة ٥٦ ـ ينشر هذا القرار بقـانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٤٢) لسـنة ١٩٧٦ م في شأن الوصية (١)

رئيس مجلس القيادة

بعد الاطلاع على الدستور الدائم

وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسـنة ١٩٧٤ م

(١) تشريعات الجمهورية العربية اليمنية ـ تنفيـذ المكتب القانوني لمجلس القيادة ومجلس الوزراء .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٧٥ م بتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة ٠

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ م بانشاء الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية واستنادا الى ما انتهت اليه الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية بشأن الوصية ٠

وبناء على عرض الاخ / وزير العدل ٠

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة

قـــرر

مادة ١ ـ يعمل بأحكام قانون الوصيـــة « المرافق مع هذا القرار » ٠

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار بقـانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ١٣ ربيع الاول ١٣٩٦ هـ ٠

الموافق ل ١٤ مارس ١٩٧٦ م

قانون الوصيـــة

البـاب الاول
فى الوصية

الفصل الاول
فى أركان الوصية وشروطها

مادة ١ ـ الوصية تصرف مضاف الى مابعد الموت ٠

ويخرج ما يجب الايصاء به كتجهيز الميت والزكاة والحج والديون المتعلقة بالذمة من رأس التركة ٠

مادة ٢ ـ اركان الوصية أربعة :

١ ـ صيغة الوصية ٠

٢ ـ الموصى ٠

٣ ـ الموصى له ٠

٤ ـ الموصى به ٠

مادة ٣ ـ تنعقد الوصيـــة باللفظ أو بالكتابة وعند العجز بالاشارة المفهمة وتتـم بالايجاب فيما لا محظور فيه ولاحياة ولا يشترط فيها القبول ،

ويجب الاشهاد على الوصيـــة ما لم يثبت أنها بخط الموصى ٠

مادة ٤ ـ يشترط فى الموصى :

١ ـ أن يكون بالغا عاقلا مختارا غـــير محجور عليه ٠

٢ ـ أن لا يكون مدينا بدين مستغرق ٠

مادة ٥ ـ يشترط فى الموصى له :

١ ـ أن لا يكون جهة معصية ٠

٢ ـ أن يكون معلوما ٠

٣ ـ أن يكون موجودا وقت انشاء الوصية ٠

٤ ـ ان لا يكون وارثا عند موت الموصى ٠

٥ ـ ان لايكون قاتلاللموصى الا اذا تقدمت الجناية الوصية ٠

مادة ٦ ـ يشترط فى الموصى به :

١ ـ أن يكون مالا له قيمة أو منفعة لمثلها أجره ٠

٢ ـ أن يكون موجودا ومملوكا للموصى عند موته ٠

٣ ـ أن يكون فى حدود ثلث التركة اذا كان للموصى ورثة ٠

الفصل الثانى
مبطلات الوصية

مادة ٧ ـ تبطل الوصية بأمور هى :

١ ـ تلف العين الموصى بها قبل وفـــاة الموصى :

٢ ـ رد الموصى له للوصية بعد وفـــاة الموصى على ما سيأتى بيانه فى المـادة (٣٢) من هذا القانون ٠

٣ ـ موت الموصى له أو اكتشاف موته قبل وفاة الموصى ٠

٤ ـ موت الموصى له مع الموصى فى وقت واحد بحيث لا يعرف من منهما مات أولا ٠

٥ ـ انقضاء وقت الوصية المؤقتة فيالمنافع لا فى الاعيان فيلغى التوقيت ويؤيد ٠

٦ ـ رجوع الموصى عن ما أوصى به قولا أو فعلا على ما سيأتى بيانه فى المادة (٣١) من هذا القانون ٠

٧ ـ جنون الموصى جنونا استمر حتى موته

٨ ـ قتل الموصى له الموصى عمدا أوخطأ أو شهادة زور أدت الى قتله الا اذا تقدمت الجنـاية الوصية ٠

٩ ـ اذا كان الموصى مدينا بدين يستغرق كل ماله ٠

١٠ ـ رجوع المجيز عن اجـازة تمت فى حياة الموصى ٠

الفصل الثالث
حـكم الوصية

الفـرع الاول
احكام تتعلق بالموصى له

مادة ٨ ـ لاتصح الوصية للوارث الابإجازة الورثة ٠

مادة ٩ ـ لا تصح الوصية لوارث الوارث فيحياة مورثه الامبرر يعوقه عنالتكسب كالاعمى والاشل وأمثالهما ٠

مادة ١٠ ـ لا تصح الوصية لغير الوارث فيما زاد على ثلث التركة الا باجازة الورثة وتصح بكل التركة لمن لا وارث له ٠

ويخرج الثلث من ثلث المال الحاضر ، فان كان له مال غائب فيخرج الثلث منه عند حضوره

مادة ١١ ـ لا تصح اجازة الوصية الا من بالغ عاقل مختار بعد وفاة الموصى ٠

مادة ١٢ ـ لا تصح الوصية الالمعين شخصا كان أو جهة عامة أو خاصة فاذا لم يمكن تعيين الموصى له لن تصح له الوصية ٠

مادة ١٣ ـ تصح الوصية للحمل ولا تنفذ الا اذا انفصل حيا لدون ستة أشهر من حـين الوصية الا اذا علم وجوده بقرائن ظاهرة أوبقول طبيب مختص ٠

مادة ١٤ ـ تصح الوصية لمختلف الملة غير الحربى وكذا للاجنبى غير اليمنى ٠

وانتقـال الامـوال والمعاملة بالمثل متروك لولى الامر ٠

مادة ١٥ ـ الايصاء فى افضل انواع البر يحمل على الجهاد أو على العلم أو سائر المبررات والمرجح هو الظروف ومقتضيات الاحوال ٠

الفرع الثانى
أحكام متعلقة بالموصى به

مادة ١٦ ـ تصح الوصية بالمنافع كمـا تصح بالاعيان ولا تتوارث المنـافع الا بنص من الموصى ٠

مادة ١٧ ـ اذا مضت المدة المعينة للانتفاع قبل موت الموصى أو مات الموصى له قبل بدء مدة الانتفاع (فلا وصية) ٠

ويسقط حق الموصى له بعدم الانتفاع فى المدة المحددة ٠

مادة ١٨ ـ الايصاء بمطاق الغلة أو الثمرة أو النتاج يحمل على الموجود منها عند وفاة الموصى فان لم يكن ثمة موجود فلاول غـلة أو ثمرة أو نتاج الا اذا ظهر من قصـد الموصى الاستمرار فتأخذ الوصية حكم الوقف ٠

مادة ١٩ ـ الايصاء بالنصيب والسهم من ماله يحمل على مثل أقل الورثة نصيبا وسهما ان كان له ورثة ولا يزاد السهم على السـدس ولا النصيب على النصف حيث لا ورثة مالم يكن ثمة عرف قائم ٠

مادة ٢٠ ـ الايصاء بشىء أو بجزء غيرمعين معلق على تفسير الورثة ٠

مادة ٢١ ـ اذا أوصى بأن يعطى فلان مـا ادعى أو ما فى دفتره فيعتبر هذا فى حكم الاقرار بالدين ما لم يكذبه الظاهر ، ويخرج من رأس

التركة ، فاذا كذبه الظاهر اعتبر وصية ويخرج من الثلث لغير الوارث .

مادة ٢٢ ـ اذا أوصى بعين لجهة تباع كانت غلتها للموصى له من وقت الوفاة الى البيع ما لم يقصد الثمن فتكون الغلة للورثة .

مادة ٢٣ ـ اذا أوصى بأرض وعينها باشارة أو لقب أو يحج عنه بثمنها فان الغلة قبل البيع للورثة .

مادة ٢٤ ـ اذا أوصى بعين لمعين تخرج من ثلث التركة استحقها الموصى له ولا حق للوارث فيها .

واذا أوصى بعين يحج بها أو تصرف لجهة واستأجر الوصى بالعين أوصرفها بعينها فلا أولوية للوارث الا اذا عرف من قصد الموصى التخلص فتكون الاولوية فى شرائها للوارث ووارثه .

مادة ٢٥ ـ اذا أوصى بثلث ماله وعينه فى كرائم الاموال فلا ينفذ من المعين الا بقدر ثلثه .

ويستوفى الموصى له الباقى من التركة .

مادة ٢٦ ـ يستحق الوارث البالغ العاقل أو وصى القاصر عن القاصر شفعة الاولوية فيما باعه الوصى لقضاء الديون أو تنفيذ الوصايا اذا لم يكن قد اذن بالبيع من قبل أو أجاز من بعد ولكل وارث الشفعة بقدر نصيبه .

ويأخذ الوارث المال بقيمته لا بالثمن الذى دفع فيه الا أن تكون التركة مستغرقة « بالدين» أو تنقص عن تنفيذ الوصايا فيأخذ الوارث المال بالاكثر وعلى الوارث عند الطلب التسليم والانفذ تصرف الوصى .

وتبطل شفعة الورثة بالتراضى كالشفعة .

واذا قصر وصى القاصر فى طلب الشفعة للقاصر فللقاصر الطلب عند البلوغ .

الفرع الثالث
تزاحم الوصايا

مادة ٢٧ ـ الايصاء بالتشريك كما اذا أوصى لفلان وفلان وأوصى لفلان والمسجد يحمل على التنصيف .

مادة ٢٨ ـ اذا تواردت الوصايا على عين معينة فالعمل بالوصية الاخيرة .

مادة ٢٩ ـ اذا تزاحمت الوصايا التبرعية دون تعيين فتعتبر من الثلث ويسقط بينها .

مادة ٣٠ ـ اذا أوصى بالثلث لشخص ثم أوصى بالثلث لشخص آخر اشتركا معا فى الثلث ما لم ينص الموصى على أن ماأوصى به للاخر هو عين ما أوصى به للاول فانه يكون رجوعا .

الفصل الرابع
فى الرجوع عن الوصية وردها وقبولها

مادة ٣١ ـ للموصى الى حين موته الرجوع عن الوصية قولا أو فعلا كما اذا تصرف فى العين الموصى بها أو هدمها أو غير معالمها .

ولايعتبر تغيير اسم العين الموصى بها أوصفاتها رجوعا . واذا أضاف الموصى الى العين الموصى بها دون أن تتغير معالمها اشترك الورثة مع الموصى له فيما تناولته الاضافة .

والنصف المحجوز لا رجوع فيه الا ان يكون فى مرض الموت أو كانت فيه حيلة فيأخذ حكم الوصية .

مادة ٣٢ ـ للموصى له بعد موت الموصى رد الوصية أو قبولها بعد موت الموصى ويبطل رد الوصية قبل موت الموصى ويجوز الرجوع عن القبول ويعتبر فسخا للوصية .

واذا علم الموصى له بالوصية بعد وفاة الموصى ولم يحضر عند حصر الاموال أو قسمتها وطلبه الوارث عند الحاكم فامتنع عن الحضور بغير عذر أو حضر وسكت حكم الحاكم باعتباره رادا للوصية .

ويقوم وصى القاصر والمجنون مقام القاصر فى رد الوصية وقبولها ويلزم اذن الحاكم لرد الوصية .

الفصل الخامس
فى الوصية الواجبة

مادة ٣٣ ـ اذا توفى شخص ذكرا كان أو أنثى عن أولاد ابن غير وارثين له أو كانوا موصي

لهم بقدر يقل عن ميراث أبيهم فيه لو كان حيا عند موته وكانوا فقراء أو أولاد بنت من الطبقة الاولى والدهم فقير ، ولم يقصدهم المتوفى أو يوصى لهم أو أوصى لهم باقل من نصيب مورثهم فيه لو فرض حيا فيرضخ لهم من تركته بقدر نصيب مورثهم منه لو فرض حيا او ما يكمله بشرط ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة ٠

واذا تعدد الابناء المتوفون بنون وبنات على النحو المتقدم ذكره اشترك ابناؤهم وابناء البنات من الطبقة الاولى فى ثلث التركة بقدر نصيب اصله ٠ ويحتجب كل أصل من أبناء الابناء فرعه

وتقدم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا التبرعية ٠

مادة ٣٤ ـ تجب التسوية بين الاولاد فى الزواج والتعليم فاذا لم يوص سوى الحاكم بينهم وتخرج التسوية من راس التركة ٠

الباب الثانى
فى الوصى

الفصل الاول
فى تعريف الوصى وشروطه

مادة ٣٥ ـ الوصى هو الذى يقيمه المورث فى تركته لتنفيذ وصاياه بقضاء ديونه ورعاية قصاره واموالهم ويجوز للوصى ان يوصى غيره فيما هو وصى فيه ويقوم وصية مكانه ٠

مادة ٣٦ ـ الوصى مقدم على الحاكم واذا مات ولم يوص ففى رعاية الصغار واموالهم يقدم الاب ثم الجد ثم وصيه ٠

مادة ٣٧ ـ يعين الحاكم منصوبا (وصيا) لمن لا وصاية له ٠

مادة ٣٨ ـ اذا توفى الوصى او حجر عليه او افلس فعلى الحاكم ان يعين منصوبا (وصيا) عن القاصر واذا غاب أو أعتقل وخشى من غيابه أو اعتقاله تعرض مصلحة القاصر للضياع فعلى الحاكم ان يعين منصوبا (وصيا) مؤقتا ٠

مادة ٣٩ ـ اذا مات المورث عن ورثة بالغين دون أن يوصى لاحد منهم وعليه ديون وله حقوق فعند اختلاف الورثة يعين الحاكم من بينهم من يقوم بهذه الواجبات ٠

واذا قبض أحد الورثة شيئا فليس له ان يستبد به ولو بقدر نصيبه فى التركة ٠

واذا اشترى الوارث بمال من التركة وطلبت الورثة اشتراكهم فيه كل بقدر نصيبه اجيبوا الى ذلك والا كان لهم الرجوع بعين ما لهم ٠

مادة ٤٠ ـ اذا مات وهو مسافر ولم يوص احدا فلرفيقه فى السفر ولاية تجهيزه ودفنه وحفظ ماله وتسليمه الى الورثة ٠

مادة ٤١ ـ المشرف والرقيب والمشروط علمه ورأيه يقتصر عملهم على الاشراف أو الرقابة أو العلم والرأى الا اذا نص الموصى على غير ذلك٠

مادة ٤٢ ـ يشترط فى الوصى ان يكون بالغا عاقلا أمينا مقتدرا على حمل الوصاية حسن التصرف والسلوك ٠

مادة ٤٣ ـ من بطلت وصايته بشرط من الشروط المذكورة فى المادة السابقة فعلى الحاكم ان يعين منصوبا (وصيا) بدله ٠

مادة ٤٤ ـ اذا رفع الى الحاكم انه يخشى من تصرف الوصى فى أموال القاصر الضرر وقامت قرائن على ذلك توقف تصرف الوصى باذن الحاكم اما اذا ثبت الضرر بطلت وصايته وعين الحاكم منصوبا (وصيا) بدله ٠

مادة ٤٥ ـ اذا رأى الحاكم من الوصى ما يهدد مصلحة القاصر أو رأى عند محاسبة له خيانة كان عليه تعيين منصوب (وصيا) غيره ٠

مادة ٤٦ ـ فى الاحوال التى يعين فيها الحاكم منصوبا « وصيا » يكون الحاكم هو المسئول الاول على أموال القاصر ٠

الفصل الثانى
فى ولاية الوصى واجره

مادة ٤٧ ـ تثبت الوصاية للوصى بتعيين من جهة الموصى وعدم رده الوصية وتوافر شروط الوصاية فيه ٠

مادة ٤٨ ـ اذا أوصى واطلق عمت الوصاية التصرفات ٠

واذا أوصى وقيد بوقت أو بغيره أو عين فليس للوصى ان يتعدى ما قيد به أو ما عين له.

مادة ٤٩ ـ اذا تعدد الاوصياء فليس لاحدهم الانفراد فى غير تجهيز الميت وشراء حاجة الطفل والخصومة فى الحقوق ورد الوديعة وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا من الثلث وبيع مايخاف عليه من التلف وجمع الاموال الضائعة الا بنص من الموصى .

مادة ٥٠ ـ اذا اختلف الاوصياء فليس لاحدهم ان ينفرد وينوب الحاكم عنهم الى ان يجتمعوا .

مادة ٥١ ـ اذا اشترط الموصى اجتماع الوصيين ومات احدهما بطلت وصاية الآخر ، أما اذا غاب أحد الوصيين أو تمرد كانت الولاية للحاكم الى ان يجتمعا أو يعود الغائب .

مادة ٥٢ ـ لاولاية للوارث مع وجود الوصى فيما أوصى به .

مادة ٥٣ ـ قضاء الفضولى دين الموصى أو تنفيذوصاياه متوقف على اجازة الوصى فاذا اجاز كان للفضولى الرجوع بما سلمه فى ذلك .

مادة ٥٤ ـ تكون الوصاية تبرعا وبغير اجر الا اذا نص الموصى أو طلب الوصى ، واذا طلب الوصى اجرا قدره له الحاكم باجرة المثل ويسرى الاجر من تاريخ الطلب .

مادة ٥٥ ـ اجرة الوصى تخرج من رأس المال مطلقا اذا كانت أجرة مثل فاذا أزاد الموصى كانت الزيادة وصية .

مادة ٥٦ ـ كل مايغرمه الوصى فى حفظ مال القاصر والدفاع عنه يحسب على القاصر ويشترط تجويز الحاكم فيما خالف المعتاد أو زاد على المثل .

الفصل الثالث
فيما يجوز للوصى
وما لا يجوز

مادة ٥٧ ـ لايصح للوصى التبرع من مال القاصر الا فيما جرى به العرف من رد تبرعات أو هبات كانت قد وصلت الى والده فى الاعراس والموت ونحو ذلك .

مادة ٥٨ ـ للوصى التصرف فيما فيه مصلحة القاصر أو كان لازما لادارة المال الذى فى يده ولا يصح له التصرف فى غير ذلك الا باذن الحاكم .

مادة ٥٩ ـ لايجوز للوصى تأجير اموال القاصر لاكثر من ثلاث سنوات .

مادة ٦٠ ـ لايجوز للوصى تأجير اموال القاصر بأقل من اجر المثل .

مادة ٦١ ـ مع مراعاة ما نص عليه فى قانون الاسرة بالنسبة للاب لايصح للوصى الانفاق على القاصر أو على من تجب على القاصر نفقته الا بتقدير من الحاكم .

مادة ٦٢ ـ لايجوز للوصى ان يتنازل عن دعاوى القاصر أو اسقاط حقوقه الا باذن من الحاكم .

مادة ٦٣ ـ يجب على الوصى باذن من الحاكم ايداع أحد المصارف مال القاصر من نقد للمضاربة وحلى للخشية عليها ويكون الايداع مضمونا من البنك لانه مؤجر .

ولا يجوز للوصى سحب شىء من المودع الا باذن الحاكم .

مادة ٦٤ ـ القول فى التصرف قول الوصى فيما ظاهره المصلحة وذلك كالشراء وبيع سريع الفساد والمنقول غير النفيس والانفاق المعتاد وأما فيما عدا ذلك فالظاهر عدم المصلحة وعلى الوصى البينة .

وتصرف الوصى فى كرائم الاموال من المنقول وفى العقار متوقف نفوذه على ثبوت المصلحة .

الفصل الرابع

مادة ٦٥ ـ يجب على الوصى وعلى الورثة البالغين وعلى كل من فى يده مال من التركة اذا مات الميت وله قصر ابلاغ الحاكم لحصر اموالهم فى دفتر المحكمة وتسليمه للوصى .

مادة ٦٦ – يجب على الوصي على الحمل ان يبلغ الحاكم بانفصال الحمـــل حيا أو ميتا أو بانقضاء مدة الحمل طبقا لما هو مقرر فى قانون الاسرة .

مادة ٦٧ – يجب على الوصى تقديم حساب للحاكم عن ادارته لاموال القاصر مؤيدا بالمستندات كل عام .

ويجب عليه ايداع الفائض من واقع كشف الحساب الذى يقدمه أو ما يلزمه به الحاكم نتيجة فحص الحساب باسم القاصر فى احد المصاريف. وللحاكم اعفاء الوصى من المحاسبة مستقبلا اذا كان مال القاصر لايقل مايقبض عن حاجته .

الفصل الخامس
فيمـا يضمنـــه الوصى

مادة ٦٨ – يضمن الوصى اذا خان أو تعدى أو فرط أو صرف المال فى غير مصرفه الـــذى عينه الموصى .

مادة ٦٩ – اذا اجر الوصى مال القاصر باقل من اجر المثل .

مادة ٧٠ – اذا مات الوصى ولم يعلم مصير مال القاصر كان ما تسلمه بسبب الوصاية دينا على تركته .

الفصل السادس
فى انتهاء وصـاية الوصى

مادة ٧١ – تنتهى وصاية الوصى بموته أو بعزله أو باستعفائه لعذر مقبول ما لم يتعين عليه وجوب القيام بالوصية أو خشى على المال تلفـــه وبالنسبة للقاصر أيضا بموت القاصر أو ببلوغه سن الرشد .

مادة ٧٢ – متى انتهت وصاية الوصى الزم هو أو ورثته بتقديم حساب ختامى مؤيد بالمستندات عن وصايته وبتسليم القاصر الذى بلغ رشده ما بيده من أمواله ولا تبرأ ذمة الوصى أو ورثته الا باعتماد الحساب الختامى من الحاكم أو من القاصر بعد بلوغه سن الرشد .

جمهورية اليمن الديمقراطية

أحكام شرعية

احوال شخصية :

- قانون رقم ١ لعام ١٩٧٤ بشان الأسرة .
- قرار وزارى رقم ٦ لعام ١٩٧٤ بشأن تحديد اللجنة الشعبية لاغراض المادة ٢٥ (ب) من قانون الاسرة .
- قرار وزارى رقم ٩٨ لعام ١٩٧٤ لأغراض المواد ١١ و ٢٩ و ٣٠ من قانون الأسرة .
- قرار وزارى رقم ٣٤ لعام ١٩٧٥ بشأن اجراءات الزواج خلال مدة العدة فى الطلاق الرجعى .

قانون رقم ١ لعام ١٩٧٤ م بشأن الأسرة (١)

باسم الشعب ،

رئيس مجلس الرئاسة
استنادا للمواد ٩١ و ٩٢ و ١١٩ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا الأخ وزير العدل والأوقاف ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة

أصدر القانون التالي :

المقدمة :

تقديراً من السلطة لدور الأسرة في بناء المجتمع وتربية أبنائه تربية صالحة تجعل من نشئه عناصر حريصة على الوطن يبذلون أرواحهم من أجل حمايته وبناء صرح اليمن الديمقراطي الموحد المعبرة عن آمال جماهير الشغيلة

وحرصا من الدولة على ضرورة تنظيم علاقات الأسرة تنظيما يتمشى مع مبادىء وأهداف برنامج الثورة الوطنية الديمقراطية وينهي الى الأبد كافة العلاقات القديمة التي حكمت روابط الأسرة اليمنية وأعاقتها عن القيام بدورها الايجابي في بناء المجتمع ·

وحيث أن الروابط الأسرية بكافة أشكالها لم تخضع لنظام موحد سوى العلاقات الاقطاعية التي جعلت من أنبل الروابط الانسانية محلا للمتاجرة وجعلت مصير المرأة اليمنية مرهونا بمن يدفع الثمن غاليا

وبما أن شغيلة شعبنا قد عبرت عن سخطها واستنكارها لاستمرار الأوضاع السيئة للروابط الأسرية فقد كان لزاما على سلطة الثورة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ان تعزز نضال الجماهير اليمنية بهذا القانون «قانون الاسرة» الذي ينظم لأول مرة علاقات الاسرة اليمنية بشكل يفتح لها آفاق رحبة للعمل الخلاق والعلاقات الثورية المتكافأة التي تدفع بمزيد من الانتاج والتطوير والابداع ·

مادة ١ ـ يسمى هذا القانون « قانون الاسرة »·

الباب الأول : الزواج

الفصل الأول : الزواج والخطبة

مادة ٢ ـ الزواج عقد بين رجل وامرأة متساويين في الحقوق والواجبات أساسه التفاهم والاحترام المتبادل وغايته خلق الاسرة المتماسكة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع ·

مادة ٣ ـ الخطبة هي اتفاق يسبق عقد الزواج غايته توفير الظروف الملائمة للطرفين الراغبين بالزواج ضماناً لانشاء حياة زوجية مستقرة ، ويخطر على أهل الفتاة المراد خطبتها الانفراد بالموافقة على الخطبة دون استشارتها وأخذ موافقتها

مادة ٤ ـ يجوز خلال فترة الخطبة تبادل الهدايا الرمزية التي لاتشكل جزءاً من المهر ، ولا يجوز اعادتها عند العدول عن الخطبة من قبل أي من الخطيبين ، ويجوز للجهة المختصة بتنفيذ هذا القانون وضع حداً أعلى لقيمة الهدايا الرمزية يتفق مع مستوى المعيشة السائدة كما يجوز لها تحديدمالا يعتبر من الهدايا الرمزية ·

الفصل الثاني : عقد الزواج وشروعه

مادة ٥ ـ ينعقد الزواج برضاء الطرفين المعنيين وبأي ألفاظ تفيد معنى الزواج أو بالكتابة أو بالاشارة المفهومة من فاقد القدرة على النطق ·

مادة ٦ ـ لا يعتبر عقد الزواج نافذا الا :

(أ) بالتسجيل أمام المأذون الرسمي ·

(ب) بتوقيع الزوجين على وثيقة وسجل الزواج ·

مادة ٧ ـ يشترط في انعقاد الزواج أن يتم الرجل الثامنة عشرة سنة والمرأة السادسة عشر سنة ·

مادة ٨ ـ لا يكون عقد الزواج صحيحا الا بحضور شخصين بالغين عاقلين ·

مادة ٩ ـ لا يجوز اجراء عقد زواج فيه تفاوت في السن يتجاوز عشرين عاما الا اذا كانت المرأة قد بلغت من العمر خمسة وثلاثين عاما ·

مادة ١٠ ـ يجوز التوكيل في عقد الزواج ·

مادة ١١ ـ (أ) لا يجوز الزواج من ثانية الا باذن كتابي من المحكمة الجزئية المختصة وليس للمحكمة أن تمنح الاذن الكتابي الا اذا ثبت لديها أحد الأمور التالية :

١ ـ عقم الزوجة بتقرير طبي شريطة أن لا يكون الزوج قد عرف قبل الزواج ·

٢ ـ مرض الزوجة مرضاً مزمنا أو معديا

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١٩٧٤/٢/٢٨ ·

بتقرير طبى شريطة أن لا يكون قابلا للشفاء ٠

(ب) يصبح اذن المحكمة الكتابى نافذ المفعول اذا لم يتم الطعن فيه أمام المحكمة الا على درجة خلال شهر من تاريخ اصداره ٠

الفصل الثالث : المحارم

مادة ١٢ ـ يحرم على الشخص أصوله وفروعه وفروع أبويه والدرجة الأولى من فروع أجداده ٠

مادة ١٣ ـ يحرم على الرجل :

(أ) زوجة أصله وفرعه وموطوء أحدهما ٠

(ب) أصل موطئة وفرعها وأصل زوجته ٠

مادة ١٤ ـ ١ ـ (أ) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ٠

(ب) يشترط فى الرضاع للتحريم أن يكون فى العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفى الرضيع فى كل منها قل مقدارها أو أكثر ٠

٢ ـ لا يترتب أى أثر على الحول بين المحارم فى المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هذا القانون ٠

مادة ١٥ ـ لا يجوز الزواج بزوجة اخر ولا بمعتدته ٠

الفصل الرابع : آثار الزواج غير الصحيح

مادة ١٦ ـ تترتب على الزواج الذى لاتكتمل شروطه المقررة فى هذا القانون النتائج التالية فقط :

١ ـ نسب الأولاد ٠

٢ ـ حرمة المصاهرة ٠

٣ ـ عدة الفراق عند المفارقة أو الموت ٠

الفصل الخامس : مسكن الزوجة والنفقة والمهر

مادة ١٧ ـ يشترك الزوجان فى تحمل نفقات الزواج وتوفير متطلبات منزل الزوجية حسب قدراتهما ٠

مادة ١٨ ـ لا يجوز أن يزيد مبلغ المهر بشطريه المعجل والمؤجل عن مائة دينار ٠

مادة ١٩ ـ لا يجوز دفع أية مبالغ أخرى بسبب الزواج خلافا لما جاء فى المادتين (١٧) و (١٨) من هذا القانون ٠

مادة ٢٠ ـ يشترك كل من الزوج والزوجة فى تحمل تكاليف حياتهما المشتركة بعد الزواج فاذا كان أحدهما غير قادر على ذلك كان الاخر ملزما بالانفاق وتحمل أعباء الحياة الزوجية ٠

مادة ٢١ ـ تراعى المحكمة عند النظر فى قضايا النفقة حالة الطرفين المادية ٠

مادة ٢٢ ـ يشترك الأب والأم فى تحمل نفقة أطفالهما حسب قدراتهما ، فاذا أستحال على أحدهما ذلك كان على الاخر تحمل تلك النفقة لوحده ٠

مادة ٢٣ ـ يستمر الأنفاق على الأولاد الى أن تتزوج الأنثى أو تعمل وينهى الفتى دراسته أو يعمل أو يصل الى الحد الذى يكسب فيه أمثاله ٠

مادة ٢٤ ـ يجب على الولد الموسر ذكرا كان أو أنثى نفقة والديه الفقيرين أو العاطلين عن العمل ما لم يظهر تعنتهما فى اختيار البطالة ٠

الباب الثانى : التفريق القضائى

مادة ٢٥ ـ (أ) يمنع الطلاق من طرف واحد ٠

(ب) لا يعتد بالطلاق ولا يوثق الا بعد الحصول على اذن من المحكمة الجزئية المختصة ولا يجوز للمحكمة أن تصدر الاذن الابعد احالة القضية الى اللجنة الشعبية وبعد فشل محاولات الصلح بين الزوجين وتأكدها من وجود أسباب موجبة للطلاق أصبح معها استمرار الحياة الزوجية والعشرة الحسنة أمرا مستحيلا ٠

مادة ٢٦ ـ لا يجوز للمحكمة أن تأذن بأكثر من طلقة واحدة فى كل مرة ٠

مادة ٢٧ ـ كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث ٠

مادة ٢٨ ـ الطلاق الرجعى لا يزيل الزوجية فى الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء فترة العدة واستحصاله على وثيقة المراجعة من المأذون الرسمى شريطة رضا الزوجة ٠

مادة ٢٩ ـ ١ ـ يحق لأى من الزوج أو الزوجة تقديم طلب الى المحكمة بانهاء العلاقة الزوجية فى احدى الحالات التالية :

(أ) اذا كان الاخر مصابا بمرض غير قابل للشفاء تستحيل معه العشرة الزوجية شريطة أن يدعم ذلك بتقرير طبى رسمى والا يعرف به مقدم الطلب قبل الزواج ٠

(ب) اذا غاب أحدهما لمدة تزيد عن ثلاث

سنوات متتالية فاذا عاد الغائب خلال فترة العدة جاز اعادة الرابطة الزوجية ٠

(ج) اذا أمتنع القادر منهما عن الانفاق على الاخر غير القادر أمهله القاضى مدة مناسبة لاتتجاوز ثلاثة أشهر فان لم ينفق فرقت المحكمة بينهما ٠

(د) اذا ثبت أضرار أحدهما لاخر أو تفاقم الشقاق بينهما بحيث أستحال معه استمرار الحياة الزوجية وعجزت المحكمة عن الاصلاح بينهما ٠

٢ ـ يحق للزوجة طلب التفريق القضائى اذا تزوج زوجها بزوجة أخرى بموجب المادة (١١) من هذا القانون ٠

مادة ٣٠ ـ (أ) اذا وجدت المحكمة أنالزوج هو المتسبب فى الشقاق الذى أدى للطلاق وأن الزوجة سيصيبها بؤس وفاقة جاز لها أن تحكم للمطلقة بتعويض مناسب لا يزيد فى كل الاحوال عن نفقة سنة ٠

(ب) اذا وجد أن الزوجة هى المتعنتة والمتسببة فى الشقاق جاز للمحكمة أن تحكم بتعويض مناسب للزوج لا يزيد فى كل الأحوال عن مبلغ المهر ٠

الباب الثالث : آثار انقضاء رابطة الزواج المعدة

مادة ٣١ ـ عدة المرأة المطلق غير الحامل تسعين يوما ٠

مادة ٣٢ ـ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ٠

مادة ٣٣ ـ عدة الحامل تستمر الى وضع حملها أو اسقاطه ٠

مادة ٣٤ ـ تبدأ العدة من تاريخ الطلاق « او الوفاة أو التفريق القضائى » ٠

مادة ٣٥ ـ لا تلزم العدة قبل الدخول الا للوفاة ٠

مادة ٣٦ ـ (أ) اذا توفى الزوج وكانت المرأة فى عدة الطلاق الرجعى تنتقل الى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى ٠

(ب) اذا توفى وهى فى عدة الطلاق البائن فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق ٠

الباب الرابع : الولاه ونتائجها

الفصل الأول : النسب

أولا : النسب من الزواج الصحيح

(أ) فى نسب المولود حال قيام الزوجية

مادة ٣٧ ـ أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوما وأكثرها سنة شمسية ٠

مادة ٣٨ ـ (أ) يثبت نسب الولد فى الزواج الصحيح من الزوج بالشرطين الآتيين :

١ ـ أن يمضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

٢ ـ الا يثبت عدم التلاقى بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين غائبا فى بلد بعيد اكثر من مدة الحمل ٠

(ب) اذا أنتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج الا اذا أقر به أو أدعاه ٠

(ب) ـ نسب المولود بعد التفريق أو وفاة الزوج

مادة ٣٩ ـ اذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق « أو الوفاة ولا يثبت لاكثرها من ذلك الا اذا أدعاه الزوج أو الورثة .

مادة ٤٠ ـ المطلقة والمتوفى عنها زوجها المقرتان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما اذا ولد لأقل من ١٨٠ يوما من وقت الاقرار وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت ٠

ثانيا : النسب فى الزواج غير الصحيح

مادة ٤١ ـ ١ ـ المولود من زواج لم تكتمل شروطه بعد الدخول لمئة وثمانين يوما فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الرجل ٠

٢ ـ اذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق لايثبت الا اذا جاءت به خلال سنة من تاريخ المتاركة أو التفريق ٠

مادة ٤٢ ـ اذا جاءت امرأة بعد اتصال برجل لولد ما بين أقل مدة الحمل أو أكثرها يثبت نسبة من هذا الرجل ٠

ثالثا : الأقرار بالنسب

مادة ٤٣ ـ الأقرار بالبنوه ولو فى مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسبة من المقر اذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة ٠

مادة ٤٤ ـ اقرار النسب بالابوة أو بالأمومة يثبت به النسب اذا صادق المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك •

الفصل الثاني : الحضانة

مادة ٤٥ ـ يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على رعاية الطفل والاهتمام بشأنه •

مادة ٤٦ ـ ١ ـ يظل الولد حتى سن العاشرة والبنت حتى سن الخامسة عشرة فى حضانة الأم ولو تزوجت ، يجوز للمحكمة فى كافة الأحوال أن تقرر خلاف ذلك اذا انعدمت كلية صلاحية الأم ـ أو زوجها فى حالة تزوجها ـ للحضانة على ضوء وقائع القضية المدعمة ببحث اجتماعي •

٢ ـ تراعى المحكمة فى كافة الأحوال مصلحة من يراد حضانته •

مادة ٤٧ ـ يعود حق الحضانة اذا زال سبب سقوطه •

مادة ٤٨ ـ لا يجوز السفر بالطفل أو الطفلة خارج الجمهورية مع من تقرر صلاحيته للحضانة الا باذن من المحكمة •

الباب الخامس : أحكام ختامية

مادة ٤٩ ـ (أ) كل من أجرى أو وثق أو ساهم فى توثيق أو اجراء أى عقد زواج خلافا لأحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائتى دينار أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بكلتا العقوبتين معا •

(ب) يعاقب كل من خالف أى من أحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد عن مائة دينار يمنى أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بكلتا العقوبتين معا •

مادة ٥٠ ـ يصدر وزير العدل والأوقاف القرارات المنفذه والمفسرة لأحكام هذا القانون •

مادة ٥١ ـ يلغى أى نص يتعارض مع أحكام هذا القانون •

مادة ٥٢ ـ يعمل بهذا القانون من حين صدوره.

مادة ٥٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية •

صادر فى ١٢ ذو الحجة ١٣٩٣ هـ

الموافق ٥ يناير ١٩٧٣ م

قرار وزارى رقم ٦ لعام ١٩٧٤ م

بشأن تحديد « اللجنة الشعبية » لأغراض المادة (٢٥) (ب) من قانون الأسرة (١)

وزير العدل والأوقاف ٠

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٥٠ من قانون الأسرة رقم (١) لعام ١٩٧٤ م

مادة ١ ـ يقصد باللجنة الشعبية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من قانون الأسرة رقم (١) لعام ١٩٧٤ م ما يلى :

(أ) لجنة الدفاع الشعبى فى المنطقة التى يوجد فيها بيت الزوجية ٠

(ب) فى المناطق التى لم تشكل فيها لجان الدفاع الشعبى ، يقصد باللجنة الشعبية ، فرع اتحاد نساء اليمن فى المنطقة التى يوجد فيها بيت الزوجية ولأغراض هذه المادة يقصد بالمنطقة ما يلى على التوالى :

١ ـ الوحدة السكنية ٠
٢ ـ الحى ٠
٣ ـ القرية ٠
٤ ـ المدينة ٠
٥ ـ المركز ٠
٦ ـ المديرية ٠
٧ ـ المحافظة ٠

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من حين صدوره ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صادر فى : ٤ محرم ١٣٩٤ هـ
الموافق : ٢٧ يناير ١٩٧٤ م ٠

قرار وزارى رقم ٩٨ لعام ١٩٧٤ م
لأغراض المواد ١١،٢٩،٣٠ من قانون الأسرة(٢)

وزير العدل والأوقاف ٠

بعد الأطلاع على المواد ١١،٢٩،٣٠،٥٠ من قانون الأسرة رقم (١) لعام ١٩٧٤ م ٠

أصدر القرار التالى :

مادة ١ ـ يعد امتناع الزوجة عن عرض نفسها للفحص الطبى لأثبات حالة العقم لديها ، عند تقدم الزوج بطلب الى المحكمة المختصة للتزوج من ثانية ، أضرارا متعمدا منها للزوج ٠

مادة ٢ ـ يجوز للزوج فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار التقدم الى المحكمة المختصة بطلب لأنهاء العلاقة الزوجية ٠

مادة ٣ ـ تلزم الزوجة الممتنعة عن عرض نفسها للفحص الطبى لأثبات حالة العقم لديها اذا تقدم الزوج بطلب لأنهاء العلاقة الزوجية وفقا للمادة (٢) من هذا القرار بدفع التعويض المنصوص عليه فى الفقرة (ب) المادة (٣٠) من قانون الأسرة٠

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من حين صدوره ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صادر فى : ٢٦ ذو القعدة ١٣٩٤ هـ ٠
الموافق : ١ ديسمبر ١٩٧٤ م ٠

قرار وزارى رقم ٣٤ لعام ١٩٧٥ م
بشأن اجراءات الزواج خلال مدة العدة فى الطلاق الرجعى (٣)

وزير العدل والأوقاف ٠

بعد الأطلاع على المادتين ٢٨ و ٥٠ من قانون الأسرة رقم (١) لعام ١٩٧٤ م ٠

أصدر القرار التالى :

المقدمة

ان الطلاق الرجعى بمقتضى المادة (٢٨) من قانون الأسرة لا يزيل الزوجية فى الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة ان حصل على وثيقة المراجعة من المأذون الرسمى شريطة رضاءالزوجة، ومن هذا فأن الطلاق الرجعى لا يزيل الملك ولا الحل بل ينقص عدد الطلقات كما أنه لا يمنع التوارث بين الزوجين اذا مات أحدهما والعدة قائمة ، ولا يحل بالطلاق الرجعى مؤجل المهر اذا كان مؤجلا لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة ، كما تتم المراجعة دون عقد زواج جديد أو مهر ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٤/٢/١٤ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٧٤/١٢/١٩ ٠
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٥/٥/١٠ ٠

والعدة شرعا تربص من جانب المرأة أما الرجل فلا ينتظر بيد أنها ان كانت الرابعة وقد طلقها فليس له أن يتزوج حتى تنتهى عدتها لأنه لايجوز الجمع فى الشريعة بين أكثر من أربع فى النكاح أو العدة ، ولذلك كان الرجل ممنوعا من الزواج حتى تنتهى عدتها ٠

وبما أن قانون الأسرة قد جعل الزواج من ثانية مقيدا وحالة استثنائية لا تاذن به المحكمة الا فى حالات حددتها المادة (١١) فانه بالقياس مع حالة الطلاق من رابعة كما ورد سابقا فأن تربص الرجل خلال فترة عدة المرأة فى الطلاق الرجعى يصبح أمرا ضروريا ومنسجما مع القانون وروح الشريعة ٠

وبما أنه لوسمح للرجل بالزواج خلال مدة العدة فى الطلاق الرجعى أى والزوجية الأولى قائمة ، فأن ذلك سيعتبر سماحا بالزواج من ثانية خارج المادة (١١) ، كما أن تقييد الحق الشخصى للرجل بالزواج من أخرى خلال العدة اذا ما قورن بحقوق المرأة المعتدة فى الطلاق الرجعى لن يكون له ضرر كبير على الرجل بينما سوف ينتج عن السماح له أضرار كبيرة بالنسبة للمرأة ، كما أن التقييد سيراعى من جهة أخرى بعض الظروف الأجتماعية فقد يندفع الرجل أثر الخلاف الذى أدى الى الطلاق الرجعى الى الزواج من امرأة أخرى وبالتالى يحرم من العودة الى أولاده وزوجته الأولى بعد أن يكون أثر الخلاف قد زال ، ومن جهة أخرى فأن عدم السماح هذا لا يعنى فرض العدة على الرجل وانما أخذ روح قانون الأسرة فى الاعتبار ٠ لكل هذا رجح تقييد زواج الرجل خلال العدة فى الطلاق الرجعى ٠

مادة ١ ـ يمنع الرجل من الزواج بامرأة أثناء عدة مطلقته فى الطلاق الرجعى ٠

مادة ٢ ـ على المحاكم أن لا تسلم وثيقة الطلاق للرجل الا بعد انتهاء العدة فى الطلاق الرجعى وفقا لنص المواد (٣١) و (٣٣) و (٣٤) من قانون الأسرة ٠

مادة ٣ ـ لكل من يقدم أو يعقد أو يساهم فى عقد زواج مخالف لأحكام هذا القرار يعتبرمخالفا لأحكام قانون الأسرة ٠

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من حين صدوره ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صادر فى ٢٤ ربيع ثان ١٣٩٥ هـ

الموافق ٥ مايو ١٩٧٥ م

